الربع الثاني من شرح المحلى

على منهاج الطالبين للشيخ محي الدين النواوي في فقه مذهب الامام الشافعي وبهامشه
حاشية الشيخ شهاب الدين القليوبي مفصولا بينها وبين غيرها بجدول وبين كلام حاشية
الشيخ عميرة ممزوجة لامستقلة كما صلح مندرجة خلال السطور وما زاد فسطره
في الهامش خلف القليوبي وغالب حاشية هادى مثل العميرة بلا فرق
وقد وشح اطرافه الخالية من هذه الحواشي بتقريرات العلماء الاعلام
وزين بعضها من النفائس الملتقطة من بطون الكتب المعتمدة المعتبرة
المتداولة بين جماهير علماء اهالى داغستان وقوبلت وصححت
كل ما فيه من المطبوعة المصرية ومن المتداول المصححة
ولم يبق فيه بلا تصحيح ولا مقابلة حرف واحد فضلا
عن كلمة باعتناء ما التزم علماء هذه الادارة
النافعة شكر الله سعيهم وجعلها راضية
مرضية فلا يقدم على ذلك لئيم وغافل ظالم
فلا تحذروا ما سرقا الملا وملك الاعيان
منتفعين من هذا الكتاب فلا
تحلوا المنتفعين في المنتفع
منه وذلك حلالا •
بحاج الى بره
هذا الكلام
٢

طبع بالمطبعة الاسلامية لمحمد ميرزا اوراقوف في بلدة تمرخان شوره





كتاب الزكاة

هي انواع ثاني في ابواب باب زكاة الحيوان بدأ به وبالابل

منه للبداءة بالابل في الحديث الآتي لانه اكثر اموال العرب

انما تجب منه في النعم وهي الابل والبقر والغنم فتجب في الثلاث

اجماعا لا الخيل والرقيق والمتولد من غنم وظباء فلا تجب

شيء فيها قال صلى الله تعالى عليه وسلم ليس على المسلم في عبده

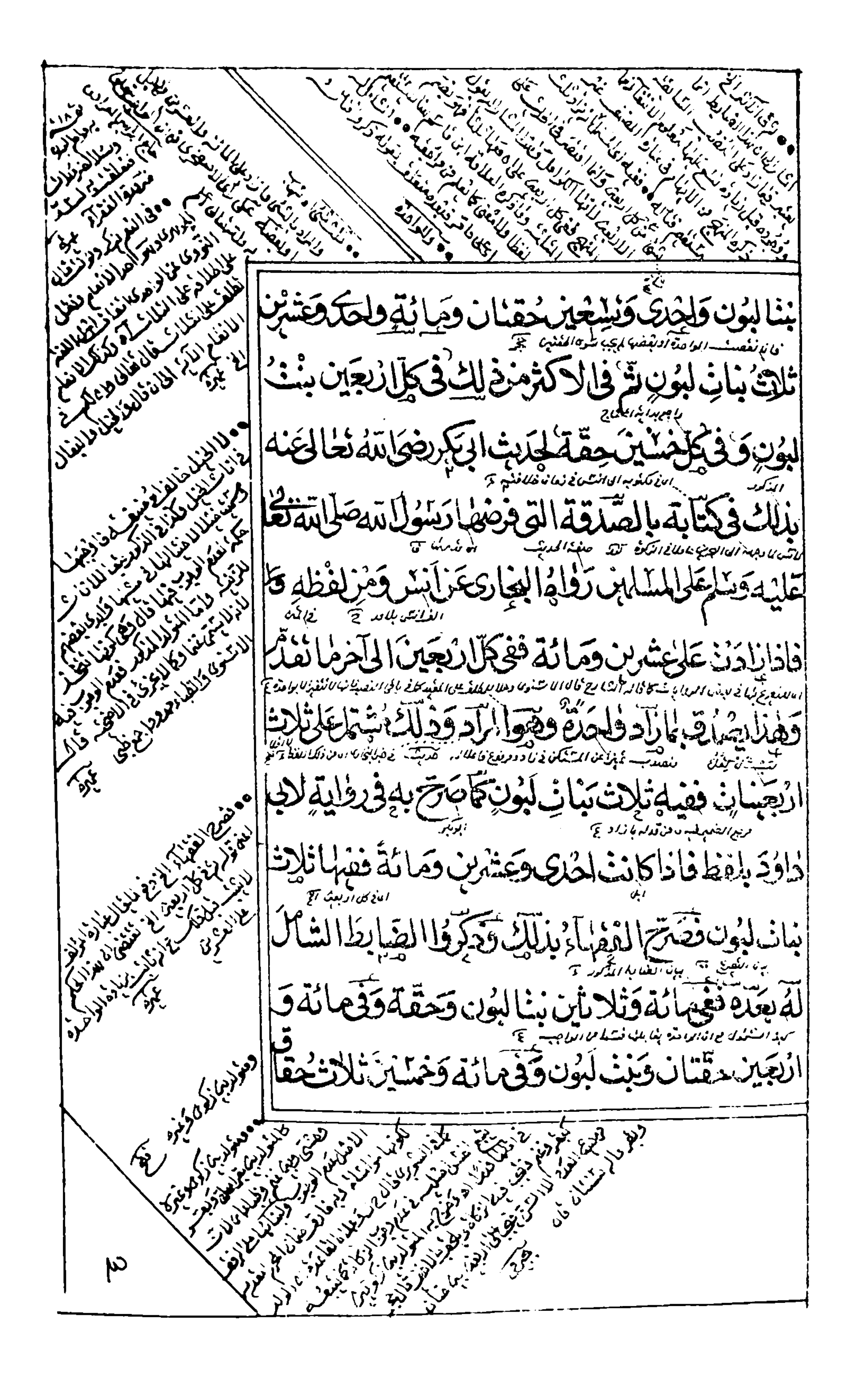
ولا فرسه صدقة رواه الشيخان والاصل عدم الوجوب

في المتولد المذكور ولا شيء في الابل حتى تبلغ خمسا ففيها شاة

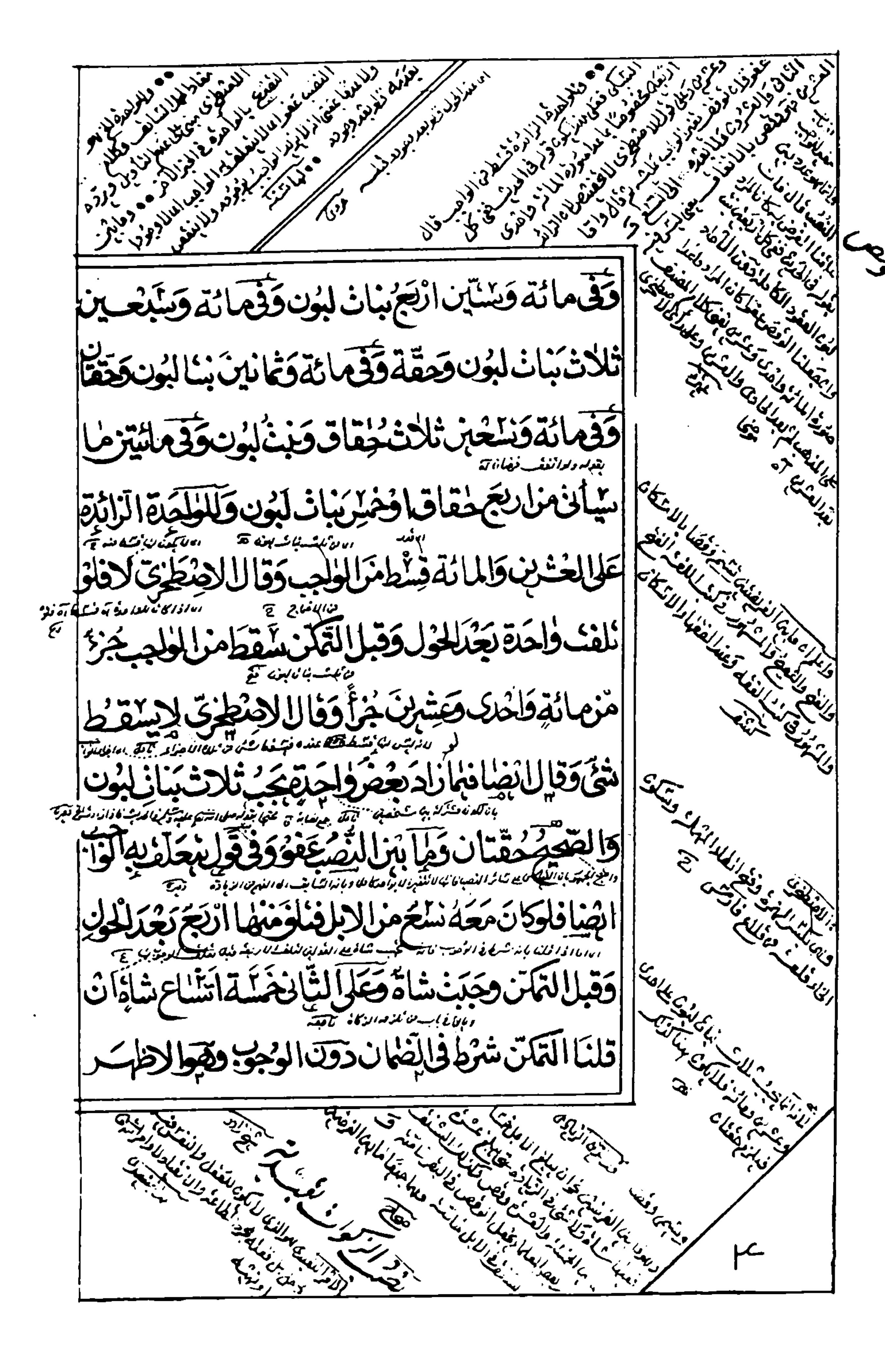
وفي عشر شاتان وخمس عشرة ثلاث وعشرين اربع وخمس

وعشرين بنت مخاض وست وثلاثين بنت لبون وست

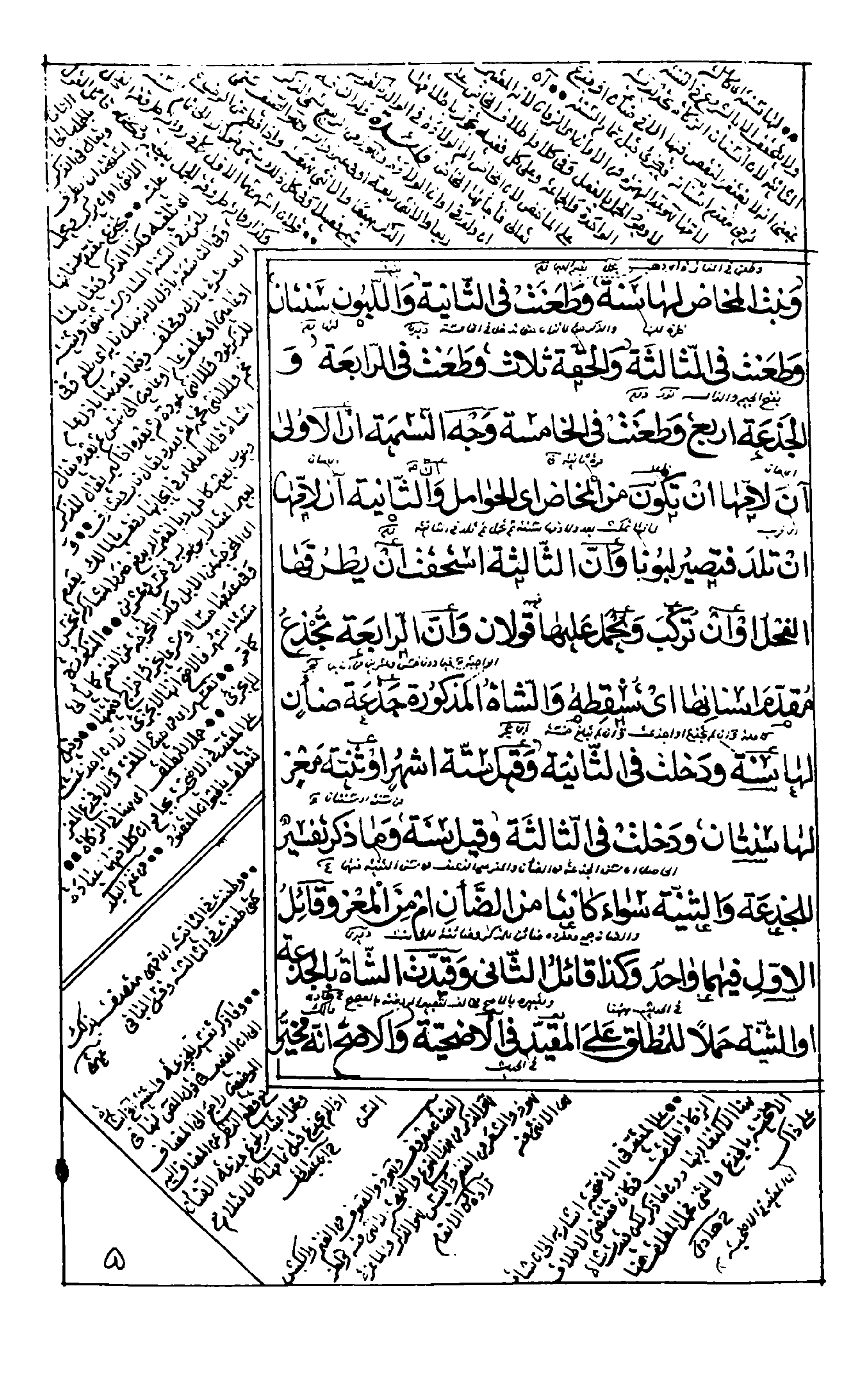
واربعين حقة واحدى وستين جذعة وست وسبعين



بنتا لبون وواحدة وتسعين حقتان ومائة وإحدى وعشرين
ثلاث بنات لبون ثم في الأكثر من ذلك في كل أربعين بنت
لبون وفي كل خمسين حقة لحديث أبي بكر رضي الله تعالى عنه
بذلك في كتابه بالصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم على المسلمين رواه البخاري عن أنس ومن لفظه
فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين إلى آخر ما تقدم
وهذا يصدق بما زاد واحدة وهو المراد وذلك يشتمل على ثلاث
أربعينات ففيه ثلاث بنات لبون كما صرح به في رواية لأبي
داود بلفظ فإذا كانت إحدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث
بنات لبون فصرح الفقهاء بذلك وذكروا الضابط الشامل
له بعده ففي مائة وثلاثين بنتا لبون وحقة وفي مائة و
أربعين حقتان وبنت لبون وفي مائة وخمسين ثلاث حقاق



وفي مائة وستين اربع بنات لبون وفي مائة وسبعين
ثلاث بنات لبون وحقة وفي مائة وثمانين بنتا لبون وحقتان
وفي مائة وتسعين ثلاث حقاق وبنت لبون وفي مائتين ما
سيأتي من اربع حقاق او خمس بنات لبون وللواحدة الزائدة
على العشرين والمائة قسط من الواجب وقال الاصطخري لا فلو
تلف واحدة بعد الحول وقبل التمكن سقط من الواجب جزء
من مائة واحدى وعشرين جزءا وقال الاصطخري لا يسقط
شيء وقال ايضا فيما زاد بعض واحدة يجب ثلاث بنات لبون
والصحيح حقتان وما بين النصب عفو وفي قول يتعلق به الواجب
ايضا فلو كان معه تسع من الابل فتلف منها اربع بعد الحول
وقبل التمكن وجبت شاة وعلى الثاني خمسة اتساع شاة ان
قلنا التمكن شرط في الضمان دون الوجوب وهو الاظهر



وبنت المخاض لها سنة وطعنت في الثانية واللبون سنتان

وطعنت في الثالثة والحقة ثلاث وطعنت في الرابعة و

الجذعة اربع وطعنت في الخامسة وجه التسمية ان الاولى

آن لامها ان تكون من المخاض اي الحوامل والثانية آن لامها

ان تلد فتصير لبونا وان الثالثة استحقت ان يطرقها

الفحل وان تركب ويحمل عليها قولان وان الرابعة تجذع

مقدم اسنانها اي تسقطه والشاة المذكورة جذعة ضأن

لها سنة ودخلت في الثانية وقيل ستة اشهر او ثنية معز

لها سنتان ودخلت في الثالثة وقيل سنة وما ذكر تفسير

الجذعة والثنية سواء كانتا من الضأن ام من المعز وقائل

الاول فيهما واحد وكذا قائل الثاني وقيدت الشاة بالجذعة

او الثنية حملا للمطلق على المقيد في الاضحية والاصح انه مخير

بينهما اي بين الضأن والمعز من غنم البلد ولا يتعين غالب غنم

البلد والثاني يتعين الغالب منهما فان استويا تخير بينهما و

لا يجوز العدول عن غنم البلد الا بخير منها قيمة او مثلها والاصح

انه يجزئ الذكر اي جذع الضأن وثني المعز وان كانت الابل

اناثا لصدق الشاة على الذكر والثاني لا يجزئ مطلقا نظرا

الى ان المراد الانثى لما فيها من الدر والنسل والثالث يجزئ

في الابل الذكور دون الاناث والجامعة لها وللذكور وكذا

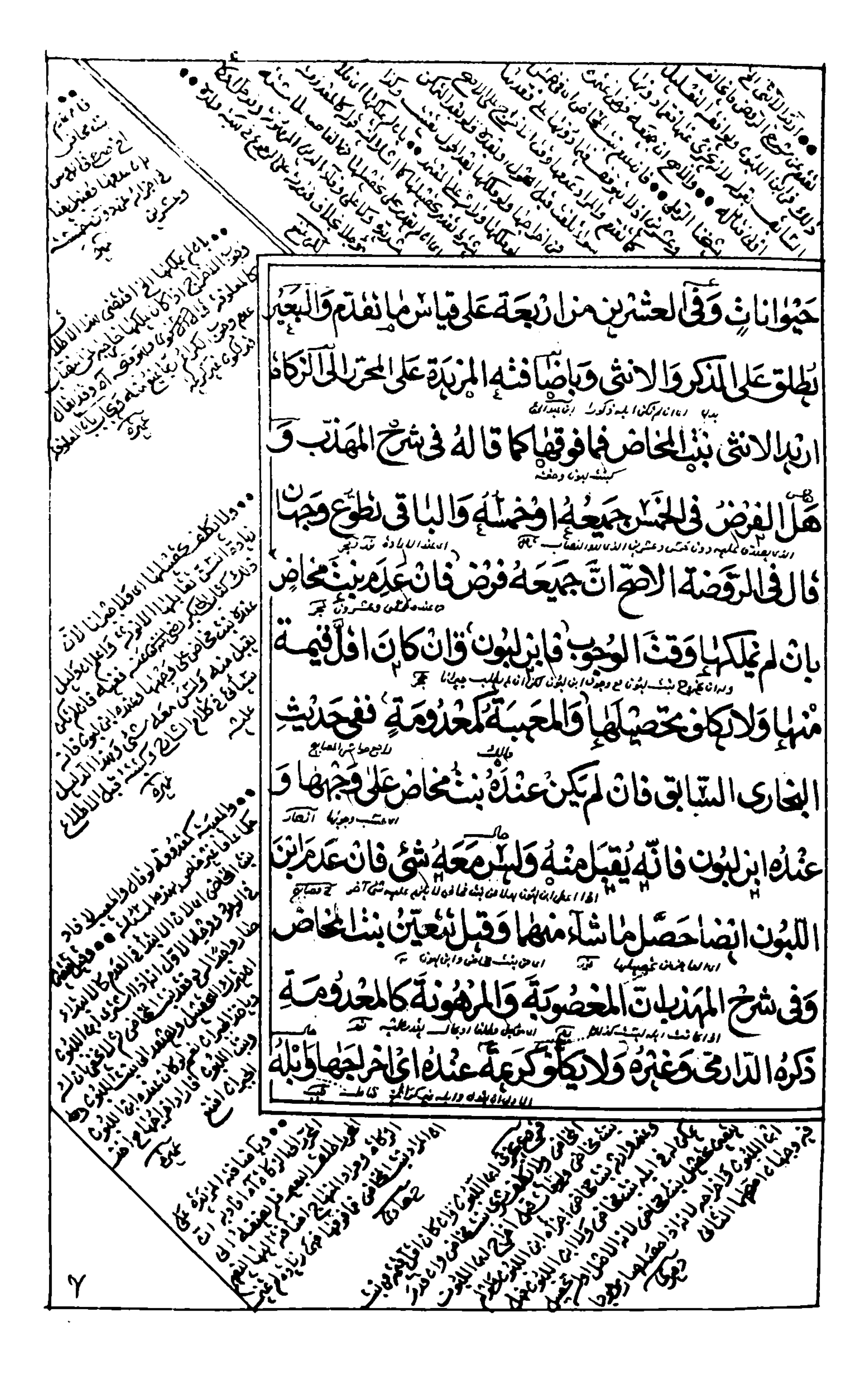
بعير الزكاة الاصح انه يجزئ عن دون خمس وعشرين لانه يجزئ

عنها فعما دونها اولى والثاني لا يجزئ البعير الناقص عن

قيمة شاة في الخمس وشاتين في العشر وثلاث في الخمس عشرة

واربع في العشرين والثالث لا بد في العشر من حيوانين

بعيرين او شاتين او بعير وشاة وفي الخمس عشرة من ثلاثة



حيوانات وفي العشرين من اربعة على قياس ما تقدم والبعير

يطلق على الذكر والانثى وباضافته المزيدة على المحرر الى الزكاة

اريد الانثى بنت المخاض فما فوقها كما قاله في شرح المهذب و

هل الفرض في الخمس جميعه او خمسه والباقي تطوع وجهان

قال في الروضة الاصح ان جميعه فرض فان عدم بنت مخاض

بان لم تملكها وقت الوجوب فابن لبون وان كان اقل قيمة

منها ولا يكلف تحصيلها والمعيبة كمعدومة ففي حديث

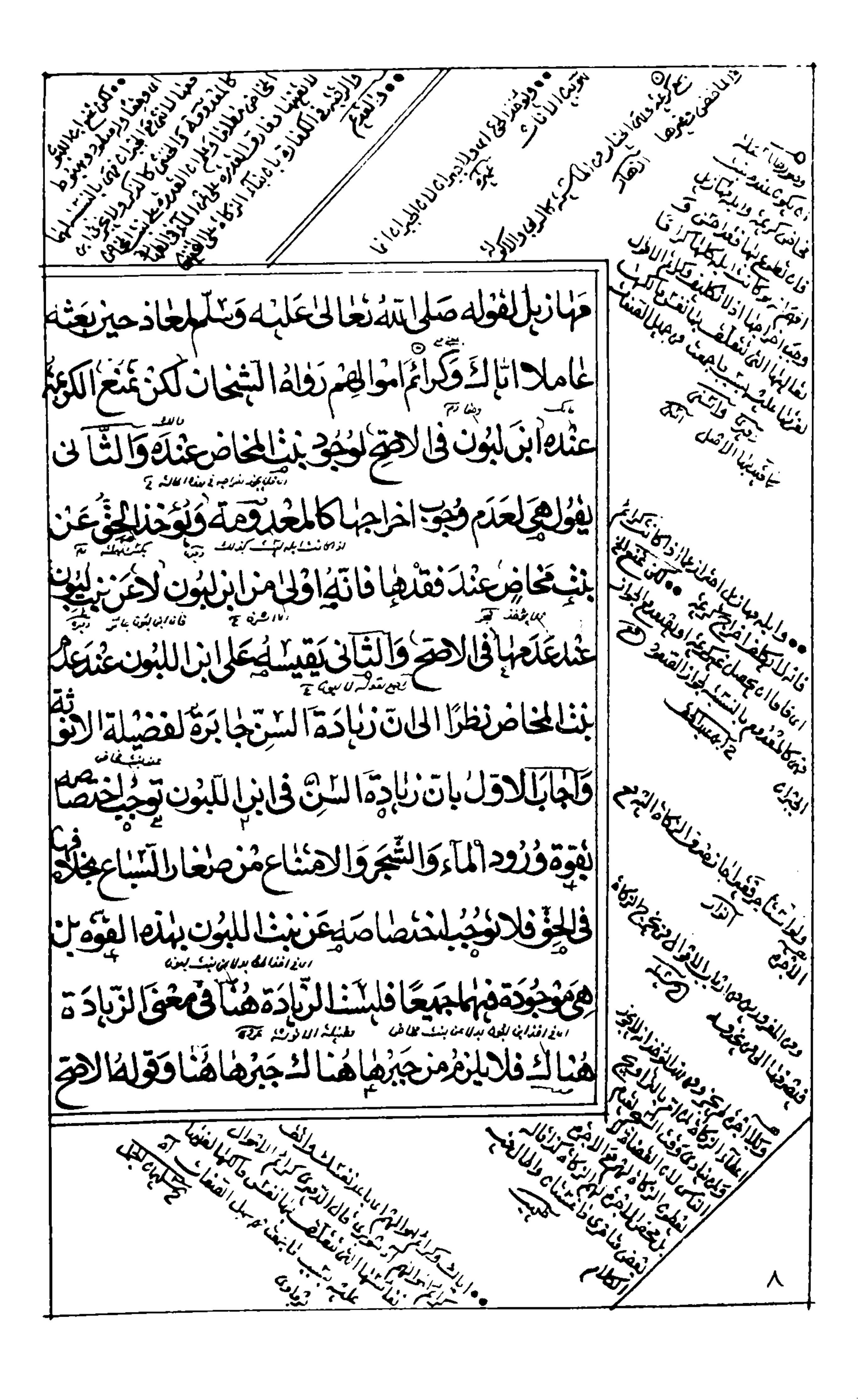
البخاري السابق فان لم يكن عنده بنت مخاض على وجهها و

عنده ابن لبون فانه يقبل منه وليس معه شيء فان عدم ابن

اللبون ايضا حصل ما شاء منهما وقيل تتعين بنت المخاض

وفي شرح المهذب ان المغصوبة والمرهونة كالمعدومة

ذكره الدارمي وغيره ولا يكلف كريمة عنده اي اخرجها وابله



فهما زيل لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لمعاذ حين بعثه
عاملا اياك وكرائم اموالهم رواه الشيخان لكن منع الكريمة
عنده ابن لبون في الاصح لوجود بنت المخاض عنده والثاني
يقول هي لعدم وجوب اخراجها كالمعدومة ويؤخذ الحق عن
بنت مخاض عند فقدها فانه اولى من ابن لبون لا عن بنت لبون
عند عدمها في الاصح والثاني يقيسه على ابن اللبون عند عدم
بنت المخاض نظرا الى ان زيادة السن جابرة لفضيلة الانوثة
واجاب الاول بان زيادة السن في ابن اللبون توجب اختصاصه
بقوة ورود الماء والشجر والامتناع من صغار السباع بخلافه في
الحق فلا توجب اختصاصه عن بنت اللبون بهذه القوة بل
هي موجودة فيهما جميعا فليست الزيادة هنا في معنى الزيادة
هناك فلا يلزم من جبرها هناك جبرها هنا وقوله الاصح

عبر بدله في اصل الروضة بالمذهب قال وبه قطع الجمهور و

حكت طائفة فيه وجهين ولو اتفق فرضان في الابل كالمائتي

بعير فرضها بحساب بنات اللبون خمس وبحساب الحقاق اربع

فالمذهب لا يتعين اربع حقاق بل هن او خمس بنات لبون

والقديم يتعين الحقاق نظرا لاعتبار زيادة السن اولا بدليل

الترقي الى الجذعة التي هي منتهى الكمال في الاسنان ثم العدول

الى زيادة العدد واستدل في المهذب وغيره للجديد بما في

نسخة كتابه صلى الله تعالى عليه وسلم بالصدقة فاذا

كانت مائتين ففيها اربع حقاق او خمس بنات لبون اي

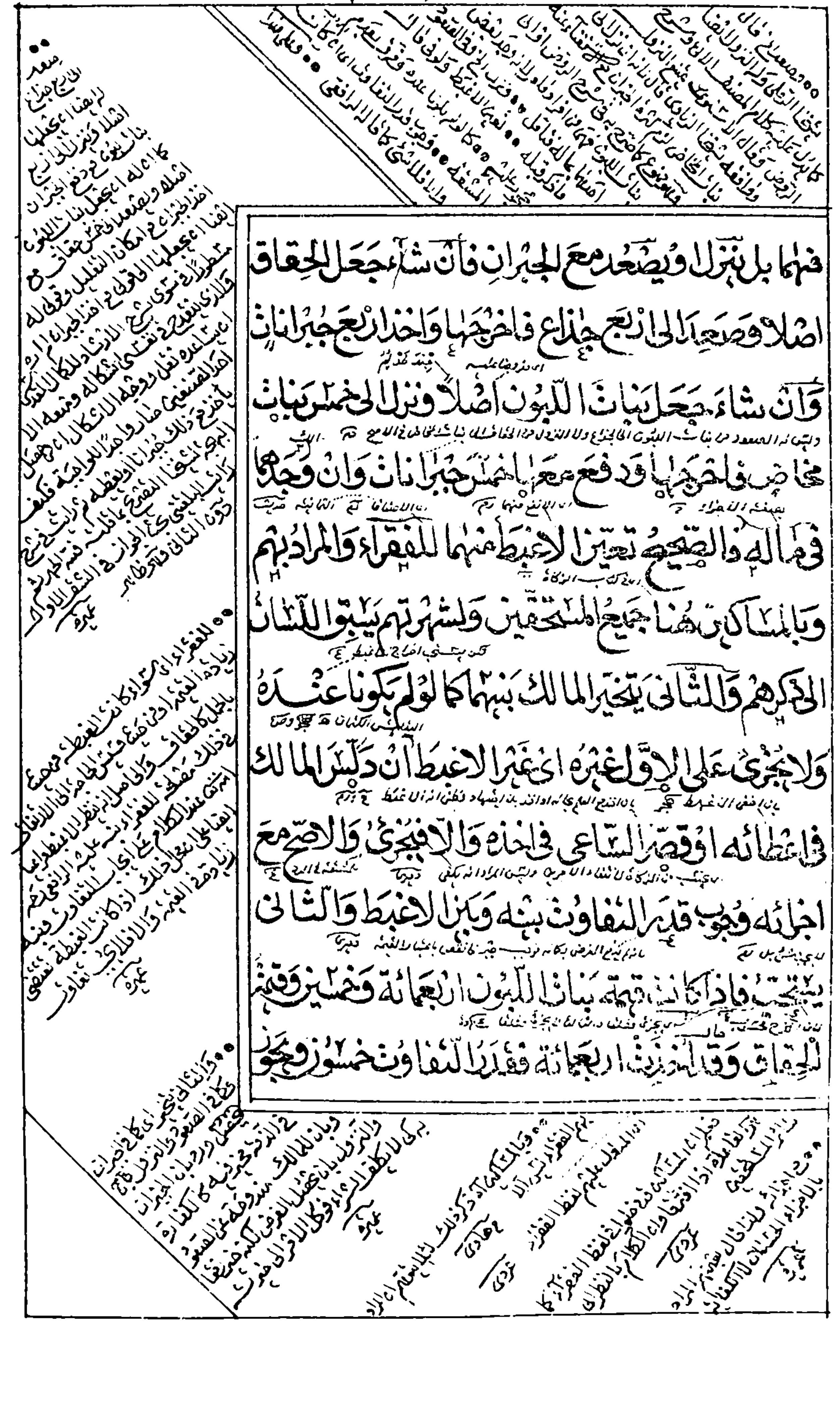
السنين وجدت اخذت رواه ابو داود وغيره عن سالم بن

عبد الله بن عمر انه قرأه من الكتاب ولم يذكر سماعه له عن ابيه

في جملة حديث الكتاب وقطع بعض الاصحاب بالجديد



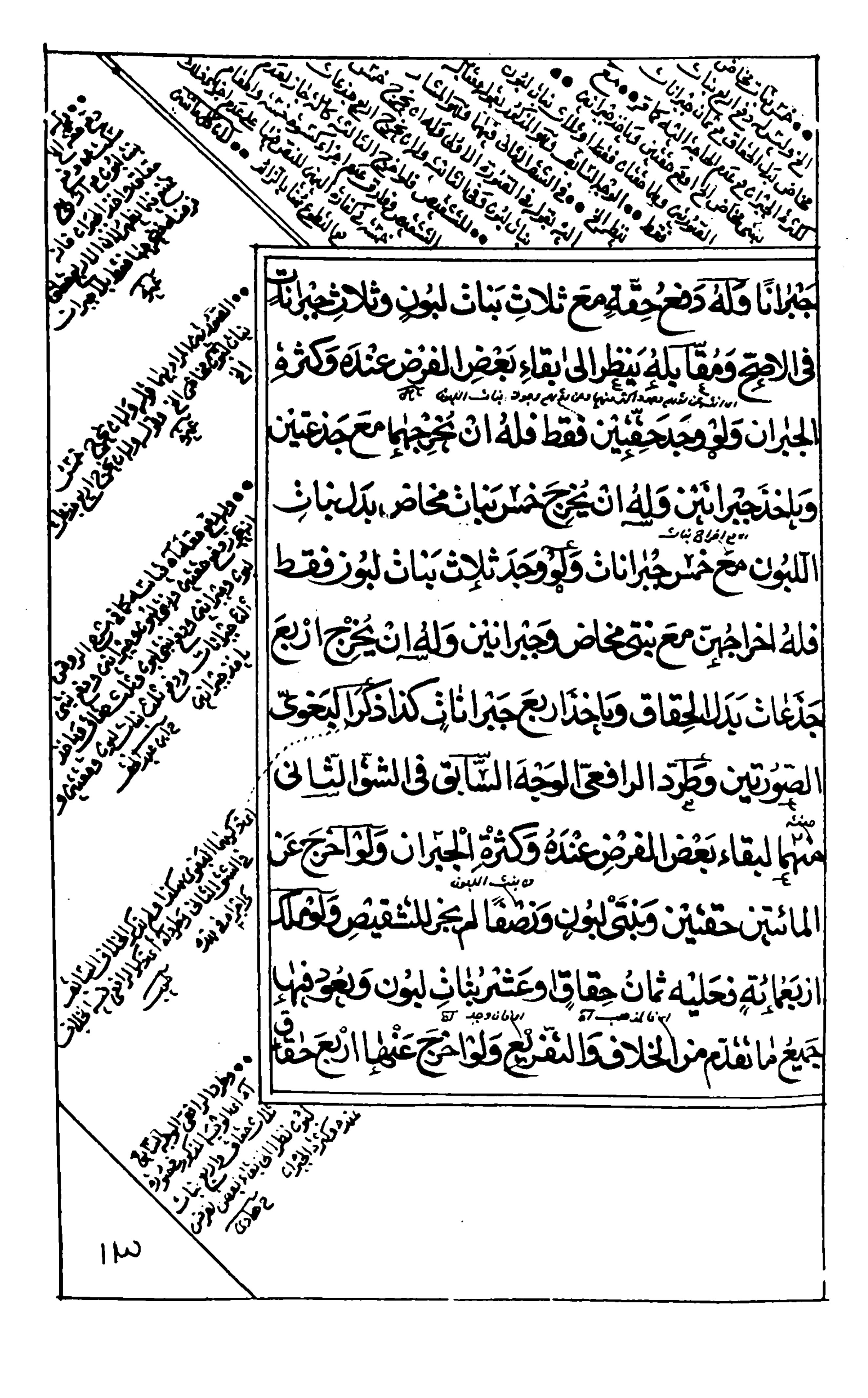
وحمل القديم على ما اذا لم يوجد الا الحقاق ولم يصرح في
الروضة كأصلها بتصحيح واحد من الطريقين وصحح طريق
القولين في الشرح الصغير وشرح المهذب فعلى القديم ان
وجدت الحقاق عنده بصفة الاجزاء من غير نفاسة لم يجز
غيرها والا نزل منها الى بنات اللبون او صعد الى الجذاع
مع الجبران قال في شرح المهذب وان شاء اشترى الحقاق
فان وجد على المذهب الجديد بماله احدهما اخذ منه كما سبق في
الحديث سواء لم يوجد من الآخر شئ ام وجد بعضه اذ الناقص
كالمعدوم وكذلك المعيب ولو كان الآخر انفع للمساكين
لم يكلف تحصيله والا اى وان لم يوجد بماله احدهما فله تحصيل
ما شاء منهما بشراء او غيره وقيل يجب الاغبط للفقراء كما يجب
اخراجه اذا وجدا في ماله كما سيأتي وله ان لا يحصل واحدا



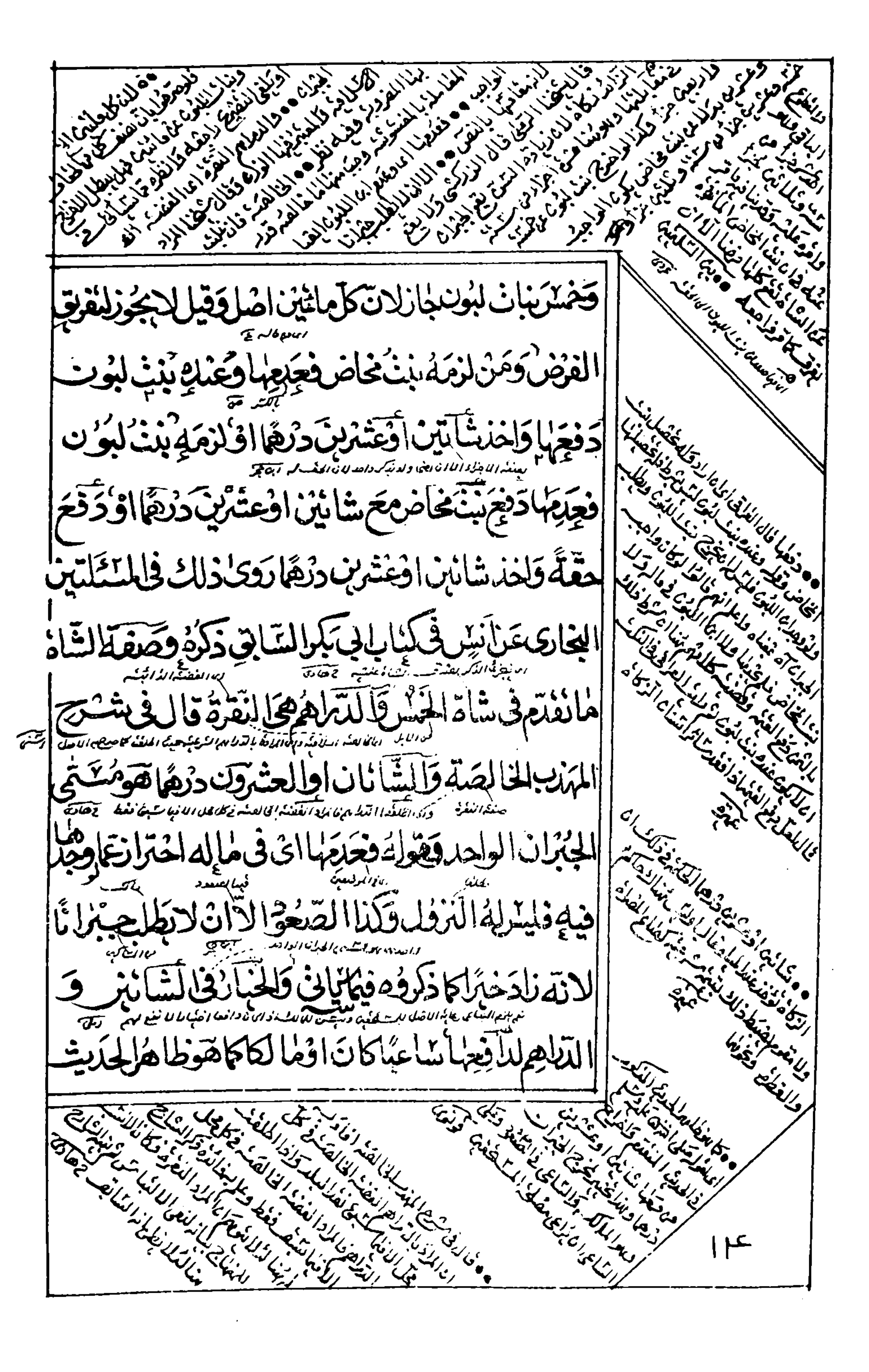
فهما بل ينزل ويصعد مع الجبران فان شاء جعل الحقاق
اصلا وصعد الى اربع جذاع فاخرجها واخذ اربع جبرانات
وان شاء جعل بنات اللبون اصلا ونزل الى خمس بنات
مخاض فاخرجها ودفع معها خمس جبرانات وان وجدهما
في ماله فالصحيح تعين الاغبط منهما للفقراء والمراد بهم
وبالمساكين هنا جميع المستحقين ولشهرتهم يسبق اللسان
الى ذكرهم والثاني يتخير المالك بينهما كما لو لم يكونا عنده
ولا يجزئ على الاول غيره اي غير الاغبط ان دلس المالك
في اعطائه او قصر الساعي في اخذه والا فيجزئ والاصح مع
اجزائه وجوب قدر التفاوت بينه وبين الاغبط والثاني
يستحب فاذا كانت قيمة بنات اللبون اربعمائة وخمسين وقيمة
الحقاق وقد اخرجت اربعمائة فقدر التفاوت خمسون ويجوز



اخراجه دراهم كما يجوز اخراج شقص به وقيل يتعين تحصيل
شقص به وعلى هذا يكون من الاغبط لانه الاصل وقيل
من المخرج لئلا يتبعض وقيل يتخير بينهما ففي المثال المتقدم
يخرج خمسة اتساع بنت لبون وقيل نصف حقة وقيل يتخير بينهما
ويصرف ذلك للساعي وفي اخراج الدراهم قيل لا يجب صرفها
اليه لانها من الاموال الباطنة والاصح في الروضة وجوب صرفها
اليه لانها جبران الظاهرة ومرادهم بالدراهم نقد البلد كما
صرح به جماعة منهم ولكثرة استعمالها يجري على اللسان قال
في شرح المهذب على استحباب التفاوت له ان يفرقه كيف شاء ولا
يتعين لاستحبابه الشقص بالاتفاق **ثم** لو وجد اربع
حقاق واربع بنات لبون تخير بين ان يدفع الحقاق مع بنت
اللبون وجبران وبين ان يدفع بنات اللبون مع حقة ويأخذ



جبرانًا وله دفع حِقّة مع ثلاث بنات لبون وثلاث جبرانات
في الاصح ومقابله ينظر الى بقاء بعض الفرض عنده وكثرة
الجبران ولو وجد حقتين فقط فله ان يخرجهما مع جذعتين
ويأخذ جبرانين وله ان يخرج خمس بنات مخاض بدل بنات
اللبون مع خمس جبرانات ولو وجد ثلاث بنات لبون فقط
فله اخراجهن مع بنتي مخاض وجبرانين وله ان يخرج اربع
جذعات بدل الحقاق ويأخذ اربع جبرانات كذا ذكر البغوي
الصورتين وطرد الرافعي الوجه السابق في الشق الثاني
منهما لبقاء بعض الفرض عنده وكثرة الجبران ولو اخرج عن
المائتين حقتين وبنتي لبون ونصفا لم يجز للتشقيص ولو ملك
اربعمائة فعليه ثمان حقاق او عشر بنات لبون ويعود فيها
جميع ما تقدم من الخلاف والتفريع ولو اخرج عنها اربع حقاق


وخمس بنات لبون جاز لان كل ماثنين اصل وقيل لا يجوز لتفريق
الفرض ومن لزمه بنت مخاض فعدمها وعنده بنت لبون
دفعها واخذ شاتين او عشرين درهما او لزمه بنت لبون
فعدمها دفع بنت مخاض مع شاتين او عشرين درهما او دفع
حقة واخذ شاتين او عشرين درهما روى ذلك في المسئلتين
البخاري عن انس في كتاب ابي بكر السابق ذكره وصفة الشاة
ما تقدم في شاة الخمس والدراهم هي النقرة قال في شرح
المهذب الخالصة والشاتان او العشرون درهما هو مسمى
الجبران الواحد وقوله فعدمها اى في ماله احترازٌ عما وجدها
فيه فليس له النزول وكذا الصعود الا ان لا يطلب جبرانا
لانه زاد خيرا كما ذكروه فيما ياتي والخيار في الشاتين و
الدراهم لدافعها ساعيا كان او مالكا كما هو ظاهر الحديث

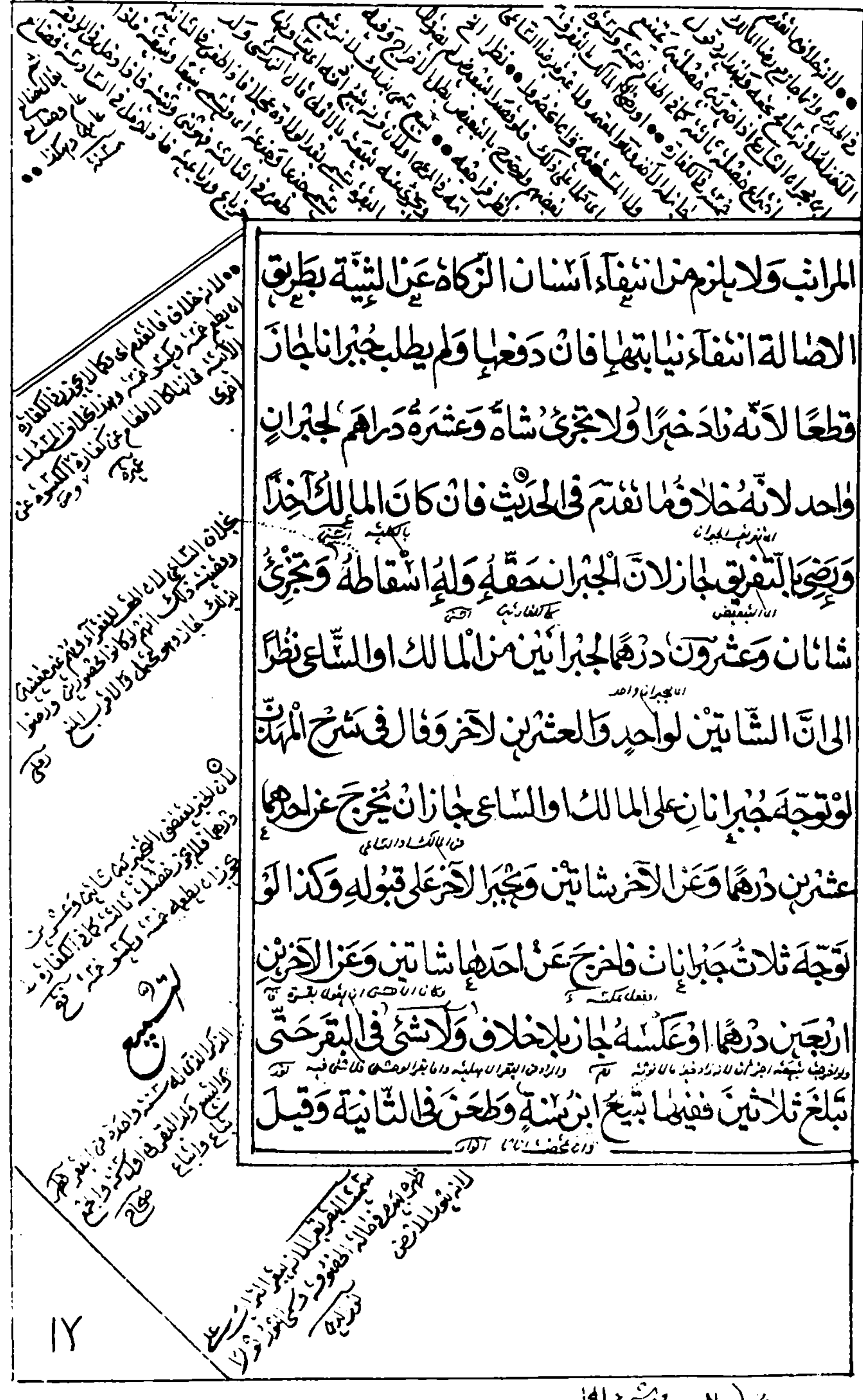
المذكور وفي الصعود والنزول للمالك في الاصح لانهما شرعا
تخفيفا عليه ومقابله للساعي ان دفع المالك غير الاغبط
فان دفع الاغبط لزم الساعي اخذه قطعا الا ان تكون
ابله معيبة بعرض او غيره فلا خيار له في الصعود لان واجبه
معيب والجبران للتفاوت بين السليمين وهو فوق التفاوت بين
المعيبين فاذا اراد النزول ودفع الجبران قبل لانه تبرع
بزيادة وله صعود درجتين واخذ جبرانين ونزول درجتين
مع دفع جبرانين بشرط تعذر درجة في الاصح كان يعطي
بدل بنت المخاض عند فقدها وفقد بنت اللبون حقة ويأخذ
جبرانين او يعطي بدل الحقة عند فقدها وفقد بنت اللبون
بنت مخاض ويدفع جبرانين والثاني لا اشتراط النظر الى تقليل
الجبران ومقابله يقول القربى الموجودة ليست واجبة فوجودها

العيب في الزكاة هو المؤثر في البيع

فرع

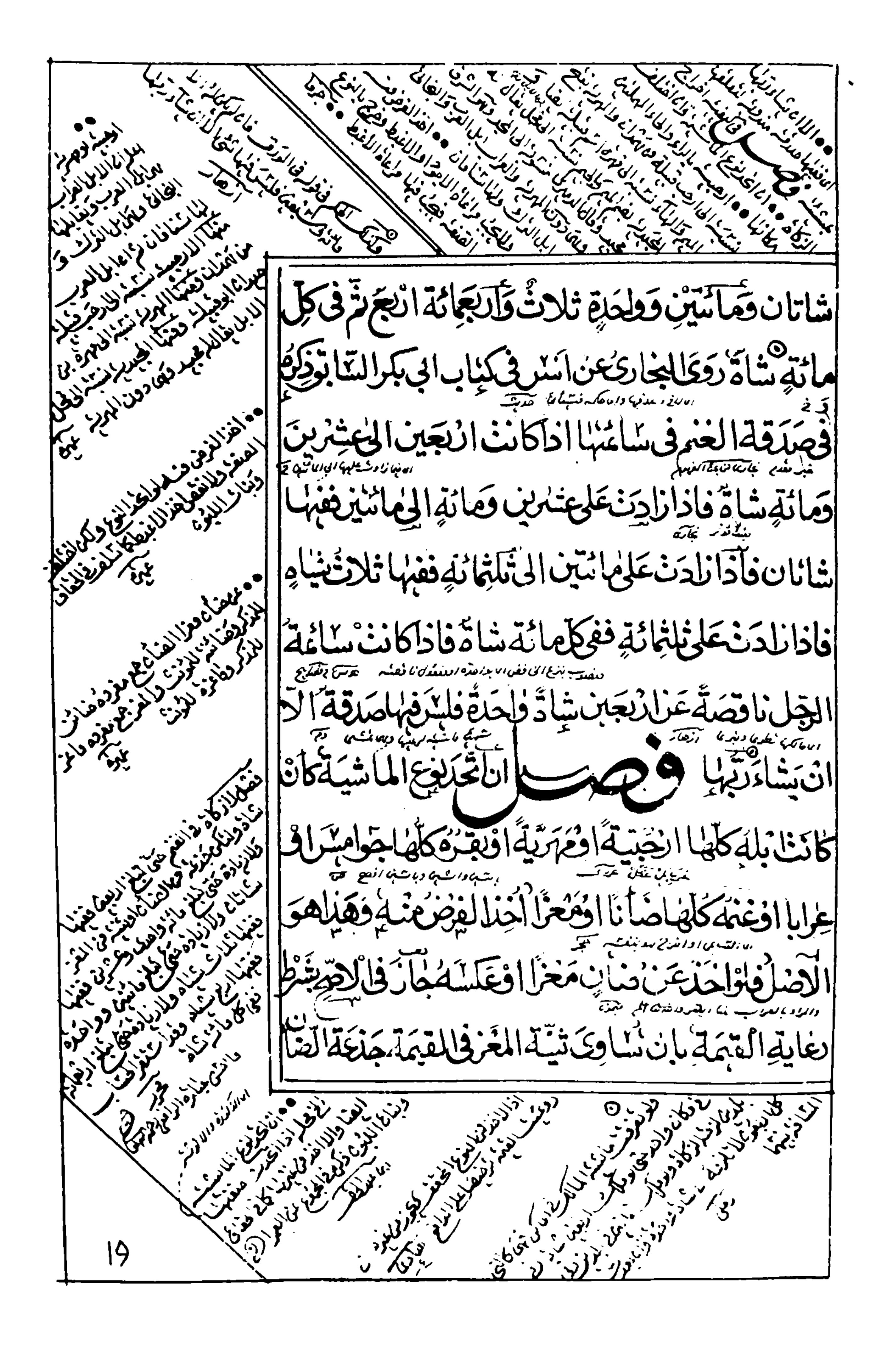


كعدمها ولو صعد مع وجودها ورضي بجبران واحد جاز
بلا خلاف ولو تعذرت درجة في الصعود ووجدت في
النزول كأن لزمه بنت لبون فلم يجدها ولا حقة ووجد
بنت مخاض ففي اخراج الجذعة وجهان اصحهما في شرح المهذب
الجواز وله الصعود والنزول ثلاث درجات بشرط تعذر
درجتين في الاصح كما صرح به في شرح المهذب بان يعطي بدل
الجذعة عند فقدها وفقد الحقة وبنت اللبون بنت مخاض
مع ثلاث جبرانات او يعطي بدل بنت المخاض الجذعة عند
فقد ما بينهما ويأخذ ثلاث جبرانات ولا يجوز اخذ جبران مع
ثنية يدفعها بدل جذعة عند فقدها على احسن الوجهين
لان الثنية وهي اعلى من الجذعة بسنة ليست من اسنان الزكاة
قلت الاصح عند الجمهور الجواز والله تعالى اعلم كما في سائر



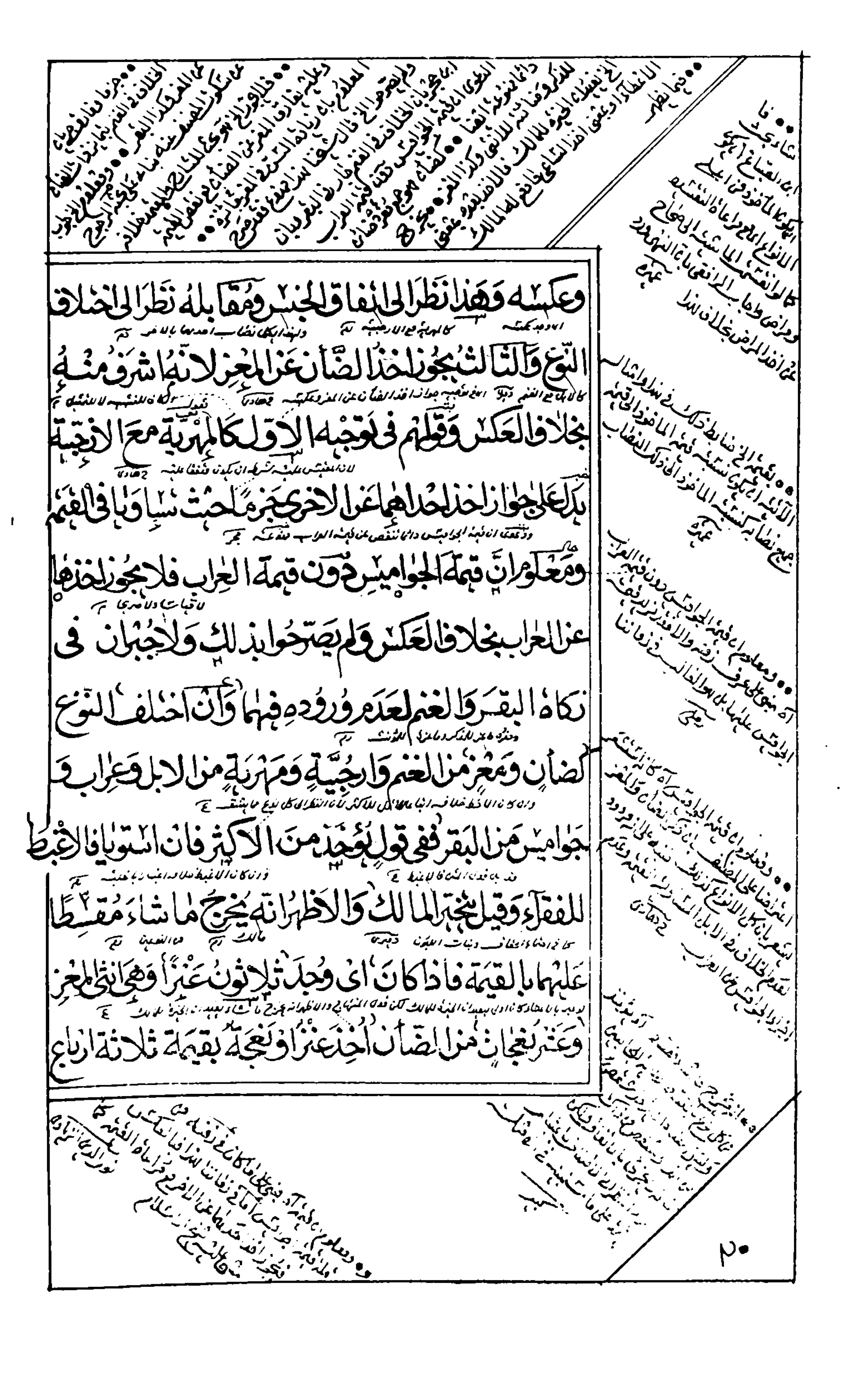
المراتب ولا يلزم من انتفاء اسنان الزكاة عن الثنية بطريق
الاصالة انتفاء نيابتها فان دفعها ولم يطلب جبرانا جاز
قطعا لانه زاد خيرا ولا تجزئ شاة وعشرة دراهم لجبران
واحد لانه خلاف ما تقدم في الحديث فان كان المالك الآخذ
ورضي بالتفريق جاز لان الجبران حقه وله اسقاطه وتجزئ
شاتان وعشرون درهما لجبرانين من المالك او الساعي نظرا
الى ان الشاتين لواحد والعشرين لآخر وقال في شرح المهذب
لو توجه جبرانان على المالك او الساعي جاز ان يخرج عن احدهما
عشرين درهما وعن الآخر شاتين ويجبر الآخر على قبوله وكذا لو
توجه ثلاث جبرانات فاخرج عن احدها شاتين وعن الآخرين
اربعين درهما او عكسه جاز بلا خلاف ولا شيء في البقر حتى
تبلغ ثلاثين ففيها تبيع ابن سنة وطعن في الثانية وقيل

سنة اشهر ثم فى كل ثلاثين تبيع وكل اربعين مسنة لها
سنتان وطعنت فى الثالثة وقيل سنة روى الترمذى وغيره
عن معاذ قال بعثنى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
الى اليمن فامرنى ان آخذ من كل اربعين بقرة مسنة ومن
كل ثلاثين تبيعا وصححه الحاكم وغيره والبقرة تقع على الذكر
والانثى ففى ستين تبيعان وفى سبعين تبيع ومسنة وفى
ثمانين مسنتان وفى تسعين ثلاثة اتبعة وفى مائة مسنة
وتبيعان وفى مائة وعشرة مسنتان وتبيع وفى مائة و
عشرين ثلاثة مسنات او اربعة اتبعة وحكمها لدى بلوغ
الابل مائتين فى جميع ما تقدم من الخلاف والتفريع ولا
شئ فى الغنم حتى تبلغ اربعين فشاة اى ففيها شاة جذعة
ضان او ثنية معز وسبق بيانهما وفى مائة واحد وعشرين

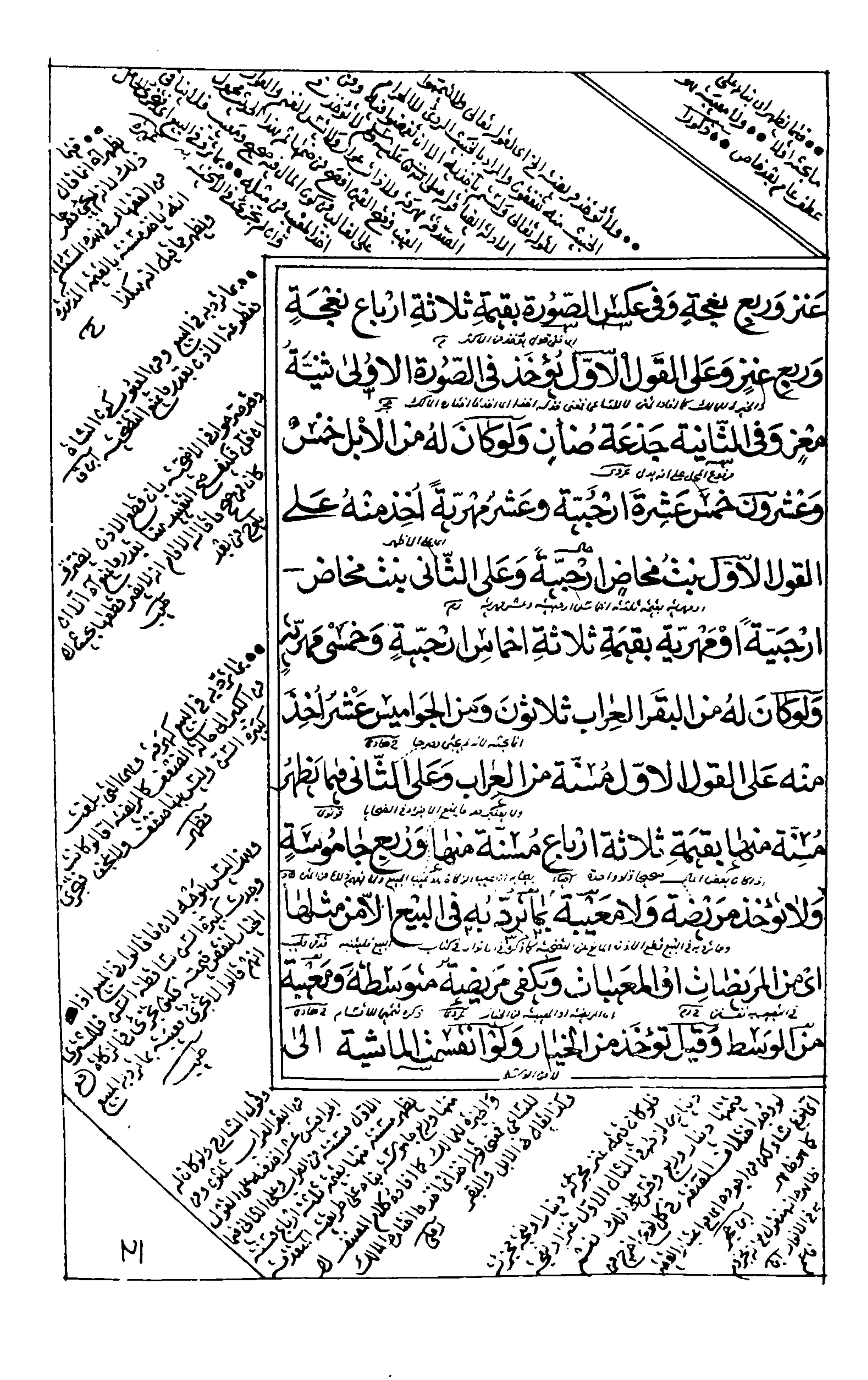


شاتان وما ئتين وواحدة ثلاث وأربعمائة اربع ثم في كل
مائة شاة روى البخاري عن انس في كتاب ابي بكر السابق ذكره
في صدقة الغنم في سائمتها اذا كانت اربعين الى عشرين
ومائة شاة فاذا زادت على عشرين ومائة الى مائتين ففيها
شاتان فاذا زادت على مائتين الى ثلثمائة ففيها ثلاث شياه
فاذا زادت على ثلثمائة ففي كل مائة شاة فاذا كانت سائمة
الرجل ناقصة عن اربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة الا
ان يشاء ربها

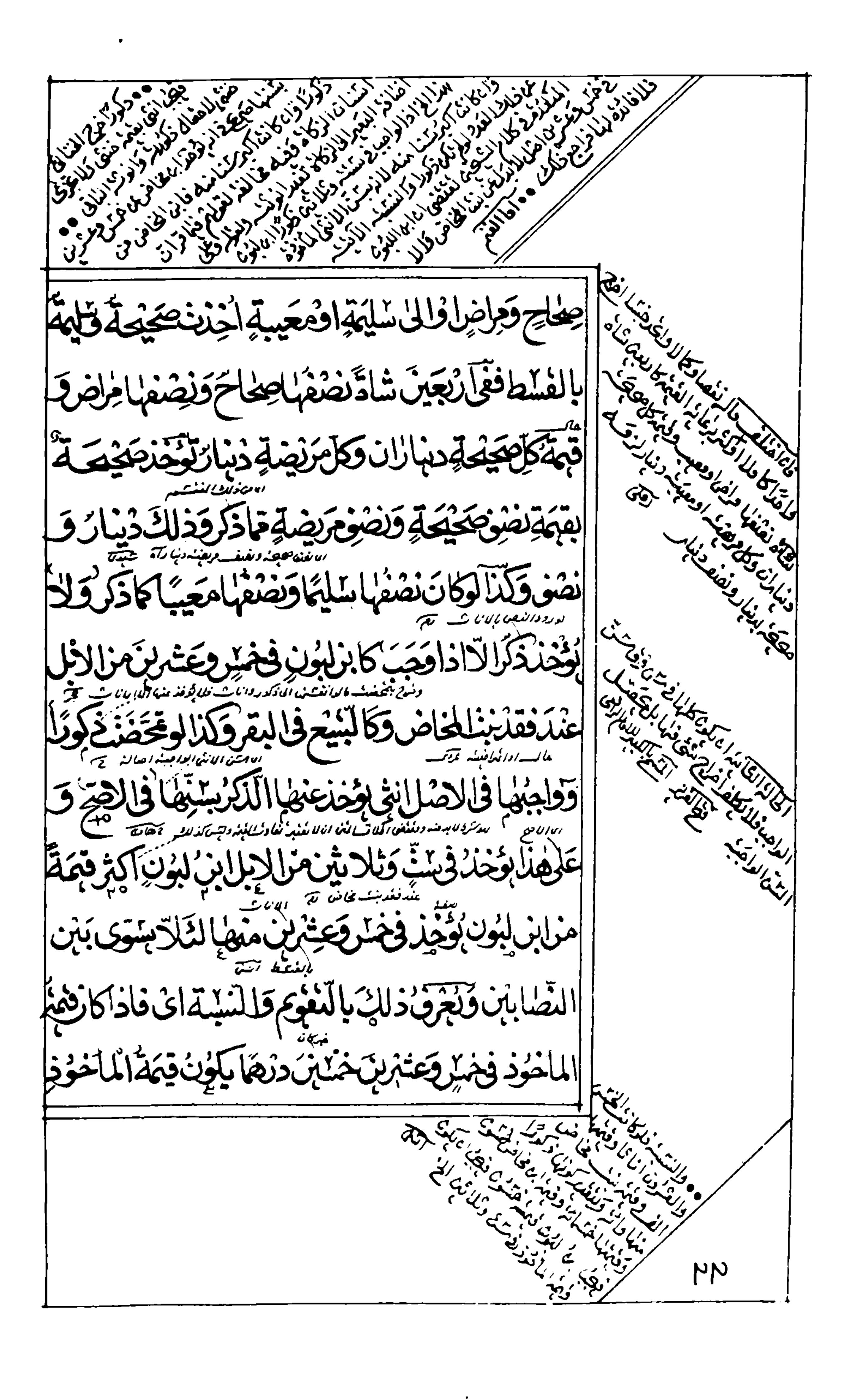
فصل ان اتحد نوع الماشية كأن
كانت ابله كلها ارحبية او مهرية او بقره كلها جواميس او
عرابا او غنمه كلها ضأنا او معزا اخذ الفرض منه وهذا هو
الاصل فلو اخذ عن ضأن معزا او عكسه جاز في الاصح بشرط
رعاية القيمة بان تساوي ثنية المعز في القيمة جذعة الضأن



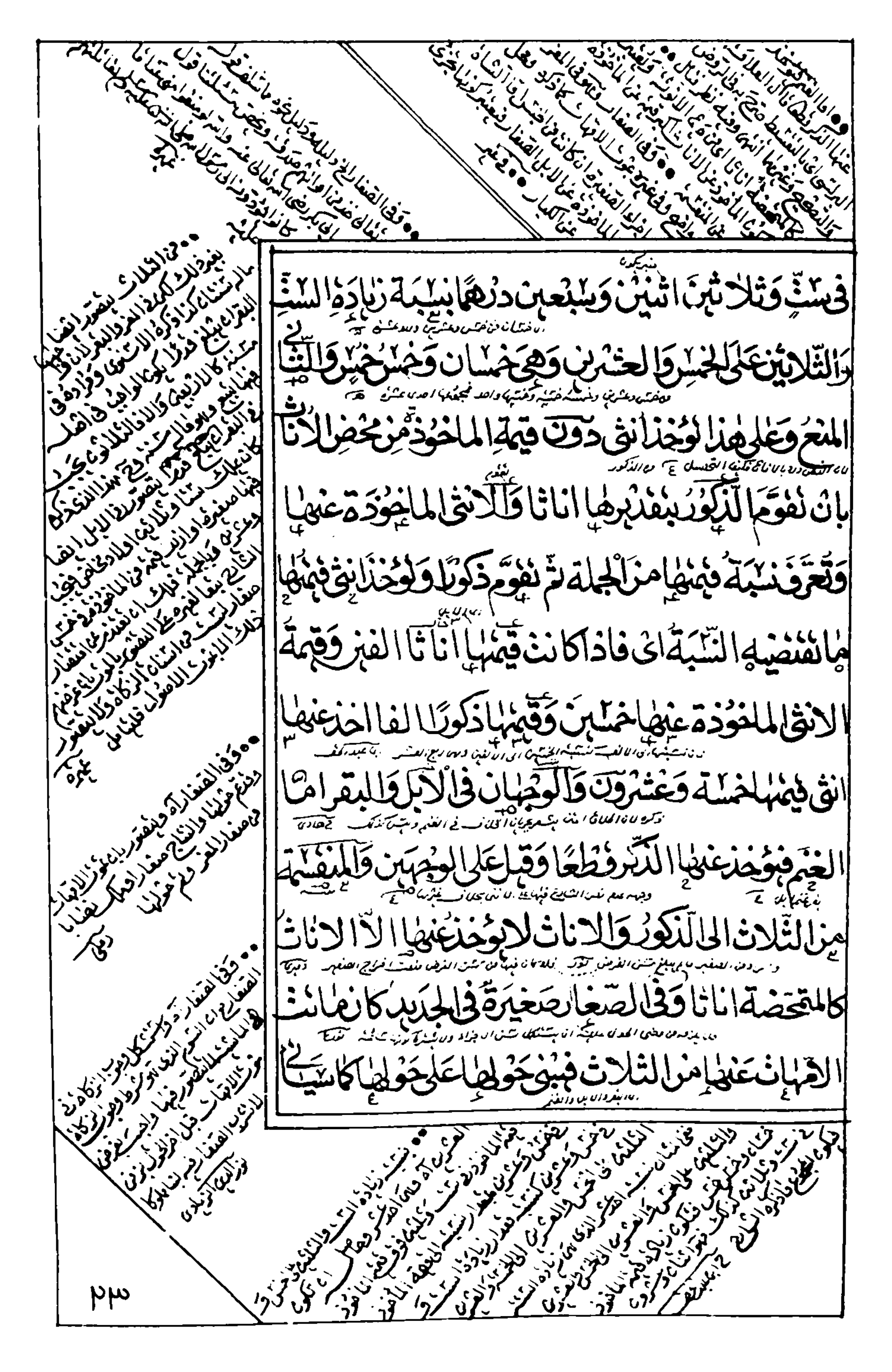
وعكسه وهذا نظرا الى اتفاق الجنس ومقابله نظرا الى اختلاف
النوع والثالث يجوز اخذ الضأن عن المعز لانه اشرف منه
بخلاف العكس وقولهم في توجيه الاول كالمهرية مع الارحبية
يدل على جواز اخذ احدهما عن الاخرى بجزم حيث تساويا في القيمة
ومعلوم ان قيمة الجواميس دون قيمة العراب فلا يجوز اخذها
عن العراب بخلاف العكس ولم يصرحوا بذلك ولا جبران في
زكاة البقر والغنم لعدم وروده فيهما وان اختلف النوع
كضأن ومعز من الغنم وارحبية ومهرية من الابل وعراب و
جواميس من البقر ففي قول يؤخذ من الاكثر فان استويا فالاغبط
للفقراء وقيل يتخير المالك والاظهر انه يخرج ما شاء مقسطا
عليهما بالقيمة فاذا كان اى وجد ثلاثون عنزا وهي انثى المعز
وعشر نعجات من الضأن اخذ عنزا او نعجة بقيمة ثلاثة ارباع



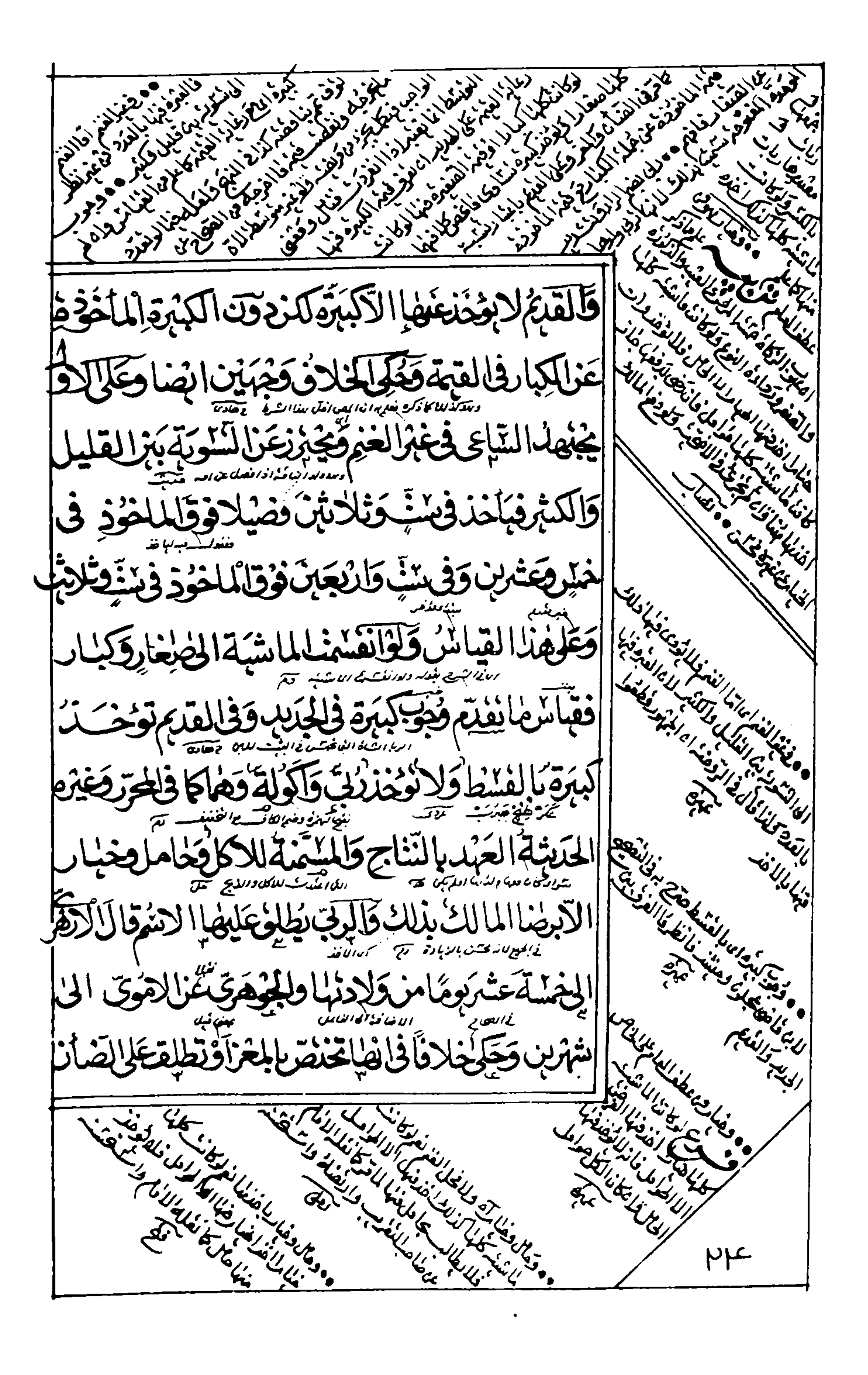
عنز وربع نعجة وفي عكس الصورة بقيمة ثلاثة ارباع نعجة
وربع عنز وعلى القول الاول يؤخذ في الصورة الاولى ثنية
معز وفي الثانية جذعة ضأن ولو كان له من الابل خمس
وعشرون خمس عشرة ارحبية وعشر مهرية اخذ منه على
القول الاول بنت مخاض ارحبية وعلى الثاني بنت مخاض
ارحبية او مهرية بقيمة ثلاثة اخماس ارحبية وخمسي مهرية
ولو كان له من البقر العراب ثلاثون ومن الجواميس عشر اخذ
منه على القول الاول مسنة من العراب وعلى الثاني فيما نظهر
مسنة منهما بقيمة ثلاثة ارباع مسنة منها وربع جاموسة
ولا يؤخذ مريضة ولا معيبة بما ترد به في البيع الا من مثلها
اي من المريضات او المعيبات ويكفي مريضة متوسطة ومعيبة
من الوسط وقيل يؤخذ من الخيار ولو انقسمت الماشية الى



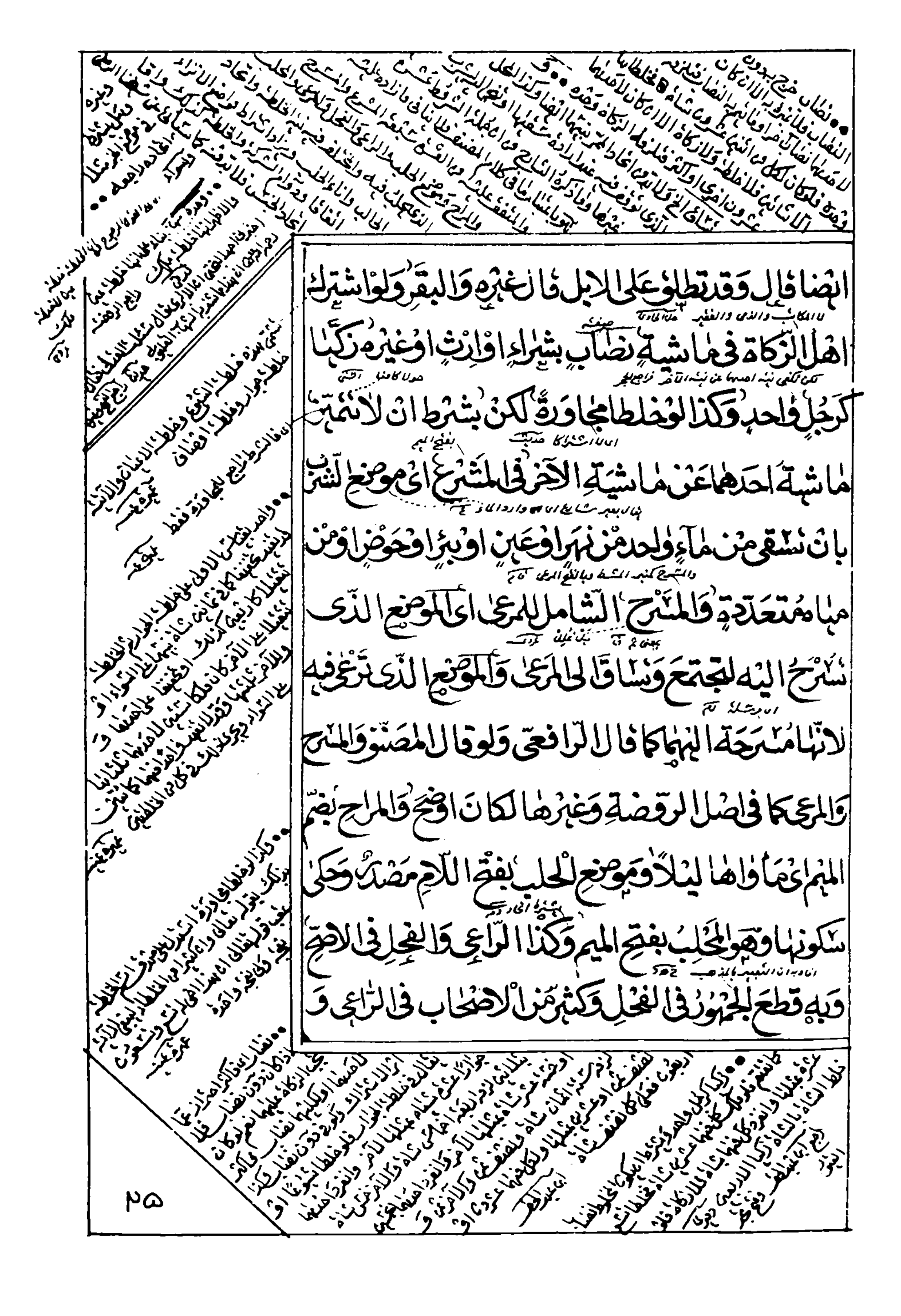
صحاح ومراض او الى سليمة او معيبة اخذت صحيحة قيمة
بالقسط ففي اربعين شاة نصفها صحاح ونصفها مراض و
قيمة كل صحيحة ديناران وكل مريضة دينار تؤخذ صحيحة
بقيمة نصف صحيحة ونصف مريضة مما ذكر وذلك دينار و
نصف وكذا لو كان نصفها سليما ونصفها معيبا كما ذكر ولا
يؤخذ ذكر الا اذا وجب كابن لبون في خمس وعشرين من الابل
عند فقد بنت المخاض وكالتبيع في البقر وكذا لو تمحضت ذكورا
وواجبها في الاصل انثى يؤخذ عنها الذكر بسنها في الاصح و
على هذا يؤخذ في ست وثلاثين من الابل ابن لبون اكثر قيمة
من ابن لبون يؤخذ في خمس وعشرين منها لئلا يسوي بين
النصابين ويعرف ذلك بالتقويم والنسبة اى فاذا كان قيمة
المأخوذ في خمس وعشرين خمسين درهما يكون قيمة المأخوذ



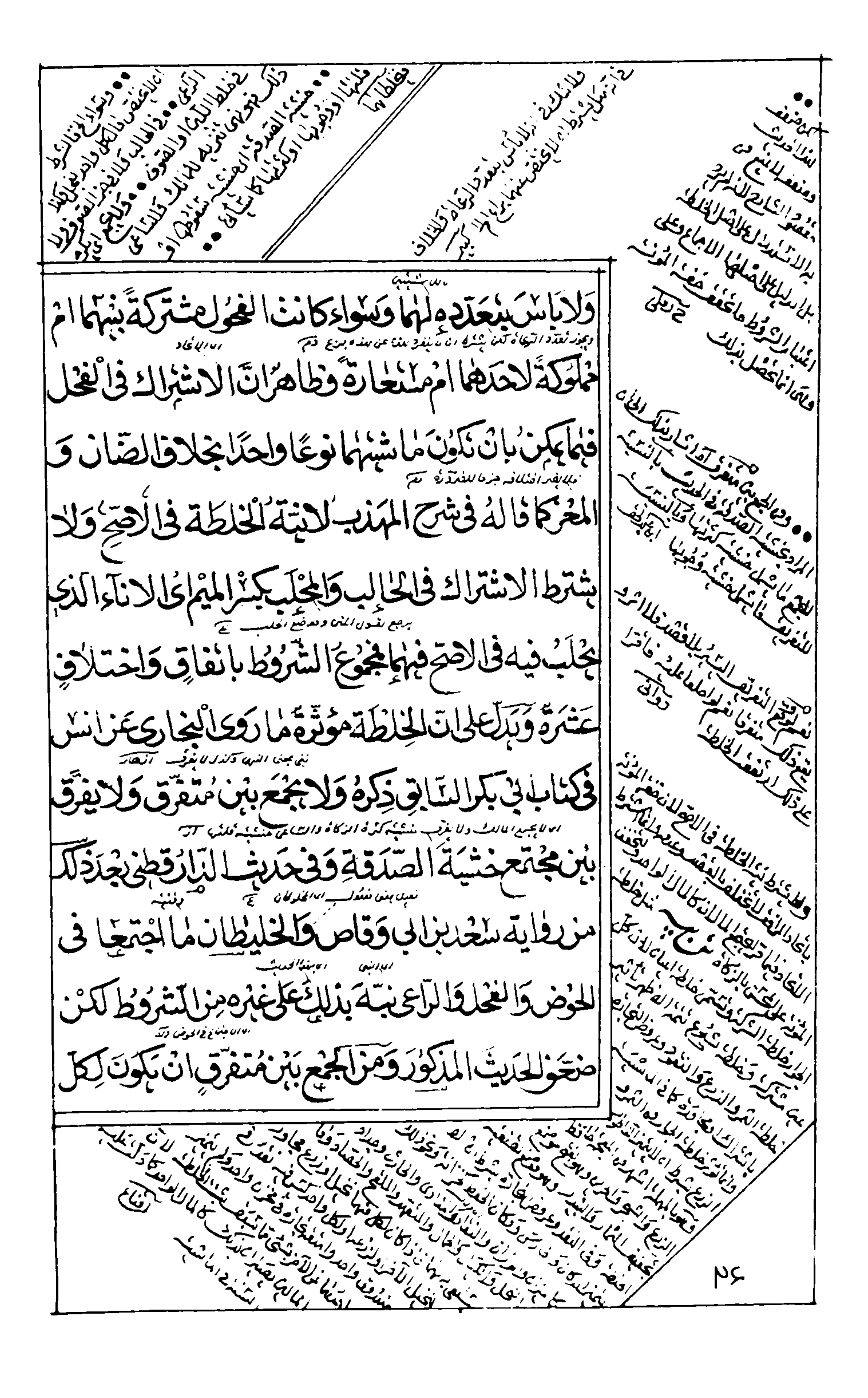
في ستٍّ وثلاثين اثنين وسبعين درهمًا بنسبة زيادة السنّ
الثلاثين على الخمس والعشرين وهي خمسان وخمس خمس والثاني
المنع وعلى هذا لو أخذ أنثى دون قيمة المأخوذ من محض الإناث
بأن تقوّم الذكور بتقديرها إناثًا والأنثى المأخوذة عنها
وتعرف نسبة قيمتها من الجملة ثم تقوّم ذكورًا ولو أخذ أنثى قيمتها
ما تقتضيه النسبة أي فإذا كانت قيمتها إناثًا ألفين وقيمة
الأنثى المأخوذة عنها خمسين وقيمتها ذكورًا ألفًا أخذ عنها
أنثى قيمتها خمسة وعشرون والوجهان في الإبل والبقر أما
الغنم فيؤخذ عنها الذكر قطعًا وقيل على الوجهين والمنقسمة
من الثلاث إلى الذكور والإناث لا يؤخذ عنها إلا الإناث
كالمتمحضة إناثًا وفي الصغار صغيرة في الجديد كأن ماتت
الأمهات عنها من الثلاث فبنى حولها على حولها كما سيأتي



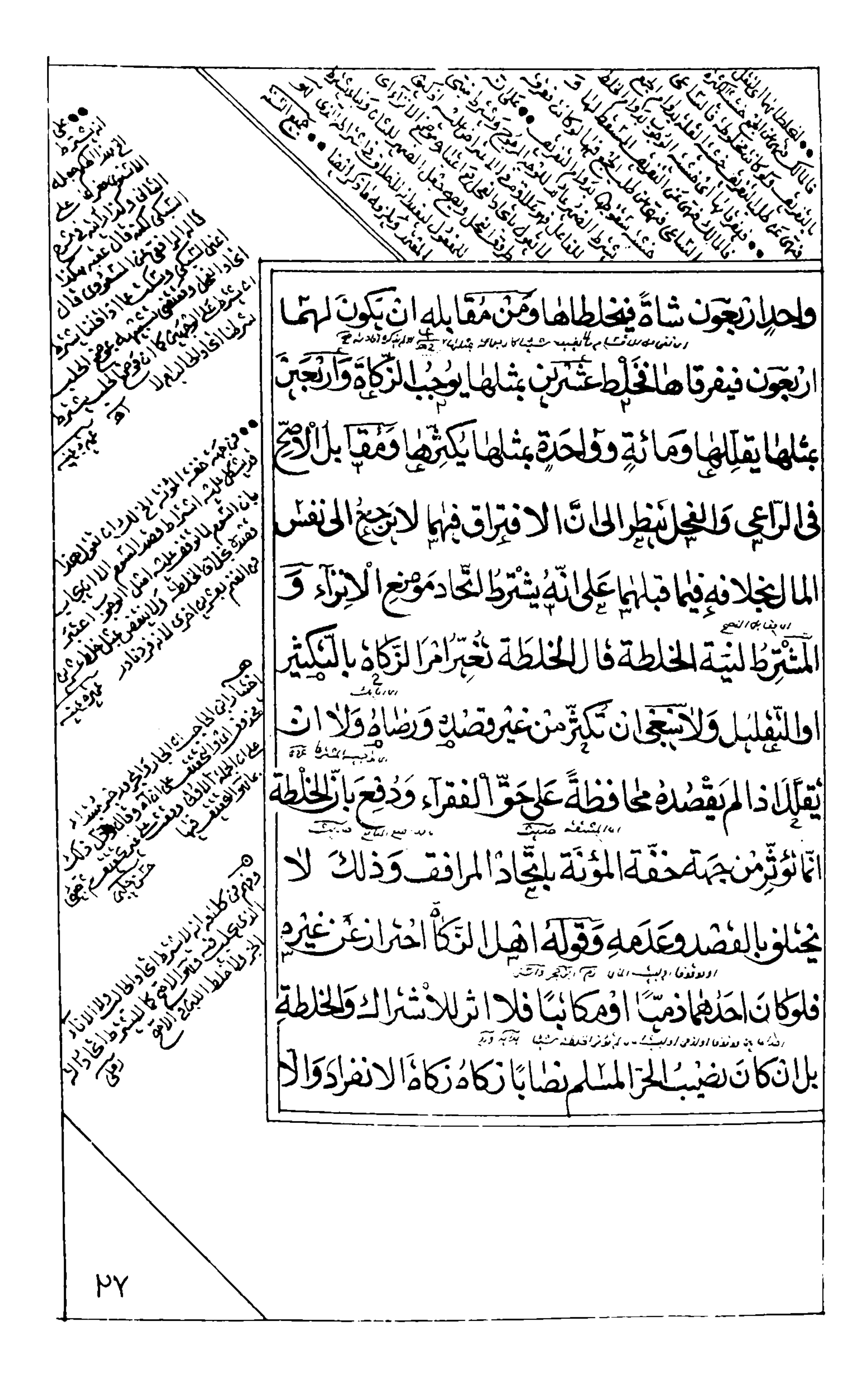
وقال القديم لا يؤخذ عنها الا كبيرة لكن دون الكبيرة المأخوذة
عن الكبار في القيمة وحكى الخلاف وجهين ايضا وعلى الاول
يجتهد الساعي في غير الغنم ويحترز عن التسوية بين القليل
والكثير فيأخذ في ست وثلاثين فصيلا فوق المأخوذ في
خمس وعشرين وفي ست واربعين فوق المأخوذ في ست وثلاثين
وعلى هذا القياس ولو انقسمت الماشية الى صغار وكبار
فقياس ما تقدم وجوب كبيرة في الجديد وفي القديم تؤخذ
كبيرة بالقسط ولا تؤخذ ربى واكولة وهما كما في المحرر وغيره
الحديثة العهد بالنتاج والمسمنة للاكل وحامل وخيار
الا برضا المالك بذلك والربى يطلق عليها الى انتهاء قال الازهري
الى خمسة عشر يوما من ولادتها والجوهري عن الاموي الى
شهرين وحكى خلافا في انها تختص بالمعز او تطلق على الضأن



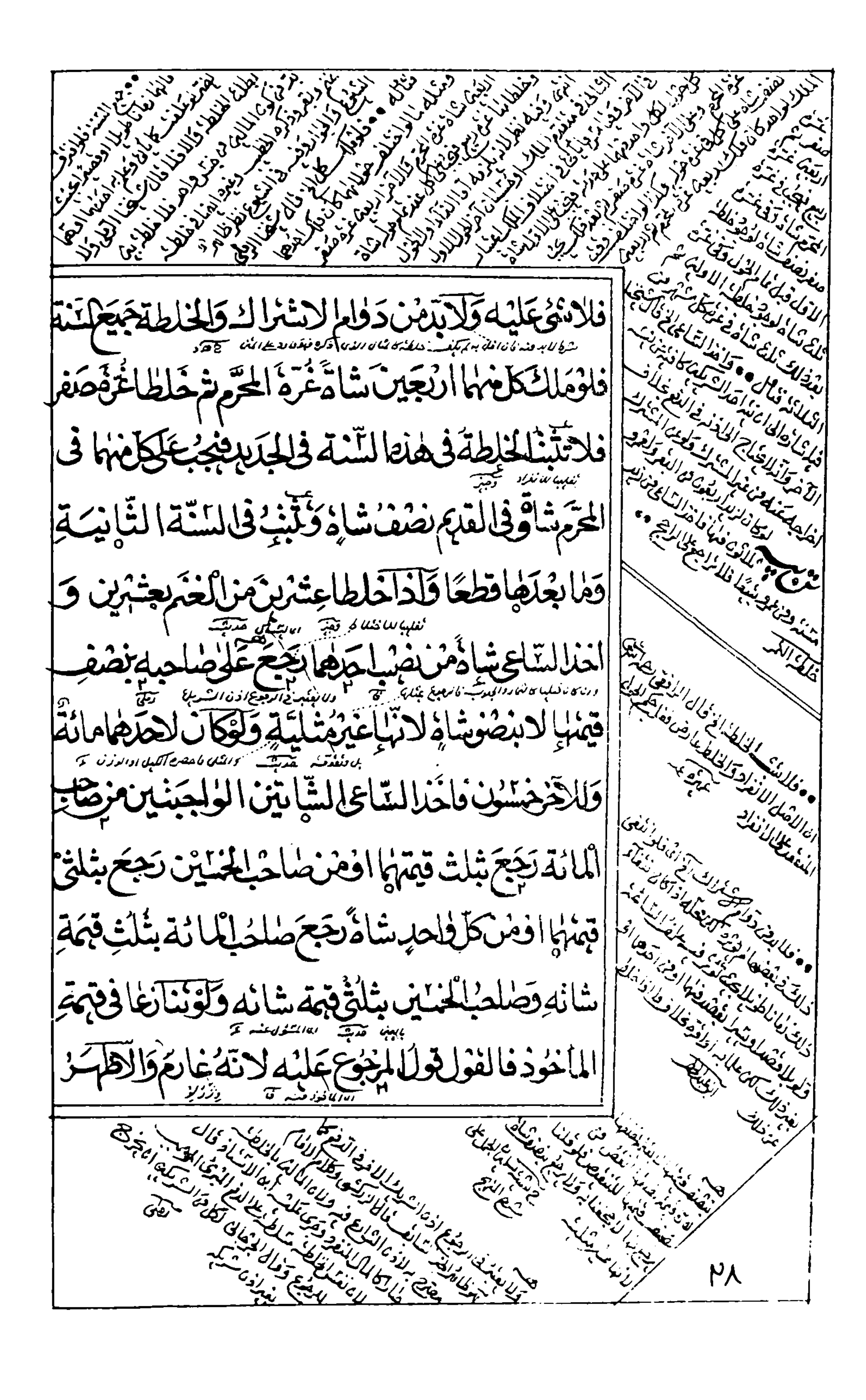
ايضا قال وقد تطلق على الابل فان غيره والبقر ولو اشترك
اهل الزكاة في ماشية نصاب بشراء او ارث او غيره زكيا
كرجل واحد وكذا لو خلطا مجاورة لكن بشرط ان لا تتميز
ماشية احدهما عن ماشية الآخر في المشرع اي موضع الشرب
بان تسقى من ماء واحد من نهر او عين او بئر او حوض او من
مياه متعددة والمسرح الشامل للمرعى اي الموضع الذي
تسرح اليه لتجتمع وتساق الى المرعى والموضع الذي ترعى فيه
لانها مسرحة اليهما كما قال الرافعي ولو قال المصنف والمسرح
والمرعى كما في اصل الروضة وغيرها لكان اوضح والمراح بضم
الميم اي مأواها ليلا وموضع الحلب بفتح اللام مصدر وحكي
سكونها وهو المحلب بفتح الميم وكذا الراعي والفحل في الاصح
وبه قطع الجمهور في الفحل وكثير من الاصحاب في الراعي و



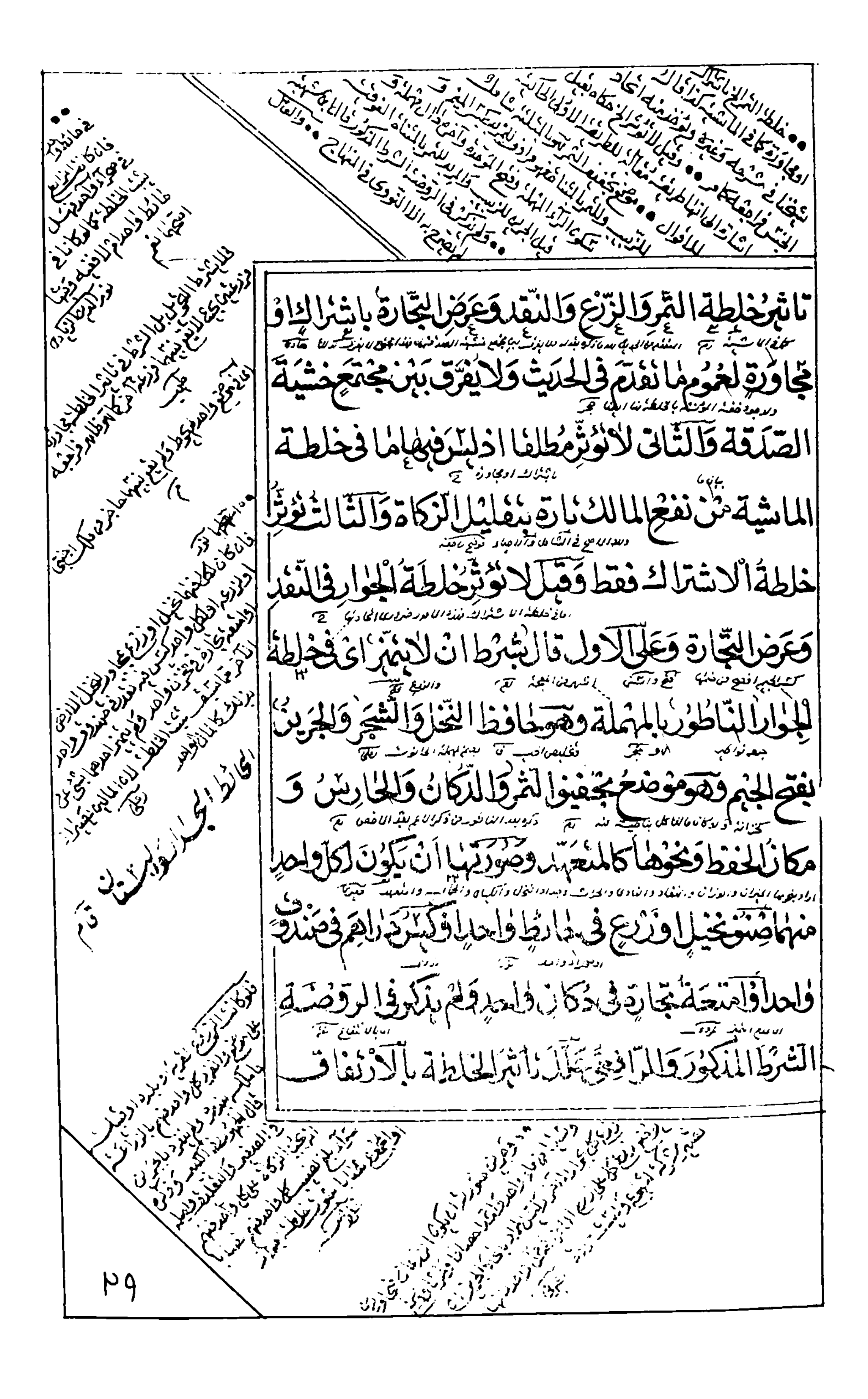
ولا بأس بتعدده لهما وسواء كانت الفحول مشتركة بينهما ام
مملوكة لاحدهما ام مستعارة وظاهر ان الاشتراك في الفحل
فيما يمكن بان تكون ماشيتهما نوعا واحدا بخلاف الضان و
المعز كما قاله في شرح المهذب لانية الخلطة في الاصح ولا
يشترط الاشتراك في الحالب والمحلب بكسر الميم اي الاناء الذي
يحلب فيه في الاصح فيهما مجموع الشروط باتفاق واختلاف
عشرة ويدل على ان الخلطة موثرة ما روى البخاري عن انس
في كتاب ابي بكر السابق ذكره ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق
بين مجتمع خشية الصدقة وفي حديث الدارقطني بعد ذلك
من رواية سعد بن ابي وقاص والخليطان ما اجتمعا في
الحوض والفحل والراعي نبه بذلك على غيره من الشروط لكن
ضعف الحديث المذكور ومن الجمع بين متفرق ان يكون لكل



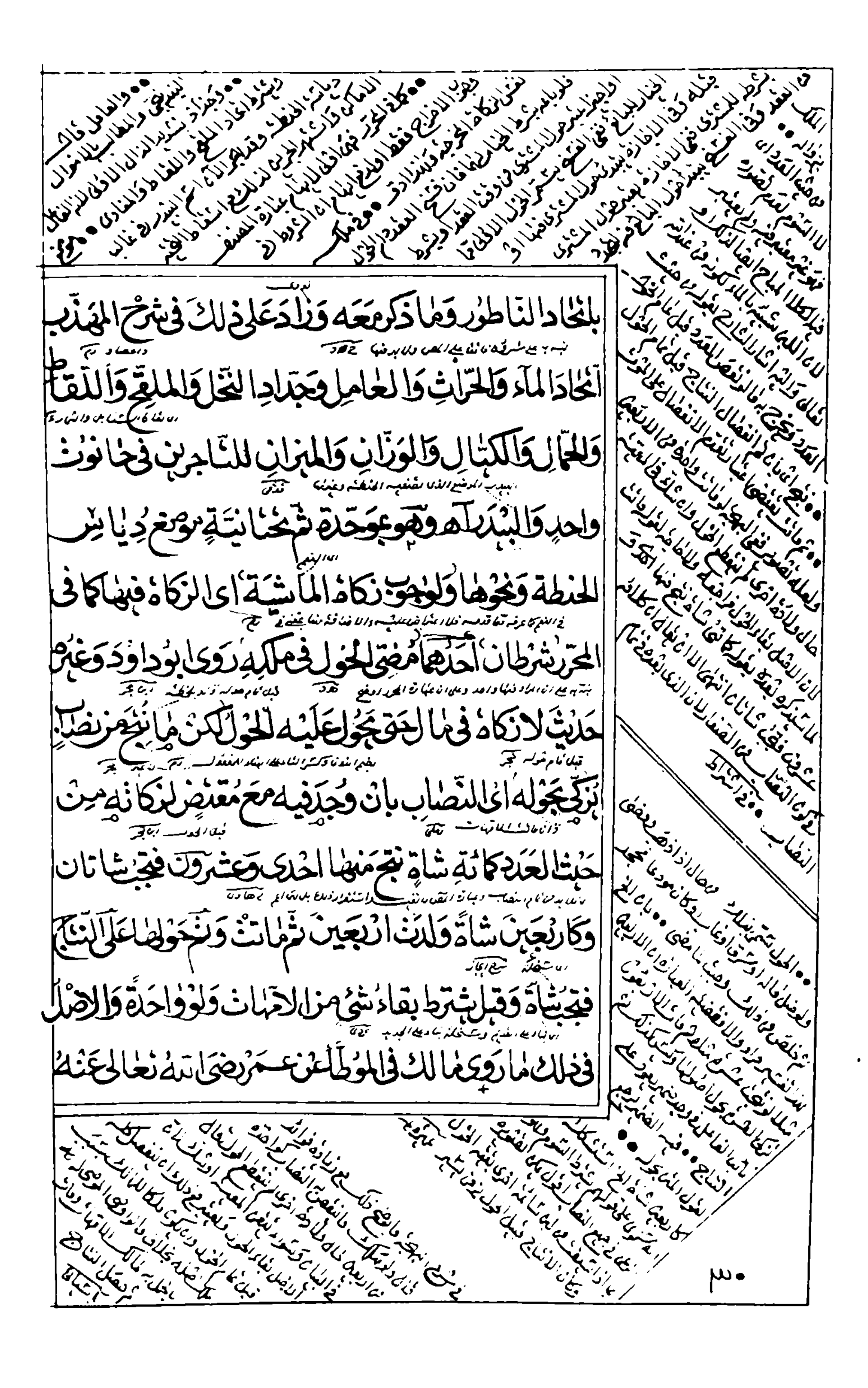
واحد اربعون شاة يخلطاها ومن مقابله ان يكون لهما
اربعون فيفرقاها فالخلط عشرين بمثلها يوجب الزكاة واربعين
بمثلها يقللها ومائة وواحدة بمثلها يكثرها ومقابل الاصح
في الراعي والفحل نظر الى ان الافتراق فيهما لا يرجع الى نفس
المال بخلافه فيما قبلهما على انه يشترط اتحاد موضع الانزاء و
المشترط لنية الخلطة قال الخلطة تغير امر الزكاة بالتكثير
او التقليل ولا ينبغي ان تكثر من غير قصد ورضاه ولا ان
يقلل اذا لم يقصده محافظة على حق الفقراء ودفع بان الخلطة
انما تؤثر من جهة خفة المؤنة باتحاد المرافق وذلك لا
يختلف بالقصد وعدمه وقوله اهل الزكاة احتراز عن غيره
فلو كان احدهما ذميا او مكاتبا فلا اثر للاشتراك والخلطة
بل ان كان نصيب الحر المسلم نصابا زكاه زكاة الانفراد والا



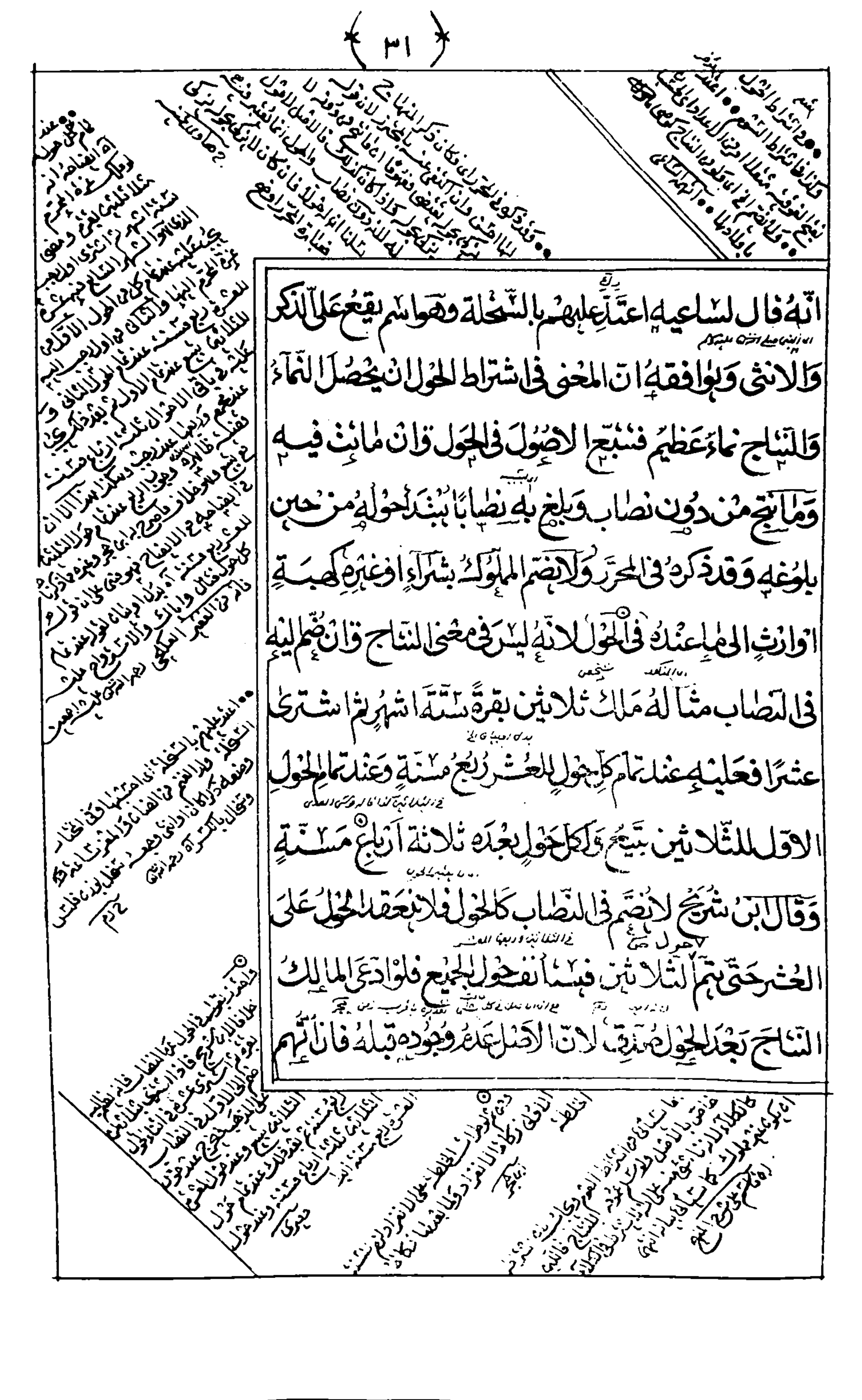
فلا شئ عليه ولا بد من دوام الاشتراك والخلطة جميع السنة
فلو ملك كل منهما اربعين شاة غرة المحرم ثم خلطا غرة صفر
فلا تثبت الخلطة في هذه السنة في الجديد فيجب على كل منهما في
المحرم شاة وفي القديم نصف شاة وتثبت في السنة الثانية
وما بعدها قطعا واذا خلطا عشرين من الغنم بعشرين و
اخذ الساعي شاة من نصيب احدهما رجع على صاحبه بنصف
قيمتها لا بنصف شاة لانها غير مثلية ولو كان لاحدهما مائة
وللآخر خمسون فاخذ الساعي الشاتين الواجبتين من صاحب
المائة رجع بثلث قيمتهما او من صاحب الخمسين رجع بثلثي
قيمتهما او من كل واحد شاة رجع صاحب المائة بثلث قيمة
شاته وصاحب الخمسين بثلثي قيمة شاته ولو تنازعا في قيمة
الماخوذ فالقول قول المرجوع عليه لانه غارم والاظهر



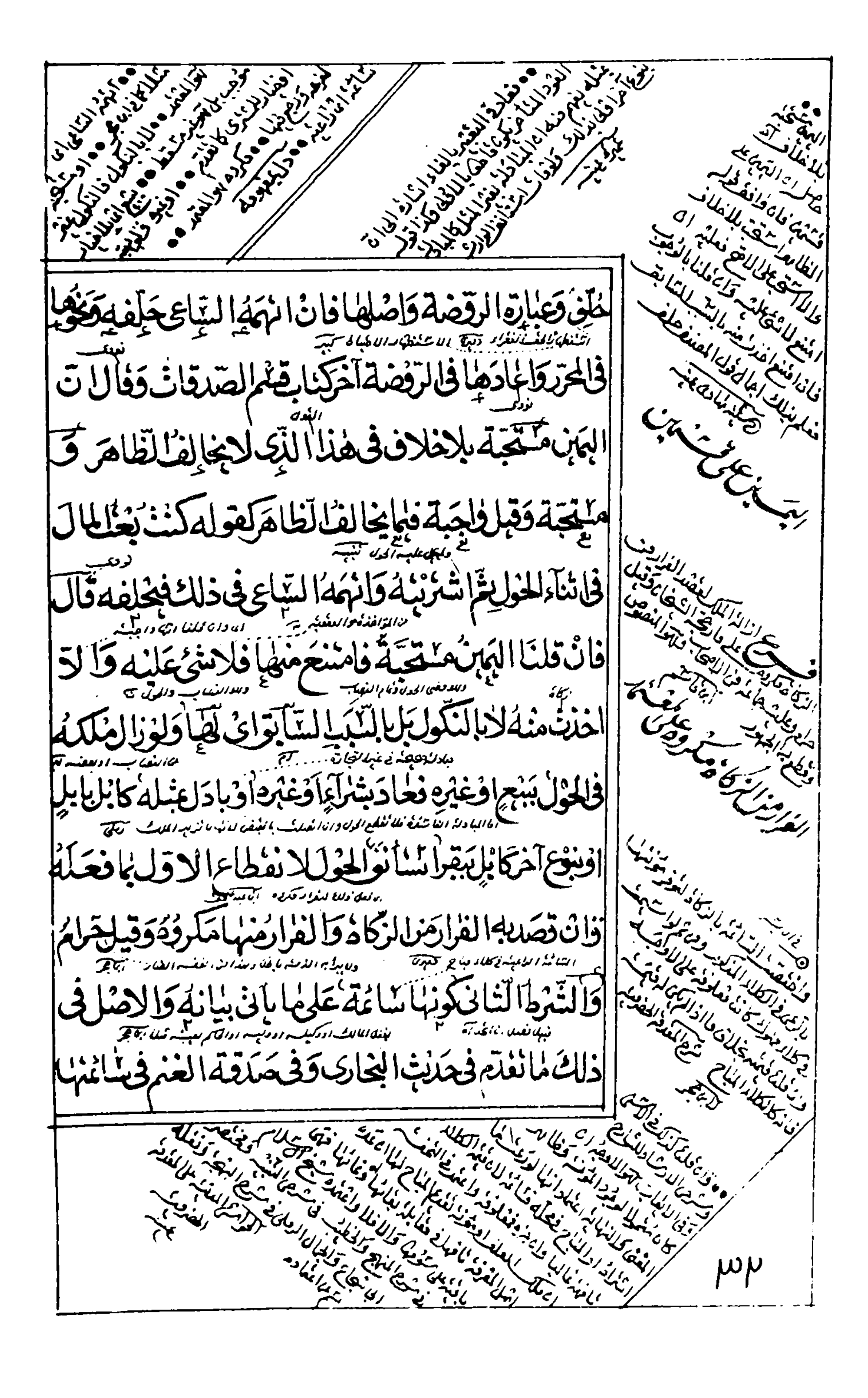
تاثير خلطة التمر والزرع والنقد وعرض التجارة باشتراك او
مجاورة لعموم ما تقدم في الحديث ولا يفرق بين مجتمع خشية
الصدقة والثاني لا تؤثر مطلقا اذ ليس فيهما ما في خلطة
الماشية من نفع المالك تارة بتقليل الزكاة والثالث تؤثر
خلطة الاشتراك فقط وقيل لا تؤثر خلطة الجوار في النقد
وعرض التجارة وعلى الاول قال يشترط ان لا يتميز اي في خلطة
الجوار الناطور بالمهملة وهو حافظ النخل والشجر والجرين
بفتح الجيم وهو موضع تجفيف التمر والدكان والحارس و
مكان الحفظ ونحوها كالمتعهد وصورتها ان يكون لكل واحد
منهما صنو نخيل او زرع في حائط واحد او كيس دراهم في صندوق
واحد او امتعة تجارة في دكان واحد ولم يذكر في الروضة
الشرط المذكور والرافعي علل تاثير الخلطة بالارتفاق



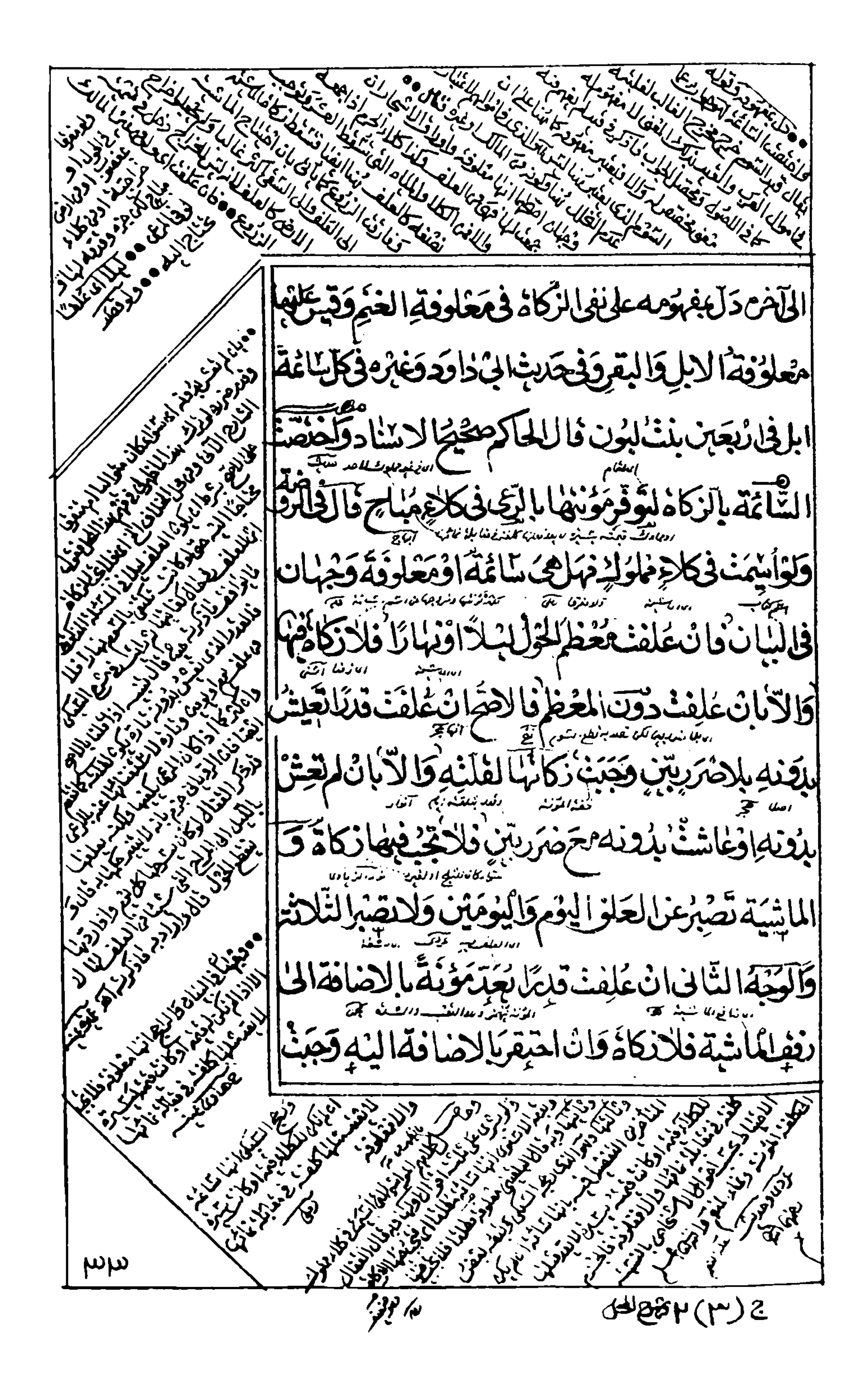
باتحاد الناطور وما ذكر معه وزاد على ذلك في شرح المهذب
اتحاد الماء والحراث والعامل وجداد النخل والملقح واللقاط
والحمال والكيال والوزان والميزان للتاجرين في حانوت
واحد والبيدر وهو بموحدة ثم تحتانية موضع دياس
الحنطة ونحوها ولوجوب زكاة الماشية اي الزكاة فيها كما في
المحرر شرطان احدهما مضي الحول في ملكه روى ابو داود وغيره
حديث لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول لكن ما نتج من نصاب
يزكى بحوله اي النصاب بان وجد فيه مع مقتض لزكاته من
حيث العدد كمائة شاة نتج منها احدى وعشرون فيجب شاتان
وكاربعين شاة ولدت اربعين ثم ماتت وتحول على النتاج
فيجب شاة وقيل يشترط بقاء شيء من الامهات ولو واحدة والاصل
في ذلك ما روى مالك في الموطأ عن عمر رضي الله تعالى عنه



انه قال لساعيه اعتد عليهم بالسخلة وهو اسم يقع على الذكر
والانثى ويوافقه ان المعنى في اشتراط الحول ان يحصل النماء
والنتاج نماء عظيم فتتبع الاصول في الحول وان مات فيه
وما نتج من دون نصاب وبلغ به نصابا ابتدأ حوله من حين
بلوغه وقد ذكره في المحرر ولا يضم المملوك بشراء او غيره كهبة
او ارث الى ما عنده في الحول لانه ليس في معنى النتاج وان ضم اليه
في النصاب مثاله ملك ثلاثين بقرة ستة اشهر ثم اشترى
عشرا فعليه عند تمام كل حول للعشر ربع مسنة وعند تمام الحول
الاول للثلاثين تبيع ولكل حول بعده ثلاثة ارباع مسنة
وقال ابن سريج لا يضم في النصاب كالحول فلا ينعقد الحول على
العشر حتى يتم الثلاثين فيستأنف حول الجميع فلو ادعى المالك
النتاج بعد الحول صدق لان الاصل عدم وجوده قبله فان اتهم



حلف وعبارة الروضة واصلها فان اتهمه الساعي حلفه ونحوها
في المحرر واعادها في الروضة آخر كتاب قسم الصدقات وقال ان
اليمين مستحبة بلا خلاف في هذا الذي لا يخالف الظاهر و
مستحبة وقيل واجبة فيما يخالف الظاهر كقوله كنت بعت المال
في اثناء الحول ثم اشتريته واتهمه الساعي في ذلك فيحلفه قال
فان قلنا اليمين مستحبة فامتنع منها فلا شيء عليه وان
اخذت منه لا بالنكول بل بالسبب السابق لها ولو زال ملكه
في الحول ببيع او غيره فعاد بشراء او غيره او بادل بمثله كابل بابل
او بنوع آخر كابل ببقر استأنف الحول لانقطاع الاول بما فعله
وان قصد به الفرار من الزكاة والفرار منها مكروه وقيل حرام
والشرط الثاني كونها سائمة علمها يأتي بيانه والاصل في
ذلك ما تقدم في حديث البخاري وفي صدقة الغنم في سائمتها



الى آخره دل بمفهومه على نفي الزكاة في معلوفة الغنم وقيس عليها

معلوفة الابل والبقر وفي حديث ابي داود وغيره في كل سائمة

ابل في اربعين بنت لبون قال الحاكم صحيح الاسناد وخصت

السائمة بالزكاة لتوفر مؤنتها بالرعي في كلاء مباح قال في الروضة

ولو اسيمت في كلاء مملوك فهل هي سائمة او معلوفة وجهان

في البيان فان علفت معظم الحول ليلا او نهارا فلا زكاة فيها

والا بان علفت دون المعظم فالاصح ان علفت قدرا تعيش

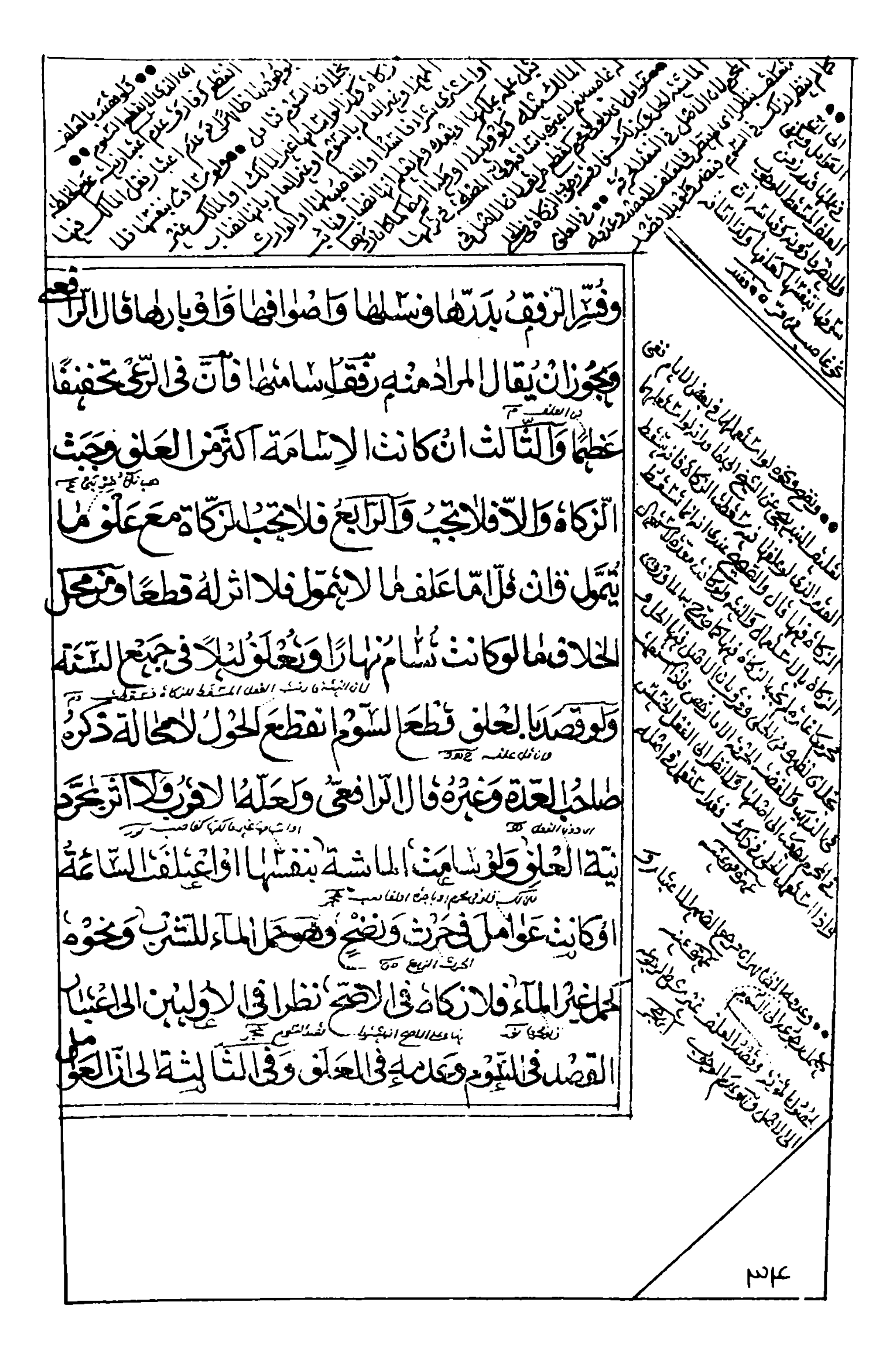
بدونه بلا ضرر بين وجبت زكاتها لقلته والا بان لم تعش

بدونه او عاشت بدونه مع ضرر بين فلا تجب فيها زكاة و

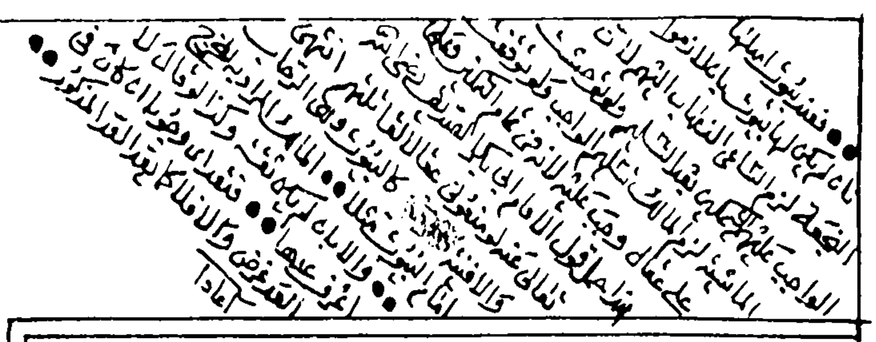
الماشية تصبر عن العلف اليوم واليومين ولا تصبر الثلاثة

والوجه الثاني ان علفت قدرا يعد مؤنة بالاضافة الى

رفق الماشية فلا زكاة وان احتقر بالاضافة اليه وجبت



وقيل الزرق بذرها ونسلها واصوافها واوبارها قال الرافعي
ويجوز ان يقال المراد منه رفق اسامتها فان في الرعي تخفيفا
عظيما والثالث ان كانت الاسامة اكثر من العلف وجبت
الزكاة والا فلا تجب والرابع فلا تجب الزكاة مع علف ما
يتمول فان قل اما علف ما لا يتمول فلا اثر له قطعا ومن محل
الخلاف فيما لو كانت تسام نهارا وتعلف ليلا في جميع السنة
ولو قصد بالعلف قطع السوم انقطع الحول لا محالة ذكره
صاحب العدة وغيره قال الرافعي ولعله الاوجه ولا اثر لمجرد
نية العلف ولو سامت الماشية بنفسها او اعتلفت السائمة
او كانت عوامل في حرث ونضح وفي حمل الماء للشرب ونحوه
حمل غير الماء فلا زكاة في الاصح نظرا في الاوليين الى اعتبار
القصد في السوم وعدمه في العلف وفي الثالثة الى ان العوامل



لاقتنائها للاستعمال لا للنماء كثياب البدن ومتاع الدار و

الثاني يقول الاستعمال زيادة فائدة على حصول الرفق باسامتها

ويدل للاول حديث الدارقطني ليس في البقر العوامل شيء قال

ابن القطان اسناده صحيح واذا وردت ماء اخذت زكاتها

عنده ولا يكلفهم الساعي ردها الى البلد كما لا يلزمه ان يتبع

المراعي والا اى وان لم ترد الماء بان اكتفت بالكلأ في وقت

الربيع فعند بيوت اهلها وافنيتهم كما نص عليه قال الرافعي

وقضيته تجويز تكليفهم الرد الى الافنية وقد صرح به المحاملي

وغيره وفي المسئلة حديث الامام احمد تؤخذ صدقات المسلمين

على مياههم وحديث البيهقي تؤخذ صدقات اهل البادية على

مياههم وافنيتهم وهو اشارة الى الحالين ويصدق المالك في

عددها ان كان ثقة والا فتعد عند مضيق تمر به واحدة



والحدة وبدكل من المالك والساعي او نائبهما قبض نشيران

به الى كل واحدة او نصبان به ظهرها فذلك ابعد عن الغلط

فان اختلفا بعد العد وكان الواجب يختلف به اعادا العد

باب زكاة النبات

اى النابت من شجر وزرع تختص بالقوت وهو من الثمار الرطب

والعنب ومن الحب الحنطة والشعير والارز بفتح الهمزة

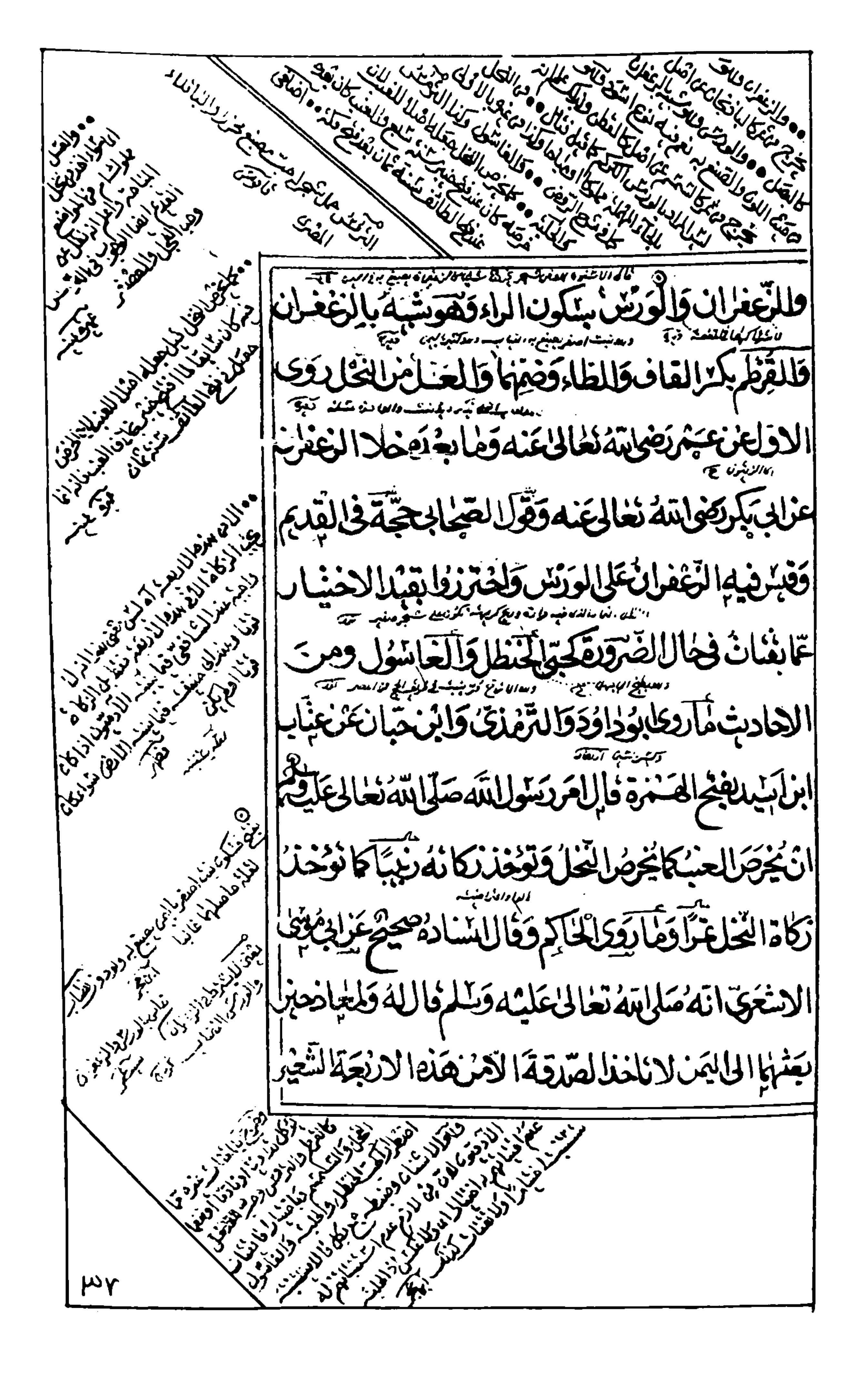
وضم الراء وتشديد الزاى فى اشهر اللغات والعدس وسائر المقـ

المقتات اختيارا كالذرة والحمص والباقلاء والدخن والجلبان

فتجب الزكاة فى ذلك لورودها فى بعضه فى الاحاديث الآتية

والحق به الباقى ولا تجب فى السمسم والتين والجوز واللوز

والرمان والتفاح ونحوها قولا واحدا وفى القديم تجب فى الزيتون



وللزعفران والورس بسكون الراء وهو شبيه بالزعفران

وللقرطم بكسر القاف والطاء وضمهما والعسل من النحل روى

الاول عن عمر رضي الله تعالى عنه وما بعده خلا الزعفران

عن ابي بكر رضي الله تعالى عنه وقول الصحابي حجة في القديم

وقيس فيه الزعفران على الورس واحترزوا بقيد الاختيار

عما ينبت في حال الضرورة كحب الحنظل والغاسول ومن

الاحاديث ما روى ابو داود والترمذي وابن حبان عن عتاب

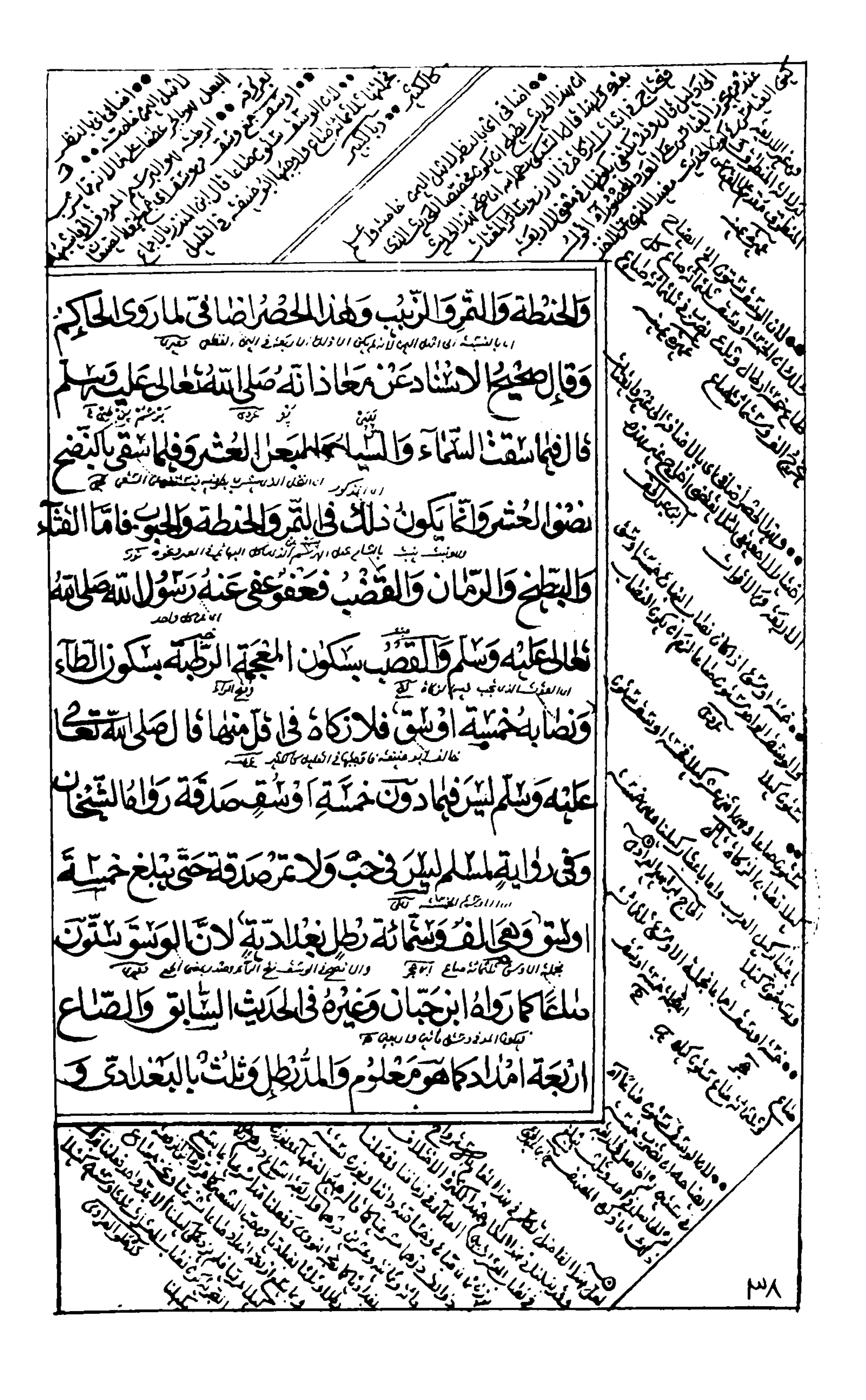
ابن اسيد بفتح الهمزة قال امر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

ان يخرص العنب كما يخرص النخل وتوخذ زكاته زبيبا كما توخذ

زكاة النخل تمرا وما روى الحاكم وقال اسناده صحيح عن ابي موسى

الاشعري انه صلى الله تعالى عليه وسلم قال له ولمعاذ حين

بعثهما الى اليمن لا تاخذا الصدقة الا من هذه الاربعة الشعير

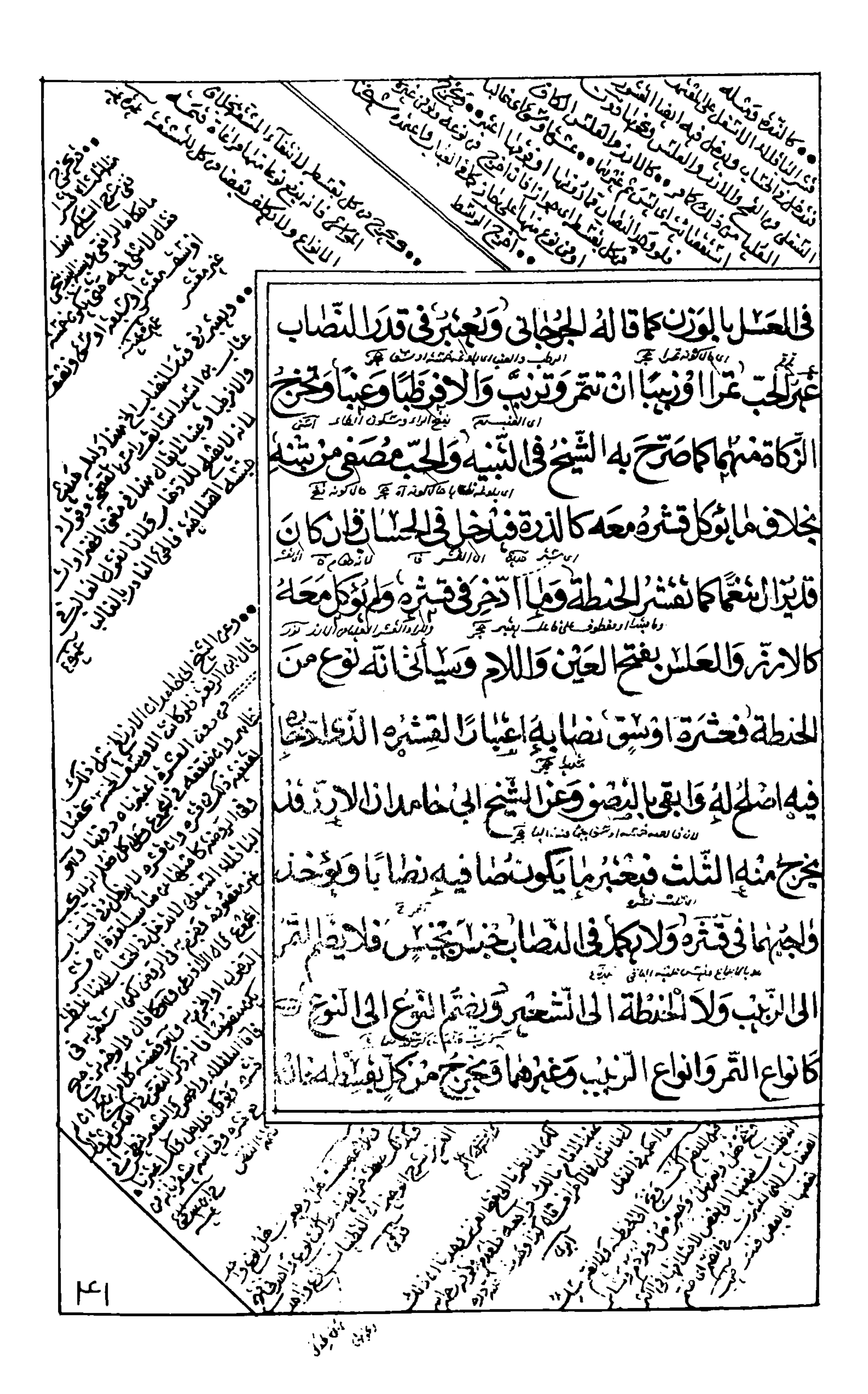


والحنطة والتمر والزبيب وهذا الحصر اضافي لما روى الحاكم
وقال صحيح الاسناد عن معاذ انه صلى الله تعالى عليه وسلم
قال فيما سقت السماء والسيل والبعل العشر وفيما سقي بالنضح
نصف العشر وانما يكون ذلك في التمر والحنطة والحبوب فاما القثاء
والبطيخ والرمان والقضب فعفو عفى عنه رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم والقضب بسكون المعجمة الرطبة بسكون الطاء
ونصابه خمسة اوسق فلا زكاة في اقل منها قال صلى الله تعالى
عليه وسلم ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة رواه الشيخان
وفي رواية لمسلم ليس في حب ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة
اوسق وهي الف وستمائة رطل بغدادية لان الوسق ستون
صاعا كما رواه ابن حبان وغيره في الحديث السابق والصاع
اربعة امداد كما هو معلوم والمد رطل وثلث بالبغدادي و

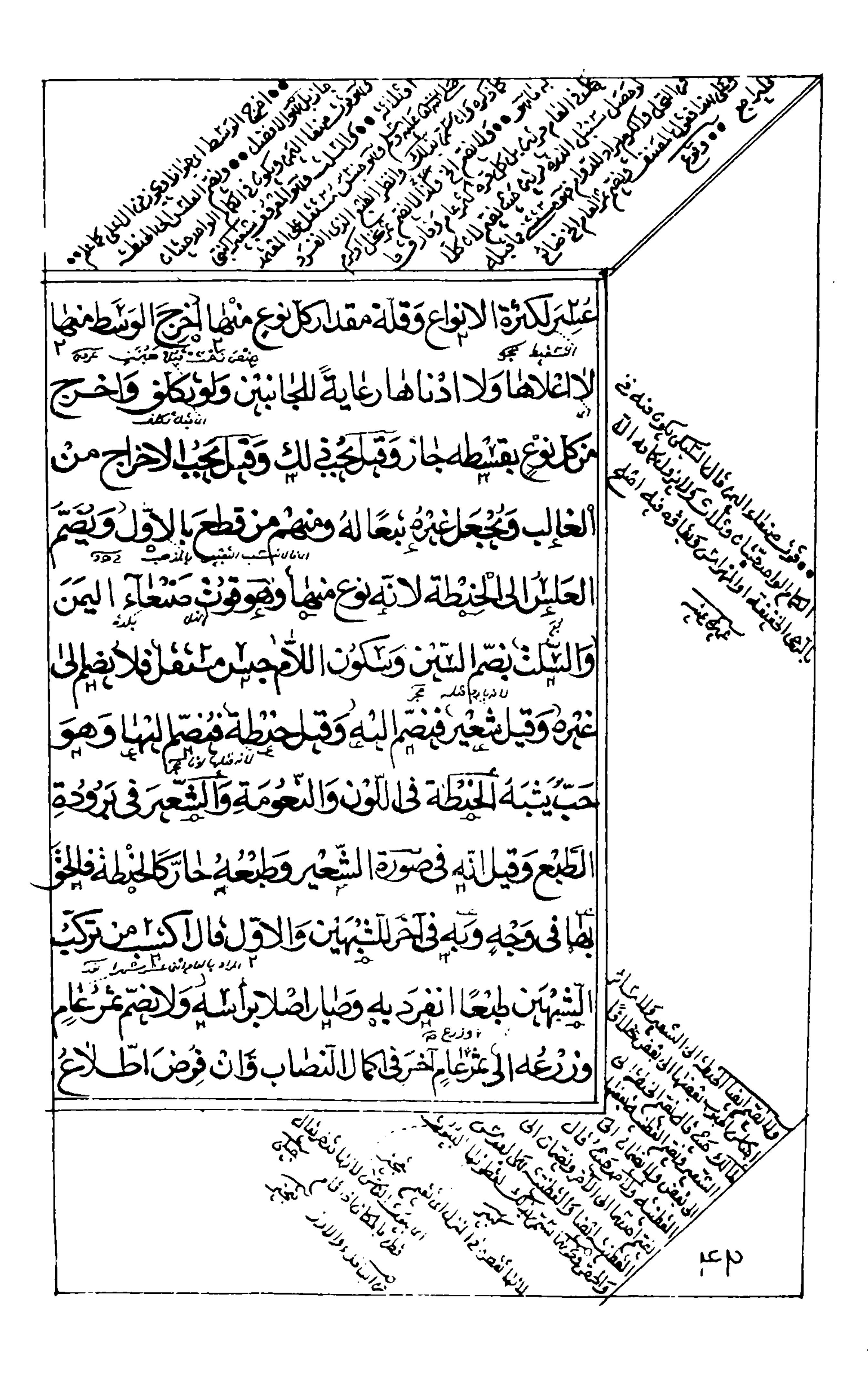
فليدرث به لانه الرطل الشرعي قاله المحب الطبري وبالدمشقي
ثلثمائة وستة واربعون رطلا وثلثان لان الرطل
الدمشقي ستمائة درهم والرطل البغدادي مائة وثلثون درهما
فيما جزم به الرافعي فتضرب في الف وستمائة تبلغ مائتي الف
وثمانية آلاف وتقسم ذلك على ستمائة يخرج بالقسمة ما ذكر
لكن الاصح ثلثمائة واثنان واربعون وستة اسباع رطل
لان الاصح ان رطل بغداد مائة وثمانية وعشرون درهما و
اربعة اسباع درهم وقيل بلا اسباع وقيل وثلاثون والله
تعالى اعلم بيانه ان تضرب ما سقط من كل رطل وهو درهم
وثلاثة اسباع درهم في الف وستمائة تبلغ الفي درهم ومائتي درهم
وخمسة وثمانين درهما وخمسة اسباع درهم يسقط ذلك من
مبلغ الضرب الاول فيكون الزائد على الاربعين بالقسمة



ما ذكره المص وعبارة المحرر وهي اي الخمسة اوسق بالمن
الصغير ثمانمائة من وبالكبير الذي وزنه ستمائة درهم
ثلثمائة من واربعون منا وثلثا من ولما وافق هذا المن
للرطل الدمشقي عبر المص به والمن الصغير قال في الدقائق
رطلان كما قال الرافعي في الشرح ويؤخذ من كلامه ان الرطل
مائة درهم وثلاثون درهما كما اصححه في زكاة الفطر وهذا
النصاب تحديد وقيل تقريب فيحتمل نقص القليل كالرطل و
الرطلين والاعتبار فيه بالكيل وقيل بالوزن وقال في الدقائق
بالتحديد في الكيل وبالتقريب في الوزن لان التقدير به للاست
للاستظهار ويعتبر النصاب فيما تقدم على القديم على المذهب
الا الزعفران والورس لان الغالب ان لا يحصل للواحد
منهما قدر النصاب فيجب في القليل منهما على المذهب فالاعتبار



في العسل بالوزن كما قاله الجرجاني ويعتبر في قدر النصاب
غير الحب تمرا او زبيبا ان تتمر وتزبب والا فرطبا وعنبا وتخرج
الزكاة منهما كما صرح به الشيخ في التنبيه والحب مصفى من تبنه
بخلاف ما يؤكل قشره معه كالذرة فيدخل في الحساب وان كان
قد يزال تنعما كما تقشر الحنطة وما ادخر في قشره ولم يؤكل معه
كالارز والعلس بفتح العين واللام وسيأتي انه نوع من
الحنطة فعشرة اوسق نصابه اعتبارا لقشره الذي ادخاره
فيه اصلح له وابقى بالنصف وعن الشيخ ابي حامد ان الارز قد
يخرج منه الثلث فيعتبر ما يكون نصابا فيه نصابا ويؤخذ
الواجب منهما في قشره ولا يكمل في النصاب جنس بجنس فلا يضم التمر
الى الزبيب ولا الحنطة الى الشعير ويضم النوع الى النوع
كانواع التمر وانواع الزبيب وغيرهما ويخرج من كل بقسطه



عُلِم لكثرة الانواع وقلة مقدار كل نوع منها أُخرج الوسط منها
لا أعلاها ولا أدناها رعايةً للجانبين ولو تكلّف وأخرج
من كل نوع بقسطه جاز وقيل يجب ذلك وقيل يجب الاخراج من
الغالب ويُجعل غيره تبعاً له ومنهم من قطع بالاول ويضمّ
العلس الى الحنطة لانه نوع منها وهو قوت صنعاء اليمن
والسلت بضم السين وسكون اللام جنس مستقل فلا يضم الى
غيره وقيل شعير فيضم اليه وقيل حنطة فيضم اليها وهو
حب يشبه الحنطة في اللون والنعومة والشعير في برودة
الطبع وقيل انه في صورة الشعير وطبعه حار كالحنطة فالحق
بها في وجه وبه في آخر للشبهين والاول قال اكتسب من تركب
الشبهين طبعاً انفرد به وصار اصلاً برأسه ولا يضم تمر عام
وزرعه الى تمر عام آخر في كمال النصاب وان فرض اطلاع



ثمرة العام لثانى قبل جداد ثمر الاول ويضم ثمر العام بعضه
الى بعض وان اختلف ادراكه لاختلاف انواعه او بلاده
حرارة وبرودة كنجد وتهامة فتهامة حارة يسرع ادراك
الثمر بها بخلاف نجد لبردها وقيل ان اطلع الثانى بعد
جداد الاول بفتح الجيم وكسرها واهمال الدالين فى الصحاح اى قطعه
لم يضم لانه يشبه ثمر عامين وعلى هذا لو اطلع قبل جداد الاول
و بعد بدو صلاحه فوجهان اصحهما فى المهذب لا يضم وعليه
ايضا يقام وقت الجداد مقام الجداد فى فقه الوجهين ولو
اطلع الثانى قبل بدو صلاح الاول ضم اليه جزما وزرعا العام
يضمان وذلك كالذرة تزرع فى الخريف والربيع والصيف و
الاظهر فى الضم اعتبار وقوع حصاديهما فى سنة وان كان
الزرع الاول خارجا عنها فان وقع حصاد الثانى بعدها



فلا ضم لان الحصاد هو المقصود وعنده يستقر الوجوب والثانى

الاعتبار بوقوع الزرعين فى سنة وان كان حصاد الثانى

خارجا عنها لان الزرع هو الاصل والحصاد فرعه وثمرته

والثالث الاعتبار بوقوع الزرعين والحصادين فى سنة

لانهما حينئذ يعدان زرع سنة واحدة بخلاف ما اذا كان

زرع الاول وحصاد الثانى خارجا عنها وهى اثنى عشر شهرا

عربية والرابع الاعتبار بوقوع احد الطرفين الزرعين او الحصادين

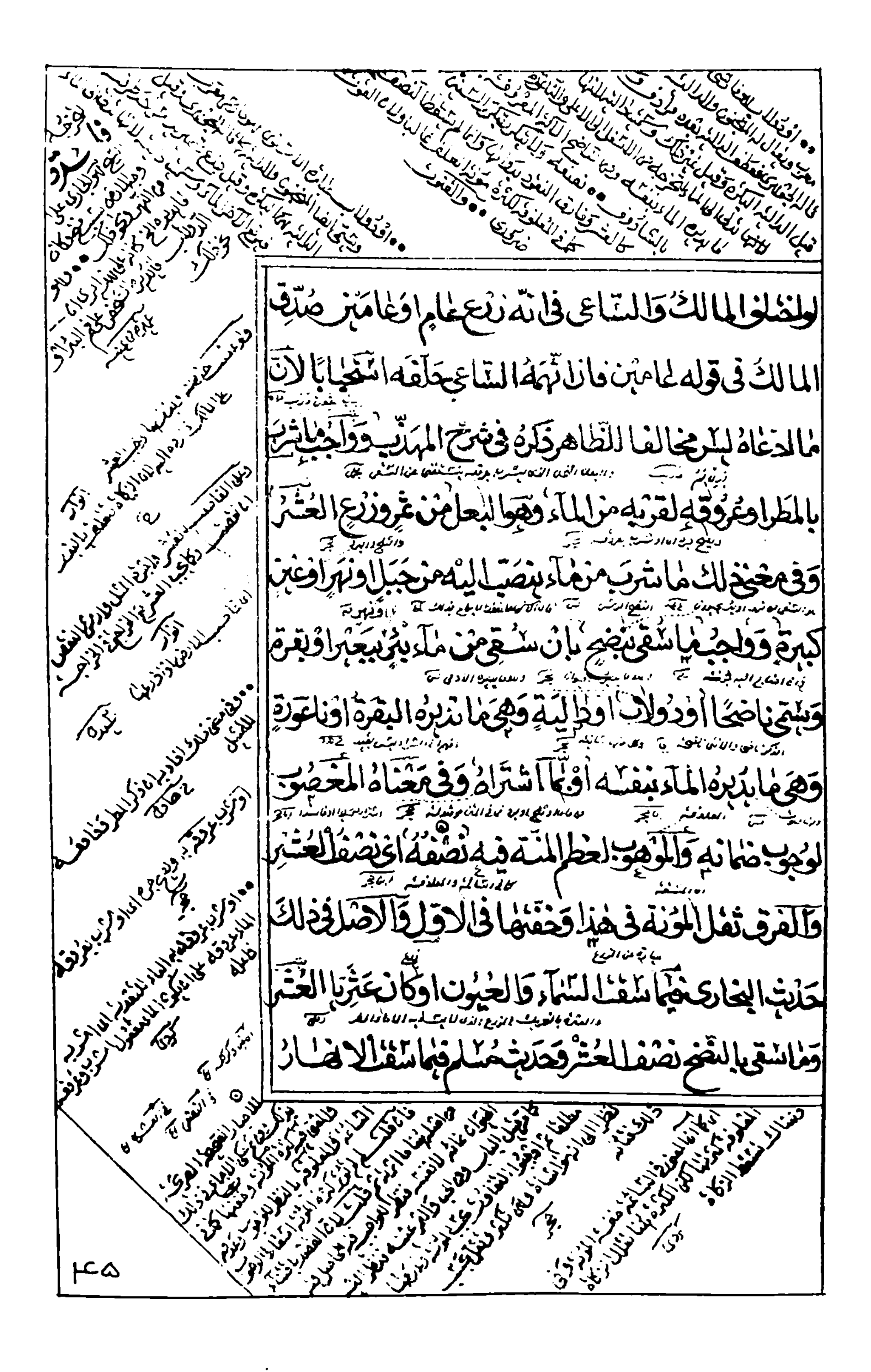
فى سنة وفى قول ان ما زرع بعد حصاد الاول فى العام لا يضم

اليه ومنهم من قطع بالضم فيما لو وقع الزرع الثانى بعد

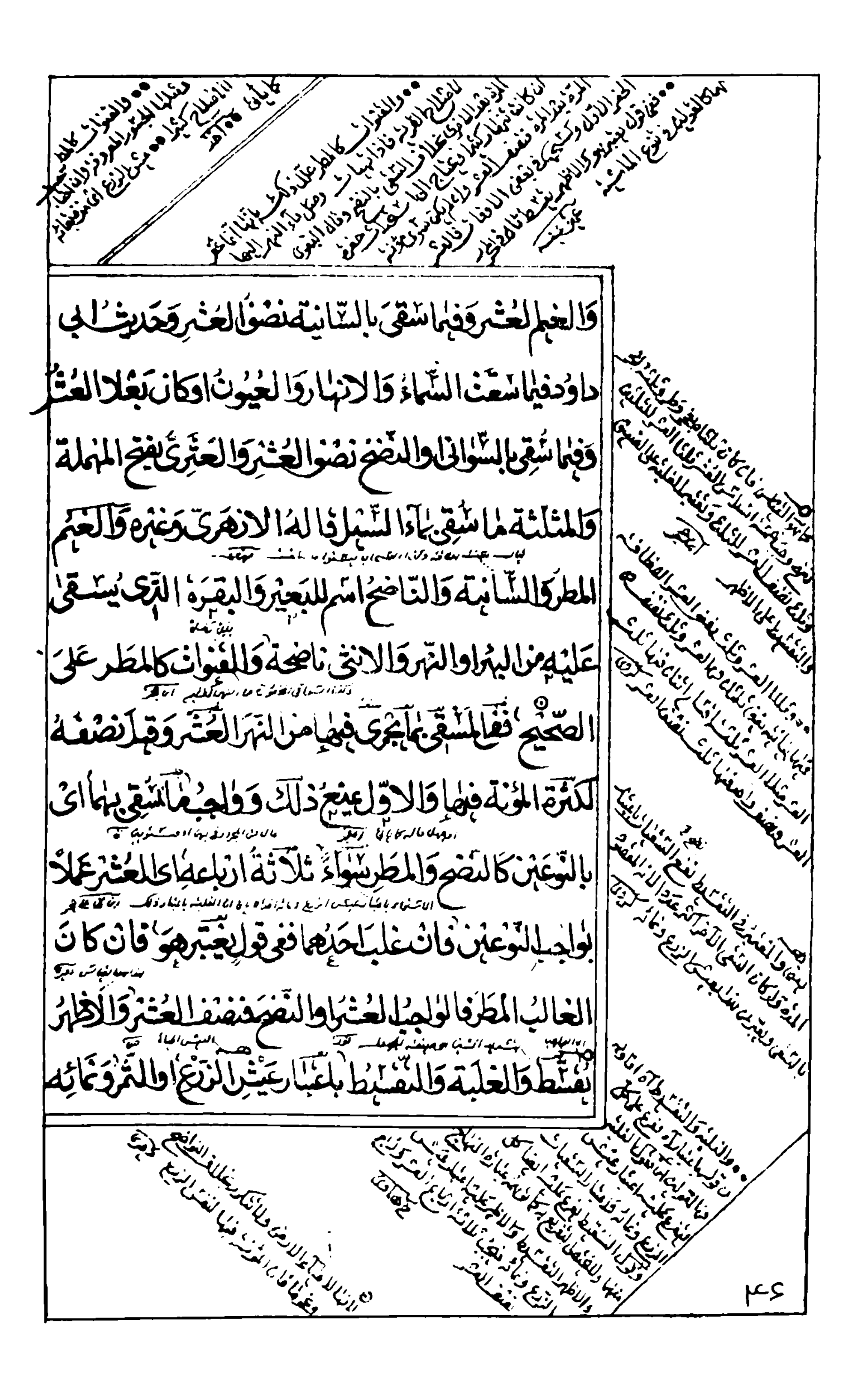
اشتداد الحب الاول والاصح انه على الخلاف ولو وقع الزرعان

معا او على التواصل المعتاد ثم ادرك احدهما والآخر بقل لم يشتد

حبه فالاصح القطع فيه بالضم وقيل على الخلاف فرع



ولو اختلف المالك والساعي في انه زرع عام او عامين صدق
المالك في قوله عامين فان اتهمه الساعي حلفه استحبابا لان
ما ادعاه ليس مخالفا للظاهر ذكره في شرح المهذب وواجب ما شرب
بالمطر او عروقه لقربه من الماء وهو البعل من تمر وزرع العشر
وفي معنى ذلك ما شرب من ماء ينصب اليه من جبل او نهر او عين
كبيرة وواجب ما سقي بنضح بان سقي من ماء بئر ببعير او بقرة
ويسمى ناضحا او دولاب او دالية وهي ما تديره البقرة او ناعورة
وهي ما يديره الماء بنفسه او بما اشتراه وفي معناه المغصوب
لوجوب ضمانه والموهوب لعظم المنة فيه نصفه اي نصف العشر
والفرق ثقل المؤنة في هذا وخفتها في الاول والاصل في ذلك
حديث البخاري فيما سقت السماء والعيون او كان عثريا العشر
وما سقي بالنضح نصف العشر وحديث مسلم فيما سقت الانهار

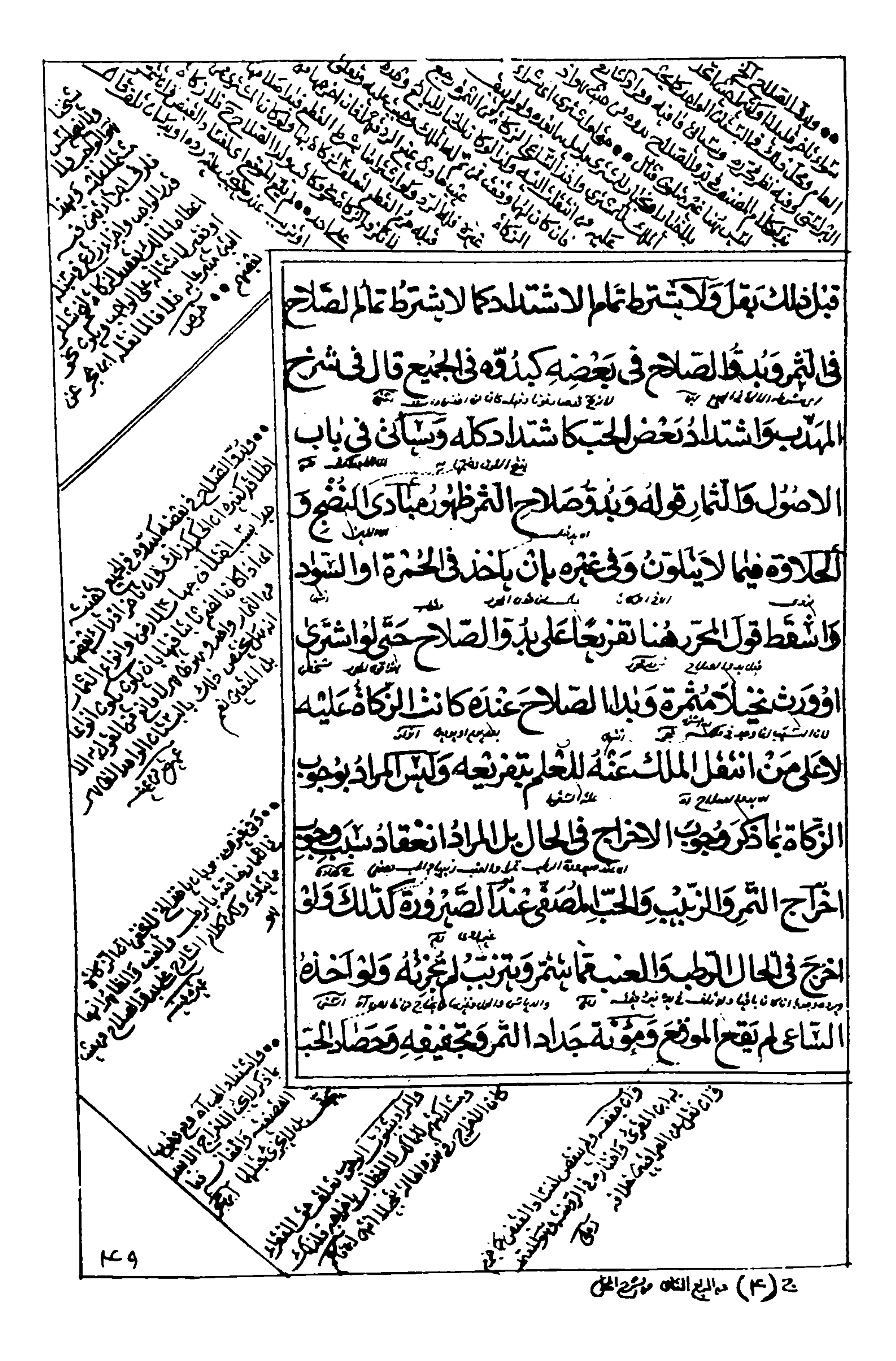


والغيم العشر وفيما سقي بالسانية نصف العشر وحديث ابي
داود فيما سقت السماء والانهار والعيون او كان بعلا العشر
وفيما سقي بالسواني او النضح نصف العشر والعثري بفتح المهملة
والمثلثة ما سقي بماء السيل قاله الازهري وغيره والغيم
المطر والسانية والناضح اسم للبعير والبقرة الذي يسقى
عليه من البئر او النهر والانثى ناضحة والقنوات كالمطر على
الصحيح ففي المسقي بما يجري فيها من النهر العشر وقيل نصفه
لكثرة المؤنة فيها والاول يمنع ذلك وواجب ما سقي بهما اي
بالنوعين كالنضح والمطر سواء ثلاثة ارباعه اي العشر عملا
بواجب النوعين فان غلب احدهما ففي قول يعتبر هو فان كان
الغالب المطر فالواجب العشر او النضح فنصف العشر والاظهر
يقسط والغلبة والتقسيط باعتبار عيش الزرع او الثمر ونمائه

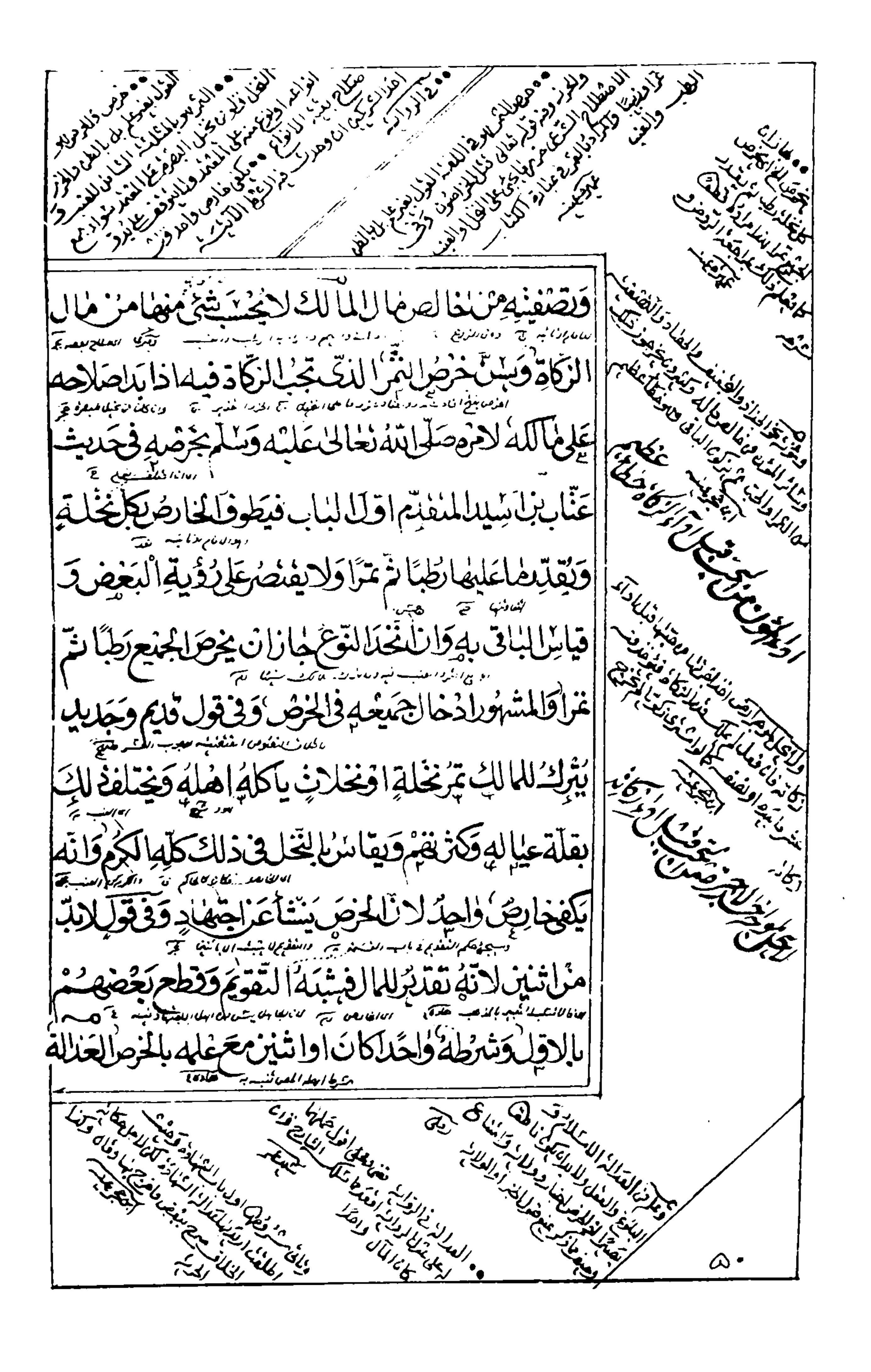


وقيل بعدد السقيات والمراد النافعة بقول اهل الخبرة ويعبر
عن الاول باعتبار المدة فلو كانت المدة من يوم الزرع الى يوم
الادراك ثمانية اشهر واحتاج في ستة اشهر من الشتاء و
الربيع الى سقيتين فسقي بماء السماء وفي شهرين من زمن الصيف
الى ثلاث سقيات فسقي بالنضح فان اعتبرنا عدد السقيات
فعلى قول التوزيع يجب خمسا العشر وثلاثة اخماس نصف العشر
وعلى قول اعتبار الاغلب يجب نصف العشر لان عدد السقيات
بالنضح اكثر وان اعتبرنا المدة فعلى قول التوزيع يجب ثلاثة
ارباع العشر وربع نصف العشر وعلى قول اعتبار الاغلب يجب
العشر لان مدة السقي بماء السماء اطول ولو سقي الزرع بماء
السماء والنضح وجهل مقدار كل منهما وجب فيه ثلاثة ارباع
العشر اخذا بالاستواء وقيل نصف العشر لان الاصل براءة

الذمة من الزيادة عليه وسواء في جميع ما ذكر في السقي بماءين
انشأ الزرع على قصد السقي بهما ام انشأه قاصدا السقي باحدهما
ثم عرض السقي بالآخر وقيل في الحال الثاني يستصحب حكم ما قصده
ولو اختلف المالك والساعي في انه بماذا سقي صدق المالك
لان الاصل عدم وجوب الزيادة عليه قال في شرح المهذب
فان اتهمه الساعي حلفه وهذه اليمين مستحبة بالاتفاق ولانه
قوله لا يخالف الظاهر ولو كان له زرع مسقي بماء السماء وآخر
مسقي بالنضح ولم يبلغ واحد منهما نصابا ضم احدهما الى الآخر
لتمام النصاب وان اختلف قدر الواجب وهو العشر في الاول
ونصفه في الآخر وضم في شرح المهذب الى الزرع في ذلك الثمر
وتجب الزكاة فيما تقدم ببدو صلاح الثمر لانه حينئذ ثمرة كاملة
وهو قبل ذلك بلح وحصرم واشتداد الحب لانه حينئذ طعام وهو



قبل ذلك بقليل ولا يشترط تمام الاشتداد كما لا يشترط تمام الصلاح
في الثمر وبدو الصلاح في بعضه كبدوه في الجميع قال في شرح
المهذب واشتداد بعض الحب كاشتداد كله وسيأتي في باب
الاصول والثمار قوله وبدو صلاح الثمر ظهور مبادي النضج و
الحلاوة فيما لا يتلون وفي غيره بان يأخذ في الحمرة او السواد
واسقط قول المحرر هنا تفريعا على بدو الصلاح حتى لو اشترى
او ورث نخيلا مثمرة وبدا الصلاح عنده كانت الزكاة عليه
لا على من انتقل الملك عنه للعلم بتفريعه وليس المراد بوجوب
الزكاة بما ذكر وجوب الاخراج في الحال بل المراد انعقاد سبب وجوب
اخراج التمر والزبيب والحب المصفى عند الصيرورة كذلك ولو
اخرج في الحال الرطب والعنب مما يتتمر ويتزبب لم يجزئه ولو اخذه
الساعي لم يقع الموقع ومؤنة جداد التمر وتجفيفه وحصاد الحب



وتصفيته من خالص مال المالك لا يحسب شيء منها من مال

الزكاة ويسن خرص الثمر الذي تجب الزكاة فيه إذا بدا صلاحه

على مالكه لأمره صلى الله تعالى عليه وسلم بخرصه في حديث

عتاب بن أسيد المتقدم أول الباب فيطوف الخارص بكل نخلة

ويقدر ما عليها رطباً ثم تمراً ولا يقتصر على رؤية البعض و

قياس الباقي به وإن اتحد النوع جاز أن يخرص الجميع رطباً ثم

تمراً والمشهور إدخال جميعه في الخرص وفي قول قديم وجديد

يترك للمالك تمر نخلة أو نخلات يأكله أهله ويختلف ذلك

بقلة عياله وكثرتهم ويقاس بالنخل في ذلك كله الكرم وأنه

يكفي خارص واحد لأن الخرص ينشأ عن اجتهاد وفي قول لا بد

من اثنين لأنه تقدير للمال فشبه التقويم وقطع بعضهم

بالأول وشرطه واحداً كان أو اثنين مع علمه بالخرص العدالة



في الرواية وكذا الحرية والذكورة في الاصح هو مبني على الاكتفاء

بواحد فان اعتبرنا اثنين جاز ان يكون احدهما عبدا وامرأة

وهذا مقابل الاصح فاذا خرص فالاظهر ان حق الفقراء ينقطع

من عين التمر ويصير في ذمة المالك التمر والزبيب ليخرجهما

بعد جفافه ويشترط في الانقطاع والصيرورة المذكورين

التصريح من الخارص بتضمينه اي حق الفقراء للمالك وقبول

المالك التضمين على المذهب فان لم يضمنه او ضمنه فلم

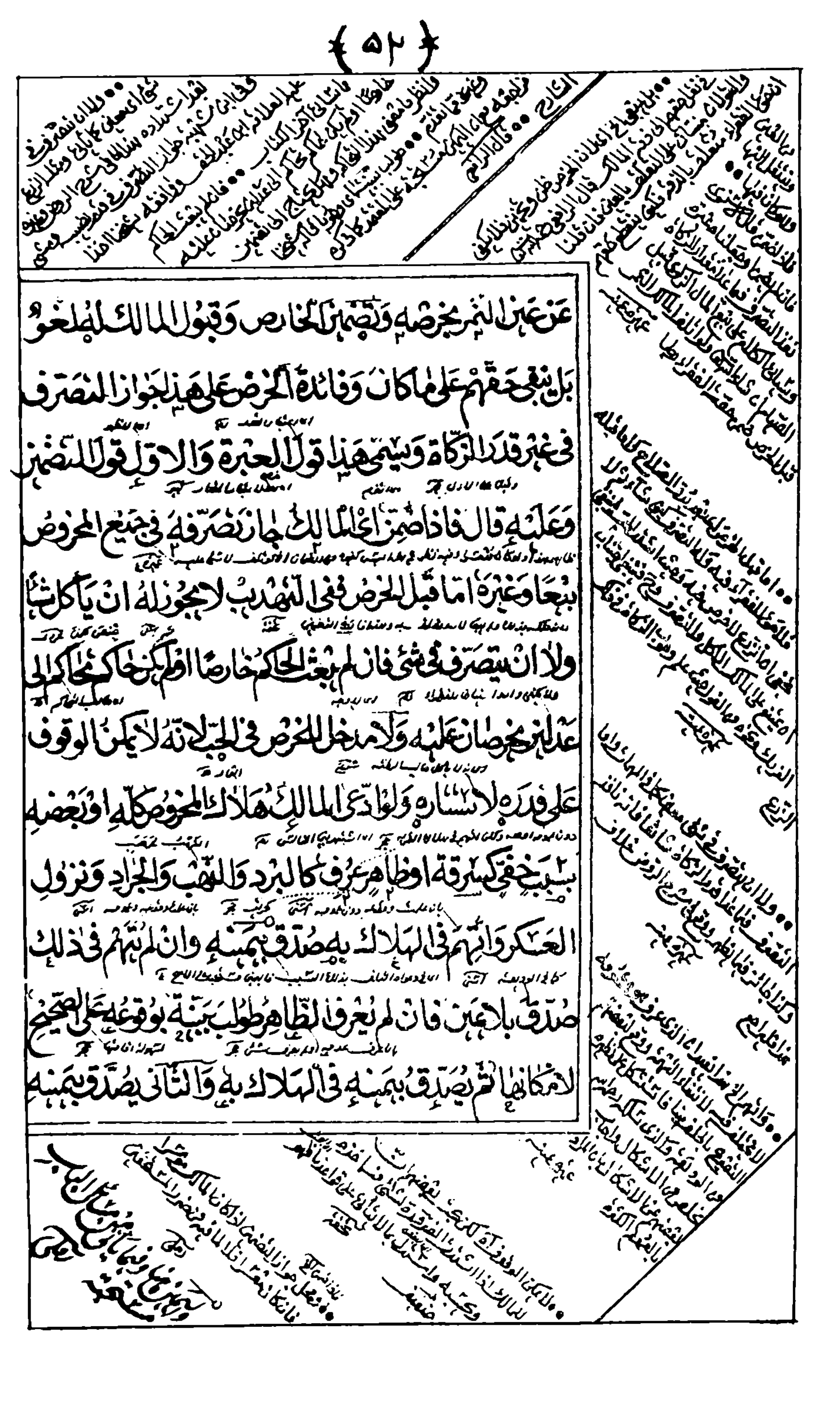
يقبل المالك بقي حق الفقراء على ما كان وقيل ينقطع حقهم

بنفس الخرص فلا يحتاج الى تضمينه من الخارص بل نفس الخرص

تضمين وهذا احد وجهي الطريقة الثانية وثانيهما انه لا

بد من تضمين الخارص وعلى هذا قال الامام الذي اراه انه لا

يحتاج الى قبول المالك ومقابل الاظهر ان حق الفقراء لا ينقطع



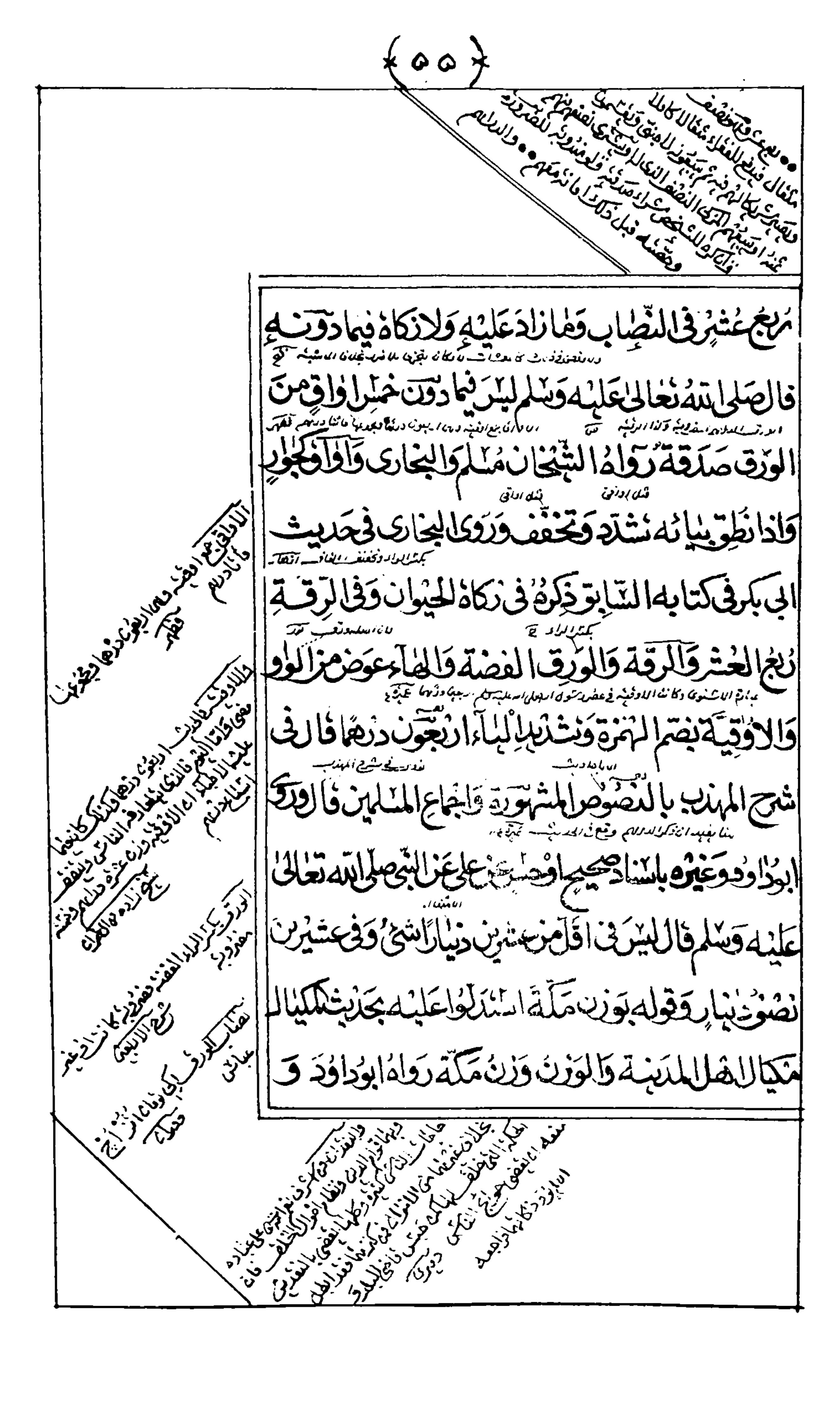
عن عين التمر بخرصه وتضمين الخارص وقبول المالك بل لغو
بل يبقى حقهم على ما كان وفائدة الخرص على هذا جواز التصرف
في غير قدر الزكاة ويسمى هذا قول العبرة والاول قول التضمين
وعليه قال فاذا ضمن اي المالك جاز تصرفه في جميع المخروص
بيعا وغيره اما قبل الخرص ففي المهذب لا يجوز له ان ياكل شيئا
ولا ان يتصرف في شيء فان لم يبعث الحاكم خارصا او لم يكن حاكم تحاكم الى
عدلين يخرصان عليه ولا مدخل للخرص في الحب لانه لا يمكن الوقوف
على قدره لاستتاره ولو ادعى المالك هلاك المخروص كله او بعضه
بسبب خفي كسرقة او ظاهر عرف كالبرد والنهب والجراد ونزول
العسكر واتهم في الهلاك به صدق بيمينه وان لم يتهم في ذلك
صدق بلا يمين فان لم يعرف الظاهر طولب ببينة بوقوعه على الصحيح
لامكانها ثم يصدق بيمينه في الهلاك به والثاني يصدق بيمينه

بلا بينة لانه مؤتمن شرعًا واليمين فيما ذكر مستحبة وقيل واجبة
ولو اقتصر على دعوى الهلاك قال الرافعي فالمفهوم من كلام
الاصحاب قبوله مع اليمين حملًا على وجه يغني عن البينة قال
في شرح المهذب وهو كما قال الرافعي ولو قال هلك بحريق وقع
في الجرين وعلمنا انه لم يقع في الجرين حريق لم نبال بكلامه ولو
ادعى حيف الخارص فيما خرصه او غلطه فيه بما يبعد لم يقبل
وعبارة الروضة كاصلها في الاولى لم يلتفت اليه كما لو ادعى
ميل الحاكم او كذب الشاهد لا يقبل الا ببينة وفي الثانية لم يقبل
في حط جميعه وفي حط المحتمل منه وجهان اصحهما يقبل او
محتمل بفتح الميم قبل في الاصح هو صادق بما في الروضة كاصلها
انه ان كان فوق ما يقع بين الكيلين كخمسة اوسق في مائة
قبل فان اتهم حلف اي استحبابا وقيل وجوبا كما ذكره في شرح المهذب

وان كان قدر ما يقع بين الكيلين اى كونه فى مائة وادعاه
بعد الكيلين فوجهان احدهما لا يحط لاحتمال ان النقص
وقع فى الكيل ولو كيل ثانيا لوفى والثانى يحط لان الكيل
يقين والخرص تخمين فالاحالة عليه اولى وزاد قلت هذا
اقوى وصحح امام الحرمين الاول وكذا قال فى شرح المهذب
وفى بعض نسخ شرح الرافعى واصحهما بدل والثانى ويوافقه
تصحيح المحرر وفى شرح المهذب تصوير الامام المسئلة بعد فوات
عين المخروص اى فان بقى اعيد كيله وعمل به ولو ادعى غلط الخارص
ولم يبين قدرا لم تسمع دعواه

باب زكاة النقد

اى الذهب والفضة مضروبا كان او غير مضروب نصاب الفضة
مائتا درهم والذهب عشرون مثقالا بوزن مكة وزكاتهما



ربع عشر في النصاب وفيما زاد عليه ولا زكاة فيما دونه
قال صلى الله تعالى عليه وسلم ليس فيما دون خمس أواق من
الورق صدقة رواه الشيخان مسلم والبخاري وأواق جمع
وإذا نطق بيائه تشدد وتخفف وروى البخاري في حديث
أبي بكر في كتابه السابق ذكره في زكاة الحيوان وفي الرقة
ربع العشر والرقة والورق الفضة والهاء عوض من الواو
والأوقية بضم الهمزة وتشديد الياء أربعون درهما قال في
شرح المهذب بالنصوص المشهورة وإجماع المسلمين قال وروى
أبو داود وغيره بإسناد صحيح أو حسن عن علي عن النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم قال ليس في أقل من عشرين دينارا شيء وفي عشرين
نصف دينار وقوله بوزن مكة استدلوا عليه بحديث المكيال
مكيال أهل المدينة والوزن وزن مكة رواه أبو داود و

النسائي باسناد صحيح والدرهم ستة دوانيق والمثقال درهم
وثلاثة اسباعه فكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل ولو نقص
عن النصاب حبة او بعضها فلا زكاة وان راج رواج التام
ولو نقص في ميزان وتم في آخر فالصحيح لا زكاة ولا يكمل نصاب
احد النقدين بالآخر ولا شيء في المغشوش منهما حتى يبلغ
خالصه نصابا فاذا بلغه اخرج الواجب خالصا او اخرج
من المغشوش ما يعلم اشتماله على خالص بقدر الواجب ولو
اختلط اناء منهما بان اذيبا معا وصيغ منهما الاناء وجهل
اكثرهما زكى الاكثر ذهبا وفضة فاذا كان وزنه الفا من
احدهما ستمائة ومن الآخر اربعمائة زكى ستمائة ذهبا وستما
وستمائة فضة او ميزهما بالنار قال في البسيط ويحصل
ذلك قدر يسير اذا ساوت اجزاؤه ويزكى المحرم من حلي بضم

فانه كانت فضة صلى الله عليه وسلم والقيد بالاولى بالدرهم النعلى والتوابع دوانق والمعتبر نصفها لحمادوشا دراهم قبل ذلك في زمن بنى امية واجمع اهل العصر عليه كذا في شرح النهر نقلا عن الرائق وانه مشكل من حيث ان الدراهم وردت في الحديث فلينصرف الى غير الذى ما كان في زمنه صلى الله عليه وسلم عمدة من عينيه

●● وتزكى المحرم على الرجل ومثله المكروه كضبة الاناء الكبيرة للحاجة او الصغيرة للزينة والمعتبر في المحرم لعينه كالاوانى بالوزن والقيمة بالصنعة وفي المحرم بالقصد كالحلى العكس فلو كان للاناء وهو محرم وزنه ما تنادرهم وقيمته ثلثمائة اخرج ٥ الاناء خمسة دراهم منه بالكسر او شركة الاشاعة او من غيره من نوعه لان نوع اخرد ونوان من جنس آخر ولو اعلى وفي الحلى خمسة دراهم مصوغة قيمتها سبعة ونصف ولا يجوز كسره ليعطى منه خمسة مكسورة لان فيه ضرا عليه بل يخرجها منه مشاعا ويبيعها الساعي ويفرق ثمنها على المستحقين ح ابن قاسم

والدينار مثقال والمثقال حبة شعير متوسطة لم تقشر ومبنى على ان المراد بالحبة والسعيرة المعروف لغة وشرعا ولكن المقرر عند الحساب انها في اصطلاحهم اسمان لمقدارين مخصوصين بدليل ذلك قولهم ان الحنطة شعيرتان وقد حقق بعض المحققين ان المراد بالحبة كذلك الشعيرة هنا الحبة والشعيرة عند اهل الحساب والا يلزم وجوب الزكاة على ما هو كيلا فليحرر قرحي

الدينار والاشرفى موضوعان للذهب مائة ابجر الدرهم شاهيا نوع نقص بقليل دوراة الدرهم الجلي انحرة دوراة الدينار انزليكي خفيف دوراة وزن درهم شرعي وزن جوز دوراة وزن درهم ونصف وزن عباسي دوراة

نصاب الفضة مائتان بالفضة العتيقة وبالفضة الجديدة الآن اوقا مائة وثلثة وثلثون عباسيا والواجب الزكاة بكل عشرة عباسي نشاهي محمد الكبكي

والدرهم ستة دوانق والدانق حبتان وخمسا حبة فالدرهم خمسون حبة وخمسا حبة فتح الوهاب

شيخ الفقيه محمد بن موسى العنقى يقول مقتضى العصر ملك المغرب المجاورين بمكة مشرفها الله تعالى بقولهم اجتمعت وزن الدرهم ما هى الحبة التى كانت في زمن العدل وكان المقصود منها الموكل فلذلك حاكى كيفية بركة العدل ثم زالت تنقص بكثرة الظلم فالمعتبر المكيال المنقول من السلف الصالح ورايت بعضهم افرد رسالة في وزن الدرهم نوعي

وسمعت ايضا الشيخ صالح اليمنى يقول ان الحبة في اصطلاح الحساب عبارة عن مقدار معين كما في اصطلاح العلم والحبة شعيرتان اى من الشعيرة ابتداعا ومن مقدار معين ولا يرى الابريز له شريعة فتكون بعض الفقهاء واشتهاره قال وقال الحبة شعيرة لم تقطع طرفاها

ونصاب الفضة مثقال هو المثقال المشهور على ما نقلنا في وزن الشعير وانتباه تشهد وجدنا عند التحرير وزن مثقال مشروف ... فانصاب الفضة بالفضة انها ثمانيات ... القارى

المائتان خمسون وخمسها ادوى في عشريات بمثل الفضة من الذهب ومقدار الدرهم والدينار لا المثقال الشرعيات ونصاب الفضة ثلثة ادوى ونصف وثمن ومقدار الدرهم ثلث مثقال ونصف ثمنه ونصاب الذهب عشرون دينارا ومقدار الدينار مثقالان خمسين من الفضة وزنا وان نقص وبلغت قيمته كذا معدلا المثقال لفظ ما في شرع دلائل المنهاج ... الاوزان من الاوزان والقطر لذلك في اخراج الزكاة واداء الديات وانقطع الشرقة والمحله الله تعالى اعلم

هذا بعد ما ذكرنا فيما بايدينا من ذكر ايات المثاقيل المعروفة حقدا وعدد ... ومن الاكراه واسل وجهم الصغرى وتقييد المهكان وغيرهم وبالنظر الى ما في زماننا الآن من الفضة والنصاب المشهور وتقييد لملاحظة قولهم في ثقل الدرهم ثلثة اسباع كان مثقالا ومثل ما ... وتعدد النقات صغر الجلب ... وتعذر المثاقيل فيتم ابل العقل والنفاق والطريقة الى وزنا في التجربة والاجتهاد فيها هذا ما ... تم ...

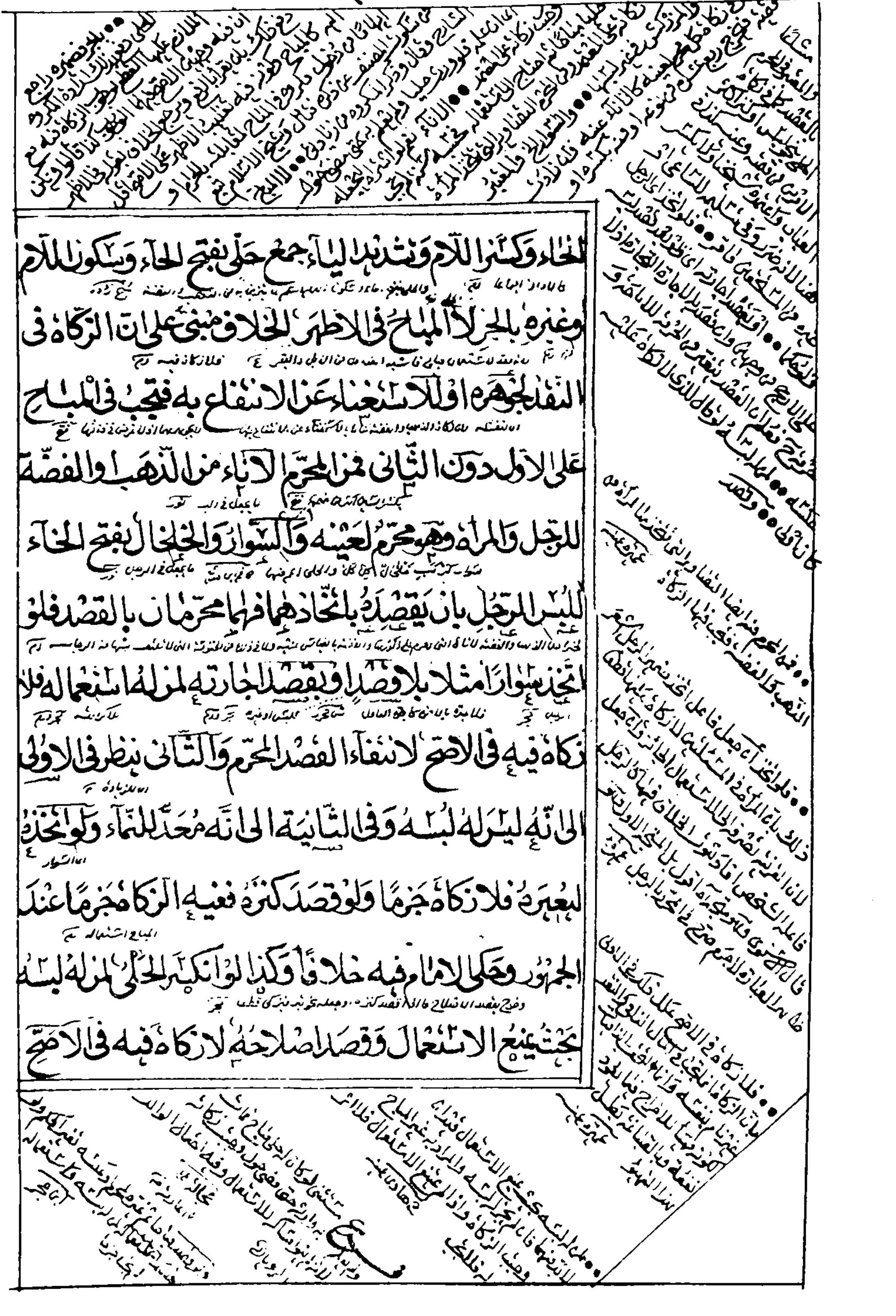
هذا ونحو ذلك بدون اعتبار الغش ... بالغش ... الفضة الذهب ...

ثم ان خمسة دراهم الراجحة في المطلب بعشرة ... ونصف ... مثقال ونصف ثلثه تدبر

●● ونصاب الذهب الاشرافى ... والمراد بهذا الاشرافى المنسوب الى السلطان الاشرف ... الذى كان في زمن المؤلف قليوبي في شرح الغرر

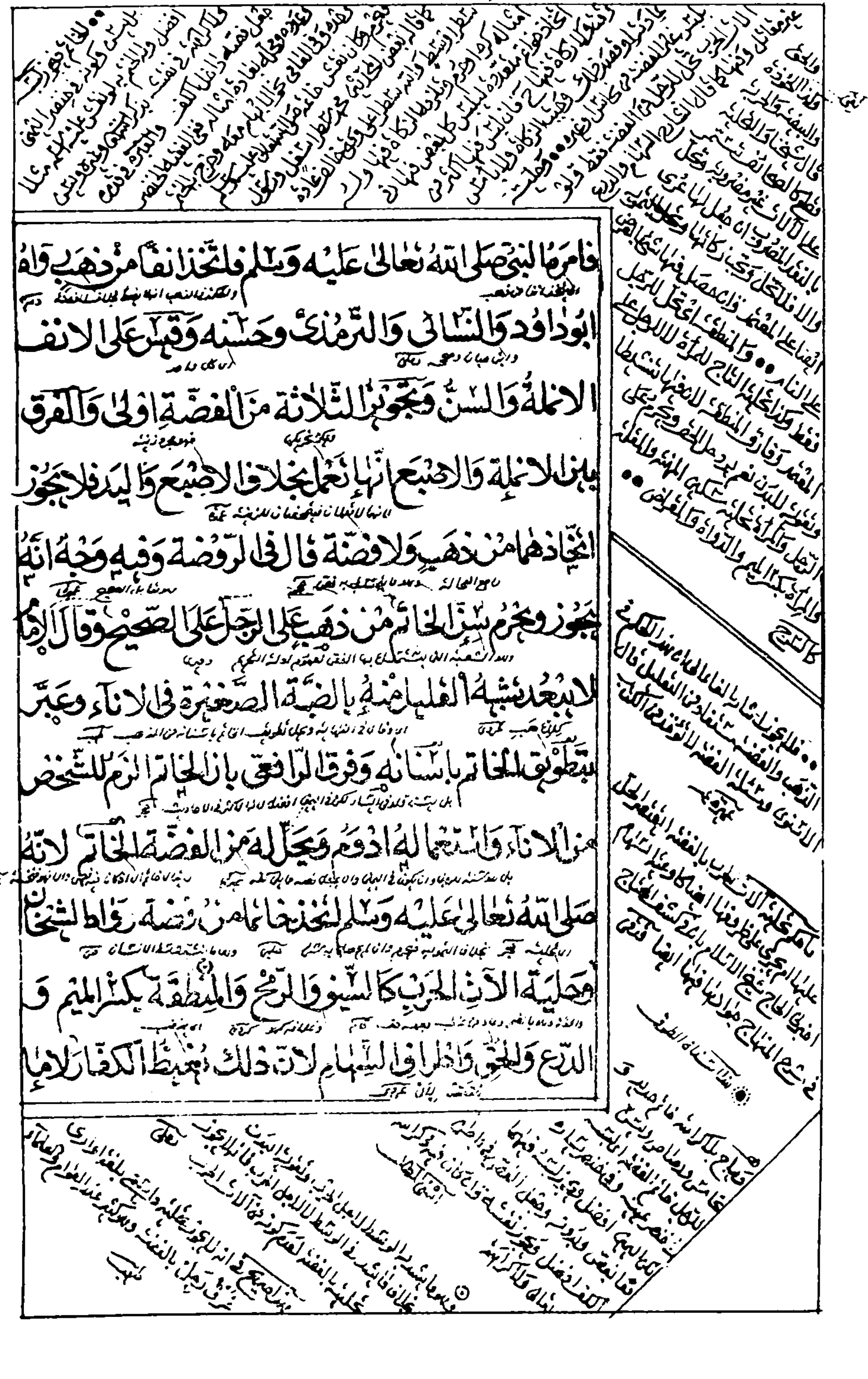
تسمع من بعض الثقات ان نصاب الاشرفى المسمى بينبقى ستة وعشرون اوثمانية وعشرون كذا قيل في حلب ... بردى

●● فاذا كان وزن القارة والجوز ... الاشرفى ... الا اعلم منه كما هو الاشارة اليه نوح



الخاء وكسر اللام وتشديد الياء جمع حلى بفتح الحاء وسكون اللام
وغيره بالحجر لأن المباح في الأظهر الخلاف مبني على أن الزكاة في
النقد لجوهره أو للاستغناء عن الانتفاع به فيجب في المباح
على الأول دون الثاني فمن المحرم الإناء من الذهب والفضة
للرجل والمرأة وهو محرم لعينه والسوار والخلخال بفتح الخاء
للبس الرجل بأن يقصد باتخاذهما فإنهما محرمان بالقصد فلو
اتخذ سوارا مثلا بلا قصد أو بقصد إجارته لمن له استعماله فلا
زكاة فيه في الأصح لانتفاء القصد المحرم والثاني ينظر في الأولى
إلى أنه ليس له لبسه وفي الثانية إلى أنه معد للنماء ولو اتخذه
ليعيره فلا زكاة جزما ولو قصد كنزه ففيه الزكاة جزما عند
الجمهور وحكى الإمام فيه خلافا وكذا لو انكسر الحلي لمن له لبسه
بحيث يمنع الاستعمال وقصد إصلاحه لا زكاة فيه في الأصح

لدوام صورته وقصد اصلاحه والثانى فيها الزكاة لتعذر
استعماله ولو لم يقبل الاصلاح بان احتاج فى استعماله الى
سبك وصوغ فتجب فيها الزكاة واول الحول وقت الانكسار
وكذا لو قبل الاصلاح وقصد كنزه ولو لم يقصد شيئا فوجهان
وقيل قولان ارجحهما الوجوب ولو كان الانكسار لا يمنع الاستعمال
فلا اثر له ويحرم على الرجل حلى الذهب قال صلى الله تعالى عليه
وسلم احل الذهب والحرير لاناث امتى وحرم على ذكورها صححه
الترمذى الا الانف والانملة بتثليث الميم والهمزة والسن
فيجوز اتخاذها لمن قطع انفه او انملته او قلعت سنه
لا الاصبع فلا يجوز اتخاذها والاصل فى ذلك ان عرفجة
ابن سعد قطع انفه يوم الكلاب بضم الكاف اسم لماء كانت
الوقعة عنده فى الجاهلية فاتخذ انفا من ورق فانتن عليه



فامرها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فاتخذ انفا من ذهب رواه
ابوداود والنسائي والترمذي وحسنه وقيس على الانف
الانملة والسن ويجوز الثلاثة من الفضة اولى والفرق
بين الانملة والاصبع انها تعمل بخلاف الاصبع واليد فلا يجوز
اتخاذهما من ذهب ولا فضة قال في الروضة وفيه وجه انه
يجوز ويحرم سن الخاتم من ذهب على الرجل على الصحيح وقال الامام
لا يبعد تشبيه القليل منه بالضبة الصغيرة في الاناء وعبر
بتطويق الخاتم باسنانه وفرق الرافعي بان الخاتم الزم للشخص
من الاناء واستعماله له ادوم ويحل له من الفضة الخاتم لانه
صلى الله تعالى عليه وسلم اتخذ خاتما من فضة رواه الشيخان
وحلية آلات الحرب كالسيف والرمح والمنطقة بكسر الميم و
الدرع والخف واطراف السهام لان ذلك يغيظ الكفار لاما

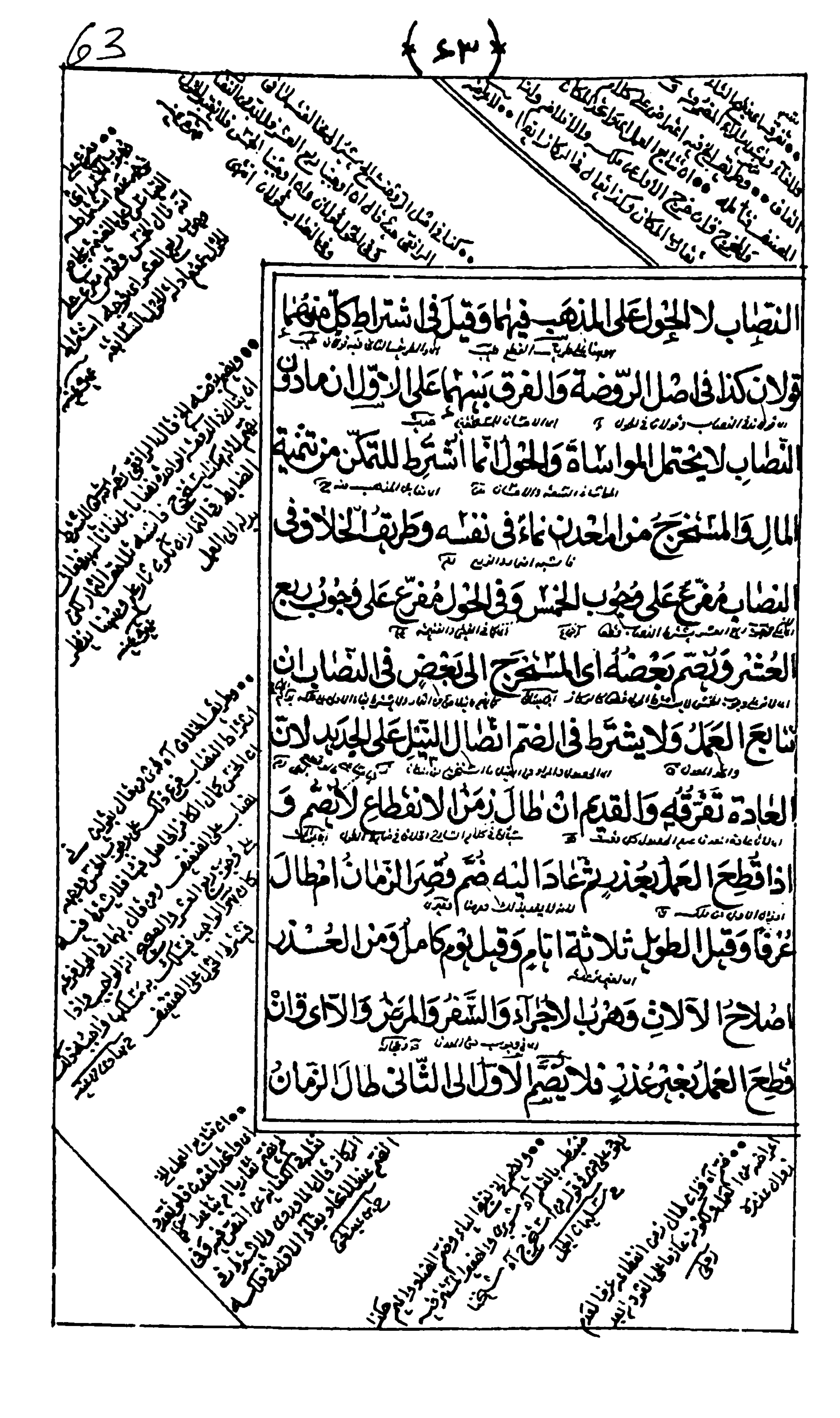
لا لبسه كالسرج واللجام والركاب والثفر وبرة الناقة
في الاصح والثاني يلحقه بالاول ولا يحل له تحلية شيء مما
ذكر بالذهب ولبس للمرأة حلية آلة الحرب بالذهب والفضة
لما فيه من التشبه بالرجال وليس لها التشبه بهم وان جاز لها
المحاربة بآلة الحرب في الجملة ولها لبس انواع حلى الذهب و
الفضة كالطوق والخاتم والسوار والخلخال وكذا النعل
وقيل لا للسرف وكذا ما نسج بهما لها لبسه في الاصح والثاني
لا لما فيه من السرف والخيلاء والاصح تحريم المبالغة في السرف
للمرأة كخلخال وزنه مائتا دينار وكذا اسرافه اي الرجل في آلة
الحرب فانه يحرم في الاصح والثاني جواز تحلية المصحف بفضة
للرجل والمرأة وكذا للمرأة بذهب لا للرجل والثاني الجواز
لهما والثالث المنع لهما ولا يجوز تحلية سائر الكتب قطعا



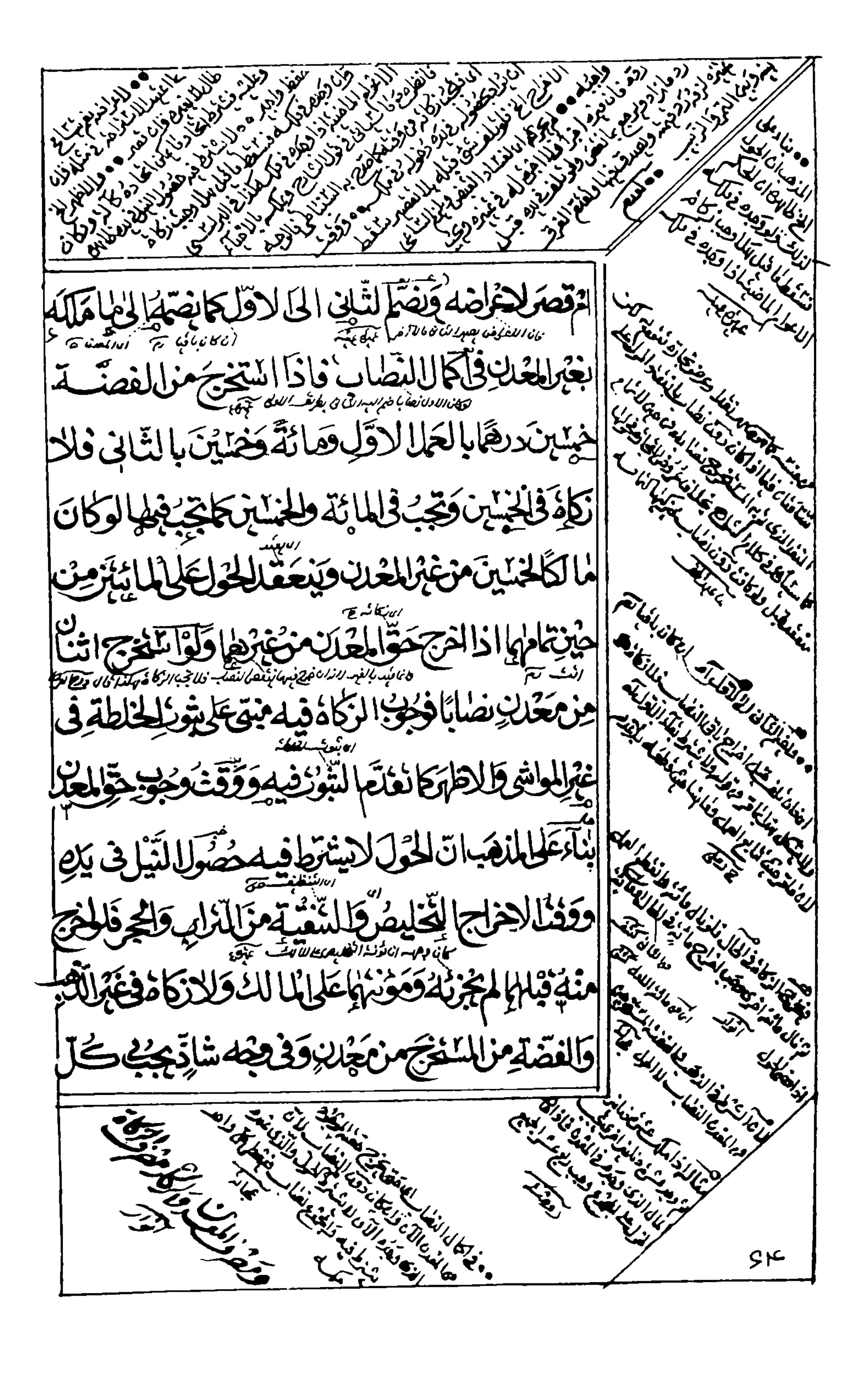
وشرط زكاة النقد الحول لحديث ابي داود وغيره لا زكاة في مال
حتى يحول عليه الحول ولا زكاة في سائر الجواهر كاللؤلؤ والياقوت
لعدم ورودها في ذلك

باب زكاة المعدن

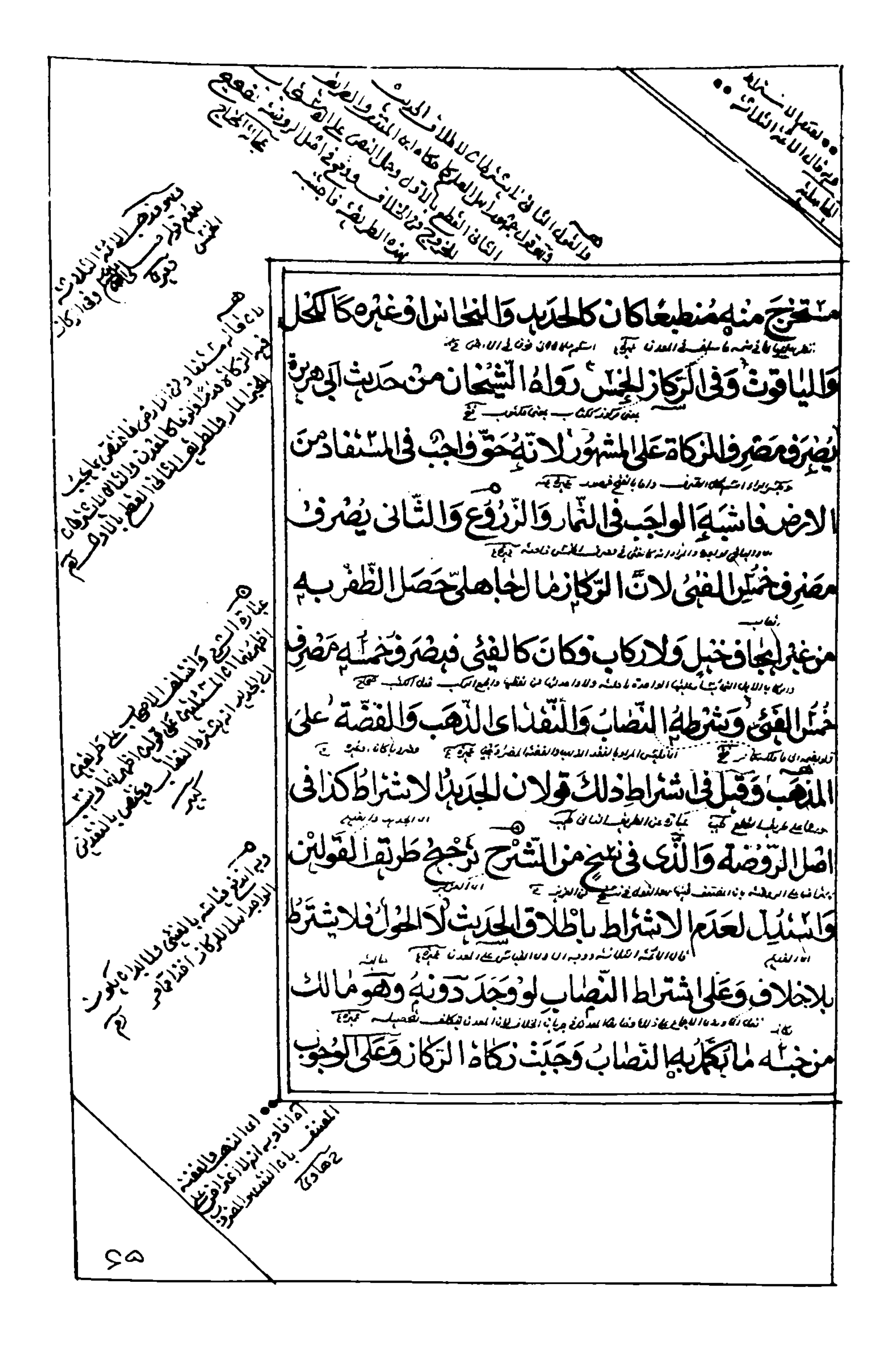
والركاز والتجارة من استخرج ذهبا او فضة من معدن اي
مكان خلقه الله تعالى فيه موات او ملك له كما ذكره في
شرح المهذب عن الاصحاب ويسمى المستخرج معدنا ايضا كما في
الترجمة لزمه ربع عشره لملكه اياه كما في غير المعدن لشمول
الادلة وفي قول الخمس كالركاز بجامع الخفاء في الارض وفي
قول ان حصل بتعب بان احتاج الى الطحن والمعالجة بالنار
فربع عشره والا اي بان حصل بلا تعب بان استغنى عنهما
فخمسه كما اختلف الواجب في المسقي بالمطر والمسقي بالنضح ويشترط



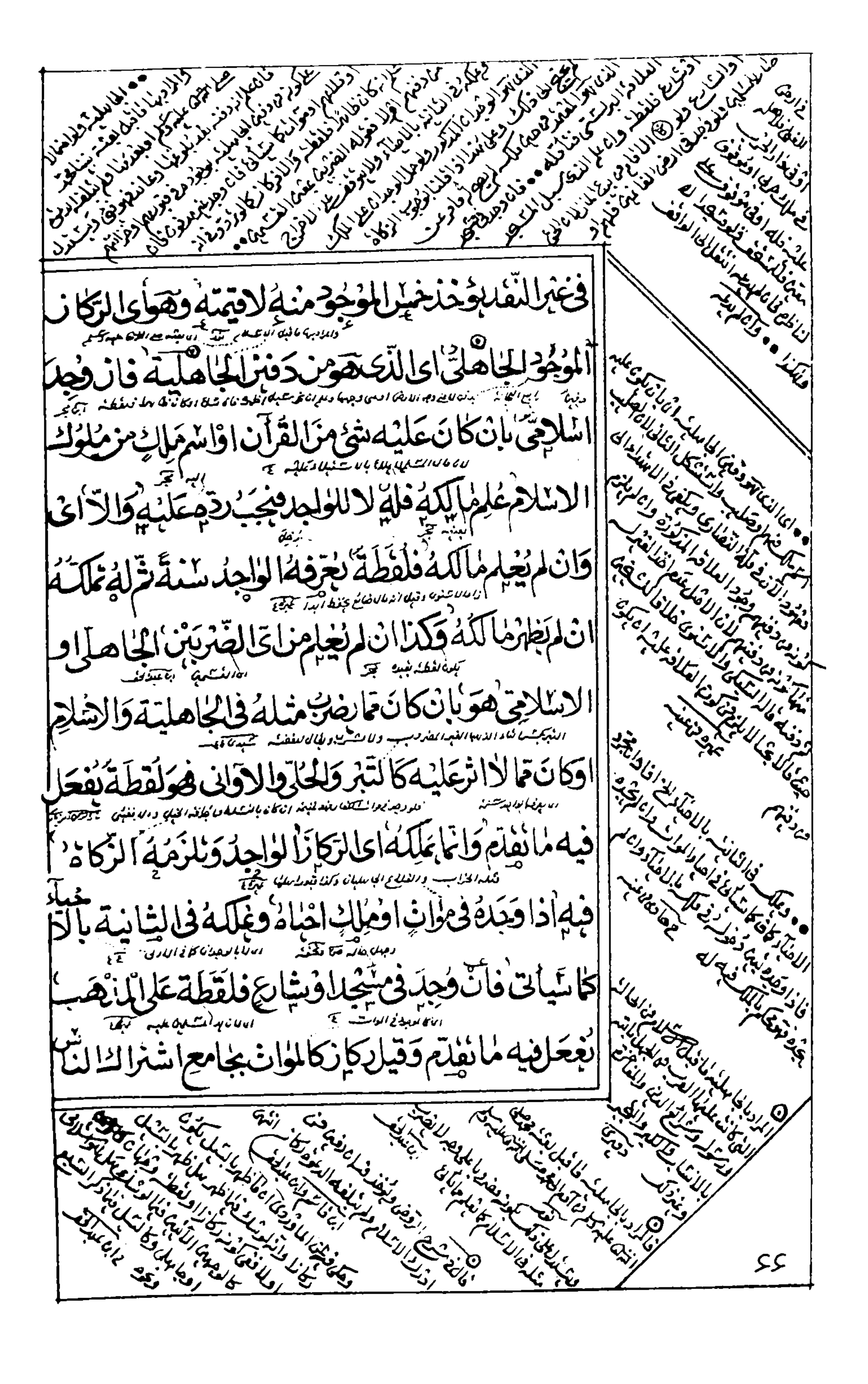
النصاب لا الحول على المذهب فيهما وقيل في اشتراط كل منهما
قولان كذا في اصل الروضة والفرق بينهما على الاول ان ما دون
النصاب لا يحتمل المواساة والحول انما اشترط للتمكن من تنمية
المال والمستخرج من المعدن نماء في نفسه وطريقه الخلاف في
النصاب مفرع على وجوب الخمس وفي الحول مفرع على وجوب ربع
العشر ويضم بعضه اي المستخرج الى بعض في النصاب ان
تتابع العمل ولا يشترط في الضم اتصال النيل على الجديد لان
العادة تفرقه والقديم ان طال زمن الانقطاع لا يضم و
اذا قطع العمل بعذر ثم عاد اليه ضم وقصر الزمان ام طال
عرفا وقيل الطويل ثلاثة ايام وقيل يوم كامل ومن العذر
اصلاح الالات وهرب الاجراء والسفر والمرض والا اي وان
قطع العمل بغير عذر فلا يضم الاول الى الثاني طال الزمان



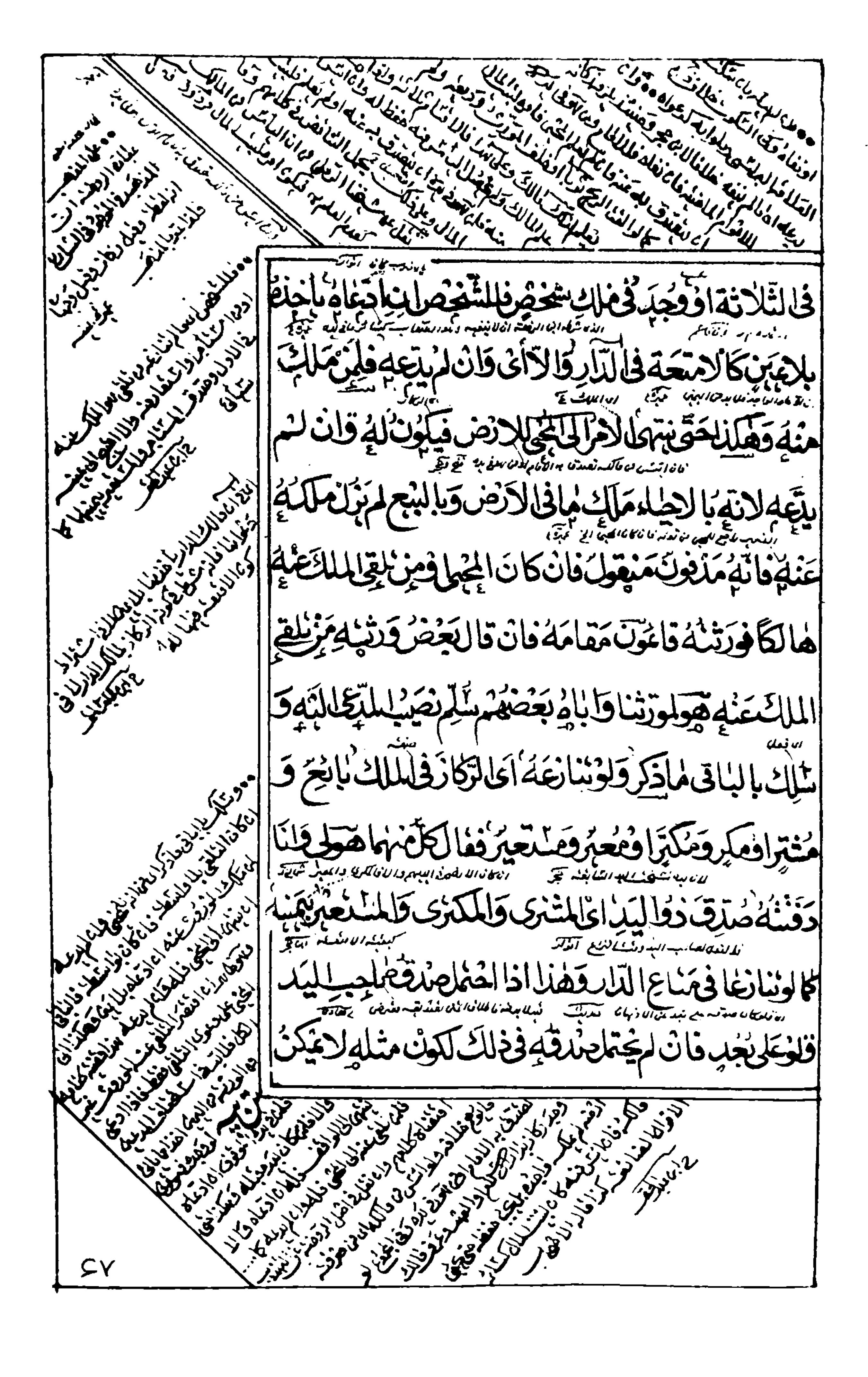
ام قصر لاعراضه ونضم الثاني الى الاول كما نضمه الى ما ملكه
بغير المعدن في اكمال النصاب فاذا استخرج من الفضة
خمسين درهما بالعمل الاول ومائة وخمسين بالثاني فلا
زكاة في الخمسين وتجب في المائة والخمسين كما تجب فيها لو كان
ملك الخمسين من غير المعدن وينعقد الحول على المائتين من
حين تمامها اذا اخرج حق المعدن من غيرها ولو استخرج اثنان
من معدن نصابا فوجوب الزكاة فيه مبني على ثبوت الخلطة في
غير المواشي والاظهر كما تقدم الثبوت فيه ووقت وجوب حق المعدن
بناء على المذهب ان الحول لا يشترط فيه حصول النيل في يده
ووقت الاخراج التخليص والتنقية من التراب والحجر فلو اخرج
منه قبلها لم يجزئه ومؤنتها على المالك ولا زكاة في غير الذهب
والفضة من المستخرج من معدن وفي وجه شاذ يجب في كل



مستخرج منه منطبعا كان كالحديد والنحاس او غيره كالكحل
والياقوت وفي الركاز الخمس رواه الشيخان من حديث ابي هريرة
يصرف مصرف الزكاة على المشهور لانه حق واجب في المستفاد من
الارض فاشبه الواجب في الثمار والزروع والثاني يصرف
مصرف خمس الفيء لان الركاز مال الجاهلي حصل الظفر به
من غير ايجاف خيل ولا ركاب فكان كالفيء فيصرف خمسه مصرف
خمس الفيء وشرطه النصاب والنقد اي الذهب والفضة على
المذهب وقيل في اشتراط ذلك قولان الجديد الاشتراط كذا في
اصل الروضة والذي في نسخ من الشرح ترجيح طريق القولين
واستدل لعدم الاشتراط باطلاق الحديث لا الحول فلا يشترط
بلا خلاف وعلى اشتراط النصاب لو وجد دونه وهو مالك
من جنسه ما يكمل به النصاب وجبت زكاة الركاز وعلى الوجوب



في غير النقد يؤخذ خمس الموجود منه لا قيمته وهو اى الركاز
الموجود الجاهلى اى الذى هو من دفن الجاهلية فان وجد
اسلامى بان كان عليه شئ من القرآن او اسم ملك من ملوك
الاسلام علم مالكه فله لا للواجد فيجب رده عليه والا اى
وان لم يعلم مالكه فلقطة يعرفه الواجد سنة ثم له تملكه
ان لم يظهر مالكه وكذا ان لم يعلم من اى الضربين الجاهلى او
الاسلامى هو بان كان مما يضرب مثله فى الجاهلية والاسلام
او كان مما لا اثر عليه كالتبر والحلى والاوانى فهو لقطة يفعل
فيه ما تقدم وانما يملكه اى الركاز الواجد وتلزمه الزكاة
فيه اذا وجده فى موات او ملك احياه ويملكه فى الثانية بالاحياء
كما سياتى فان وجد فى مسجد او شارع فلقطة على المذهب
يفعل فيه ما تقدم وقيل ركاز كالموات بجامع اشتراك الناس



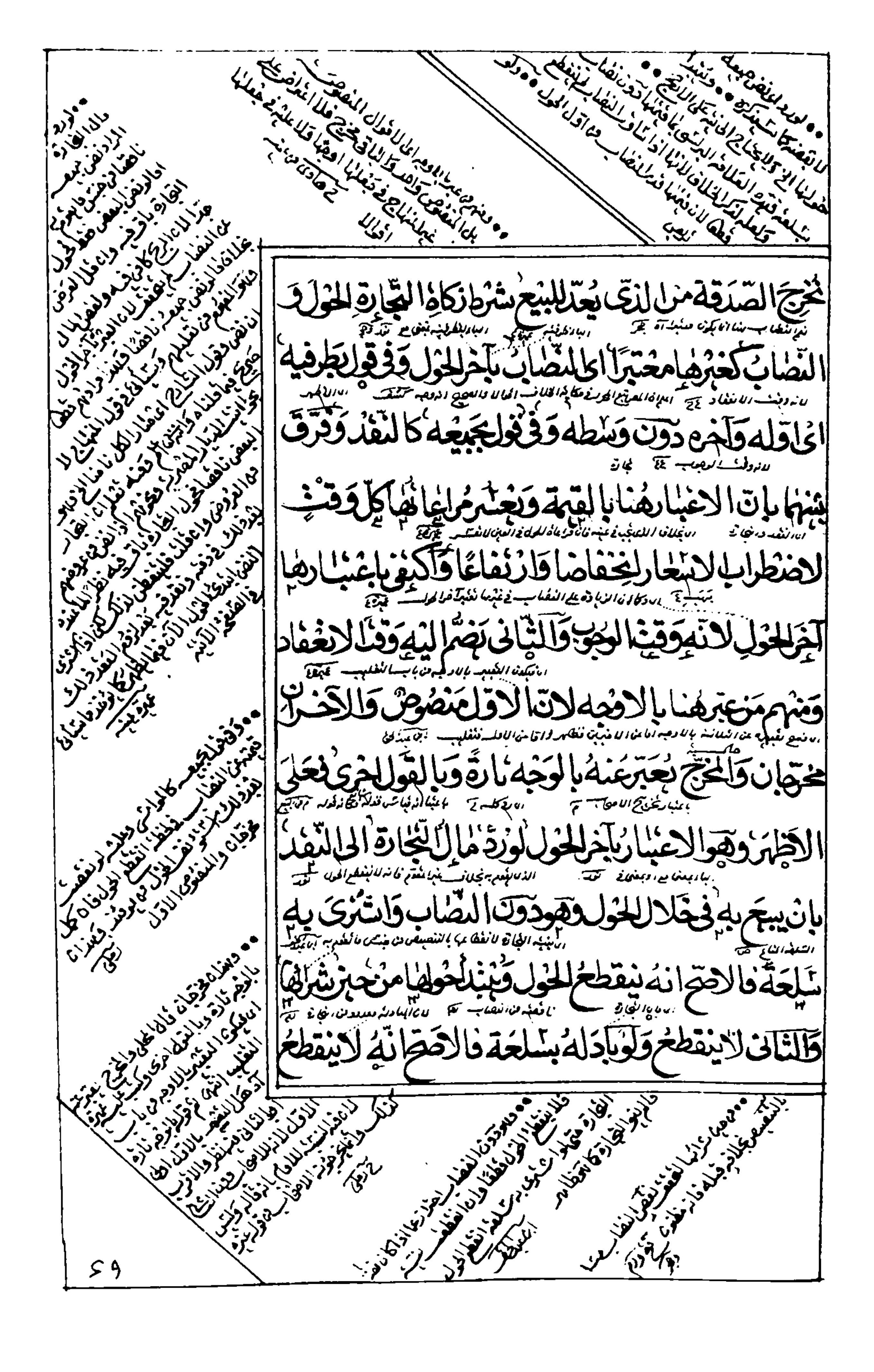
فى الثلاثة او وجد فى ملك شخص فالشخص ان ادعاه باخذه
بلا يمين كالامتعة فى الدار والا اى وان لم يدعه فلمن ملك
منه وهكذا حتى ينتهى الامر الى المحيى للارض فيكون له وان لم
يدعه لانه بالاحياء ملك ما فى الارض وبالبيع لم يزل ملكه
عنه فانه مدفون منقول فان كان المحيى او من تلقى الملك عنه
هالكا فورثته قائمون مقامه فان قال بعض ورثته من تلقى
الملك عنه هو لمورثنا وأباه بعضهم سلم نصيب المدعى اليه و
سلك بالباقى ما ذكر ولو تنازعه اى الركاز فى الملك بائع و
مشتر او مكر ومكتر او معير ومستعير فقال كل منهما هو لى وانا
دفنته صدق ذو اليد اى المشترى والمكترى والمستعير بيمينه
كما لو تنازعا فى متاع الدار وهذا اذا احتمل صدق صاحب اليد
فلو على بعد فان لم يحتمل صدقه فى ذلك لكون مثله لا يمكن



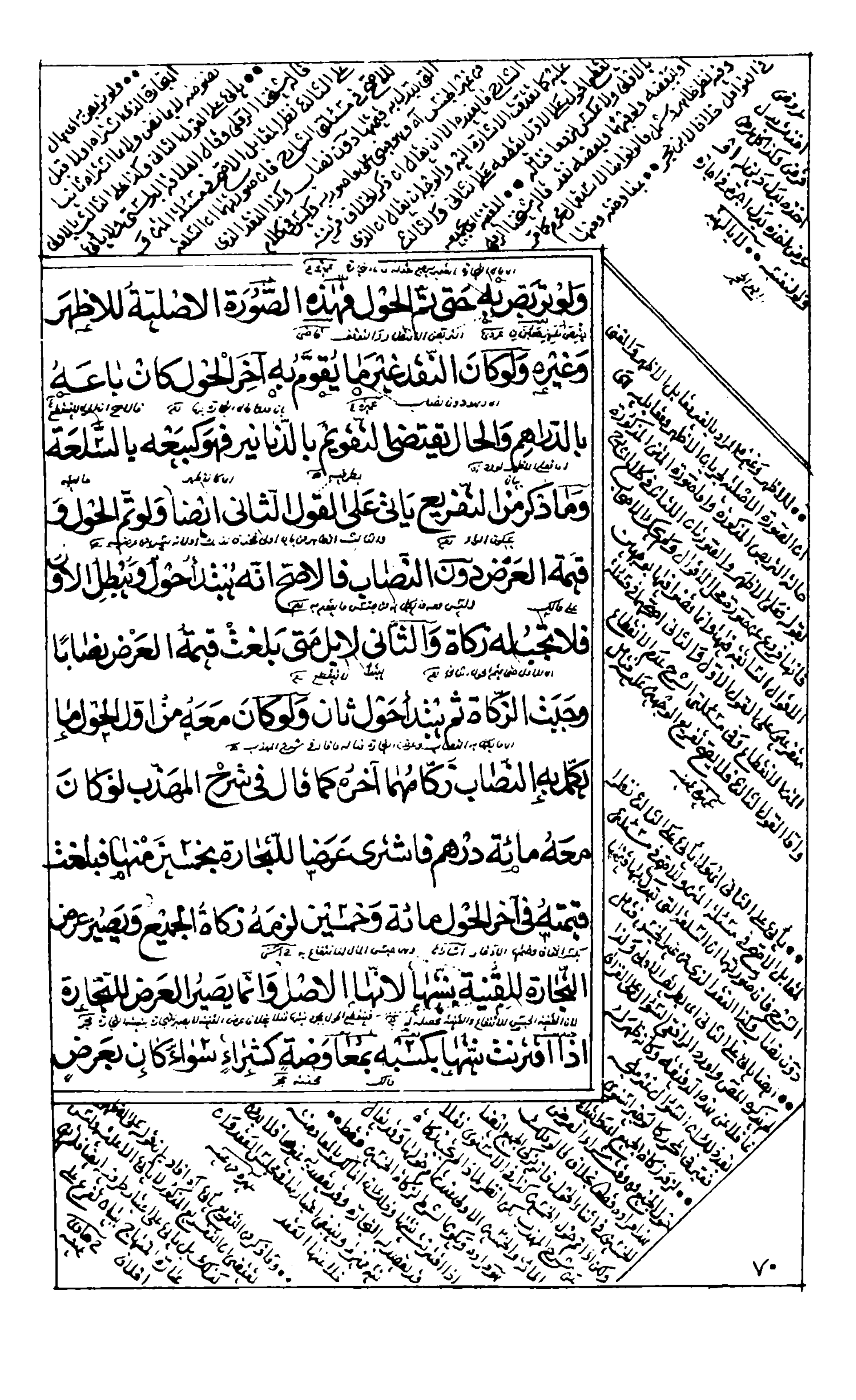
دفنه في مدة يده فلا يصدق ولو وقع النزاع في مسئلتي
المكري والمعير بعد عود الدار اليهما فان قال كل منهما انا
دفنته بعد عود الدار الي فالقول قوله بشرط الامكان و
ان قال دفنته قبل خروجها من يدي فقيل القول قوله والاصح
قول المستأجر والمستعير لان المالك سلم له حصول الكنز في
يده فيده تنسخ اليد السابقة

فصل التجارة

تقليب المال بالمعاوضة لغرض الربح وفي زكاتها ما روى الحاكم
باسنادين وقال هما صحيحان على شرط الشيخين عن ابي ذر
انه صلى الله تعالى عليه وسلم قال في الابل صدقتها وفي البقر
صدقتها وفي الغنم صدقتها وفي البز صدقته وهو بفتح الموحدة
وبالزاي يطلق على الثياب المعدة للبيع وما روى ابو داود عن
سمرة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يأمرنا ان



نخرج الصدقة من الذي يعد للبيع شرط زكاة التجارة الحول و
النصاب كغيرها معتبرا اي النصاب بآخر الحول وفي قول بطرفيه
اي اوله وآخره دون وسطه وفي قول بجميعه كالنقد وفرق
بينهما بان الاعتبار هنا بالقيمة ويعسر مراعاتها كل وقت
لاضطراب الاسعار انخفاضا وارتفاعا واكتفي باعتبارها
آخر الحول لانه وقت الوجوب والثاني يضم اليه وقت الانعقاد
ومنهم من عبر هنا بالاوجه لان الاول منصوص والآخران
مخرجان والمخرج يعبر عنه بالوجه تارة وبالقول اخرى فعلى
الاظهر وهو الاعتبار بآخر الحول لو رد مال التجارة الى النقد
بان بيع به في خلال الحول وهو دون النصاب واشترى به
سلعة فالاصح انه ينقطع الحول ويبتدا حولها من حين شرائها
والثاني لا ينقطع ولو بادله بسلعة فالاصح انه لا ينقطع



ولو تربص به حتى تم الحول فهذه الصورة الاصلية للاظهر
وغيره ولو كان النقد غير ما يقوم به آخر الحول كأن باعه
بالدراهم والحال يقتضي التقويم بالدنانير فهو كبيعه بالسلعة
وما ذكر من التفريع يأتي على القول الثاني ايضا ولو تم الحول و
قيمة العرض دون النصاب فالاصح انه يبتدأ حول ويبطل الاول
فلا تجب له زكاة والثاني لا بل متى بلغت قيمة العرض نصابا
وجبت الزكاة ثم يبتدأ حول ثان ولو كان معه من اول الحول ما
يكمل به النصاب زكاهما آخره كما قال في شرح المهذب لو كان
معه مائة درهم فاشترى عرضا للتجارة بخمسين منها فبلغت
قيمته في آخر الحول مائة وخمسين لزمه زكاة الجميع ويصير عرض
التجارة للقنية بنيتها لانها الاصل وانما يصير العرض للتجارة
اذا اقترنت نيتها بكسبه بمعاوضة كشراء سواء كان بعرض



امن نقد ام دين حال ام مؤجل وكذا المهر وعوض الخلع كأن زوج

امته او خالع زوجته بعرض نوى به التجارة فانهما مال تجارة

بنيتها في الاصح والثاني يقول المعاوضة بهما ليست محضة

لا بالهبة المحضة والاحتطاب والاسترداد بعيب كأن باع

عرض قنية بما وجد به عيبا فرده واسترد عوضه فالمكسوب بما

ذكر ونحوه كالاحتشاش والاصطياد والارث ورد العرض بعيب

لا يصير مال تجارة بنيتها لانتفاء المعاوضة فيه والهبة بثواب

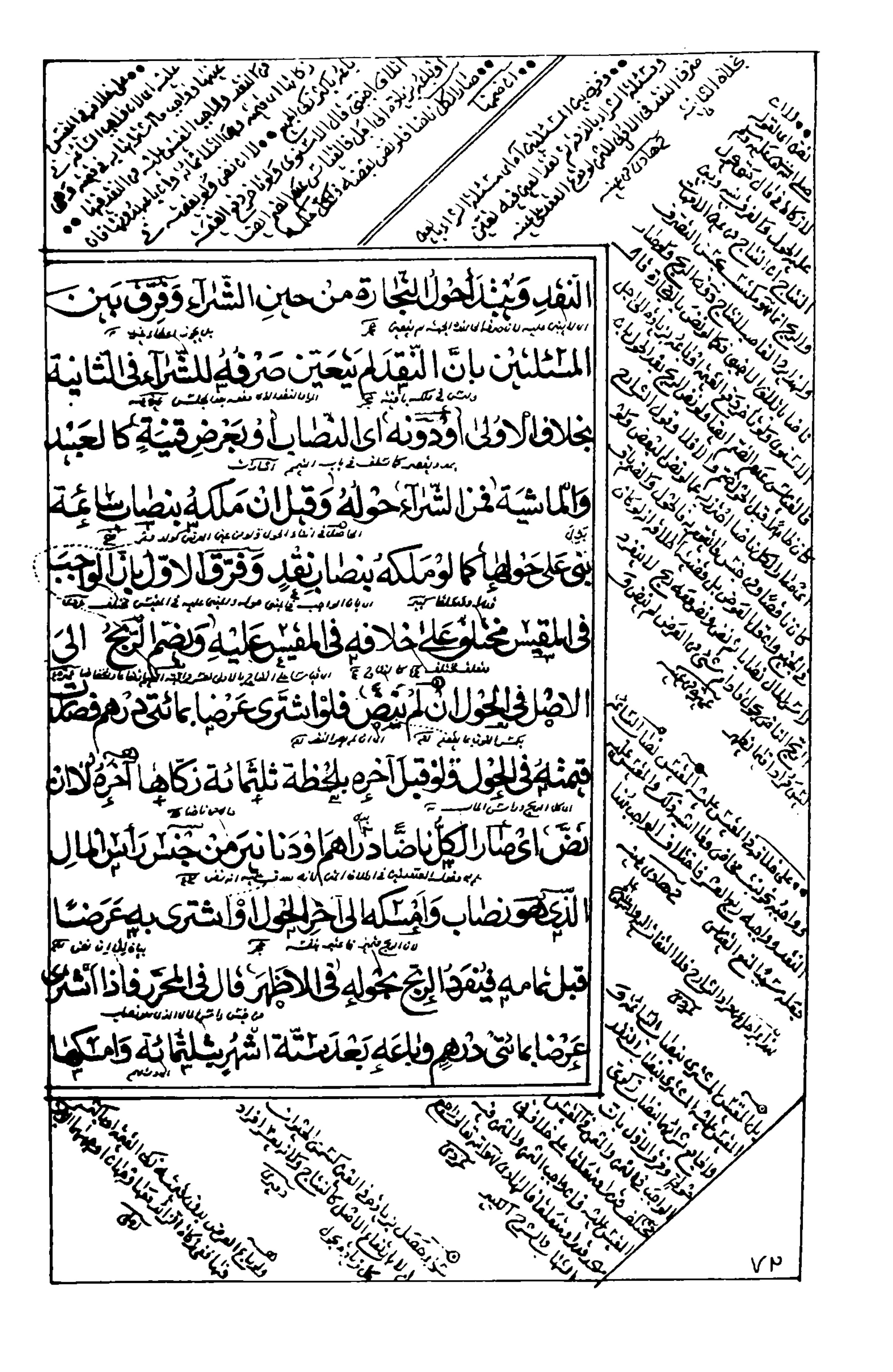
كالشراء ولو تجردت النية عن الكسب بمعاوضة فلا اثر لها

وقال الكرابيسي تؤثر فيصير العرض بها للتجارة واذا ملكه اي

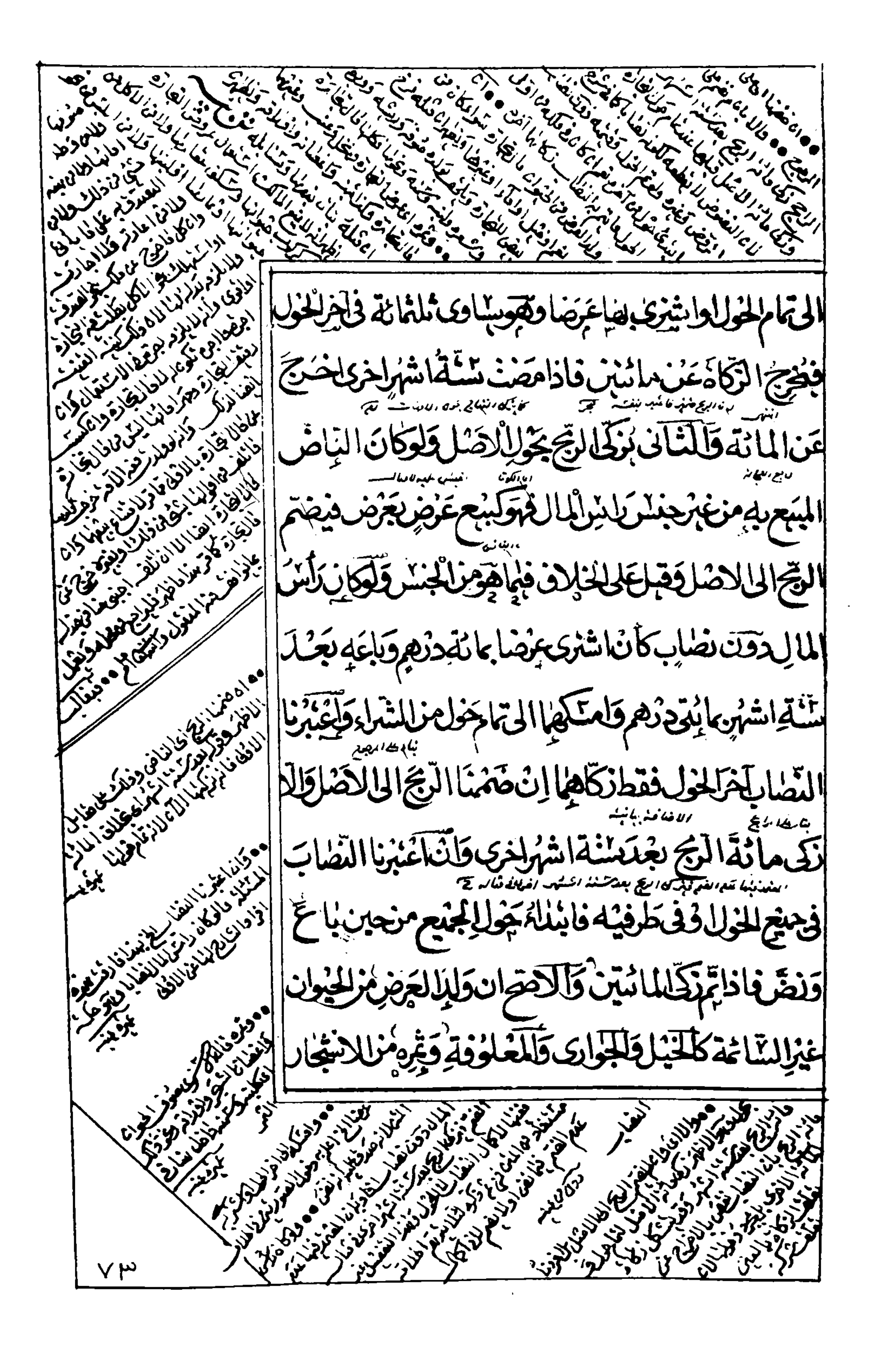
عرض التجارة بنقد نصاب كأن اشتراه بعشرين دينارا او

بمائتي درهم اي بعين ذلك فحوله من حين ملك ذلك النقد

بخلاف ما اذا اشتراه بنصاب في الذمة ثم نقده ينقطع حول

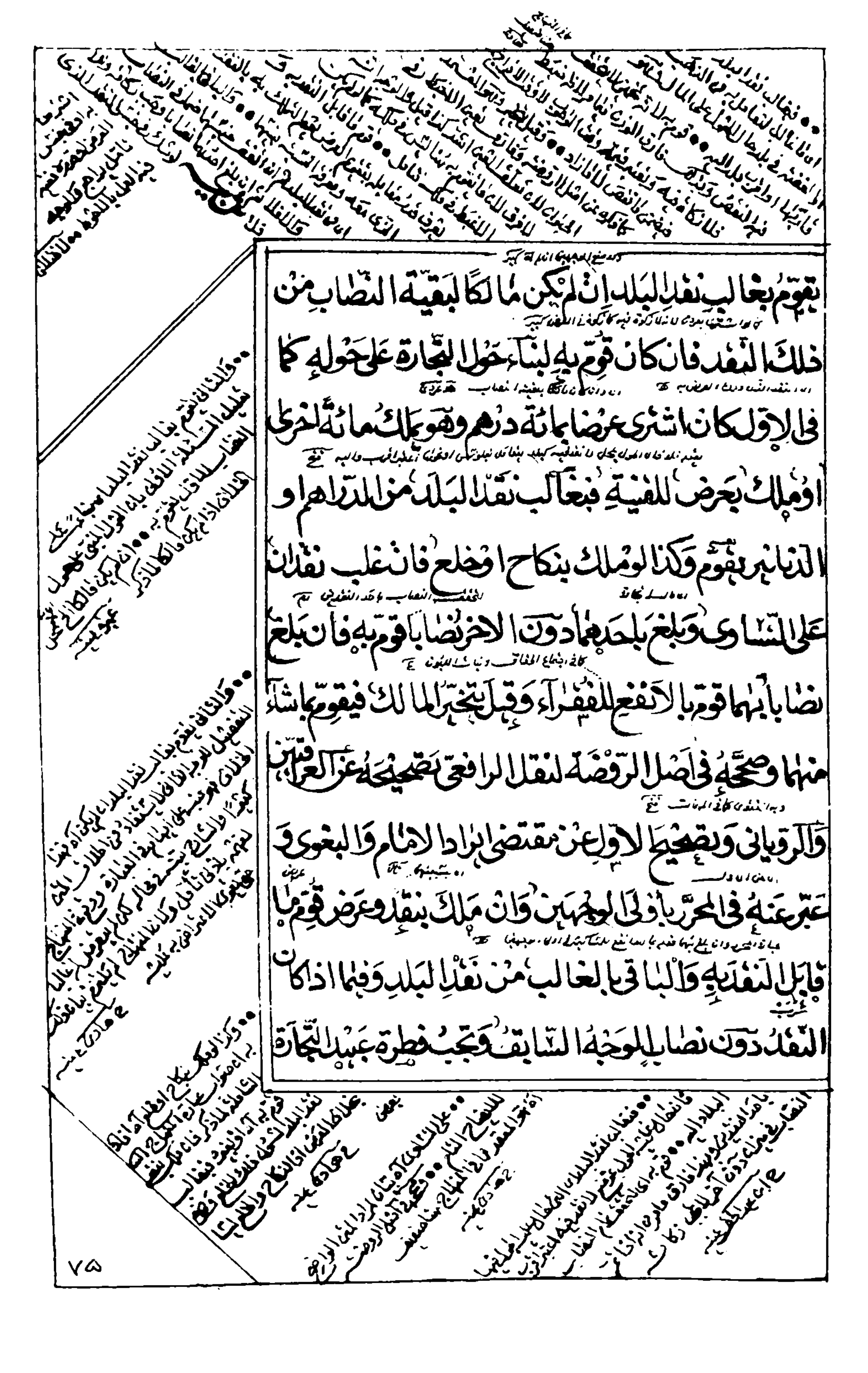


النقد وبين الحول التجارة من حين الشراء وفرق بين
المسئلتين بان النقد لم يتعين صرفه للشراء في الثانية
بخلاف الاولى او دونه اى النصاب او بعرض قنية كالعبد
والماشية فمن الشراء حوله وقيل ان ملكه بنصاب سائمة
بنى على حولها كما لو ملكه بنصاب نقد وفرق الاول بان الواجب
في المقيس يخلو على خلافه في المقيس عليه وبضم الربح الى
الاصل في الحول ان لم ينض فلو اشترى عرضا بمائتى درهم فصارت
قيمته في الحول ولو قبل آخره بلحظة ثلثمائة زكاها آخره لا ان
نض اى صار الكل ناضا دراهم او دنانير من جنس رأس المال
الذى هو نصاب وامسكه الى آخر الحول او اشترى به عرضا
قبل تمامه فيفرد الربح بحوله في الاظهر قال في المحرر فاذا اشترى
عرضا بمائتى درهم وباعه بعد ستة اشهر بثلثمائة وامسكها

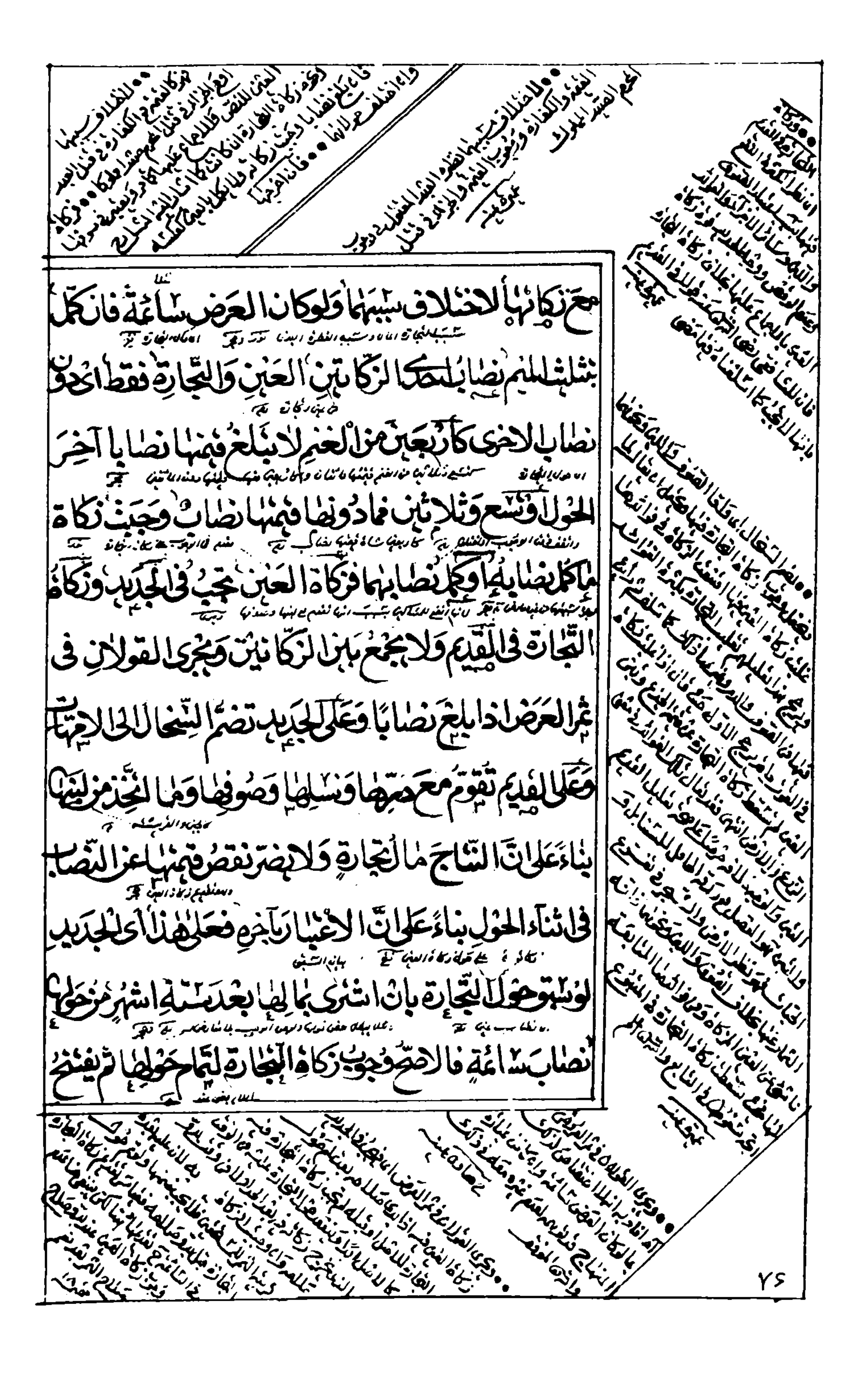


الى تمام الحول او اشترى بها عرضا وهو يساوى ثلثمائة فى آخر الحول
فيخرج الزكاة عن مائتين فاذا مضت ستة اشهر اخرى اخرج
عن المائة والثانى يزكى الربح بحول الاصل ولو كان الناض
المبيع به من غير جنس رأس المال فهو كبيع عرض بعرض فيضم
الربح الى الاصل وقيل على الخلاف فيما هو من الجنس ولو كان رأس
المال دون نصاب كأن اشترى عرضا بمائة درهم وباعه بعد
ستة اشهر بمائتى درهم وامسكهما الى تمام حول من الشراء واعتبرنا
النصاب آخر الحول فقط زكاهما ان ضممنا الربح الى الاصل والا
زكى مائة الربح بعد ستة اشهر اخرى وان اعتبرنا النصاب
فى جميع الحول او فى طرفيه فابتداء حول الجميع من حين باع
ونض فاذا تم زكى المائتين والاصح ان ولد العرض من الحيوان
غير السائمة كالخيل والجوارى والمعلوفة وثمره من الاشجار

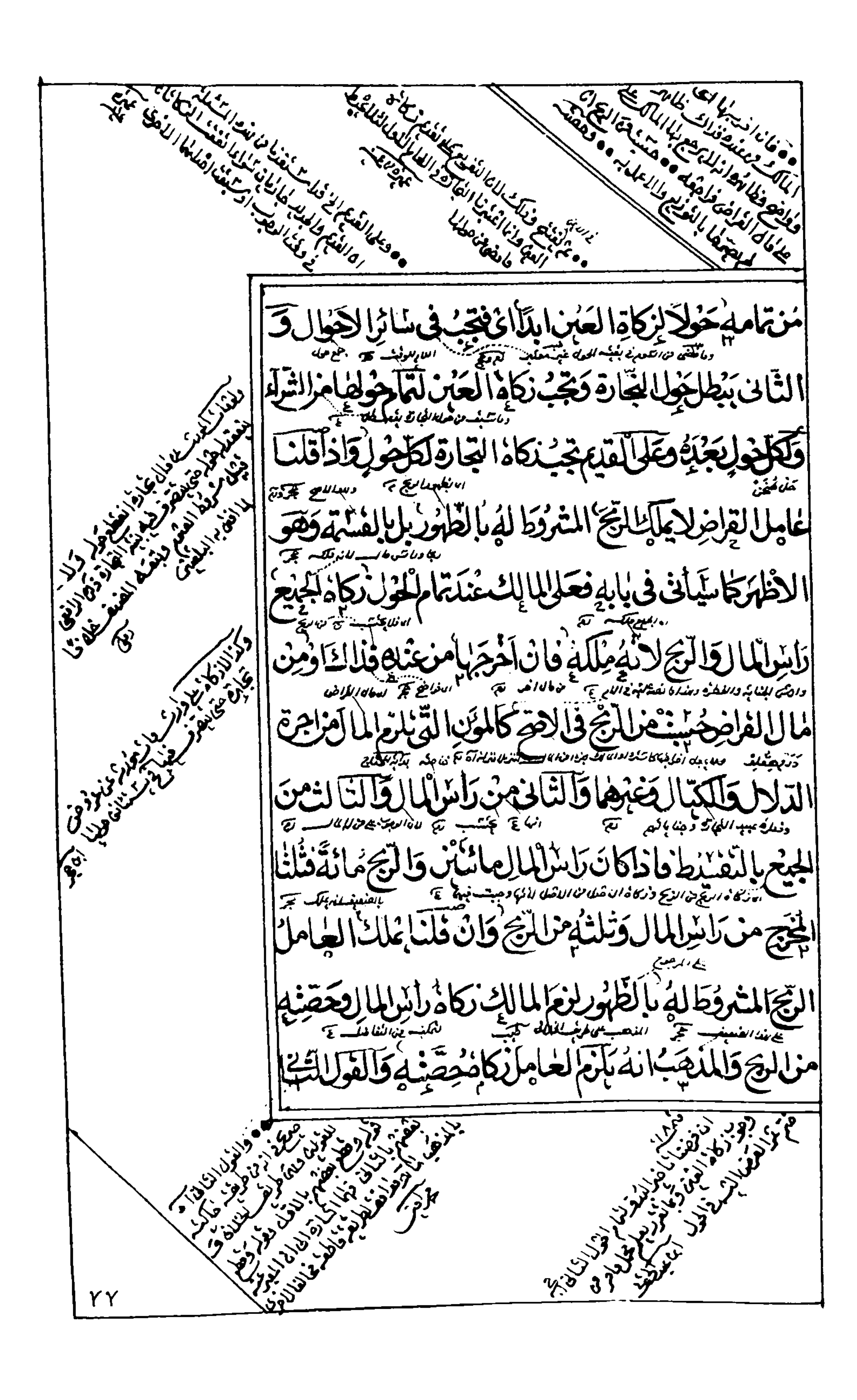
ما للتجارة والثاني يقول لم يحصلا بالتجارة والاصح على
الاول ان حوله حول الاصل والثاني لابل يفرد بحول من
انفصال الولد وظهور الثمر واذا قلنا الولد ليس مال تجارة
ونقصت الام بالولادة جبر نقصها من قيمته ففيما اذا كانت
قيمتها الفا وصارت بالولادة ثمانمائة وقيمة الولد مائتين
يزكي الالف وسياتي الكلام في العرض الساعة وواجبها اي
التجارة ربع عشر القيمة وهذه العبارة اخصر واوضح من قول
المحرر والمخرج للزكاة من مال التجارة القيمة اي النقد الذي
نقوم به ولفظه ان واجب النقد ربع العشر وعبارة الوجيز
واما المخرج فهو ربع عشر القيمة فان ملك العرض بنقد
قوم به ان ملك بنصاب دراهم او دنانير وان كان غير نقد
البلد الغالب وكذا دونه اي دون النصاب في الاصح والثاني



يقوم بغالب نقد البلد إن لم يكن ملكا ببقية النصاب من
ذلك النقد فإن كان قوم به لبناء حول التجارة على حوله كما
في الأول لو كان اشترى عرضا بمائة درهم وهو يملك مائة أخرى
أو ملك بعرض للقنية فبغالب نقد البلد من الدراهم أو
الدنانير يقوم وكذا لو ملك بنكاح أو خلع فإن غلب نقدان
على التساوي وبلغ بأحدهما دون الآخر نصابا قوم به فإن بلغ
نصابا بأيهما قوم بالأنفع للفقراء وقيل يتخير المالك فيقوم بما شاء
منهما وصححه في أصل الروضة لنقل الرافعي تصحيحه عن العراقيين
والروياني وتصحيح الأول عن مقتضى إيراد الإمام والبغوي و
عبر عنه في المحرر بأولى الوجهين وإن ملك بنقد وعرض قوم ما
قابل النقد به والباقي بالغالب من نقد البلد وفيما إذا كان
النقد دون نصاب الوجه السابق وتجب فطرة عبيد التجارة



مع زكاتها لاختلاف سببهما ولو كان العرض سائمة فان كمل
بثلث المليم نصاب إحدى الزكاتين العين والتجارة فقط أي دون
نصاب الأخرى كأربعين من الغنم لا يبلغ قيمتها نصابا آخر
الحول أو تسع وثلاثين فما دونها قيمتها نصاب وجبت زكاة
ما كمل نصابه أو كمل نصابهما فزكاة العين تجب في الجديد وزكاة
التجارة في القديم ولا يجمع بين الزكاتين ويجري القولان في
ثمر العرض إذا بلغ نصابا وعلى الجديد تضم السخال إلى الأمهات
وعلى القديم تقوم مع درها ونسلها وصوفها وما اتخذ من لبنها
بناء على أن النتاج مال التجارة ولا يضر نقص قيمتها عن النصاب
في أثناء الحول بناء على أن الاعتبار بآخره فعلى هذا أي الجديد
لو سبق حول التجارة بأن اشترى بمالها بعد ستة أشهر من حول
نصاب سائمة فالأصح وجوب زكاة التجارة لتمام حولها ثم يفتتح



من تمامه حولاً لزكاة العين ابداً اى فتجب فى سائر الاحوال و

الثانى يبطل حول التجارة وتجب زكاة العين لتمام حولها من الشراء

ولكل حول بعده وعلى القديم تجب زكاة التجارة لكل حول واذا قلنا

عامل القراض لا يملك الربح المشروط له بالظهور بل بالقسمة وهو

الاظهر كما سيأتى فى بابه فعلى المالك عند تمام الحول زكاة الجميع

رأس المال والربح لانه ملكه فان اخرجها من غيره فذاك او من

مال القراض حسبت من الربح فى الاصح كالمؤن التى تلزم المال من اجرة

الدلال والكيال وغيرهما والثانى من رأس المال والثالث من

الجميع بالتقسيط فاذا كان رأس المال مائتين والربح مائة فثلثا

المخرج من رأس المال وثلثه من الربح وان قلنا يملك العامل

الربح المشروط له بالظهور لزم المالك زكاة رأس المال وحصته

من الربح والمذهب انه يلزم العامل زكاة حصته والقول الثانى



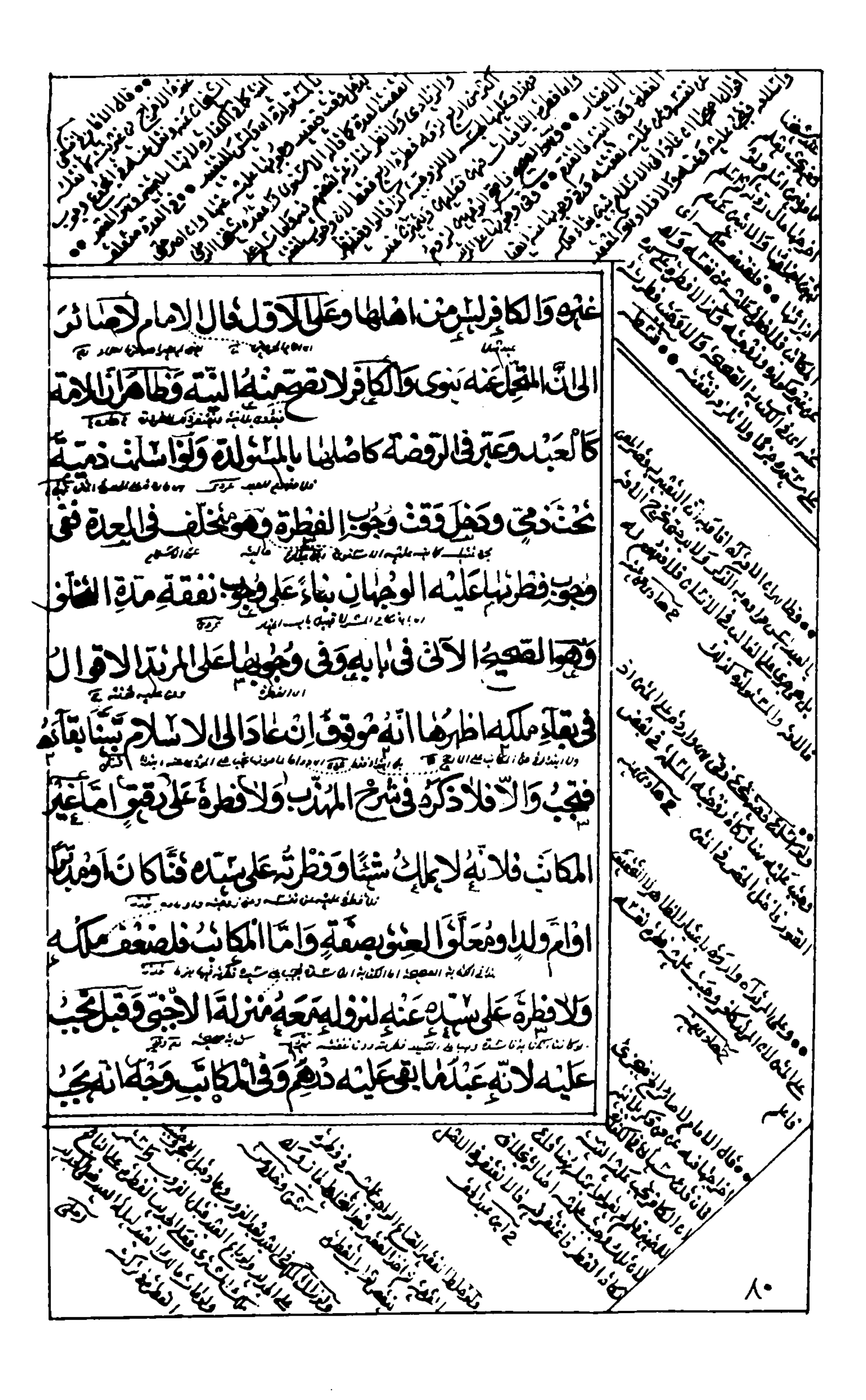
لا تلزمه لأنه غير متمكن من كمال التصرف فيها وقطع بعضهم
بالأول لتمكنه من الوصول إليها بطلب القسمة وقطع بعضهم بالثاني
لعدم استقرار ملكه لاحتمال الخسران وسكت في الروضة كأصلها عن
ترجيح واحدة من هذه الطرق ورجح في شرح المهذب القطع باللزوم
وابتداء الحول عليه من حين الظهور فإذا تم وحصته نصاب لزمه
زكاتها ولا يلزمه إخراجها قبل القسمة وله الاستبداد بإخراجها
من مال القراض

باب زكاة الفطر

روى الشيخان عن ابن عمر قال فرض رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من
تمر أو صاعا من شعير على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين
تجب بأول ليلة العيد في الأظهر والثاني بطلوع فجره والقائل



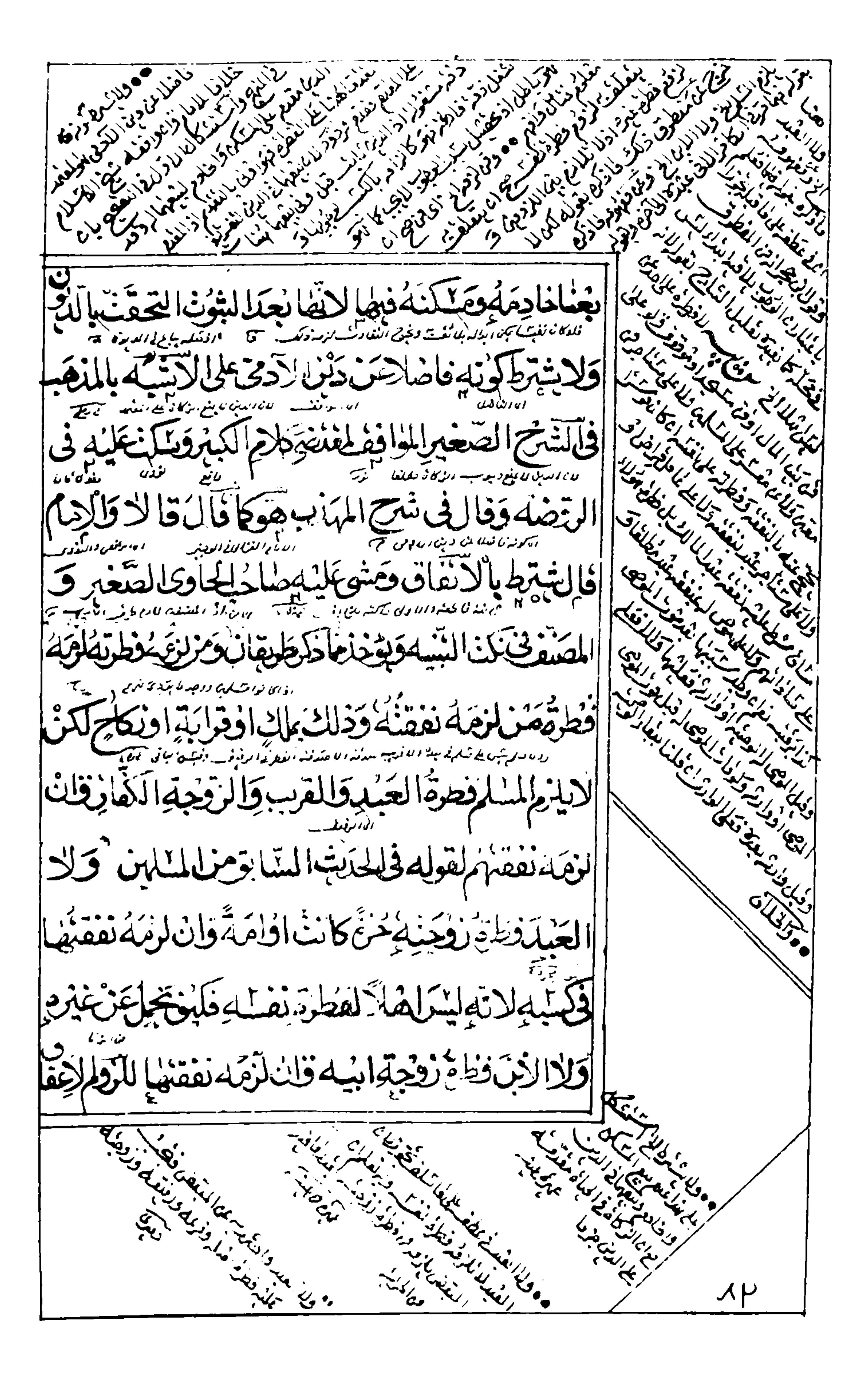
بهما فخرج على الاول عمن مات بعد الغروب دون من ولد بعده
ولا تخرج على الآخرين عن الميت وتخرج على الثاني عن المولود
ويلزم من انتفاء اخراجها عنه على الاول انتفاء اخراجها عنه على
الثالث وسُنّ ان لا تؤخر عن صلاته اي العيد بان تخرج
قبلها في يومه كما ذكره في شرح المهذب ودليله ما روى الشيخان
عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم امر بزكاة
الفطر ان تؤدى قبل خروج الناس الى الصلاة ويحرم تاخيرها
عن يومه اي العيد فيجوز اخراجها فيه بعد صلاته واذا اخرت عنه
تقضى ولا فطرة على كافر لقوله في الحديث السابق من المسلمين
الا في عبده المسلم وقريبه المسلم فتجب عليه عنهما في الاصح
المبني على الاصح انها تجب ابتداء على المؤدى عنه ثم يتحملها عنه المؤدي
والثاني وهو عدم الوجوب مبني على انها تجب ابتداء على المؤدي عن



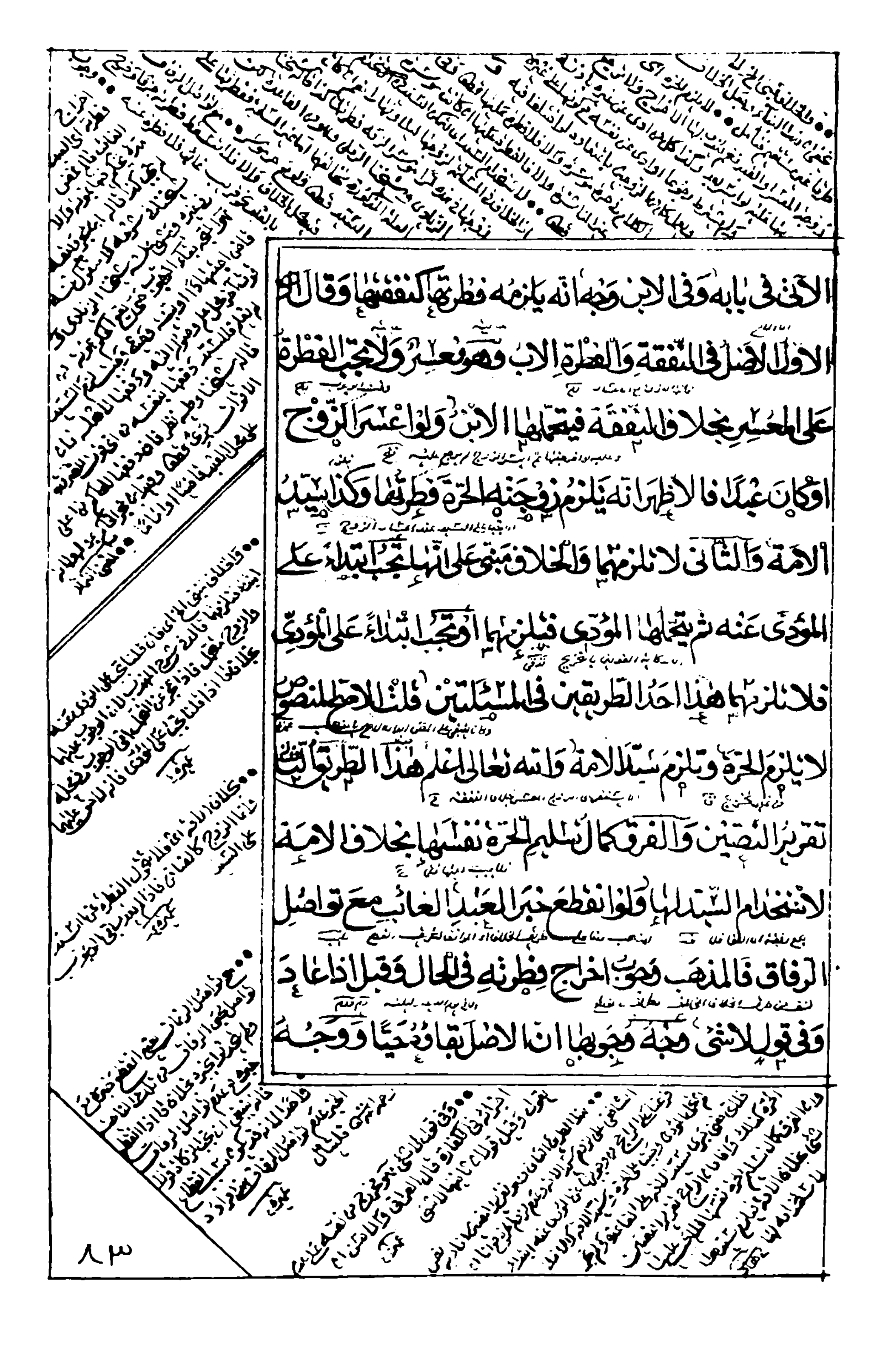
غيره والكافر ليس من اهلها وعلى الاول قال الامام لا صائر
الى ان المتحمل عنه نوى والكافر لا تصح منه النية وظاهر ان الامة
كالعبد وعبر في الروضة كاصلها بالمستولدة ولو اسلمت ذمية
تحت ذمي ودخل وقت وجوب الفطرة وهو متخلف في العدة ففي
وجوب فطرتها عليه الوجهان بناء على وجوب نفقة مدة التخلف
وهو الصحيح الآتي في بابه وفي وجوبها على المرتد الاقوال
في بقاء ملكه اظهرها انه موقوف ان عاد الى الاسلام تبينا بقاءه
فتجب والا فلا ذكره في شرح المهذب ولا فطرة على رقيق اما غير
المكاتب فلانه لا يملك شيئا وفطرته على سيده قنا كان او مدبرا
او ام ولد او معلقا عتقه بصفة واما المكاتب فلضعف ملكه
ولا فطرة على سيده عنه لنزوله معه منزلة الاجنبي وقيل تجب
عليه لانه عبد ما بقي عليه درهم وفي المكاتب وجه انه تجب



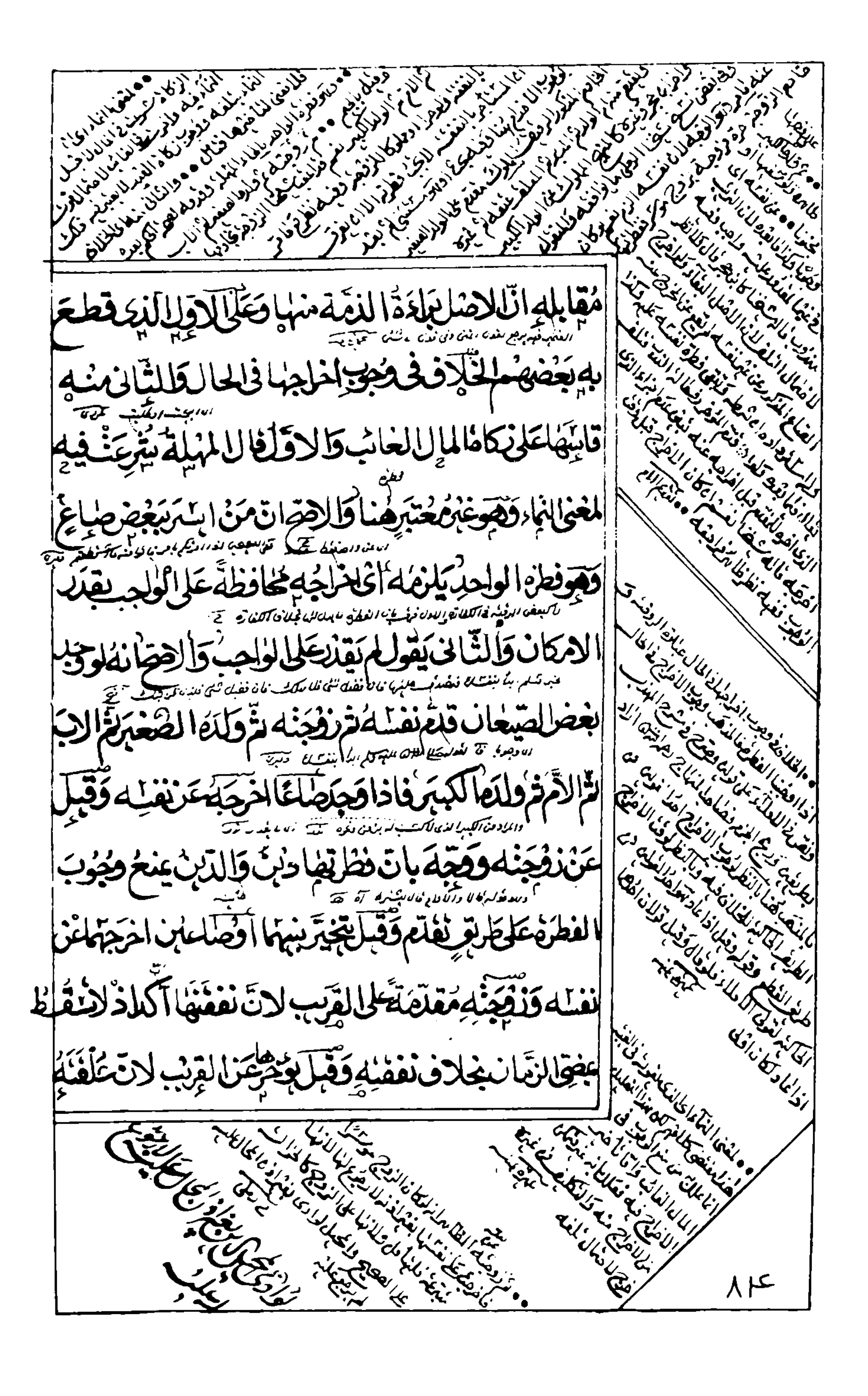
عليه فطرته وفطرة زوجته وعبده في كسبه كنفقتهم ومن
بعضه حر يلزمه من الفطرة قسطه من الحرية اذا لم يكن بينه
وبين مالك بعضه مهاياة وكذا يلزم كلا من الشريكين في
عبد بقدر حصته منه اذا لم يكن بينهما مهاياة فان كانت في
المسئلتين اختصت الفطرة بمن وقع زمن وجوبها في نوبته
وقيل توزع بينهما كما سبق ولا فطرة على معسر وان ايسر بعد
وقت الوجوب فمن لم يفضل عن قوته وقوت من في نفقته
ليلة العيد ويومه شيء يخرجه في الفطرة فمعسر بخلاف
من فضل عنه ما يخرجه فيها من اي جنس كان من المال فهو
موسر لكن بالشرط المذكور بقوله ويشترط كونه اي الفاضل
عما ذكر فاضلا عن مسكن يحتاج اليه وخادم يحتاج اليه
في الاصح وهذا في الابتداء فلو ثبتت الفطرة في ذمة انسان



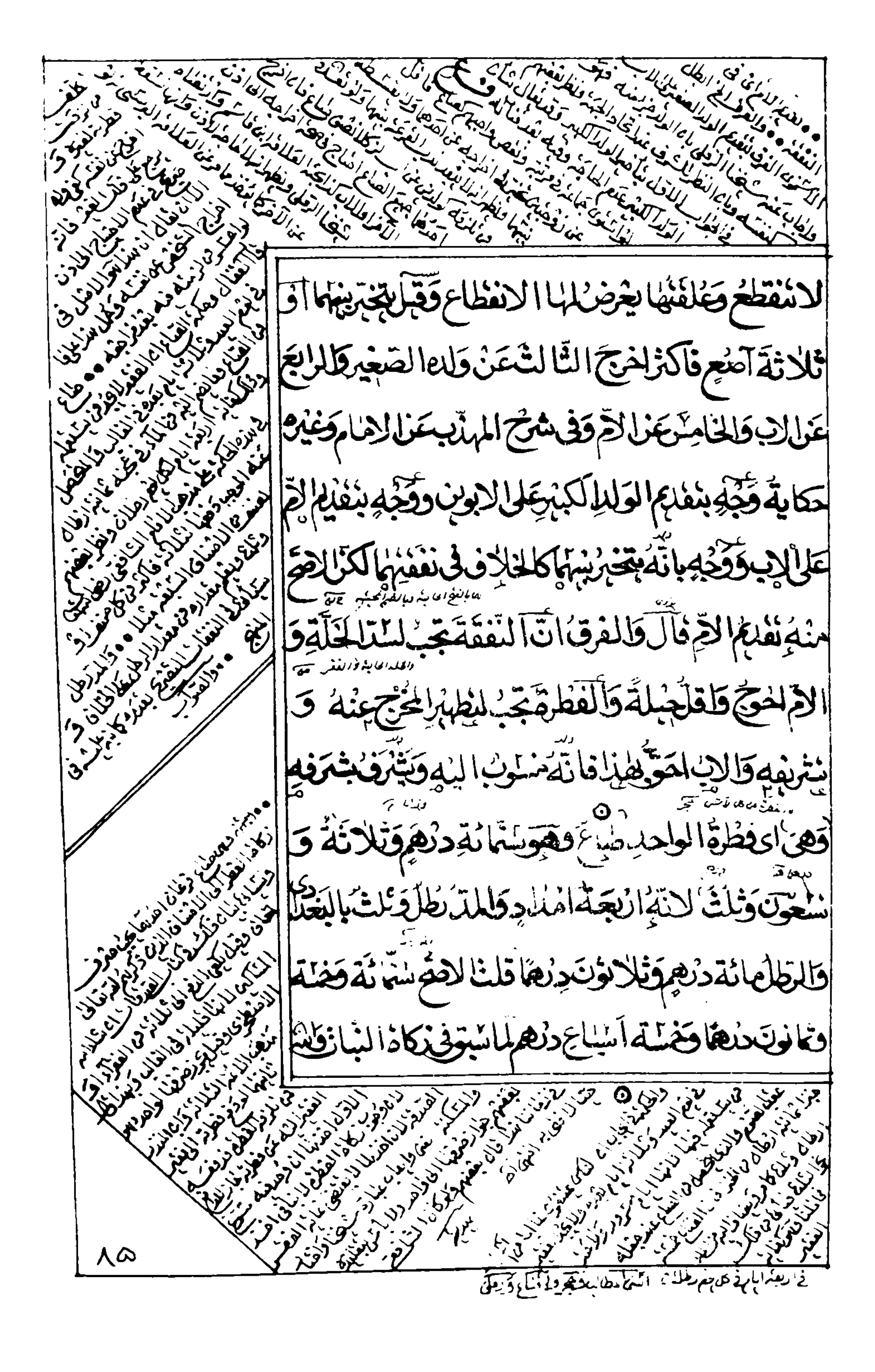
بعنا خادمه ومسكنه فيها لانها بعد لثبوت التحقت بالديون
ولا يشترط كونه فاضلا عن دين لآدمي على الاشبه بالمذهب
في الشرح الصغير الموافق لمقتضى كلام الكبير وسكت عليه في
الروضه وقال في شرح المهذب هو كما قال قالا والامام
قال يشترط بالاتفاق ومشى عليه صاحب الحاوي الصغير و
المصنف في نكت التنبيه ويؤخذ مما ذكر طريقان ومن لزمه فطرته لزمه
فطرة من لزمه نفقته وذلك بملك او قرابة او نكاح لكن
لا يلزم المسلم فطرة العبد والقريب والزوجة الكفار فان
لزمه نفقتهم لقوله في الحديث السابق من المسلمين ولا
العبد فطرة زوجته حرة كانت او امة وان لزمه نفقتها
في كسبه لانه ليس اهلا لفطرة نفسه فكيف يتحمل عن غيره
ولا الابن فطرة زوجة ابيه وان لزمه نفقتها للزوم الاعفاف



الآتي في بابه وفي الابن وجهان انه يلزمه فطرتها كنفقتها وقال الإمام
الاول لان الاصل في النفقة والفطرة الاب وهو معسر ولا تجب الفطرة
على المعسر بخلاف النفقة فيتحملها الابن ولو اعسر الزوج
او كان عبدا فالاظهر انه يلزم زوجته الحرة فطرتها وكذا سيد
الامة والثاني لا تلزمهما والخلاف مبني على انها تجب ابتداء على
المؤدى عنه ثم يتحملها المؤدي فيلزمهما او تجب ابتداء على المؤدي
فلا تلزمهما هذا احد الطريقين في المسألتين قلت الاصح المنصوص
لا يلزم الحرة ويلزم سيد الامة والله تعالى اعلم هذا الطريق الثاني
تقرير النصين والفرق كمال تسليم الحرة نفسها بخلاف الامة
لاستخدام السيد لها ولو انقطع خبر العبد الغائب مع تواصل
الرفاق فالمذهب وجوب اخراج فطرته في الحال وقيل اذا عاد
وفي قول لا شيء وجه وجوبها ان الاصل بقاؤه حيا ووجه



مقابله ان الاصل براءة الذمة منها وعلى الاول الذي قطع
به بعضهم الخلاف في وجوب اخراجها في الحال والثاني منه
قاسها على زكاة المال الغائب والاول فال المهلة تشرع فيه
المغني النماء وهو غير معتبر هنا والاصح ان من ايسر ببعض صاع
وهو فطرة الواحد يلزمه اي اخراجه محافظة على الواجب بقدر
الامكان والثاني يقول لم يقدر على الواجب والاصح انه لو وجد
بعض الصيعان قدم نفسه ثم زوجته ثم ولده الصغير ثم الاب
ثم الام ثم ولده الكبير فاذا وجد صاعا اخرجه عن نفسه وقيل
عن زوجته ووجه بان فطرتها دين والدين يمنع وجوب
الفطرة على طريق تقدم وقيل يتخير بينهما او صاعين اخرجهما عن
نفسه وزوجته مقدمة على القريب لان نفقتها آكد اذ لا تسقط
بمضي الزمان بخلاف نفقته وقيل يؤخرها عن القريب لان علقه



لا انقطع وعلقتها يعرض لها الانقطاع وقيل يتخير بينهما او

ثلاثة اصح فاكثر اخرج الثالث عن ولده الصغير والرابع

عن الاب والخامس عن الام وفي شرح المهذب عن الامام وغيره

حكاية وجه بتقديم الولد الكبير على الابوين ووجه بتقديم الام

على الاب ووجه بانه يتخير بينهما كالخلاف في نفقتهما لكن الاصح

منه تقديم الام قال والفرق ان النفقة تجب لسد الخلة و

الام احوج واقل حيلة والفطرة تجب لتطهير المخرج عنه و

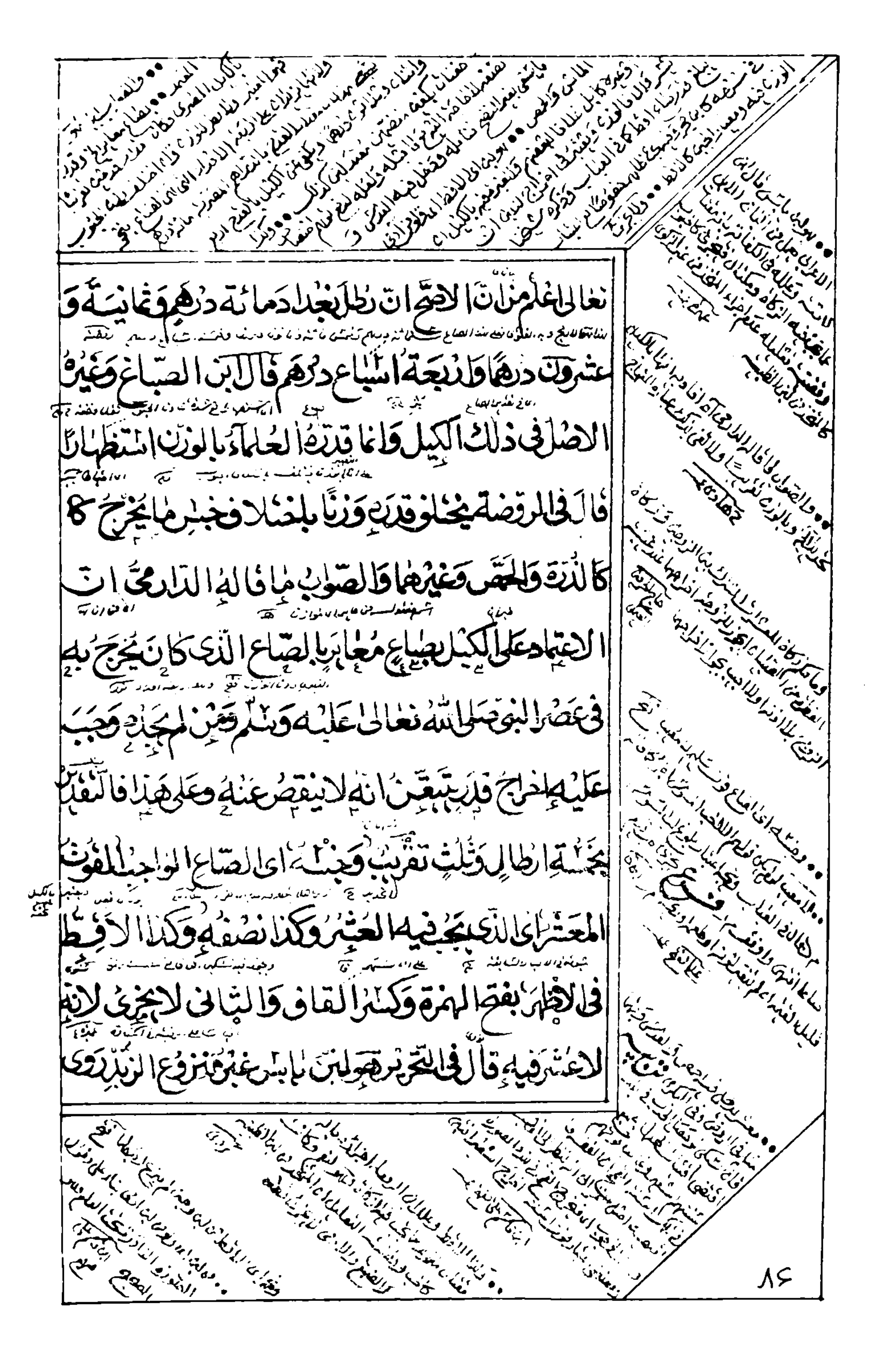
تشريفه والاب احق بهذا فانه منسوب اليه ويشرف بشرفه

وهي اي فطرة الواحد صاع وهو ستمائة درهم وثلاثة و

تسعون وثلث لانه اربعة امداد والمد رطل وثلث بالبغدادي

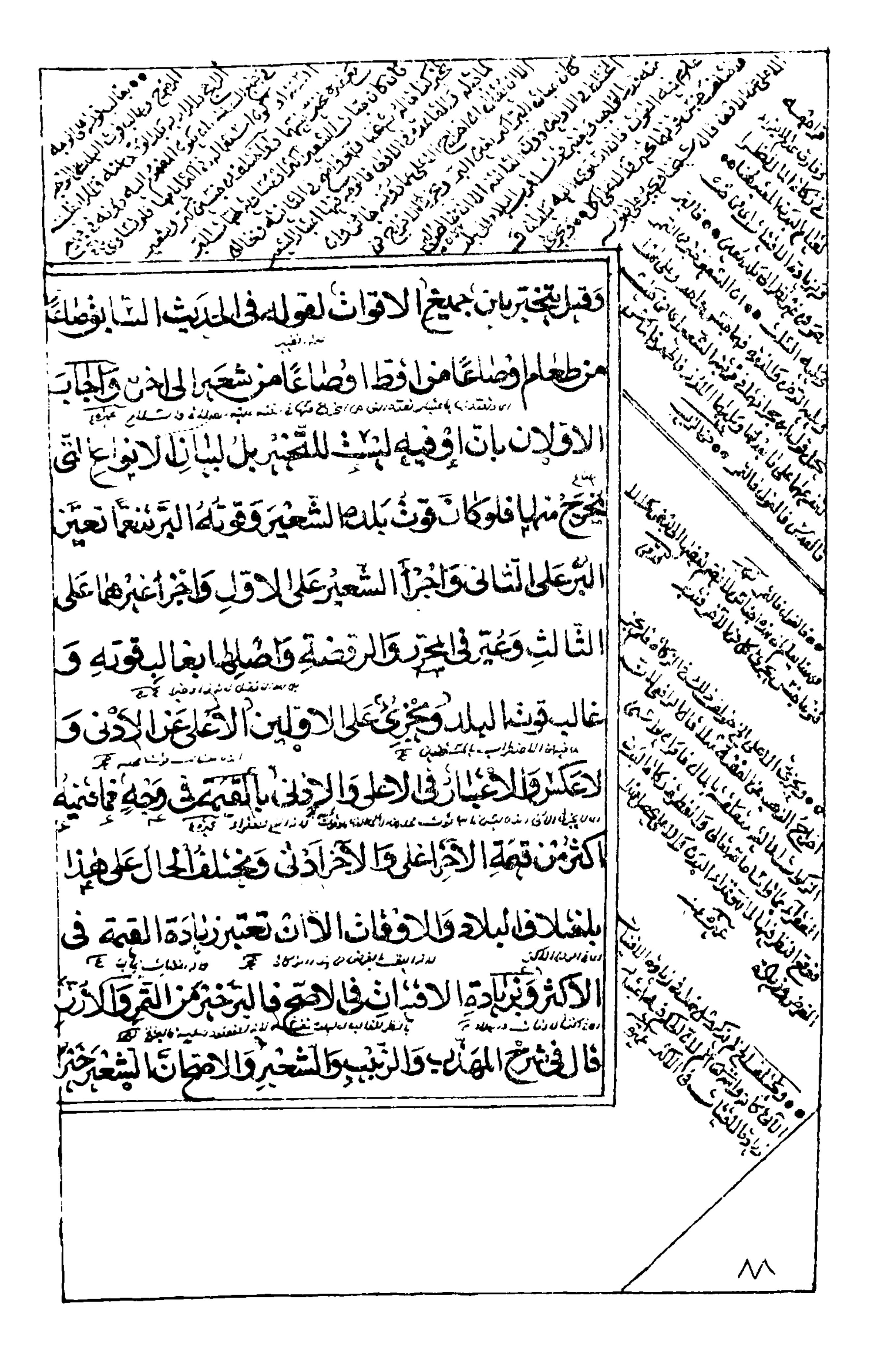
والرطل مائة درهم وثلاثون درهما قلت الاصح ستمائة وخمسة

وثمانون درهما وخمسة اسباع درهم لما سبق في زكاة النبات والله

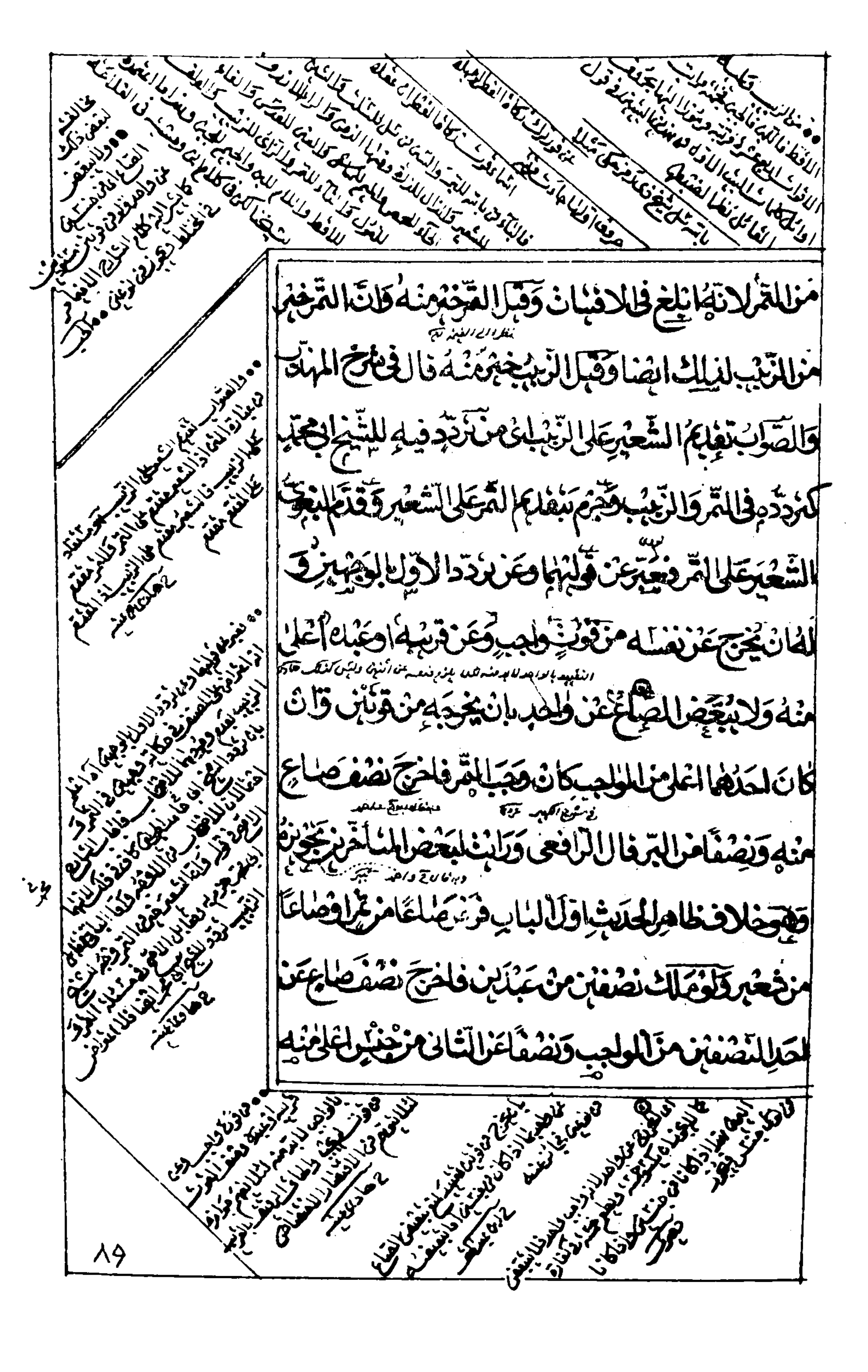


تعالى اعلم من ان الاصح ان رطل بغداد مائة درهم وثمانية و
عشرون درهما واربعة اسباع درهم قال ابن الصباغ وغيره
الاصل في ذلك الكيل وانما قدره العلماء بالوزن استظهارا
قال في الروضة يخلو قدره وزنا باختلاف جنس ما يخرج
كالذرة والحمص وغيرهما والصواب ما قاله الدارمي ان
الاعتماد على الكيل بصاع معاير بالصاع الذي كان يخرج به
في عصر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ومن لم يجد وجب
عليه اخراج قدر يتيقن انه لا ينقص عنه وعلى هذا فالتقدير
بخمسة ارطال وثلث تقريب وجنسه اى الصاع الواجب القوت
المعشر اى الذي يجب فيه العشر وكذا نصفه وكذا الاقط
في الاظهر بفتح الهمزة وكسر القاف والثاني لا يجزئ لانه
لا عشر فيه قال في التحرير هو لبن يابس غير منزوع الزبد روى

الشيخان عن ابي سعيد الخدري قال كنا نخرج اذ كان فينا
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم زكاة الفطر عن كل
صغير وكبير حر ومملوك صاعا من طعام او صاعا من اقط
او صاعا من شعير او صاعا من تمر او صاعا من زبيب ومنها
القولين المردد في صحة الحديث وقد صح ولذلك قطع
بعضهم بجوازه قال في الروضة ينبغي ان يقطع بجوازه لصحة
الحديث فيه من غير معارض وفي معناه اللبن والجبن فيجزئان
في الاصح واجزاء كل من الثلاثة لمن هو قوته ولا يجزئ المخيض
والمصل والسمن والجبن المنزوع الزبد لانتفاء الاقتيات
بها ولا الملح من الاقط الذي افسد كثرة الملح جوهره بخلاف
ظاهر الملح فيجزئ لكن لا يحسب الملح فيخرج قدرا يكون محض
الاقط منه صاعا ويجب في البلد من قوت بلد وقيل قوته



وقيل يتخير بين جميع الاقوات لقوله في الحديث السابق صاعا
من طعام او صاعا من اقط او صاعا من شعير الى اخره والجواب
الاول ان او فيه ليست للتخيير بل لبيان الانواع التي
تخرج منها فلو كان قوت بلده الشعير وقوته البر تعين
البر على الثاني واجزا الشعير على الاول واجزا غيرهما على
الثالث وعيه في المحرر والروضة واصلها بغالب قوته و
غالب قوت البلد ويجزي على الاولين الاعلى عن الادنى و
لا عكس والاعتبار في الاعلى والادنى بالقيمة في وجه ثانيه
اكثر من قيمة الاخر اعلى والاخر ادنى ويختلف الحال على هذا
باختلاف البلاد والاوقات الا ان تعتبر زيادة القيمة في
الاكثر وبزيادة الاقتيات في الاصح فالبر خير من التمر والارز
قال في شرح المهذب والزبيب والشعير والاقط ان الشعير خير



من التمر لانه ابلغ في الاقتيات وقيل القمح منه وان التمر خير

من الزبيب لذلك ايضا وقيل الزبيب خير منه قال في شرح المهذب

والصواب تقديم الشعير على الزبيب الذي من تردد فيه للشيخ ابي محمد

كتردده في التمر والزبيب وجزم بتقديم التمر على الشعير وقدم البغوي

الشعير على التمر وتعبير عن قولهما وعن تردد الاول بالوجهين و

له ان يخرج عن نفسه من قوت واجب وعن قريبه او عبده اعلى

منه ولا يبعض الصاع عن واحد بان يخرجه من قوتين وان

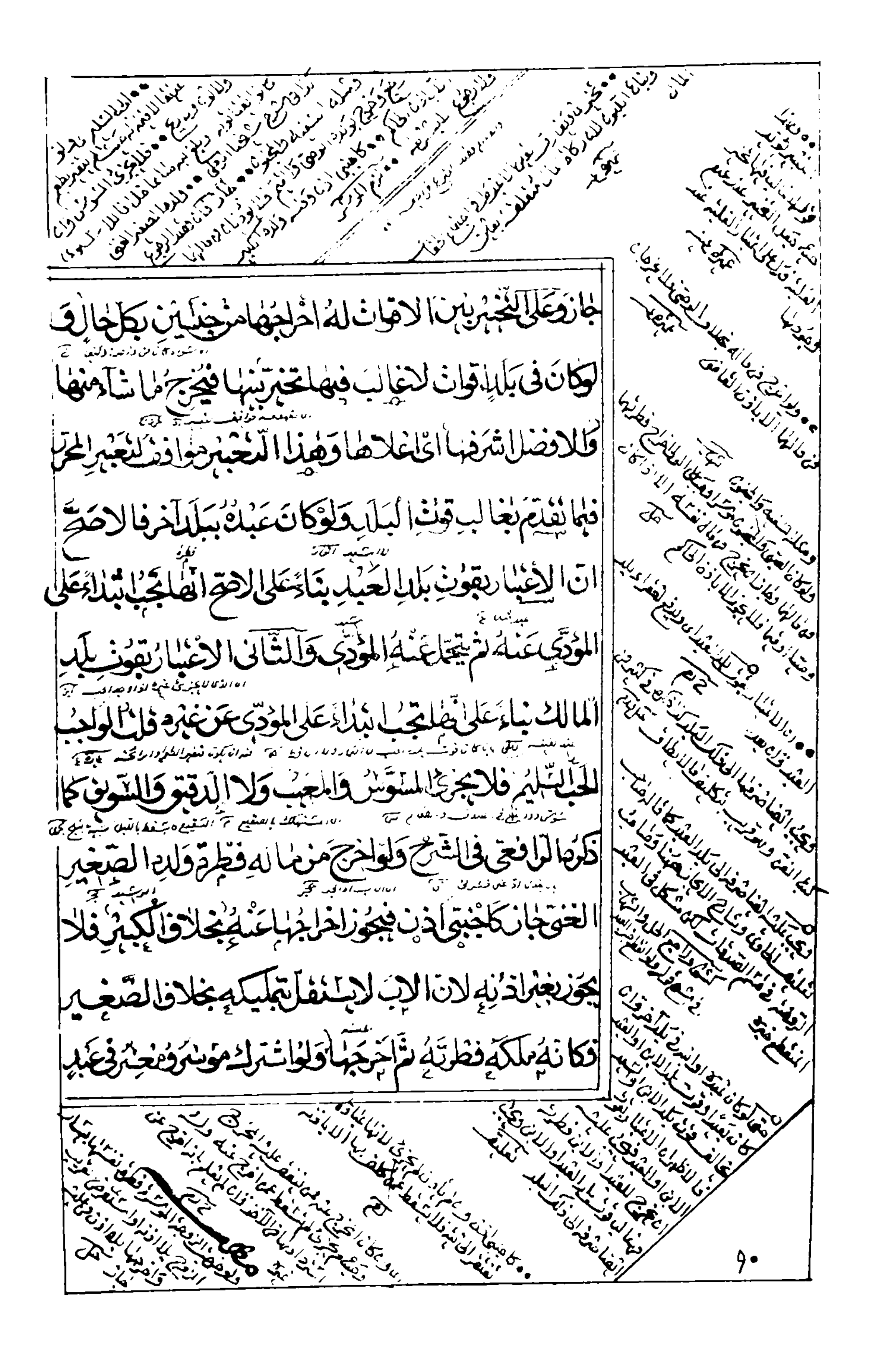
كان احدهما اعلى من الواجب كان وجب التمر فاخرج نصف صاع

منه ونصفا من البر قال الرافعي ورايت لبعض المتأخرين تجويزه

وهو خلاف ظاهر الحديث اول الباب فرض صاعا من تمر او صاعا

من شعير ولو ملك نصفين من عبدين فاخرج نصف صاع عن

احد النصفين من الواجب ونصفا عن الثاني من جنس اعلى منه



جاز وعلى التخيير بين الاقوات له اخراجها من جنسين بكل حال و

لو كان في بلد اقوات لا غالب فيها تخير بينها فيخرج ما شاء منها

والافضل اشرفها اي اعلاها وهذا التخيير موافق لتعبير المحرر

فيما تقدم بغالب قوت البلد ولو كان عبده ببلد آخر فالاصح

ان الاعتبار بقوت بلد العبد بناء على الاصح انها تجب ابتداء على

المؤدي عنه ثم يتحملها عنه المؤدي والثاني الاعتبار بقوت بلد

المالك بناء على انها تجب ابتداء على المؤدي عن غيره قلت الواجب

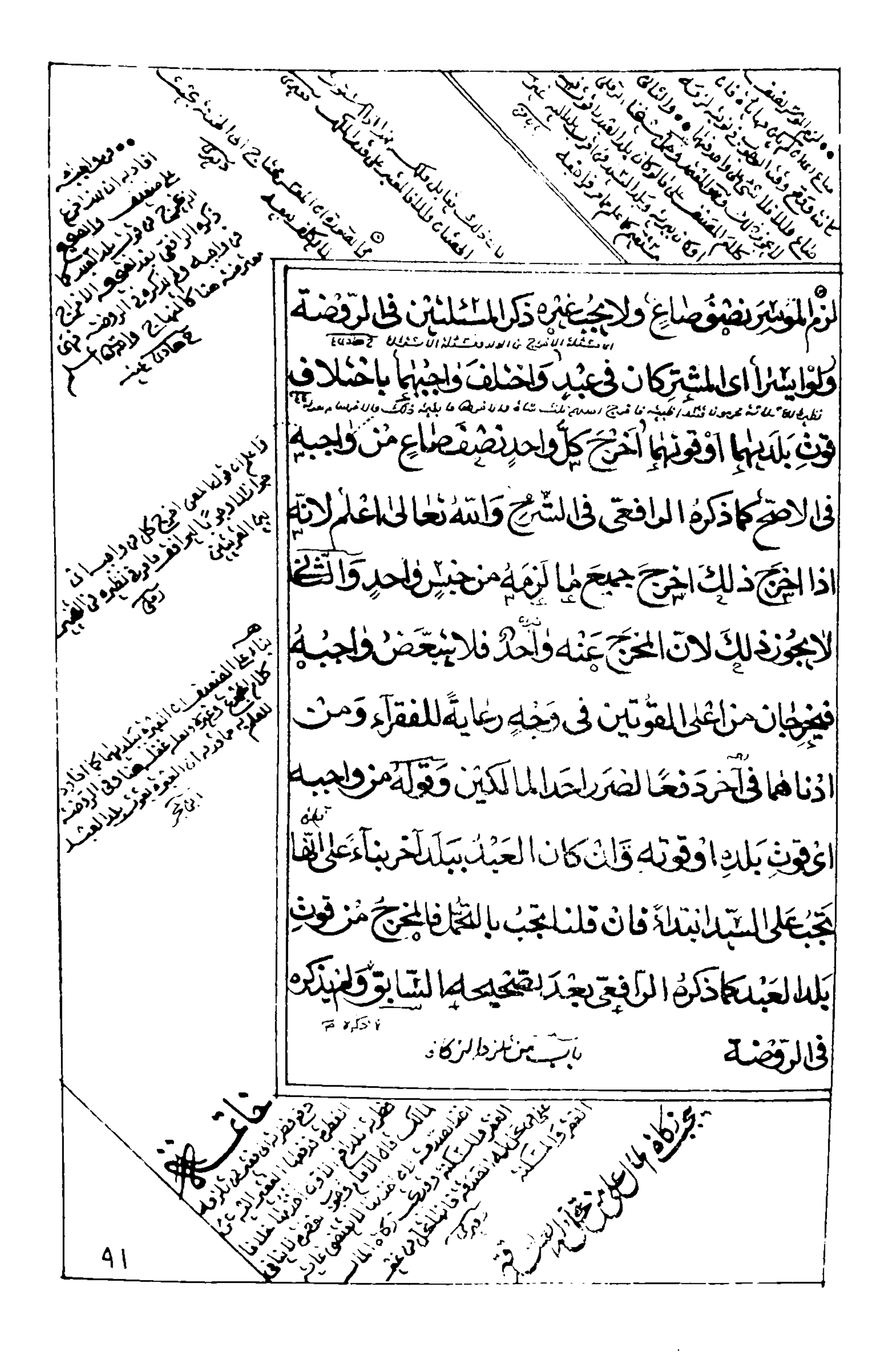
الحب السليم فلا يجزئ المسوس والمعيب ولا الدقيق والسويق كما

ذكرها الرافعي في الشرح ولو اخرج من ماله فطرة ولده الصغير

الغني جاز كأجنبي اذن فيجوز اخراجها عنه بخلاف الكبير فلا

يجوز بغير اذنه لان الاب لا يستقل بتمليكه بخلاف الصغير

وكأنه ملكه فطرته ثم اخرجها ولو اشترك موسر ومعسر في عبد



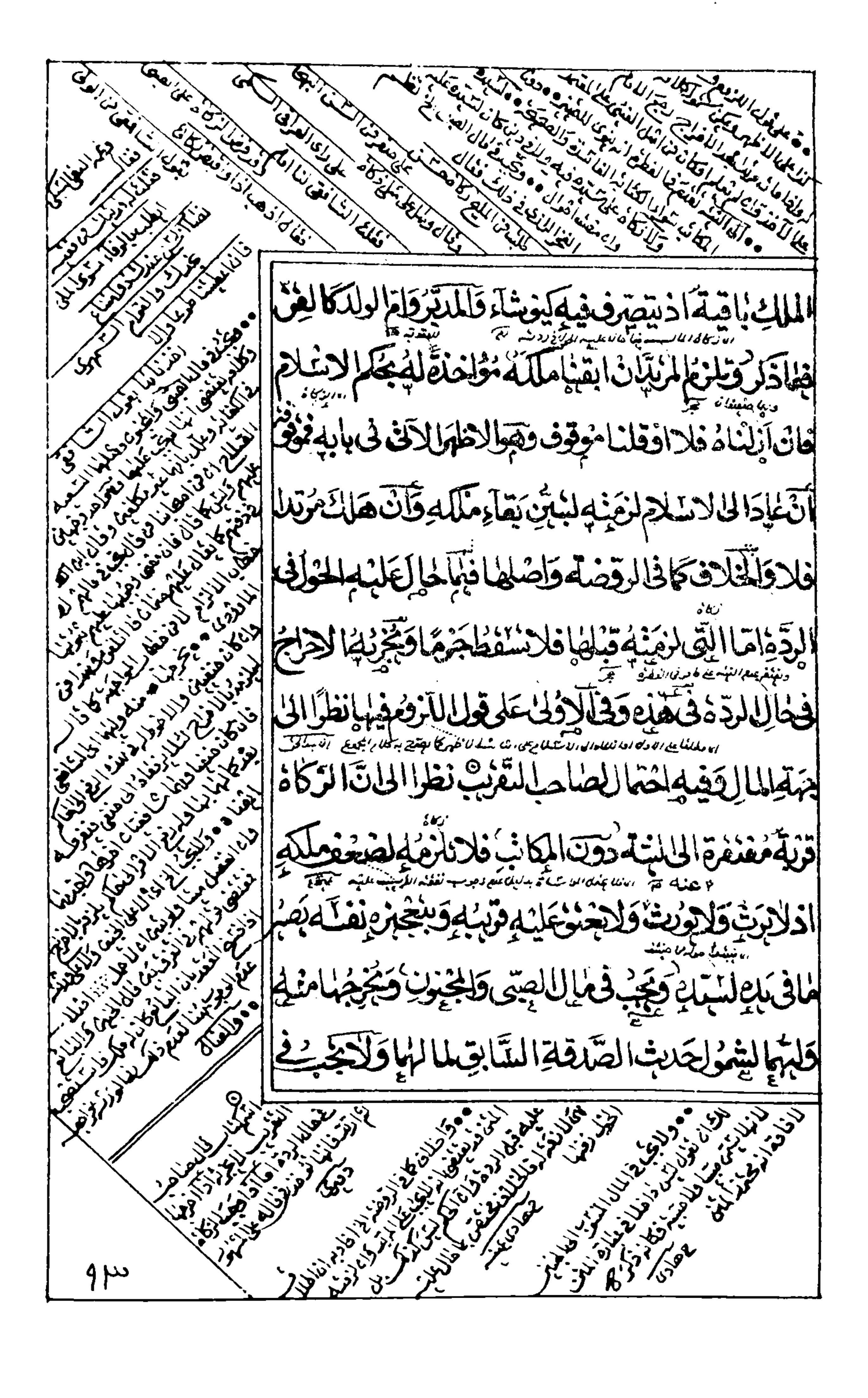
لزم الموسر نصف صاع ولا يجب غيره ذكر المسئلتين في الروضة
ولو ايسرا اي المشتركان في عبد واختلف واجبهما باختلاف
قوت بلديهما او قوتيهما اخرج كل واحد نصف صاع من واجبه
في الاصح كما ذكره الرافعي في الشرح والله تعالى اعلم لانه
اذا اخرج ذلك اخرج جميع ما لزمه من جنس واحد والثاني
لا يجوز ذلك لان المخرج عنه واحد فلا يتبعض واجبه
فيخرجان من اعلى القوتين في وجه رعاية للفقراء ومن
ادناهما في آخر دفعا للضرر عن احد المالكين وقوله من واجبه
اي قوت بلده او قوته فان كان العبد ببلد آخر بناء على انها
تجب على السيد ابتداء فان قلنا تجب بالتحمل فالمخرج من قوت
بلد العبد كما ذكره الرافعي بعد تصحيحهما السابق ولم يذكره
في الروضة

باب من تلزمه الزكاة

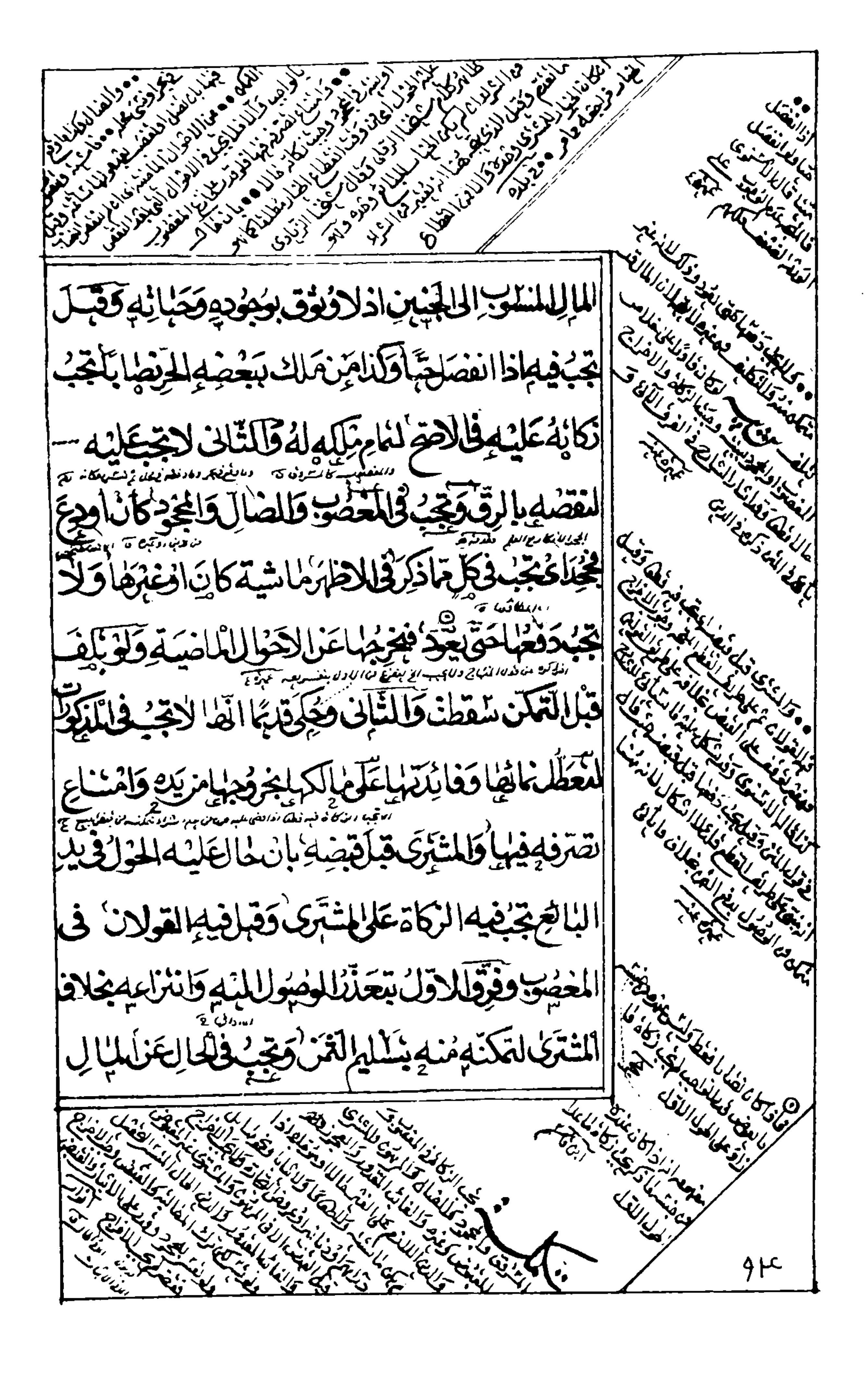


باب من تلزمه الزكاة وما

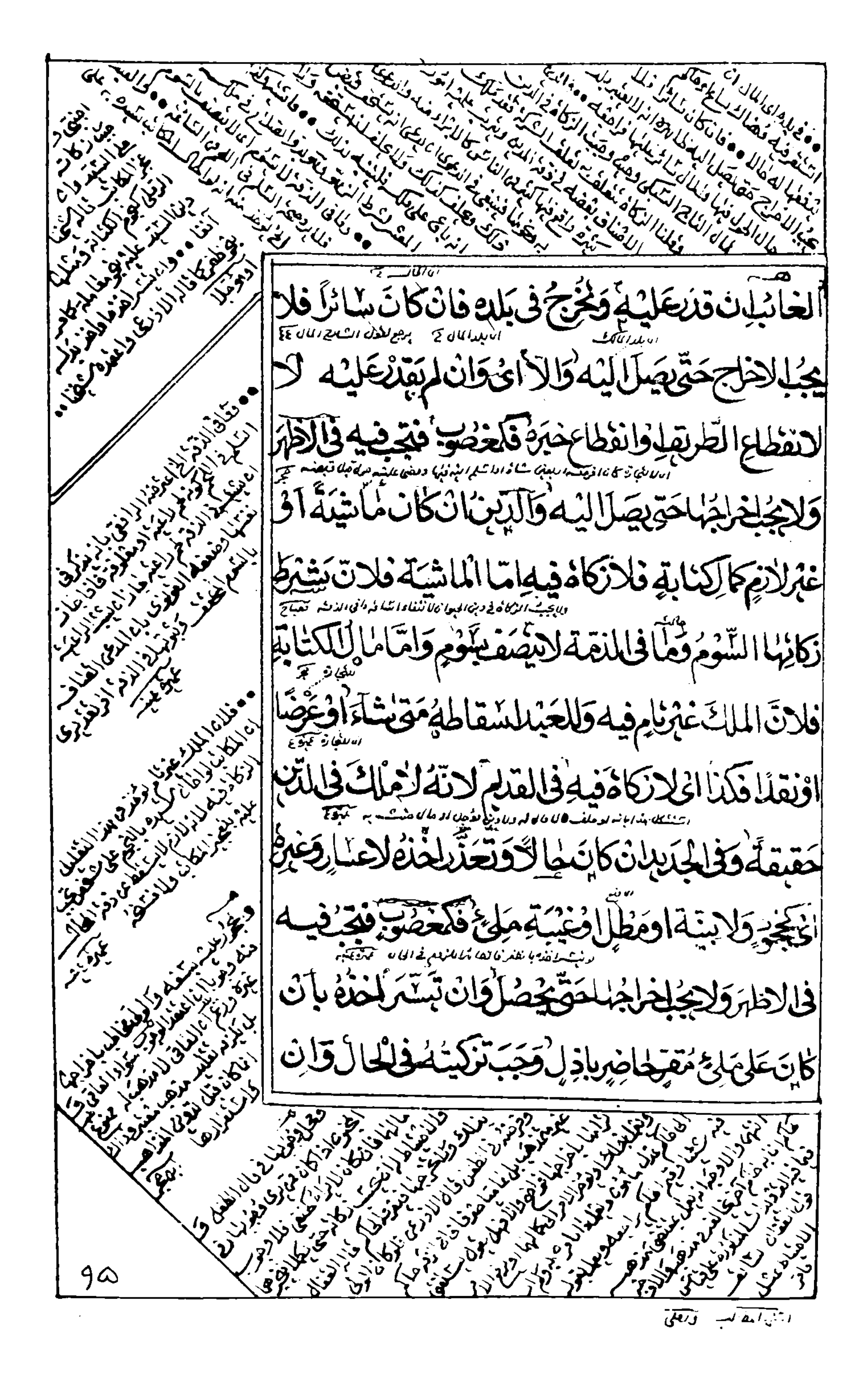
وما تجب فيه مما يأتي بيانه كالمغصوب والضال وغيرهما
وترجم بعدها بفصلين شرط وجوب زكاة المال بأنواعه السابقة
من حيوان ونبات ونقد وتجارة على مالكه الاسلام لقوله
في حديث الصدقة السابق ولا زكاة الحيوان فرضها على
المسلمين فلا تجب على الكافر وجوب مطالبة بها في الدنيا لكن
تجب عليه وجوب عقاب عليها في الآخرة كما تقرر في الاصول
ثم يسقط عنه بالاسلام ما مضى ترغيبا فيه وللحربية ولا تجب
على القن اذا ملكه سيده مالا زكويا وقلنا بملكه على قول
مرجوح يأتي في بابه لضعف ملكه اذ للسيد انتزاعه متى شاء
ولا زكاة فيه على السيد لانه ملكه وقيل تجب لان ثمرة



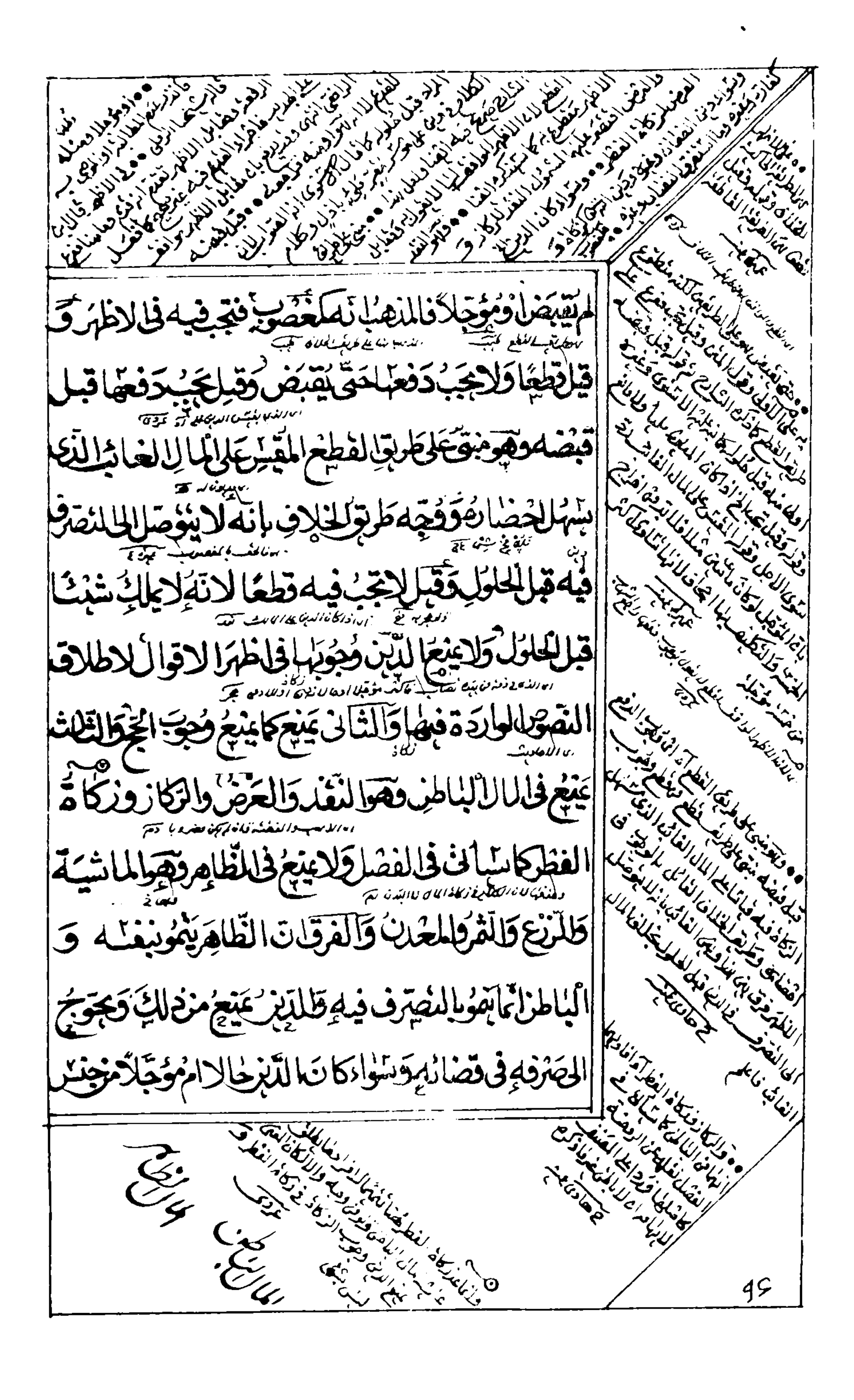
الملك باقية اذ يتصرف فيه كيف شاء والمدبر وام الولد كالعبد
فيما ذكر ويلزم المرتد ان ابقينا ملكه مؤاخذة له بحكم الاسلام
فان ازلناه فلا او قلنا موقوف وهو الاظهر الآتي في بابه فموقوف
ان عاد الى الاسلام لزمته لتبين بقاء ملكه وان هلك مرتدا
فلا والخلاف كما في الروضة واصلها فيما حال عليه الحول في
الردة اما التي لزمته قبلها فلا تسقط جزما وتجزيه الاخراج
في حال الردة في هذه وفي الاولى على قول اللزوم فيها نظرا الى
جهة المال وفيه احتمال لصاحب التقريب نظرا الى ان الزكاة
قربة مفتقرة الى النية دون المكاتب فلا تلزمه لضعف ملكه
اذ لا يرث ولا يورث ولا يعتق عليه قريبه وبعجزه نفسه يصير
ما في يده لسيده وتجب في مال الصبي والمجنون ويخرجها منه
وليهما لشمول حديث الصدقة السابق لمالهما ولا تجب في



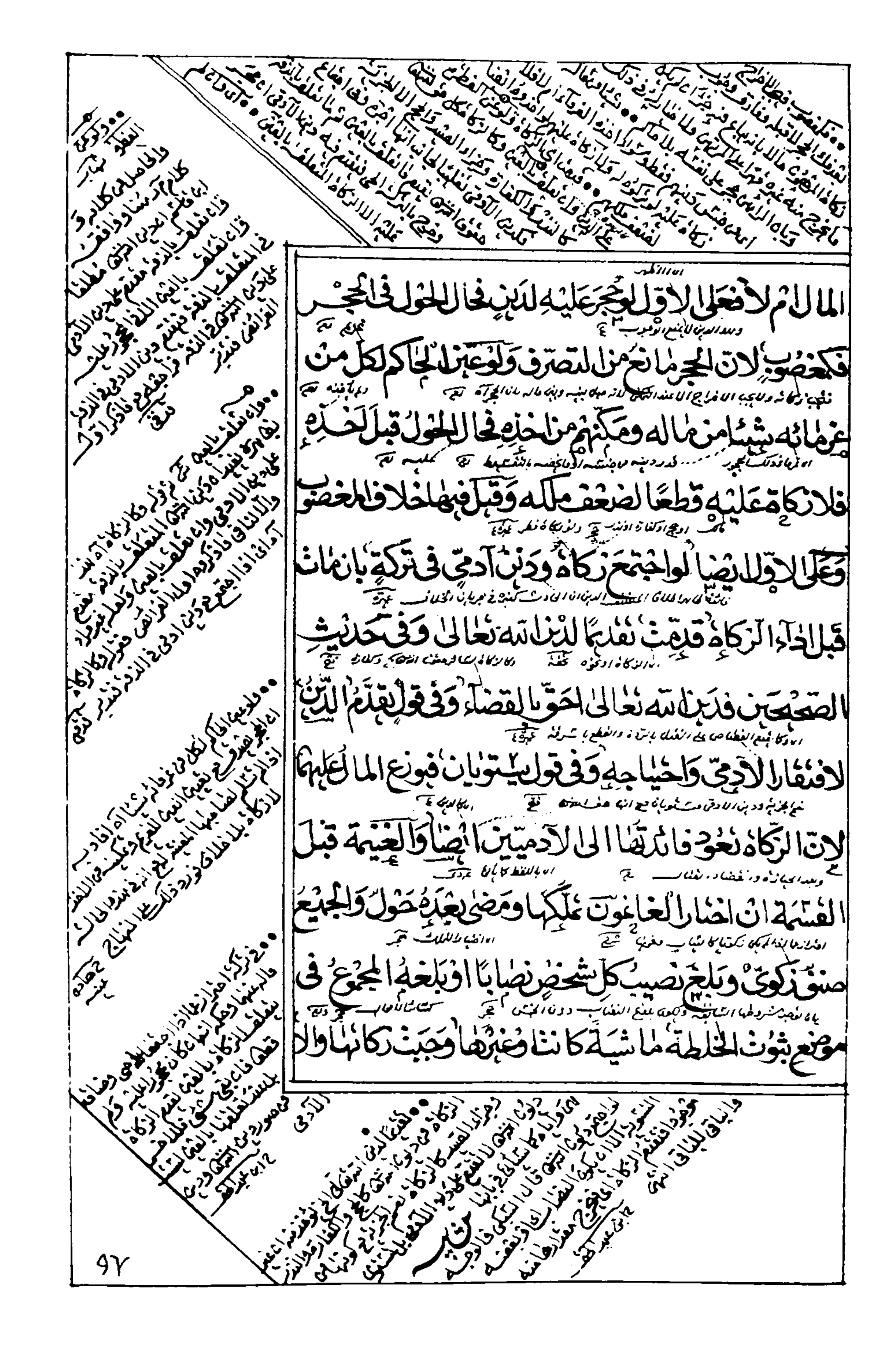
المال المسلوب الى الجنين اذ لا وثوق بوجوده وحياته وقيل
تجب فيه اذا انفصل حيا وكذا من ملك ببعضه الحر نصابا تجب
زكاته عليه في الاصح لتمام ملكه له والثاني لا تجب عليه
لنقصه بالرق وتجب في المغصوب والضال والمجحود كان اودع
فجحد اي تجب في كل مما ذكر في الاظهر ماشية كان او غيرها ولا
تجب دفعها حتى تعود فيخرجها عن الاحوال الماضية ولو تلف
قبل التمكن سقطت والثاني وحكي قديما انها لا تجب في المذكورات
لتعطل نمائها وفائدتها على المالك بخروجها عن يده وامتناع
تصرفه فيها والمشتري قبل قبضه بان حال عليه الحول في يد
البائع تجب فيه الزكاة على المشتري وقيل فيه القولان في
المغصوب وفرق الاول بتعذر الوصول اليه وانتزاعه بخلاف
المشتري لتمكنه منه بتسليم الثمن وتجب في الحال عن المال



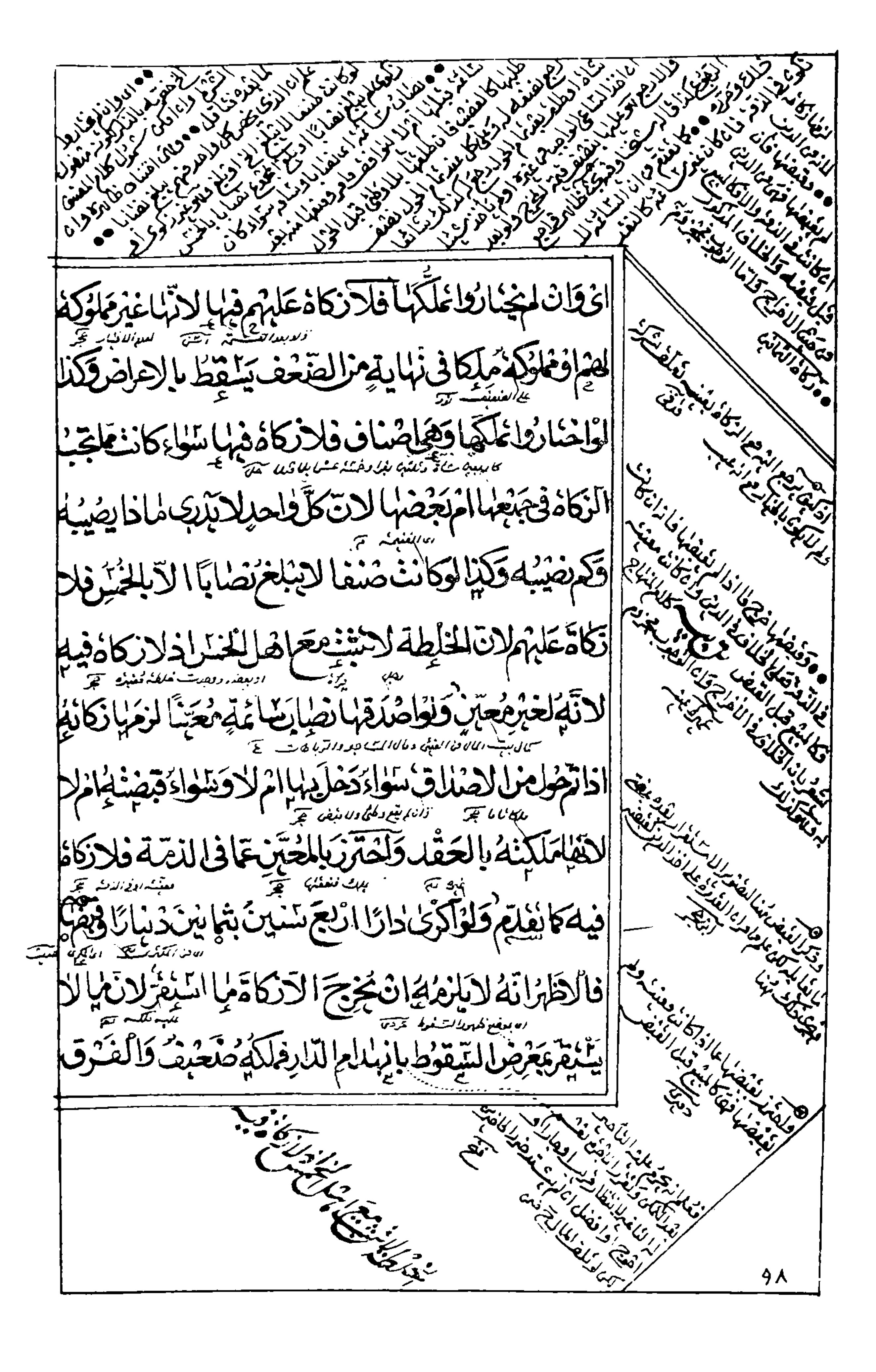
الغائب ان قدر عليه ويخرج فى بلده فان كان سائرا فلا
يجب الاخراج حتى يصل اليه والا اى وان لم يقدر عليه لا
لانقطاع الطريق وانقطاع خبره فكمغصوب فتجب فيه فى الاظهر
ولا يجب اخراجها حتى يصل اليه والدين ان كان ماشية او
غير لازم كالكتابة فلا زكاة فيه اما الماشية فلان شرط
زكاتها السوم وما فى الذمة لا يتصف بسوم واما مال الكتابة
فلان الملك غير تام فيه وللعبد اسقاطه متى شاء او عرضا
او نقدا فكذا اى لا زكاة فيه فى القديم لانه لا ملك فى الدين
حقيقة وفى الجديد ان كان حالا وتعذر اخذه لاعسار وغيره
اى كجحود ولا بينة او مطل او غيبة ملئ فكمغصوب فتجب فيه
فى الاظهر ولا يجب اخراجها حتى يحصل وان تيسر اخذه بان
كان على ملئ مقر حاضر باذل وجب تزكيته فى الحال وان



لم يقبض او موجلا فالمذهب انه كمغصوب فتجب فيه فى الاظهر و
قيل قطعا ولا يجب دفعها حتى يقبض وقيل يجب دفعها قبل
قبضه وهو مبنى على طريق القطع المقيس على المال الغائب الذى
سهل احضاره ووجه طريق الخلاف بانه لا يتوصل الى التصرف
فيه قبل الحلول وقيل لا تجب فيه قطعا لانه لا يملك شيئا
قبل الحلول ولا يمنع الدين وجوبها فى اظهر الاقوال لاطلاق
النصوص الواردة فيها والثانى يمنع كما يمنع وجوب الحج والثالث
يمنع فى المال الباطن وهو النقد والعرض والركاز وزكاة
الفطر كما سيأتى فى الفصل ولا يمنع فى الظاهر وهو الماشية
والزرع والثمر والمعدن والفرق ان الظاهر ينمو بنفسه و
الباطن انما ينمو بالتصرف فيه والدين يمنع من ذلك ويحوج
الى صرفه فى قضائه وسواء كان الدين حالا ام موجلا من جنس



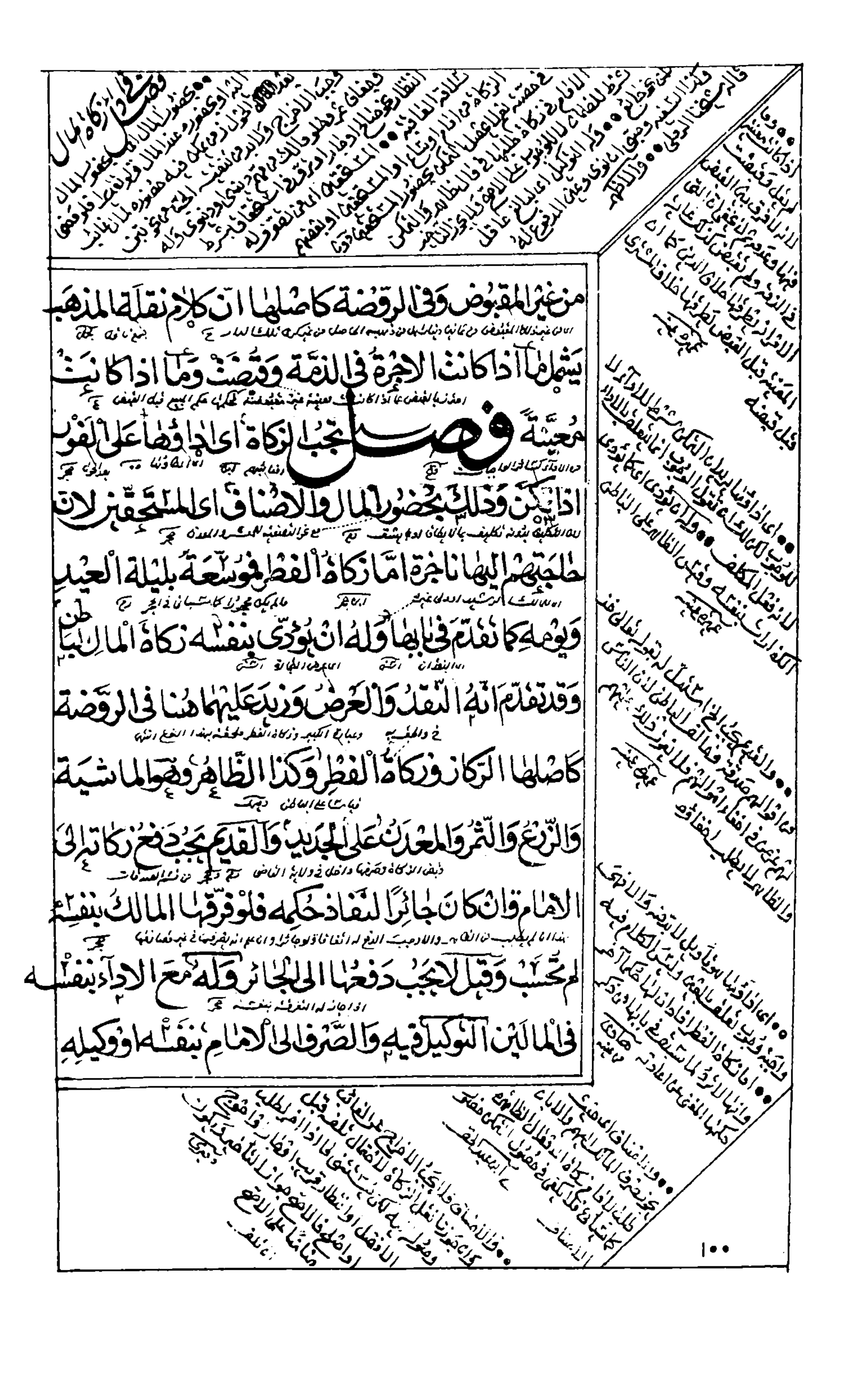
المال ثم لا فعلى الاول لو حجر عليه لدين فحال الحول فى الحجر
فكمغصوب لان الحجر مانع من التصرف ولو عين الحاكم لكل من
غرمائه شيئا من ماله ومكنهم من اخذه فحال الحول قبل اخذه
فلا زكاة عليه قطعا لضعف ملكه وقيل فيها خلاف المغصوب
وعلى الاول ايضا لو اجتمع زكاة ودين آدمي فى تركة بان مات
قبل اداء الزكاة قدمت تقديما لدين الله تعالى وفى حديث
الصحيحين فدين الله تعالى احق بالقضاء وفى قول يقدم الدين
لافتقار الآدمي واحتياجه وفى قول يستويان فيوزع المال عليهما
لان الزكاة تعود فائدتها الى الآدميين ايضا والغنيمة قبل
القسمة ان اختار الغانمون تملكها ومضى بعده حول والجميع
صنف زكوي وبلغ نصيب كل شخص نصابا او بلغه المجموع فى
موضع ثبوت الخلطة ماشية كانت وغيرها وجبت زكاتها والا



اى وان لم يختاروا تملكها فلا زكاة عليهم فيها لانها غير مملوكة
لهم او مملوكة ملكا فى نهاية من الضعف يسقط بالاعراض وكذا
لو اختاروا تملكها وهى اصناف فلا زكاة فيها سواء كانت مما تجب
الزكاة فى جميعها ام بعضها لان كل واحد لا يدرى ماذا يصيبه
وكم نصيبه وكذا لو كانت صنفا لا يبلغ نصابا الا بالخمس فلا
زكاة عليهم لان الخلطة لا تثبت مع اهل الخمس اذ لا زكاة فيه
لانه لغير معين ولو اصدقها نصاب سائمة معينا لزمها زكاته
اذا تم حول من الاصداق سواء دخل بها ام لا وسواء قبضته ام لا
لانها ملكته بالعقد واحترز بالمعين عما فى الذمة فلا زكاة
فيه كما يعلم ولو اكرى دارا اربع سنين بثمانين دينارا وقبضها
فالاظهر انه لا يلزمه ان يخرج الا زكاة ما استقر لان ما لا
يستقر معرض للسقوط بانهدام الدار فملكه ضعيف والفرق



بين هذا وبين ما ذكر في مسئلة الصداق اذ هو يغرض ان
يعود نصفه بالطلاق قبل الدخول ان عود نصفه بملك
جديد من غير انفساخ العقد بخلاف عود بعض الاجرة فانه
بانفساخ الاجارة فيخرج عند تمام السنة الاولى زكاة عشرين
لانها التي استقر ملكه عليها ولتمام الثانية زكاة عشرين
لسنة وهي التي زكاها وعشرين لسنتين وهي التي استقر ملكه
عليها الآن ولتمام الثالثة زكاة اربعين لسنة وهي التي
زكاها وعشرين لثلاث سنين وهي التي استقر ملكه عليها
الآن ولتمام الرابعة زكاة ستين لسنة وهي التي زكاها و
عشرين لاربع وهي التي استقر ملكه عليها الآن والثاني
يخرج لتمام الاولى زكاة الثمانين لانه ملكها ملكا تاما و
الكلام فيما اذا كانت اجرة السنين متساوية واخرج الزكاة



من غير المقبوض وفي الروضة كاصلها ان كلام نقلة المذهب
يشمل ما اذا كانت الاجرة في الذمة وقبضت وما اذا كانت
معينة

فصل

تجب الزكاة اي اداؤها على الفور
اذا تمكن وذلك بحضور المال والاصناف اي المستحقين لان
حاجتهم اليها ناجزة اما زكاة الفطر فموسعة بليلة العيد
ويومه كما تقدم في بابها وله ان يؤدي بنفسه زكاة المال الباطن
وقد تقدم انه النقد والعرض وزيد عليهما هنا في الروضة
كاصلها الركاز وزكاة الفطر وكذا الظاهر وهو الماشية
والزرع والثمر والمعدن على الجديد والقديم يجب دفع زكاته الى
الامام وان كان جائرا لنفاذ حكمه فلو فرقها المالك بنفسه
لم يحسب وقيل لا يجب دفعها الى الجائر وله مع الاداء بنفسه
في المالين التوكيل فيه والصرف الى الامام بنفسه او وكيله

وصل يجب دفع الزكاة في ابان وجوبها على الفور فيلى ولا ينتظار الجار والقريب بعد التمكن لضرر الملتف فيها على الاخ بينهما [illegible]

ولو قدم بدليل جواز ما عليه القضاة الآن في ادخار الزكاة لاجل الطلبة لينتهي كما عليه علماؤهم والآن اندرست العلوم لانقراض العلماء وينحصر الجهل بين الخلائق قولنا الا في الحال لا نرى من ابن يجيد في ديارنا الضعيفة من يطلب العلم باكله في كتبه [illegible] كالغراب الاعصم عصمنا الله من متابعة الشيطان وجعلنا من الاهواء وامثال الغوغاء البجلوي رحمه الله تعالى ورضي عنه العرادي ولم نقر بموافقة هذا الماذنا [illegible] في ان رأينا مثل ذلك [illegible] والفتوى [illegible]

فللقضاة ادخار الزكاة من نصيب الطلبة عملا بالمصلحة كما عليه بعض الفضلاء [illegible]

للقضاة ادخار الزكاة من نصيب الطلبة

[illegible]

قال لي عندي جوازنا للتعليل فيه مع شدة الحاجة اليه لضعف حجة من منها لانه لا يجب اشباع الجائع من مطلق مال الزكاة وكلبي الرافعي في الكبير قوله وقيل ان اشتد ضرر الحاضرين وحاجتهم لم يجز التاخير لانتظار القريب والجار وللرافعي فيه نظر من جهة ان اشباع الجائع واجب لكنه غير متعين على هذا الشخص ولا في هذا المال ولا في مطلق مال الزكاة [illegible]

ان قلنا لا يجوز على المحل الاعلى مذهب الشافعي فكيف يصنع بالزكاة والوصايا وقد تعذر المثبت دونه كالزكاة التي لم تصرف الا على صنف واحد مع وجود صنف آخر وعليه غرامة حصة اولئك [illegible] في هذا الامر والحكم تعالى اعلى [illegible] روضة

واما القاضي فينعزل بالفسق والجور فللملوك كالعالم في هذا الحكم قطعا فراجعه [illegible]

كل موضع ذكر الامام في بابي الزكاة والنكاح فالمعنى الشامل للقاضي

[illegible]

كذا مثل الفقهاء القاضي كالحاكم في احكام الزكاة وغيرها كاقامة الحدود [illegible] الذين لهم [illegible] قبل كل منهما يطلق على الآخر اذا افترقا واذا اجتمعا افترقا كالفقير والمسكين كذا في الشهاب [illegible]

[illegible] بالقاضي حمل على غير السلطان للعرف المطرد بذلك وبالحكم يتناول القاضي والسلطان [illegible]

[illegible] الامام في باب الزكاة الامام الاعظم

ومتى ذكر السلطان فالمراد به الامام والقاضي ووالي الاقليم وذو الشوكة [illegible] المراد بالامام في [illegible]

لو طلب الامام قال العمدة والكابري والبجلوي والمجدد وابن قاسم الزكوي ان المراد بالامام هنا الامام الاعظم فلا يشمل القضاة فليسوا كالامام الاعظم في هذا الحكم اخذا من شرح البهجة والتحفة وغيرهما والله اعلم [illegible] وراجع اجوبة الاشكيني [illegible]

ويحق الجابر بغير نفاذ حكمه وعدم انعزاله بالجور [illegible]

فائدة اذا طلب الامام من الزكاة فامتنع واخرجها كعنته ويحلفه الامام بانه اخرجها وقول بعضهم انه لا يجزئه لا يلتفت اليه [illegible] فالمراد بالامام الطالب للزكاة الذي في هذا الباب الامام الاعظم لعدم انعزاله بالجور والفسق [illegible] في العلوم وقلة المشتغلين في الفنون والله اعلم [illegible]

[illegible]

[illegible] هذا القول ان القاضي كالامام الاعظم في هذا الحكم وليس [illegible] المطالب وغيره [illegible]

وبما [illegible] الزكاة الى الامام اذا طلب فهل هذا لو [illegible] الغرض والعمد [illegible]

مطلب بعث العبد للجهاد في [illegible]

واما الامام في قول الفقهاء اذا طلب الامام صرف الزكاة اليه وامتنع المالك منه لم [illegible] ولم يجزه اشمل قضاة ديارنا الزكاة في ديارنا من الاقرار لكانه اجيب بشمول الامام قضاة ديارنا هذه الملة فتمثل تلك العوامل لان الائمة في ديارنا بعدد [illegible] وعدمهم ودخول شوكة الامام الينا لبعدنا منه [illegible]

ذكر [illegible] الفاضل العرادي على [illegible] لمصنف [illegible] كل موضع ذكر الامام في بابي الزكاة والنكاح [illegible] للقاضي [illegible] الامام [illegible] السلطان فراجع اجوبة الاشكيني

[illegible] المصالح [illegible] فكيف [illegible]

[illegible] الزكاة [illegible] الزكاة للامام والمالك [illegible] العرادي [illegible]

[illegible] الزكاة [illegible] الزكاة [illegible] الزكاة [illegible]

قال المحشي لو طلب الامام زكاة الاموال الظاهرة وجب التسليم اليه بلا خلاف انتهى وقال في التحفة ولو جائرا وان علم انه يصرفها في غير
مصارفها انتهى ومثله في النهاية كالشهاب والخ وفي شرح الروض والدفع الى الجائر يجزئ لنفاذ حكمه وعدم انعزاله بالجور انتهى ونقل عن
الروضة انه [illegible] ذكر الامام في باب الزكاة والنكاح بالمعنى الشامل للقاضي انتهى وقال في التحفة قبيل ولو حكم خصمان الخ مرادهم بالقاضي
ما يشمله بدليل انهم نبهوا على مخالفة احكامها الا في بعض المسائل كانعزال القاضي بالفسق دون الامام الاعظم اه ومثله في النهاية وقال
في التحفة في القضاء شرح وينعزل القاضي اه ويتجه في فاسق ولاه ذو شوكة مع علمه بفسقه انه لا يؤثر طرو فسق آخر اقوى لان موليه الخ
بل قد لا يرضى به وقال المحشي ابن قاسم قوله لان موليه الخ لو تقدم فسقه انه لو علم بالعادة او قرينة انه رضي [illegible] بذلك الفسق الآخر الاقوى لم
ينعزل به انتهى وقال البجيرمي في فصل انعزال القاضي ولو كان قاضي متعنتا وولي مع فسقه وزاد فسقه فان كان بحيث لو عرض على من
ولاه لرضي به وولاه لم ينعزل والا ينعزل زي اه فان قلت وبعض من يصرف الزكاة الى قضاة ديارنا الطالبين لها خروج عن مذهب الامام
الشافعي كما يعلم من هذه النصوص اذ غالب قضاة ديارنا انما يتوسلون في الصرف الى الطلبة وولاة القضاة يرضى بذلك ويعلمونهم مع علمه
بر تد انه يرضى بخلافه فكيف ينعزل به قلت اذ ادعى ان ذلك لا فساد وراعاه للمصلحة لفسدة شرف اربابها الدين نفعوا ويستفتع لمعارضتها كما
[illegible] واسا تعالى اعلم

ابو بكر الزلزلي [illegible]

نعم انما اذا كان جائرا يجوز دفعها اليه لنفوذ حكمه وان دفعها الى المستحق بنفسه او بوكيله اولى من دفعها الى الجائر سواء المال الظاهر
والباطن كذا صحح في الروضة وامثلها وصحح في المجموع اولوية دفع الزكاة الظاهرة الى السلطان وان كان جائرا هذا اذا لم يطلبها السلطان
والا وجب دفعها بذلا للطاعة بخلاف زكاة الباطن اذ لا نظر له فيها والمالك احق بها منه — شرح البهجة

سل عمن يحول ذلك في القضاة وفضلاء قضاة زماننا الضرورة انه لا وصح كلامهم لا فراجعه — قق
كم وقد صرحوا ان السلطان في الاطلاق يشمل القاضي فلمه تغيبا لكلامهم فراجع — ابو بكر الزلزلي

يجب دفع الزكاة الى القاضي لما في [illegible] ان اذا طلبها لا فالجواب انتهى نعم يسير في مثل هذا الزمان الذي يكون الولي ذا شوكة ولم يجمع [illegible]
القاضي اليه كما لا يعزل بذلك صرح في التحفة في شرح قوله فولي سلطان ذا شوكة اه وفيه وفي حاشية ابن قاسم في شرح قوله وكذا لو فسق في الاصح
رحمك الله السلام

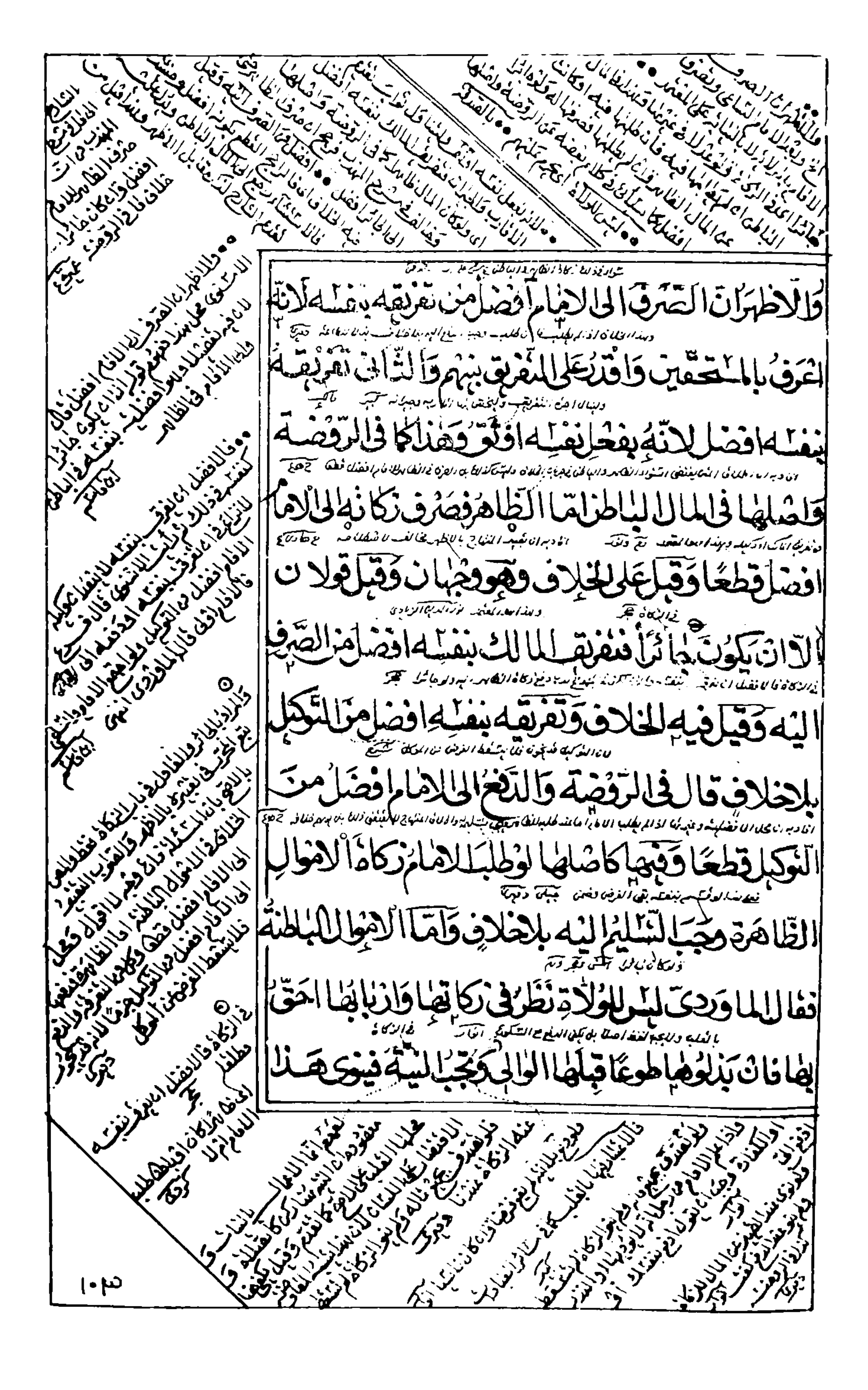
والصرف الى الامام افضل لانه نائب المستحقين فجاز الدفع اليه كولي اليتيم وبهذا يدفع اليه وان قال انا آخذها منك وانفقها في الفسوق
لانه لا ينعزل بذلك صرح به القفال في فتاويه — مجالس

وينعزل الوصي بالفسق وكذا القاضي في الاصح لزوال اهلية شرائط النصب لا الامام والا وجه في فاسق ولاه ذو شوكة عالما
بفسقه عدم انعزاله بزيادته او بطرو مفسق آخر الا ان كان بحيث لو كان موجودا حال توليته لولاه معه والا انعزل لان موليه حينئذ لا يرضى
به — رملي — شرح [illegible] محل ذلك في غير قاضي الضرورة اما هو اذا ولاه ذو شوكة والقاضي فاسق فزاد فسقه فلا ينعزل — شرح

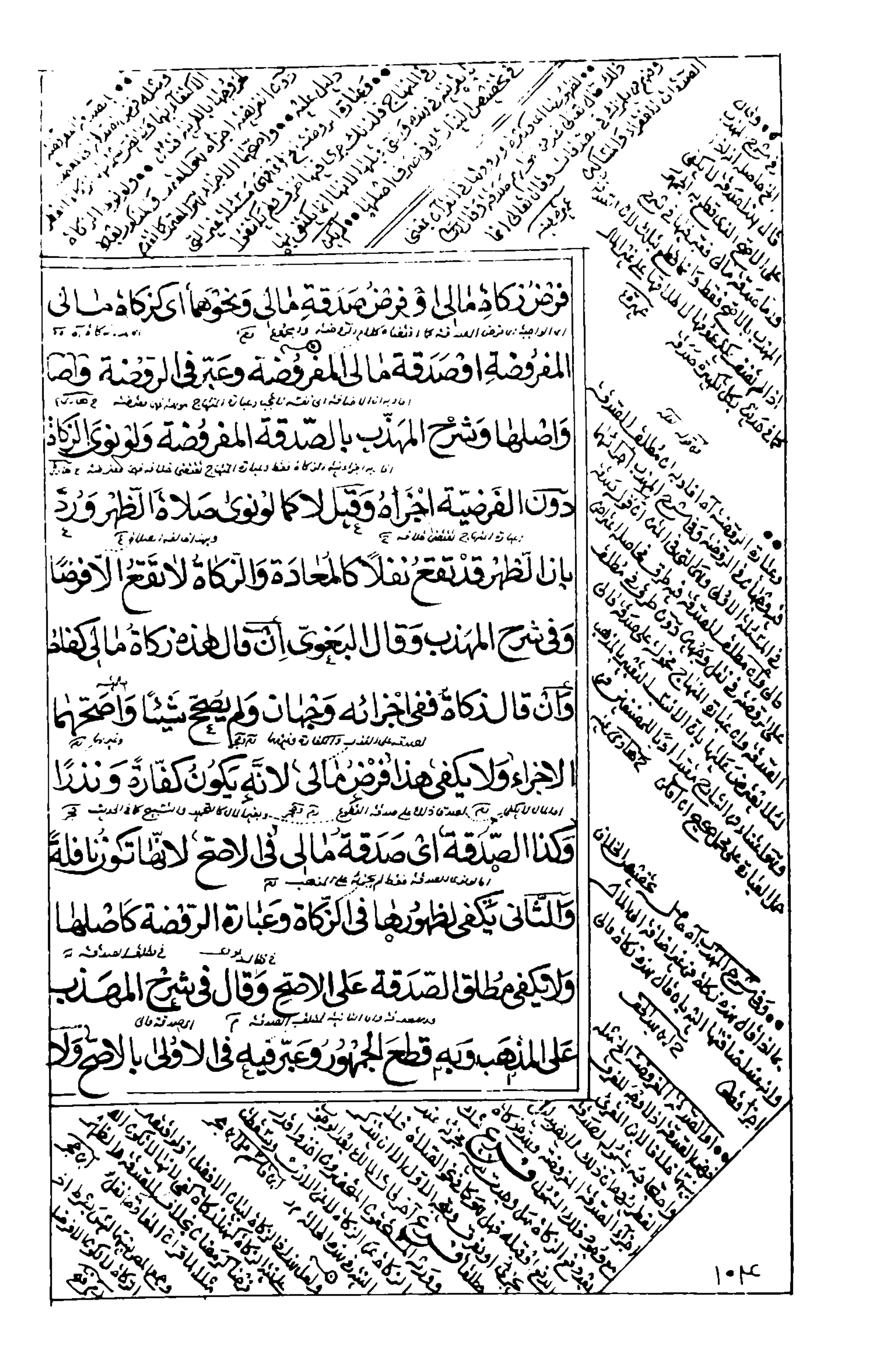
ويتجه في فاسق ذي شوكة مع علمه بفسقه انه لا يؤثر الا بطرو مفسق آخر اقوى لان موليه قد لا يرضى به — ابن حجر في الايضاء
نعم ان فسق على لو عرض على موليه رضي به لم ينعزل وكذا يقال فيما بعده — شرح الايضاء — وكذا لو فسق او زاد فسقه يجب لو عرض على موليه لا يرضاه
فالحق في جواب مسئلة التفصيل بان القاضي حيث انعزل بفسقه لا يجب دفع زكاة الاموال الظاهرة وزكاة الفطر ليستحق طلب وفي عدم
عدم واسا سبحانه وتعالى اعلم — [illegible]

قال ابن حجر واما في كتاب القضاء انهم لم ينبهوا على مخالفة احكامها الا في بعض المسائل اه ومثله فيه في فصل الايصاء فراجع مع
التأمل والتدبر والتشبيه — [illegible]

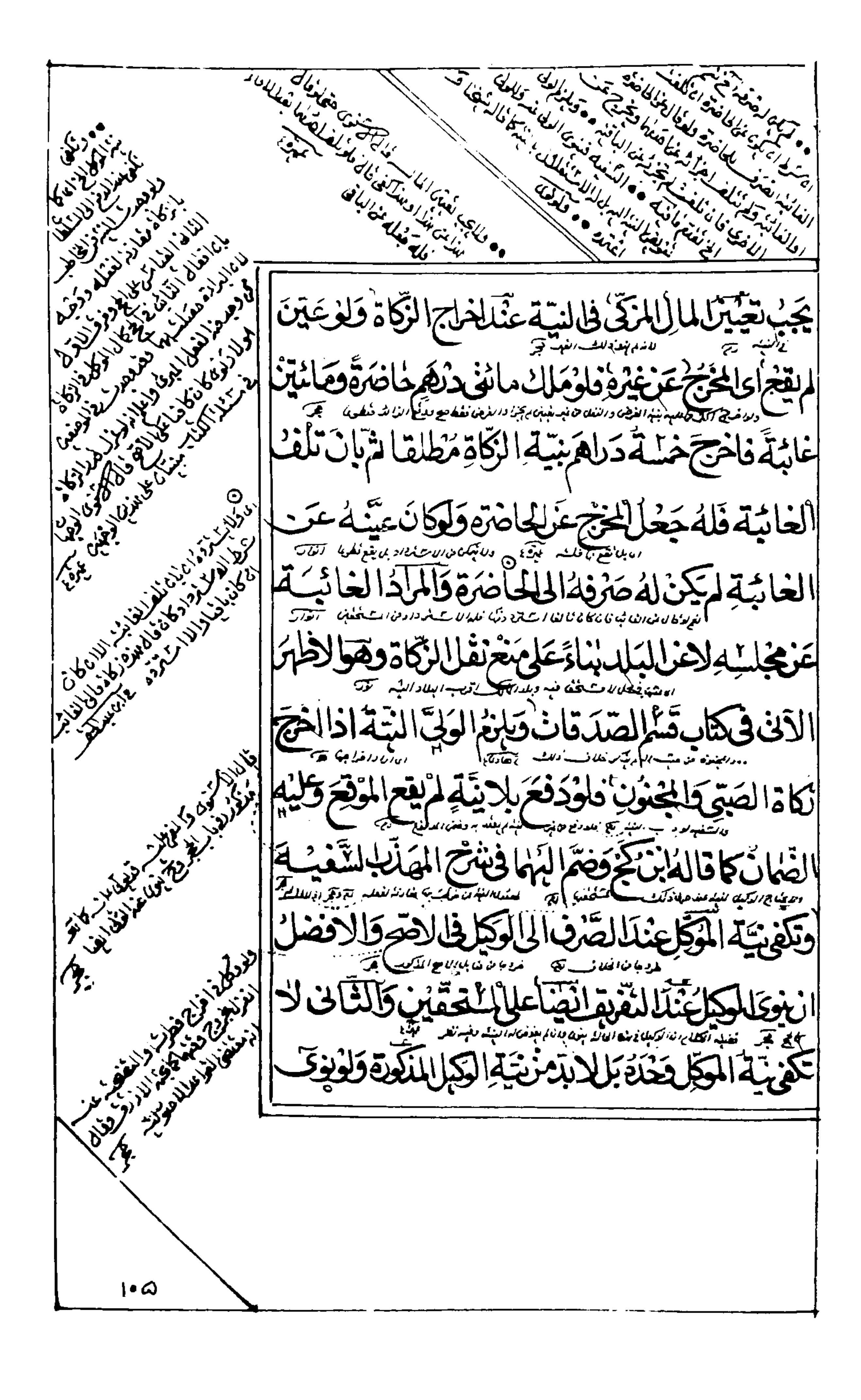
المسئلة الثامنة لو افرز المالك زكاة غنمه فذبحها وشرحها على المستحقين فهل يجوز له ذلك وتسقط به الزكاة عنه ام لا وهل المراد للامام
بيعها وتسليم الثمن على المستحقين ام لا الجواب انه ليس للمالك ذبحها وقسمه على المستحقين ولا تسقط به الزكاة عنه لانه اتلفها بالذبح فيضمنها
للمستحقين بالاتلاف ويمتنع عليه بيع الزكاة وقسمة الثمن على المستحقين كما صرح به صاحب الانوار وجرى عليه جمع محققون من المتقدمين والمتأخرين
[illegible] وليس للامام [illegible] الساعي بيع الزكاة وقسمة الثمن على المستحقين الا الضرورة كما يأتي على الانوار قال ابن قاسم على ابن حجر وظاهر
كلامهم انه ليس للامام ان يأخذ شيئا من الزكاة بالقيمة [illegible] كالفقراء والمساكين انتهى لكن في حواشي الشبراملسي على شرح [illegible] للامام
ابدال المال بغيره فيما فيه المصلحة للمستحقين انتهى قال في الانوار ولو افرز الزكاة وتلفت قبل الوصول الى الساعي والمساكين لم تسقط انتهى
[illegible] لنقد البيع على المستحقين انتهى بعض ما ذكر [illegible] كلام غيره تنبيه ان ما زعمت بما يلونك في بعض
البلاد قال في الانوار ولا يجوز للعامل والساعي بيع الزكاة الا للضرورة كالاشراف على التلف او خطر الطريق او الاحتياج الى
مؤنة النقل انتهى ثم قال ولو كان الواجب شاة وغيرها لم يكن للمالك ولا للامام بيعها وقسمة الثمن على المستحقين
بل يجمعهم ويدفع اليهم [illegible] باذن الآخرين او الى احد [illegible] ثم قال ولو باع كان باطلا الا ان تعذر جمعهم يجوز
البيع انتهى — [illegible]



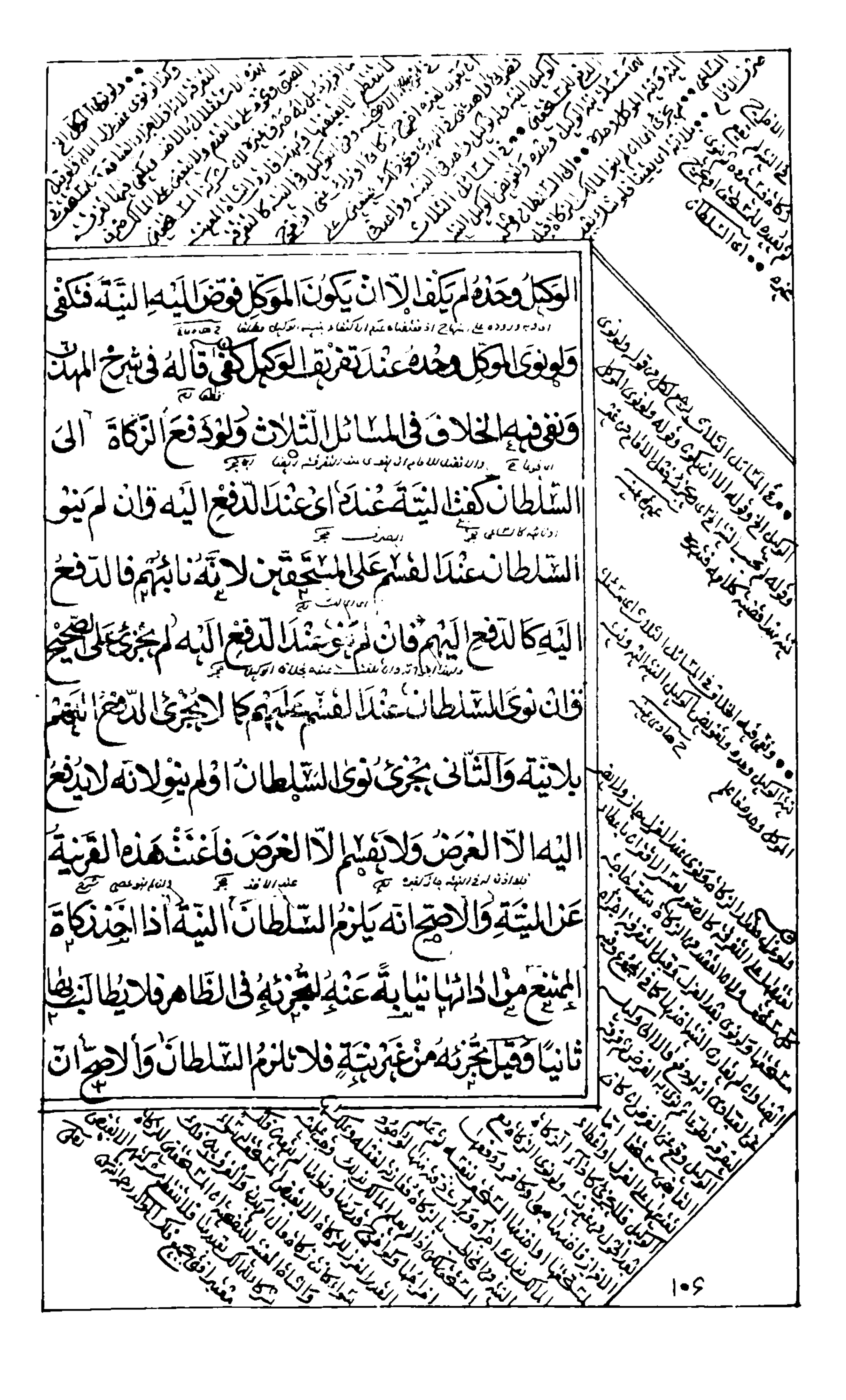
والاظهر ان الصرف الى الامام افضل من تفريقه بنفسه لانه
اعرف بالمستحقين واقدر على التفريق بينهم والثاني تفريقه
بنفسه افضل لانه بفعل نفسه اوثق وهذا كما في الروضة
واصلها في المال الباطن اما الظاهر فصرف زكاته الى الامام
افضل قطعا وقيل على الخلاف وهو وجهان وقيل قولان
الا ان يكون جائرا فتفريق المالك بنفسه افضل من الصرف
اليه وقيل فيه الخلاف وتفريقه بنفسه افضل من التوكيل
بلا خلاف قال في الروضة والدفع الى الامام افضل من
التوكيل قطعا وفيها كاصلها لو طلب الامام زكاة الاموال
الظاهرة وجب التسليم اليه بلا خلاف واما الاموال الباطنة
فقال الماوردي ليس للولاة نظر في زكاتها وارباب الاموال احق
بها فان بذلوها طوعا قبلها الوالي ويجب النية فينوي هذا



فرض زكاة مالي و فرض صدقة مالي ونحوهما اى كزكاة مالي
المفروضة او صدقة مالي المفروضة وعبر في الروضة وا
واصلها وشرح المهذب بالصدقة المفروضة ولو نوى الزكاة
دون الفرضية اجزاه وقيل لا كما لو نوى صلاة الظهر ورد
بان الظهر قد تقع نفلا كالمعادة والزكاة لا تقع الا فرضا
وفي شرح المهذب وقال البغوي ان قال هذه زكاة مالي كفاه
وان قال زكاة ففي اجزائه وجهان ولم يصحح شيئا واصحهما
الاجزاء ولا يكفي هذا فرض مالي لانه يكون كفارة و نذرا
وكذا الصدقة اى صدقة مالي في الاصح لانها تكون نافلة
والثاني يكفي لظهورها في الزكاة وعبارة الروضة كاصلها
ولا يكفي مطلق الصدقة على الاصح وقال في شرح المهذب
على المذهب وبه قطع الجمهور وعبر فيه في الاولى بالاصح ولا



يجب تعيين المال المزكى فى النية عند اخراج الزكاة ولو عين
لم يقع اى المخرج عن غيره فلو ملك مائتى درهم حاضرة ومائتين
غائبة فاخرج خمسة دراهم بنية الزكاة مطلقا ثم بان تلف
الغائبة فله جعل المخرج عن الحاضرة ولو كان عينه عن
الغائبة لم يكن له صرفه الى الحاضرة والمراد الغائبة
عن مجلسه لا عن البلد بناء على منع نقل الزكاة وهو الاظهر
الآتى فى كتاب قسم الصدقات ويلزم الولى النية اذا اخرج
زكاة الصبى والمجنون فلو دفع بلا نية لم يقع الموقع وعليه
الضمان كما قاله ابن كج وضم اليهما فى شرح المهذب السفيه
وتكفى نية الموكل عند الصرف الى الوكيل فى الاصح والافضل
ان ينوى الوكيل عند التفريق ايضا على المحققين والثانى لا
تكفى نية الموكل وحده بل لابد من نية الوكيل المذكورة ولو نوى



الوكيل وحده لم يكف الا ان يكون الموكل فوض اليه النية فتكفي
ولو نوى الموكل وحده عند تفريق الوكيل كفى قاله في شرح المهذب
ونفى فيه الخلاف في المسائل الثلاث ولو دفع الزكاة الى
السلطان كفت النية عنده اي عند الدفع اليه وان لم ينو
السلطان عند القسم على المستحقين لانه نائبهم فالدفع
اليه كالدفع اليهم فان لم ينو عند الدفع اليه لم يجزئ على الصحيح
وان نوى السلطان عند القسم عليهم كما لا يجزئ الدفع اليهم
بلا نية والثاني يجزئ نوى السلطان او لم ينو لانه لا يدفع
اليه الا الفرض ولا يقسم الا الفرض فاغنت هذه القرينة
عن النية والاصح انه يلزم السلطان النية اذا اخذ زكاة
الممتنع من ادائها نيابة عنه لتجزئه في الظاهر فلا يطالب
ثانيا وقيل تجزئه من غير نية فلا تلزم السلطان والاصح ان



نيته اى السلطان تكفى فى الاجزاء باطنا اقامة لها مقام
نية المالك والثانى لا تكفى لان المالك لم ينو وهو متعبد
بان يتقرب بالزكاة وبنى الامام والغزالى الخلاف الاول على
الثانى فقالا ان قلنا لا تبرأ ذمة الممتنع باطنا تجب النية
على الامام وان قلنا تبرأ فوجهان احدهما لا تجب لئلا يتهاون
المالك فيما هو متعبد به والثانى تجب لان الامام فيما
يليه من امر الزكاة كولى الطفل والممتنع مقهور كالطفل

فصل لا يصح تعجيل الزكاة فى المال الحولى على ملك
النصاب لفقد سبب وجوبها ويجوز تعجيلها قبل الحول بعد
ملكه النصاب لوجود السبب والاول مقيد فى الروضة و
اصلها بالزكاة العينية فاذا ملك مائة درهم فعجل منها
خمسة او ملك تسعة وثلاثين شاة فعجل شاة ليكون المعجل



عن زكاته اذا تم النصاب وحال الحول عليه وانفق ذلك
لم يجزئه المعجل ولو ملك مائتي درهم ولو تعجل حصول مائتين
من جهة اخرى فعجل زكاة اربعمائة فحصل ما توقعه لم يجزئه
ما عجله عن الحادث ولو ملك خمسا من الابل فعجل شاتين
فبلغت عشرا بالتوالد لم يجزئه ما عجله عن النصاب الذي
كمل الآن في الاصح اما زكاة التجارة كأن اشترى عرضا بشاة او
مائة درهم فعجل زكاة مائتين وحال الحول وهو يساويهما
فانه يجزئه المعجل بناء على ان اعتبار النصاب فيها بآخر الحول و
هو القول الراجح كما تقدم ولو اشترى عرضا بمائتين فعجل زكاة
اربعمائة وحال الحول وهو يساويها اجزأه المعجل بناء على ما ذكر
وقيل لا يجزئه في المائتين الزائدتين ولا يعجل العامين في
الاصح لان زكاة العام الثاني لم ينعقد حولها والتعجيل قبل



انعقاد الحول لا يجوز كالتعجيل قبل كمال النصاب فما عجّل لعامين

يجزئ للاول فقط والثاني استدل بانه عليه الصلاة و

السلام تسلّف من العباس صدقة عامين رواه البيهقي و

اجيب بانقطاعه كما بيّنه وباحتمال التسلّف في عامين والجواز

على الثاني مقيّد بما اذا بقي بعد التعجيل نصاب كان ملك

اثنين واربعين شاة فعجّل منها شاتين فان عجّلهما من احدى

واربعين لم يجزئ المعجّل للعام الثاني لنقص النصاب في جميع

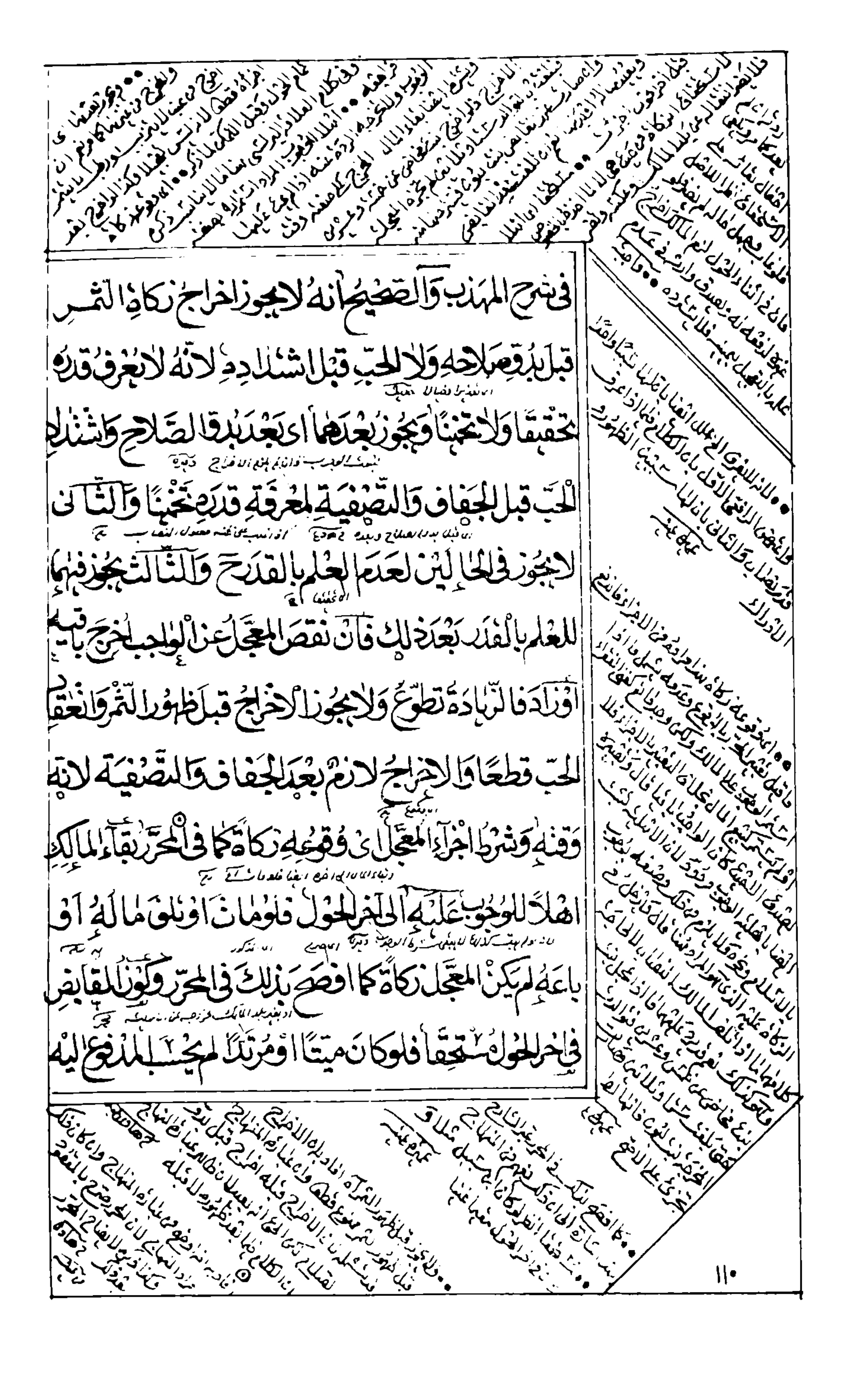
العام فالتعجيل له تعجيل على ملك النصاب فيه وقيل يجزئ

لان المعجّل كالباقي على ملكه وله تعجيل الفطرة من اول رمضان

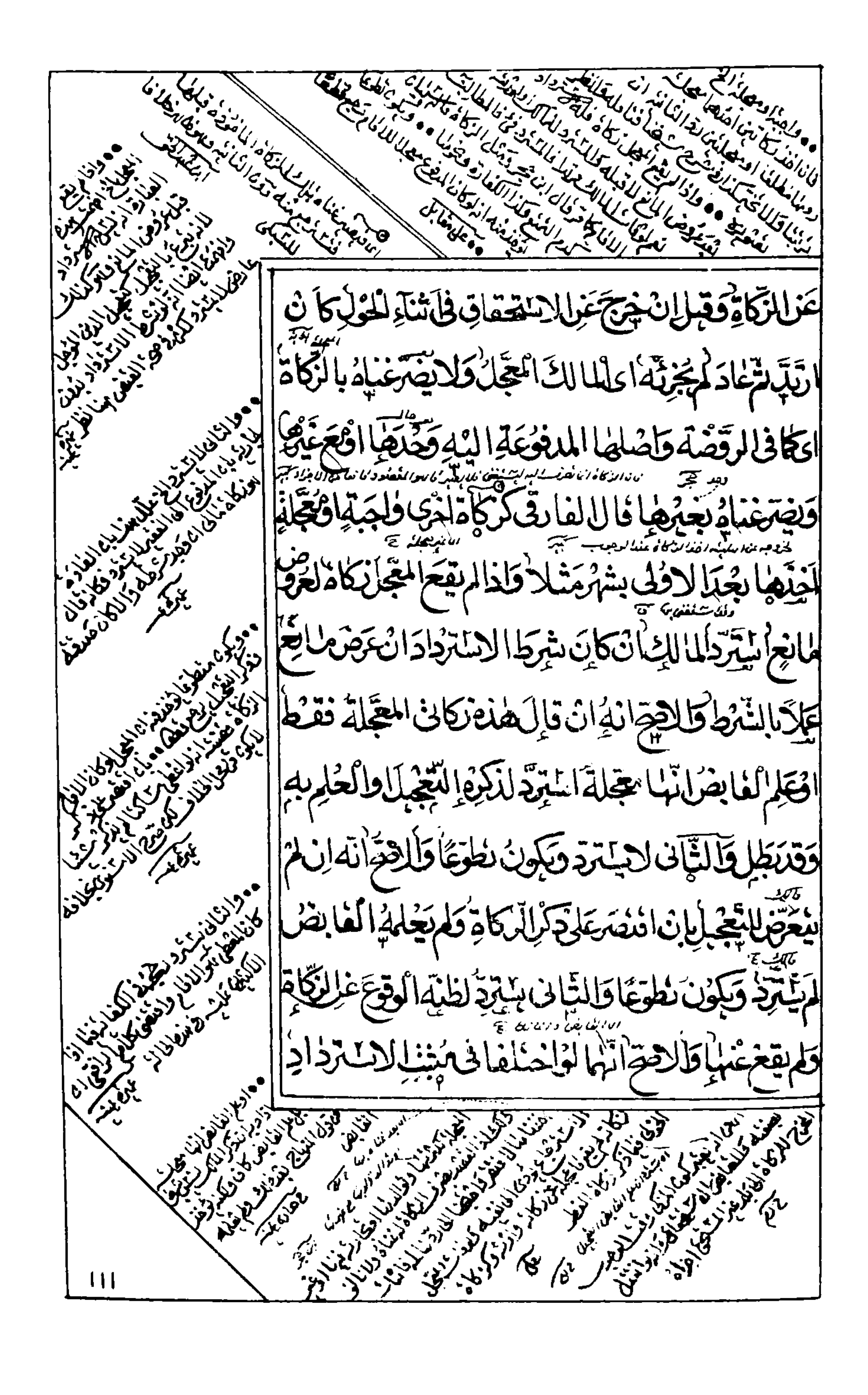
ليلا وقيل نهارا لانها تجب بالفطر من رمضان فهو سبب آخر

لها والصحيح منعه قبله اي منع التعجيل قبل رمضان لانه

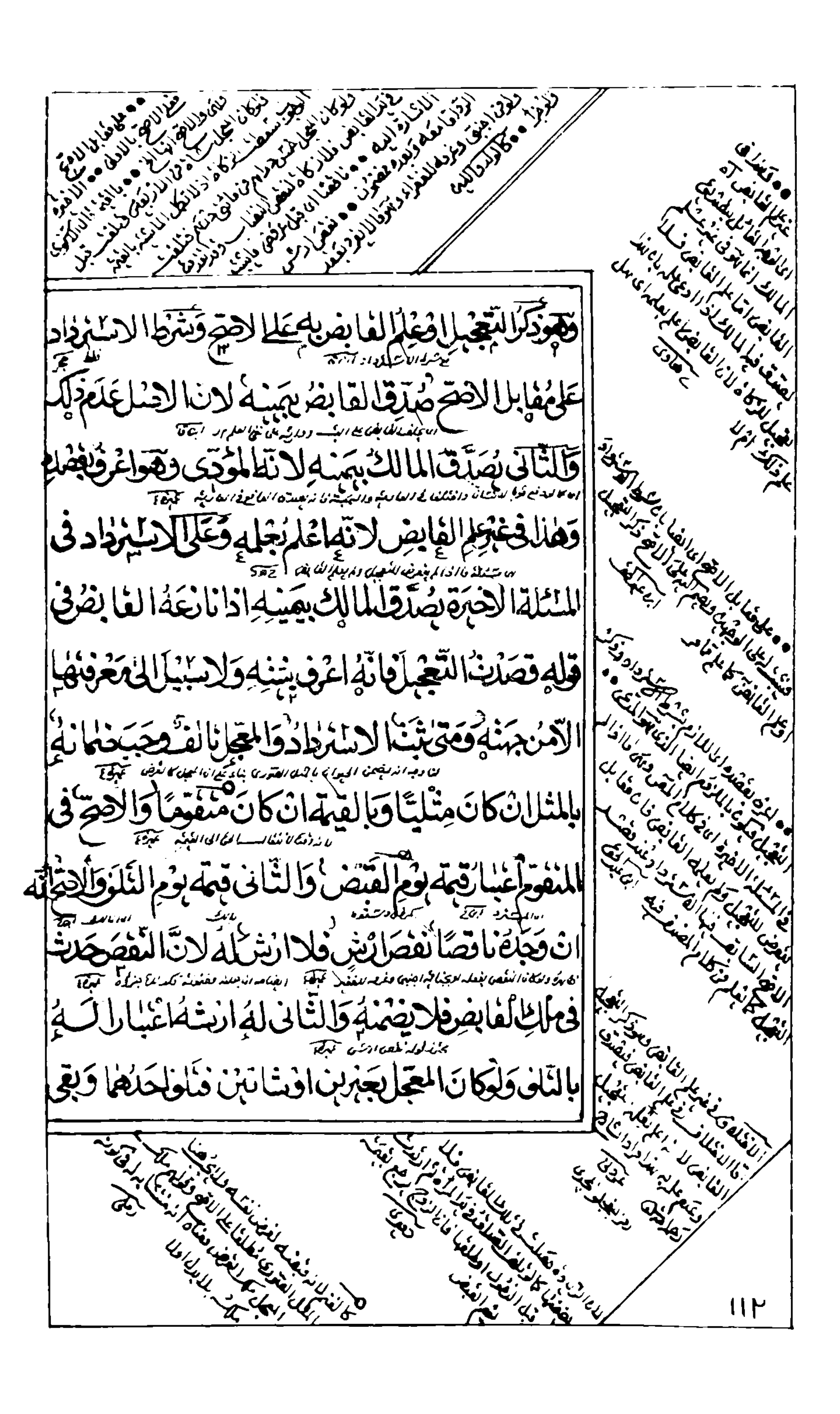
تقديم على السببين والثاني جواز تقديمه في السنة كما حكاه



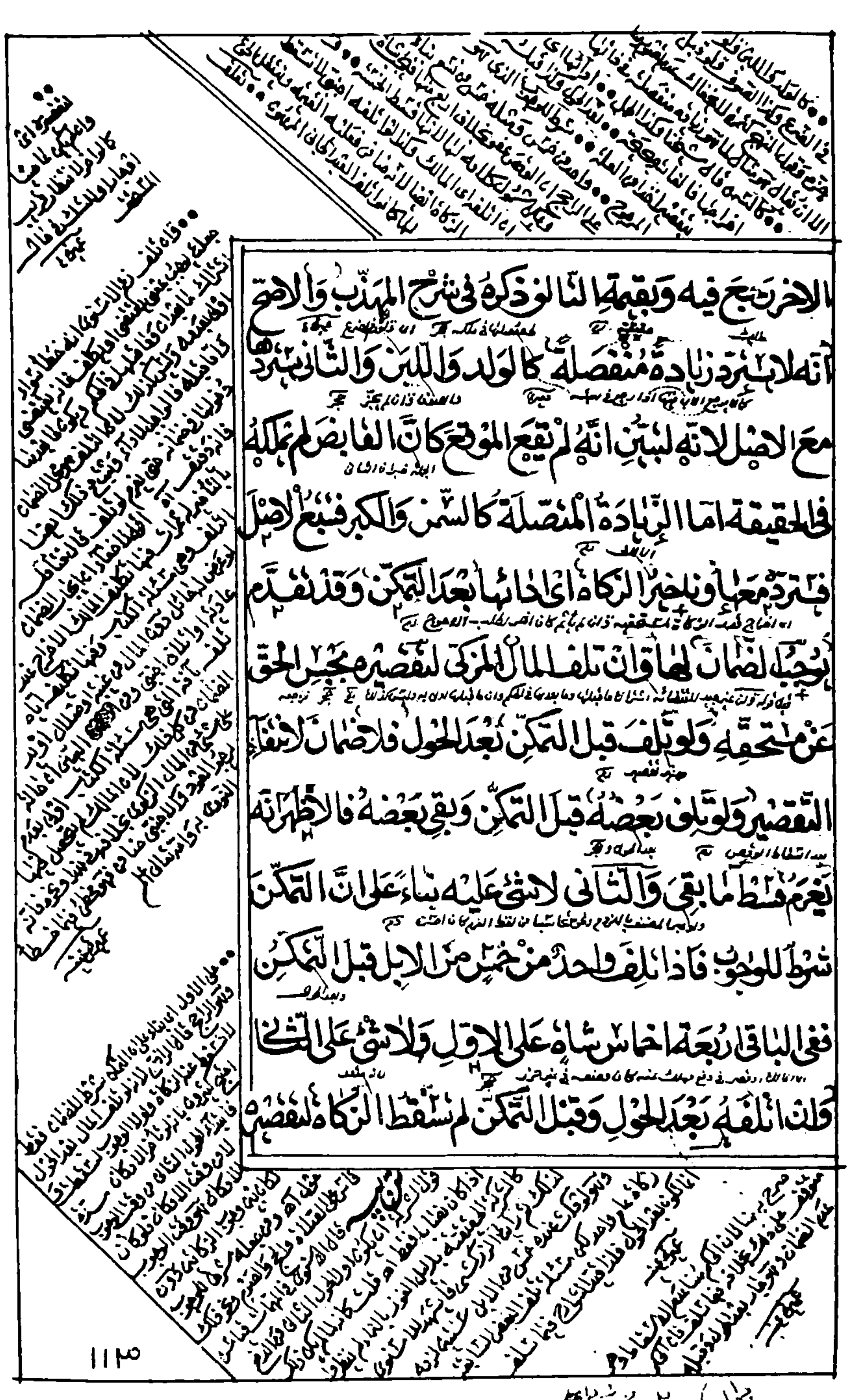
في شرح المهذب والصحيح انه لا يجوز اخراج زكاة الثمر
قبل بدو صلاحه ولا الحب قبل اشتداده لانه لا يعرف قدره
تحقيقا ولا تخمينا ويجوز بعدهما اي بعد بدو الصلاح واشتداد
الحب قبل الجفاف والتصفية لمعرفة قدره تخمينا والثاني
لا يجوز في الحالين لعدم العلم بالقدر والثالث يجوز فيهما
للعلم بالقدر بعد ذلك فان نقص المعجل عن الواجب اخرج باقيه
او زاد فالزيادة تطوع ولا يجوز الاخراج قبل ظهور الثمر وانعقاد
الحب قطعا والاخراج لازم بعد الجفاف والتصفية لانه
وقته وشرط اجزاء المعجل اي وقوعه زكاة كما في المحرر بقاء المالك
اهلا للوجوب عليه الى اخر الحول فلو مات او تلف ماله او
باعه لم يكن المعجل زكاة كما افصح بذلك في المحرر وكون القابض
في اخر الحول مستحقا فلو كان ميتا او مرتدا لم يحسب المدفوع اليه



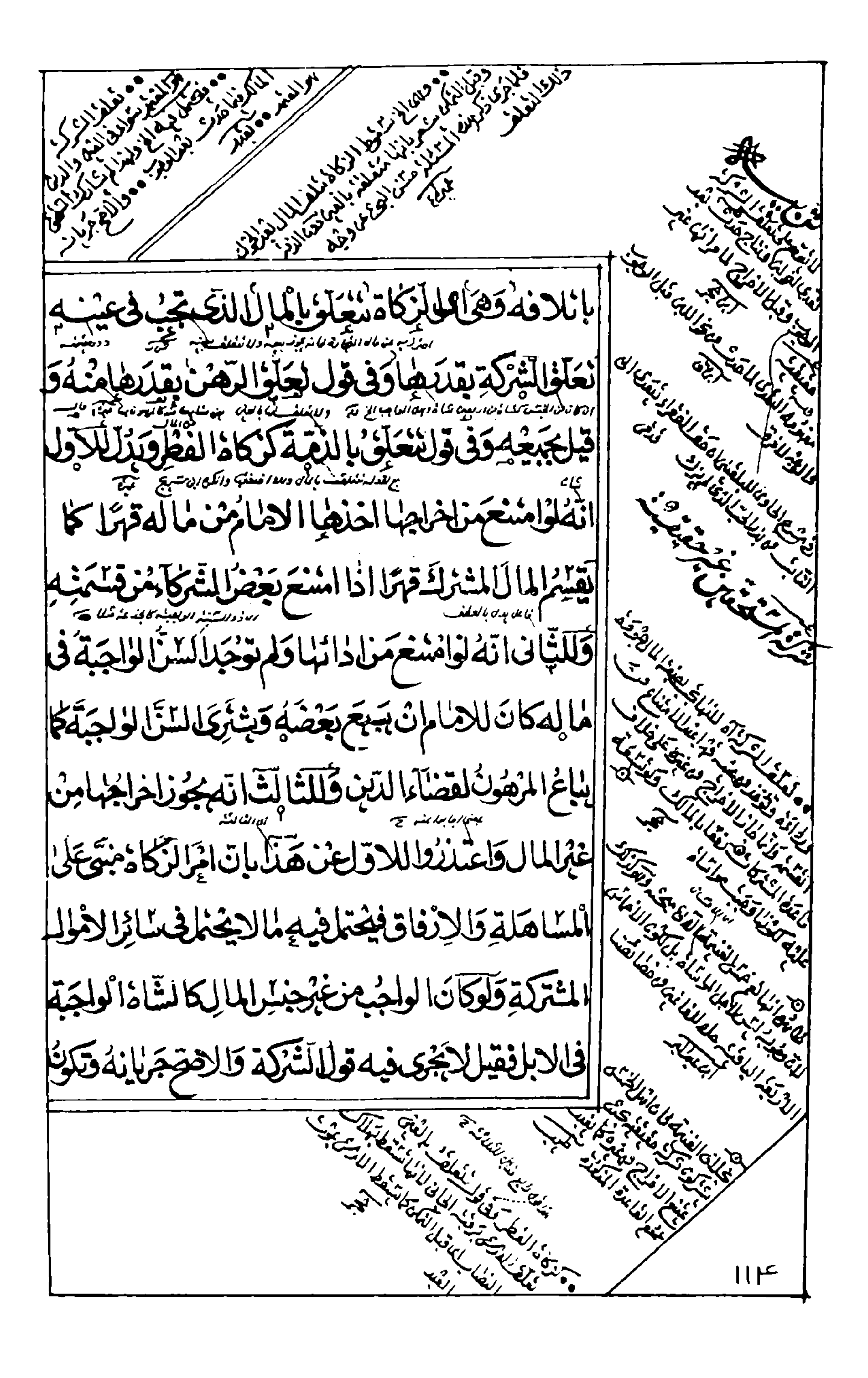
عن الزكاة وقبل ان خرج عن الاستحقاق في اثناء الحول كان
ارتد ثم عاد لم يجزئه اي المالك المعجل ولا يضر غناه بالزكاة
اي كما في الروضة واصلها المدفوعة اليه وحدها او مع غيرها
ويضر غناه بغيرها قال الفارقي كزكاة اخرى واجبة او معجلة
اخذها بعد الاولى بشهر مثلا واذا لم يقع المعجل زكاة لعروض
مانع استرد المالك ان كان شرط الاسترداد ان عرض مانع
عملا بالشرط والاصح انه ان قال هذه زكاتي المعجلة فقط
او علم القابض انها معجلة استرد لذكره التعجيل والعلم به
وقد بطل والثاني لا يسترد ويكون تطوعا والاصح انه ان لم
يتعرض للتعجيل بان اقتصر على ذكر الزكاة ولم يعلمه القابض
لم يسترد ويكون تطوعا والثاني يسترد لظنه الوقوع عن الزكاة
ولم يقع عنها والاصح انهما لو اختلفا في مثبت الاسترداد



وهو ذكر التعجيل أو علم القابض به على الأصح وشرطا الاسترداد
على مقابل الأصح صدق القابض بيمينه لأن الأصل عدم ذلك
والثاني يصدق المالك بيمينه لأنه المؤدي وهو أعرف بقصده
وهذا في غير علم القابض لأنه إنما علم بقوله وعلى الاسترداد في
المسألة الأخيرة يصدق المالك بيمينه إذا نازعه القابض في
قوله قصدت التعجيل فإنه أعرف بنيته ولا سبيل إلى معرفتها
إلا من جهته ومتى ثبت الاسترداد والمعجل تالف وجب ضمانه
بالمثل إن كان مثليا وبالقيمة إن كان متقوما والأصح في
المتقوم اعتبار قيمته يوم القبض والثاني قيمته يوم التلف والأصح أنه
إن وجده ناقصا نقص صفة فلا أرش له لأن النقص حدث
في ملك القابض فلا يضمنه والثاني له أرشه اعتبارا لجملته
بالتلف ولو كان المعجل بعيرين أو شاتين فتلف أحدهما وبقي



الاخر يتبع فيه وبقيتها لنا لو ذكره في شرح المهذب والاصح
انه لا يتبع زيادة منفصلة كالولد واللبن والثاني يرد
مع الاصل لانه تبين انه لم يقع الموقع كان القابض لم يملكه
في الحقيقة اما الزيادة المتصلة كالسمن والكبر فيتبع الاصل
فترد معها او تلف الزكاة اي اخرها بعد التمكن وقد تقدم
وجب الضمان لها وان تلف المال المزكى لتقصيره بحبس الحق
عن مستحقه ولو تلف قبل التمكن بعد الحول فلا ضمان لانتفاء
التقصير ولو تلف بعضه قبل التمكن وبقي بعضه فالاظهر انه
يغرم قسط ما بقي والثاني لا شيء عليه بناء على ان التمكن
شرط للوجوب فاذا تلف واحد من خمس من الابل قبل التمكن
ففي الباقي اربعة اخماس شاة على الاول ولا شيء على الثاني
وان اتلفه بعد الحول وقبل التمكن لم تسقط الزكاة لتقصيره



بالآفة وهي أن الزكاة تتعلق بالمال الذي تجب في عينه

تعلق الشركة بقدرها وفي قول تعلق الرهن بقدرها منه و

قيل بجميعه وفي قول تتعلق بالذمة كزكاة الفطر ويدل للاول

انه لو امتنع من اخراجها اخذها الامام من ماله قهرا كما

يقسم المال المشترك قهرا اذا امتنع بعض الشركاء من قسمته

وللثاني انه لو امتنع من ادائها ولم توجد السن الواجبة في

ماله كان للامام ان يبيع بعضه ويشتري السن الواجبة كما

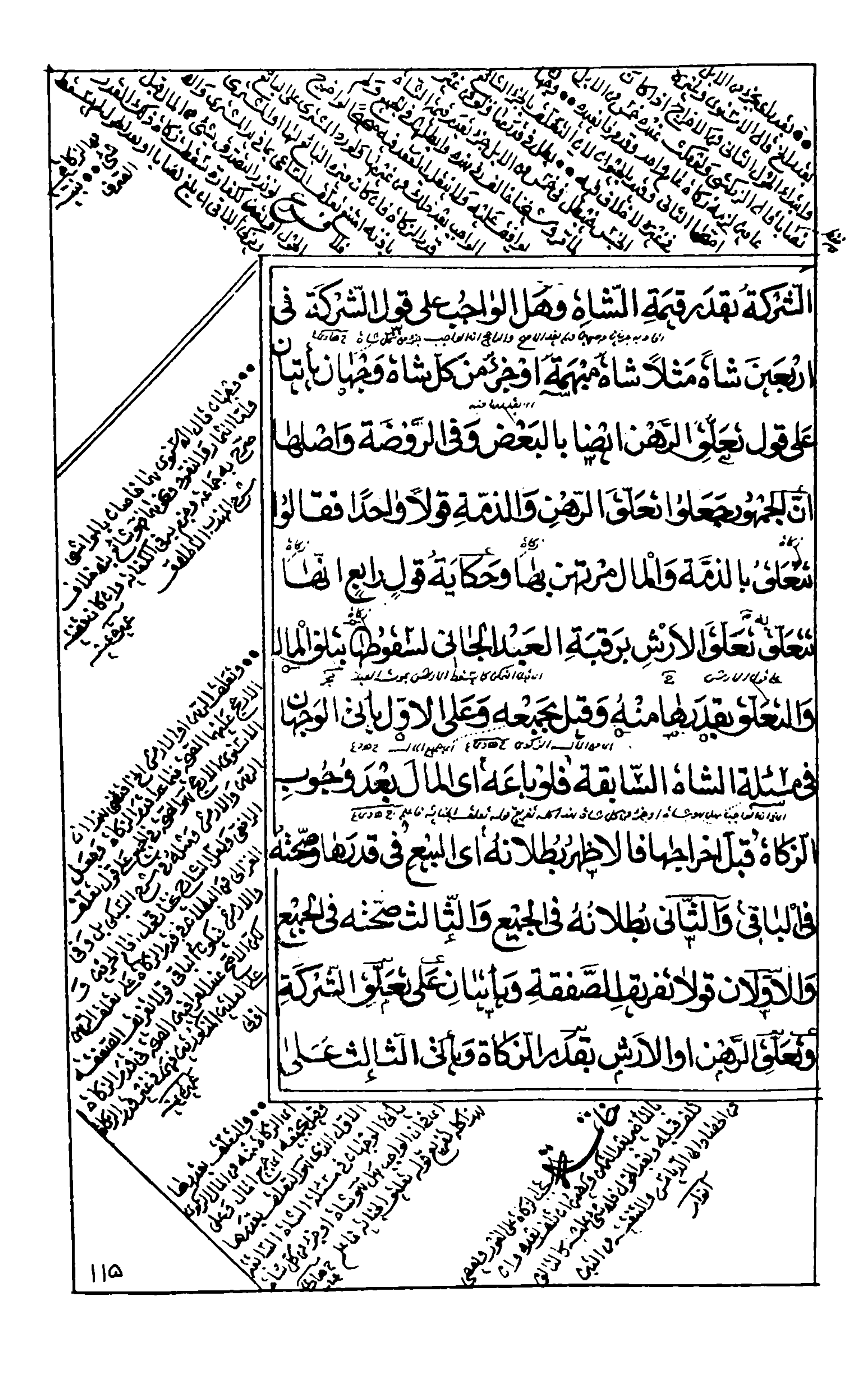
يباع المرهون لقضاء الدين وللثالث انه يجوز اخراجها من

غير المال واعتذروا للاول عن هذا بان امر الزكاة مبني على

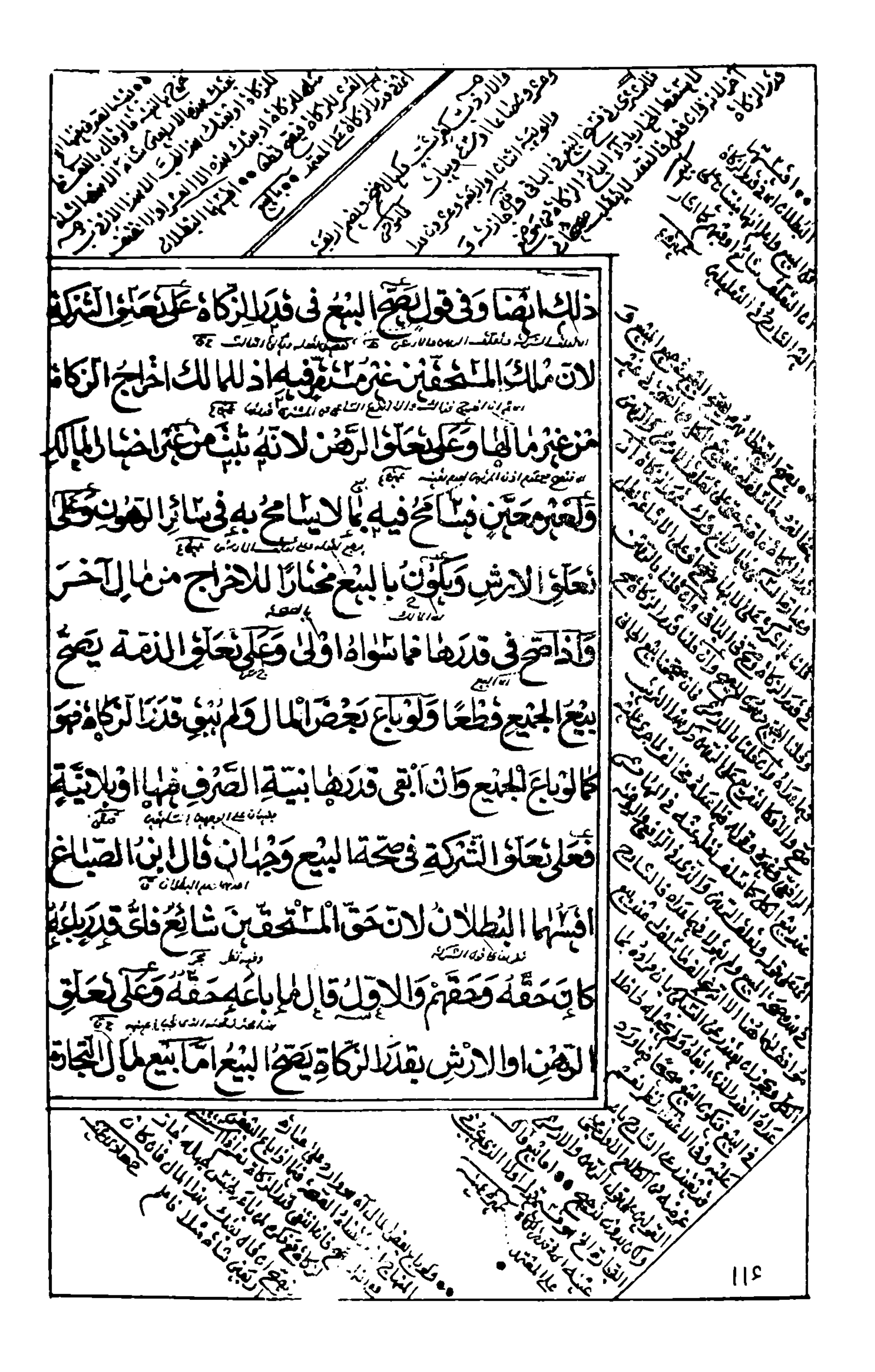
المساهلة والارفاق فيحتمل فيه ما لا يحتمل في سائر الاموال

المشتركة ولو كان الواجب من غير جنس المال كالشاة الواجبة

في الابل فقيل لا يجري فيه قول الشركة والاصح انه وتكون



التركة بقدر قيمة الشاة وهل الواجب على قول الشركة في
اربعين شاة مثلا شاة مبهمة او جزء من كل شاة وجهان يأتيان
على قول تعلق الرهن ايضا بالبعض وفي الروضة واصلها
ان الجمهور جعلوا تعلق الرهن والذمة قولا واحدا فقالوا
تتعلق بالذمة والمال مرتهن بها وحكاية قول رابع انها
تتعلق تعلق الارش برقبة العبد الجاني لسقوطها بتلف المال
والتعلق بقدرها منه وقيل بجميعه وعلى الاول يأتي الوجهان
في مسئلة الشاة السابقة فلو باعه اي المال بعد وجوب
الزكاة قبل اخراجها فالاظهر بطلانه اي البيع في قدرها وصحته
في الباقي والثاني بطلانه في الجميع والثالث صحته في الجميع
والاولان قولا تفريق الصفقة ويأتيان على تعلق الشركة
وتعلق الرهن او الارش بقدر الزكاة ويأتي الثالث على



ذلك ايضا وفى قول يصح البيع فى قدر الزكاة وعلى تعلق الشركة
لان ملك المستحقين غير متعين فيه اذ للمالك اخراج الزكاة
من غيرها وعلى تعلق الرهن لانه تثبت من غير اختيار المالك
ولعسر تعيين يتسامح فيه بما لا يسامح به فى سائر الرهون وعلى
تعلق الارش ويكون بالبيع مختارا للاخراج من مال آخر
واذا صح فى قدرها فما سواه اولى وعلى تعلق الذمة يصح
بيع الجميع قطعا ولو باع بعض المال ولم يبق قدر الزكاة فهو
كما لو باع الجميع وان ابقى قدرها بنية الصرف فيها او بلا نية
فعلى تعلق الشركة فى صحة البيع وجهان قال ابن الصباغ
اقيسهما البطلان لان حق المستحقين شائع فلكل قدر بلغه
كان حقه وحقهم والاول قال انما باعه حقه وعلى تعلق
الرهن او الارش بقدر الزكاة يصح البيع اما بيع مال التجارة

قبل اخراج زكاته فيصح لان متعلقها العين وهي لا تفوت بالبيع

كتاب الصوم

يجب صوم رمضان باكمال شعبان ثلاثين يوما او رؤية الهلال ليلة الثلاثين منه قال صلى الله تعالى عليه وسلم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين رواه البخاري ولا بد في الوجوب على من لم يره من ثبوت رؤيته عند القاضي وثبوت رؤيته تحصل بعدل قال ابن عمر اخبرت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اني رأيت الهلال فصام وامر الناس بصيامه رواه ابو داود وابن حبان



وفي قول يشترط في ثبوت رؤيته عدلان كغيره من الشهور
وشرط الواحد صفة العدول في الاصح لا عبد وامرأة فليسا
من العدول في الشهادة واطلاق العدول ينصرف اليهما
بخلاف اطلاق العدل فيصدق بهما وبالرواية والمرأة لا
تقبل في الشهادة وحدها والخلاف مبني على ان الثبوت بالواحد
شهادة او رواية فلا يثبت بواحد منهما على الاول ويثبت به على
الثاني ويشترط لفظ الشهادة على الاول ايضا وهي شهادة
حسبة وفي اشتراط العدالة الباطنة فيه وهي التي يرجع
فيها الى قول المزكين وجهان ويشترط على قول العدلين جزما
وعليه لا مدخل لشهادة النساء ولا اعتبار بقول العبد جزما
ولا فرق على القولين بين ان تكون السماء مصحية او مغيمة
وعلى الاول قال البغوي لا يوقع الطلاق والعتق المعلقين



بهلال رمضان ولا نحكم بحلول الدين المؤجل به وعلى انه
رواية قال الامام وابن الصباغ اذا اخبره موثوق به بالرؤية
لزم قبوله وان لم يذكره عند القاضي وطائفة منهم البغوي قالوا
يجب الصوم بذلك اذا اعتقد صدقه ولم يرفعوه على شيء واذا صمنا
بعدل ولم نر الهلال بعد ثلاثين افطرنا في الاصح لان الشهر
يتم بمضي ثلاثين والثاني لا نفطر لانه افطار بواحد وهو لا
يجوز كما لو شهد بهلال شوال واحد واجاب الاول بان الشيء قد
يثبت ضمنا بما لا يثبت به مقصودا وقوله وان كانت السماء
مصحية اشار به الى ان الخلاف في حالتي الصحو والغيم وان
بعضهم قال بالافطار في حالة الغيم دون الصحو واذا رؤي
ببلد لزم حكمه البلد القريب دون البعيد في الاصح والثاني
يلزم في البعيد ايضا والبعيد مسافة القصر وقيل البعيد



بلاختلاف المطالع قلت هذا اصح والله تعالى اعلم لان امر
الهلال لا تعلق له بمسافة القصر والامام فالاعتبار بالمطالع
يحوج الحساب وتحكيم المنجمين وقواعد الشرع تابى ذلك
بخلاف مسافة القصر التى علق الشرع بها كثيرا من الاحكام
قال فى الروضة فان شك فى اتفاق المطالع لم يجب الصوم
على الذين لم يروا لان الاصل عدم الوجوب واذا لم نوجب على
اهل البلد الاخر وهو البعيد لكونه على مسافة القصر او
لاختلاف المطالع فسافر اليه من بلد الرؤية فالاصح انه يوافقهم
فى الصوم اخرا لانه صار منهم والثانى يفطر لانه لزمه حكم
البلد الاول فيتم عليه ومن سافر من البلد الاخر الى بلد
الرؤية عيد معهم وقضى يوما بناء على الاصح وهى مفروضة
فى الروضة واصلها والمحرر فيما اذا عيدوا التاسع والعشرين

•• بان يكون الخ وذلك بان افطروا في اول الصوم •• وبان يكون الخ وذلك بان اختلف الصوم في الاول اذ لم يقدمه قبل سفره وصومهم صوموا مائة للاهل البلد المنتقل اليه بدليل ما بعده فالمراضي بعضهم عليه في غير محله **فرع** قال في المنهج ولا اثر لرؤية الهلال نهارا اي فلا يكون لليلة الماضية فيفطر ولا للمستقبلة فيثبت رمضان مثلا ومن اعتبار للمستقبلة صحح في رؤيته يوم الثلاثين لكن لا اثر له لكمال العدد بخلافه يوم التاسع والعشرين فلا يغني عن رؤيته بعد الغروب للمستقبلة كما توهمه بعضهم **فائدة** روى ابو داود انه صلى الله عليه وسلم كان اذا رأى الهلال قال هلال رشد وخير ثلاثا آمنت بالذي خلقك ثلاث مرات الحمد لله الذي ذهب بشهر كذا وجاء بشهر كذا انتهى والله تعالى اعلم
فصل في اركان الصوم فيه المسائل الثلاث النية والقبلة والامساك عن المفطر وتعبيره عنها بالشروط باعتبار اوصافها كالاستقبال في الصلاة او باعتبار للنها لا اي تعنيها وان كان الاولى خلافه •• النية وقتها ما لو اكل ليلا خوفا من الجوع او شرب خوفا من العطش ان لا ينفطر ذلك القصد •• بل جزموا الخ وذلك لان الصوم هو الامساك فلا يتميز عن غيره رمضان الا بالنية •• لفظه

•• فالاصح انه يوافقهم في الصوم كذلك يوافقهم في الفطر بان اصبح صائما في بلد الرؤية ثم سارت به السفينة الى بلد بعيد فوجدهم معيدين ثم بان على قياسه في كلامه عميرة

من صومه وذلك شرط للقضاء كما قال في شرح المهذب وإذا
أفطر وقضى يوما إذا لم يصم إلا ثمانية وعشرين يوما وسكوته
في المنهاج عن ذلك للعلم به ومن أصبح معيدا فسارت سفينته
إلى بلدة بعيدة أهلها صيام فالأصح من وجهين مبنيين على الأصح
السابق أيضا أنه يمسك بقية اليوم والثاني لا يجب إمساكها
وتتصور المسألة بأن يكون ذلك اليوم يوم الثلاثين من صوم
أهل البلدين لكن المنتقل إليهم لم يروه وبأن يكون التاسع
والعشرين من صومهم لتأخر ابتدائه بيوم

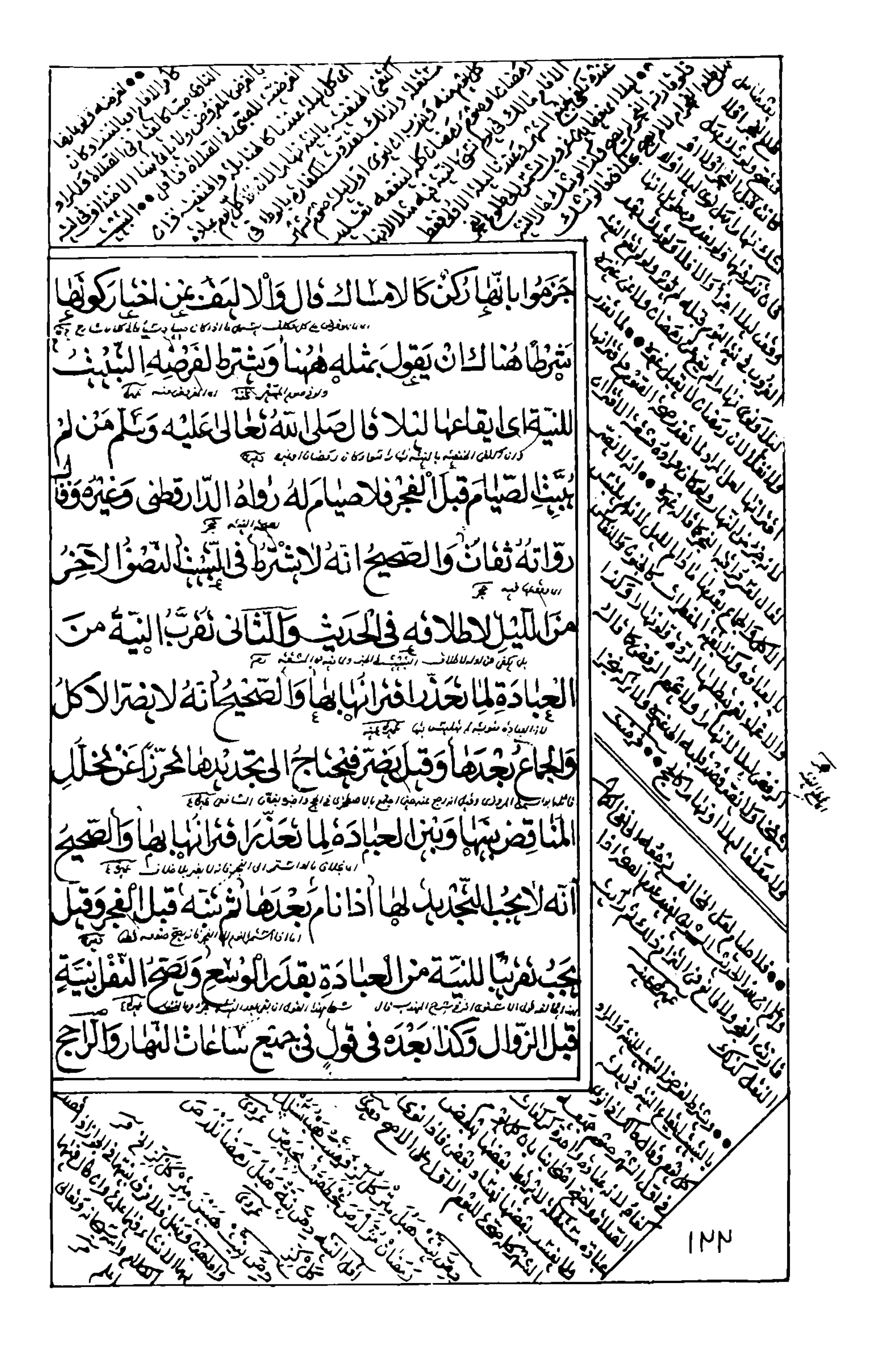
فصل النية
شرط للصوم وعبارة المحرر لا بد من النية في الصوم وفي الشرح
المورد للخلاف في أنها ركن في الصلاة أم شرط هنا أي بل

•• فلما اذا عيدوا التاسع والعشرين الخ اي بان كان رمضان عندهم ناقصا والفرض انه تابع بلد المنتقل اليهم فلم يحصل للمنتقل سوى ثمانية وعشرين اما اذا عيدوا يوم الثلاثين من صومه فانه يفطر معهم ولا قضاء لان الشهر يكون تسعة وعشرين وقد صامها عميرة

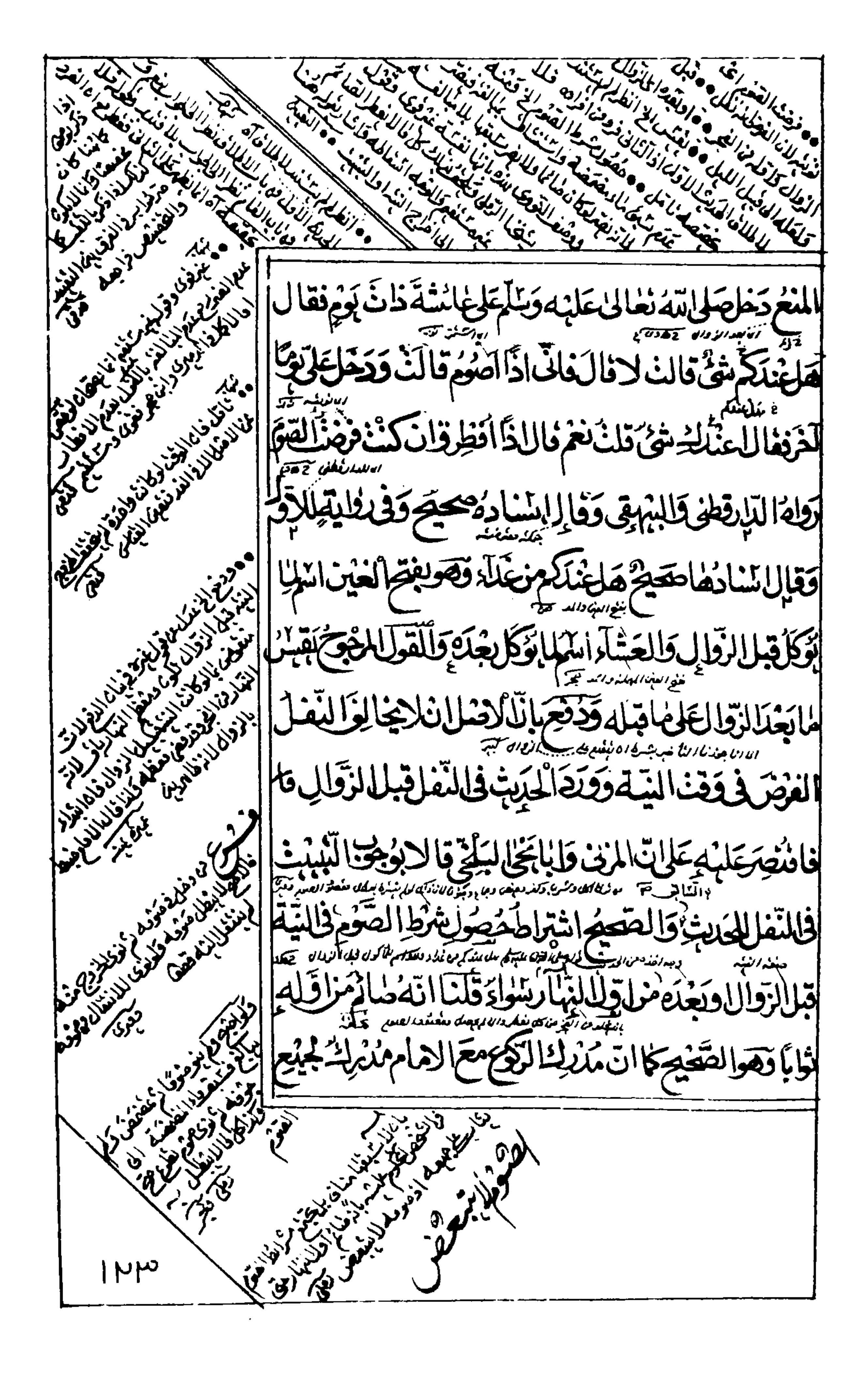
•• للعلم به اي كان من يقضي وقضى يوما يعلم منه ذلك ممنوع وكان المراد انه معلوم من خارج •• ومن اصبح معيدا قال الاسنوي هذه المسألة ايضا مفرعة على ان حكم الرؤية لا يتعدى الى البعيد وان للمنتقل حكم المنتقل اليه عميرة

•• والثاني لا يجب الخ اي لان تجزئة اليوم الواحد بايجاب امساك بعضه دون بعض بعيدة كذا قالوا ويشكل فيما لو رأى هلال شوال ثم سافر ووصل البلد ليلا فانه يصبح صائما معهم **فرع** ينبغي جريان هذا الخلاف في عكس هذه المسألة اي فيكون الاصح انه يفطر معهم والثاني لا •• وتتصور الخ واقتصر الاسنوي على الاولى وأما الثانية فصورة بدلها ان يكون المسافر رأى هلال رمضان واكمل العدة

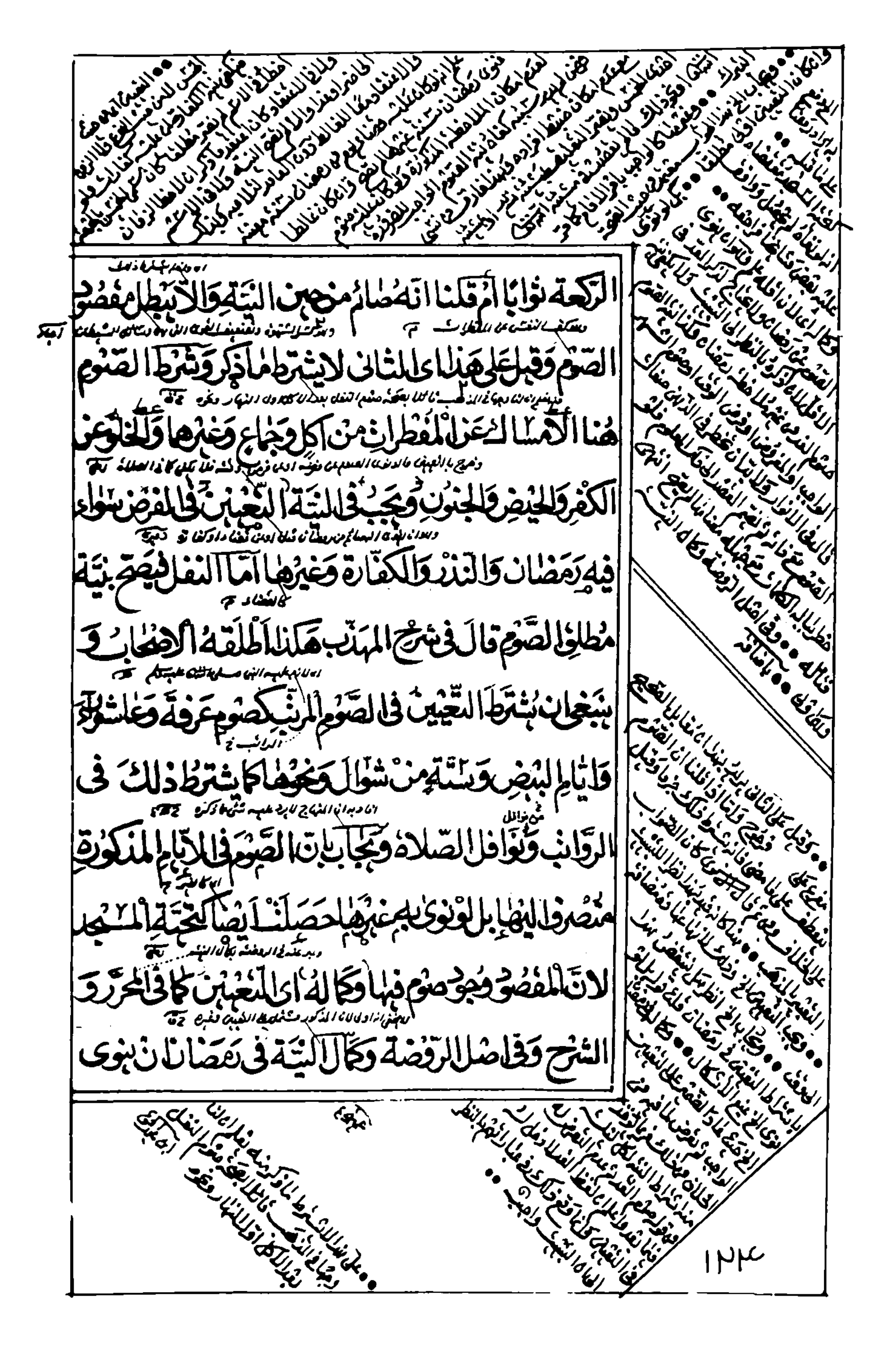
ثم قدم يوم العيد على بلدة بعيدة واهلها صيام لانهم لم يروا الهلال لا في اول الشهر ولا في آخره فاكمل العدة •• لم يروه اي هلال شوال
•• من صومهم لتأخر ابتداء صوم اهل البلدين جميعا وحينئذ فصورتها ان الرائي يصوم كل من البلدين السبت مثلا والحال ان اول الشهر لهما الجمعة ثم ان احد البلدين يرون هلال شوال ليلة التاسع والعشرين من صومهم فهي ليلة الثلاثين من اول الشهر ظاهرا اهل البلد الآخر فيبعث شخص من اهل بلد الرؤية ثم يسافر فيجد اهل تلك صائمين فيمسك معهم وصدق ان هذا اليوم هو يوم التاسع والعشرين من صوم البلدين وان كان في الحقيقة هو يوم الثلاثين من اول الشهر لهما عميرة
•• وعبارة المحرر الخ الصواب حذفه لان الصوم الامساك فعلا لا يتميز عن الامساك العادي فاعتبر النية لكنا جزمنا في غيره عميرة
•• وعبارة المحرر لا بد الخ افاد بها ان تعبير المنهاج بالشرط يصدق به قول المحرر لا بد لان الشرط لا بد منه ويصدق بغيره من انها ركن لانها كذلك وكونها ركنا هو الجزم به كلام الشرح وعكسه الشارح على قال بشرطيتها في الصلاة والراجح انها ركن فيها فهنا كذلك فعلم ان في المنهاج مخالفة لما المحرر الاقرب ع هادي



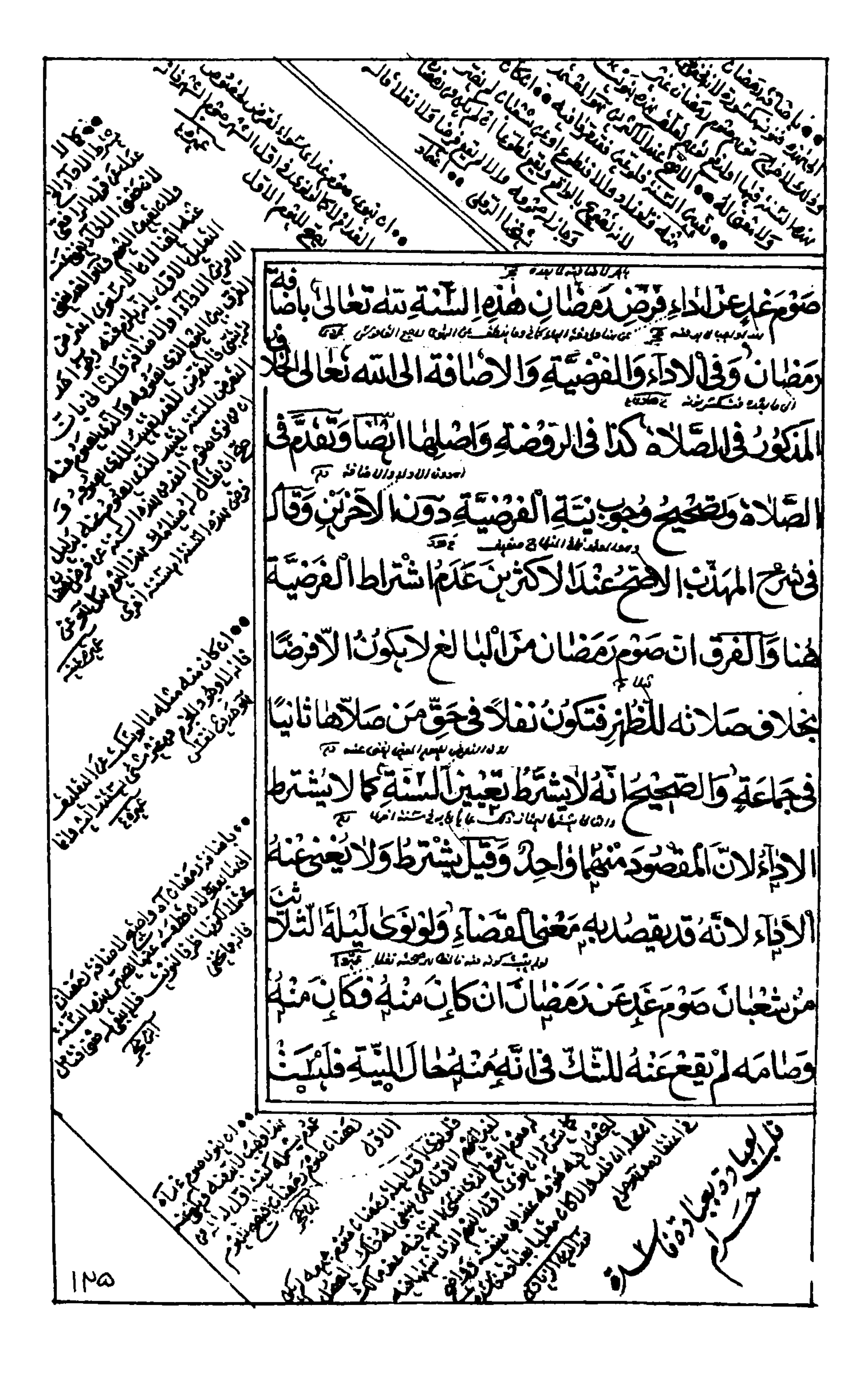
جزموا بانها ركن كالامساك قال والاليق عن اختيار كونها
شرطا هنا كان يقول بمثله ههنا ويشترط لفرضه التبييت
للنية اي ايقاعها ليلا قال صلى الله تعالى عليه وسلم من لم
يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له رواه الدارقطني وغيره وقال
رواته ثقات والصحيح انه لا يشترط في التبييت النصف الآخر
من الليل لاطلاقه في الحديث والثاني تقرب النية من
العبادة لما تعذر اقترانها بها والصحيح انه لا يضر الاكل
والجماع بعدها وقيل يضر فيحتاج الى تجديدها تحرزا عن تخلل
المناقض بينها وبين العبادة لما تعذر اقترانها بها والصحيح
انه لا يجب التجديد لها اذا نام بعدها ثم تنبه قبل الفجر وقيل
يجب تقريبا للنية من العبادة بقدر الوسع ويصح النفل بنية
قبل الزوال وكذا بعده في قول في جميع ساعات النهار والراجح



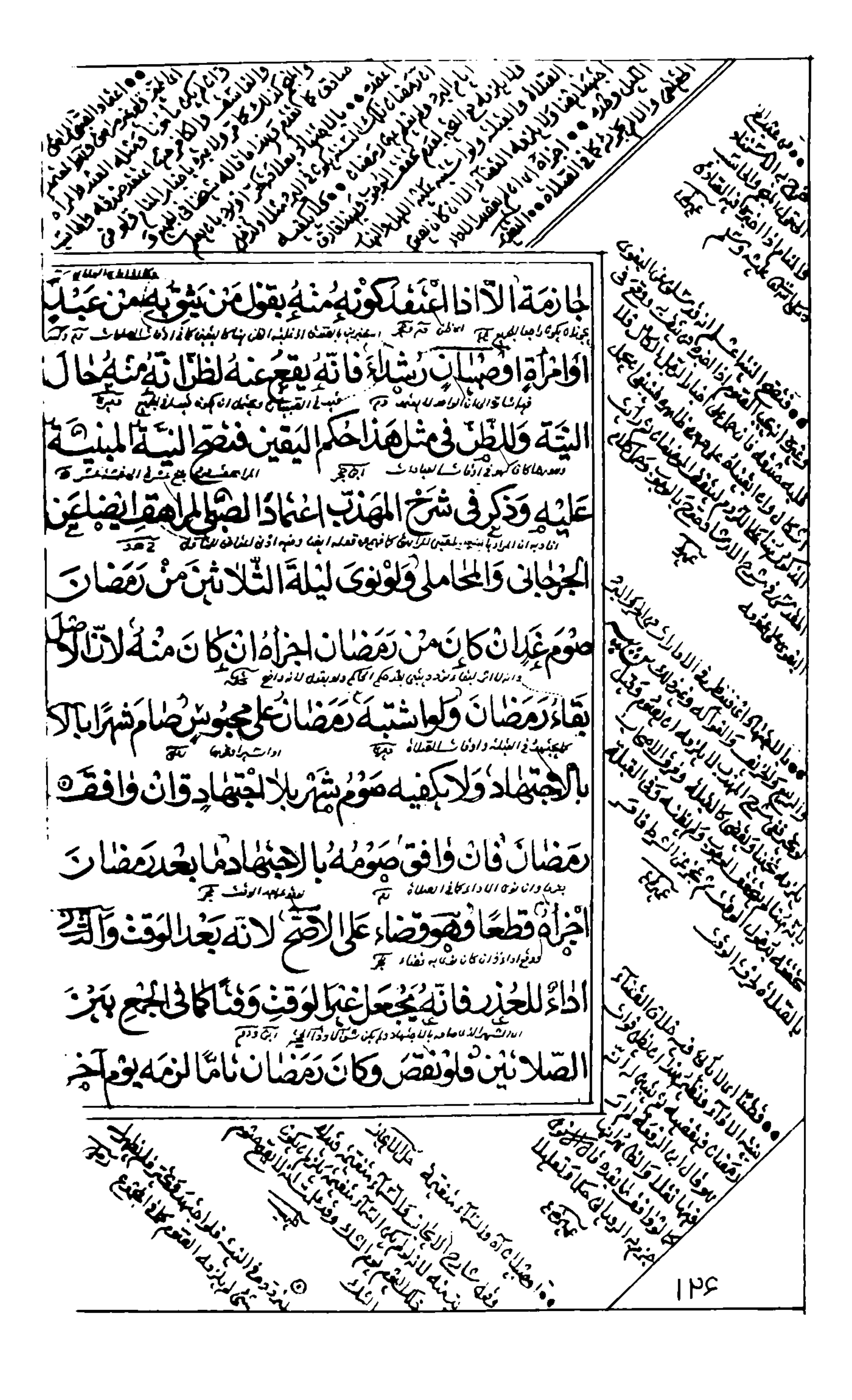
المنع دخل صلى الله تعالى عليه وسلم على عائشة ذات يوم فقال
هل عندكم شيء قالت لا قال فاني اذا اصوم قالت ودخل علي يوما
آخر فقال اعندك شيء قلت نعم قال اذا افطر وان كنت فرضت الصوم
رواه الدارقطني والبيهقي وقال اسناده صحيح وفي رواية للاول
وقال اسنادها صحيح هل عندكم من غداء وهو بفتح الغين اسم لما
يؤكل قبل الزوال والعشاء اسم لما يؤكل بعده والقول المرجوح اقيس
لما بعد الزوال على ما قبله ودفع بان الاصل ان لا يخالف النفل
الفرض في وقت النية وورد الحديث في النفل قبل الزوال فا
فاقتصر عليه على ان المزني وابا يحيى البلخي قالا بوجوب التبييت
في النفل لحديث والصحيح اشتراط حصول شرط الصوم في النية
قبل الزوال وبعده من اول النهار سواء قلنا انه صائم من اوله
ثوابا وهو الصحيح كما ان مدرك الركوع مع الامام مدرك لجميع



الركعة ثوابا ام قلنا انه صائم من حين النية والا بطل مقصود
الصوم وقيل على هذا اى الثانى لا يشترط ما ذكر وشرط الصوم
هنا الامساك عن المفطرات من اكل وجماع وغيرها والخلو عن
الكفر والحيض والجنون ويجب فى النية التعيين فى الفرض سواء
فيه رمضان والنذر والكفارة وغيرها اما النفل فيصح بنية
مطلق الصوم قال فى شرح المهذب هكذا اطلقه الاصحاب و
ينبغى ان يشترط التعيين فى الصوم المرتب كصوم عرفة وعاشوراء
وايام البيض وستة من شوال ونحوها كما يشترط ذلك فى
الرواتب ونوافل الصلاة واجاب بان الصوم فى الايام المذكورة
منصرف اليها بل لو نوى به غيرها حصلت ايضا كتحية المسجد
لان المقصود وجود صوم فيها وكماله اى التعيين كما فى المحرر و
الشرح وفى اصل الروضة وكمال النية فى رمضان ان ينوى



صوم غد عن اداء فرض رمضان هذه السنة لله تعالى باضافة
رمضان وفي الاداء والفرضية والاضافة الى الله تعالى الخلاف
المذكور في الصلاة كذا في الروضة واصلها ايضا وتقدم في
الصلاة والصحيح وجوب نية الفرضية دون الآخرين وقال
في شرح المهذب الاصح عند الاكثرين عدم اشتراط الفرضية
هنا والفرق ان صوم رمضان من البالغ لا يكون الا فرضا
بخلاف صلاته الظهر فتكون نفلا في حق من صلاها ثانيا
في جماعة والصحيح انه لا يشترط تعيين السنة كما لا يشترط
الاداء لان المقصود منهما واحد وقيل يشترط ولا يغني عنه
الاداء لانه قد يقصد به معنى القضاء ولو نوى ليلة الثلاثين
من شعبان صوم غد عن رمضان ان كان منه فكان منه
وصامه لم يقع عنه للشك في انه منه حال النية فليبيت


جازمة الا اذا اعتقد كونه منه بقول من يثق به من عبد
او امرأة او صبيان رشداء فانه يقع عنه لظن انه منه حال
النية وللظن في مثل هذا حكم اليقين فتصح النية المبنية
عليه وذكر في شرح المهذب اعتماد الصبي المراهق ايضا عن
الجرجاني والمحاملي ولو نوى ليلة الثلاثين من رمضان
صوم غد ان كان من رمضان اجزاه ان كان منه لان الاصل
بقاء رمضان ولو اشتبه رمضان على محبوس صام شهرا بالا
بالاجتهاد ولا يكفيه صوم شهر بلا اجتهاد وان وافق
رمضان فان وافق صومه بالاجتهاد ما بعد رمضان
اجزاه قطعا وهو قضاء على الاصح لانه بعد الوقت والثاني
اداء للعذر فانه يجعل غير الوقت وقتا كما في الجمع بين
الصلاتين فلو نقص وكان رمضان تاما لزمه يوم آخر

على القضاء ولا يلزمه على الأداء كما لو كان رمضان ناقصا

ولو كان الأمر بالعكس فإن قلنا قضاء فله إفطار اليوم الأخير

إذا عرف الحال وإن قلنا أداء فلا ولو وافق صومه شوالا حصل

منه تسعة وعشرون إن كمل وثمانية وعشرون إن نقص فإن

قلنا قضاء وكان رمضان ناقصا فلا شيء عليه على التقدير

الأول ويقضي يوما على التقدير الثاني وإن كان رمضان

كاملا قضى يوما على التقدير الأول ويومين على التقدير

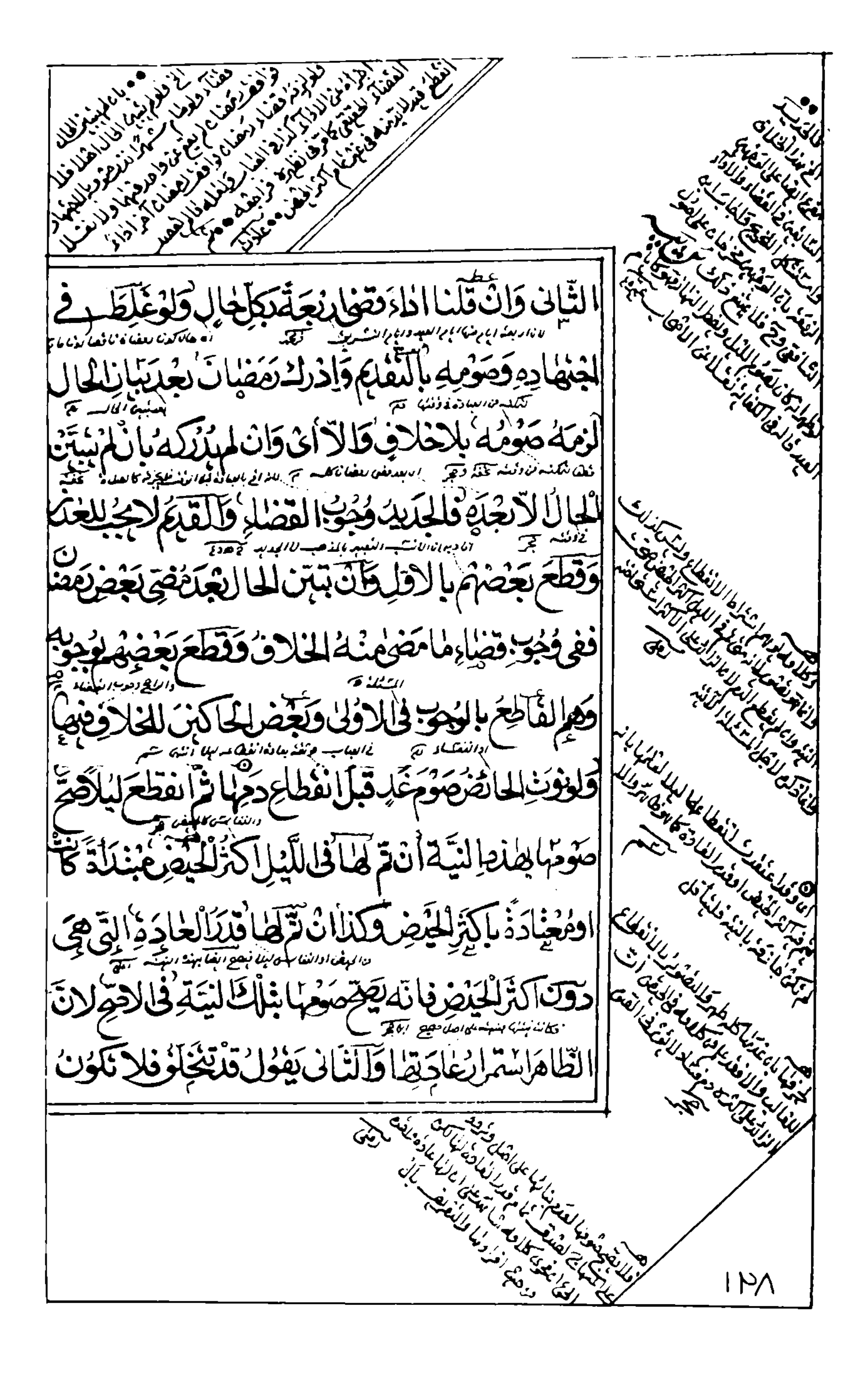
الثاني وإن قلنا أداء قضى يوما بكل حال ولو وافق صومه

ذا الحجة حصل منه ستة وعشرون يوما إن كمل وخمسة وعشرون

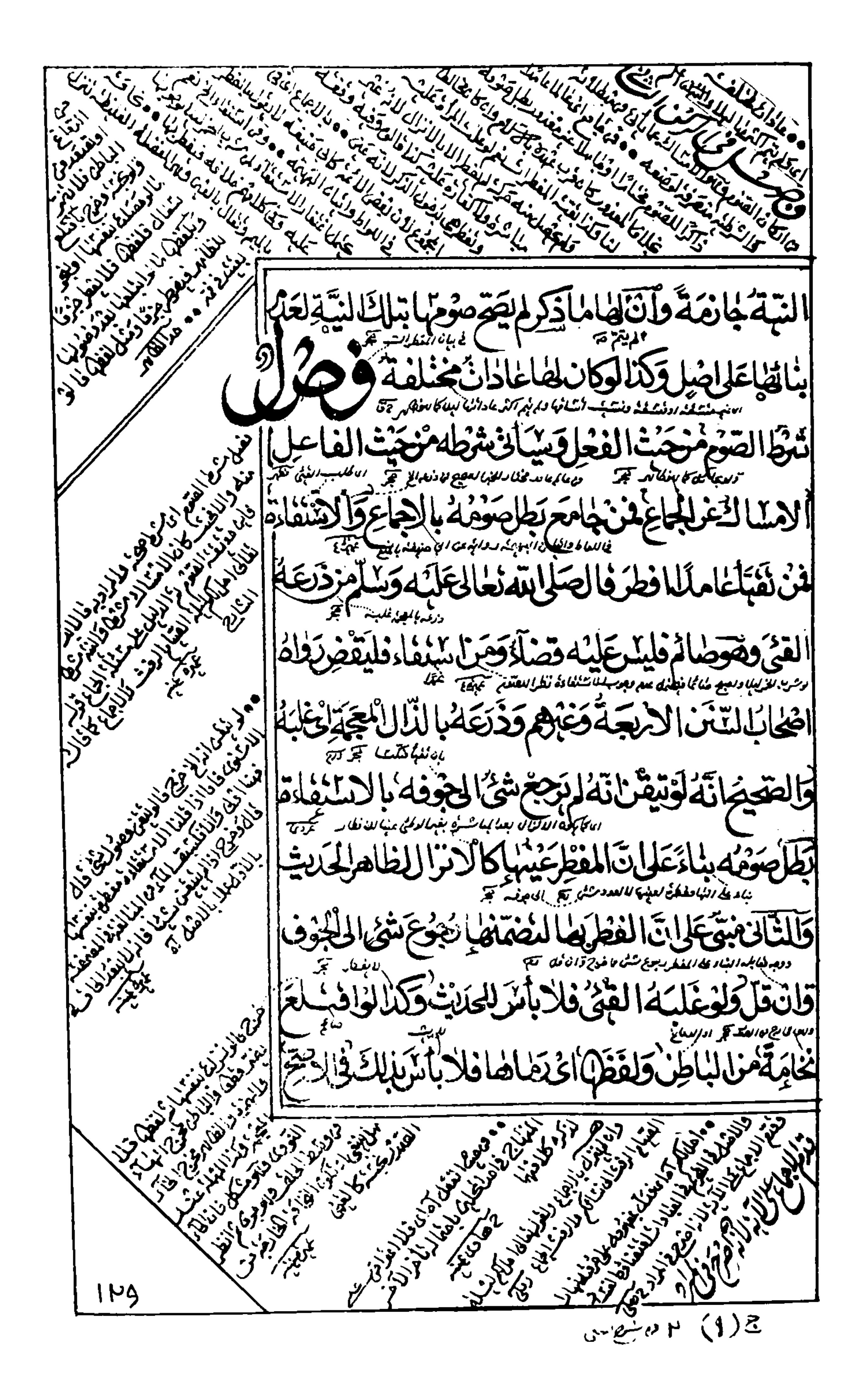
إن نقص فإن قلنا قضاء وكان رمضان ناقصا قضى

ثلاثة أيام على التقدير الأول وأربعة على التقدير الثاني

وإن كان كاملا قضى أربعة على التقدير الأول وخمسة على



الثاني وان قلنا اداء وقضاء تبعة بكل حال ولو غلط في
الاجتهاد وصومه بالتقدم وادرك رمضان بعد بيان الحال
لزمه صومه بلا خلاف والا اي وان لم يدركه بان لم يتبين
الحال الا بعده فالجديد وجوب القضاء والقديم لا يجب للعذر
وقطع بعضهم بالاول وان تبين الحال بعد مضي بعض رمضان
ففي وجوب قضاء ما مضى منه الخلاف وقطع بعضهم بوجوبه
ومنهم القاطع بالوجوب في الاولى وبعض الحاكين الخلاف فيها
ولو نوت الحائض صوم غد قبل انقطاع دمها ثم انقطع ليلا صح
صومها بهذه النية ان تم لها في الليل اكثر الحيض مبتداة كانت
او معتادة باكثر الحيض وكذا ان تم لها قدر العادة التي هي
دون اكثر الحيض فانه يصح صومها بتلك النية في الاصح لان
الظاهر استمرار عادتها والثاني يقول قد تتخلف فلا تكون



النية جازمة وان لها ما ذكر لم يصح صومها بتلك النية لعدم

بنائها على اصل وكذا لو كان لها عادات مختلفة

فصل

شرط الصوم من حيث الفعل وسيأتي شرطه من حيث الفاعل

الامساك عن الجماع فمن جامع بطل صومه بالاجماع والاستقاءة

فمن تقيأ عامدا افطر قال صلى الله تعالى عليه وسلم من ذرعه

القيء وهو صائم فليس عليه قضاء ومن استقاء فليقض رواه

اصحاب السنن الاربعة وغيرهم وذرعه بالذال المعجمة اي غلبه

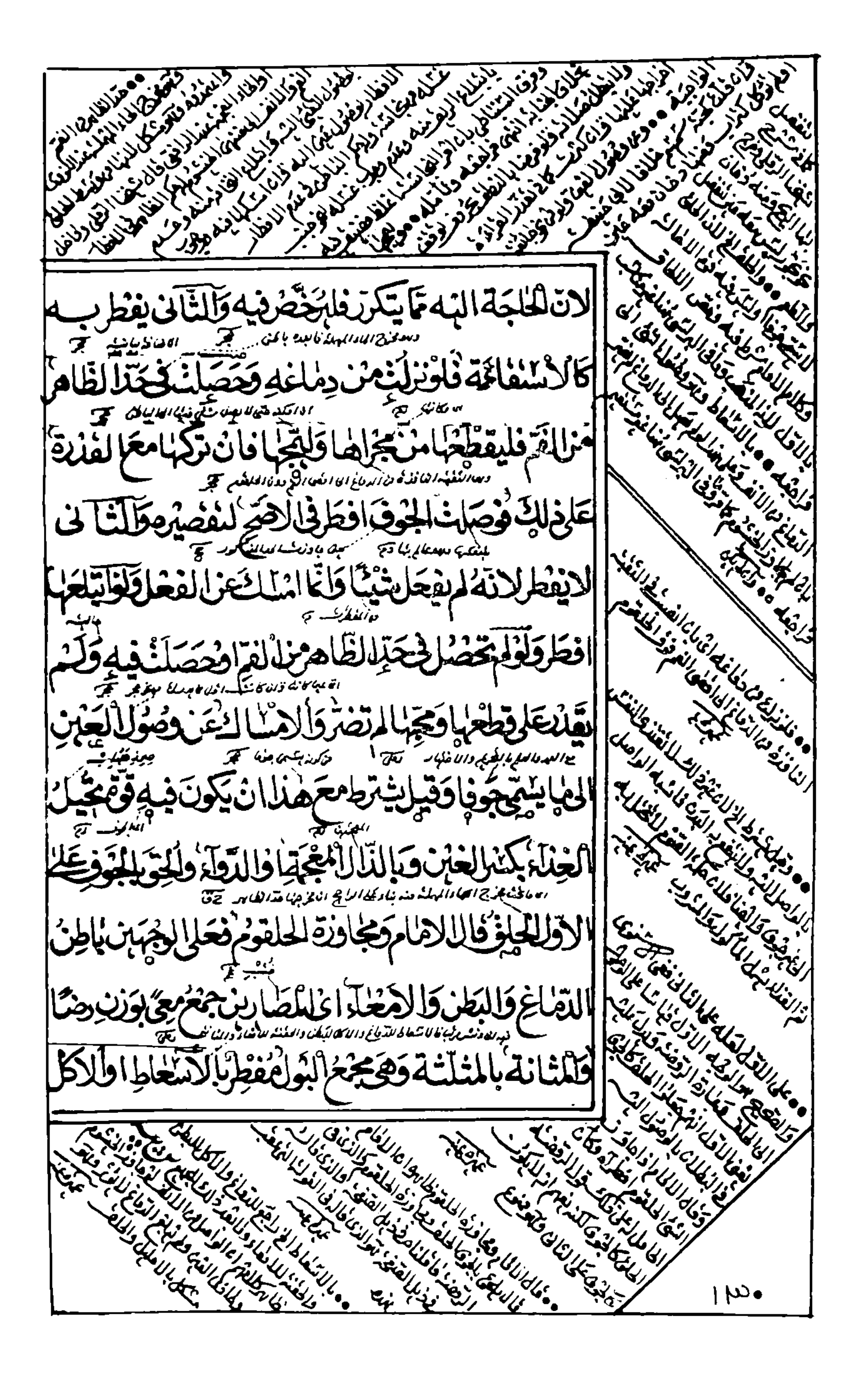
والصحيح انه لو تيقن انه لم يرجع شيء الى جوفه بالاستقاءة

بطل صومه بناء على ان المفطر عينها كالانزال لظاهر الحديث

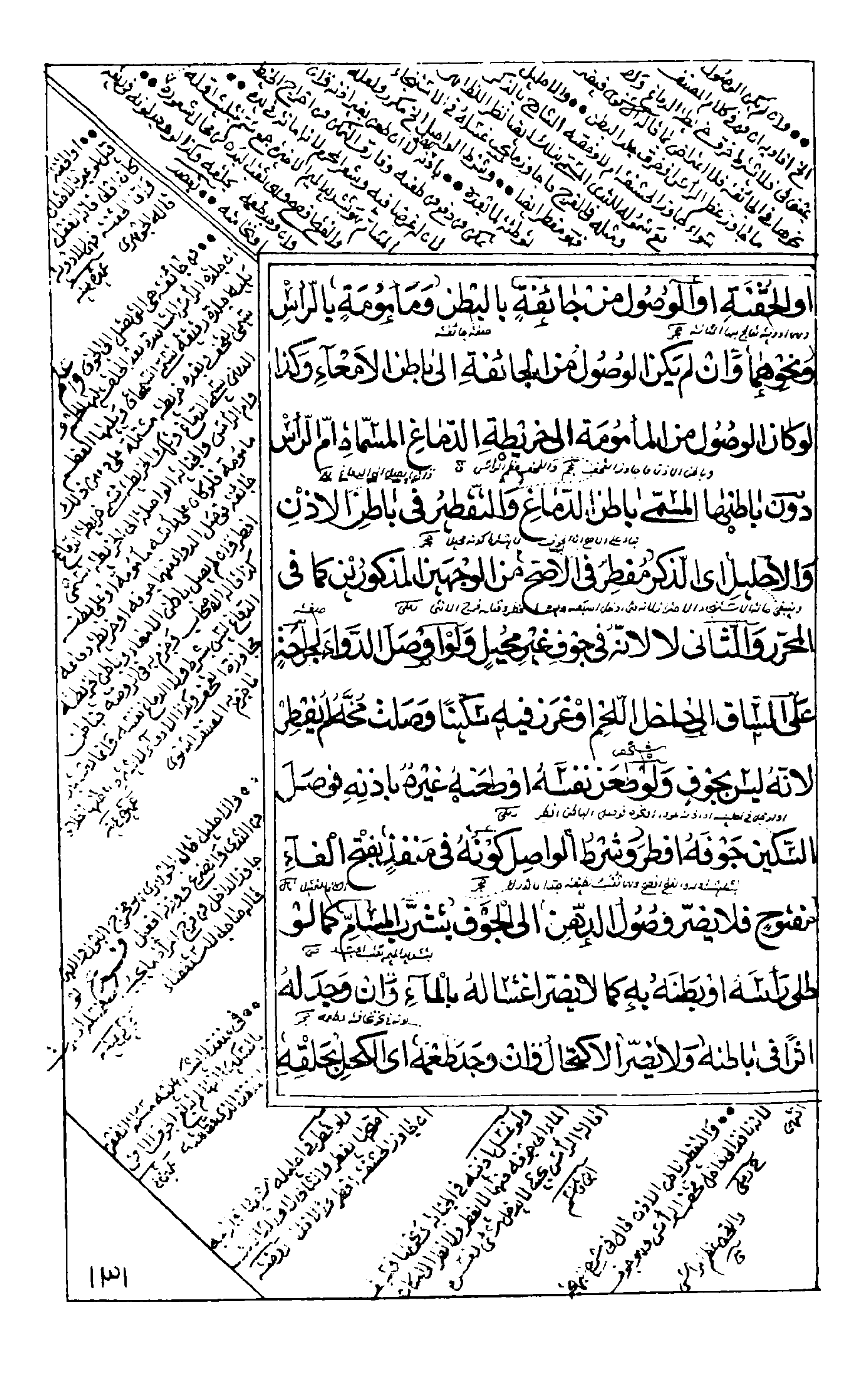
والثاني مبني على ان الفطر بها لتضمنها رجوع شيء الى الجوف

وان قل ولو غلبه القيء فلا بأس للحديث وكذا لو اقتلع

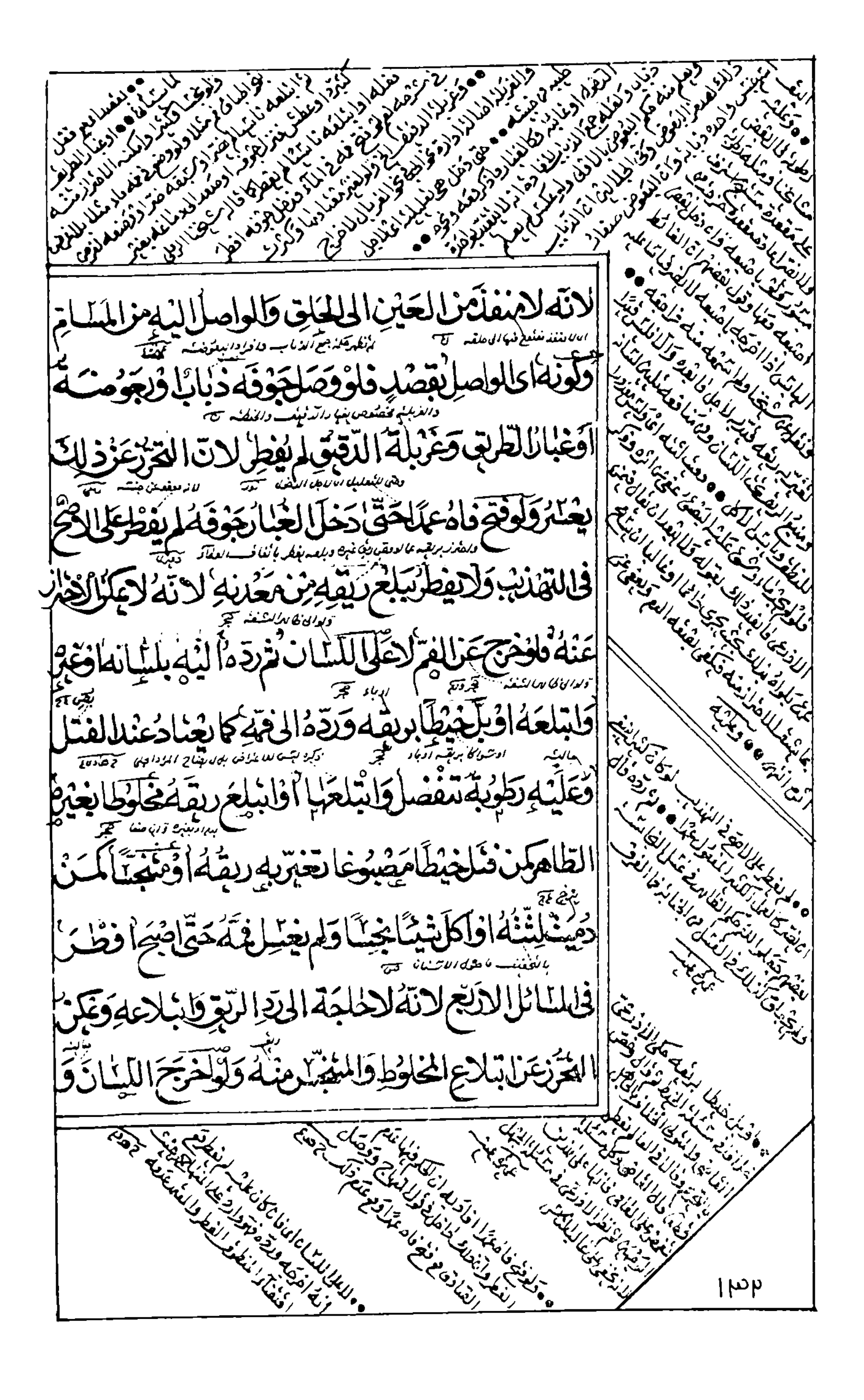
نخامة من الباطن ولفظها اي رماها فلا بأس بذلك في الاصح



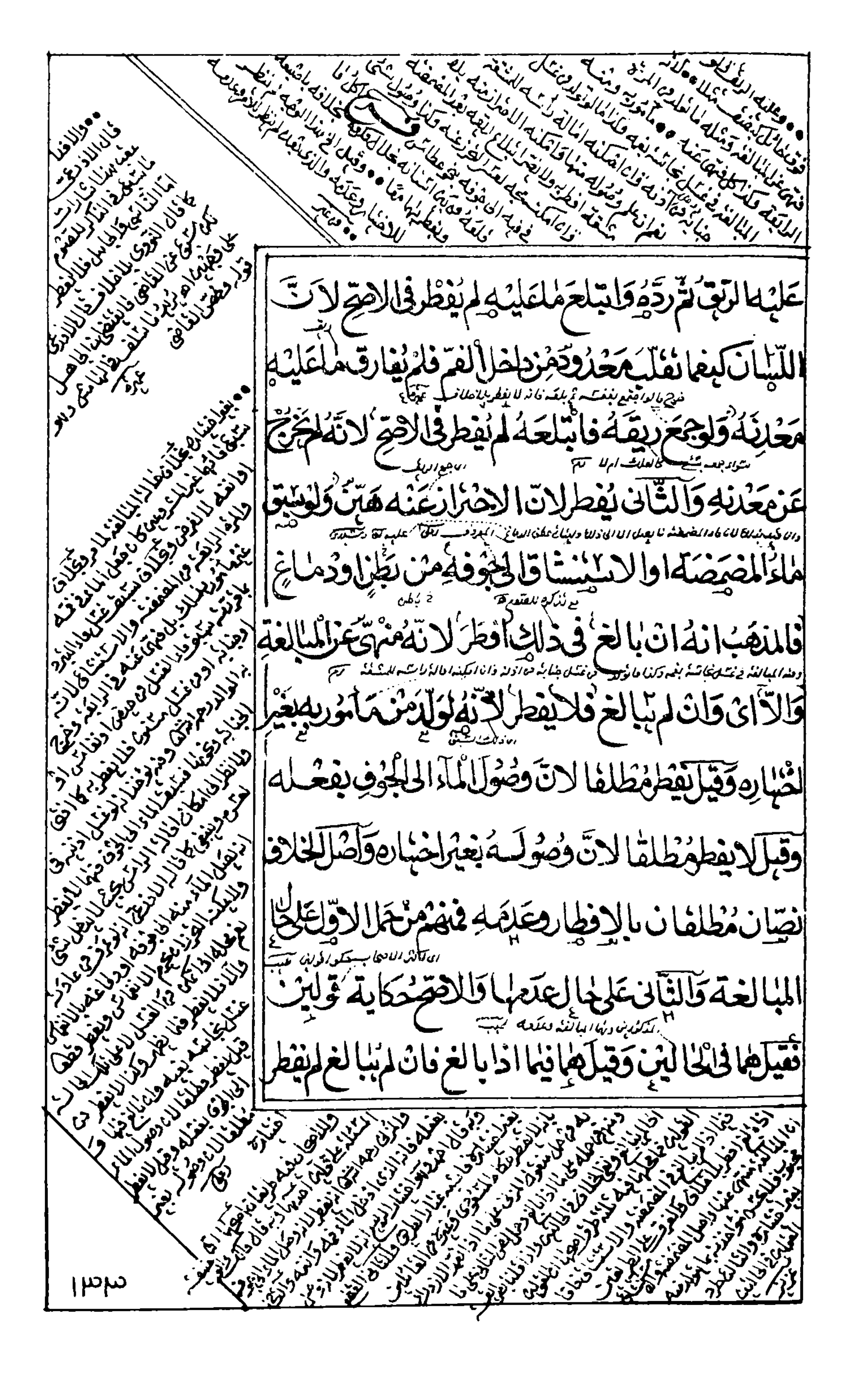
لان الحاجة اليه مما يتكرر فلم يخص فيه والثاني يفطر به
كالاستقاءة فلو نزلت من دماغه وحصلت في حد الظاهر
من الفم فليقطعها من مجراها وليمجها فان تركها مع القدرة
على ذلك فوصلت الجوف افطر في الاصح لتقصيره والثاني
لا يفطر لانه لم يفعل شيئا وانما امسك عن الفعل ولو ابتلعها
افطر ولو لم تحصل في حد الظاهر من الفم او حصلت فيه ولم
يقدر على قطعها ومجها لم تضر والامساك عن وصول العين
الى ما يسمى جوفا وقيل يشترط مع هذا ان يكون فيه قوة تحيل
الغذاء بكسر الغين وبالذال المعجمتين والدواء والحق بالجوف على
الاول الحلق قال الامام ومجاوزة الحلقوم فعلى الوجهين باطن
الدماغ والبطن والامعاء اي المصارين جمع معى بوزن رضا
والمثانة بالمثلثة وهي مجمع البول مفطر بالاستعاط او الاكل



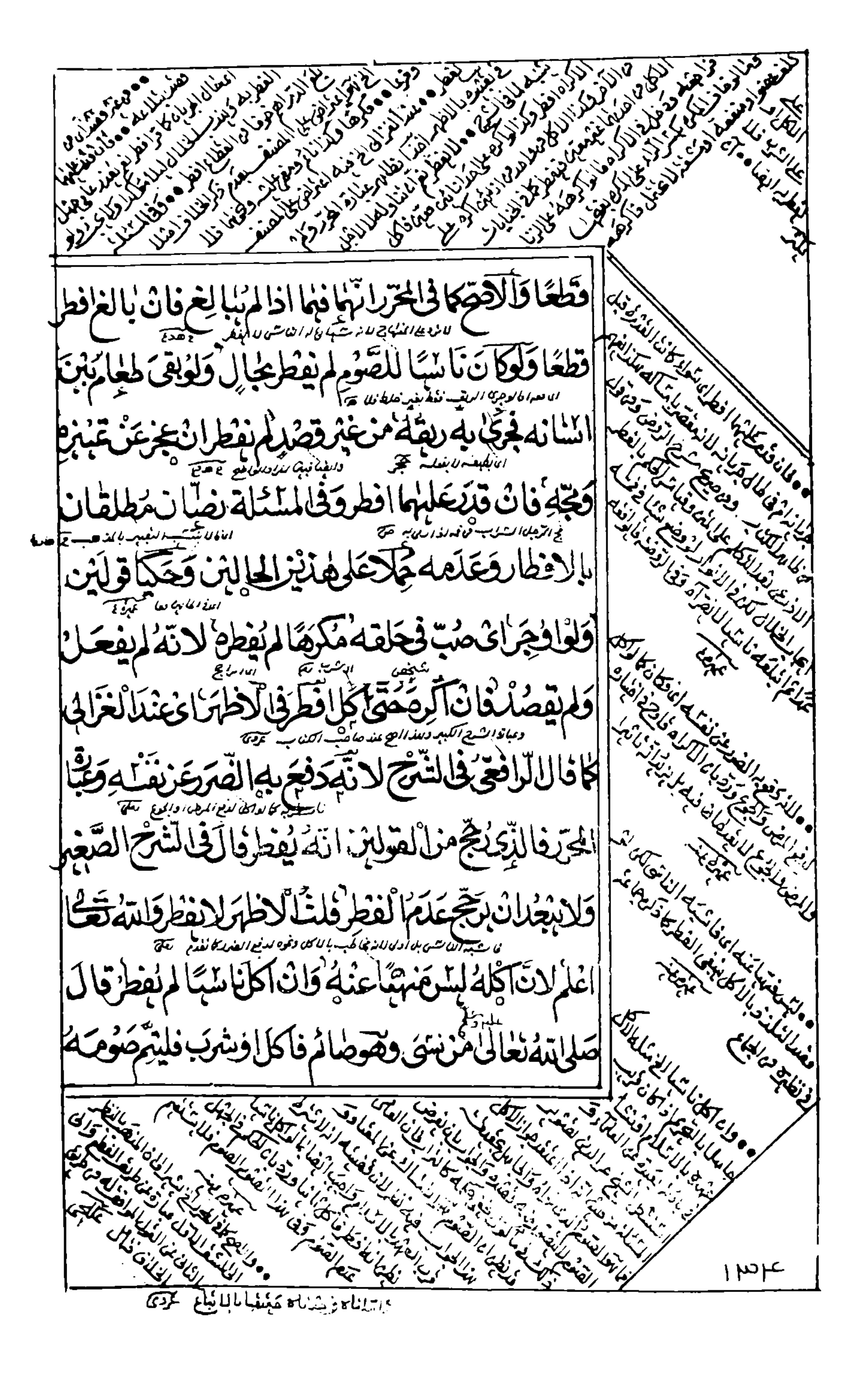
او الحقنة او الوصول من جائفة بالبطن ومأمومة بالرأس
ونحوهما وان لم يكن الوصول من الجائفة الى باطن الامعاء وكذا
لو كان الوصول من المأمومة الى الخريطة الدماغ المسماة ام الرأس
دون باطنها المسمى باطن الدماغ والمقطر في باطن الاذن
والاحليل اى الذكر مفطر في الاصح من الوجهين المذكورين كما في
المحرر والثاني لا لانه في جوف غير محيل ولو اوصل الدواء لجراحة
على الساق الى داخل اللحم او غرز فيه سكينا وصلت مخه لم يفطر
لانه ليس بجوف ولو طعن نفسه او طعنه غيره باذنه فوصل
السكين جوفه افطر وشرط الواصل كونه في منفذ بفتح الفاء
مفتوح فلا يضر وصول الدهن الى الجوف بتشرب المسام كما لو
طلى رأسه او بطنه به كما لا يضر اغتساله بالماء وان وجد له
اثرا في باطنه ولا يضر الاكتحال وان وجد طعمه اى الكحل بحلقه



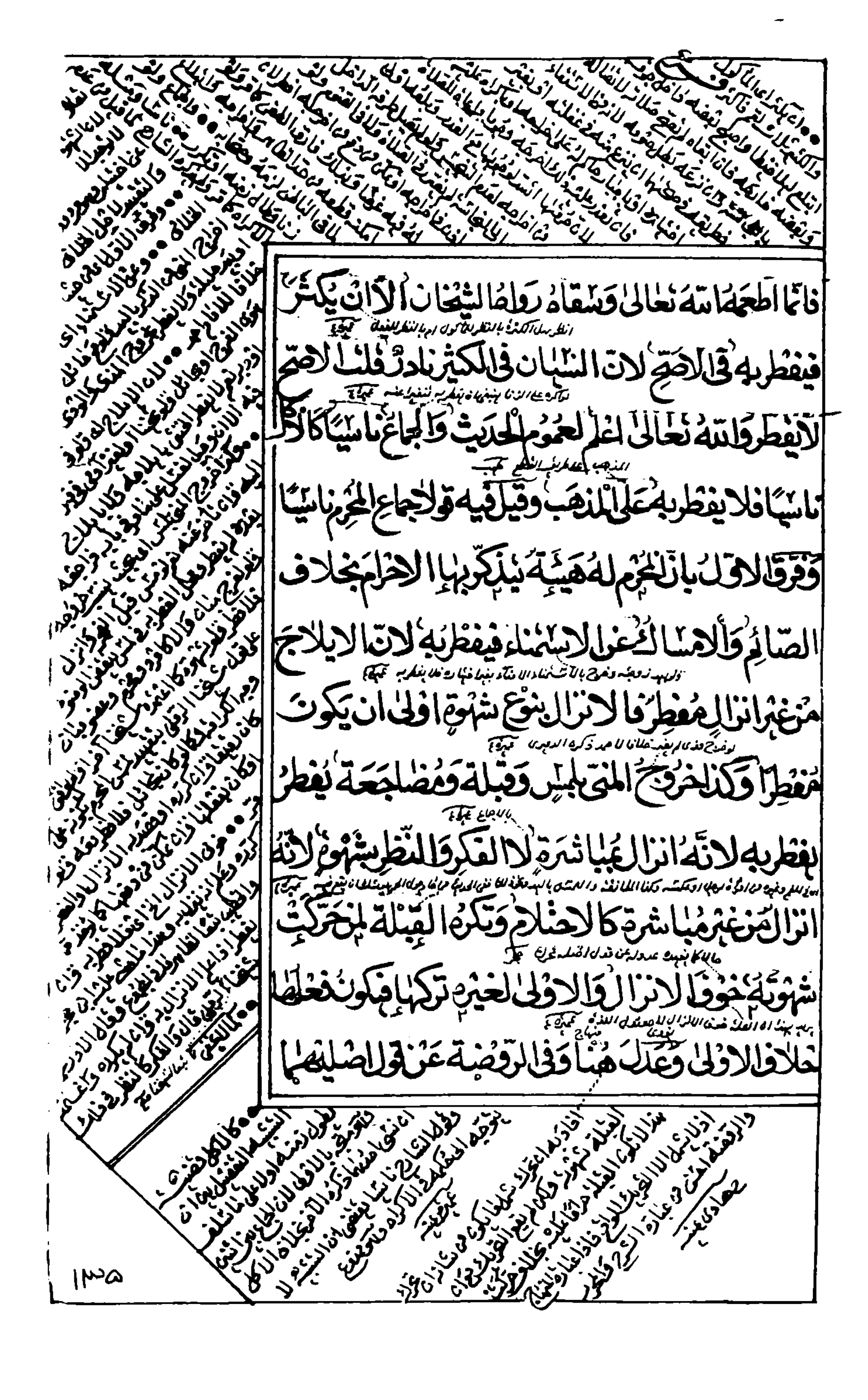
لانه لا منفذ من العين الى الحلق والواصل اليه من المسام
وكونه اي الواصل بقصد فلو وصل جوفه ذباب او بعوضة
او غبار الطريق وغربلة الدقيق لم يفطر لان التحرز عن ذلك
يعسر ولو فتح فاه عمدا حتى دخل الغبار جوفه لم يفطر على الاصح
في التهذيب ولا يفطر ببلع ريقه من معدنه لانه لا يمكن الاحتراز
عنه فلو خرج عن الفم لا على اللسان ثم رده اليه بلسانه او غيره
وابتلعه او بل خيطا بريقه ورده الى فمه كما يعتاد عند الفتل
وعليه رطوبة تنفصل وابتلعها او ابتلع ريقه مخلوطا بغيره
الطاهر كمن فتل خيطا مصبوغا تغير به ريقه او متنجسا كمن
دميت لثته او اكل شيئا نجسا ولم يغسل فمه حتى اصبح افطر
في المسائل الاربع لانه لا حاجة الى رد الريق وابتلاعه ويمكن
التحرز عن ابتلاع المخلوط والمتنجس منه ولو اخرج اللسان و



عليه الريق ثم رده وابتلع ما عليه لم يفطر في الاصح لان
اللسان كيفما تقلب معدود من داخل الفم فلم يفارق ما عليه
معدنه ولو جمع ريقه فابتلعه لم يفطر في الاصح لانه لم يخرج
عن معدنه والثاني يفطر لان الاحتراز عنه هين ولو سبق
ماء المضمضة او الاستنشاق الى جوفه من بطن او دماغ
فالمذهب انه ان بالغ في ذلك افطر لانه منهي عن المبالغة
والا اي وان لم يبالغ فلا يفطر لانه تولد من مامور به بغير
اختياره وقيل يفطر مطلقا لان وصول الماء الى الجوف بفعله
وقيل لا يفطر مطلقا لان وصوله بغير اختياره واصل الخلاف
نصان مطلقان بالافطار وعدمه فمنهم من حمل الاول على حال
المبالغة والثاني على حال عدمها والاصح حكاية قولين
فقيل هما في الحالين وقيل هما فيما اذا بالغ فان لم يبالغ لم يفطر



فقطعا والاصح كما في المحرر انهما فيما اذا لم يبالغ فان بالغ افطر
قطعا ولو كان ناسيا للصوم لم يفطر بحال ولو بقي طعام بين
اسنانه فجرى به ريقه من غير قصد لم يفطر ان عجز عن تمييزه
ومجه فان قدر عليهما افطر وفي المسئلة وجهان مطلقان
بالافطار وعدمه حملا على هذين الحالين وحكيا قولين
ولو اوجر اي صب في حلقه مكرها لم يفطر لانه لم يفعل
ولم يقصد فان اكره حتى اكل افطر في الاظهر اي عند الغزالي
كما قال الرافعي في الشرح لانه دفع به الضرر عن نفسه وعبارة
المحرر فالذي رجح من القولين انه يفطر قال في الشرح الصغير
ولا يبعد ان يرجح عدم الفطر قلت الاظهر لا يفطر والله تعالى
اعلم لان اكله ليس منهيا عنه وان اكل ناسيا لم يفطر قال
صلى الله تعالى عليه وسلم من نسي وهو صائم فاكل او شرب فليتم صومه



فانما اطعمه الله تعالى وسقاه رواه الشيخان الا ان يكثر
فيفطر به في الاصح لان النسيان في الكثير نادر قلت الاصح
لا يفطر والله تعالى اعلم لعموم الحديث والجماع ناسيا كالاكل
ناسيا فلا يفطر به على المذهب وقيل فيه قولا جماع المحرم ناسيا
وفرق الاول بان المحرم له هيئة يتذكر بها الاحرام بخلاف
الصائم والامساك عن الاستمناء فيفطر به لان الايلاج
من غير انزال مفطر فالانزال بنوع شهوة اولى ان يكون
مفطرا وكذا خروج المني بلمس وقبلة ومضاجعة يفطر
به لانه انزال بمباشرة لا الفكر والنظر بشهوة لانه
انزال من غير مباشرة كالاحتلام وتكره القبلة لمن حركت
شهوته خوفا من الانزال والاولى لغيره تركها فيكون فعلها
خلاف الاولى وعدل هنا وفي الروضة عن قول اصلهما



تحرك الحركة لما لا يخفى قلت هي كراهة تحريم في الاصح والله

تعالى اعلم كذا قال في اصل الروضة ايضا والرافعي حكى عن

التتمة وجهين التحريم والتنزيه وقال والاول هو المذكور

في التهذيب ولا يفطر بالفصد والحجامة وسياتي استحباب

الاحتراز عنهما والاحتياط ان لا ياكل آخر النهار الا بيقين

كان يشاهد غروب الشمس ويحل الاكل آخره بالاجتهاد بورد

وغيره في الاصح والثاني لا لقدرته على اليقين بالصبر

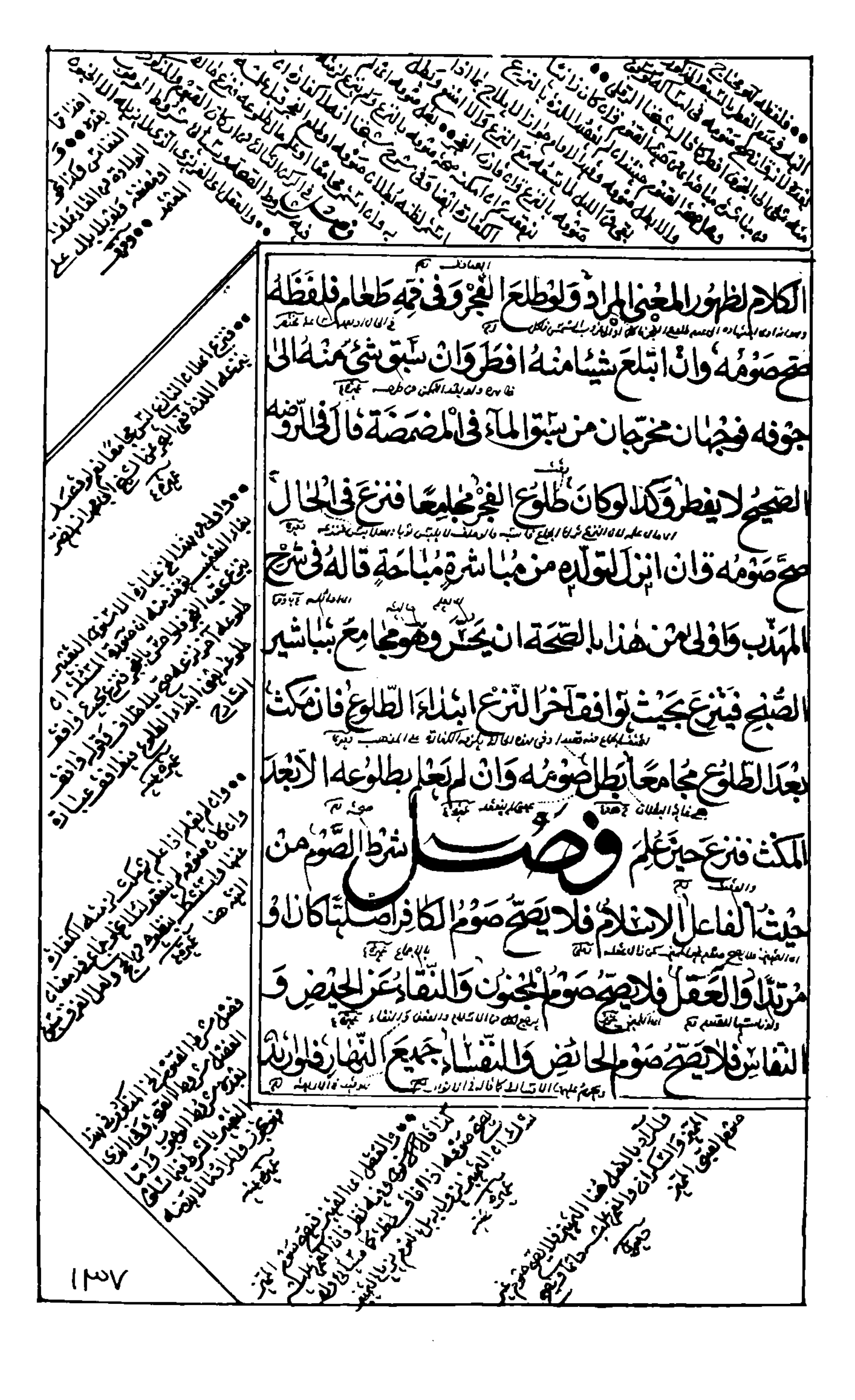
ويجوز الاكل اذا ظن بقاء الليل قلت وكذا لو شك فيه والله

تعالى اعلم لان الاصل بقاؤه ولو اكل باجتهاد اولا وآخرا

من النهار وبان الغلط بطل صومه او لم يبن الحال صح ان وقع

الاكل في اوله لان الاصل بقاء الليل وبطل ان وقع الاكل

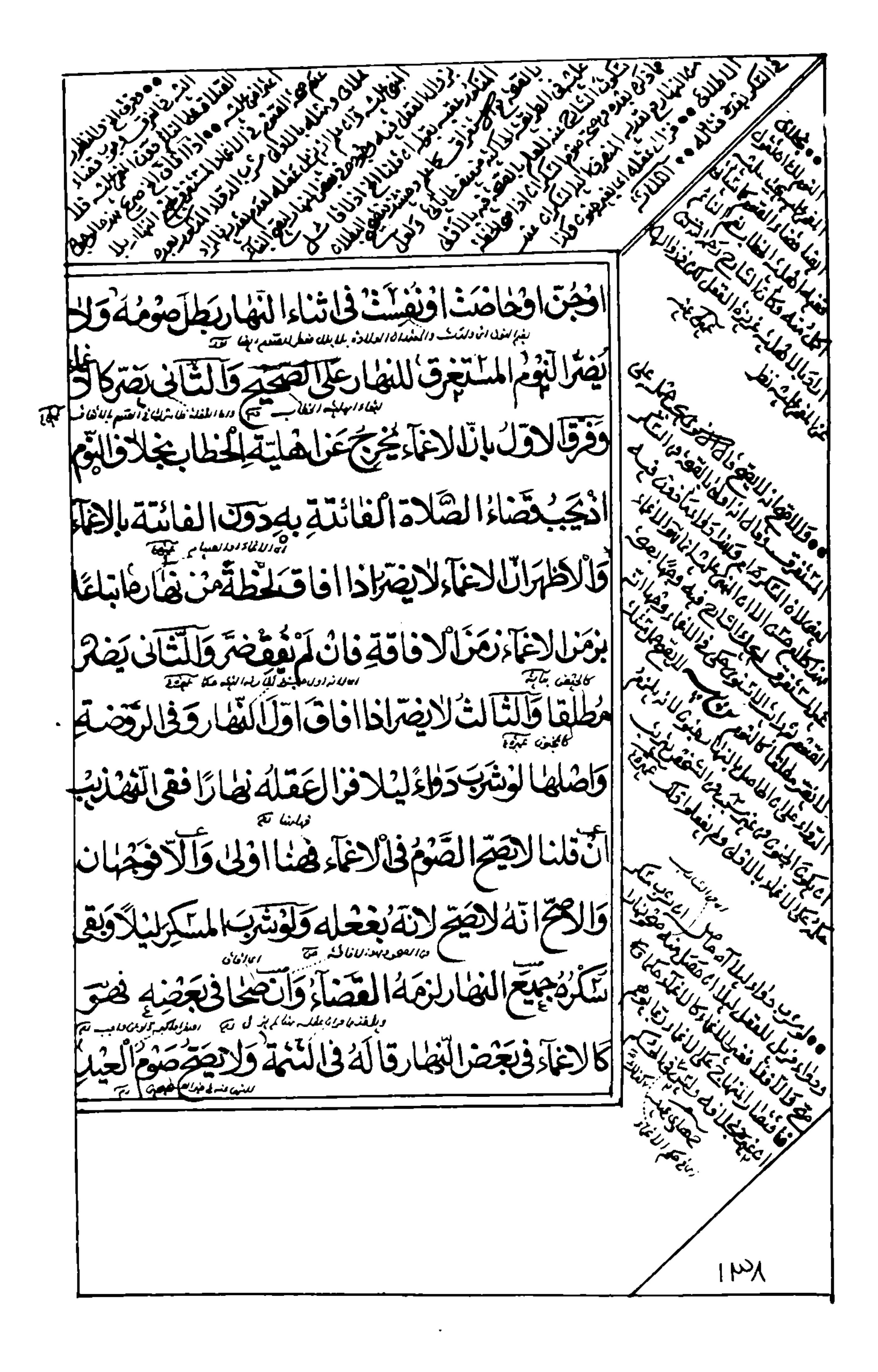
في آخره لان الاصل بقاء النهار ولا مبالاة بالشك في هذا



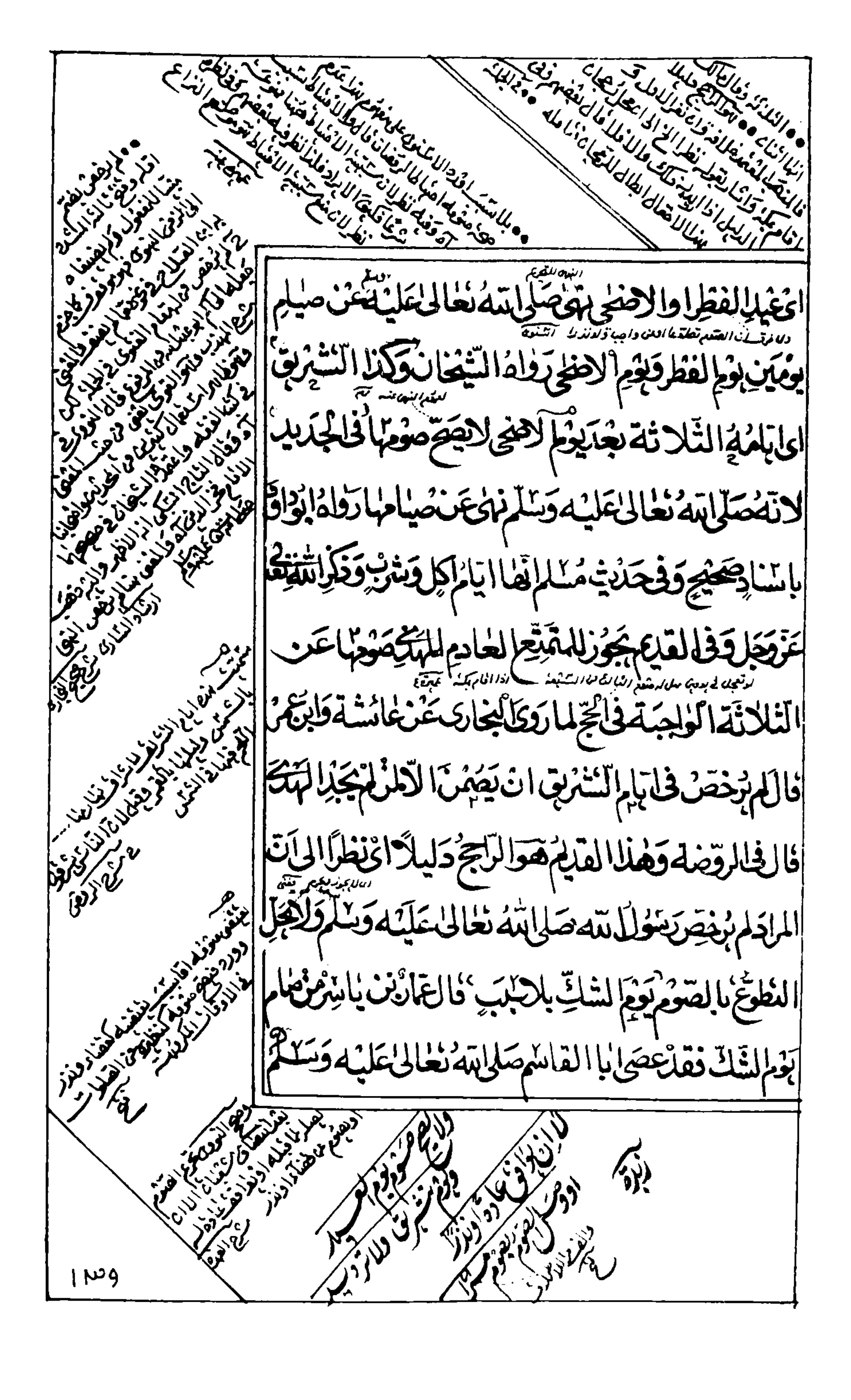
الكلام لظهور المعنى المراد ولو طلع الفجر وفي فمه طعام فلفظه صح صومه وان ابتلع شيئا منه افطر وان سبق شيء منه الى جوفه فوجهان مخرجان من سبق الماء في المضمضة فالحاوي الصحيح لا يفطر وكذا لو كان طلوع الفجر مجامعا فنزع في الحال صح صومه وان انزل لتولده من مباشرة مباحة قاله في شرح المهذب واولى من هذا بالصحة ان يحس وهو مجامع بتباشير الصبح فينزع بحيث يوافق آخر النزع ابتداء الطلوع فان مكث بعد الطلوع مجامعا بطل صومه وان لم يعلم بطلوعه الا بعد المكث فنزع حين علم

فصل

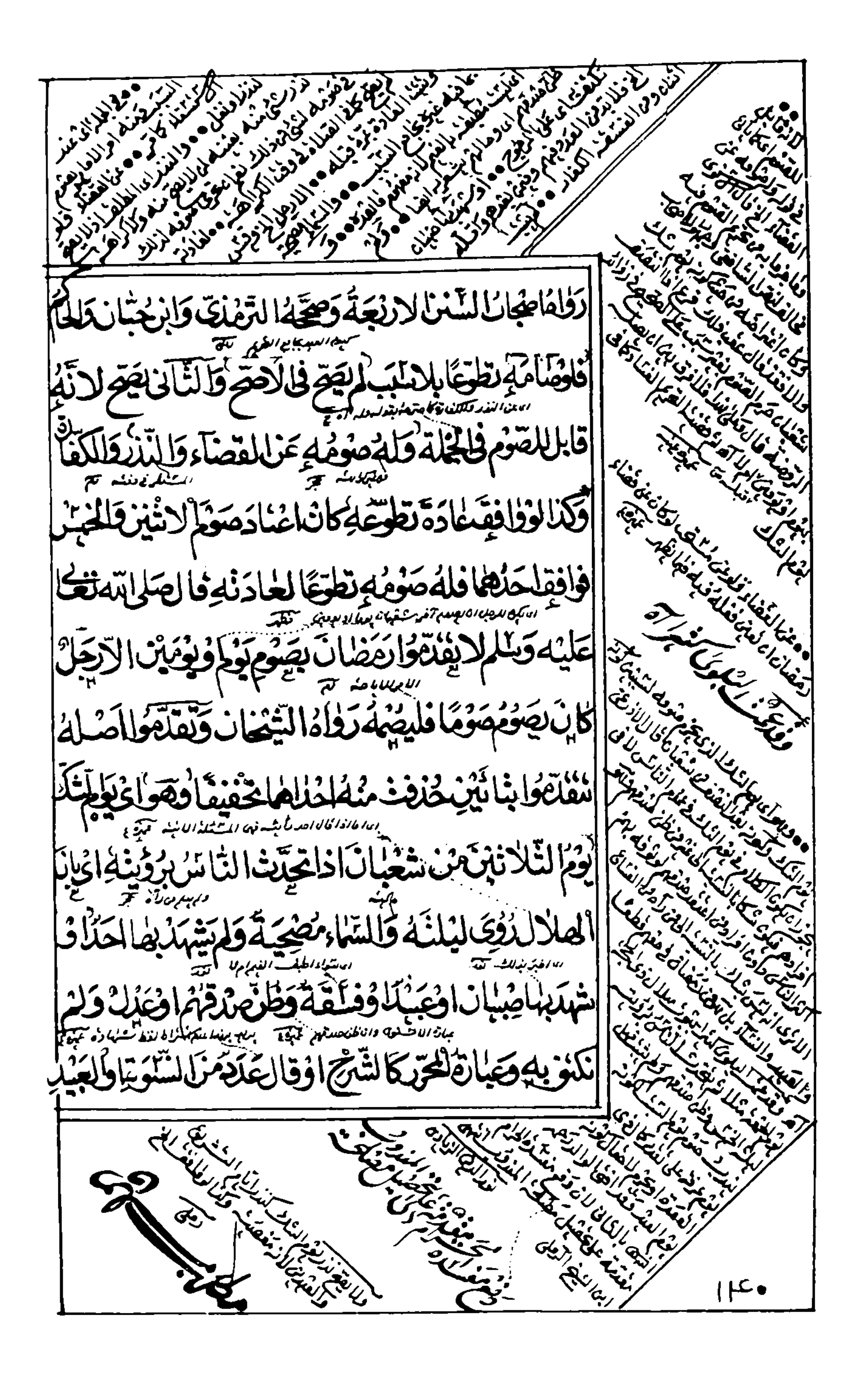
شرط الصوم من حيث الفاعل الاسلام فلا يصح صوم الكافر اصليا كان او مرتدا والعقل فلا يصح صوم المجنون والنقاء عن الحيض والنفاس فلا يصح صوم الحائض والنفساء جميع النهار فلو ارتد



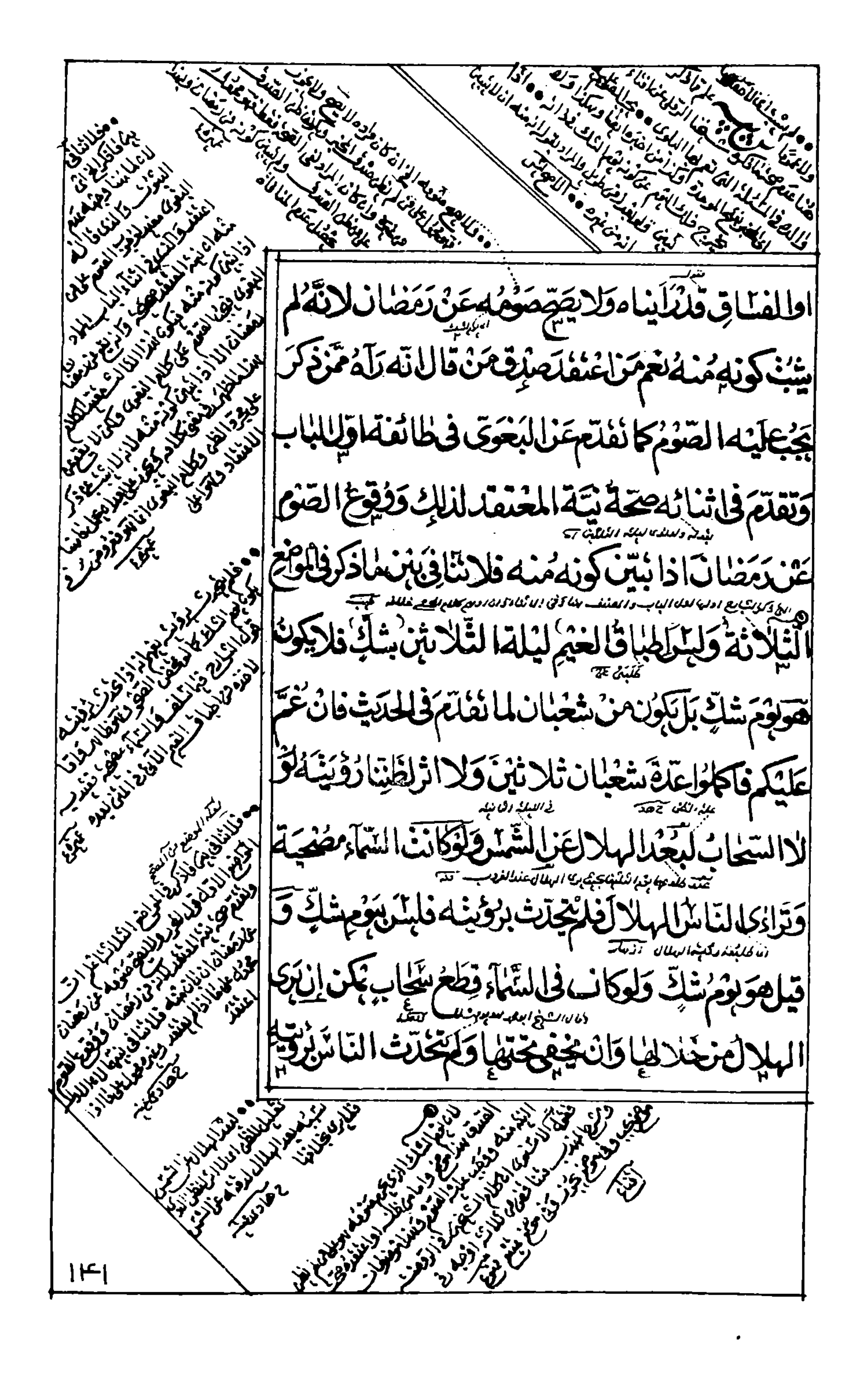
او جن او حاضت او نفست فى اثناء النهار بطل صومه ولا
يضر النوم المستغرق للنهار على الصحيح والثانى يضر كالاغماء
وفرق الاول بان الاغماء يخرج عن اهلية الخطاب بخلاف النوم
اذ يجب قضاء الصلاة الفائتة به دون الفائتة بالاغماء
والاظهر ان الاغماء لا يضر اذا افاق لحظة من نهار ما تبعا
بزمن الاغماء زمن الافاقة فان لم يفق ضر والثانى يضر
مطلقا والثالث لا يضر اذا افاق اول النهار وفى الروضة
واصلها لو شرب دواء ليلا فزال عقله نهارا ففى التهذيب
ان قلنا لا يصح الصوم فى الاغماء فهنا اولى والا فوجهان
والاصح انه لا يصح لانه بفعله ولو شرب المسكر ليلا وبقى
سكره جميع النهار لزمه القضاء وان صحا فى بعضه فهو
كالاغماء فى بعض النهار قاله فى التتمة ولا يصح صوم العيد



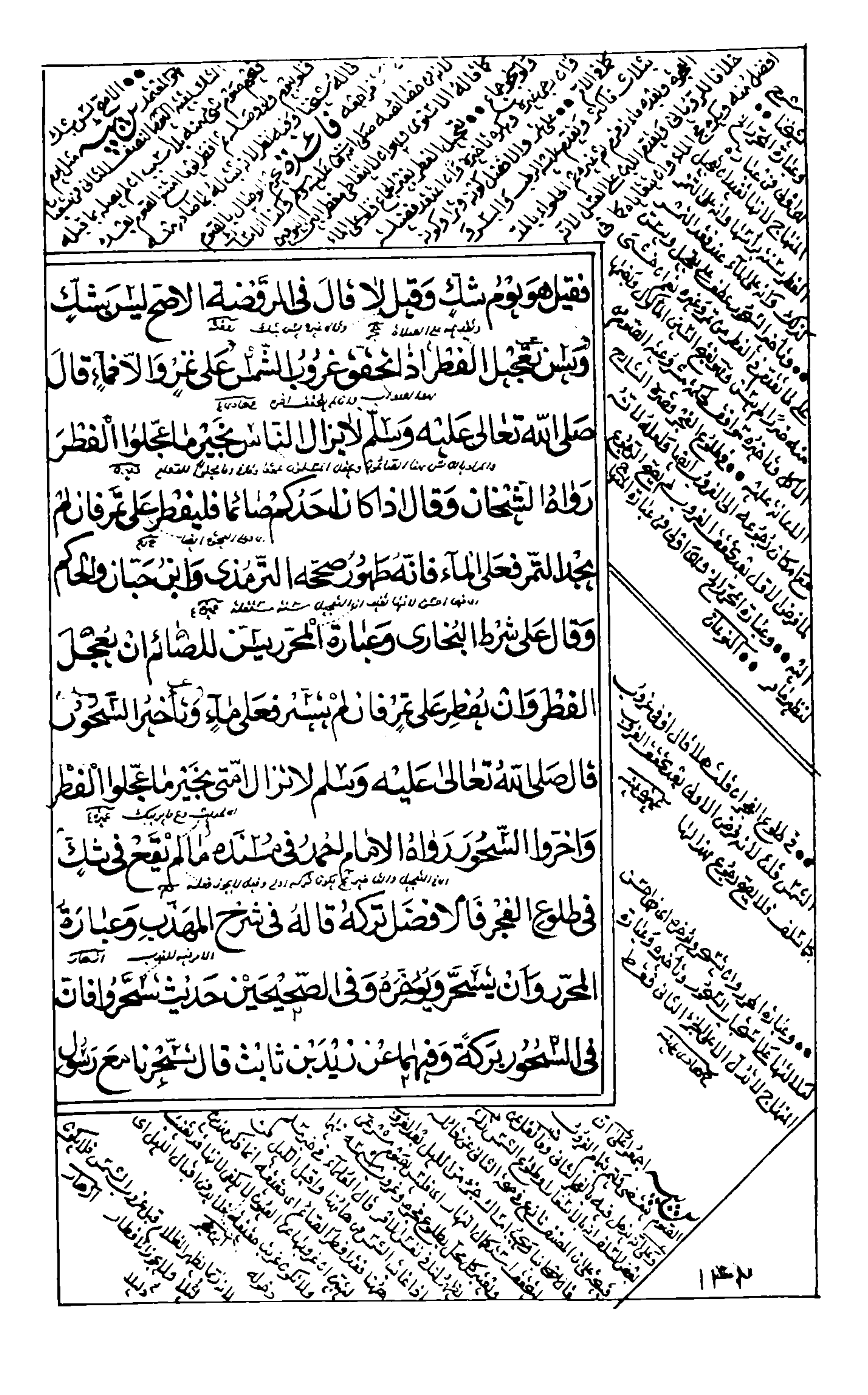
اى عيد الفطر والاضحى نهى صلى الله تعالى عليه وسلم عن صيام
يومين يوم الفطر ويوم الاضحى رواه الشيخان وكذا التشريق
اى ايامه الثلاثة بعد يوم الاضحى لا يصح صومها فى الجديد
لانه صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن صيامها رواه ابو داؤد
باسناد صحيح وفى حديث مسلم انها ايام اكل وشرب وذكر الله تعالى
عز وجل وفى القديم يجوز للمتمتع العادم للهدى صومها عن
الثلاثة الواجبة فى الحج لما روى البخارى عن عائشة وابن عمر
قال لم يرخص فى ايام التشريق ان يصمن الا لمن لم يجد الهدى
قال فى الروضة وهذا القديم هو الراجح دليلا اى نظرا الى ان
المراد لم يرخص رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولا يحل
التطوع بالصوم يوم الشك بلا سبب قال عمار بن ياسر من صام
يوم الشك فقد عصى ابا القاسم صلى الله تعالى عليه وسلم



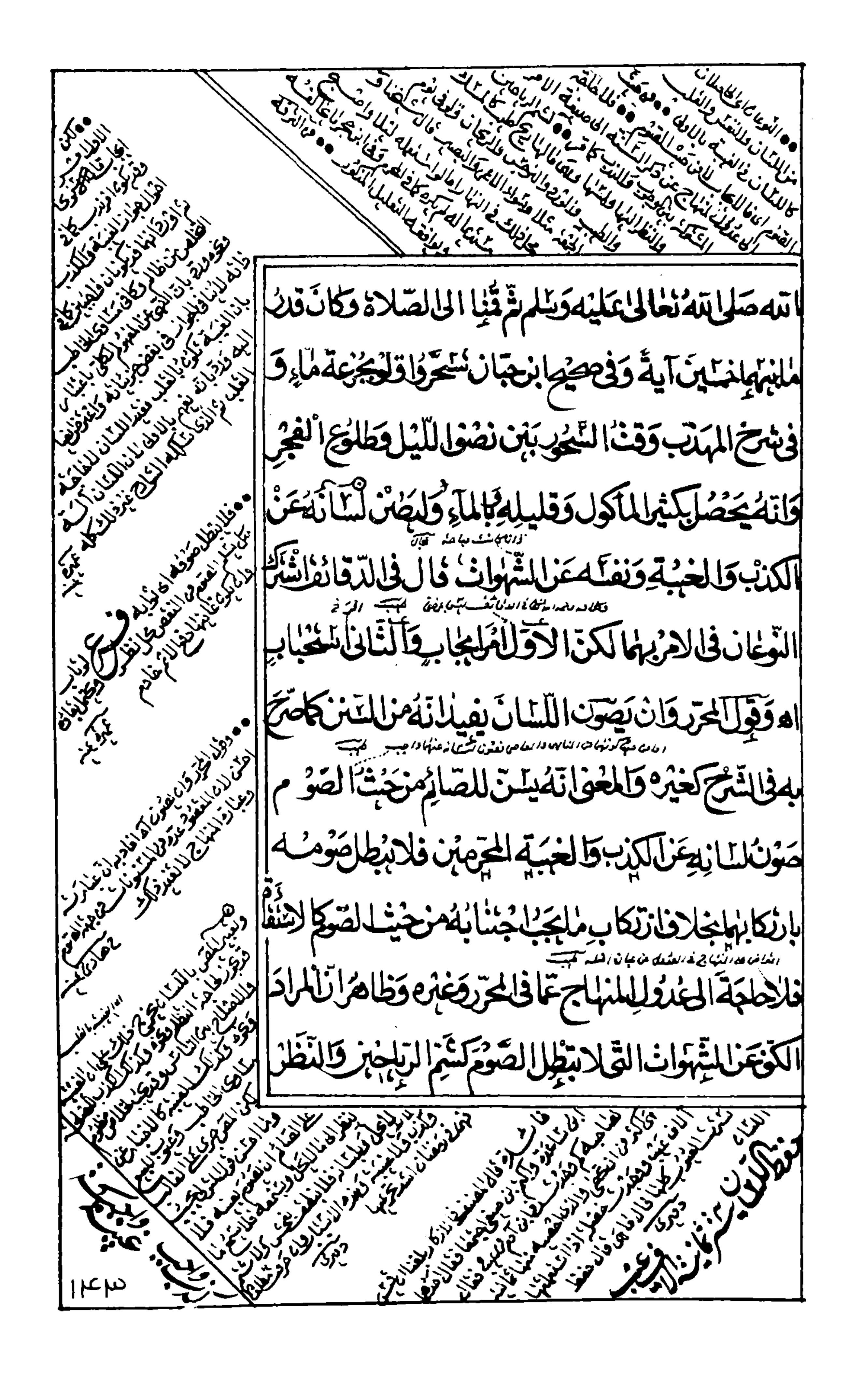
رواه اصحاب السنن الاربعة وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم
فلو صامه تطوعا بلا سبب لم يصح في الاصح والثاني يصح لانه
قابل للصوم في الجملة وله صومه عن القضاء والنذر والكفارة
وكذا لو وافق عادة تطوعه كأن اعتاد صوم الاثنين والخميس
فوافق احدهما فله صومه تطوعا لعادته قال صلى الله تعالى
عليه وسلم لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين الا رجل
كان يصوم صوما فليصمه رواه الشيخان وتقدموا اصله
تتقدموا بتائين حذفت منه احداهما تخفيفا وهو اي يوم الشك
يوم الثلاثين من شعبان اذا تحدث الناس برؤيته اي بان
الهلال رؤي ليلته والسماء مصحية ولم يشهد بها احد او
شهد بها صبيان او عبيد او فسقة وظن صدقهم او عدل ولم
نكتف به وعبارة المحرر كالشرح او قال عدد من النسوة والعبيد



او الفاسق قد رأيناه ولا يصح صومه عن رمضان لانه لم
يثبت كونه منه نعم من اعتقد صدق من قال انه رآه ممن ذكر
يجب عليه الصوم كما تقدم عن البغوي في طائفة اوائل الباب
وتقدم في اثنائه صحة نية المعتقد لذلك ووقوع الصوم
عن رمضان اذا تبين كونه منه فلا تنافي بين ما ذكر في المواضع
الثلاثة وليس اطباق الغيم ليلة الثلاثين بشك فلا يكون
هو يوم شك بل يكون من شعبان لما تقدم في الحديث فان غم
عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين ولا اثر لظننا رؤيته لو
لا السحاب لبعد الهلال عن الشمس ولو كانت السماء مصحية
وتراءى الناس الهلال فلم يتحدث برؤيته فليس بيوم شك و
قيل هو يوم شك ولو كان في السماء قطع سحاب يمكن ان يرى
الهلال من خلالها وان يخفى تحتها ولم يتحدث الناس برؤيته



فقيل هو يوم شك وقيل لا قال في الروضة الاصح ليس بشك
ويسن تعجيل الفطر اذا تحقق غروب الشمس على غيره لانما قال
صلى الله تعالى عليه وسلم لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر
رواه الشيخان وقال اذا كان احدكم صائما فليفطر على تمر فان لم
يجد التمر فعلى الماء فانه طهور صححه الترمذي وابن حبان والحاكم
وقال على شرط البخاري وعبارة المحرر يسن للصائم ان يعجل
الفطر وان يفطر على تمر فان لم يتيسر فعلى ماء ويسن تاخير السحور
قال صلى الله تعالى عليه وسلم لا تزال امتي بخير ما عجلوا الفطر
واخروا السحور رواه الامام احمد في مسنده ما لم يقع في شك
في طلوع الفجر فالافضل تركه قاله في شرح المهذب وعبارة
المحرر وان يتسحر ويؤخره وفي الصحيحين حديث تسحروا فان
في السحور بركة وفيهما عن زيد بن ثابت قال تسحرنا مع رسول



ا الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثم قمنا الى الصلاة وكان قدر

ما بينهما خمسين آية وفي صحيح ابن حبان تسحروا ولو بجرعة ماء و

في شرح المهذب وقت السحور بين نصف الليل وطلوع الفجر

وانه يحصل بكثير المأكول وقليله وبالماء ولبصن لسانه عن

الكذب والغيبة ونفسه عن الشهوات قال في الدقائق اشترك

النوعان في الامر بهما لكن الاول امر ايجاب والثاني استحباب

اه وقول المحرر وان يصون اللسان يفيد انه من السنن كما صرح

به في الشرح كغيره والمعنى انه يسن للصائم من حيث الصوم

صون لسانه عن الكذب والغيبة المحرمين فلا يبطل صومه

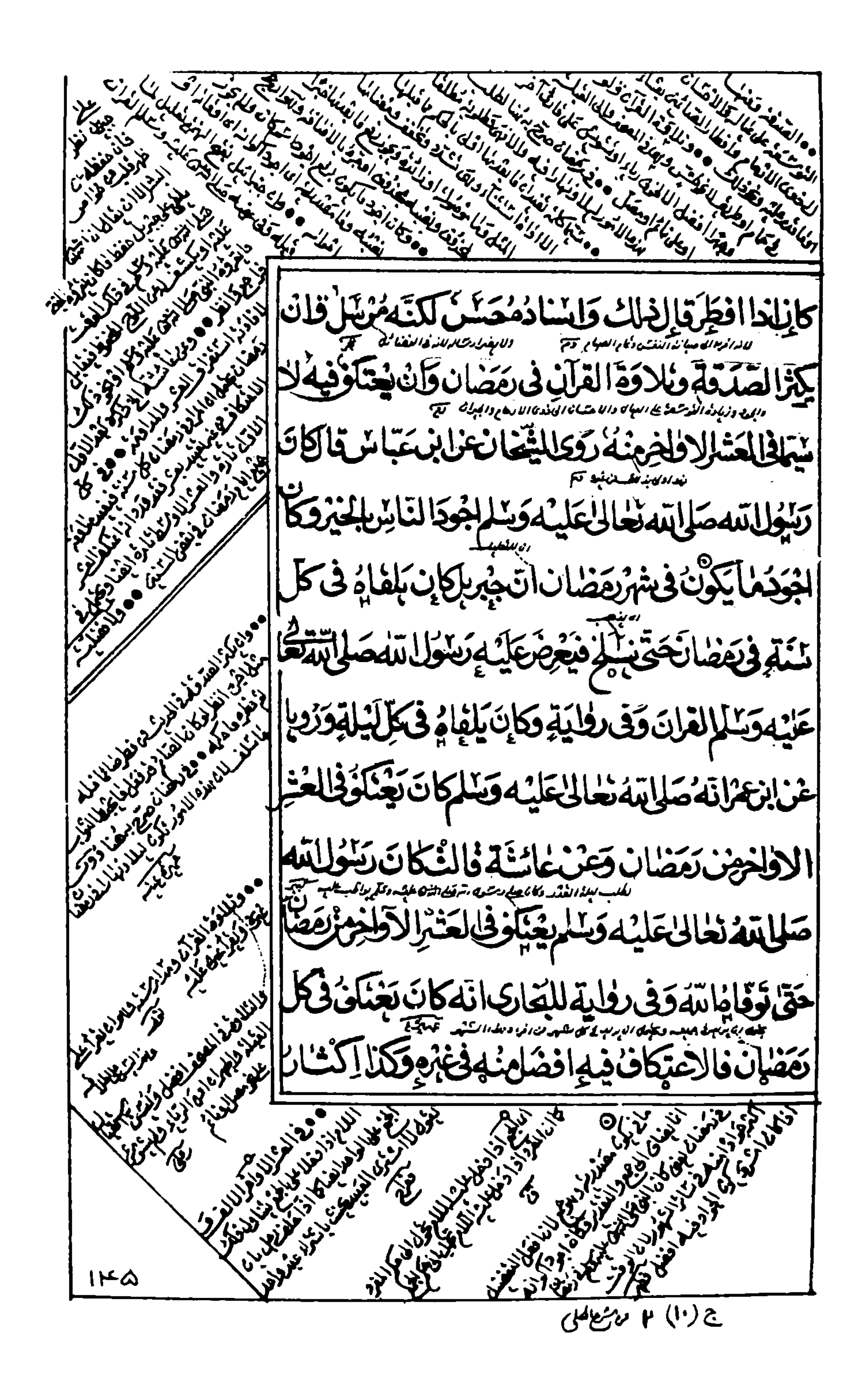
بارتكابهما بخلاف ارتكاب ما يجب اجتنابه من حيث الصوم كالاستقاءة

فلا حاجة الى عدول المنهاج عما في المحرر وغيره وظاهر ان المراد

الكف عن الشهوات التي لا تبطل الصوم كشم الرياحين والنظر



البها وملبسها لما في ذلك من الترفه الذي لا يناسب حكمة الصوم
ويدل للاول حديث البخاري من لم يدع قول الزور والعمل به
فليس لله حاجة ان يدع طعامه وشرابه ويستحب ان يغتسل عن
الجنابة ونحوها قبل الفجر ليكون على طهارة من اول الصوم وان
يحترز عن الحجامة والفصد لانهما يضعفانه والقبلة بناء
فيمن تحرك شهوته على اطلاق المحرر كراهتها المنصرف للكراهة
التنزيه وعلى تصحيح المصنف ان كراهتها كراهة تحريم يجب
الاحتراز عنها وتقدم ان الاولى لمن لم تحرك القبلة شهوته
تركها وذوق الطعام خوف الوصول الى حلقه والعلك بفتح
العين لانه يجمع الريق فان ابتلعه افطر في وجه تقدم
ولئلا يلقاء عطشه وان يقول عند فطره اللهم لك صمت وعلى
رزقك افطرت روى ابو داود عن معاذ بن زهرة انه صلى الله عليه وسلم



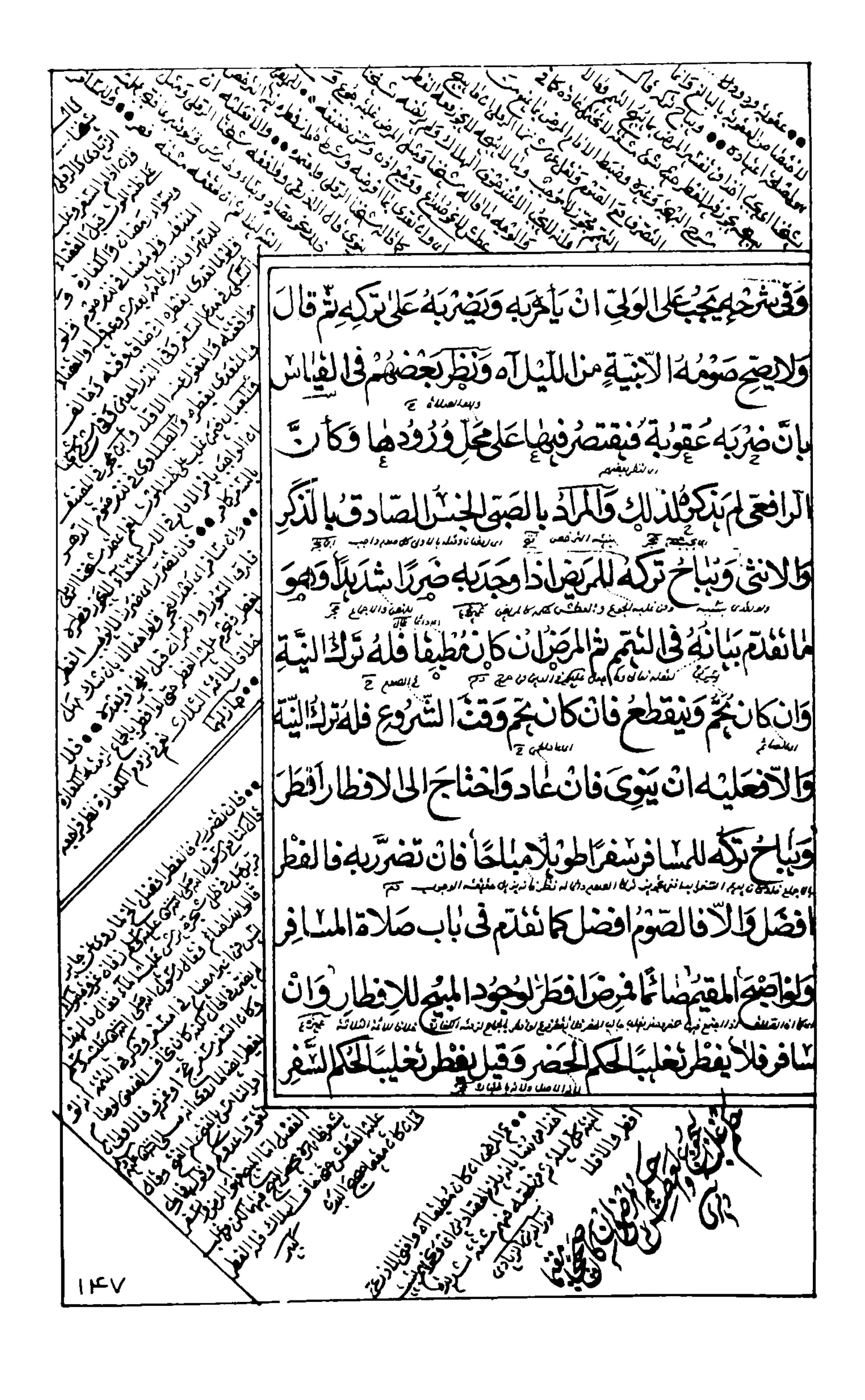
كان اذا افطر قال ذلك واسناده حسن لكنه مرسل فان
يكثر الصدقة وتلاوة القرآن فى رمضان وان يعتكف فيه لا
سيما فى العشر الاواخر منه روى الشيخان عن ابن عباس قال كان
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اجود الناس بالخير وكان
اجود ما يكون فى شهر رمضان ان جبريل كان يلقاه فى كل
سنة فى رمضان حتى ينسلخ فيعرض عليه رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم القرآن وفى رواية وكان يلقاه فى كل ليلة وروينا
عن ابن عمر انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يعتكف فى العشر
الاواخر من رمضان وعن عائشة قالت كان رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم يعتكف فى العشر الاواخر من رمضان
حتى توفاه الله وفى رواية للبخارى انه كان يعتكف فى كل
رمضان فالاعتكاف فيه افضل منه فى غيره وكذا اكثار



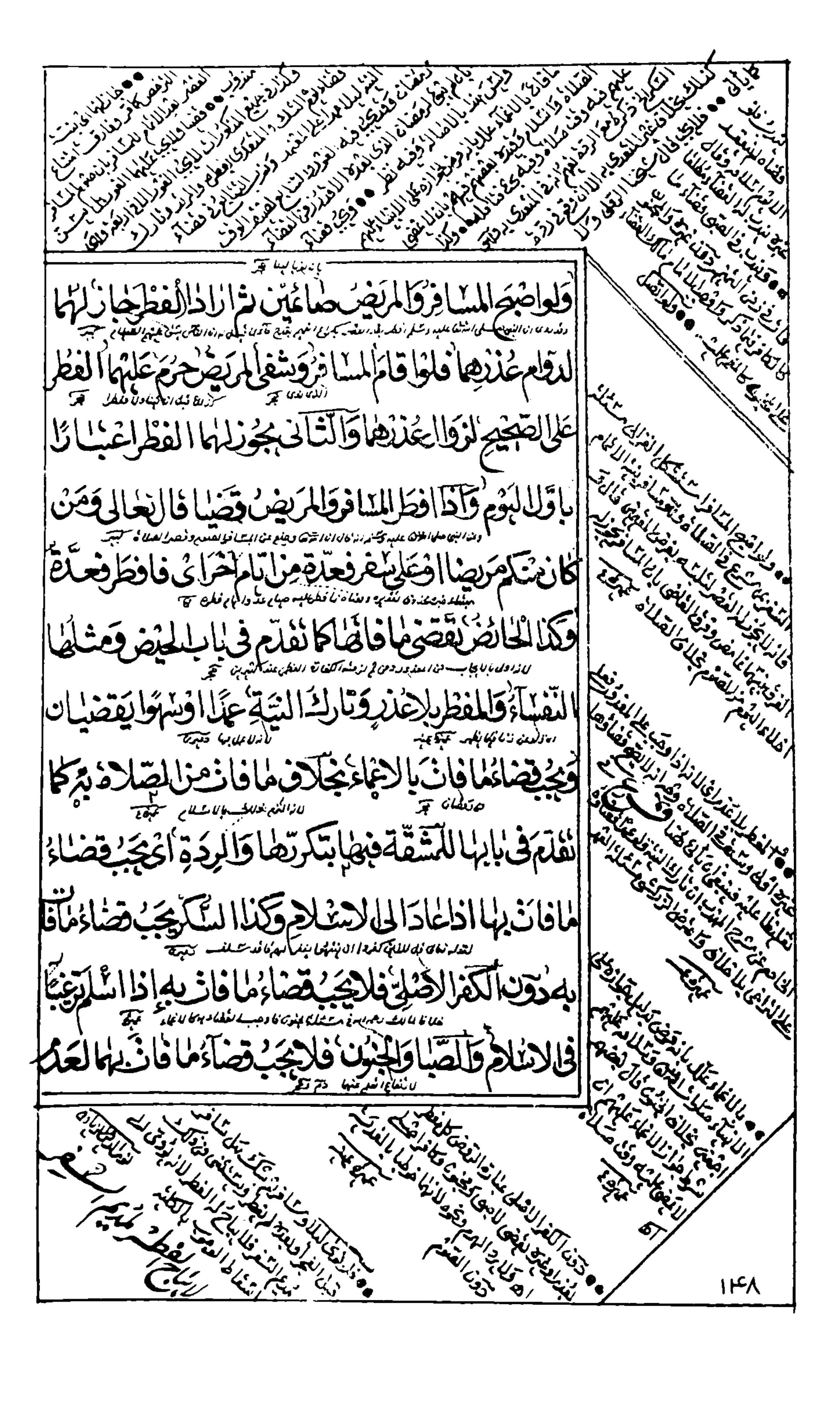
الصدقة والتلاوة فيه ولا أفضلية ذلك فيه عن من
السنن فيه وإن كان مسنونًا على الإطلاق

فصل

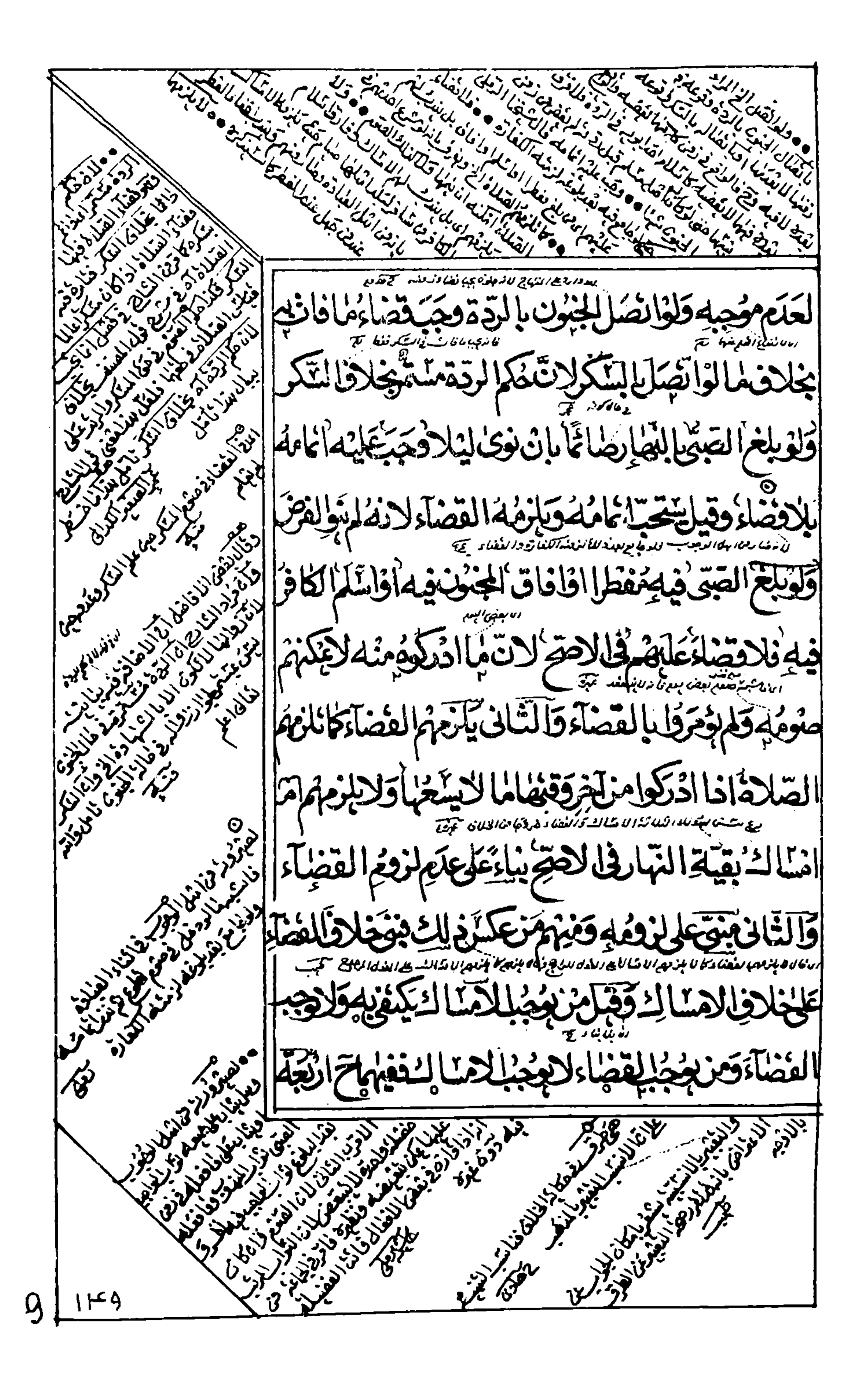
شرط وجوب صوم رمضان العقل والبلوغ وهذا يصدق
مع الكفر والحيض وغيرهما فلا يجب على الصبي والمجنون لعدم
تكليفهما ووجوبه على الكافر مع عدم صحته منه وجوب عقاب
عليه في الآخرة كما تقرر في الأصول ووجوبه على الحائض والنفساء
والمريض والمسافر وجوب انعقاد سبب كما تقرر في الأصول أيضًا
لوجوب القضاء عليهم كما سيأتي وكذا يقال في المرتد والمغمى عليه
والسكران أنه انعقد السبب في حقهم لوجوب القضاء عليهم
والطاقة أي الصوم فلا يجب على من لا يطيقه لكبر أو مرض لا يرجى
برؤه ويجب عليه لكل يوم مد كما سيأتي ويؤمر به الصبي لسبع إذا
أطاق وفي المهذب ويضرب على تركه لعشر قياسًا على الصلاة



وفي شرحه يجب على الولي ان يأمره ويضربه على تركه ثم قال
ولا يصح صومه الا بنية من الليل اه ونظر بعضهم في القياس
بان ضربه عقوبة فيقتصر فيها على محل ورودها وكان
الرافعي لم يذكره لذلك والمراد بالصبي الجنس الصادق بالذكر
والانثى ويباح تركه للمريض اذا وجد به ضررا شديدا وهو
ما تقدم بيانه في التيمم ثم المرض ان كان مطبقا فله ترك النية
وان كان يحم وينقطع فان كان يحم وقت الشروع فله ترك النية
والا فعليه ان ينوي فان عاد واحتاج الى الافطار افطر
ويباح تركه للمسافر سفرا طويلا مباحا فان تضرر به فالفطر
افضل والا فالصوم افضل كما تقدم في باب صلاة المسافر
ولو اصبح المقيم صائما ثم مرض افطر لوجود المبيح للافطار وان
سافر فلا يفطر تغليبا لحكم الحضر وقيل يفطر تغليبا لحكم السفر



ولو اصبح المسافر والمريض صائمين ثم ارادا الفطر جاز لهما
لدوام عذرهما فلو اقام المسافر وشفي المريض حرم عليهما الفطر
على الصحيح لزوال عذرهما والثاني يجوز لهما الفطر اعتبارا
باول اليوم واذا افطر المسافر والمريض قضيا قال تعالى ومن
كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر اى فافطر فعدة
وكذا الحائض تقضي ما فاتها كما تقدم في باب الحيض ومثلها
النفساء والمفطر بلا عذر وتارك النية عمدا او سهوا يقضيان
ويجب قضاء ما فات بالاغماء بخلاف ما فات من الصلاة به كما
تقدم في بابها للمشقة فيها بتكررها والردة اي يجب قضاء
ما فات بها اذا عاد الى الاسلام وكذا السكر يجب قضاء ما فات
به دون الكفر الاصلي فلا يجب قضاء ما فات به اذا اسلم ترغيبا
في الاسلام والصبا والجنون فلا يجب قضاء ما فات بهما لعدم



لعدم موجبه ولو اتصل الجنون بالردة وجب قضاء ما فاته

بخلاف ما لو اتصل بالسكر لان حكم الردة مستمر بخلاف السكر

ولو بلغ الصبي بالنهار صائما بان نوى ليلا وجب عليه اتمامه

بلا قضاء وقيل يستحب اتمامه ويلزمه القضاء لانه لم ينو الفرض

ولو بلغ الصبي فيه مفطرا او افاق المجنون فيه او اسلم الكافر

فيه فلا قضاء عليهم في الاصح لان ما ادركوه منه لا يمكنهم

صومه ولم يؤمروا بالقضاء والثاني يلزمهم القضاء كما تلزمهم

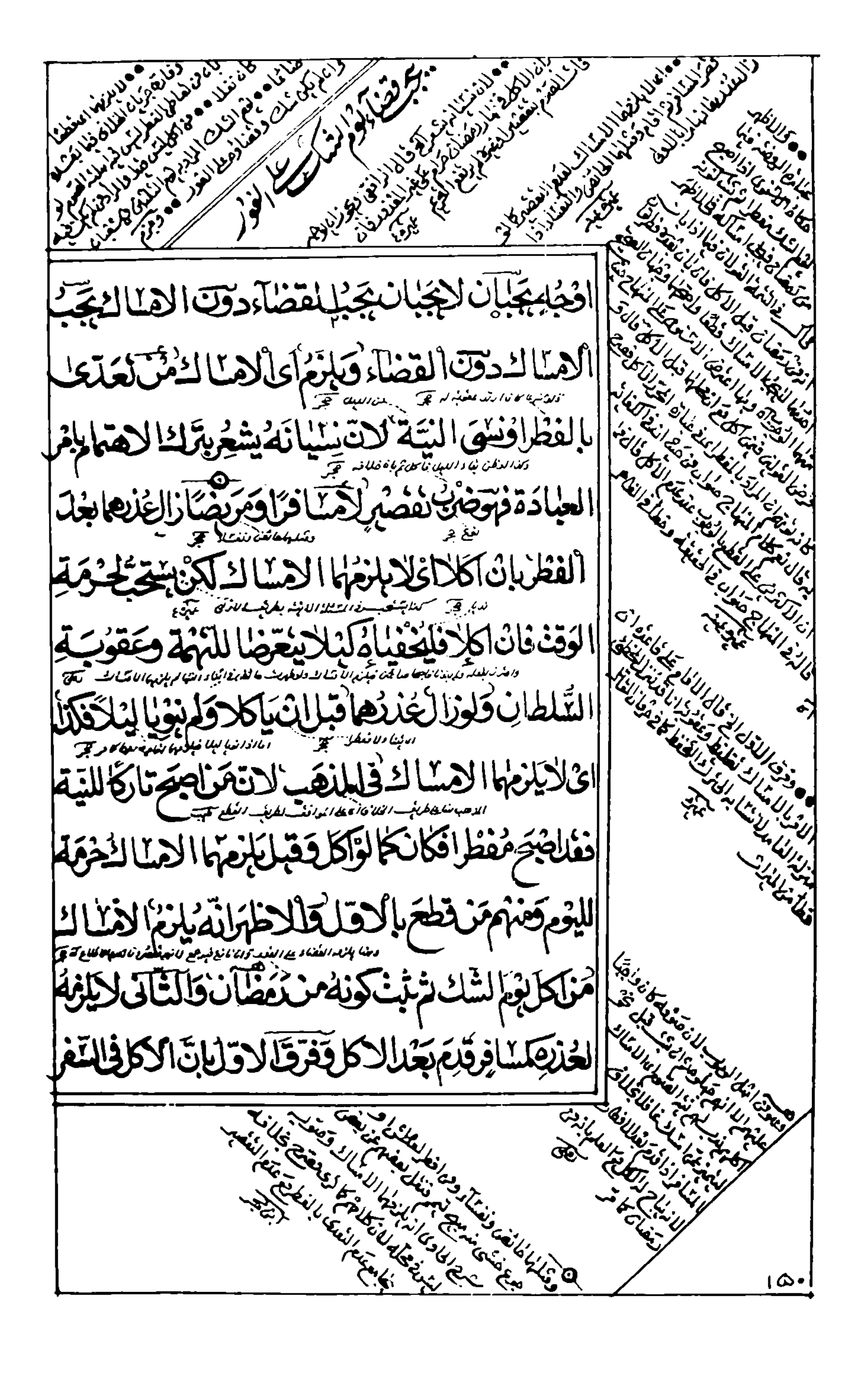
الصلاة اذا ادركوا من آخر وقتها ما لا يسعها ولا يلزمهم

امساك بقية النهار في الاصح بناء على عدم لزوم القضاء

والثاني مبني على لزومه ومنهم من عكس ذلك فبنى خلاف القضاء

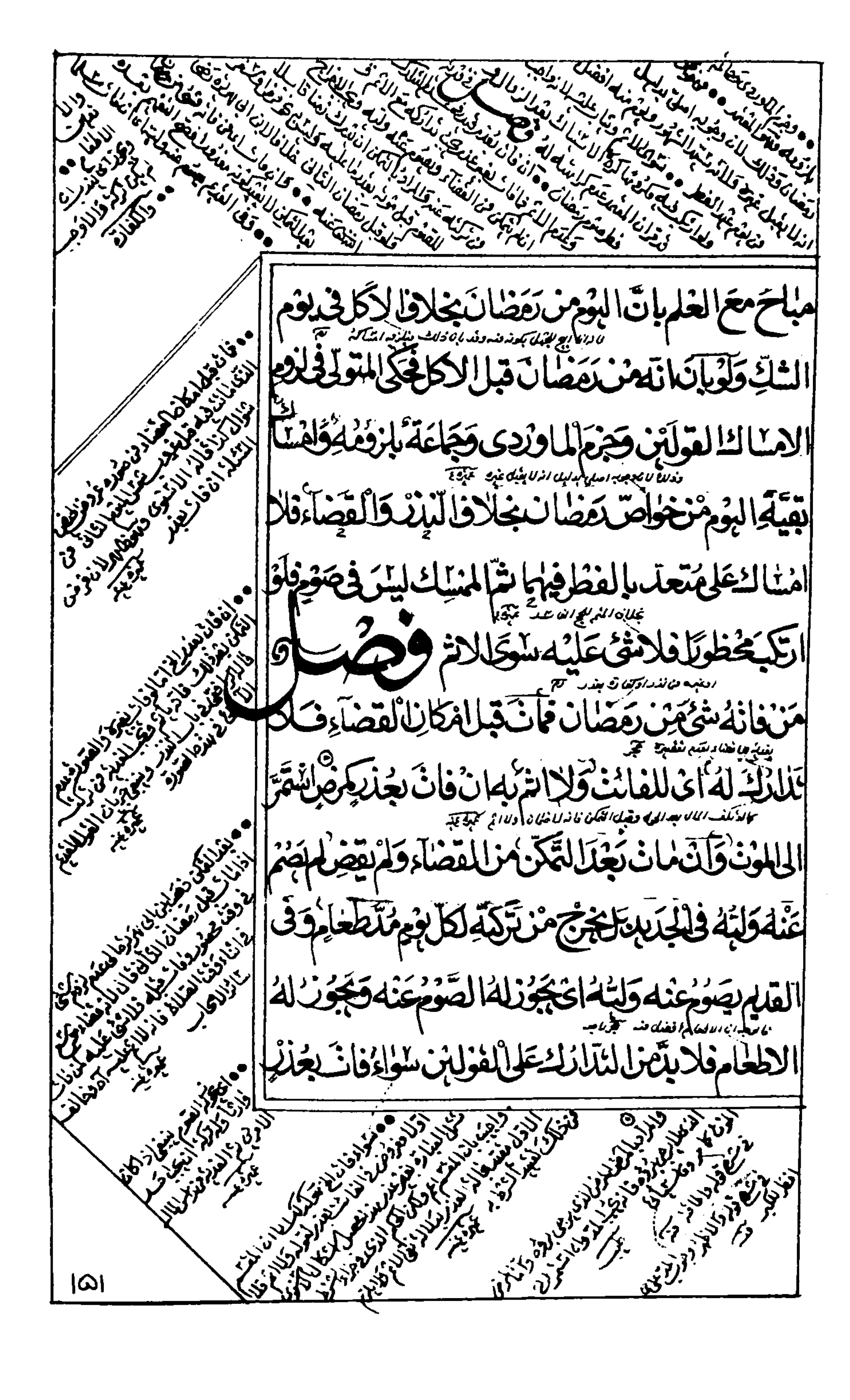
على خلاف الامساك وقال من يوجب الامساك يكتفي به ولا يوجب

القضاء ومن يوجب القضاء لا يوجب الامساك ففيهما ح اربعة



يجب قضاء يوم الشك على الفور

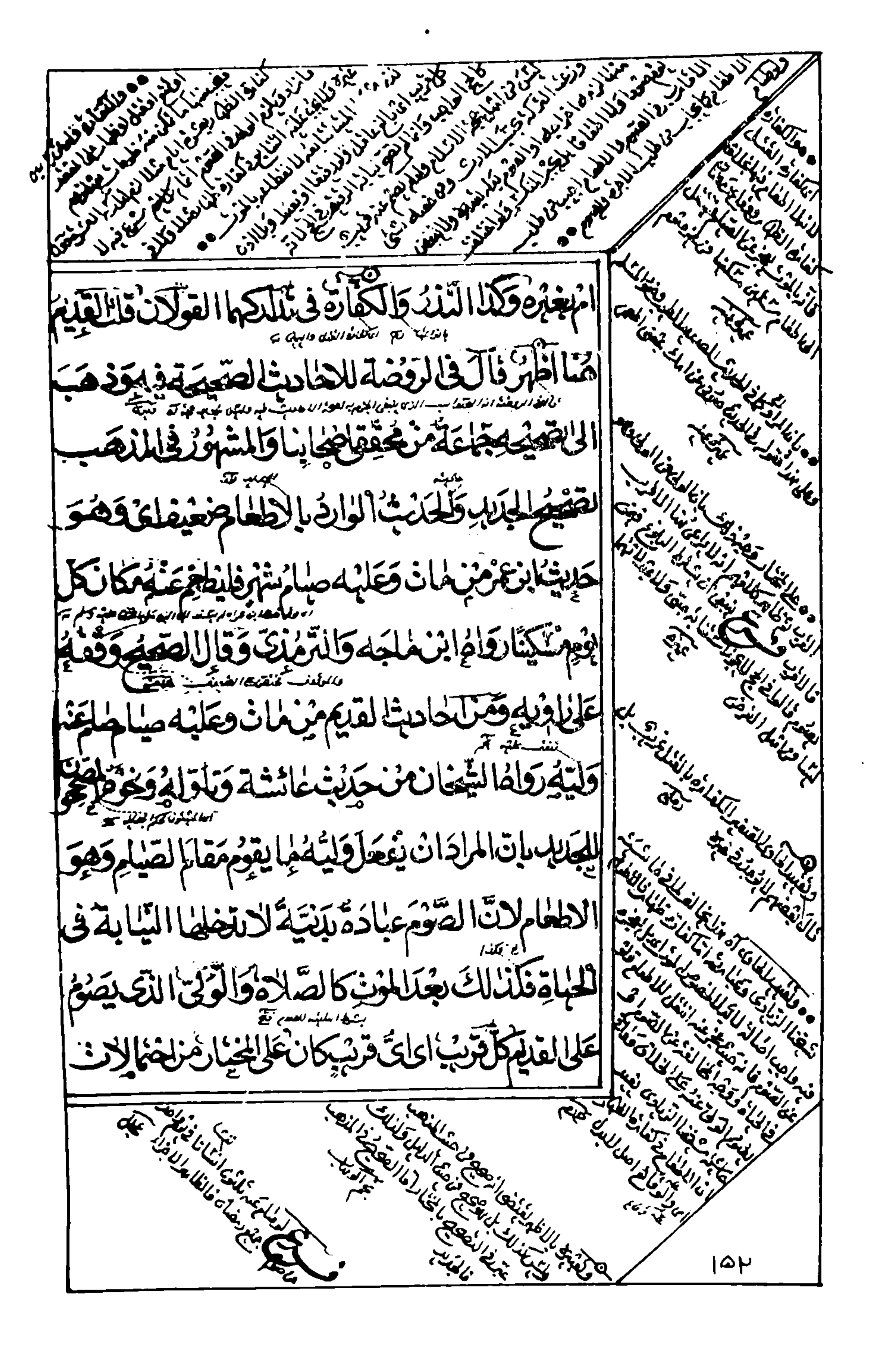
اوجبه بجيان لا نجبان يجب القضاء دون الامساك يجب
الامساك دون القضاء ويلزم اى الامساك من تعدى
بالفطر اونسى النية لان نسيانه يشعر بترك الاهتمام بامر
العبادة فهو ضرب تقصير لا مسافرا او مريضا زال عذرهما بعد
الفطر بان اكلا اى لا يلزمهما الامساك لكن يستحب لحرمة
الوقت فان اكلا فليخفياه كيلا يتعرضا للتهمة وعقوبة
السلطان ولو زال عذرهما قبل ان يأكلا ولم ينويا ليلا فكذلك
اى لا يلزمهما الامساك فى المذهب لان من اصبح تاركا للنية
فقد اصبح مفطرا فكان كما لو اكل وقيل يلزمهما الامساك لحرمة
اليوم ومنهم من قطع بالاول والاظهر انه يلزم الامساك
من اكل يوم الشك ثم ثبت كونه من رمضان والثانى لا يلزمه
لعذره كمسافر قدم بعد الاكل وفرق الاول بان الاكل فى السفر



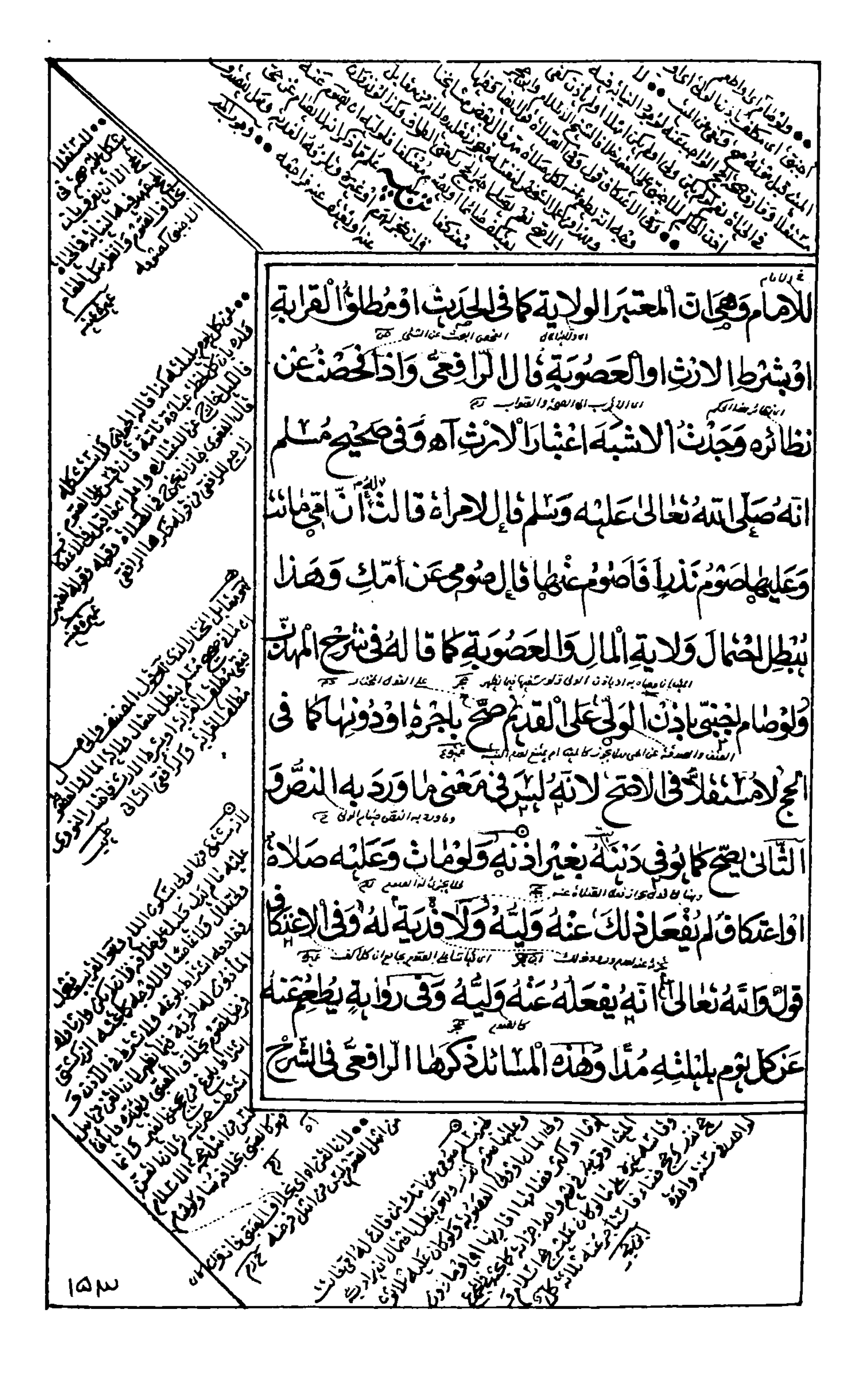
مباح مع العلم بان اليوم من رمضان بخلاف الاكل في يوم
الشك ولو بان انه من رمضان قبل الاكل فحكى المتولى في لزوم
الامساك القولين وجزم الماوردى وجماعة بلزومه وامساك
بقية اليوم من خواص رمضان بخلاف النذر والقضاء فلا
امساك على متعد بالفطر فيهما ثم الممسك ليس في صوم فلو
ارتكب محظورا فلا شئ عليه سوى الاثم

فصل

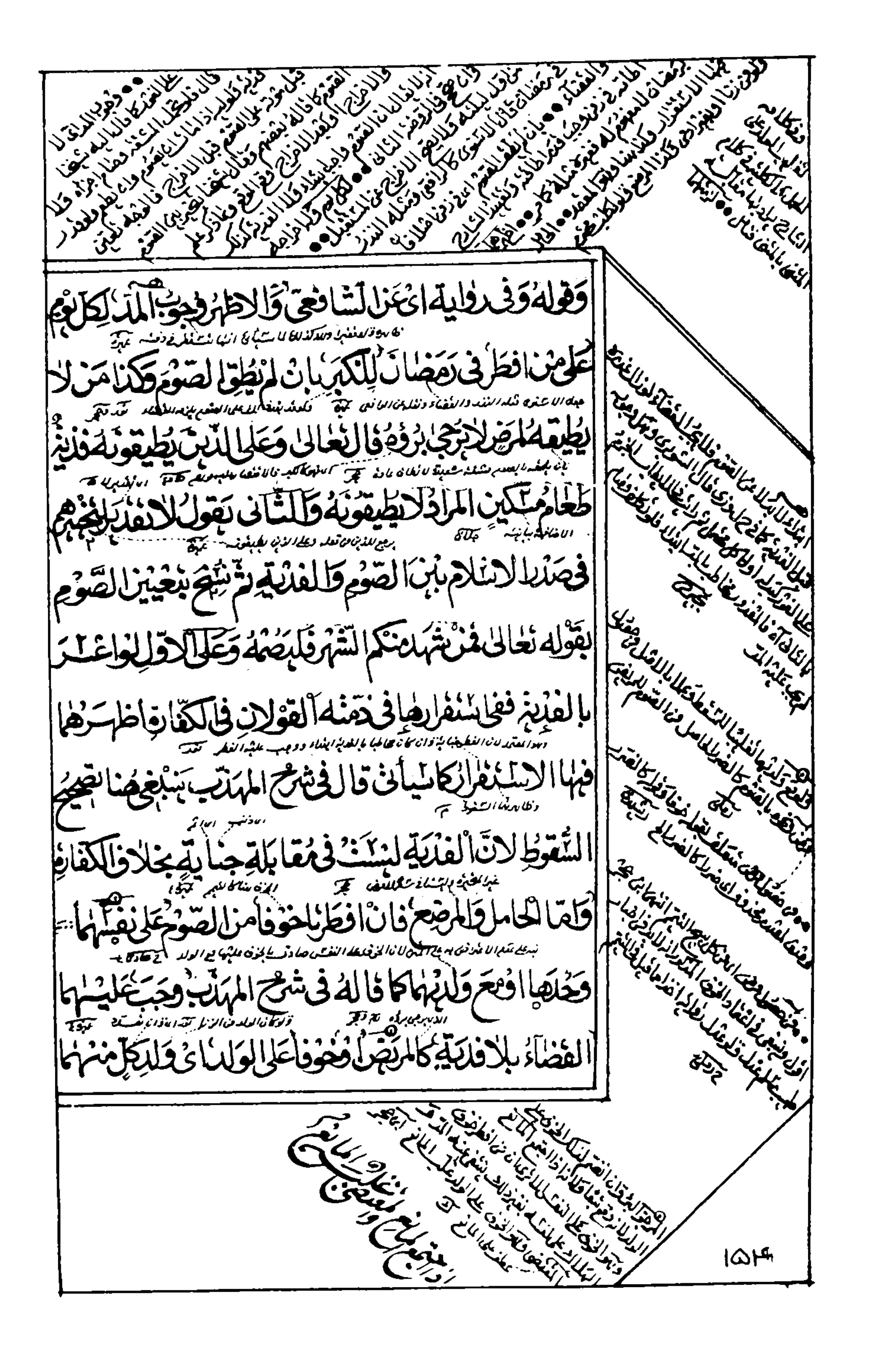
من فاته شئ من رمضان فمات قبل امكان القضاء فلا
تدارك له اى للفائت ولا اثم به ان فات بعذر كمرض استمر
الى الموت وان مات بعد التمكن من القضاء ولم يقض لم يصم
عنه وليه في الجديد بل يخرج من تركته لكل يوم مد طعام وفي
القديم يصوم عنه وليه اى يجوز له الصوم عنه ويجوز له
الاطعام فلا بد من التدارك على القولين سواء فات بعذر



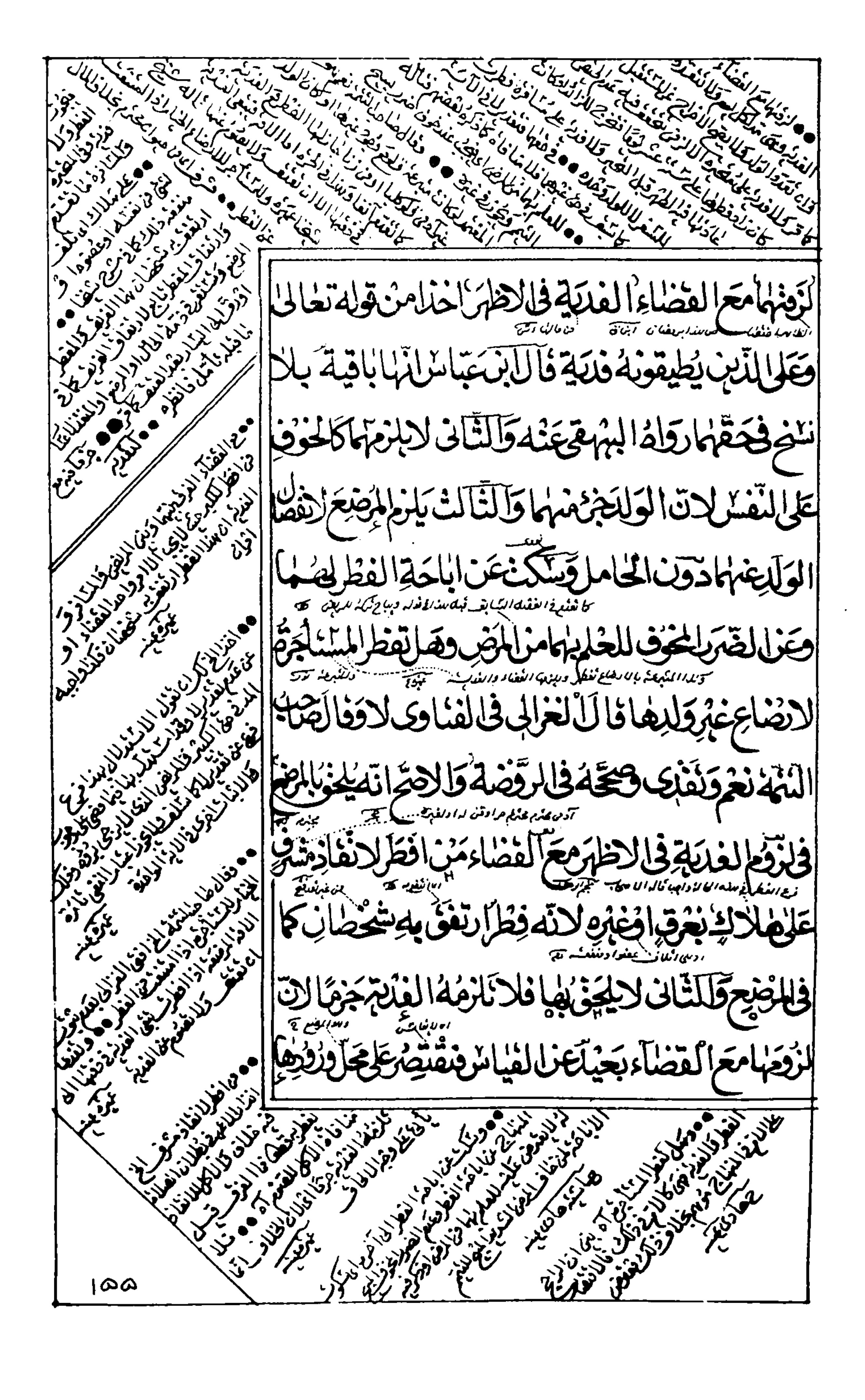
ام بغيره وكذا النذر والكفارة في تلك كلها القولان قال القديم
هنا اظهر قال في الروضة للاحاديث الصحيحة فيه وذهب
الى تصحيحه جماعة من محققي اصحابنا والمشهور في المذهب
تصحيح الجديد والحديث الوارد بالاطعام ضعيف ففي وهو
حديث ابن عمر من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه مكان كل
يوم مسكينا رواه ابن ماجه والترمذي وقال الصحيح وقفه
على راويه ومن احاديث القديم من مات وعليه صيام صام عنه
وليه رواه الشيخان من حديث عائشة وتأوله ونحوه اصحاب
الجديد بان المراد ان يفعل وليه ما يقوم مقام الصيام وهو
الاطعام لان الصوم عبادة بدنية لا تدخلها النيابة في
الحياة فكذلك بعد الموت كالصلاة والولي الذي يصوم
على القديم كل قريب اي اي قريب كان على المختار من احتمالات



للامام وهى اى المعتبر الولاية كما فى الحديث او مطلق القرابة
او بشرط الارث او العصوبة قال الرافعى واذا لخصت عن
نظائره وجدت الاشبه اعتبار الارث اه وفى صحيح مسلم
انه صلى الله تعالى عليه وسلم قال لامرأة قالت ان امى ماتت
وعليها صوم نذر افاصوم عنها قال صومى عن امك وهذا
يبطل احتمال ولاية المال والعصوبة كما قاله فى شرح المهذب
ولو صام اجنبى باذن الولى على القديم صح باجرة او دونها كما فى
الحج لا مستقلا فى الاصح لانه ليس فى معنى ما ورد به النص و
الثانى يصح كما لو وفى دينه بغير اذنه ولو مات وعليه صلاة
او اعتكاف لم يفعل ذلك عنه وليه ولا فدية له وفى الاعتكاف
قول والله تعالى انه يفعله عنه وليه وفى رواية يطعم عنه
عن كل يوم بليلته مدا وهذه المسائل ذكرها الرافعى فى الشرح



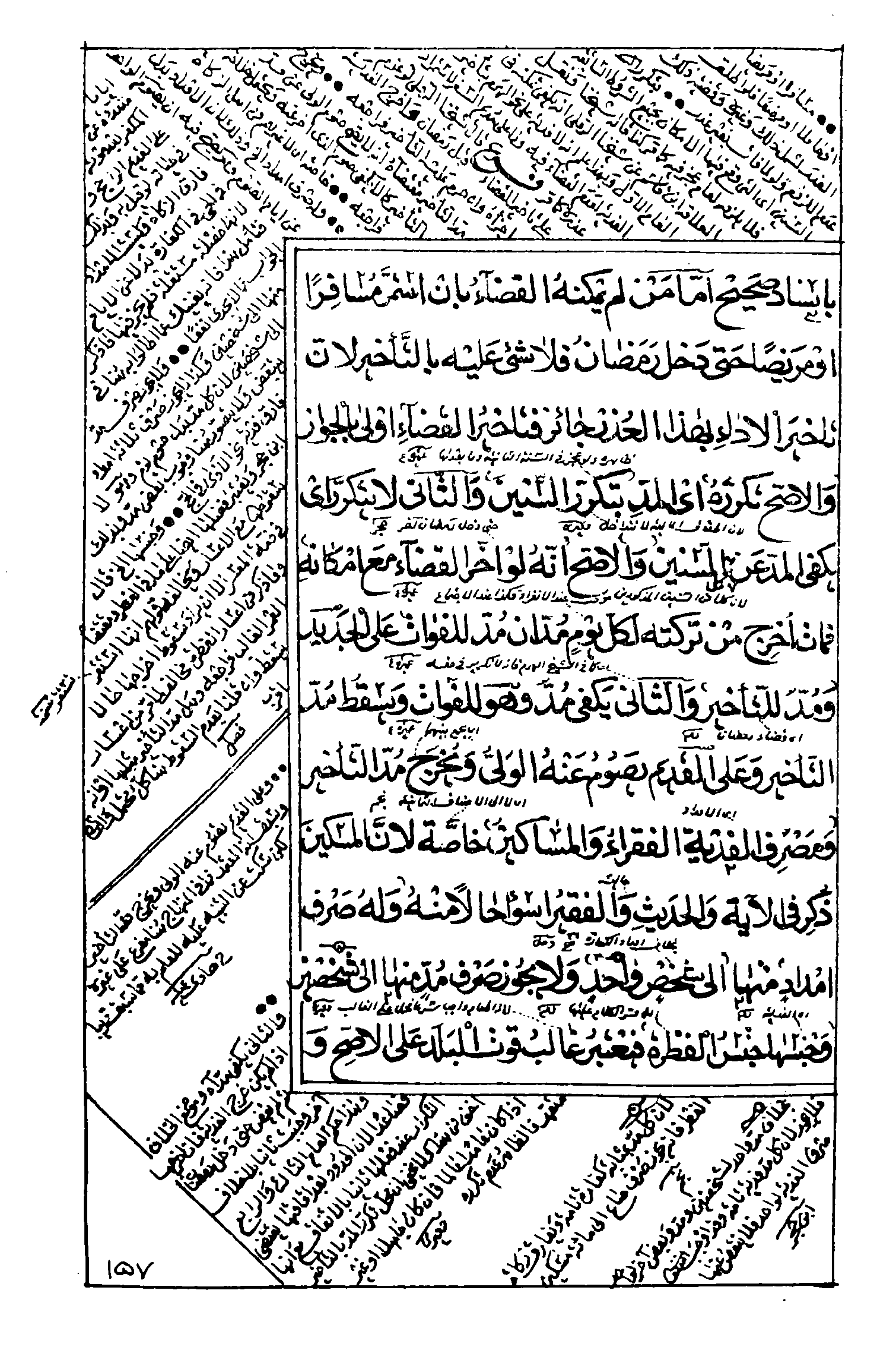
وقوله وفي رواية اي عن الشافعي والاظهر وجوب المد لكل يوم
على من افطر في رمضان للكبر بان لم يطق الصوم وكذا من لا
يطيقه لمرض لا يرجى برؤه قال تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية
طعام مسكين المراد لا يطيقونه والثاني يقول لا فدية عليهم
في صدر الاسلام بين الصوم والفدية ثم نسخ بتعيين الصوم
بقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه وعلى الاول لو اعسر
بالفدية ففي استقرارها في ذمته القولان في الكفارة واظهرهما
فيها الاستقرار كما سيأتي قال في شرح المهذب ينبغي هنا تصحيح
السقوط لان الفدية ليست في مقابلة جناية بخلاف الكفارة
واما الحامل والمرضع فان افطرتا خوفا من الصوم على نفسهما
وحدهما او مع ولديهما كما قاله في شرح المهذب وجب عليهما
القضاء بلا فدية كالمريض او خوفا على الولد اي ولد كل منهما



لزومهما مع القضاء الفدية في الاظهر اخذا من قوله تعالى
وعلى الذين يطيقونه فدية قال ابن عباس انها باقية بلا
نسخ في حقهما رواه البيهقي عنه والثاني لا يلزمهما كالخوف
على النفس لان الولد جزء منهما والثالث يلزم المرضع لانفصال
الولد عنها دون الحامل وسكت عن اباحة الفطر لهما
وعن الضرر المخوف للعلم بهما من المرض وهل تفطر المستأجرة
لارضاع غير ولدها قال الغزالي في الفتاوى لا وقال صاحب
التتمة نعم وتفدي وصححه في الروضة والاصح انه يلحق بالمرضع
في لزوم الفدية في الاظهر مع القضاء من افطر لانقاذ مشرف
على هلاك بغرق او غيره لانه فطر ارتفق به شخصان كما
في المرضع والثاني لا يلحق بها فلا تلزمه الفدية جزما لان
لزومها مع القضاء بعيد عن القياس فيقتصر على محل ورودها



وقول الرافعي في المحتاج في نفاذ المذكور الى الفطر له ذلك
قال في الروضة مراده انه يجب عليه ذلك وقد صرح به اصحابنا
لا المتعدي بفطر رمضان بغير جماع فانه لا يلحق بالمرضع
في لزوم الفدية مع القضاء في الاصح فلا تلزمه جزما لان
فطرها ارتفق به شخصان من غير تعد بخلاف فطره والثاني
يلحق بها في اللزوم من باب اولى لتعديه ومن اخر قضاء رمضان
مع امكانه بان كان مقيما صحيحا حتى دخل رمضان آخر لزمه
مع القضاء لكل يوم مد واثم كما ذكره في شرح المهذب وذكر فيه
انه يلزم المد بمجرد دخول رمضان روى الدارقطني والبيهقي
حديث ابي هريرة من ادركه رمضان فافطر لمرض ثم صح ولم يقضه
حتى ادركه رمضان آخر صام الذي ادركه ثم يقضي ما عليه ثم
يطعم عن كل يوم مسكينا وضعفاه قالا وروي موقوفا على راويه



بإسناد صحيح أما من لم يمكنه القضاء بأن استمر مسافرا

أو مريضا حتى دخل رمضان فلا شيء عليه بالتأخير لأن تأخير

الأداء لهذا العذر جائز فتأخير القضاء أولى بالجواز

والأصح تكرره أي المد بتكرر السنين والثاني لا يتكرر أي

يكفي المد عن كل السنين والأصح أنه لو أخر القضاء مع إمكانه

فمات أخرج من تركته لكل يوم مدان مد للفوات على الجديد

ومد للتأخير والثاني يكفي مد وهو للفوات ويسقط مد

التأخير وعلى القديم يصوم عنه الولي ويخرج مد التأخير

ومصرف الفدية الفقراء والمساكين خاصة لأن المسكين

ذكر في الآية والحديث والفقير أسوأ حالا منه وله صرف

أمداد منها إلى شخص واحد ولا يجوز صرف مد منها إلى شخصين

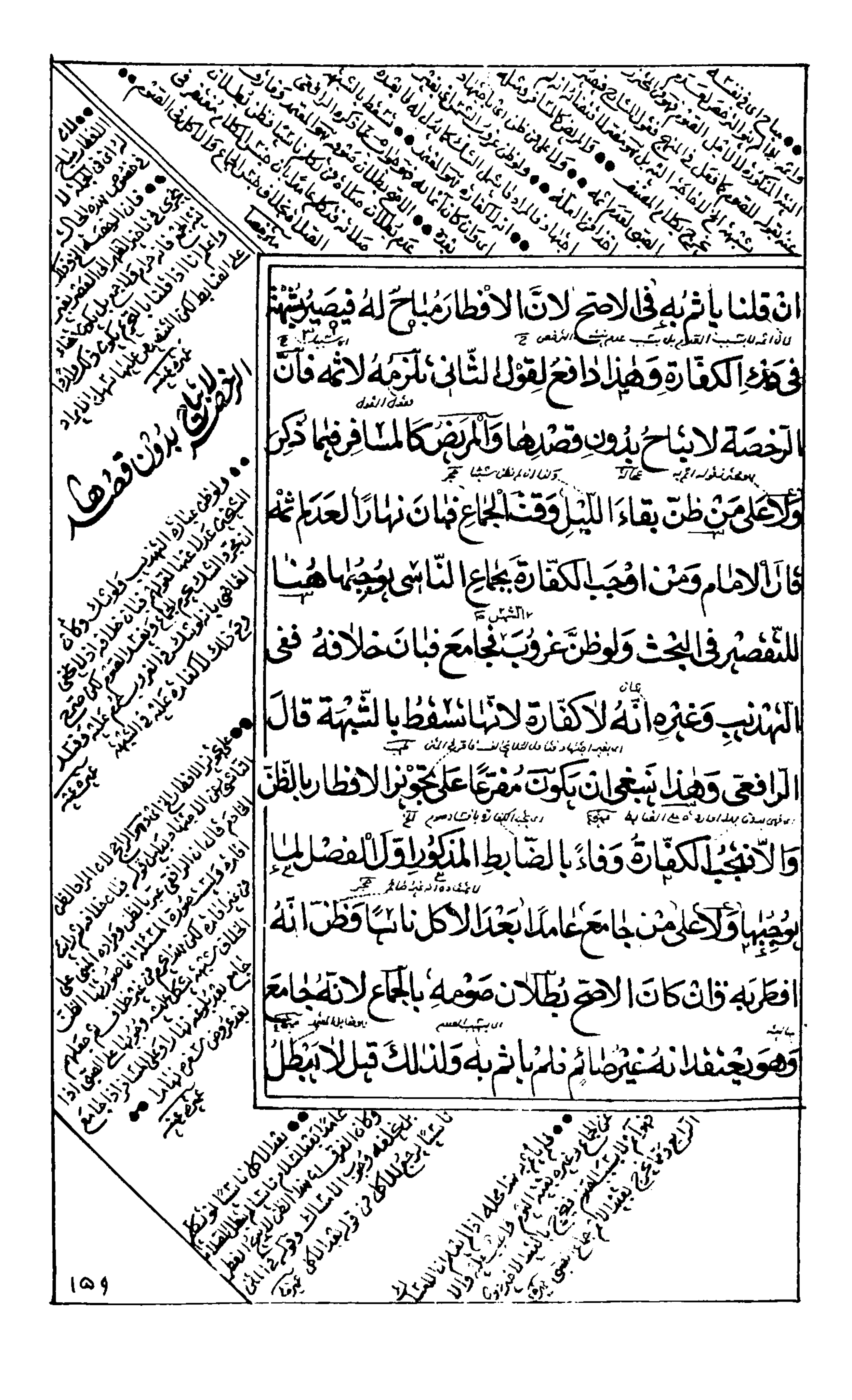
وجنسها جنس الفطرة فيعتبر غالب قوت البلد على الأصح و



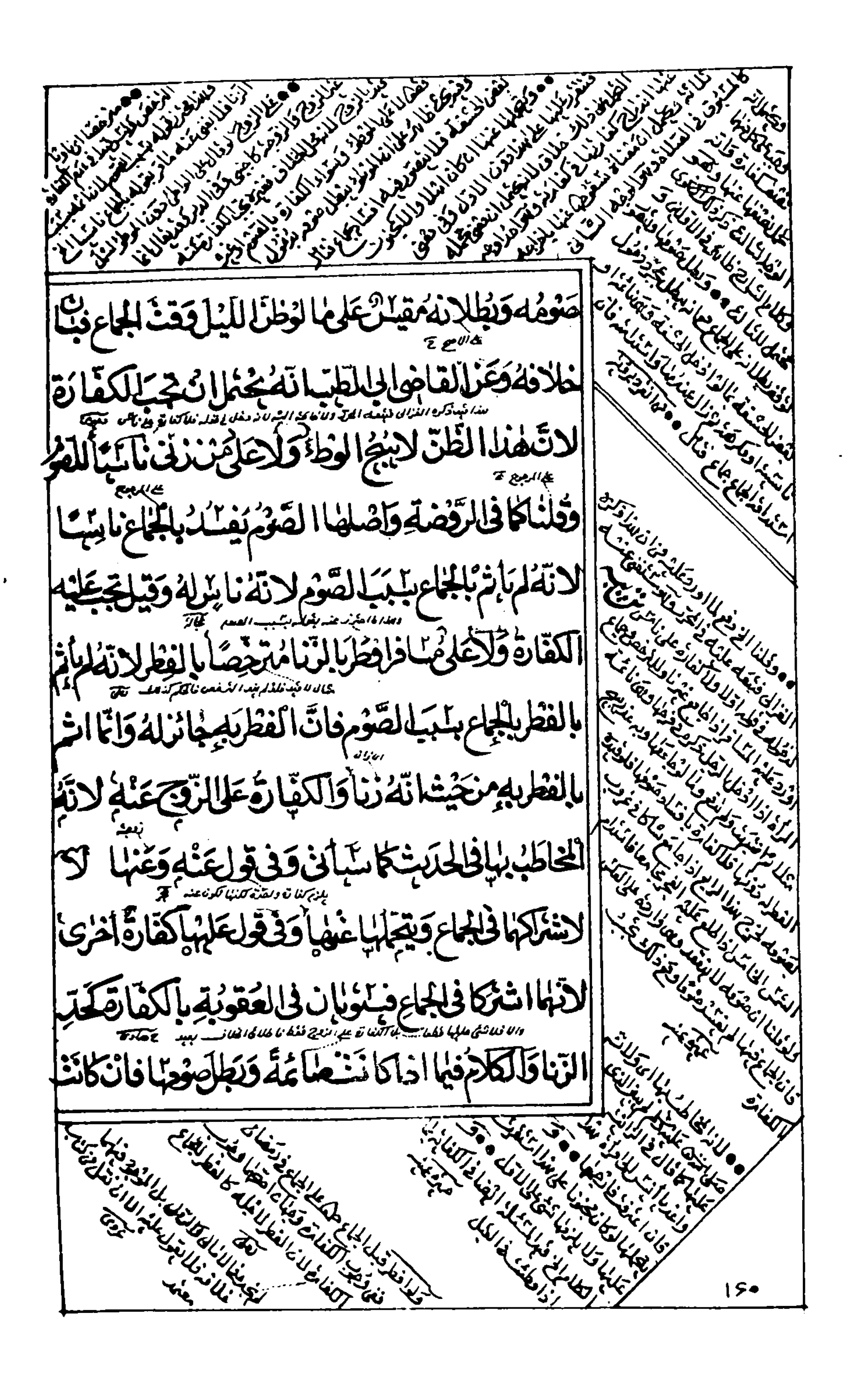
ولا يجزئ الدقيق والسويق كما سبق

فصل

تجب الكفارة وسيأتي بإفساد صوم يوم من رمضان بجماع
أثم به بسبب الصوم فهذه خمسة قيود تنفي الكفارة بانتفاء كل
واحد منها كما قال ولا كفارة على ناسٍ لأن جماعه لا يفسد
الصوم على المذهب كما تقدم وإن قلنا يفسد فقيل تجب الكفارة
لانتسابه إلى التقصير والأصح لا تجب لأنها تتبع الإثم ولا
مفسد غير رمضان من نذر أو قضاء أو كفارة لأن النص ورد
في رمضان كما سيأتي وهو مخصوص بفضائل لا يشاركه غيره
فيها أو مفسد رمضان بغير الجماع كالأكل والشرب والاستمناء
والمباشرة فيما دون الفرج المفضية إلى الإنزال لأن
النص ورد في الجماع وما عداه ليس في معناه ولا على مسافر
صائم جامع بنية الترخص لأنه لم يأثم به وكذا بغيرها في



ان قلنا يأثم به في الاصح لان الافطار مباح له فيصير شبهة
في درء الكفارة وهذا دافع لقول الثاني تلزمه لاثمه فان
الرخصة لا تباح بدون قصدها والمرض كالمسافر فيما ذكر
ولا على من ظن بقاء الليل وقت الجماع فبان نهارا لعدم اثمه
قال الامام ومن اوجب الكفارة بجماع الناسي يوجبها هنا
للتقصير في البحث ولو ظن غروب فجامع فبان خلافه ففي
التهذيب وغيره انه لا كفارة لانها تسقط بالشبهة قال
الرافعي وهذا ينبغي ان يكون مفرعا على تجويز الافطار بالظن
والا فتجب الكفارة وفاء بالضابط المذكور اول الفصل لما
يوجبها ولا على من جامع عامدا بعد الاكل ناسيا وظن انه
افطر به وان كان الاصح بطلان صومه بالجماع لانه جامع
وهو يعتقد انه غير صائم فلم يأثم به ولذلك قيل لا يبطل



صومه ويبطل لانه مقبل على ما لو ظن الليل وقت الجماع فبان

خلافه وعن القاضي ابي الطيب انه يحتمل ان تجب الكفارة

لان هذا الظن لا يبيح الوطء ولا على من زنى ناسيا للصوم

وقلنا كما في الروضة واصلها ان الصوم يفسد بالجماع ناسيا

لانه لم ياثم بالجماع بسبب الصوم لانه ناس له وقيل تجب عليه

الكفارة ولا على مسافر افطر بالزنا مترخصا بالفطر لانه لم ياثم

بالفطر بالجماع بسبب الصوم فان الفطر به جائز له وانما اثم

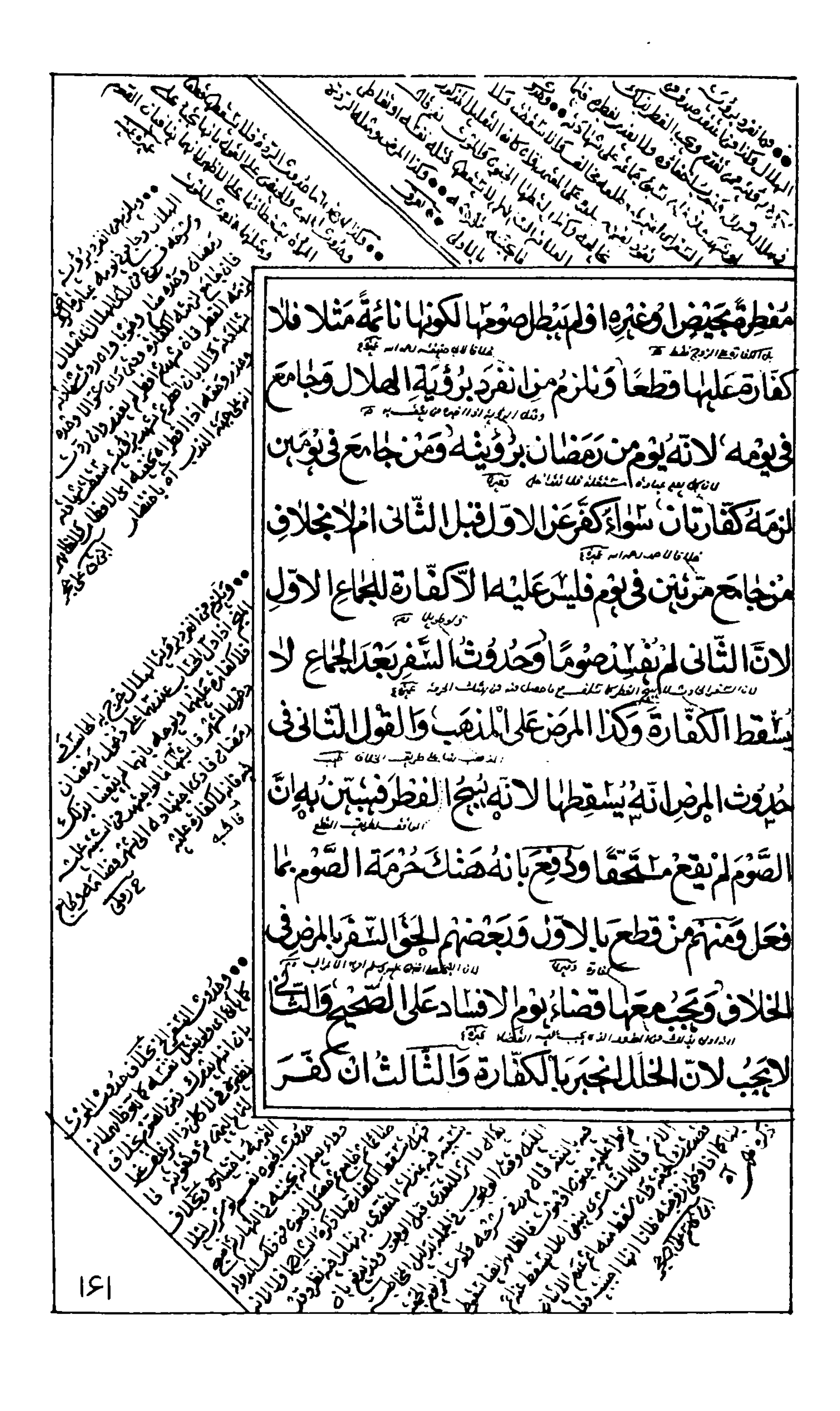
بالفطر به من حيث انه زنا والكفارة على الزوج عنه لانه

المخاطب بها في الحديث كما سياتي وفي قول عنه وعنها لا

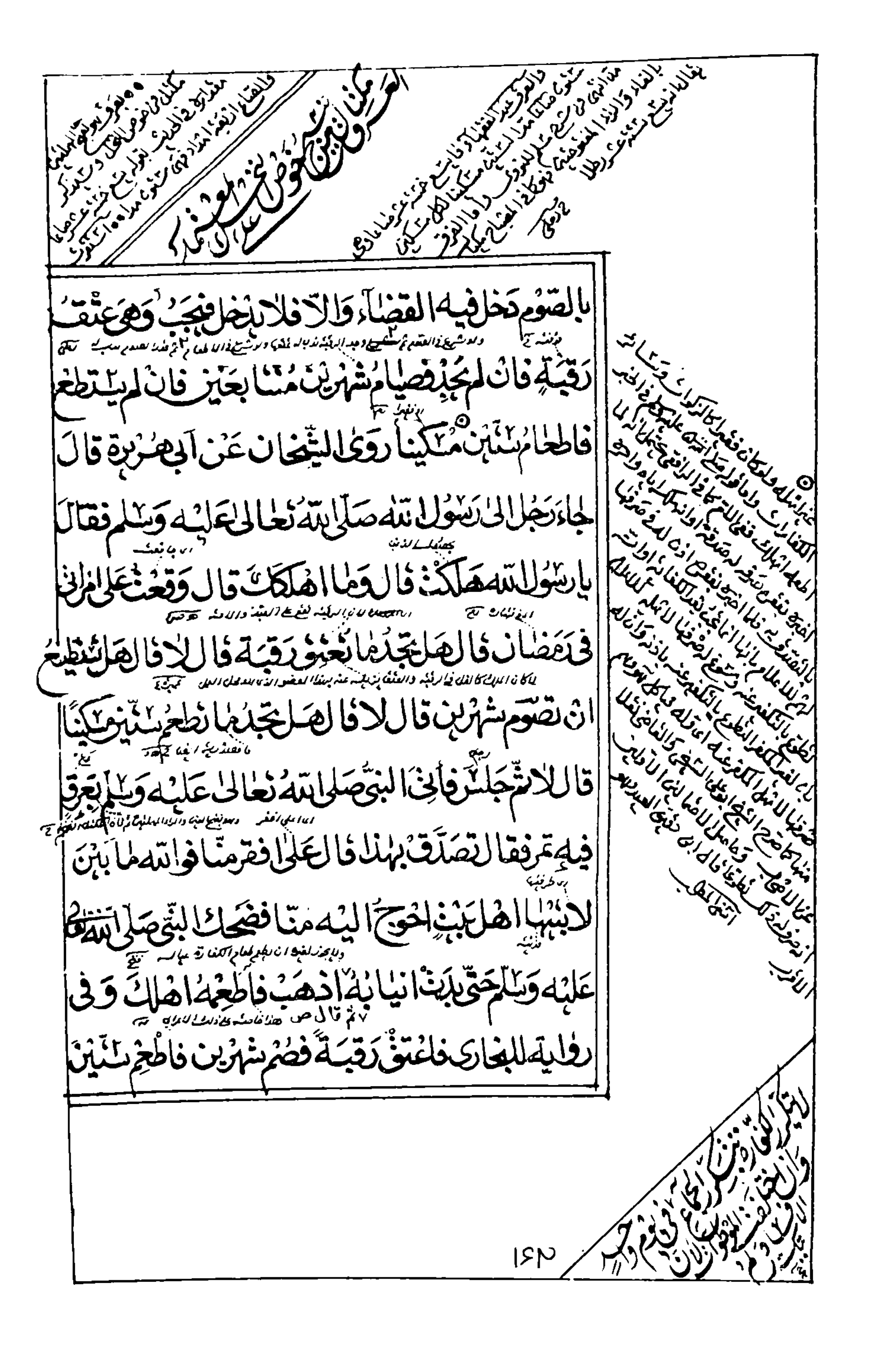
لاشتراكهما في الجماع ويتحملها عنها وفي قول عليها كفارة اخرى

لانهما اشتركا في الجماع فيستويان في العقوبة بالكفارة كحد

الزنا والكلام فيما اذا كانت صائمة وبطل صومها فان كانت



مفطر بحيض وغيره او لم يبطل صومها لكونها نائمة مثلا فلا
كفارة عليها قطعا ويلزم من انفرد برؤية الهلال وجامع
في يومه لانه يوم من رمضان برؤيته ومن جامع في يومين
لزمه كفارتان سواء كفر عن الاول قبل الثاني ام لا بخلاف
من جامع مرتين في يوم فليس عليه الا كفارة للجماع الاول
لان الثاني لم يفسد صوما وحدوث السفر بعد الجماع لا
يسقط الكفارة وكذا المرض على المذهب والقول الثاني في
حدوث المرض انه يسقطها لانه يبيح الفطر فتبين به ان
الصوم لم يقع مستحقا ودفع بانه هتك حرمة الصوم بما
فعل ومنهم من قطع بالاول وبعضهم الحق السفر بالمرض في
الخلاف ويجب معها قضاء يوم الافساد على الصحيح والثاني
لا يجب لان الخلل انجبر بالكفارة والثالث ان كفر



بالصوم دخل فيه القضاء والا فلا يدخل فيجب وهو عتق

رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع

فاطعام ستين مسكينا روى الشيخان عن ابي هريرة قال

جاء رجل الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال

يا رسول الله هلكت قال وما اهلكك قال وقعت على امرأتي

في رمضان قال هل تجد ما تعتق رقبة قال لا قال هل تستطيع

ان تصوم شهرين قال لا قال هل تجد ما تطعم ستين مسكينا

قال لا ثم جلس فأتي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بعرق

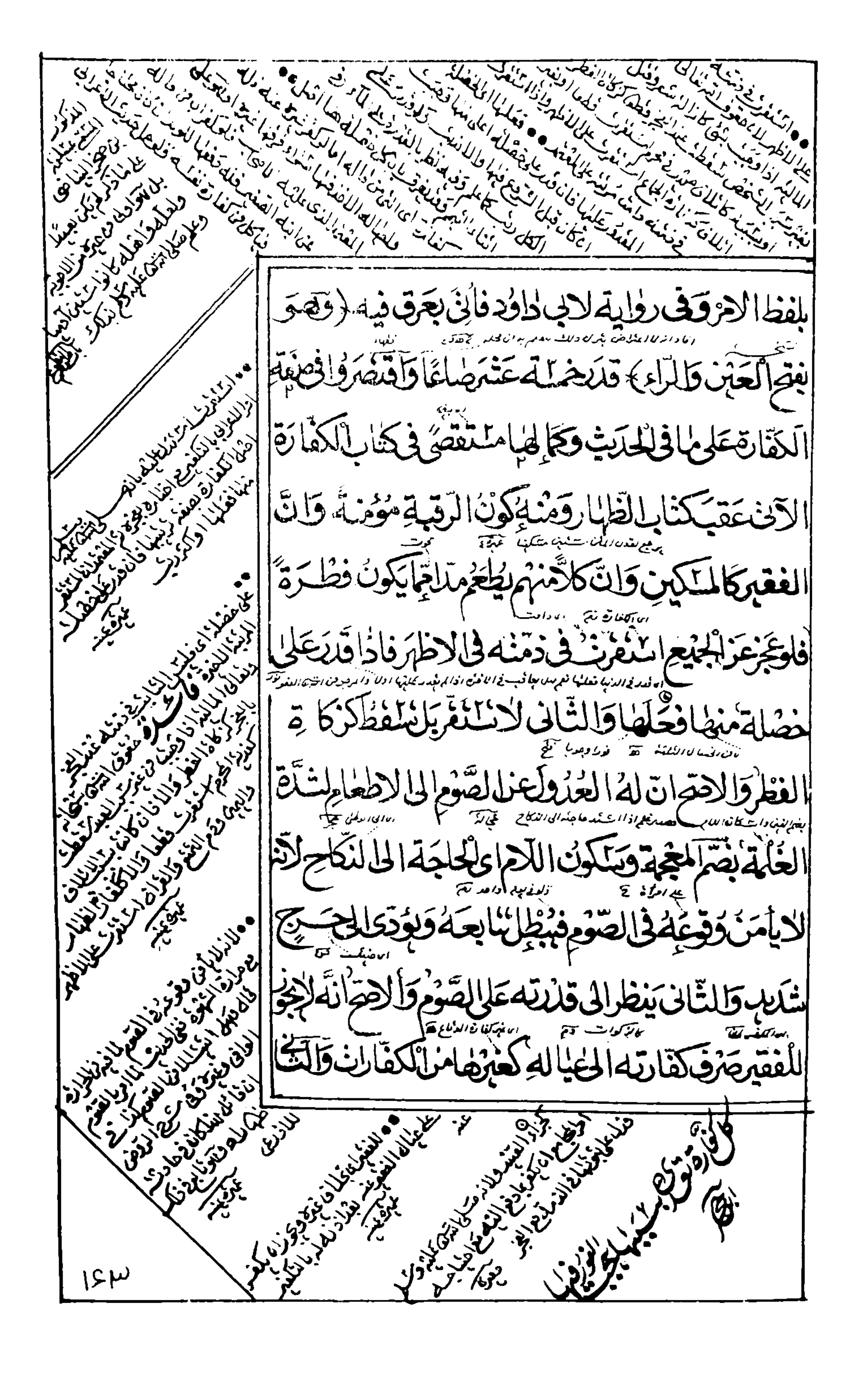
فيه تمر فقال تصدق بهذا قال على افقر منا فوالله ما بين

لابتيها اهل بيت احوج اليه منا فضحك النبي صلى الله تعالى

عليه وسلم حتى بدت انيابه اذهب فاطعمه اهلك وفي

رواية للبخاري فاعتق رقبة فصم شهرين فاطعم ستين

ولا تتكرر الكفارة بتكرر الجماع في يوم واحد



بلفظ الامر وفي رواية لابي داود فاني بعرق فيه (وهو

بفتح العين والراء) قدر خمسة عشر صاعا واقتصروا في صفة

الكفارة على ما في الحديث وكمالها مستقصى في كتاب الكفارة

الآتي عقب كتاب الظهار ومنه كون الرقبة مؤمنة وان

الفقير كالمسكين وان كلا منهم يطعم مدا كما يكون فطرة

فلو عجز عن الجميع استقرت في ذمته في الاظهر فاذا قدر على

خصلة منها فعلها والثاني لا تستقر بل تسقط كزكاة

الفطر والاصح ان له العدول عن الصوم الى الاطعام لشدة

الغلمة بضم المعجمة وسكون اللام اي الحاجة الى النكاح لانه

لا يأمن وقوعه في الصوم فيبطل تتابعه ويؤدي الى حرج

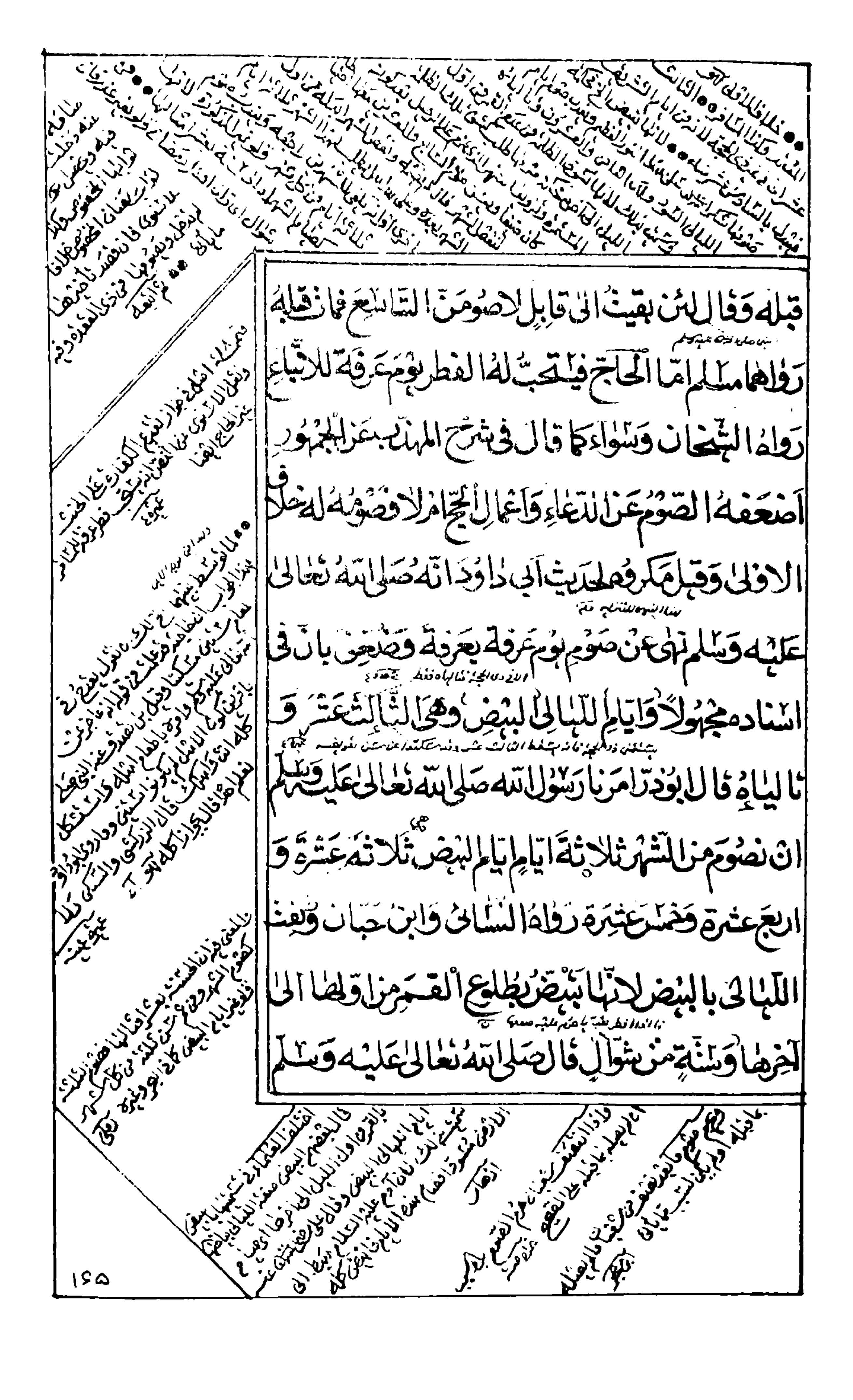
شديد والثاني ينظر الى قدرته على الصوم والاصح انه لا يجوز

للفقير صرف كفارته الى عياله كغيرها من الكفارات والثاني

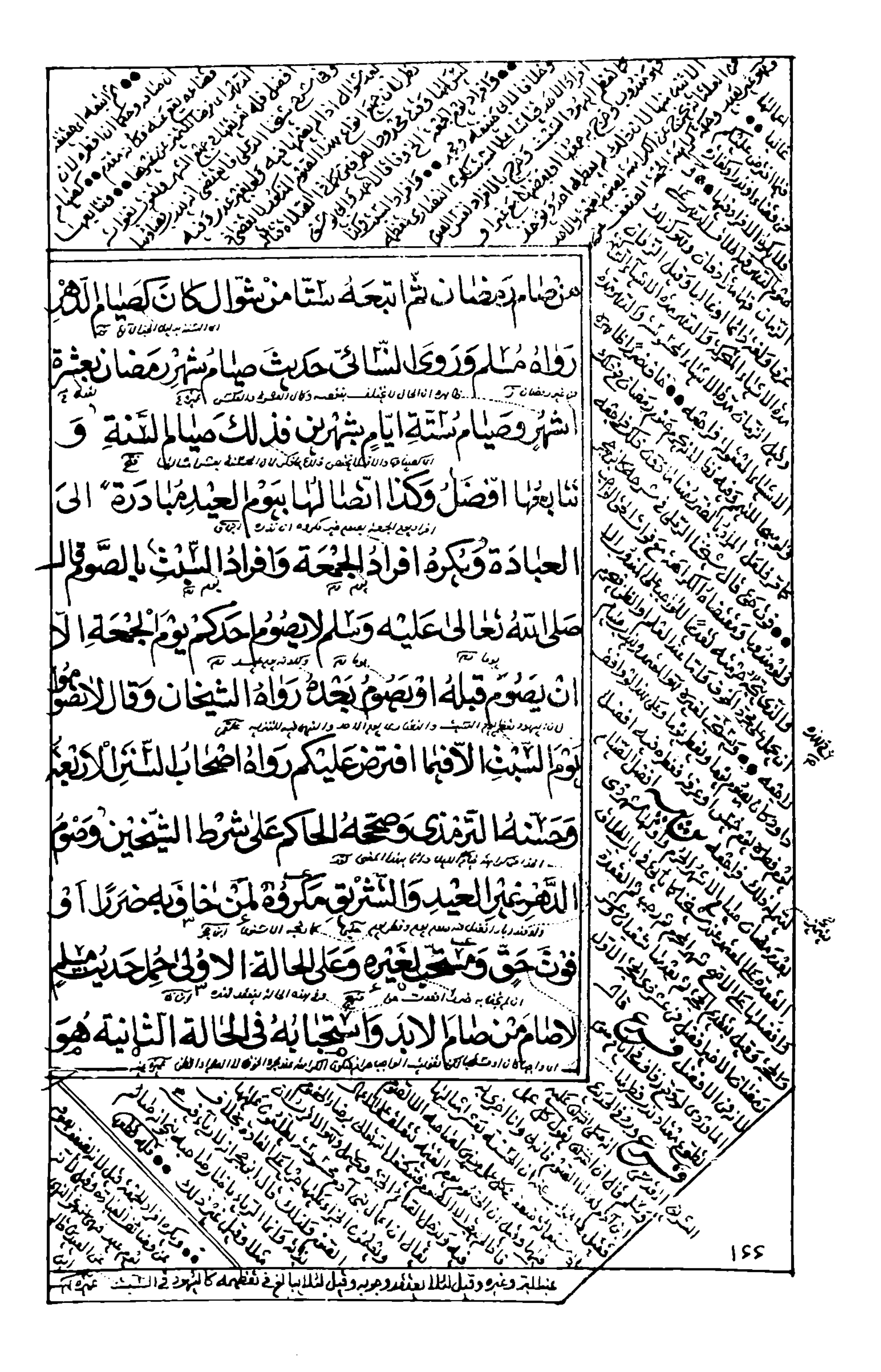
يجوز لقوله في الحديث فاطعمه اهلك وجوابه لانسلم ان اطعامهم
عن الكفارة وان تقدمه الاذن بالصرف فيها لما توسط
بينهما من ذكر احتياجه واهله اليه والكفارة انما تجب
اخراجها بعد الكفاية

باب صوم التطوع

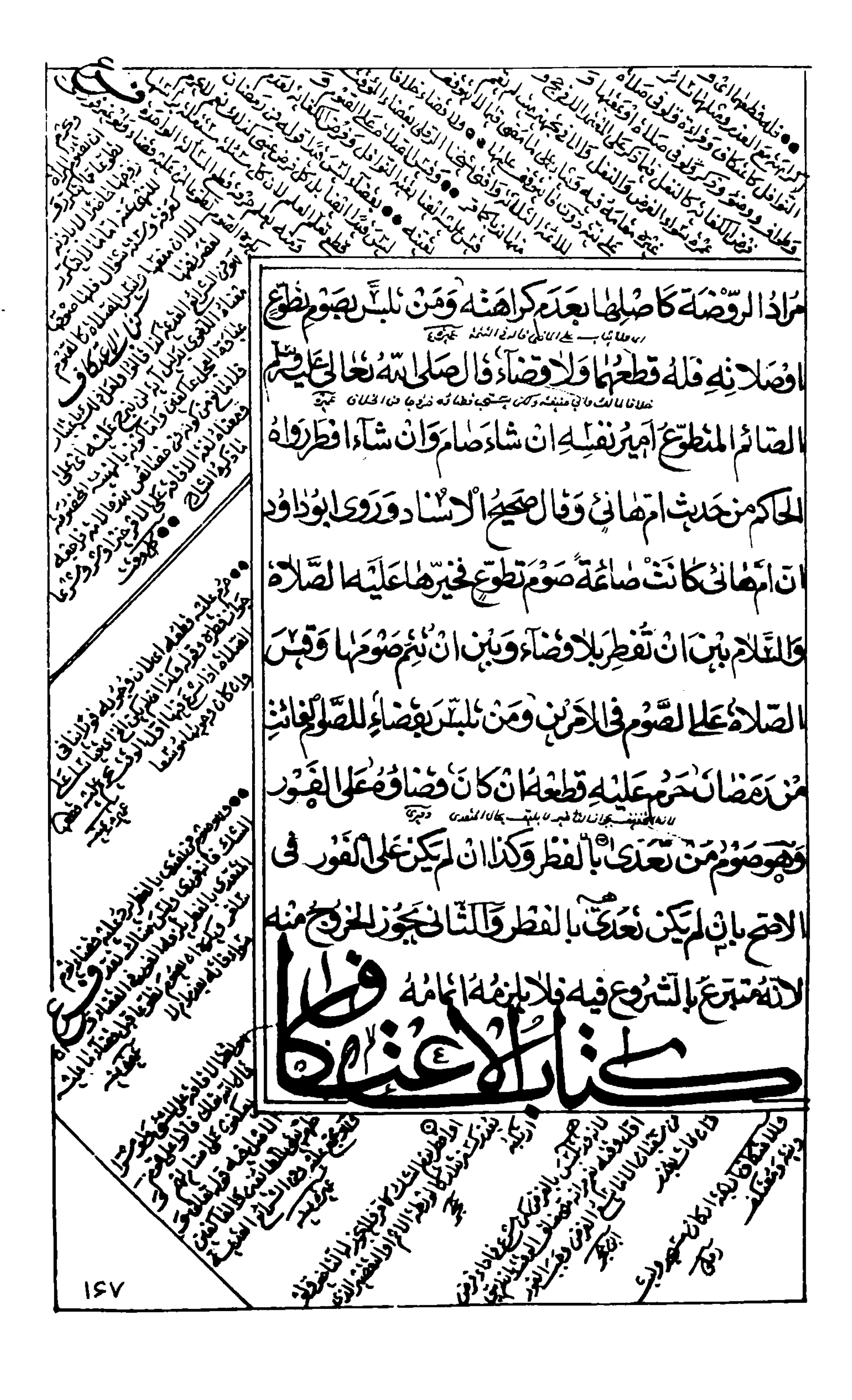
سن صوم الاثنين والخميس لانه صلى الله تعالى عليه وسلم
كان يتحرى صومهما وقال تعرض الاعمال يوم الاثنين والخميس
فاحب ان يعرض عملي وانا صائم رواهما الترمذي وغيره الاول
من حديث عائشة والثاني من حديث ابي هريرة ويوم عرفة
لغير الحاج وهو التاسع من ذي الحجة وعاشوراء وهو العاشر
من المحرم وتاسوعاء وهو التاسع منه قال صلى الله تعالى عليه
وسلم صيام يوم عرفة احتسب على الله ان يكفر السنة التي



قبله وقال لئن بقيت الى قابل لاصومن التاسع فمات قبله
رواهما مسلم اما الحاج فيستحب له الفطر يوم عرفة للاتباع
رواه الشيخان وسواء كما قال في شرح المهذب بعض الجمهور
اضعفه الصوم عن الدعاء واعمال الحج ام لا وصومه له خلاف
الاولى وقيل مكروه لحديث ابي داود انه صلى الله تعالى
عليه وسلم نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة وضعف بان في
اسناده مجهولا وايام الليالي البيض وهي الثالث عشر و
تالياه قال ابو ذر امرنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
ان نصوم من الشهر ثلاثة ايام ايام البيض ثلاثة عشر و
اربع عشرة وخمس عشرة رواه النسائي وابن حبان ووصف
الليالي بالبيض لانها تبيض بطلوع القمر من اولها الى
آخرها وستة من شوال قال صلى الله تعالى عليه وسلم

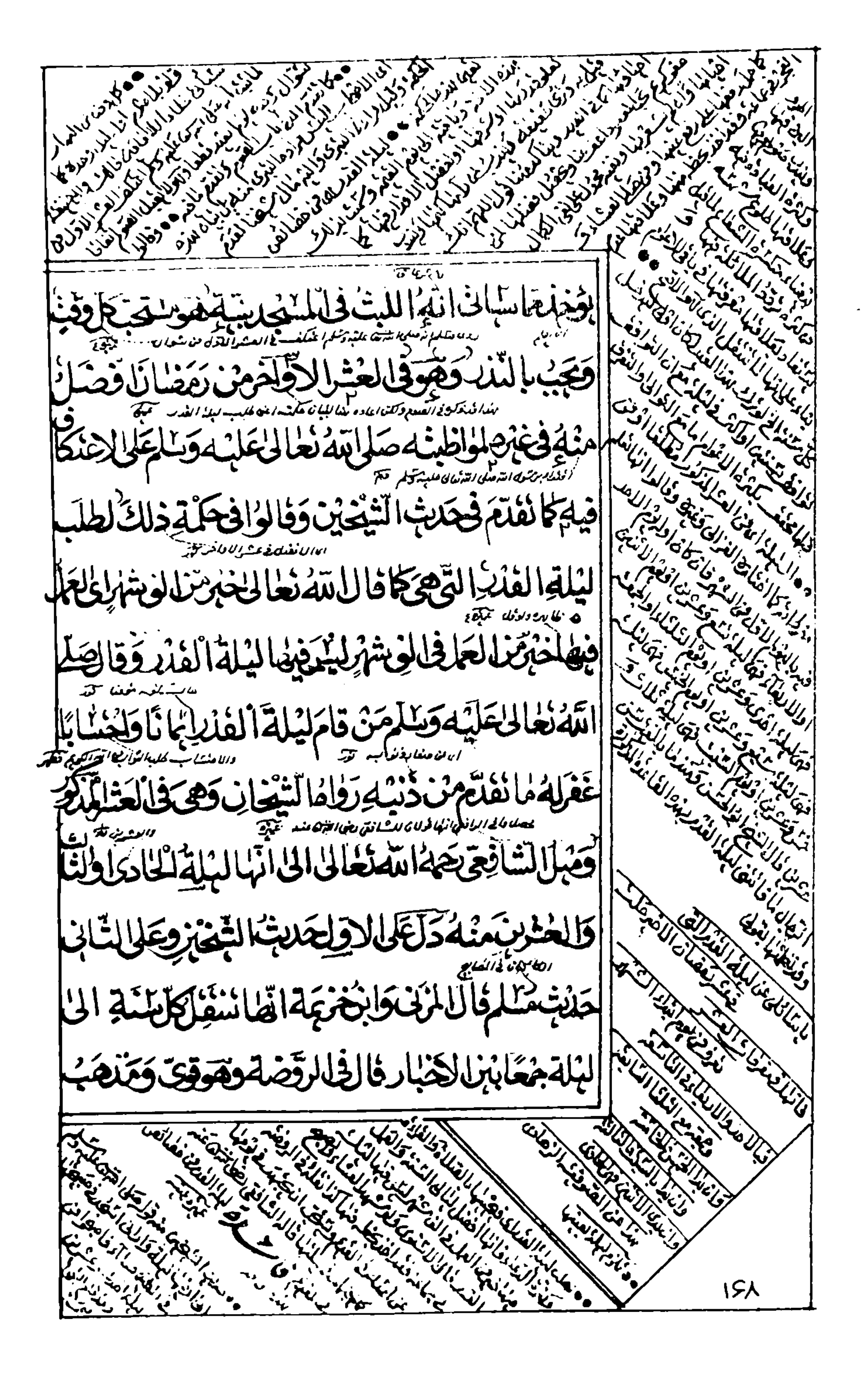


من صام رمضان ثم اتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر
رواه مسلم وروى النسائي حديث صيام شهر رمضان بعشرة
اشهر وصيام ستة ايام بشهرين فذلك صيام السنة و
تتابعها افضل وكذا اتصالها بيوم العيد مبادرة الى
العبادة ويكره افراد الجمعة وافراد السبت بالصوم قال
صلى الله تعالى عليه وسلم لا يصوم احدكم يوم الجمعة الا
ان يصوم قبله او يصوم بعده رواه الشيخان وقال لا تصوموا
يوم السبت الا فيما افترض عليكم رواه اصحاب السنن الاربعة
وحسنه الترمذي وصححه الحاكم على شرط الشيخين وصوم
الدهر غير العيد والتشريق مكروه لمن خاف به ضررا او
فوت حق ومستحب لغيره وعلى الحالة الاولى حمل حديث مسلم
لا صام من صام الابد واستحبابه في الحالة الثانية هو

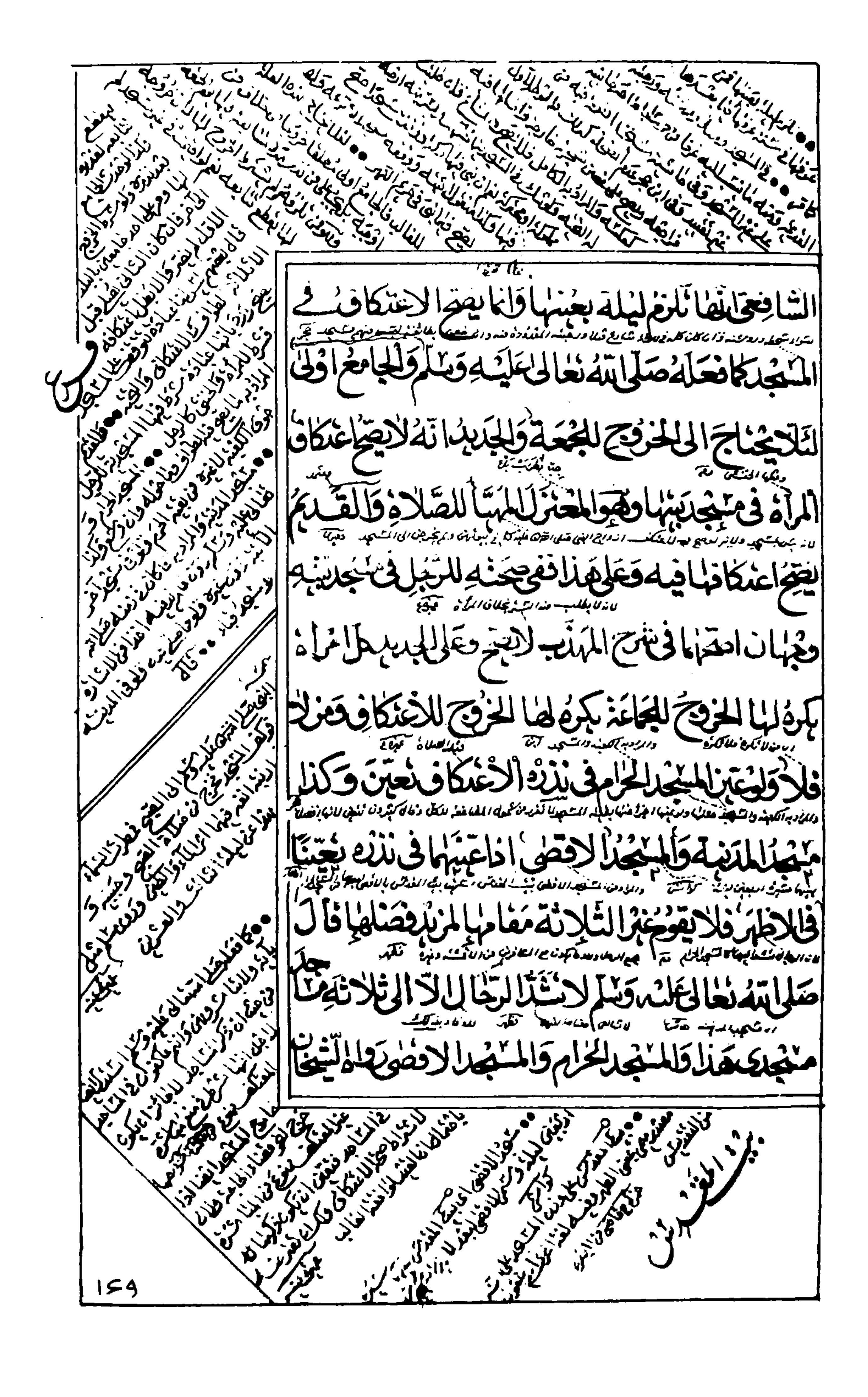


مراد الروضة كاصلها بعدم كراهته ومن تلبس بصوم تطوع
او صلاة فله قطعهما ولا قضاء قال صلى الله تعالى عليه وسلم
الصائم المتطوع امير نفسه ان شاء صام وان شاء افطر رواه
الحاكم من حديث ام هانئ وقال صحيح الاسناد وروى ابو داود
ان ام هانئ كانت صائمة صوم تطوع فخيرها عليه الصلاة
والسلام بين ان تفطر بلا قضاء وبين ان تتم صومها وقيس
الصلاة على الصوم في الامرين ومن تلبس بقضاء للصوم الفائت
من رمضان حرم عليه قطعه ان كان قضاؤه على الفور
وهو صوم من تعدى بالفطر وكذا ان لم يكن على الفور في
الاصح بان لم يكن تعدى بالفطر والثاني يجوز الخروج منه
لانه متبرع بالشروع فيه فلا يلزمه اتمامه

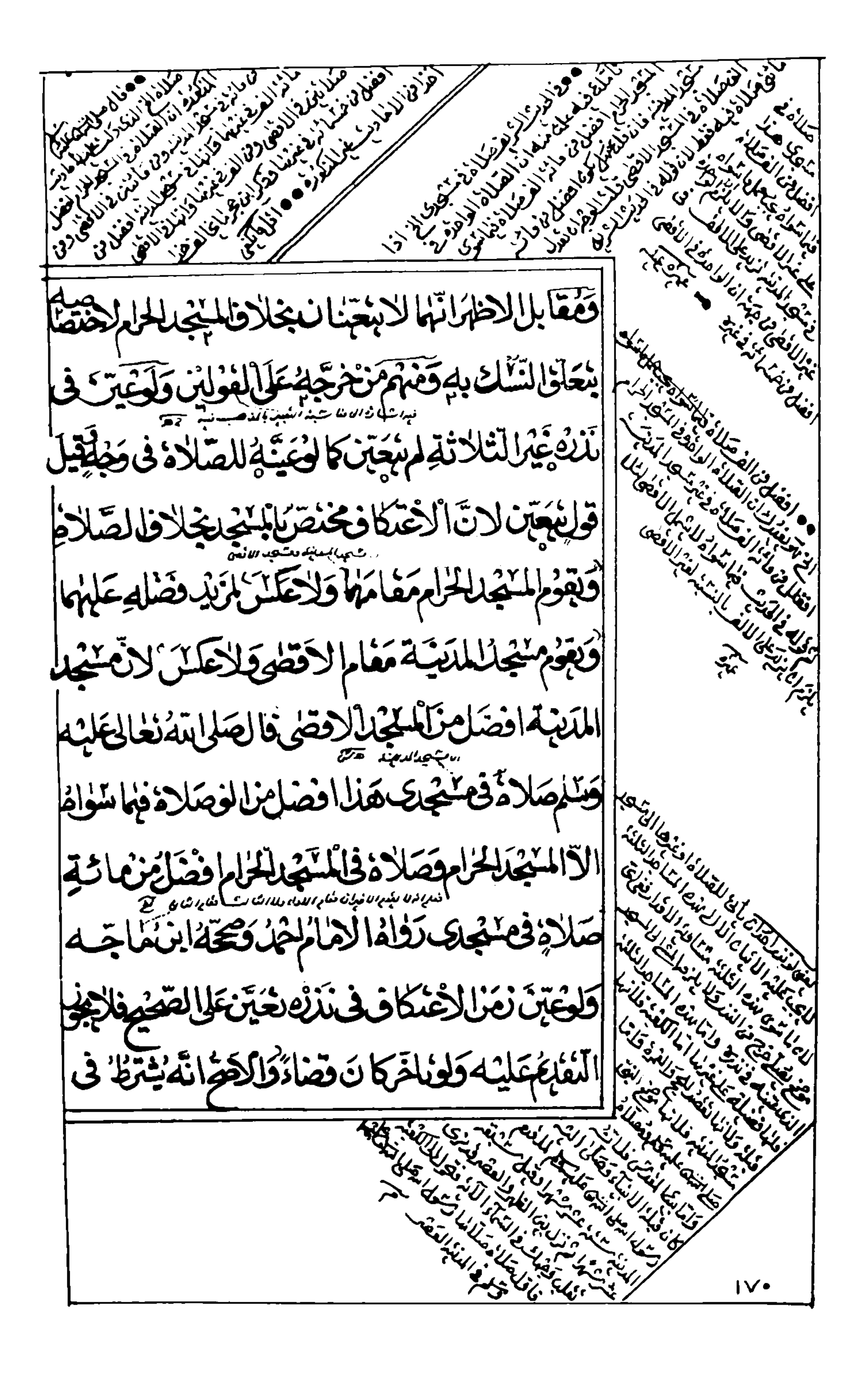
كتاب الاعتكاف



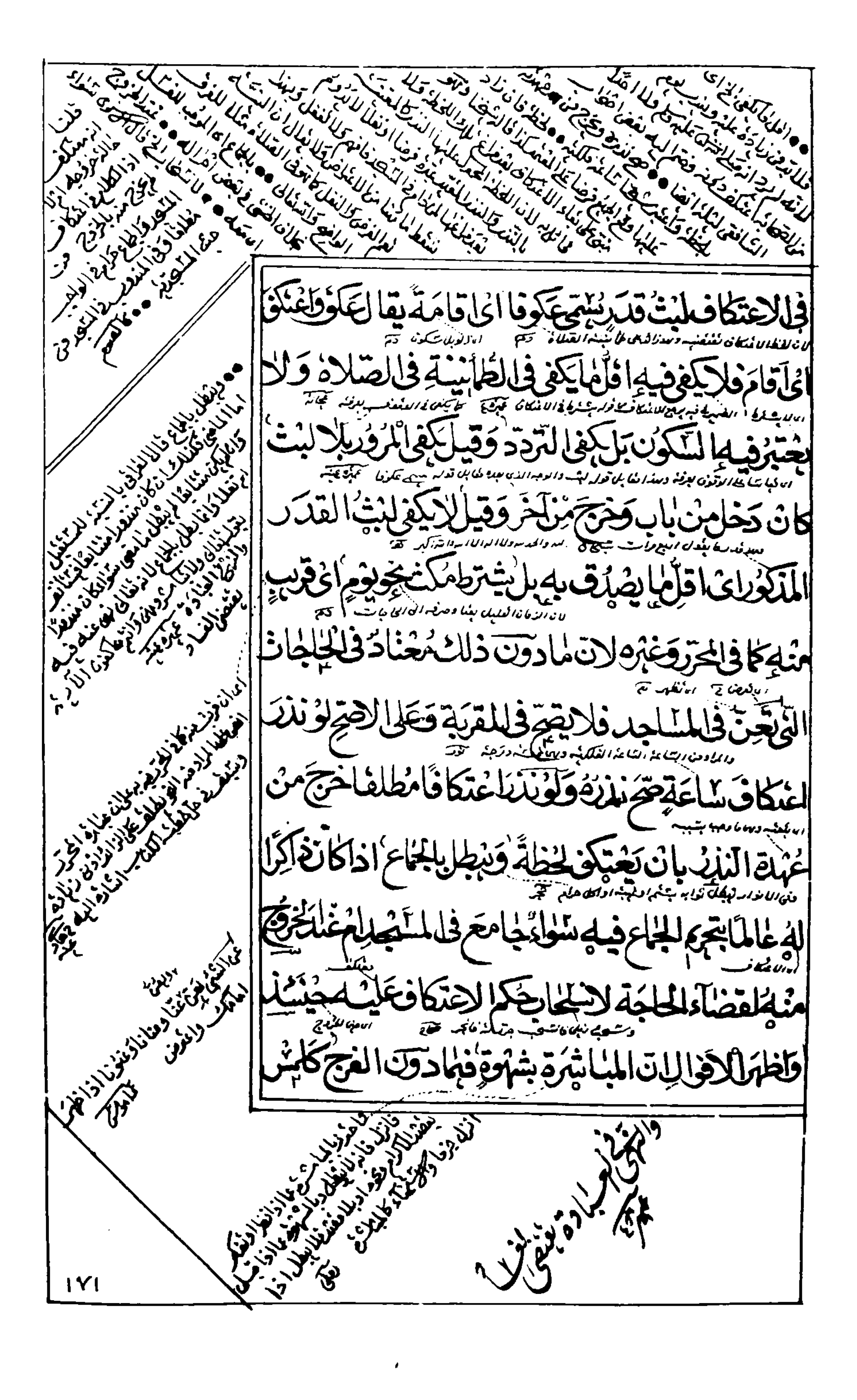
يوم نهارها سيأتي انه اللبث في المسجد بنية هو سنة كل وقت
ويتجه بالندب وهو في العشر الاواخر من رمضان افضل
منه في غيره لمواظبته صلى الله تعالى عليه وسلم على الاعتكاف
فيه كما تقدم في حديث الشيخين وقالوا في حكمة ذلك لطلب
ليلة القدر التي هي كما قال الله تعالى خير من الف شهر اي العمل
فيها خير من العمل في الف شهر ليس فيها ليلة القدر وقال صلى
الله تعالى عليه وسلم من قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا
غفر له ما تقدم من ذنبه رواه الشيخان وهي في العشر المذكور
وميل الشافعي رحمه الله تعالى الى انها ليلة الحادي او الثالث
والعشرين منه دل على الاول حديث الشيخين وعلى الثاني
حديث مسلم قال المزني وابن خزيمة انها تنتقل كل سنة الى
ليلة جمعا بين الاخبار قال في الروضة وهو قوي ومذهب



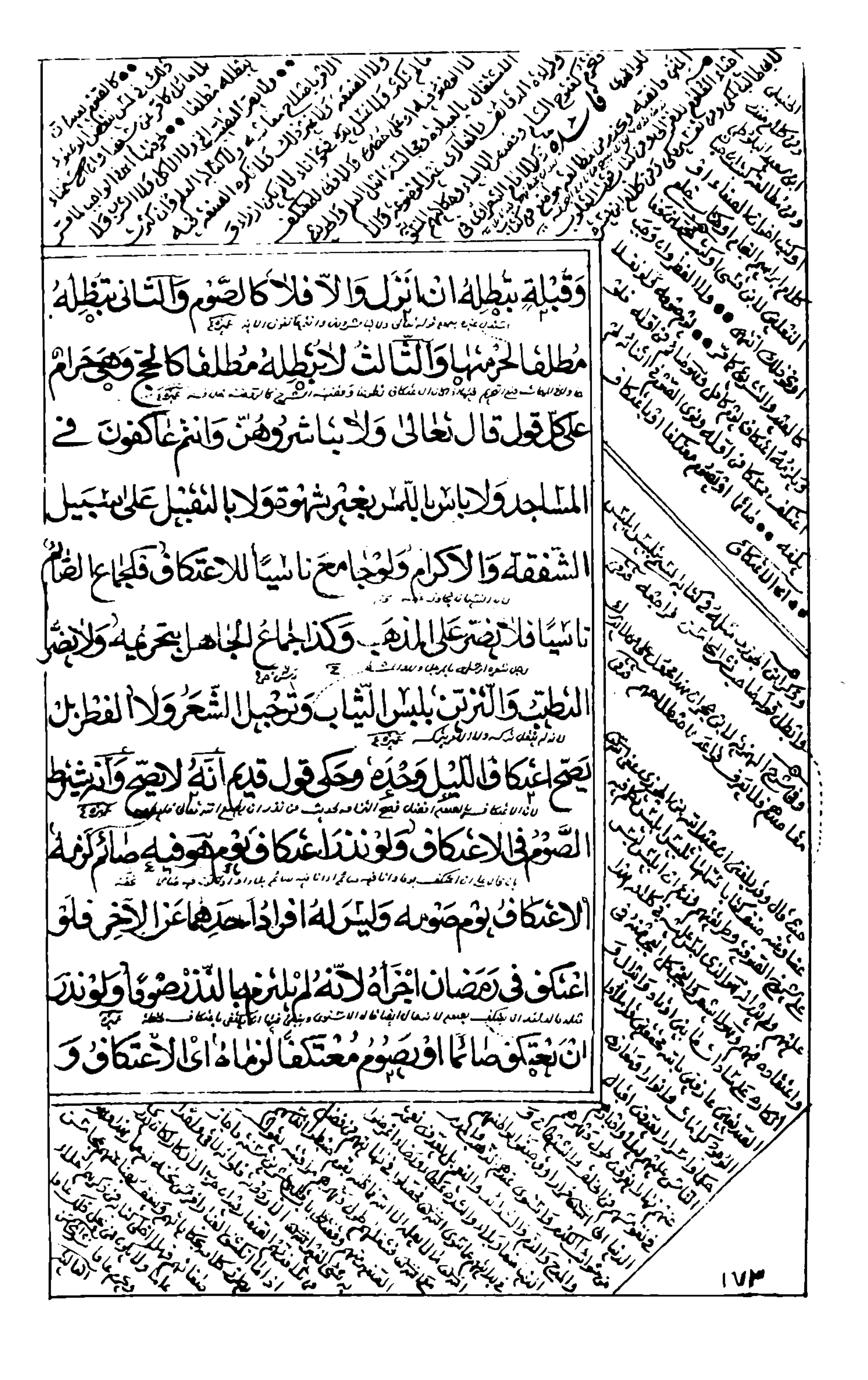
الشافعي انها تلزم ليلة بعينها وانما يصح الاعتكاف في
المسجد كما فعله صلى الله تعالى عليه وسلم والجامع اولى
لئلا يحتاج الى الخروج للجمعة والجديد انه لا يصح اعتكاف
المرأة في مسجد بيتها وهو المعتزل المهيأ للصلاة والقديم
يصح اعتكافها فيه وعلى هذا ففي صحته للرجل في مسجد بيته
وجهان اصحهما في شرح المهذب لا يصح وعلى الجديد كل امرأة
يكره لها الخروج للجماعة يكره لها الخروج للاعتكاف ومن لا
فلا ولو عين المسجد الحرام في نذره الاعتكاف تعين وكذا
مسجد المدينة والمسجد الاقصى اذا عينهما في نذره تعينا
في الاظهر فلا يقوم غير الثلاثة مقامها لمزيد فضلها قال
صلى الله تعالى عليه وسلم لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد
مسجدي هذا والمسجد الحرام والمسجد الاقصى رواه الشيخان



ومقابل الاظهر انهما لا يتعينان بخلاف المسجد الحرام لاختصاصه
بتعلق النسك به ومنهم من خرجه على القولين ولو عين في
نذره غير الثلاثة لم يتعين كما لو عينه للصلاة في وجه وقيل
قول يتعين لان الاعتكاف مختص بالمسجد بخلاف الصلاة
ويقوم المسجد الحرام مقامهما ولا عكس لمزيد فضله عليهما
ويقوم مسجد المدينة مقام الاقصى ولا عكس لان مسجد
المدينة افضل من المسجد الاقصى قال صلى الله تعالى عليه
وسلم صلاة في مسجدي هذا افضل من الف صلاة فيما سواه
الا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام افضل من مائة
صلاة في مسجدي رواه الامام احمد وصححه ابن ماجه
ولو عين زمن الاعتكاف في نذره تعين على الصحيح فلا يجوز
التقديم عليه ولو تاخر كان قضاء والاصح انه يشترط في



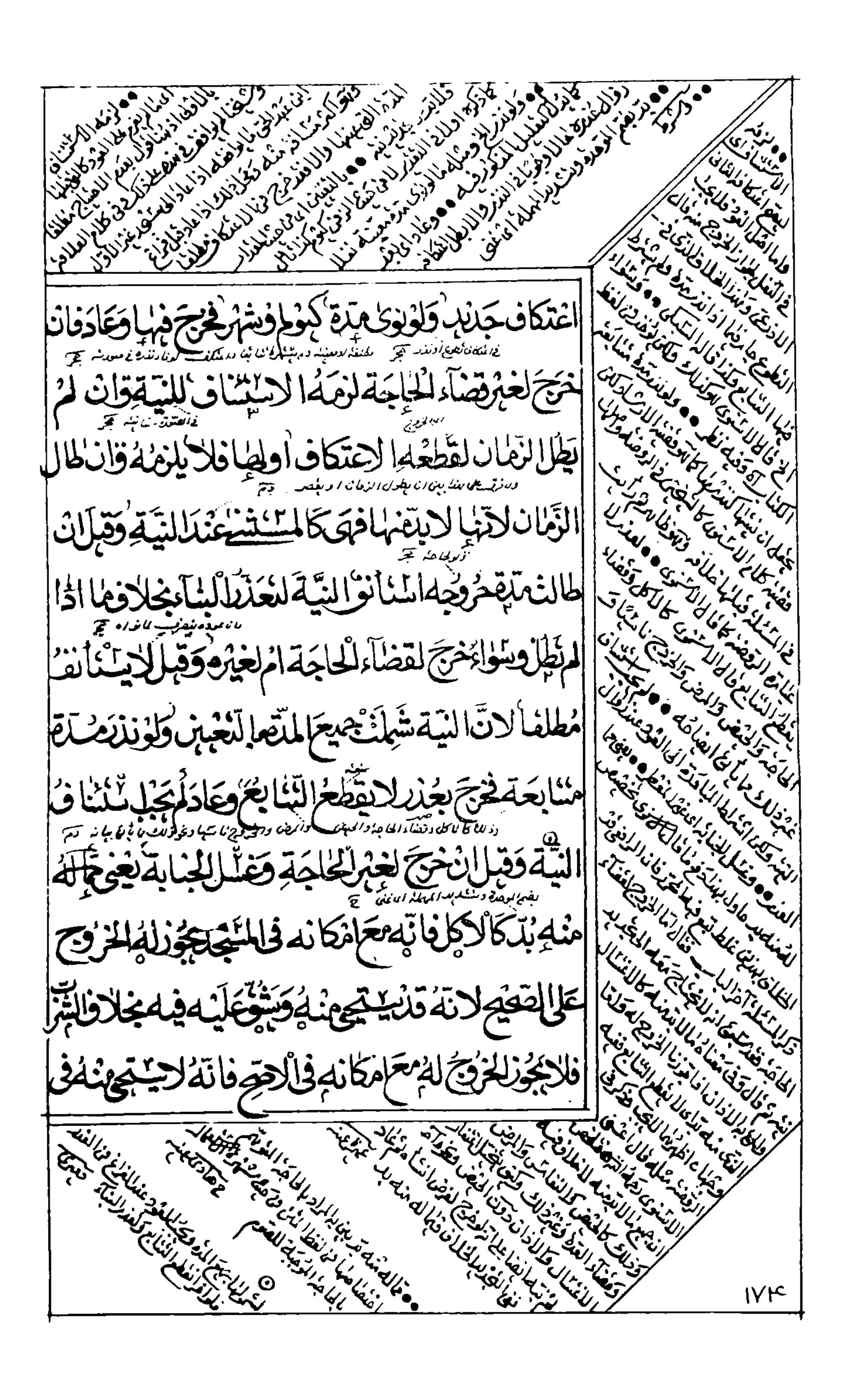
في الاعتكاف فلبث قدر يسمى عكوفا أي إقامة يقال عكف واعتكف
أي أقام فلا يكفي فيه أقل ما يكفي في الطمأنينة في الصلاة ولا
يعتبر فيها السكون بل يكفي التردد وقيل يكفي المرور بلا لبث
كأن دخل من باب وخرج من آخر وقيل لا يكفي لبث القدر
المذكور أي أقل ما يصدق به بل يشترط مكث نحو يوم أي قريب
منه كما في المحرر وغيره لأن ما دون ذلك معتاد في الحاجات
التي تعن في المساجد فلا يصح في القربة وعلى الأصح لو نذر
اعتكاف ساعة صح نذره ولو نذر اعتكافا مطلقا خرج من
عهدة النذر بأن يعتكف لحظة ويبطل بالجماع إذا كان ذاكرا
له عالما بتحريم الجماع فيه سواء جامع في المسجد أم عند الخروج
منه لقضاء الحاجة لانسحاب حكم الاعتكاف عليه حينئذ
وأظهر الأقوال أن المباشرة بشهوة فيما دون الفرج كلمس



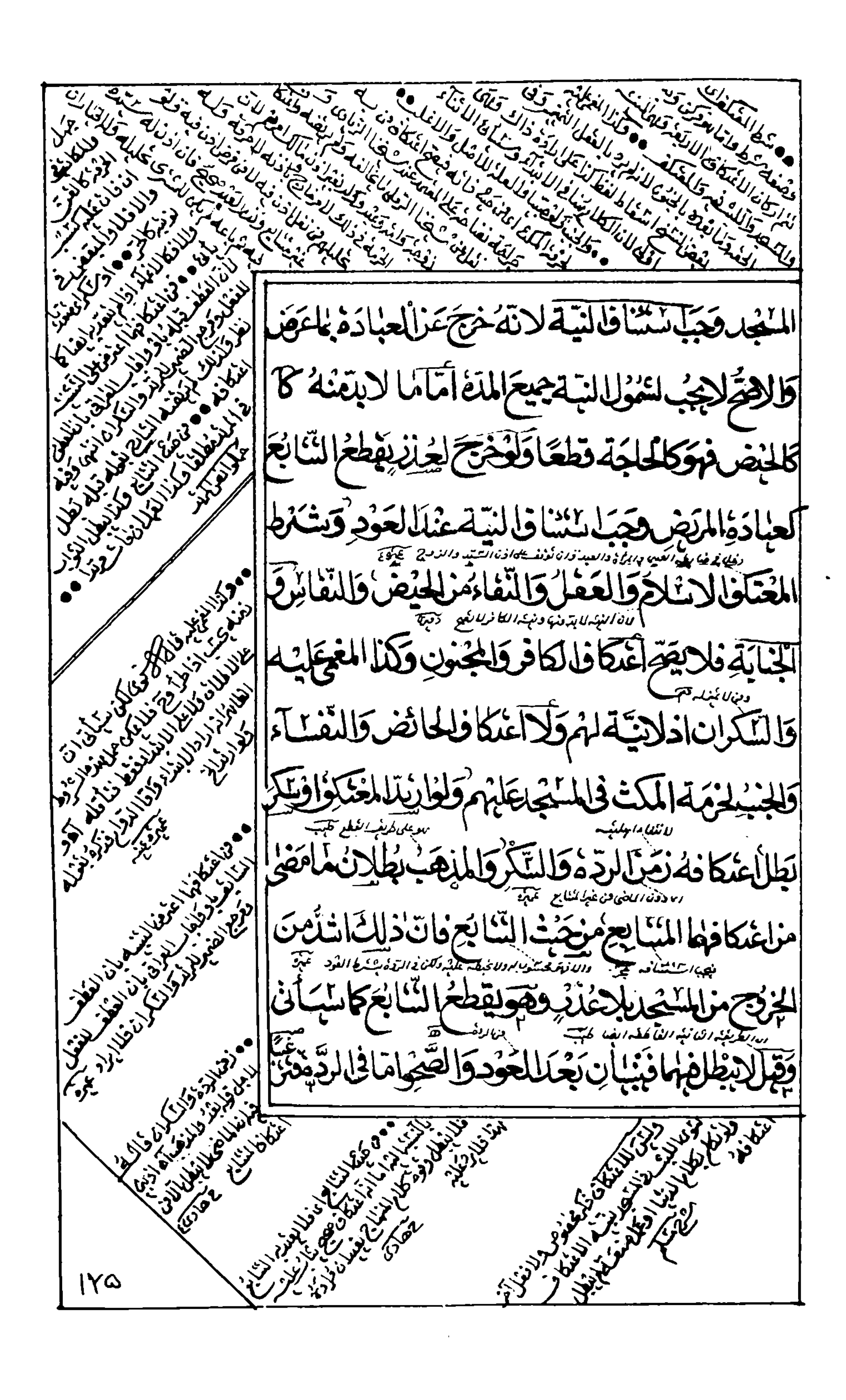
وَقُبْلَةٍ يُبْطِلُهُ اِنْ اَنْزَلَ وَاِلَّا فَلَا كَالصَّوْمِ وَالثَّانِى يُبْطِلُهُ
مُطْلَقًا لِحُرْمَتِهَا وَالثَّالِثُ لَا يُبْطِلُهُ مُطْلَقًا كَالْحَجِّ وَهِىَ حَرَامٌ
عَلَى كُلِّ قَوْلٍ قَالَ تَعَالَى وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَاَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِى
الْمَسَاجِدِ وَلَا بَاْسَ بِاللَّمْسِ بِغَيْرِ شَهْوَةٍ وَلَا بِالتَّقْبِيلِ عَلَى سَبِيلِ
الشَّفَقَةِ وَالْاِكْرَامِ وَلَوْ جَامَعَ نَاسِيًا لِلْاِعْتِكَافِ فَكَجِمَاعِ الصَّائِمِ
نَاسِيًا فَلَا يَضُرُّ عَلَى الْمَذْهَبِ وَكَذَا جِمَاعُ الْجَاهِلِ بِتَحْرِيمِهِ وَلَا يَضُرُّ
التَّطَيُّبُ وَالتَّزَيُّنُ بِلُبْسِ الثِّيَابِ وَتَرْجِيلِ الشَّعْرِ وَلَا الْفِطْرُ بَلْ
يَصِحُّ اعْتِكَافُ اللَّيْلِ وَحْدَهُ وَحُكِىَ قَوْلٌ قَدِيمٌ اَنَّهُ لَا يَصِحُّ وَاَنَّهُ يُشْتَرَطُ
الصَّوْمُ فِى الْاِعْتِكَافِ وَلَوْ نَذَرَ اعْتِكَافَ يَوْمٍ هُوَ فِيهِ صَائِمٌ لَزِمَهُ
الْاِعْتِكَافُ يَوْمَ صَوْمِهِ وَلَيْسَ لَهُ اِفْرَادُ اَحَدِهِمَا عَنِ الْآخَرِ فَلَوْ
اعْتَكَفَ فِى رَمَضَانَ اَجْزَاَهُ لِاَنَّهُ لَمْ يَلْتَزِمْ بِالنَّذْرِ صَوْمًا وَلَوْ نَذَرَ
اَنْ يَعْتَكِفَ صَائِمًا اَوْ يَصُومَ مُعْتَكِفًا لَزِمَاهُ اَىِ الْاِعْتِكَافُ وَ



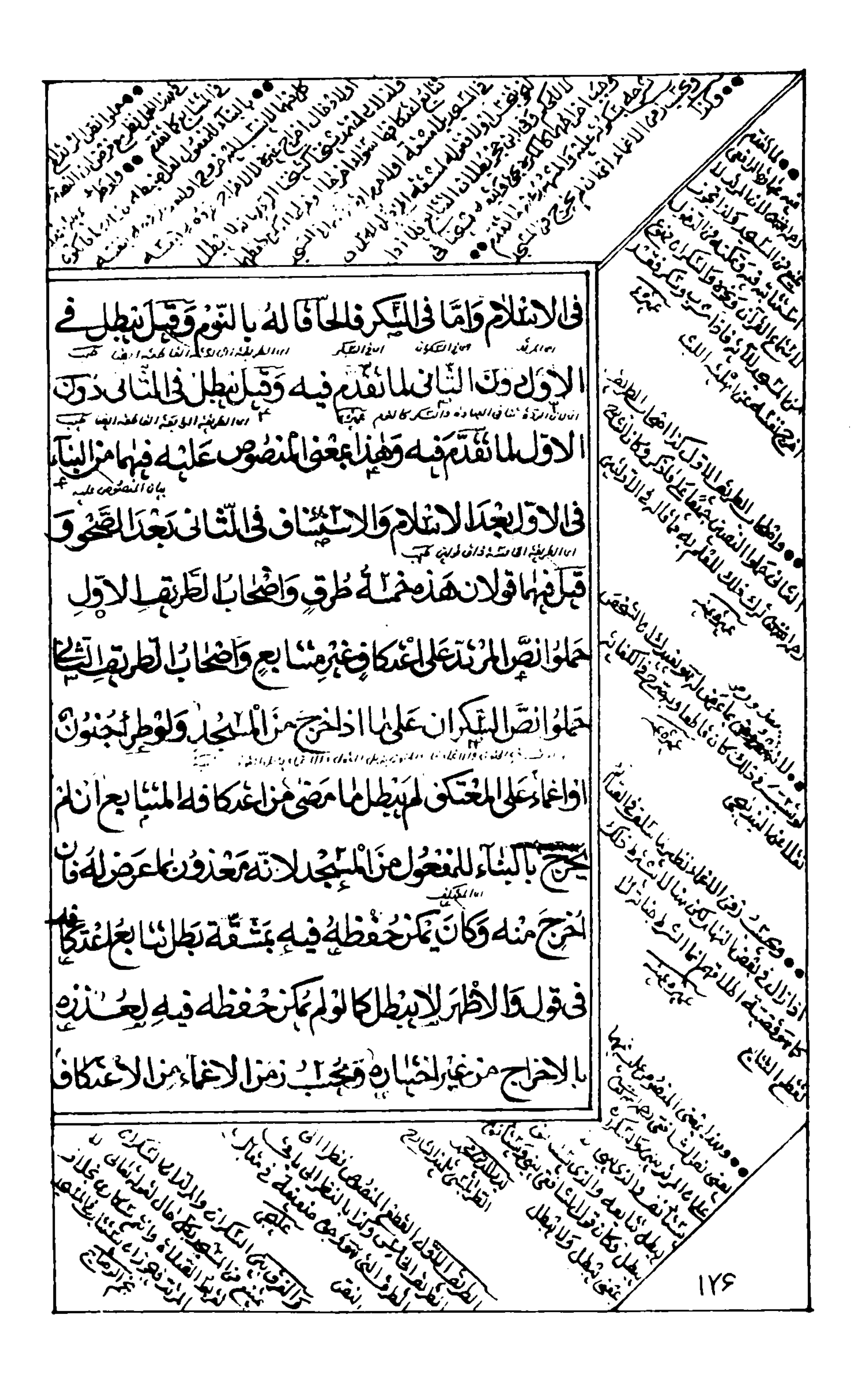
والصوم والاصح وجوب جمعهما والثانى لا يجب كما لو نذر ان يعتكف
مصليا او يصلى معتكفا لا يجب جمعهما وقيل بطرد الوجهين و
فرق الاول بان الصوم يناسب الاعتكاف لاشتراكهما فى
الكف والصلاة افعال مباشرة لا تناسب الاعتكاف والثالث
يجب الجمع فى المسئلة الاولى دون الثانية والفرق ان الاعتكاف
لا يصلح وصفا للصوم بخلاف عكسه فان الصوم من مندوبات
الاعتكاف وشرط نية الاعتكاف فى ابتدائه وعبارة المحرر
لا بد من النية فى الاعتكاف وعبر عنها فى الروضة كالوجيز
بالركن وينوى فى النذر الفرضية وجوبا واذا اطلق نية
الاعتكاف كفته نيته هذه وان طال مكثه لكن لو خرج من
المسجد وعاد اليه احتاج الى الاستئناف للنية سواء اخرج
لقضاء الحاجة ام لغيره فان ما مضى عبادة تامة والثانى



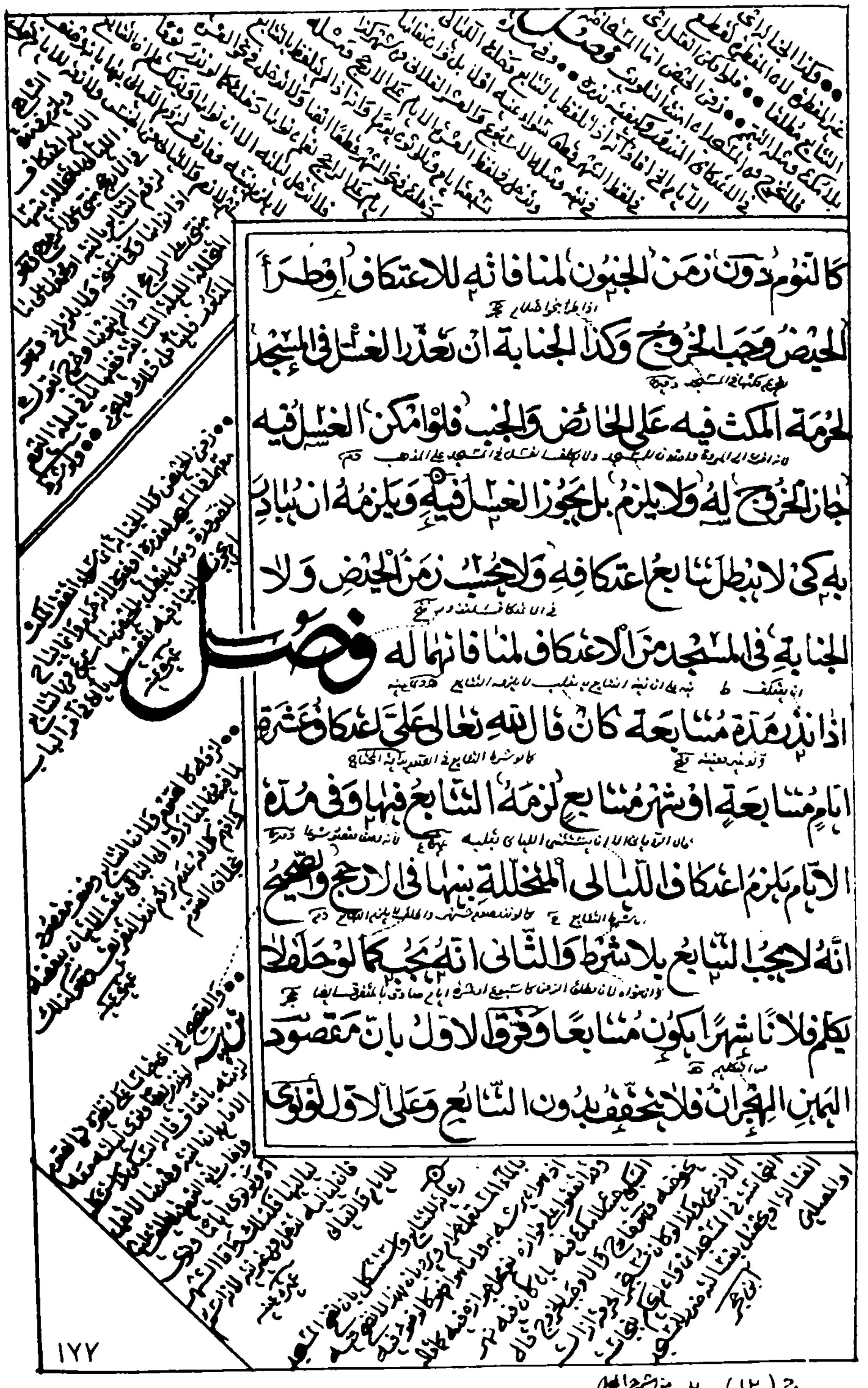
اعتكاف جديد ولو نوى مدة كيوم او شهر فخرج فيها وعاد فان
خرج لغير قضاء الحاجة لزمه الاستئناف للنية وان لم
يطل الزمان لقطعه الاعتكاف اولها فلا يلزمه وان طال
الزمان لانها لا تبقيها فهي كالمستثنى عند النية وقيل ان
طالت مدة خروجه استأنف النية لتعذر البناء بخلاف ما اذا
لم يطل وسواء خرج لقضاء الحاجة ام لغيره وقيل لا يستأنف
مطلقا لان النية شملت جميع المدة بالتعيين ولو نذر مدة
متتابعة فخرج بعذر لا يقطع التتابع وعاد لم يجب استئناف
النية وقيل ان خرج لغير الحاجة وغسل الجنابة يعني مما له
منه بد كالاكل فانه مع امكانه في المسجد يجوز له الخروج
على الصحيح لانه قد يستحيي منه ويشق عليه فيه بخلاف الشرب
فلا يجوز الخروج له مع امكانه في الاصح فانه لا يستحيي منه في



المسجد وجب استئناف النية لانه خرج عن العبادة بما عرض
والاصح لا يجب لشمول النية جميع المدة اما ما لا بد منه كا
كالحيض فهو كالحاجة قطعا ولو خرج لعذر يقطع التتابع
كعيادة المريض وجب استئناف النية عند العود وشرط
المعتكف الاسلام والعقل والنقاء من الحيض والنفاس و
الجنابة فلا يصح اعتكاف الكافر والمجنون وكذا المغمى عليه
والسكران اذ لا نية لهم ولا اعتكاف الحائض والنفساء
والجنب لحرمة المكث في المسجد عليهم ولو ارتد المعتكف او سكر
بطل اعتكافه زمن الردة والسكر والمذهب بطلان ما مضى
من اعتكافهما المتتابع من حيث التتابع فان ذلك اشد من
الخروج من المسجد بلا عذر وهو يقطع التتابع كما سيأتي
وقيل لا يبطل فيهما فيبنيان بعد العود والصحيح اما في الردة فمن



في الاسلام وأما في السكر فالحاقاً له بالنوم وقيل يبطل في
الاول دون الثاني لما تقدم فيه وقيل يبطل في الثاني دون
الاول لما تقدم فيه وهذا بعض المنصوص عليه فيهما من البناء
في الاول بعد الاسلام والاستيناف في الثاني بعد الصحو و
قيل فيهما قولان هذه خمسة طرق واصحاب الطريق الاول
حملوا نص المرتد على اعتكاف غير متتابع واصحاب الطريق الثاني
حملوا نص السكران على ما اذا خرج من المسجد ولو طرا جنون
او اغماء على المعتكف لم يبطل ما مضى من اعتكافه المتتابع ان لم
يخرج بالبناء للمفعول من المسجد لانه معذور بما عرض له فان
اخرج منه وكان يمكن حفظه فيه بمشقة بطل تتابع اعتكافه
في قول والاظهر لا يبطل كما لو لم يمكن حفظه فيه لعذره
بالاخراج من غير اختياره ويحسب زمن الاغماء من الاعتكاف



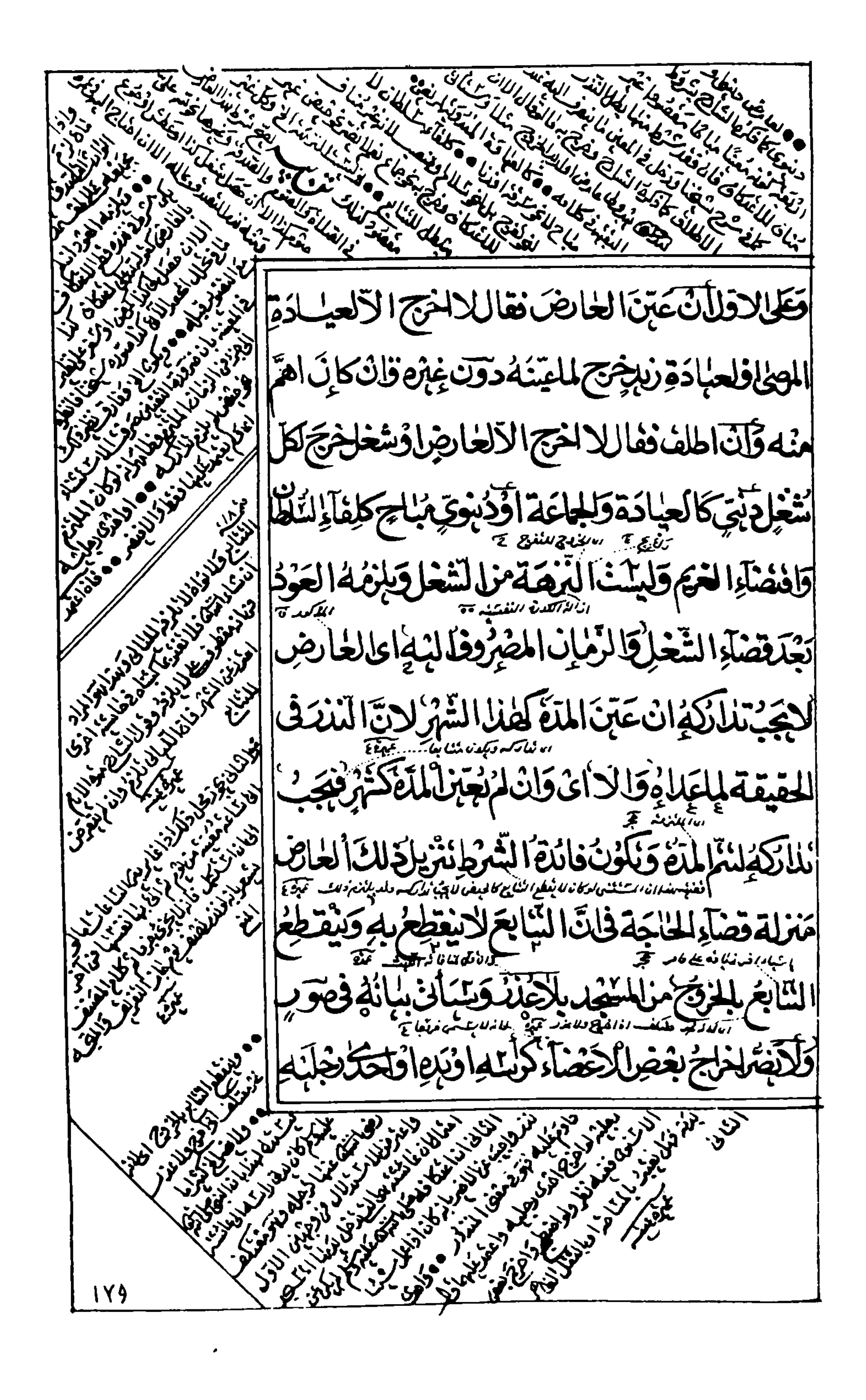
كالنوم دون زمن الجنون لمنافاته للاعتكاف أو طرأ
الحيض وجب الخروج وكذا الجنابة إن تعذر الغسل في المسجد
لحرمة المكث فيه على الحائض والجنب فلو أمكن الغسل فيه
جاز الخروج له ولا يلزم بل يجوز الغسل فيه ويلزمه أن يبادر
به كي لا يبطل تتابع اعتكافه ولا يحسب زمن الحيض ولا
الجنابة في المسجد من الاعتكاف لمنافاتهما له

فصل

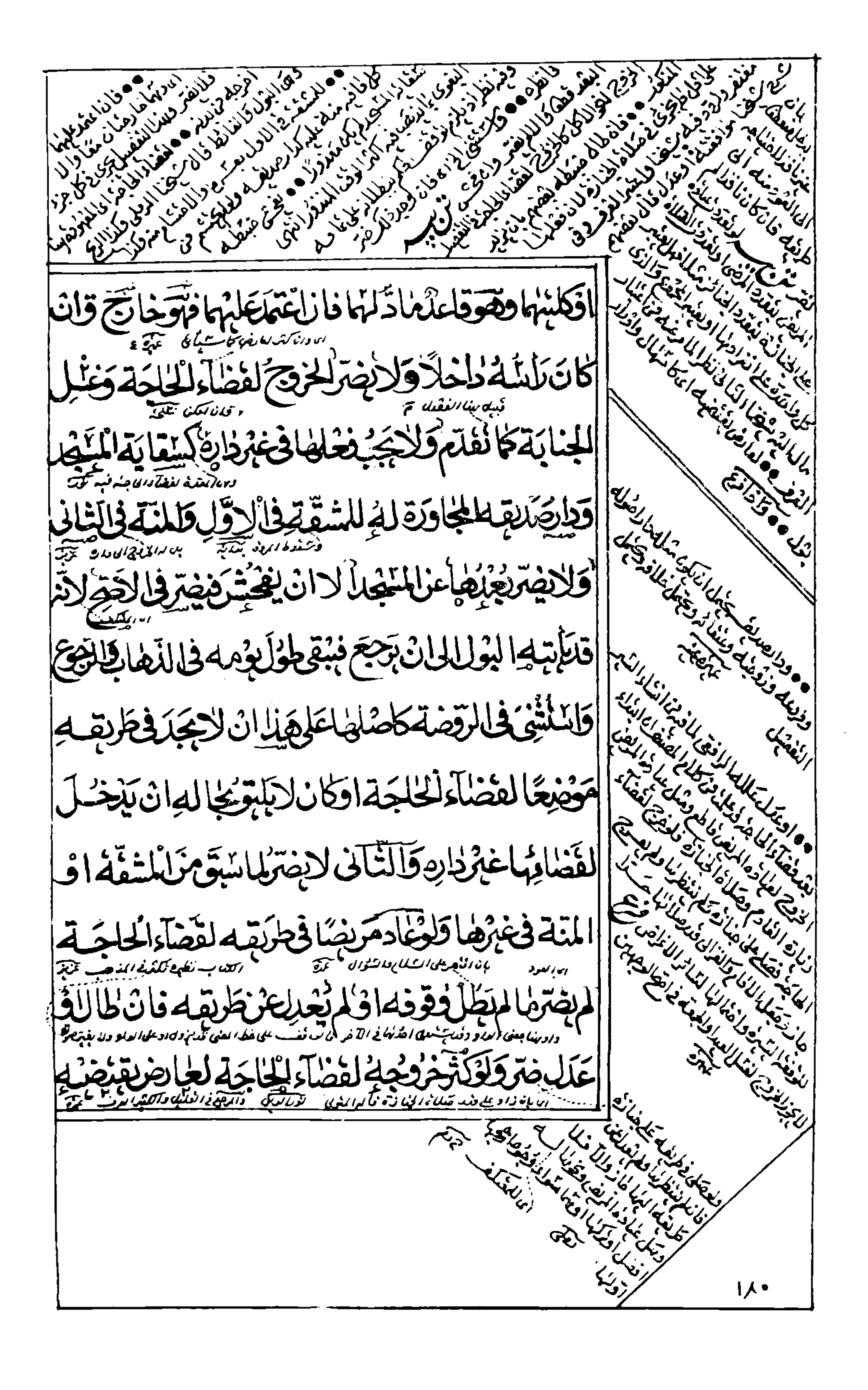
إذا نذر مدة متتابعة كأن قال لله تعالى علي اعتكاف عشرة
أيام متتابعة أو شهر متتابع لزمه التتابع فيها وفي مدة
الأيام يلزم اعتكاف الليالي المتخللة بينها في الأرجح والصحيح
أنه لا يجب التتابع بلا شرط والثاني أنه يجب كما لو حلف لا
يكلم فلانا شهرا يكون متتابعا وفرق الأول بأن مقصود
اليمين الهجران فلا يتحقق بدون التتابع وعلى الأول لو نوى



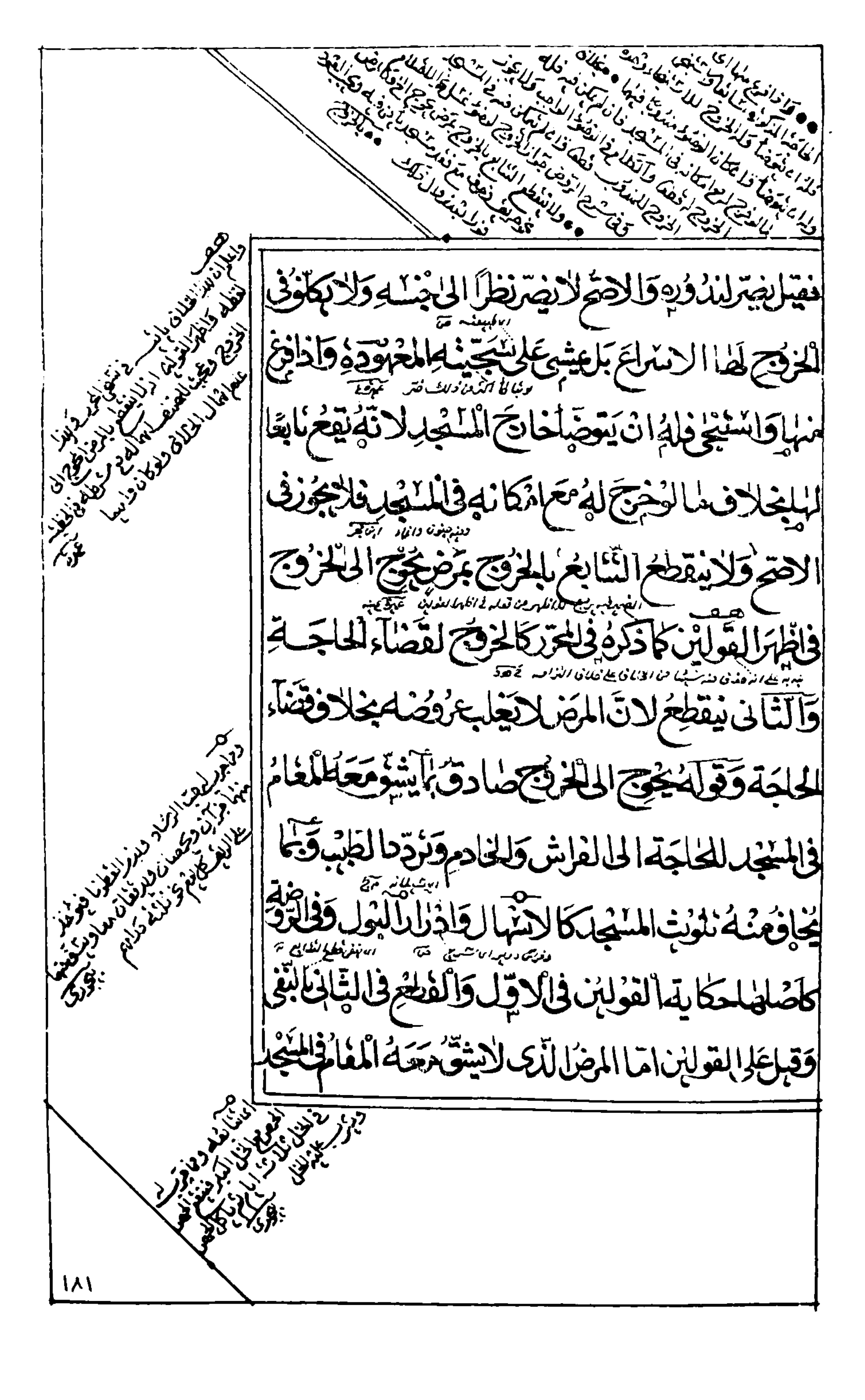
التتابع ولم يتلفظ به لا يلزمه في الاصح كما لو نذر اصل
الاعتكاف بقلبه ولا يلزم في مدة الايام اعتكاف الليالي
المتخللة بينها في الاصح ولو شرط التفرق خرج عن العهدة
بالتتابع في الاصح لانه افضل والاصح كما في الروضة انه لو
نذر يوما لم يجز تفريق ساعاته على الايام لان المفهوم من لفظ
اليوم المتصل والثاني يجوز تنزيلا للساعات من اليوم منزلة
الايام من الشهر والاصح كما في الروضة انه لو عين مدة كاسبوع
عينه وتعرض للتتابع وفاتته لزمه التتابع في القضاء و
الثاني لا يلزمه لان التتابع يقع ضرورة فلا اثر لتصريحه
به وان لم يتعرض له لم يلزمه في القضاء قطعا واذا ذكر
التتابع في نذره وشرط الخروج لعارض صح الشرط في الاظهر
لانه لم يلتزم الا بجملته والثاني يلغو لمخالفته لمقتضى التتابع



وعلى الاول ان عين العارض فقال لا اخرج الا لعيادة
المريض او لعيادة زيد خرج لما عينه دون غيره وان كان اهم
منه وان اطلق فقال لا اخرج الا لعارض او شغل خرج لكل
شغل ديني كالعيادة والجماعة او دنيوي مباح كلقاء السلطان
واقتضاء الغريم وليست النزهة من الشغل ويلزمه العود
بعد قضاء الشغل والزمان المصروف اليه اى العارض
لا يجب تداركه ان عين المدة كهذا الشهر لان المنذور في
الحقيقة ما عداه والا اى وان لم يعين المدة كشهر فيجب
تداركه لتتم المدة وتكون فائدة الشرط تنزيل ذلك العارض
منزلة قضاء الحاجة في ان التتابع لا ينقطع به وينقطع
التتابع بالخروج من المسجد بلا عذر وسيأتي بيانه في صور
ولا يضر اخراج بعض الاعضاء كرأسه او يده او احدى رجليه



او كليهما وهو قاعد مادٌ لهما فان اعتمد عليهما فهو خارج وان
كان راسه داخلا ولا يضر الخروج لقضاء الحاجة وغسل
الجنابة كما تقدم ولا يجب فعلها في غير داره كسقاية المسجد
ودار صديقه المجاورة له للمشقة في الاول والمنة في الثاني
ولا يضر بعدها عن المسجد الا ان يفحش فيضر في الاصح لانه
قد ياتيه البول الى ان يرجع فيبقى طول يومه في الذهاب والرجوع
واستثنى في الروضة كاصلها على هذا ان لا يجد في طريقه
موضعا لقضاء الحاجة او كان لا يليق بحاله ان يدخل
لقضائها غير داره والثاني لا يضر لما سبق من المشقة او
المنة في غيرها ولو عاد مريضا في طريقه لقضاء الحاجة
لم يضر ما لم يطل وقوفه او لم يعدل عن طريقه فان طال او
عدل ضر ولو كثر خروجه لقضاء الحاجة لعارض يقتضيه



فقيل يصير لندوره والاصح لا يضر نظرا الى جنسه ولا يكلف في

الخروج لها الاسراع بل يمشي على سجيته المعهودة واذا فرغ

منها واستنجى فله ان يتوضأ خارج المسجد لانه يقع تابعا

لها بخلاف ما لو خرج له مع امكانه في المسجد فلا يجوز في

الاصح ولا ينقطع التتابع بالخروج بمرض يحوج الى الخروج

في اظهر القولين كما ذكره في المحرر كالخروج لقضاء الحاجة

والثاني ينقطع لان المرض لا يغلب عروضه بخلاف قضاء

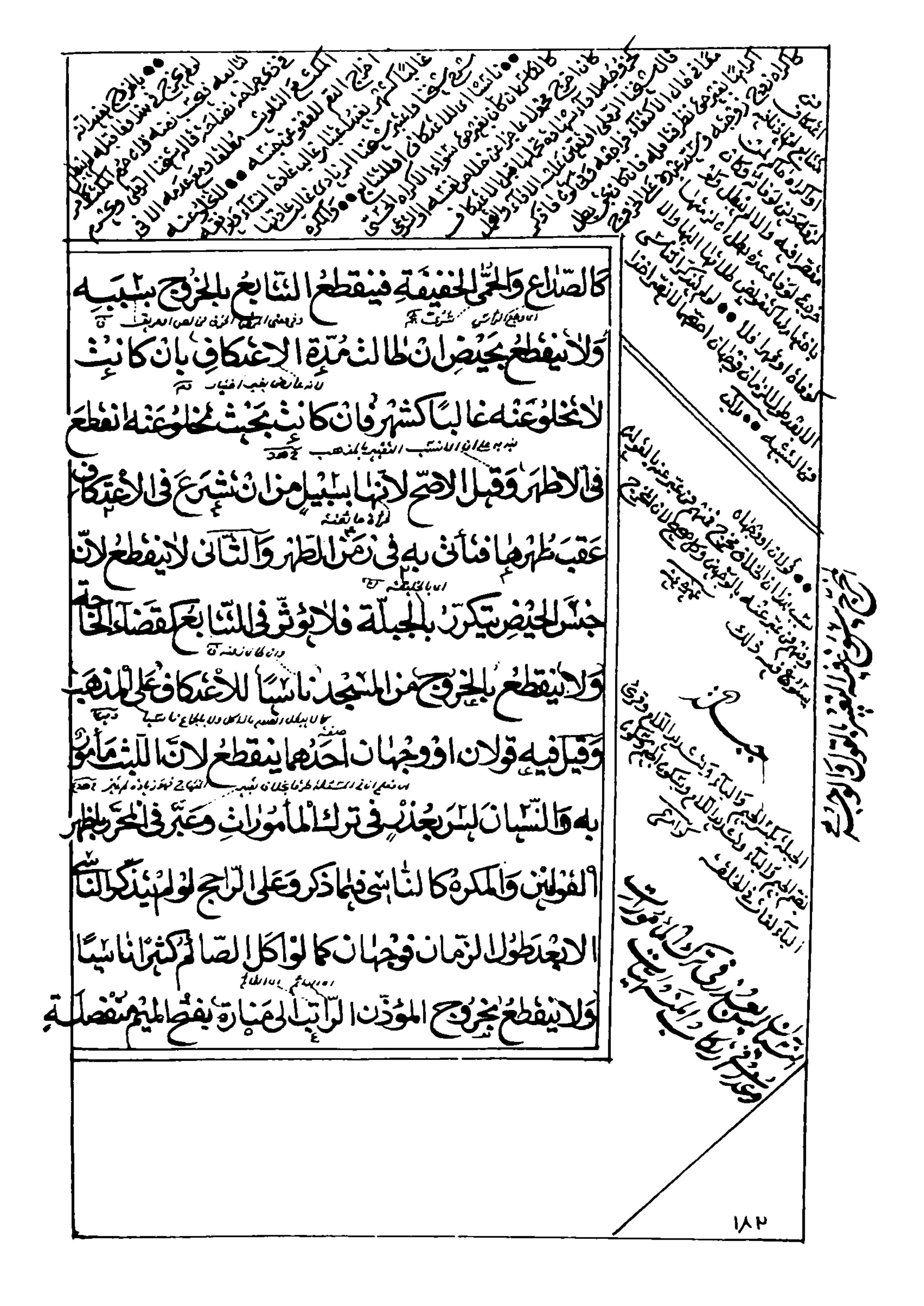
الحاجة وقوله يحوج الى الخروج صادق بما يشق معه المقام

في المسجد لحاجة الى الفراش والخادم وتردد الطبيب وبما

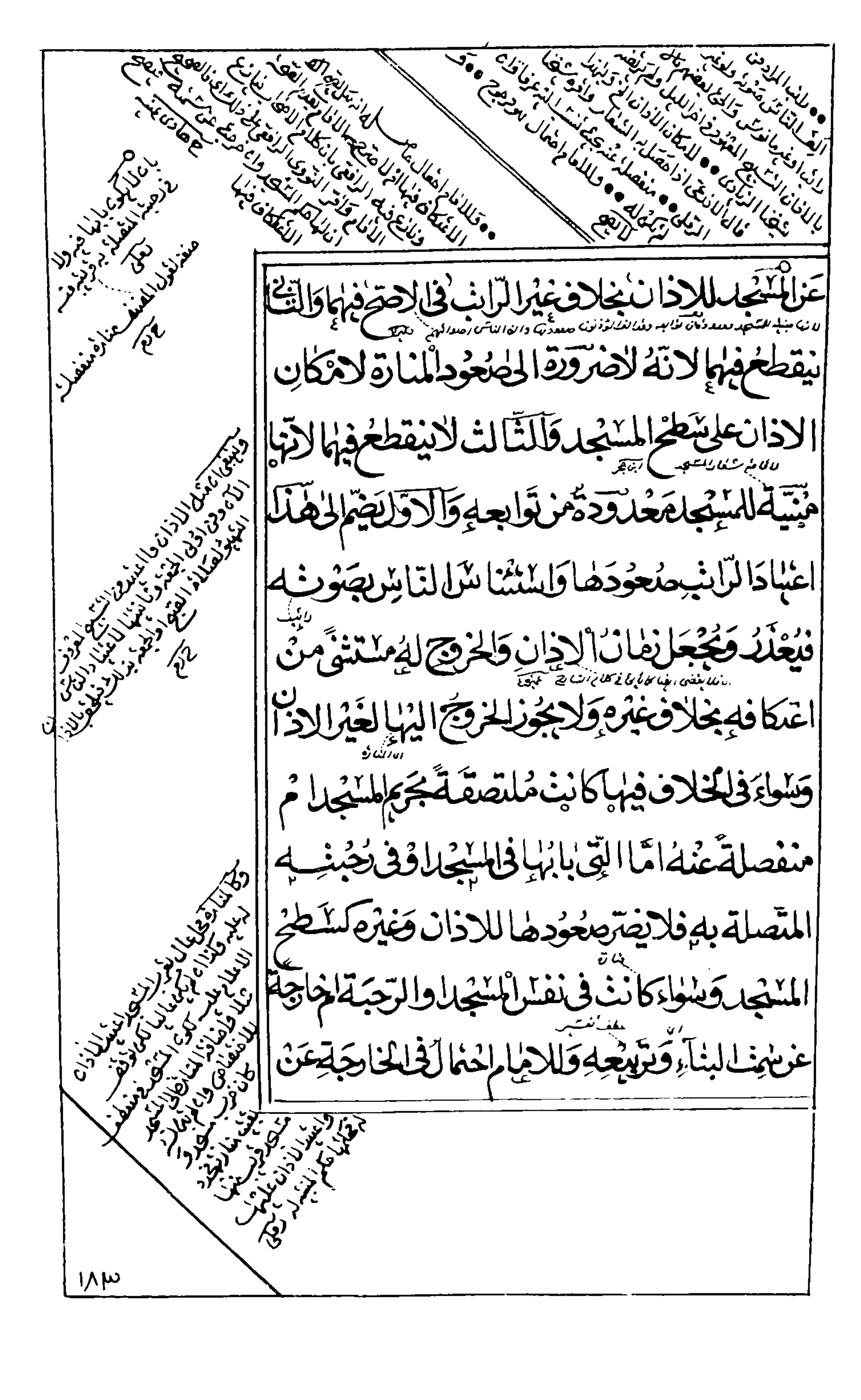
يخاف منه تلويث المسجد كالاسهال وادرار البول وفي الروضة

كاصلها حكاية القولين في الاول والقطع في الثاني بالنفي

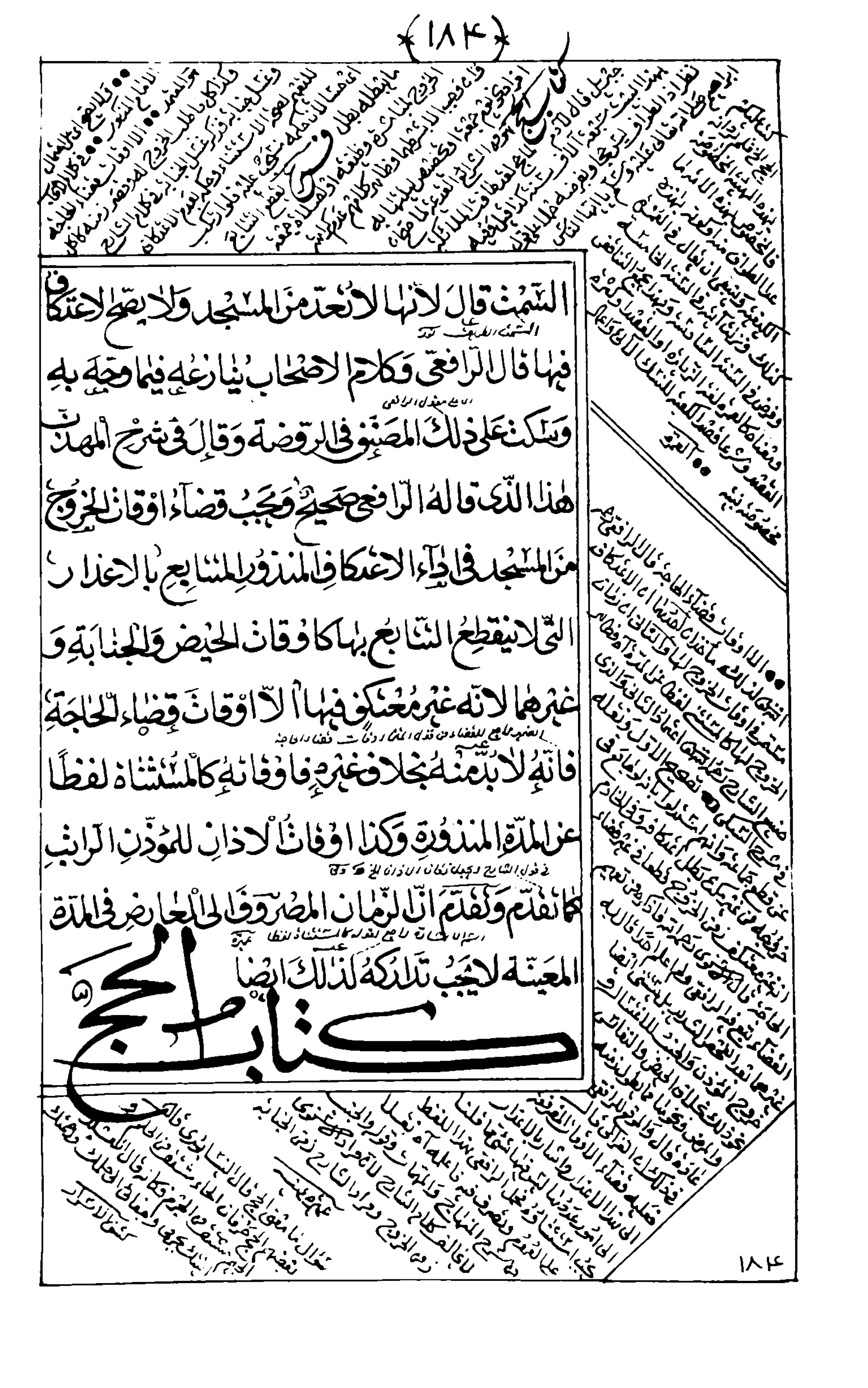
وقيل على القولين اما المرض الذي لا يشق معه المقام في المسجد



كالصداع والحمى الخفيفة فينقطع التتابع بالخروج بسببه
ولا ينقطع بحيض إن طالت مدة الاعتكاف بأن كانت
لا تخلو عنه غالبا أكثر فإن كانت بحيث تخلو عنه انقطع
في الأظهر وقيل الأصح لأنها بسبيل من أن تشرع في الاعتكاف
عقب طهرها فتأتي به في زمن الطهر والثاني لا ينقطع لأن
جنس الحيض يتكرر بالجبلة فلا يؤثر في التتابع كقضاء الحاجة
ولا ينقطع بالخروج من المسجد ناسيا للاعتكاف على المذهب
وقيل فيه قولان أو وجهان أحدهما ينقطع لأن اللبث مأمور
به والنسيان ليس بعذر في ترك المأمورات وعبر في المحرر بالظاهر
القولين والمكره كالناسي فيما ذكر وعلى الراجح لو لم يتذكر الناسي
إلا بعد طول الزمان فوجهان كما لو أكل الصائم كثيرا ناسيا
ولا ينقطع بخروج المؤذن الراتب إلى منارة بفتح الميم منفصلة

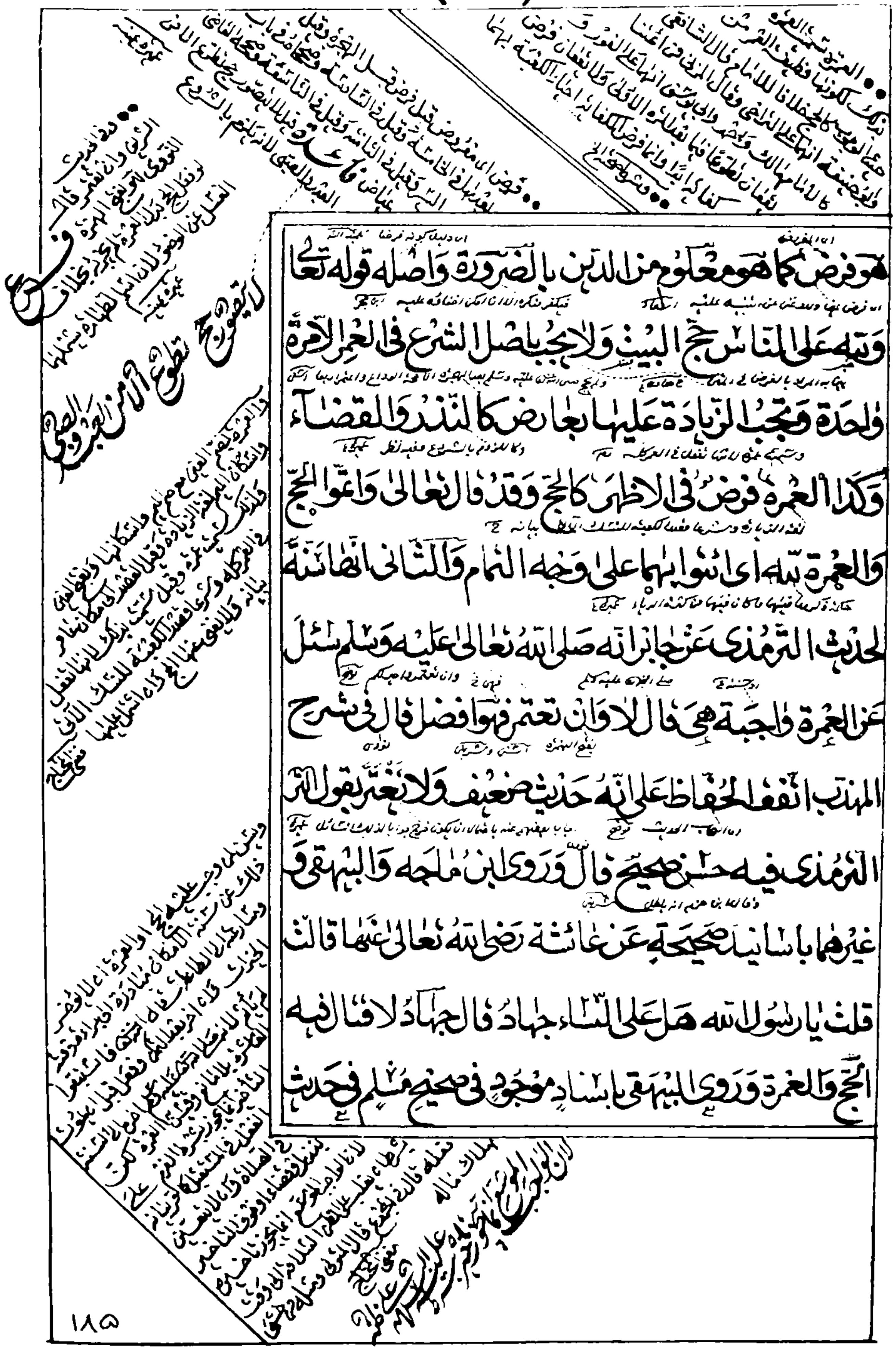


عن المسجد للاذان بخلاف غير الراتب في الاصح فيهما والثاني
ينقطع فيهما لانه لاضرورة الى صعود المنارة لامكان
الاذان على سطح المسجد والثالث لاينقطع فيهما لانها
مبنية للمسجد معدودة من توابعه والاول يضم الى هذا
اعتياد الراتب صعودها واستئناس الناس بصوته
فيعذر ويجعل زمان الاذان والخروج له مستثنى من
اعتكافه بخلاف غيره ولا يجوز الخروج اليها لغير الاذان
وسواء في الخلاف فيها كانت ملتصقة بجرم المسجد ام
منفصلة عنه اما التي بابها في المسجد او في رحبته
المتصلة به فلا يضر صعودها للاذان وغيره كسطح
المسجد وسواء كانت في نفس المسجد والرحبة ام خارجة
عن سمت البناء وتربيعه وللامام احتمال في الخارجة عن

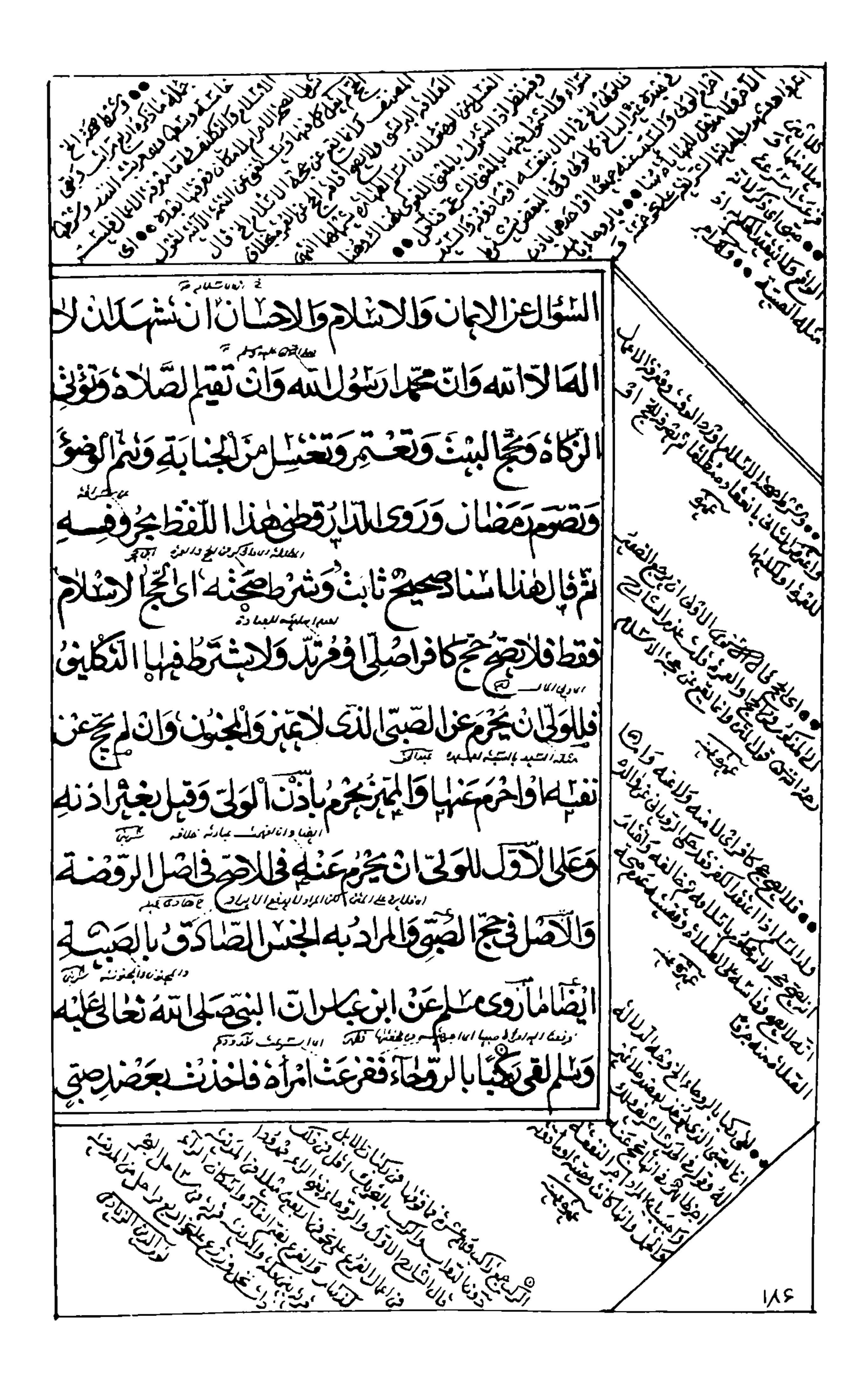


السمت قال لانها لا تعد من المسجد ولا يصح الاعتكاف
فيها قال الرافعي وكلام الاصحاب ينازعه فيما وجه به
وسكت على ذلك المصنف في الروضة وقال في شرح المهذب
هذا الذي قاله الرافعي صحيح ويجب قضاء اوقات الخروج
من المسجد في اداء الاعتكاف المنذور المتتابع بالاعذار
التي لا ينقطع التتابع بها كاوقات الحيض والجنابة و
غيرهما لانه غير معتكف فيها الا اوقات قضاء الحاجة
فانه لا بد منه بخلاف غيرها فانه كالمستثناة لفظا
عن المدة المنذورة وكذا اوقات الاذان للمؤذن الراتب
كما تقدم وتقدم ان الزمان المصروف الى العارض في المدة
المعينة لا يجب تداركه لذلك ايضا

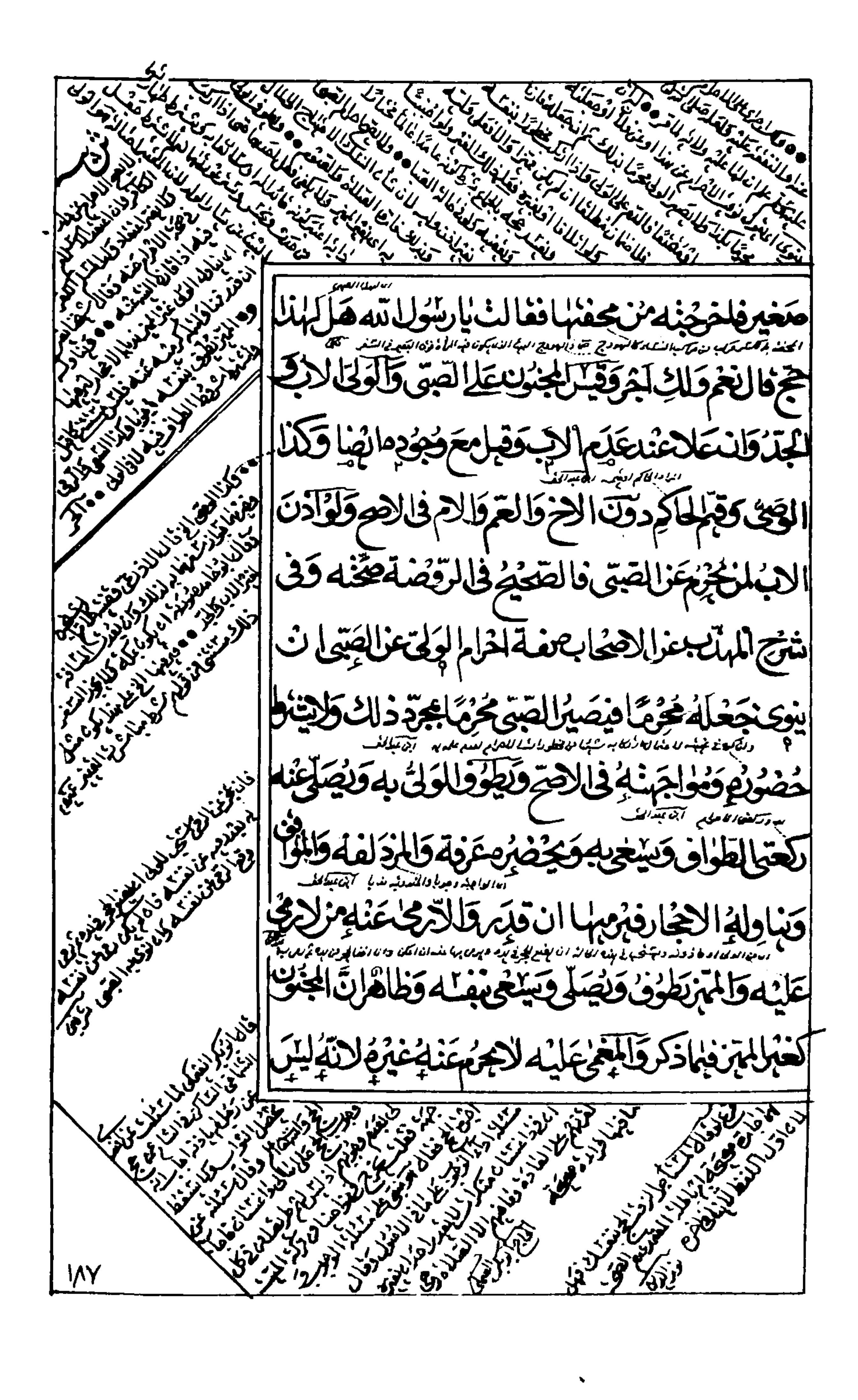
كتاب الحج



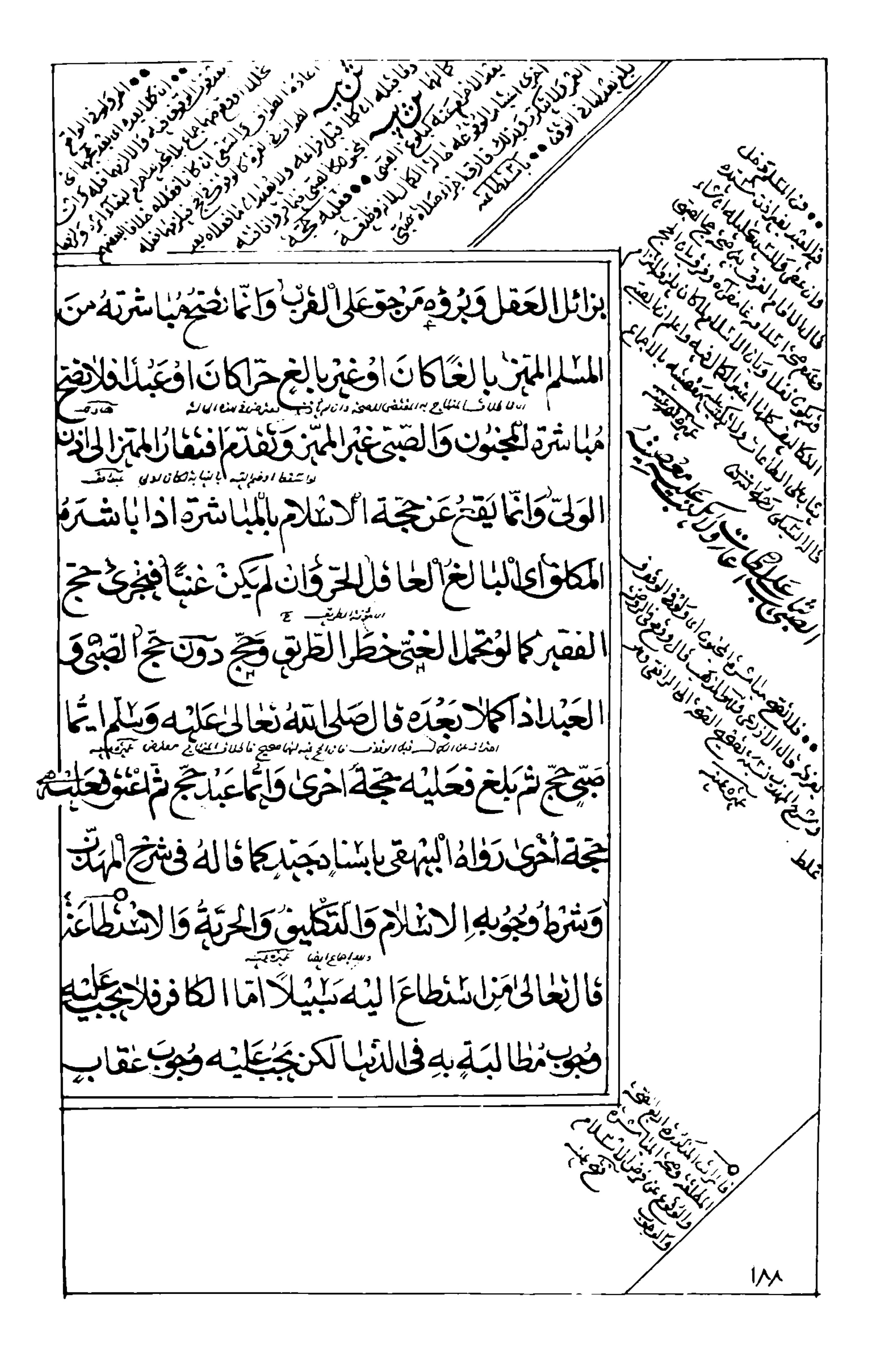
هو فرض كما هو معلوم من الدين بالضرورة واصله قوله تعالى
ولله على الناس حج البيت ولا يجب باصل الشرع في العمر الا مرة
واحدة وتجب الزيادة عليها بعارض كالنذر والقضاء
وكذا العمرة فرض في الاظهر كالحج وقد قال تعالى واتموا الحج
والعمرة لله اي ائتوا بهما على وجه التمام والثاني انها سنة
لحديث الترمذي عن جابر انه صلى الله تعالى عليه وسلم سئل
عن العمرة اواجبة هي قال لا وان تعتمر فهو افضل قال في شرح
المهذب اتفق الحفاظ على انه حديث ضعيف ولا يغتر بقول
الترمذي فيه حسن صحيح قال وروى ابن ماجه والبيهقي و
غيرهما باسانيد صحيحة عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت
قلت يا رسول الله هل على النساء جهاد قال جهاد لا قتال فيه
الحج والعمرة وروى البيهقي باسناد موجود في صحيح مسلم في حديث



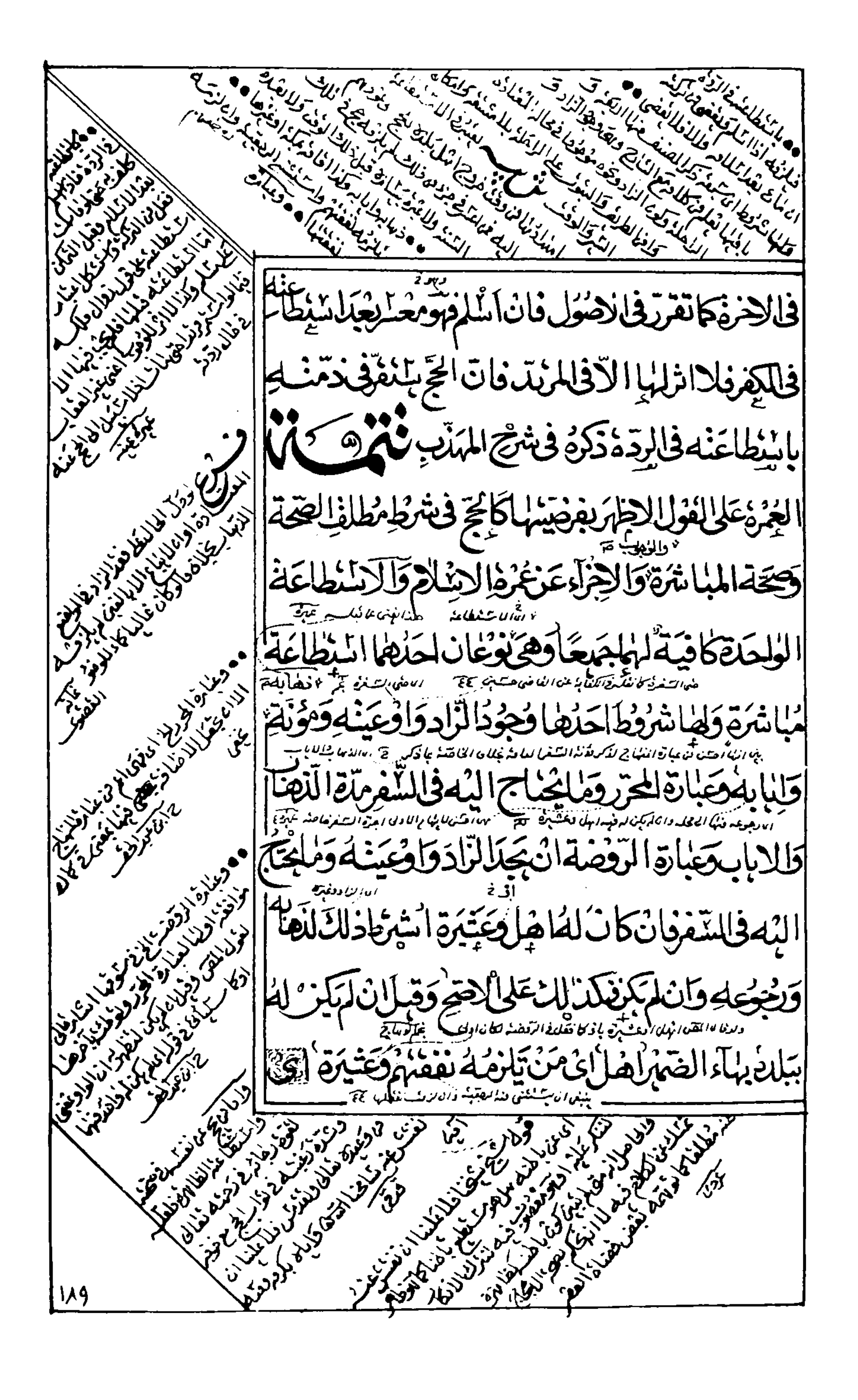
السؤال عن الايمان والاسلام والاحسان ان تشهد ان لا
اله الا الله وان محمدا رسول الله وان تقيم الصلاة وتؤتي
الزكاة وتحج البيت وتعتمر وتغتسل من الجنابة وتتم الوضوء
وتصوم رمضان وروى الدارقطني هذا اللفظ بحروفه
ثم قال هذا اسناد صحيح ثابت وشرط صحته اي الحج الاسلام
فقط فلا يصح حج كافر اصلي او مرتد ولا يشترط فيها التكليف
فللولي ان يحرم عن الصبي الذي لا يميز والمجنون وان لم يحج عن
نفسه او احرم عنها والمميز يحرم باذن الولي وقيل بغير اذنه
وعلى الاول للولي ان يحرم عنه في الاصح في اصل الروضة
والاصل في حج الصبي والمراد به الجنس الصادق بالصبية
ايضا ما روى مسلم عن ابن عباس ان النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم لقي ركبا بالروحاء ففزعت امراة فاخذت بعضد صبي



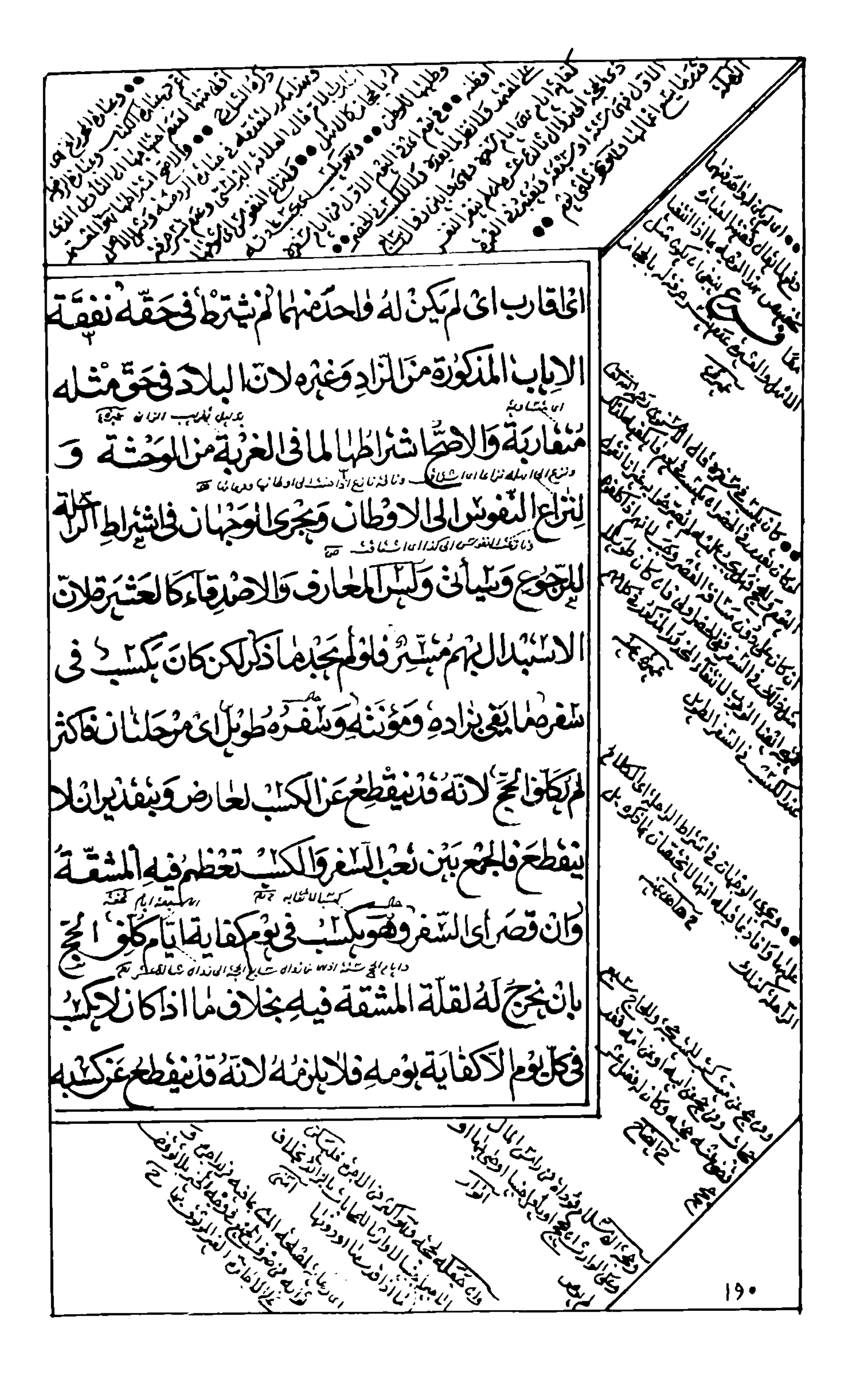
صغير فاخرجته من محفتها فقالت يا رسول الله هل لهذا
حج قال نعم ولك اجر وقيل المجنون على الصبي والولي الاب و
الجد وان علا عند عدم الاب وقيل مع وجوده ايضا وكذا
الوصي وقيم الحاكم دون الاخ والعم والام في الاصح ولو اذن
الاب لمن يحرم عن الصبي فالصحيح في الروضة صحته وفي
شرح المهذب بعزا الاصحاب صفة احرام الولي عن الصبي ان
ينوي جعله محرما فيصير الصبي محرما بمجرد ذلك ولا يشترط
حضوره ومواجهته في الاصح ويطوف الولي به ويصلي عنه
ركعتي الطواف ويسعى به ويحضره عرفة والمزدلفة والمواقف
ويناوله الاحجار فيرميها ان قدر والا رمى عنه من لا رمي
عليه والمميز يطوف ويصلي ويسعى بنفسه وظاهر ان المجنون
كغير المميز فيما ذكر والمغمى عليه لا يحرم عنه غيره لانه ليس



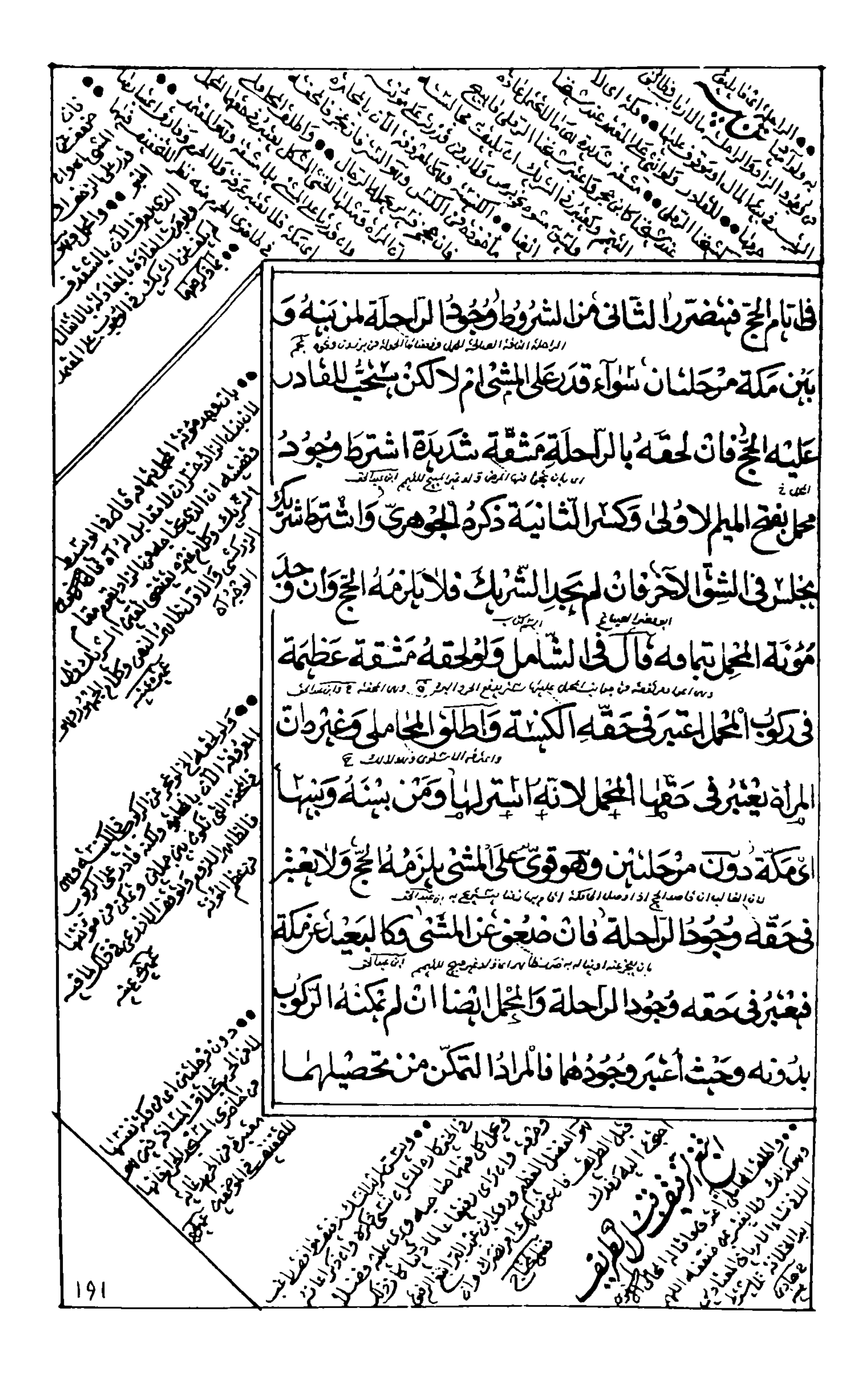
بزائل العقل وبروه مرجو على القرب وانما تصح مباشرته من
المسلم المميز بالغا كان او غير بالغ حرا كان او عبدا فلا تصح
مباشرة المجنون والصبي غير المميز وتقدم افتقار المميز الى اذن
الولي وانما يقع عن حجة الاسلام بالمباشرة اذا باشره
المكلف اي البالغ العاقل الحر وان لم يكن غنيا فيجزي حج
الفقير كما لو تحمل الغني خطر الطريق وحج دون حج الصبي و
العبد اذا كملا بعده قال صلى الله تعالى عليه وسلم ايما
صبي حج ثم بلغ فعليه حجة اخرى وايما عبد حج ثم اعتق فعليه
حجة اخرى رواه البيهقي باسناد جيد كما قاله في شرح المهذب
وشرط وجوبه الاسلام والتكليف والحرية والاستطاعة
قال تعالى من استطاع اليه سبيلا اما الكافر فلا يجب عليه
وجوب مطالبة به في الدنيا لكن يجب عليه وجوب عقاب



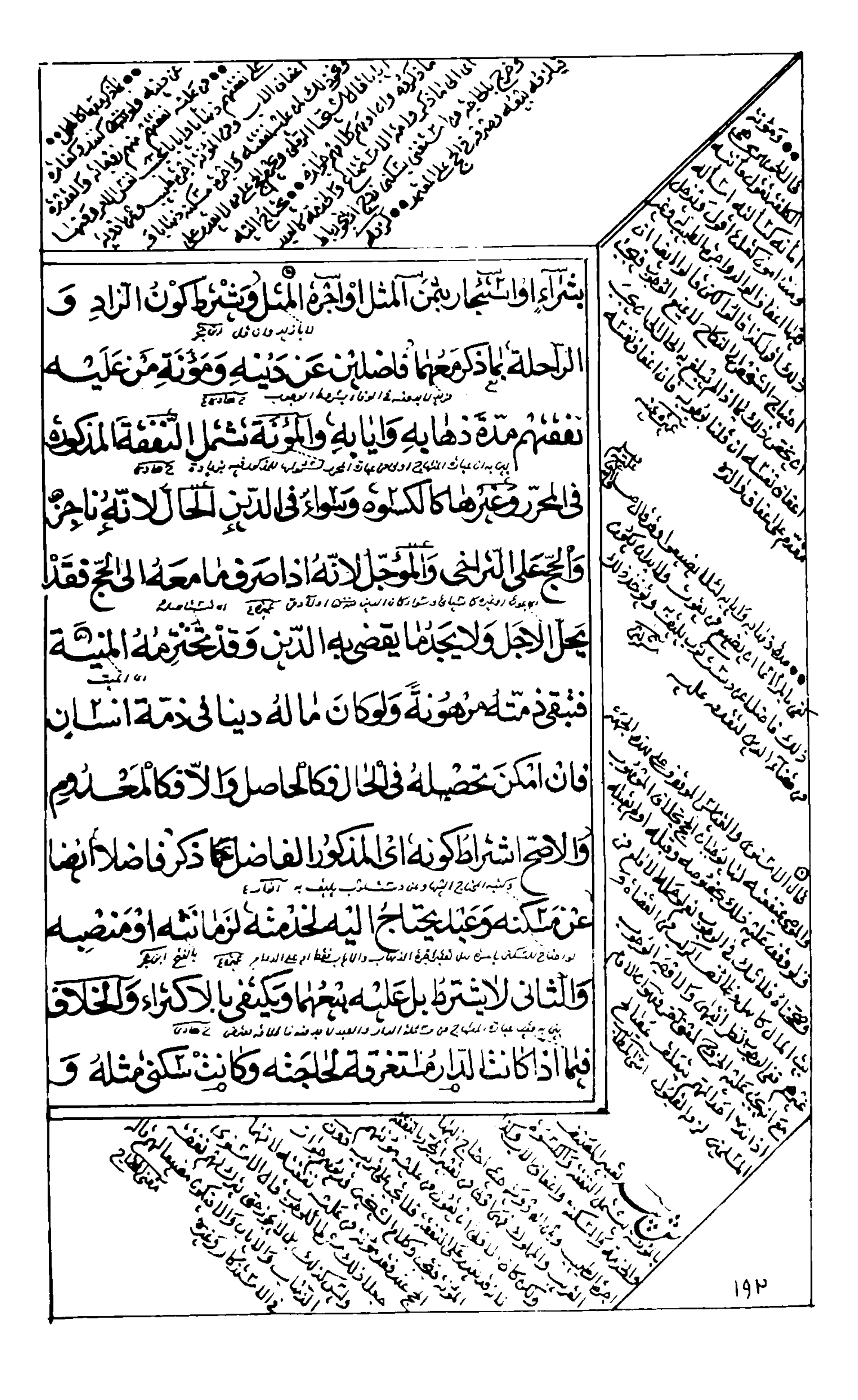
في الآخرة كما تقرر في الأصول فإن أسلم فهو معسر بعد استطاعته
في الكفر فلا أثر لها إلا في المرتد فإن الحج يستقر في ذمته
باستطاعته في الردة ذكره في شرح المهذب **تتمة**
العمرة على القول الأظهر بفرضيتها كالحج في شرط مطلق الصحة
وصحة المباشرة والإجزاء عن عمرة الإسلام والاستطاعة
الواحدة كافية لهما جميعاً وهي نوعان أحدهما استطاعة
مباشرة ولها شروط أحدها وجود الزاد وأوعيته ومؤنة
وإيابه وعبارة المحرر وما يحتاج إليه في السفر مدة الذهاب
والإياب وعبارة الروضة أن يجد الزاد وأوعيته وما يحتاج
إليه في السفر فإن كان له أهل وعشيرة اشترط ذلك لذهابه
ورجوعه وإن لم يكن فكذلك على الأصح وقيل إن لم يكن له
ببلد بهاء الضمير أهل أي من تلزمه نفقتهم وعشيرة أي



اى اقارب اى لم يكن له واحد منهما لم يشترط فى حقه نفقة
الاياب المذكورة من الزاد وغيره لان البلاد فى حقه مثله
متقاربة والاصح اشتراطها لما فى الغربة من الوحشة و
لنزاع النفوس الى الاوطان ويجرى الوجهان فى اشتراط الراحلة
للرجوع وسيأتى وليس المعارف والاصدقاء كالعشيرة لان
الاستبدال بهم متيسر فلو لم يجد ما ذكر لكن كان يكسب فى
سفره ما يفى بزاده ومؤنته وسفره طويل اى مرحلتان فاكثر
لم يكلف الحج لانه قد ينقطع عن الكسب لعارض وبتقدير ان لا
ينقطع فالجمع بين تعب السفر والكسب تعظم فيه المشقة
وان قصر اى السفر وهو يكسب فى يوم كفاية ايام كلف الحج
بان يخرج له لقلة المشقة فيه بخلاف ما اذا كان لا يكسب
فى كل يوم الا كفاية يومه فلا يلزمه لانه قد ينقطع عن كسبه

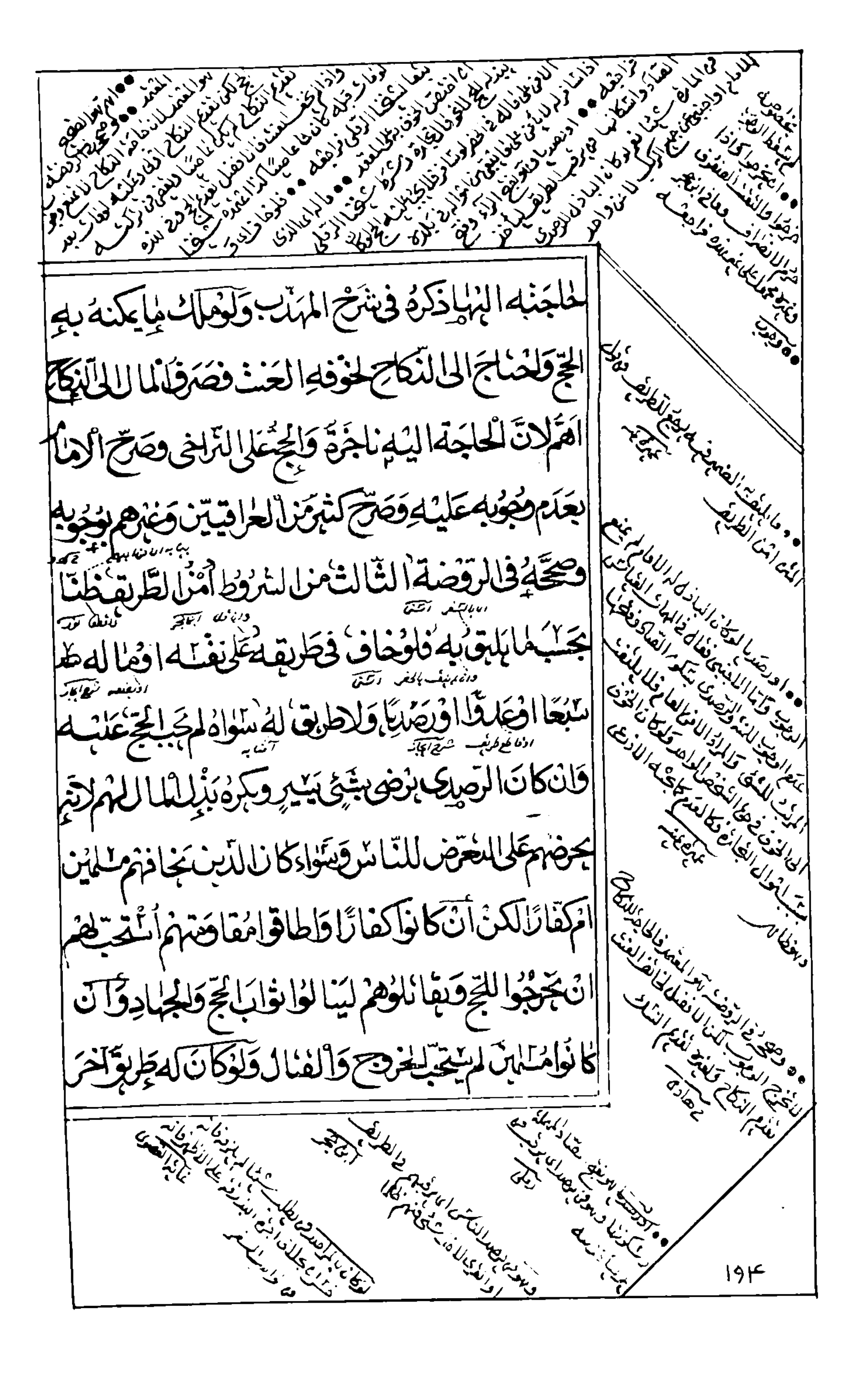


فلا يلزمه الحج فيضطر الثاني من الشروط وجود الراحلة لمن بينه و
بين مكة مرحلتان سواء قدر على المشي ام لا لكن يستحب للقادر
عليه الحج فان لحقه بالراحلة مشقة شديدة اشترط وجود
محمل بفتح الميم الاولى وكسر الثانية ذكره الجوهري واشترط شريك
يجلس في الشق الآخر فان لم يجد الشريك فلا يلزمه الحج وان وجد
مؤنة المحمل بتمامه قال في الشامل ولو لحقه مشقة عظيمة
في ركوب المحمل اعتبر في حقه الكنيسة واطلق المحاملي وغيره ان
المرأة يعتبر في حقها المحمل لانه استر لها ومن بينه وبينها
اي مكة دون مرحلتين وهو قوي على المشي يلزمه الحج ولا يعتبر
في حقه وجود الراحلة فان ضعف عن المشي كالبعيد عن مكة
فيعتبر في حقه وجود الراحلة والمحمل ايضا ان لم يمكنه الركوب
بدونه وحيث اعتبر وجودهما فالمراد التمكن من تحصيلهما

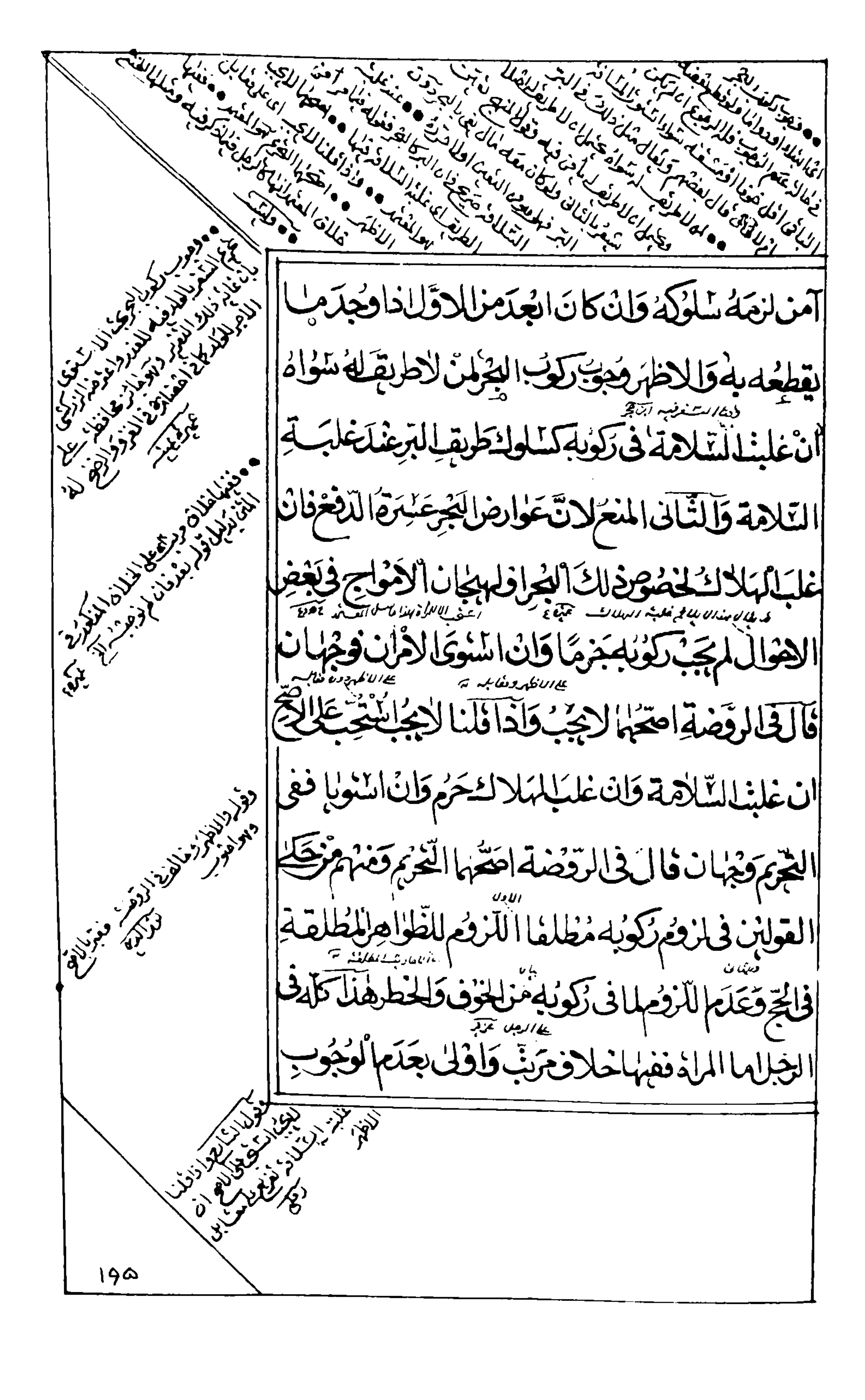


بشراء او استئجار بثمن المثل او اجرة المثل ويشترط كون الزاد و
الراحلة بما ذكر معهما فاضلين عن دينه ومؤنة من عليه
نفقتهم مدة ذهابه وايابه والمؤنة تشمل النفقة المذكورة
في المحرر وغيرها كالكسوة وسواء في الدين الحال لانه ناجز
والحج على التراخي والمؤجل لانه اذا صرف ما معه الى الحج فقد
يحل الاجل ولا يجد ما يقضي به الدين وقد تخترمه المنية
فتبقى ذمته مرهونة ولو كان ماله دينا في ذمة انسان
فان امكن تحصيله في الحال فكالحاصل والا فكالمعدوم
والاصح اشتراط كونه اي المذكور الفاضل كما ذكر فاضلا ايضا
عن مسكنه وعبد يحتاج اليه لخدمته لزمانته او منصبه
والثاني لا يشترط بل عليه بيعهما ويكتفي بالاكتراء والخلاف
فيما اذا كانت الدار مستغرقة لحاجته وكانت سكنى مثله و

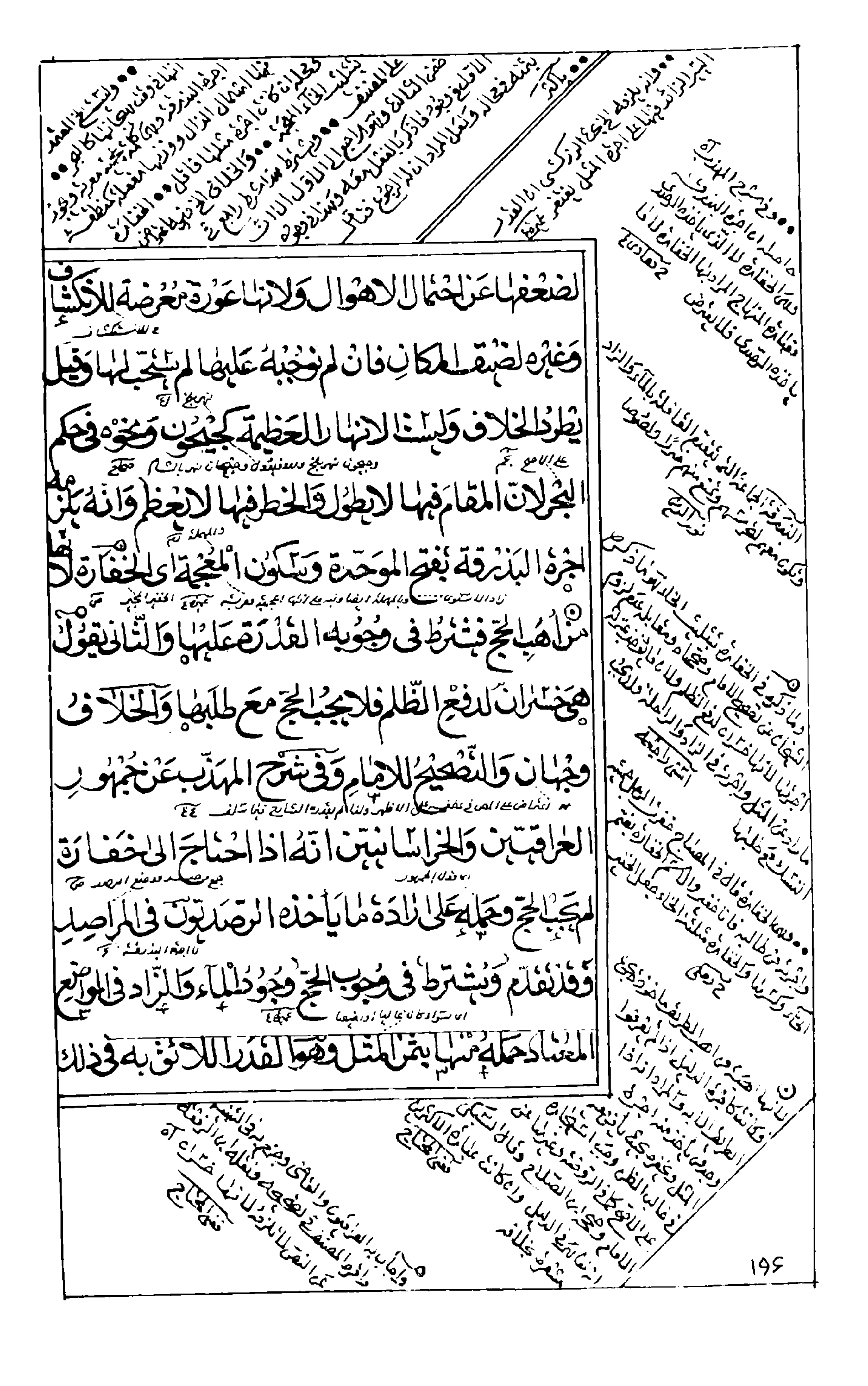
العبد عبد مثله فاما اذا امكن بيع بعض الدار وفي
ثمنه بمؤنة الحج او كانا نفيسين لا يليقان بمثله ولو ابدلهما
لوفي التفاوت بمؤنة الحج فانه يلزمه ذلك جزما ولا يلزم
يأتي في النفيسين المألوفين الخلاف فيهما في الكفارة لان
لها بدلا قاله في الروضة معترضا به قول الرافعي لا بد من
عوده هنا والاصح انه يلزمه صرف مال تجارته اليهما اي
الى الزاد والراحلة بما ذكر معهما وفارق المسكن والعبد لانهما
محتاج اليهما في الحال وهو انما يتخذ ذخيرة للمستقبل والثاني
لا يلزمه لئلا يلتحق بالمساكين ولو كان له مستغلات تحصل
منها نفقته لزمه بيعها وصرفه الى ما ذكر في الاصح ايضا
ولا يلزم الفقيه بيع كتبه للحج في الاصح لحاجته اليها الا ان
يكون له من كل كتاب نسختان فيلزمه بيع احداهما لعدم



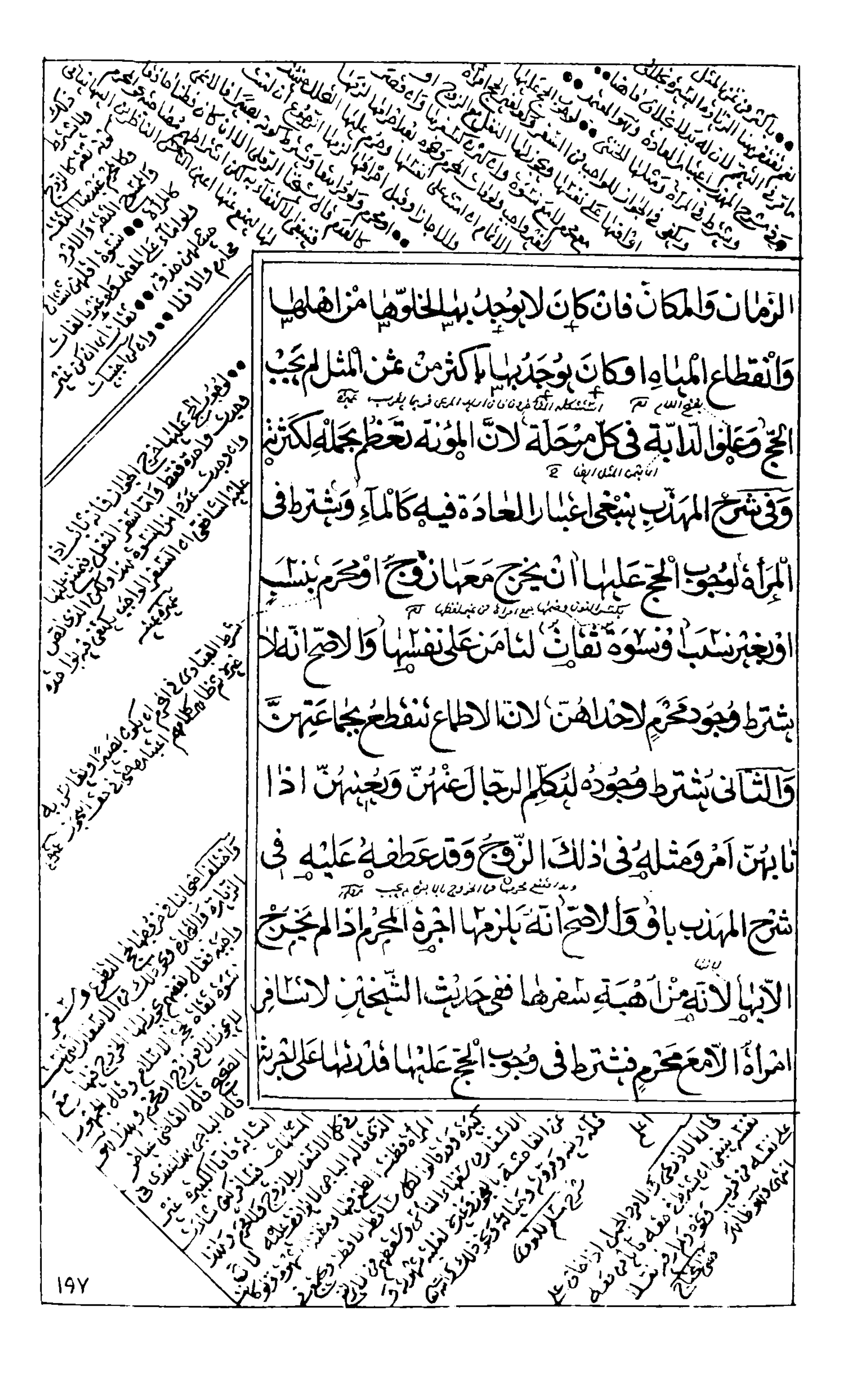
لحاجته اليها ذكره في شرح المهذب ولو ملك ما يمكنه به
الحج ولحتاج الى النكاح لخوفه العنت فصرف المال الى النكاح
اهم لان الحاجة اليه ناجزة والحج على التراخي وصحح الامام
بعدم وجوبه عليه وصحح كثير من العراقيين وغيرهم بوجوبه
وصححه في الروضة الثالث من الشروط امن الطريق ظنا
بحسب ما يليق به فلو خاف في طريقه على نفسه او ماله
سبعا او عدوا او رصديا ولا طريق له سواه لم يجب الحج عليه
وان كان الرصدي يرضى بشيء يسير ويكره بذل المال لهم لانه
يحرضهم على التعرض للناس وسواء كان الذين يخافهم مسلمين
ام كفارا لكن ان كانوا كفارا واطاقوا مقاومتهم استحب لهم
ان يخرجوا للحج ويقاتلوهم لينالوا ثواب الحج والجهاد وان
كانوا مسلمين لم يستحب الخروج والقتال ولو كان له طريق آخر



آمن لزمه سلوكه وان كان ابعد من الاول اذا وجد ما
يقطعه به والاظهر وجوب ركوب البحر لمن لا طريق له سواه
ان غلبت السلامة في ركوبه كسلوك طريق البر عند غلبة
السلامة والثاني المنع لان عوارض البحر عسرة الدفع فان
غلب الهلاك لخصوص ذلك البحر او لهيجان الامواج في بعض
الاحوال لم يجب ركوبه جزما وان استوى الامران فوجهان
قال في الروضة اصحهما لا يجب واذا قلنا لا يجب استحب على الاصح
ان غلبت السلامة وان غلب الهلاك حرم وان استويا ففي
التحريم وجهان قال في الروضة اصحهما التحريم ومنهم من حكى
القولين في لزوم ركوبه مطلقا اللزوم للظواهر المطلقة
في الحج وعدم اللزوم لما في ركوبه من الخوف والخطر هذا كله في
الرجل اما المراة ففيها خلاف مرتب واولى بعدم الوجوب



لضعفها عن احتمال الاهوال ولانها عورة معرضة للانكشاف
وغيره لضيق المكان فان لم نوجبه عليها لم يستحب لها وقيل
يطرد الخلاف وليست الانهار العظيمة كجيحون ونحوه في حكم
البحر لان المقام فيها لا يطول والخطر فيها لا يعظم وانه يلزمه
اجرة البذرقة بفتح الموحدة وسكون المعجمة اي الخفارة لانها
من اهب الحج فيشترط في وجوبه القدرة عليها والثاني يقول
هي خسران لدفع الظلم فلا يجب الحج مع طلبها والخلاف
وجهان والتصحيح للامام وفي شرح المهذب عن جمهور
العراقيين والخراسانيين انه اذا احتاج الى خفارة
لم يجب الحج وحمله على زيادة ما يأخذه الرصديون في المراصد
وقد تقدم ويشترط في وجوب الحج وجود الماء والزاد في المواضع
المعتاد حمله منها بثمن المثل وهو القدر اللائق به في ذلك



الزمان والمكان فان كان لا يوجد بها لخلوها من اهلها

وانقطاع المياه او كان يوجد بها باكثر من ثمن المثل لم يجب

الحج وعلو الدابة في كل مرحلة لان المؤنة تعظم بحمله لكثرته

وفي شرح المهذب ينبغي اعتبار العادة فيه كالماء ويشترط في

المرأة لوجوب الحج عليها ان يخرج معها زوج او محرم بنسب

او بغير نسب ونسوة ثقات لتأمن على نفسها والاصح انه لا

يشترط وجود محرم لاحداهن لان الاطماع تنقطع بجماعتهن

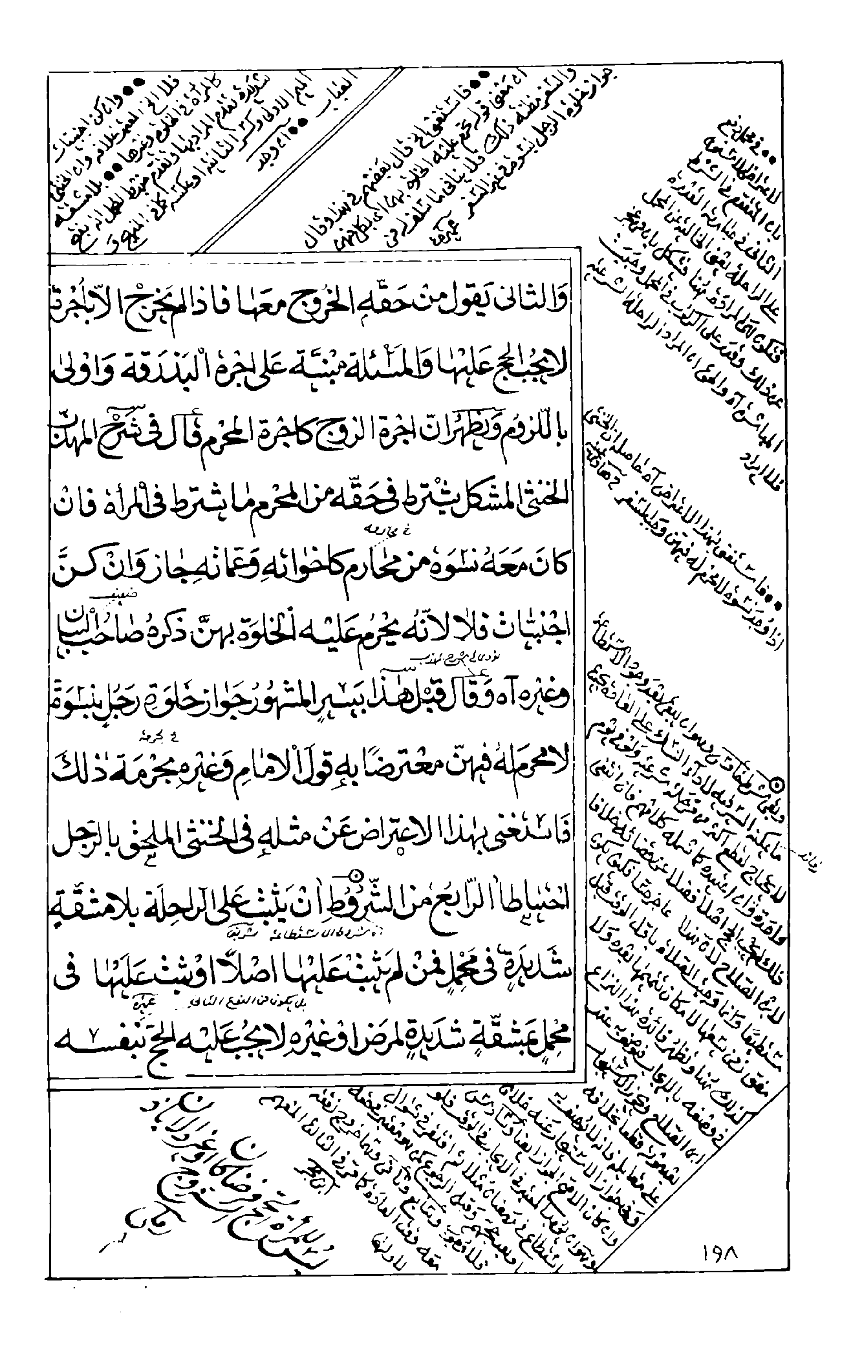
والثاني يشترط وجوده ليكلم الرجال عنهن ويعينهن اذا

نابهن امر ومثله في ذلك الزوج وقد عطفه عليه في

شرح المهذب باو والاصح انه يلزمها اجرة المحرم اذا لم يخرج

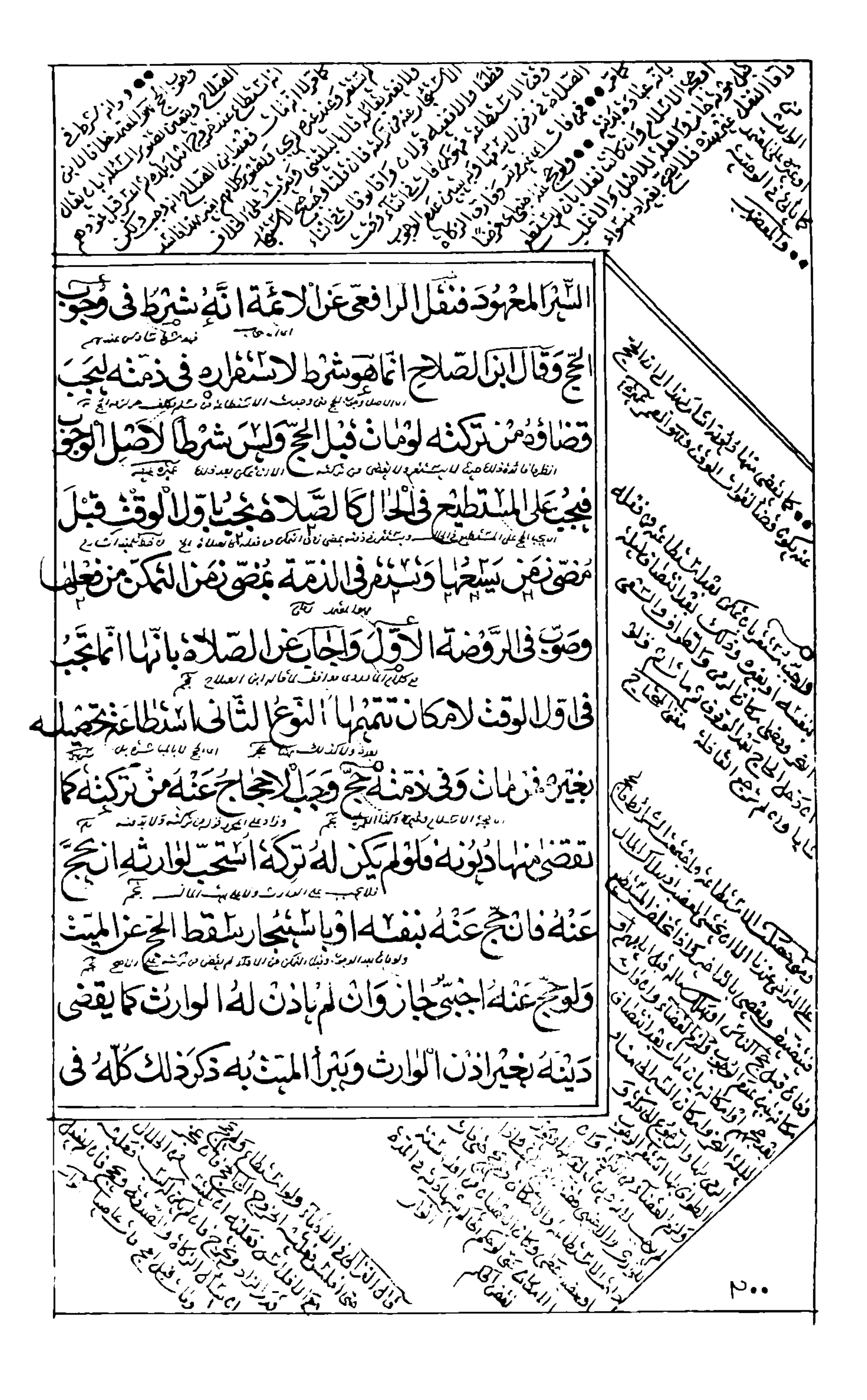
الا بها لانه من اهبة سفرها في حديث الشيخين لا تسافر

امرأة الا مع محرم فيشترط في وجوب الحج عليها قدرتها على اجرته

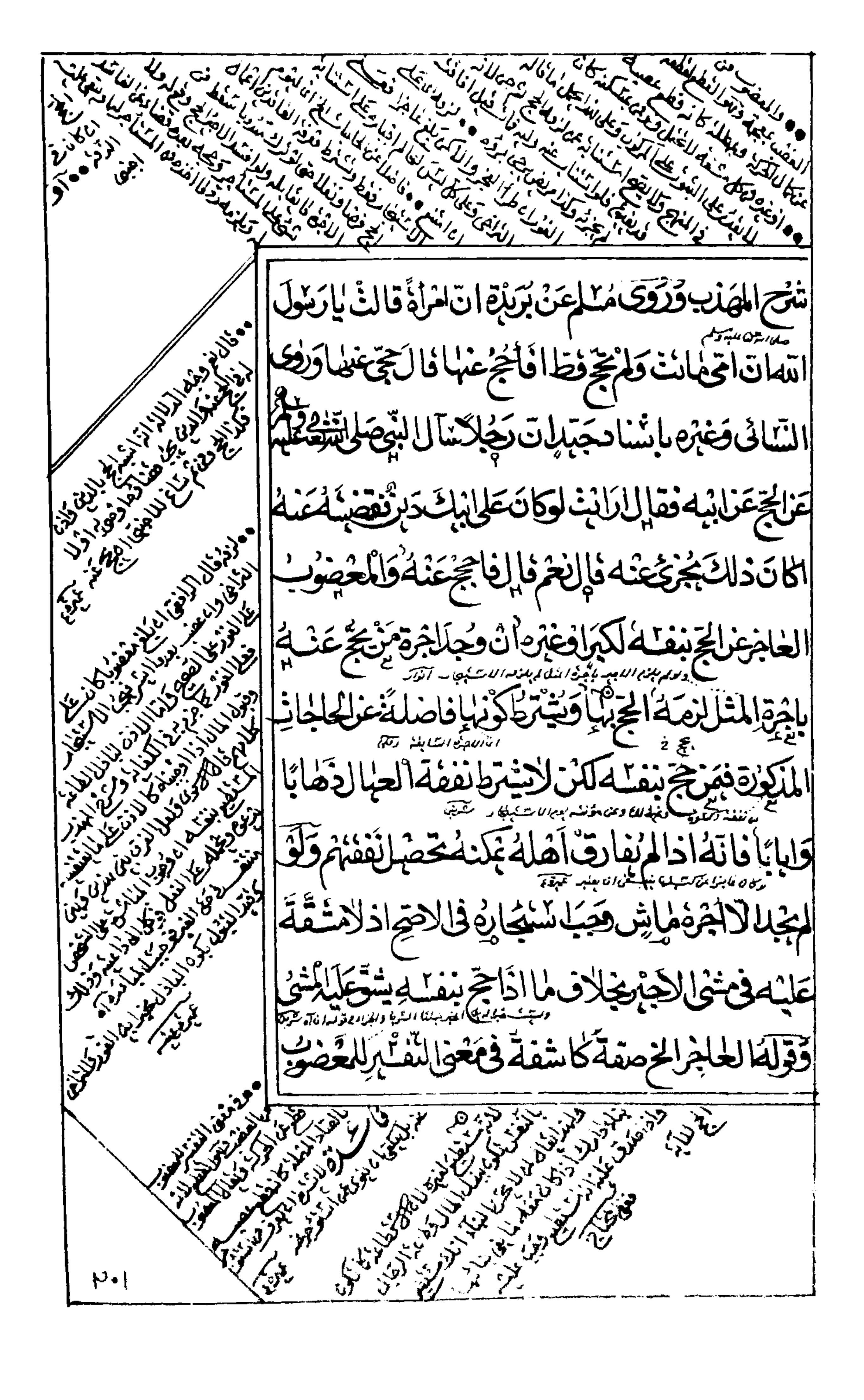


والثاني يقول من حقه الخروج معها فاذا لم يخرج الا باجرة
لا يجب الحج عليها والمسئلة مبنية على اجرة البذرقة واولى
باللزوم وظهر ان اجرة الزوج كاجرة المحرم قال في شرح المهذب
الخنثى المشكل يشترط في حقه من المحرم ما يشترط في المرأة فان
كان معه نسوة من محارم كاخواته وعماته جاز وان كن
اجنبيات فلا لانه يحرم عليه الخلوة بهن ذكره صاحب البيان
وغيره اه وقال قبل هذا بيسير المشهور جواز خلوة رجل بنسوة
لا محرم له فيهن معترضا به قول الامام وغيره بحرمة ذلك
فاستغنى بهذا الاعتراض عن مثله في الخنثى الملحق بالرجل
احتياطا الرابع من الشروط ان يثبت على الراحلة بلا مشقة
شديدة في محمل فمن لم يثبت عليها اصلا او ثبت عليها في
محمل بمشقة شديدة لمرض او غيره لا يجب عليه الحج بنفسه

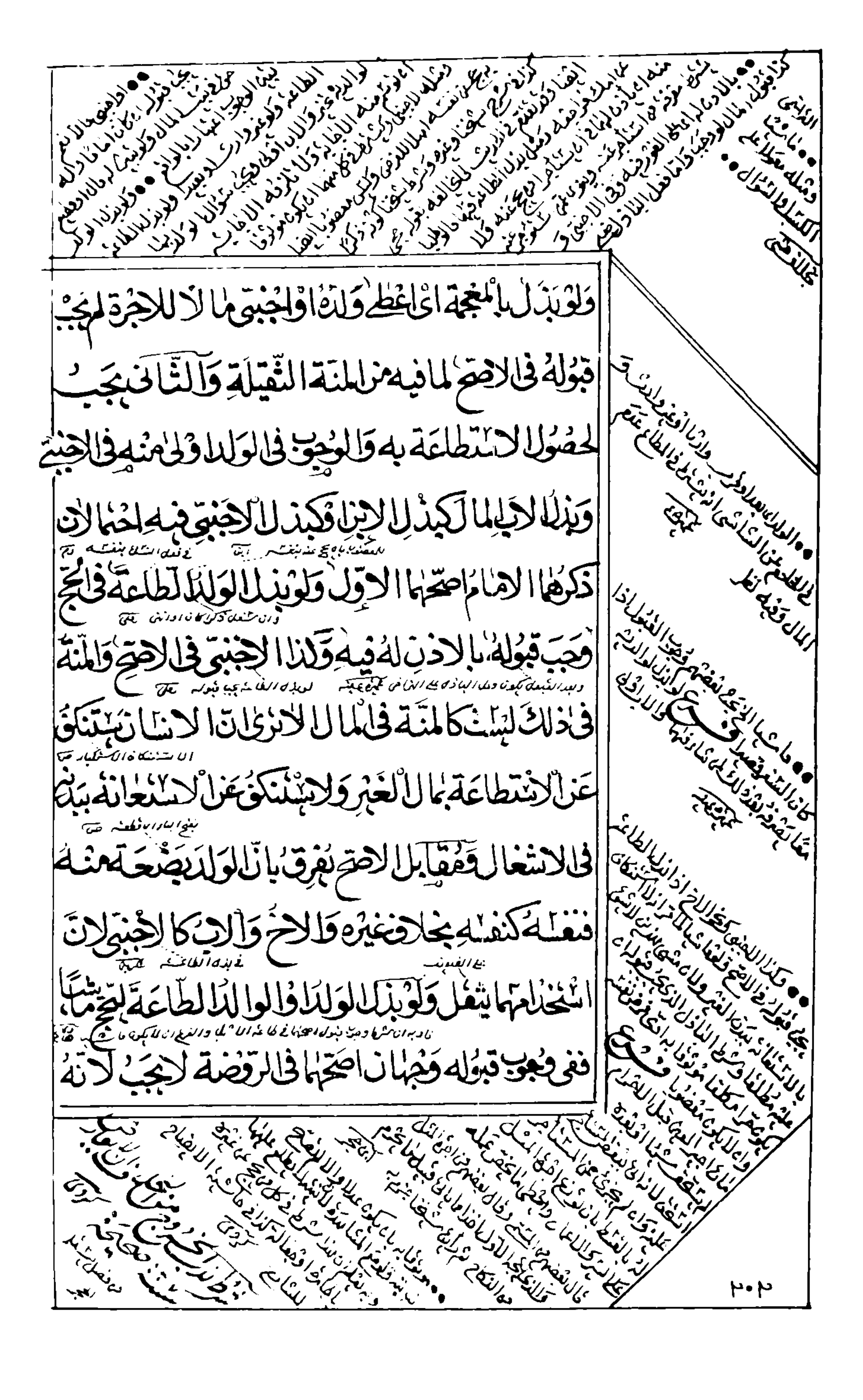
بخلاف من انتفت عنه المشقة في المحمل فيجب عليه الحج كما تقدم
وعلى الأعمى الحج ان وجد قائداً مع الشروط المذكورة يقوده و
يهديه عند النزول ويركبه وينزله وهو في حقه كالمحرم في
حق المرأة قال في شرح المهذب فيكون في وجوب استيجاره وجهان
اصحهما الوجوب والمحجور عليه لسفه كغيره في وجوب الحج عليه
لكن لا يدفع المال اليه لتبذيره بل يخرج معه الولي او
ينصب شخصاً له لينفق عليه في الطريق بالمعروف وظاهر ان
اجرته كاجرة المحرم **تنبيه** يدخل في شرط
امن الطريق كما قال الرافعي ما ذكر البغوي وغيره انه يشترط
ان يجد رفقة يخرج معهم على العادة قال المتولي فان كانت
الطريق بحيث لا يخاف الواحد فيها فلا حاجة الى الرفقة
اما امكان السير وهو ان يبقى زمن يمكن السير فيه الى الحج



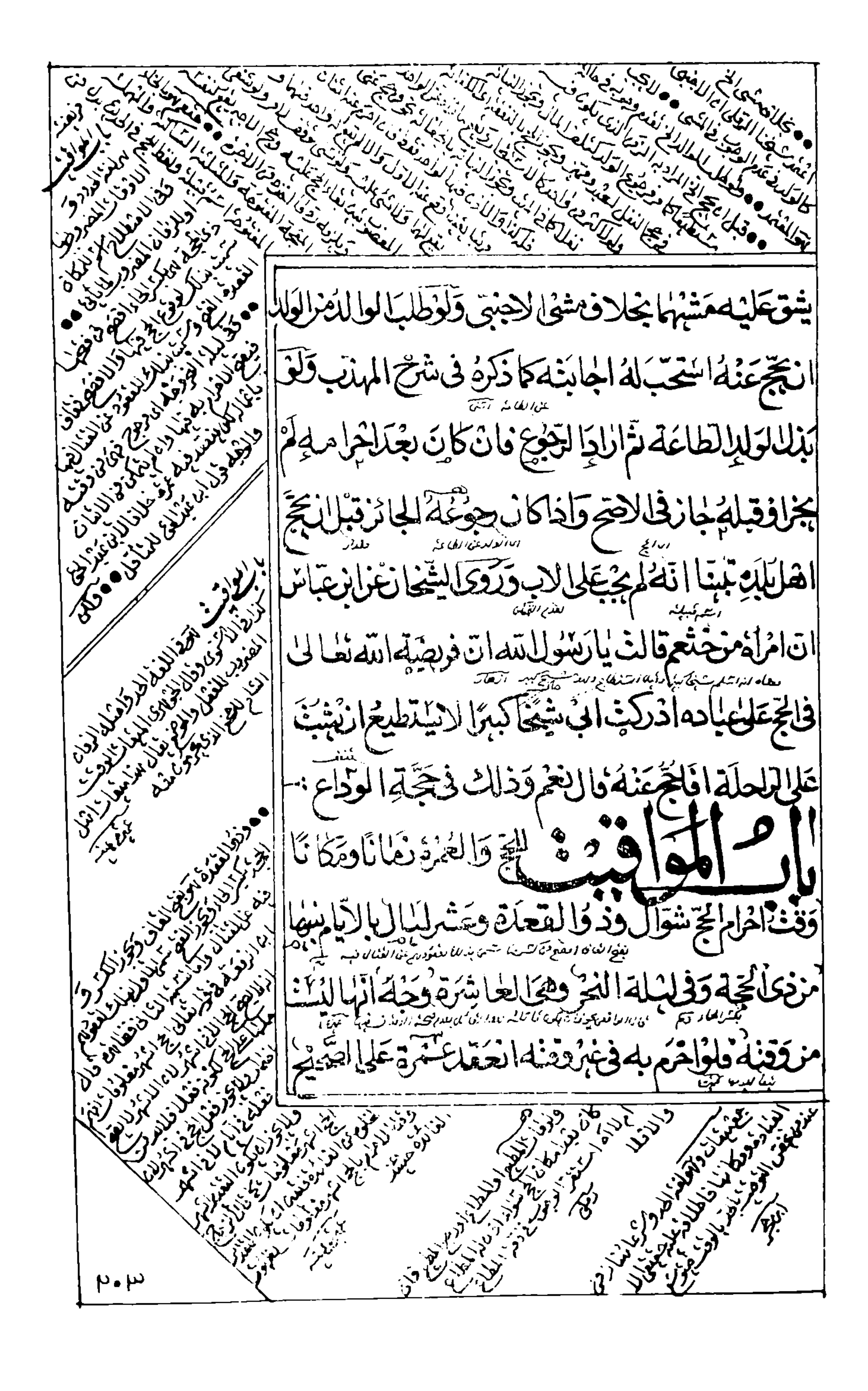
السير المعهود فنقل الرافعي عن الائمة انه شرط في وجوب
الحج وقال ابن الصلاح انما هو شرط لاستقراره في ذمته ليجب
قضاؤه من تركته لو مات قبل الحج وليس شرطا لاصل الوجوب
فيجب على المستطيع في الحال كالصلاة تجب باول الوقت قبل
مضي زمن يسعها وتستقر في الذمة بمضي زمن التمكن من فعلها
وصوب في الروضة الاول واجاب عن الصلاة بانها انما تجب
في اول الوقت لامكان تتميمها النوع الثاني استطاعة تحصيله
بغيره فمن مات وفي ذمته حج وجب الاحجاج عنه من تركته كما
تقضى منها ديونه فلو لم يكن له تركة استحب لوارثه ان يحج
عنه فان حج عنه بنفسه او باستيجار سقط الحج عن الميت
ولو حج عنه اجنبي جاز وان لم ياذن له الوارث كما يقضي
دينه بغير اذن الوارث ويبرأ الميت به ذكر ذلك كله في



شرح المهذب وروى مسلم عن بريدة ان امرأة قالت يا رسول
الله ان امي ماتت ولم تحج قط افاحج عنها قال حجي عنها وروى
النسائي وغيره باسناد جيد ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم
عن الحج عن ابيه فقال ارأيت لو كان على ابيك دين تقضيه عنه
اكان ذلك يجزئ عنه قال نعم قال فاحج عنه والمعضوب
العاجز عن الحج بنفسه لكبر او غيره ان وجد اجرة من يحج عنه
باجرة المثل لزمه الحج بها ويشترط كونها فاضلة عن الحاجات
المذكورة فيمن حج بنفسه لكن لا يشترط نفقة العيال ذهابا
وايابا فانه اذا لم يفارق اهله يمكنه تحصيل نفقتهم ولو
وجد اجرة ماش وجب استئجاره في الاصح اذ لا مشقة
عليه في مشي الاجير بخلاف ما اذا حج بنفسه يشق عليه المشي
وقوله العاجز الخ صفة كاشفة في معنى التفسير للمعضوب



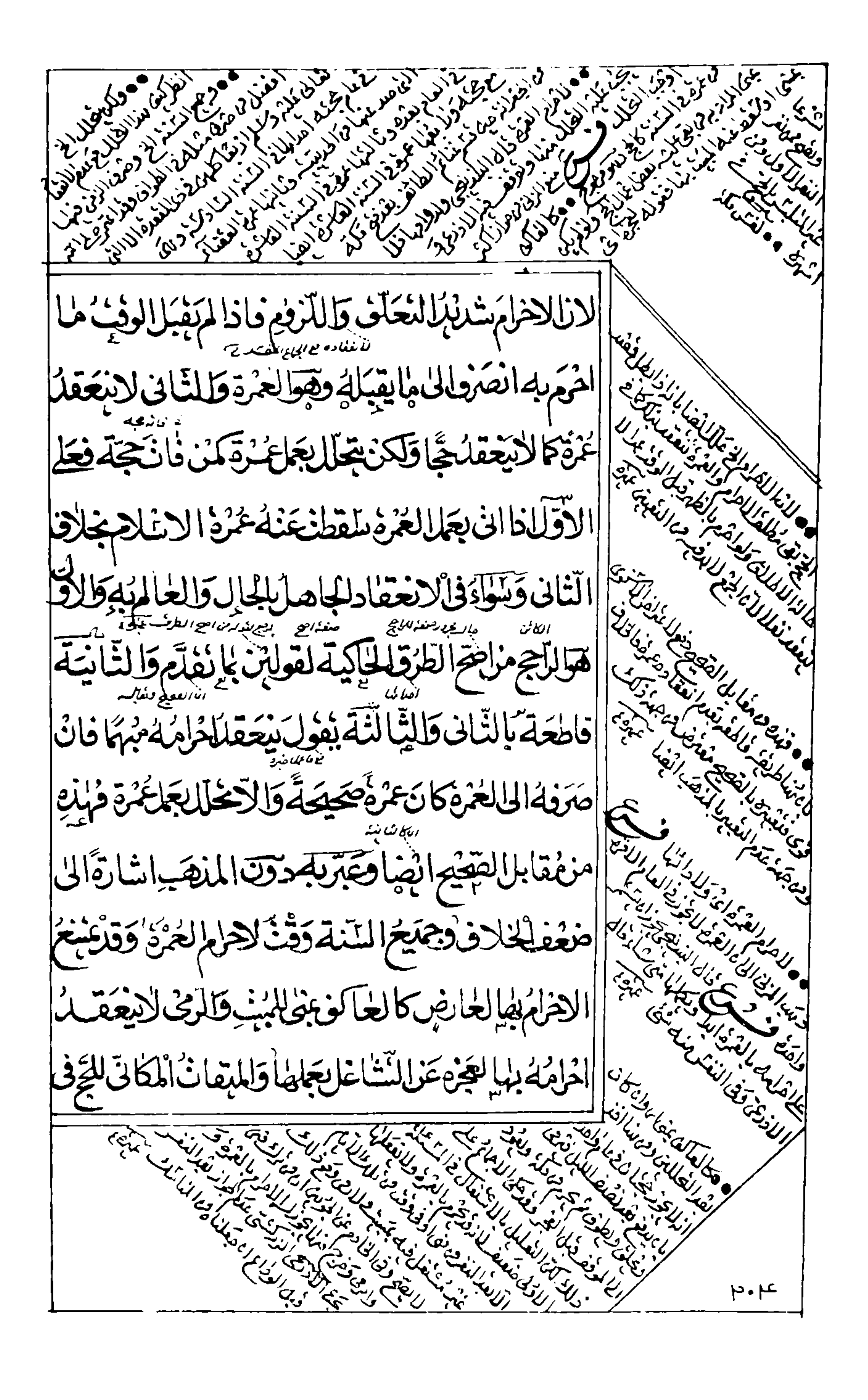
ولو بذل بالمعجمة اى اعطى ولده او اجنبى مالا للاجرة لم يجب
قبوله فى الاصح لما فيه من المنة الثقيلة والثانى يجب
لحصول الاستطاعة به والوجوب فى الولد اولى منه فى الاجنبى
وبذل الاب المال كبذل الابن وكبذل الاجنبى فيه احتمالان
ذكرهما الامام اصحهما الاول ولو بذل الولد الطاعة فى الحج
وجب قبوله بالاذن له فيه وكذا الاجنبى فى الاصح والمنة
فى ذلك ليست كالمنة فى المال الا ترى ان الانسان يستنكف
عن الاستعانة بمال الغير ولا يستنكف عن الاستعانة ببدنه
فى الاشغال ومقابل الاصح يفرق بان الولد بضعة منه
فبذله كنفسه بخلاف غيره والاخ والاب كالاجنبى لان
استخدامهما يثقل ولو بذل الولد او الوالد الطاعة للحج ماشيا
ففى وجوب قبوله وجهان اصحهما فى الروضة لا يجب لانه



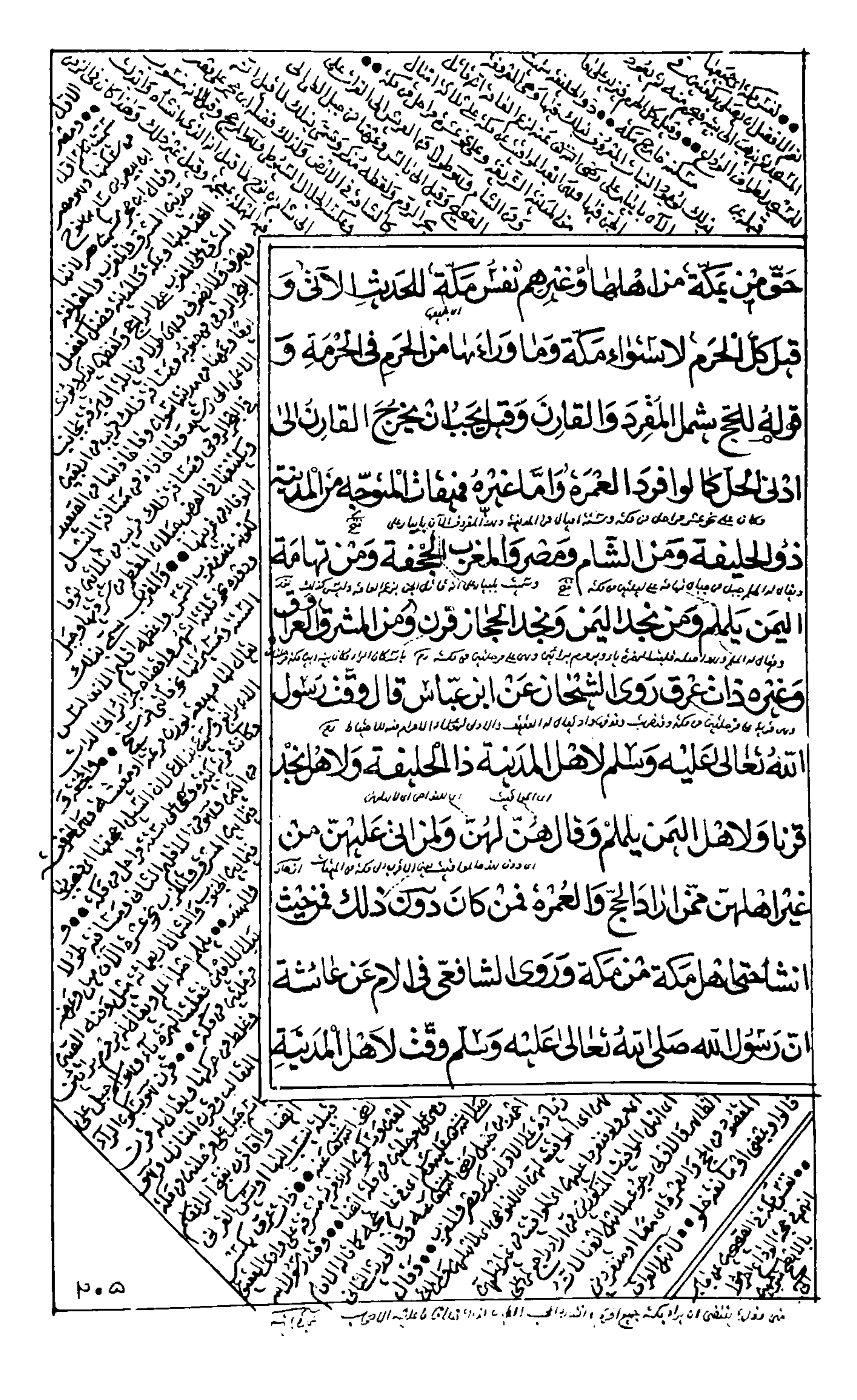
يشق عليه مشيهما بخلاف مشي الاجنبي ولو طلب الوالد من الولد
ان يحج عنه استحب له اجابته كما ذكره في شرح المهذب ولو
بذل الولد الطاعة ثم اراد الرجوع فان كان بعد احرامه لم
يجز او قبله جاز في الاصح واذا كان رجوعه الجائز قبل ان يحج
اهل بلده تبينا انه لم يجب على الاب وروى الشيخان عن ابن عباس
ان امرأة من خثعم قالت يا رسول الله ان فريضة الله تعالى
في الحج على عباده ادركت ابي شيخا كبيرا لا يستطيع ان يثبت
على الراحلة افاحج عنه قال نعم وذلك في حجة الوداع

باب المواقيت للحج والعمرة زمانا ومكانا

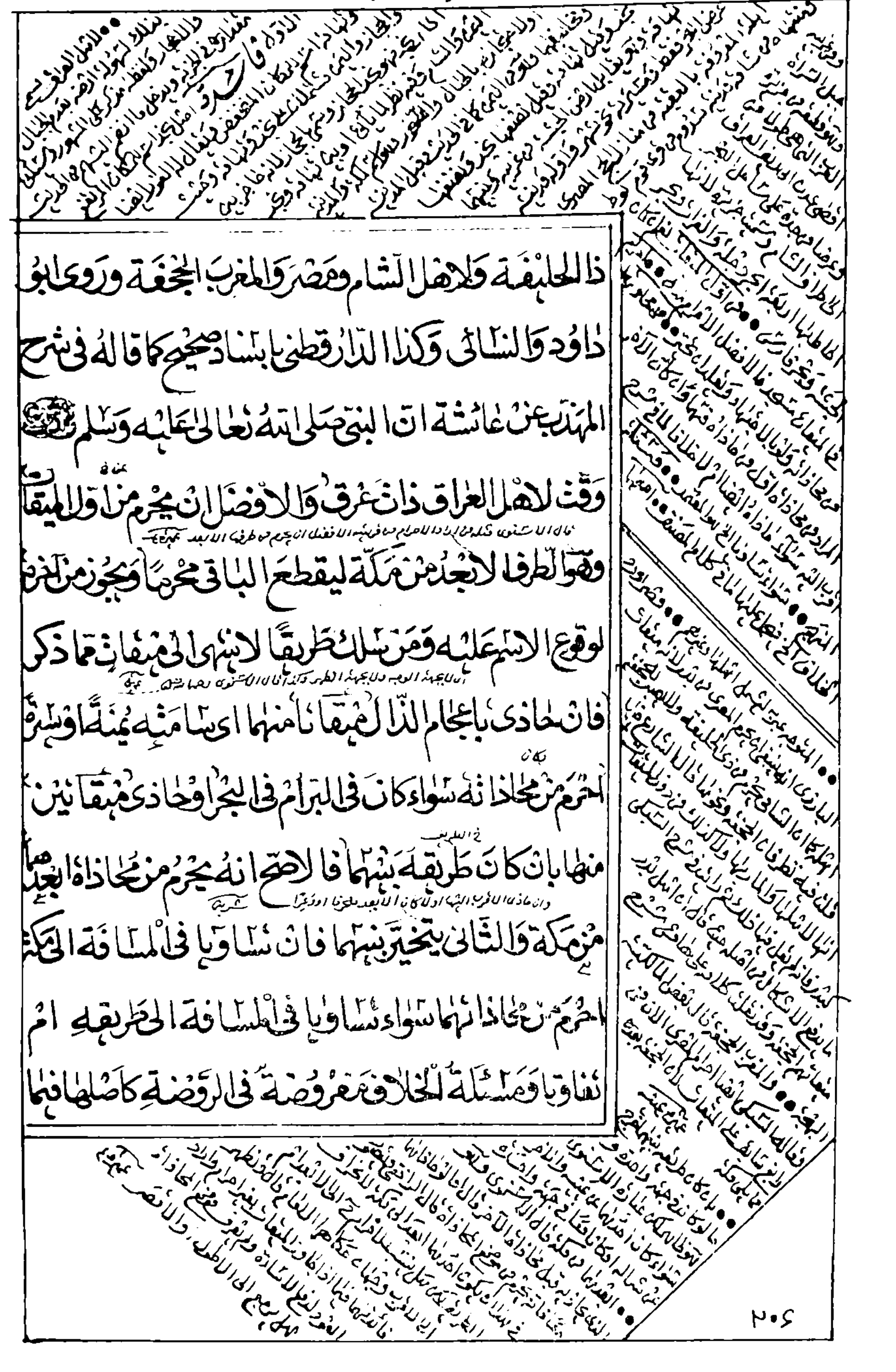
وقت احرام الحج شوال وذو القعدة وعشر ليال بالايام بينها
من ذي الحجة وفي ليلة النحر وهي العاشرة وجه انها ليست
من وقته فلو احرم به في غير وقته انعقد عمرة على الصحيح



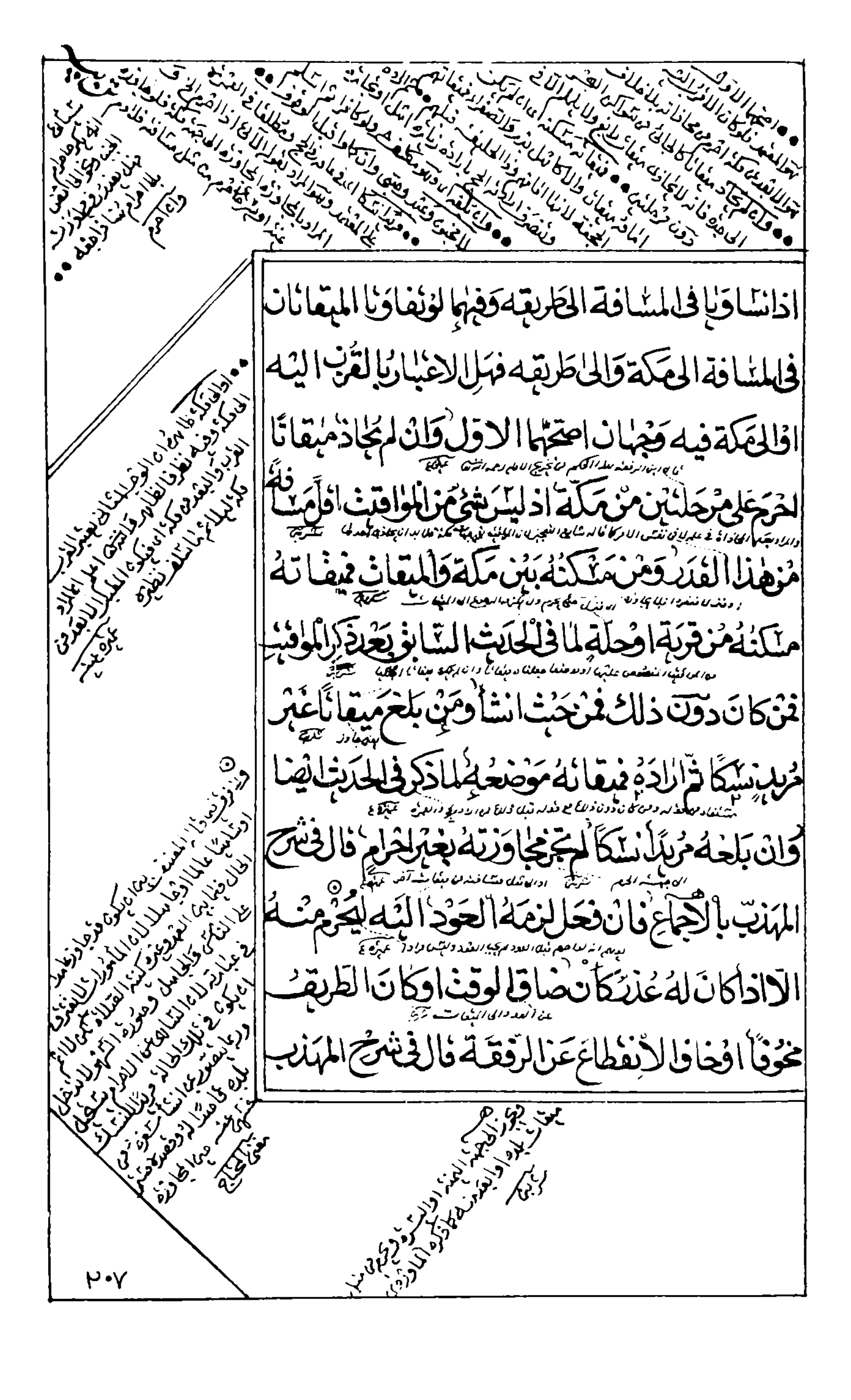
لان الاحرام شديد التعلق واللزوم فاذا لم يقبل الوقت ما
احرم به انصرف الى ما يقبله وهو العمرة والثاني لا ينعقد
عمرة كما لا ينعقد حجا ولكن يتحلل بعمل عمرة كمن فاته حجه فعلى
الاول اذا اتى بعمل العمرة سقطت عنه عمرة الاسلام بخلاف
الثاني وسواء في الانعقاد الجاهل بالحال والعالم به والاول
هو الراجح من اصح الطرق الحاكية لقولين بما تقدم والثانية
قاطعة بالثاني والثالثة بقول ينعقد احرامه مبهما فان
صرفه الى العمرة كان عمرة صحيحة والا تحلل بعمل عمرة فهذه
من مقابل الصحيح ايضا وعبر به دون المذهب اشارة الى
ضعف الخلاف وجميع السنة وقت لاحرام العمرة وقد يمتنع
الاحرام بها لعارض كالعاكف عن المبيت والرمي لا ينعقد
احرامه بها لعجزه عن الشاغل بعملها والميقات المكاني للحج في



حتى من بمكة من اهلها وغيرهم نفس مكة للحديث الآتي و
قيل كل الحرم لاستواء مكة وما وراءها من الحرم في الحرمة و
قوله للحج يشمل المفرد والقارن وقيل يجب ان يخرج القارن الى
ادنى الحل كما لو افرد العمرة واما غيره فميقات المتوجه من المدينة
ذو الحليفة ومن الشام ومصر والمغرب الجحفة ومن تهامة
اليمن يلملم ومن نجد اليمن ونجد الحجاز قرن ومن المشرق والعراق
وغيره ذات عرق روى الشيخان عن ابن عباس قال وقت رسول
الله تعالى عليه وسلم لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل نجد
قرنا ولاهل اليمن يلملم وقال هن لهن ولمن اتى عليهن من
غير اهلهن ممن اراد الحج والعمرة فمن كان دون ذلك فمن حيث
انشا حتى اهل مكة من مكة وروى الشافعي في الام عن عائشة
ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقت لاهل المدينة



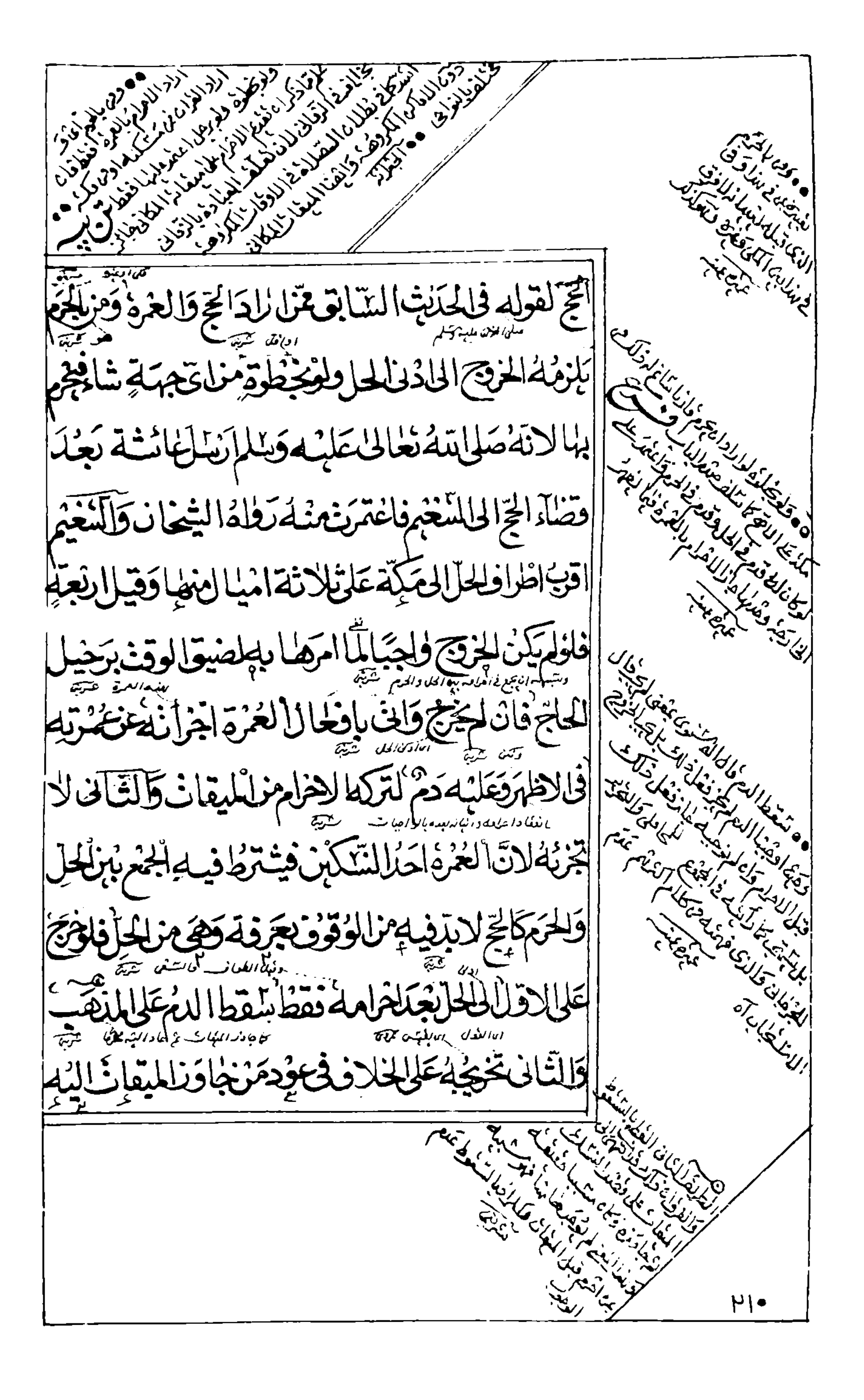
ذا الحليفة ولأهل الشام ومصر والمغرب الجحفة وروى أبو
داود والنسائي وكذا الدارقطني بإسناد صحيح كما قاله في شرح
المهذب عن عائشة أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
وقت لأهل العراق ذات عرق والأفضل أن يحرم من أول الميقات
وهو الطرف الأبعد من مكة ليقطع الباقي محرما ويجوز من آخره
لوقوع الاسم عليه ومن سلك طريقا لا ينتهي إلى ميقات مما ذكر
فإن حاذى بإعجام الذال ميقاتا منها أي سامته يمنة أو يسرة
أحرم من محاذاته سواء كان في البر أم في البحر أو حاذى ميقاتين
منها بأن كانت طريقه بينهما فالأصح أنه يحرم من محاذاة أبعدهما
من مكة والثاني يتخير بينهما فإن تساويا في المسافة إلى مكة
أحرم من محاذاتهما سواء تساويا في المسافة إلى طريقه أم
تفاوتا ومسألة الخلاف معروضة في الروضة كأصلها فيما



اذا تساويا في المسافة الى طريقه وفيهما لو تفاوتا الميقاتان
في المسافة الى مكة والى طريقه فهل الاعتبار بالقرب اليه
او الى مكة فيه وجهان اصحهما الاول وان لم يحاذ ميقاتا
احرم على مرحلتين من مكة اذ ليس شيء من المواقيت اقل مسافة
من هذا القدر ومن مسكنه بين مكة والميقات فميقاته
مسكنه من قرية او حلة لما في الحديث السابق بعد ذكر المواقيت
فمن كان دون ذلك فمن حيث انشأ ومن بلغ ميقاتا غير
مريد نسكا ثم اراده فميقاته موضعه لما ذكر في الحديث ايضا
وان بلغه مريدا نسكا لم تجز مجاوزته بغير احرام قال في شرح
المهذب بالاجماع فان فعل لزمه العود اليه ليحرم منه
الا اذا كان له عذر كان ضاق الوقت او كان الطريق
مخوفا او خاف الانقطاع عن الرفقة قال في شرح المهذب

اوكان به مرض شاق فانه لا يلزمه العود فان لم يعد
للعذر او غيره لزمه دم اذا احرم لاسائه بترك الاحرام من
الميقات قال ابن عباس من نسي من نسكه شيئا او تركه
فليهرق دما رواه مالك وان عاد واحرم من الميقات فلا
دم عليه سواء كان دخل مكة ام لا وقال الامام والغزالي
ان كان دخلها فعليه دم وقيل ان عاد بعد مسافة
القصر فعليه دم وان احرم ثم عاد الى الميقات فالاصح
انه ان عاد اليه قبل تلبسه بنسك سقط الدم عنه لقطعه
المسافة من الميقات محرما واداء المناسك بعده والا اي و
ان عاد بعد تلبسه بنسك فلا يسقط الدم لتأدي النسك
باحرام ناقص وسواء كان النسك ركنا كالوقوف او سنة
كطواف القدوم ومقابل الاصح اطلاق الغزالي وطائفة

وجهين في سقوط الدم وجه عدم السقوط تأكد الاساءة
بانشاء الاحرام من غير موضعه قال الامام وان طالت المسافة
فاولى بان لا يسقط وان دخل مكة فهو اولى بعدم السقوط
وعبر في الروضة في التفصيل بالمذهب ولا فرق في لزوم الدم
للمجاوز بين ان يكون عالما بالحكم ذاكرا له او ناسيا او
جاهلا ولا اثم على الناسي والجاهل والافضل ان يحرم
من هو فوق الميقات من دويرة اهله لانه اكثر عملا وفي قول
الافضل من الميقات قلت الميقات اظهر هو الموافق للاحاديث
الصحيحة والله تعالى اعلم لانه صلى الله تعالى عليه وسلم
احرم بحجته وبعمرة الحديبية من ذي الحليفة روى الاول
الشيخان من رواية جماعة من الصحابة والثاني البخاري
في كتاب المغازي وميقات العمرة لمن هو خارج الحرم ميقات



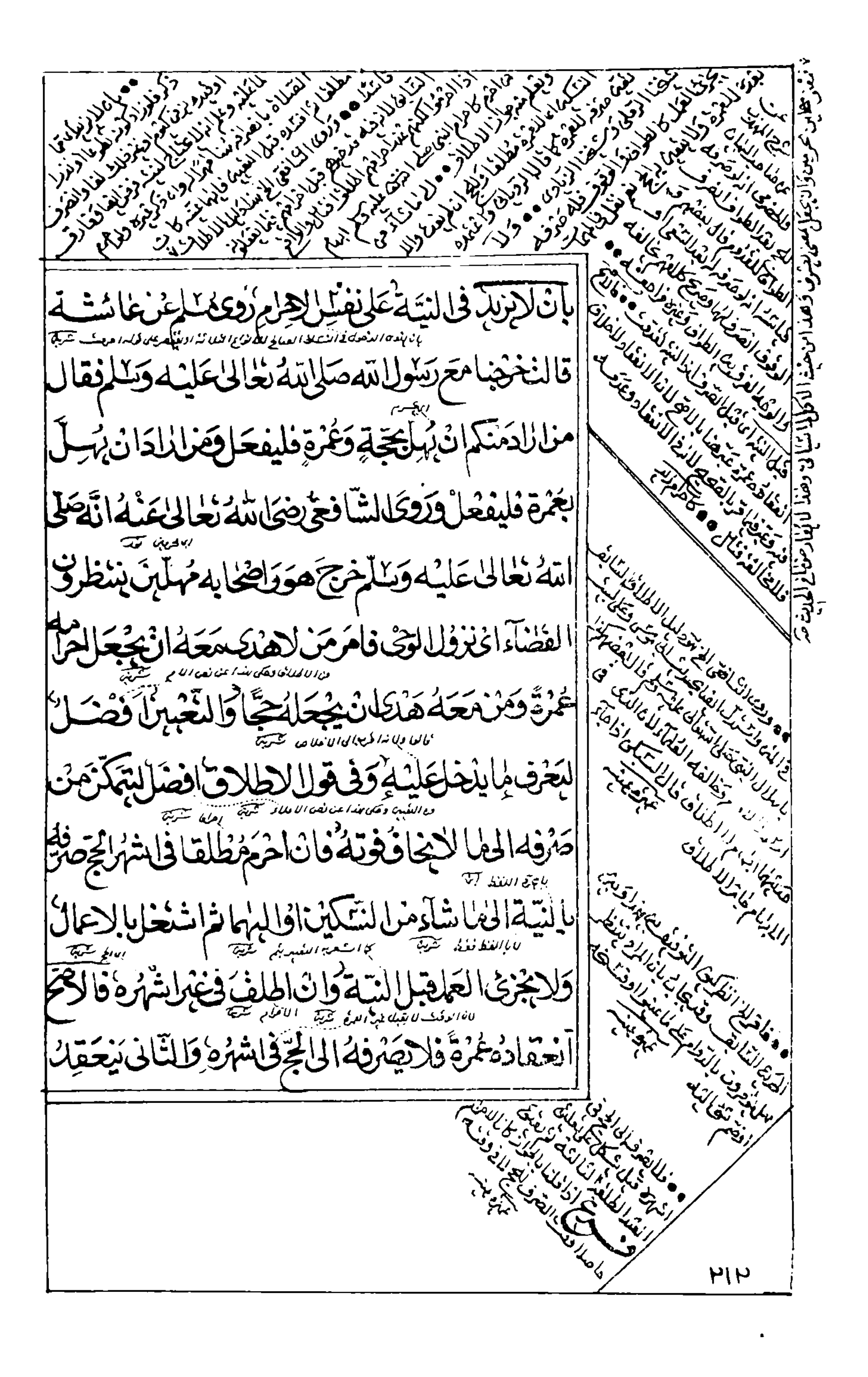
الحج لقوله في الحديث السابق ممن اراد الحج والعمرة ومن بالحرم
يلزمه الخروج الى ادنى الحل ولو بخطوة من اي جهة شاء فيحرم
بها لانه صلى الله تعالى عليه وسلم ارسل عائشة بعد
قضاء الحج الى التنعيم فاعتمرت منه رواه الشيخان والتنعيم
اقرب اطراف الحل الى مكة على ثلاثة اميال منها وقيل اربعة
فلو لم يكن الخروج واجبا لما امرها به لضيق الوقت برحيل
الحاج فان لم يخرج واتى بافعال العمرة اجزأته عن عمرته
في الاظهر وعليه دم لتركه الاحرام من الميقات والثاني لا
تجزئه لان العمرة احد النسكين فيشترط فيه الجمع بين الحل
والحرم كالحج لا بد فيه من الوقوف بعرفة وهي من الحل فلو خرج
على الاول الى الحل بعد احرامه فقط سقط الدم على المذهب
والثاني تخريجه على الخلاف في عود من جاوز الميقات اليه



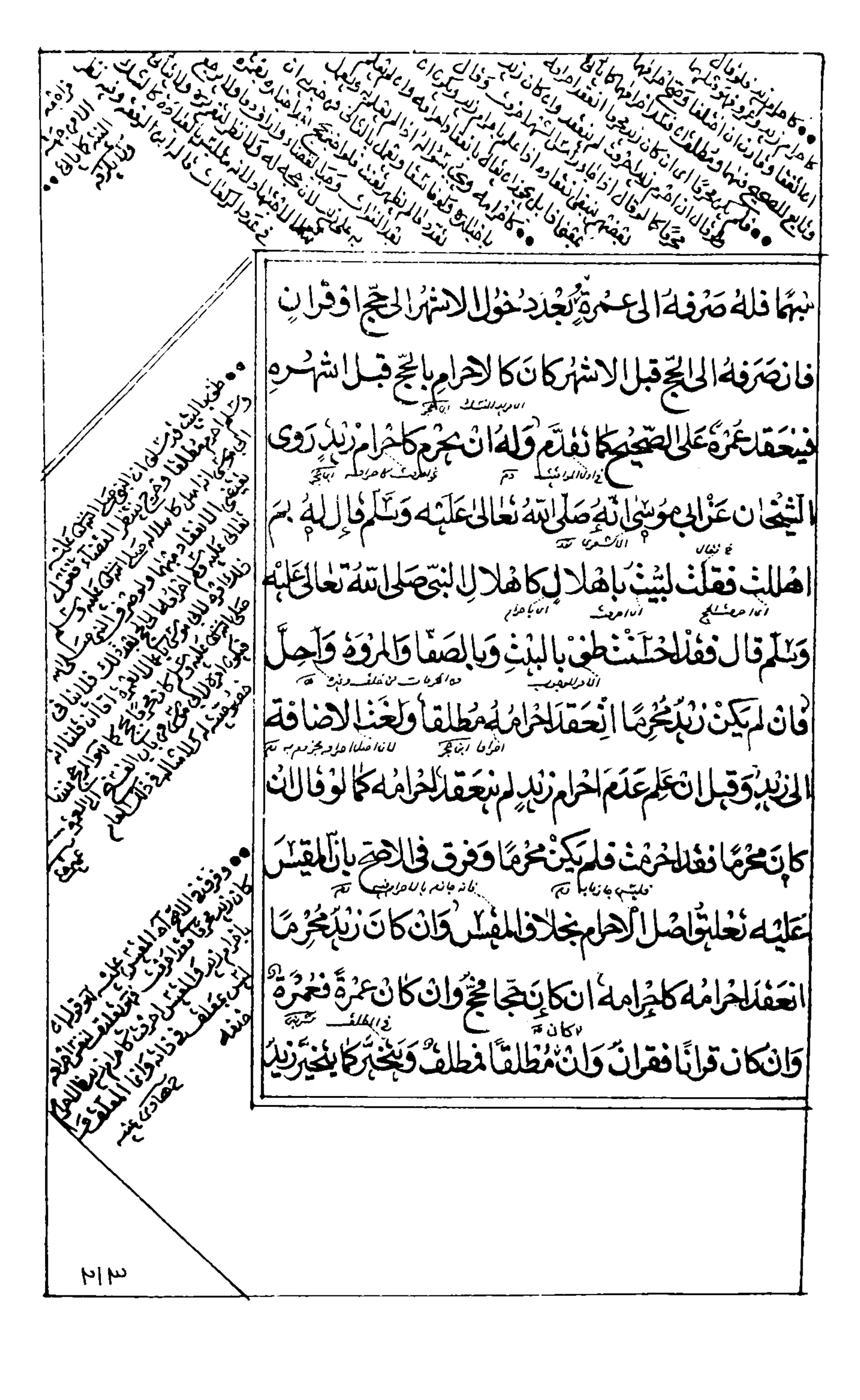
محرماً وفرق الاول بان المجاور مسئ بخلاف المحرم من مكة
فانه تشبه بمن احرم قبل الميقات وافضل بقاع الحل للاحرام
بالعمرة الجعرانة ثم التنعيم ثم الحديبية لانه صلى الله تعالى
عليه وسلم احرم بها من الجعرانة رواه الشيخان وامر عائشة
بالاعتمار من التنعيم كما تقدم وبعد احرامه بها بذي الحليفة
عام الحديبية كما تقدم هم بالدخول اليها من الحديبية فصده
المشركون عنها فقدم الشافعي ما فعله ثم ما امر به ثم ما هم
به والجعرانة والحديبية على ستة فراسخ من مكة والاولى
بطرف الطائف والثانية بين طريق جدة وطريق المدينة
والتنعيم على طريق المدينة وفيه مساجد عائشة

باب الاحرام

اى الدخول فى النسك
ينعقد معيناً بان ينوي حجاً او عمرة او كليهما ومطلقاً



باب لا يزيد فى النية على نفس الاحرام روى مسلم عن عائشة
قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال
من اراد منكم ان يهل بحجة وعمرة فليفعل ومن اراد ان يهل
بعمرة فليفعل وروى الشافعى رضى الله تعالى عنه انه صلى
الله تعالى عليه وسلم خرج هو واصحابه مهلين ينتظرون
القضاء اى نزول الوحى فامر من لا هدى معه ان يجعل احرامه
عمرة ومن معه هدى ان يجعله حجا والتعيين افضل
ليعرف ما يدخل عليه وفى قول الاطلاق افضل ليتمكن من
صرفه الى ما لا يخاف فوته فان احرم مطلقا فى اشهر الحج صرفه
بالنية الى ما شاء من النسكين او اليهما ثم اشتغل بالاعمال
ولا يجزئ العمل قبل النية وان اطلق فى غير اشهره فالاصح
انعقاده عمرة فلا يصرفه الى الحج فى اشهره والثانى ينعقد



نسبهما فله صرفه الى عمرة بعد دخول الاشهر الحج او قران

فان صرفه الى الحج قبل الاشهر كان كالاحرام بالحج قبل اشهره

فينعقد عمرة على الصحيح كما تقدم وله ان يحرم كاحرام زيد روى

الشيخان عن ابي موسى انه صلى الله تعالى عليه وسلم قال له بم

اهللت فقلت لبيك باهلال كاهلال النبي صلى الله تعالى عليه

وسلم قال فقد احسنت طف بالبيت وبالصفا والمروة واحل

فان لم يكن زيد محرما انعقد احرامه مطلقا ولغت الاضافة

الى زيد وقيل ان علم عدم احرام زيد لم ينعقد احرامه كما لو قال ان

كان زيد محرما فقد احرمت فلم يكن محرما وفرق في الاصح بان المقيس

عليه تعليق اصل الاحرام بخلاف المقيس وان كان زيد محرما

انعقد احرامه كاحرامه ان كان حجا فحج وان كان عمرة فعمرة

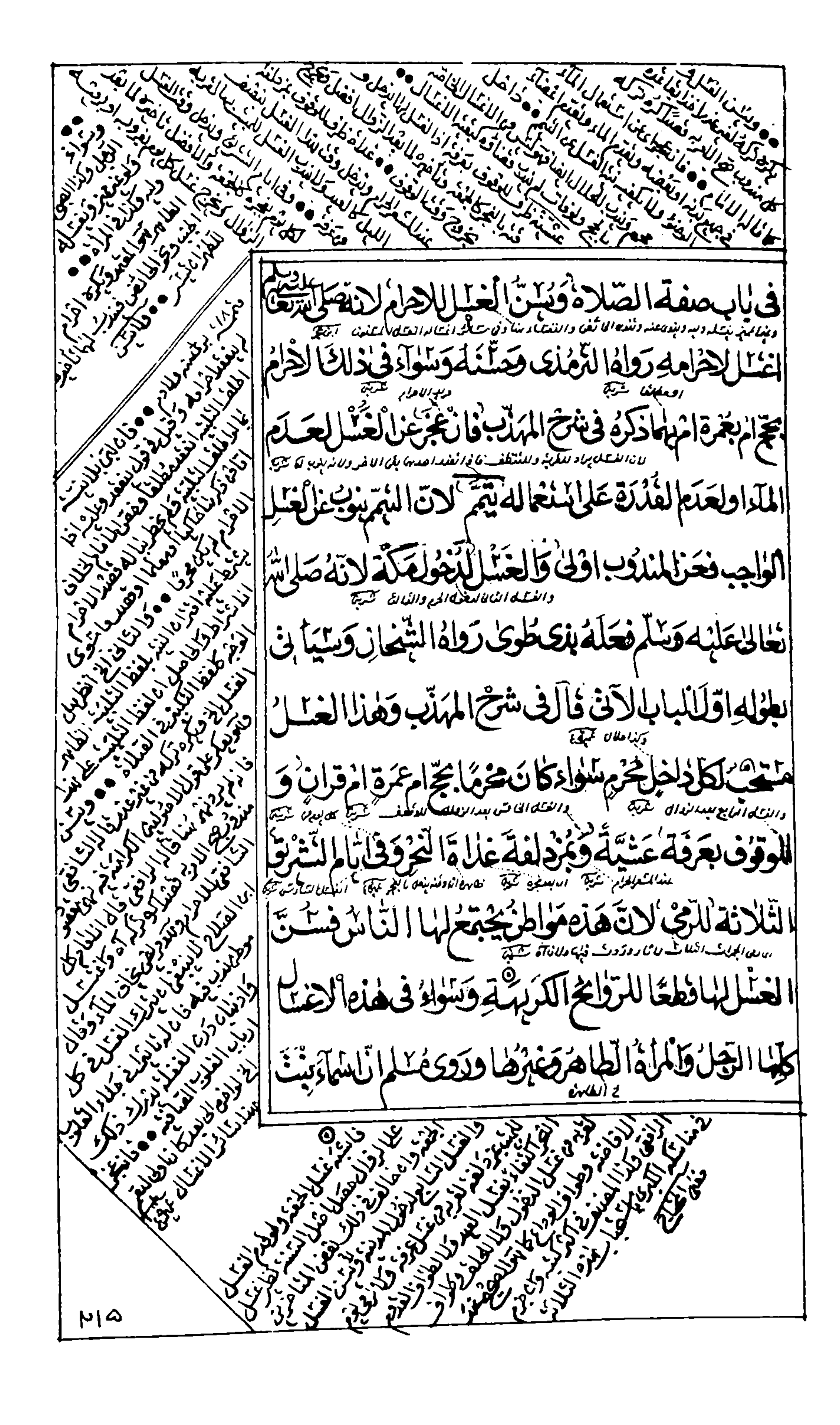
وان كان قرانا فقران وان مطلقا فمطلق ويتخير كما يتخير زيد



ولا يلزمه الصرف الى ما يصرف اليه زيد وان عين زيد
قبل احرامه انعقد احرامه مطلقا وقيل معينا وان كان احرام
زيد فاسدا انعقد لهذا مطلقا وقيل لا ينعقد له فان تعذر
معرفة احرامه بموته او جنونه او غيبته كما في الروضة و
اصلها جعل هذا نفسه قارنا بان ينوي القران وعمل اعمال
النسكين ليتحقق الخروج عما شرع فيه

فصل

المحرم اي مريد الاحرام ينوي اي الدخول في الحج او العمرة او فيهما
ويستحب ان يتلفظ بما نواه ويلبي فيقول بقلبه ولسانه نويت
الحج واحرمت به لله تعالى لبيك اللهم الخ فان لبى بلا نية
لم ينعقد احرامه فان نوى ولم يلب انعقد احرامه على الصحيح
والثاني لا ينعقد لاطباق الناس على الاعتناء بالتلبية عند
الاحرام ولا يجب التعرض للفرضية جزما ذكره في شرح المهذب



في باب صفة الصلاة وسن الغسل للاحرام لانه صلى الله تعالى عليه وسلم
اغتسل لاحرامه رواه الترمذي وحسنه وسواء في ذلك الاحرام
بحج ام بعمرة ام بهما ذكره في شرح المهذب فان عجز عن الغسل لعدم
الماء او لعدم القدرة على استعماله تيمم لان التيمم ينوب عن الغسل
الواجب فعن المندوب اولى والغسل لدخول مكة لانه صلى الله
تعالى عليه وسلم فعله بذي طوى رواه الشيخان وسيأتي
بقوله اول الباب الآتي قال في شرح المهذب وهذا الغسل
مستحب لكل داخل محرم سواء كان محرما بحج ام عمرة ام قران و
الوقوف بعرفة عشية وبمزدلفة غداة النحر وفي ايام التشريق
الثلاثة للرمي لان هذه مواطن يجتمع لها الناس فسن
الغسل لها قطعا للروائح الكريهة وسواء في هذه الاغسال
كلها الرجل والمرأة الطاهر وغيرها وروى مسلم ان اسماء بنت

عميس ولدت محمد بن ابي بكر بذي الحليفة فامرها رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم ان تغتسل وتهل وللامام نظر في
نية الحائض والنفساء قال الرافعي والظاهر انهما ينويان
لانهما يقيمان مسنونا ولا يسن الغسل لرمي جمرة العقبة اكتفاء
بغسل العيد ومن عجز عن الغسل لغير الاحرام تيمم ايضا وما
تقدم في باب الجمعة من حكاية وجه ان من عجز عن غسلها لا
يتيمم يأتي هنا كما قاله الرافعي لما تقدم في وجهه من ان
الغرض من الغسل التنظيف وقطع الروائح الكريهة والتيمم
لا يفيد هذا الغرض ويستحب ان يتأهب للاحرام بحلق العانة
ونتف الابط وقص الشارب وتقليم الاظفار وينبغي تقدم
هذه الامور على الغسل كما تقدم في حق الميت وفي شرح المهذب
ان من خرج من مكة فاحرم بالعمرة من الحل واغتسل للاحرام

يستحب له ان يغتسل لدخول مكة ان كان احرم من موضع بعيد منها كالجعرانة والحديبية وان احرم من موضع قريب منها كالتنعيم ومن ادنى الحل لم يغتسل لدخولها لان المراد من هذا الغسل النظافة وهي حاصلة بالغسل السابق وان يطيب بدنه للاحرام للاتباع رواه الشيخان عن عائشة قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم ولحله قبل ان يطوف بالبيت وسواء في ذلك الرجل والمرأة وفي قول لا يستحب لها وكذا ثوبه اي ازار الاحرام ورداؤه في الاصح قياسا على البدن والثاني لا يجوز تطييبه لانه ينزع ويلبس واذا نزعه ثم اعاده كان كما لو استأنف لبس ثوب مطيب وفي الروضة واصلها التعبير في الاول بالجواز وفي التتمة بالاستحباب قال في شرح المهذب وهو غريب ولو تعط

ثوبه من بدنه فلا باس به قطعاً ولا باس باستدامته بعد

الاحرام ولا بطيب له جرم لما روى الشيخان عن عائشة رضي الله

تعالى عنها قالت كاني انظر الى وبيص الطيب في مفرق رسول

الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهو محرم والوبيص بالموحدة

والمهملة البريق وسواء في الاستدامة البدن والثوب لكن

لو نزع ثوبه المطيب ثم لبسه لزمه الفدية في الاصح كما لو اخذ

الطيب من بدنه ثم رده اليه والثاني لا تلزمه لان العادة

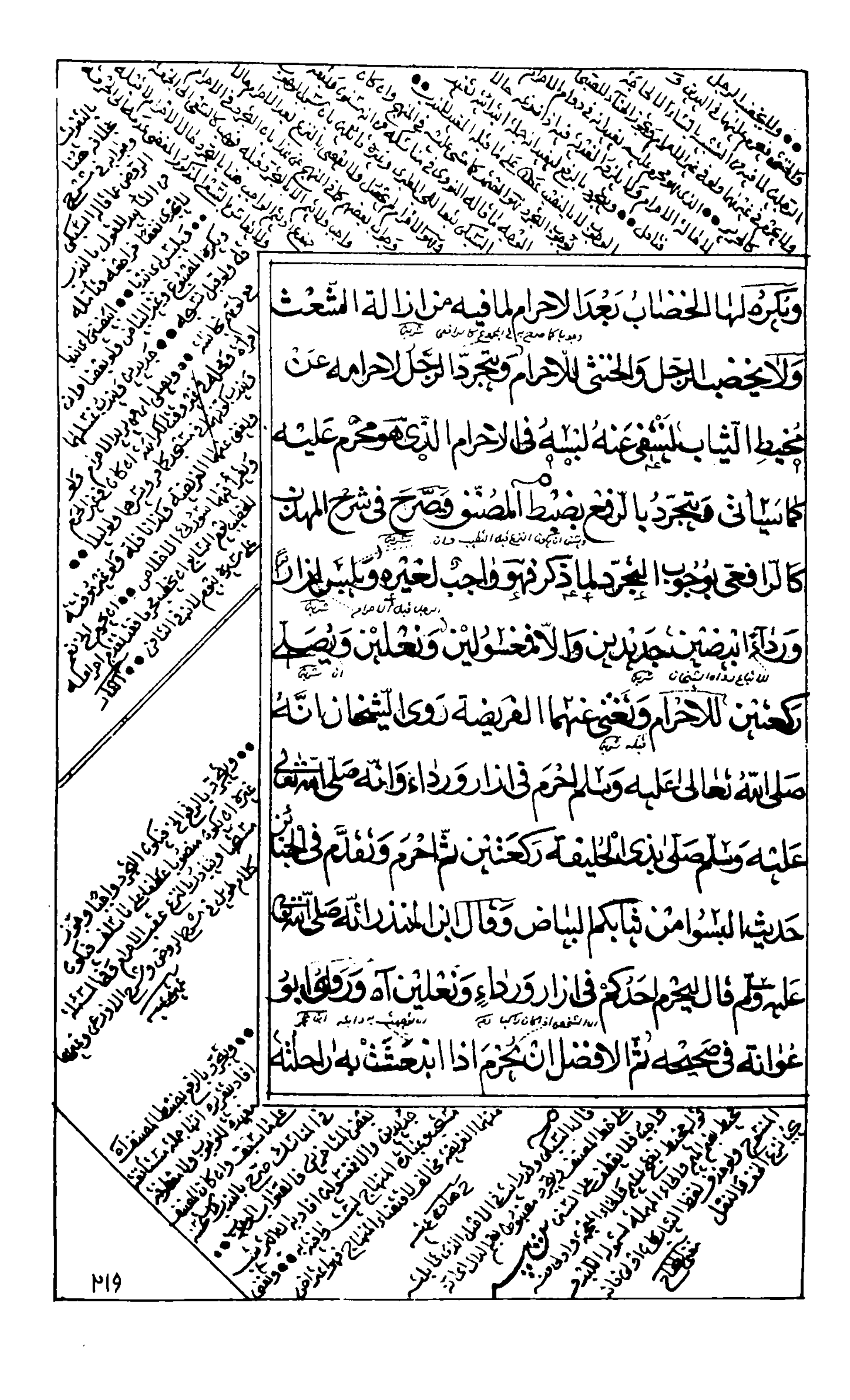
في الثوب ان ينزع ويعاد فجعل عفواً ولو تطيبت المراة ثم لزمها

عدة يلزمها ازالة الطيب في وجه لان في العدة حق آدمي فا

فالمضايقة فيه اكثر وان تخضب المراة للاحرام يديها اى كل

يد منهما الى الكوع بالحناء لانهما قد ينكشفان وان تمسح وجهها

بشيء من الحناء لانها تؤمر بكشفه فلتستر لون البشرة بلون الحناء



ويكره لها الخضاب بعد الاحرام لما فيه من ازالة الشعث

ولا يخضب الرجل والخنثى للاحرام ويتجرد الرجل لاحرامه عن

مخيط الثياب ليستغنى عنه لبسه فى الاحرام الذى هو محرم عليه

كما سيأتى ويتجرد بالرفع بضبط المصنف وصرح فى شرح المهذب

كالرافعى بوجوب التجرد لما ذكر فهو واجب لغيره ويلبس ازارا

ورداء ابيضين جديدين والا فمغسولين ونعلين ويصلى

ركعتين للاحرام وتغنى عنهما الفريضة روى الشيخان انه

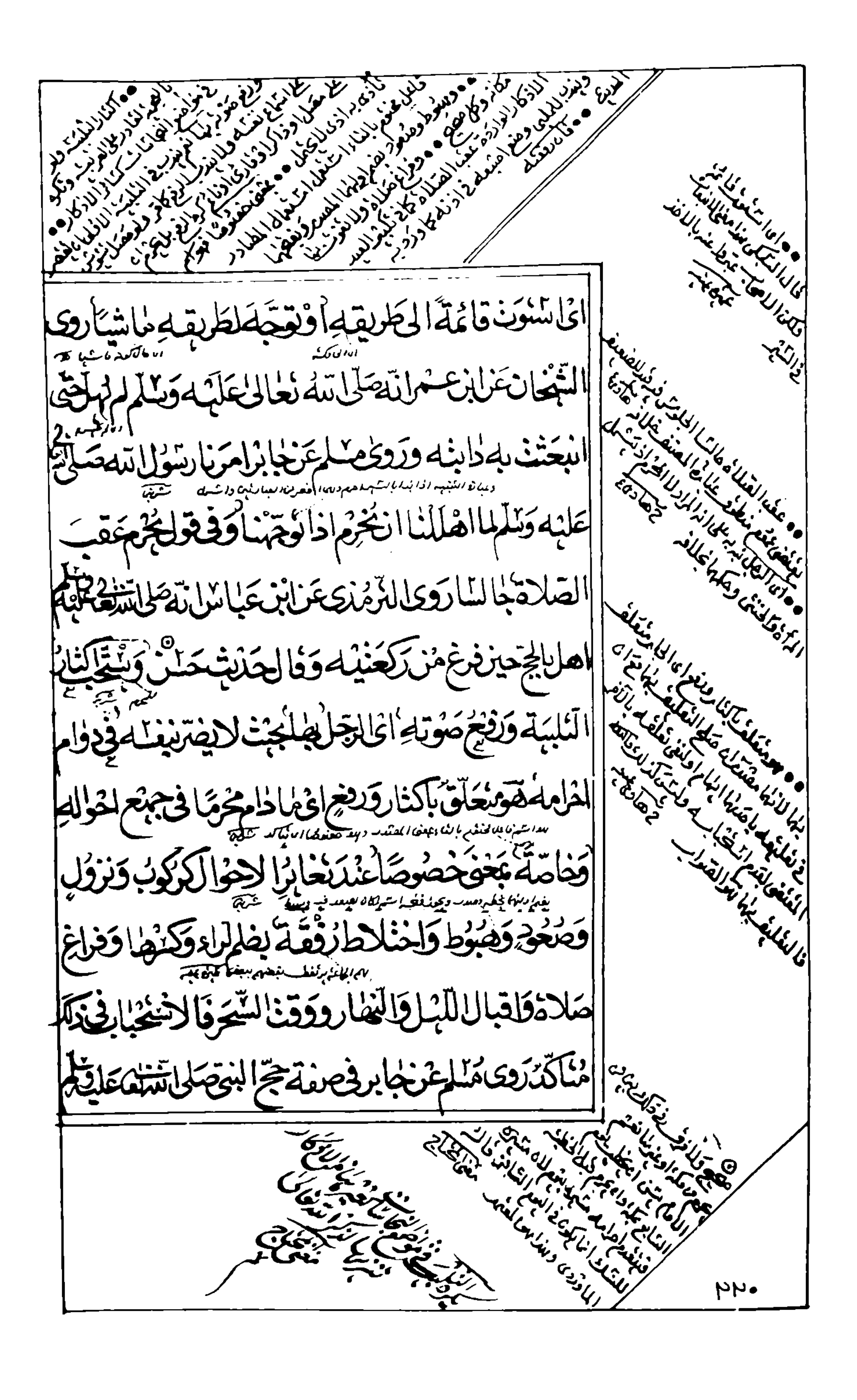
صلى الله تعالى عليه وسلم احرم فى ازار ورداء وانه صلى الله تعالى

عليه وسلم صلى بذى الحليفة ركعتين ثم احرم وتقدم فى الجنائز

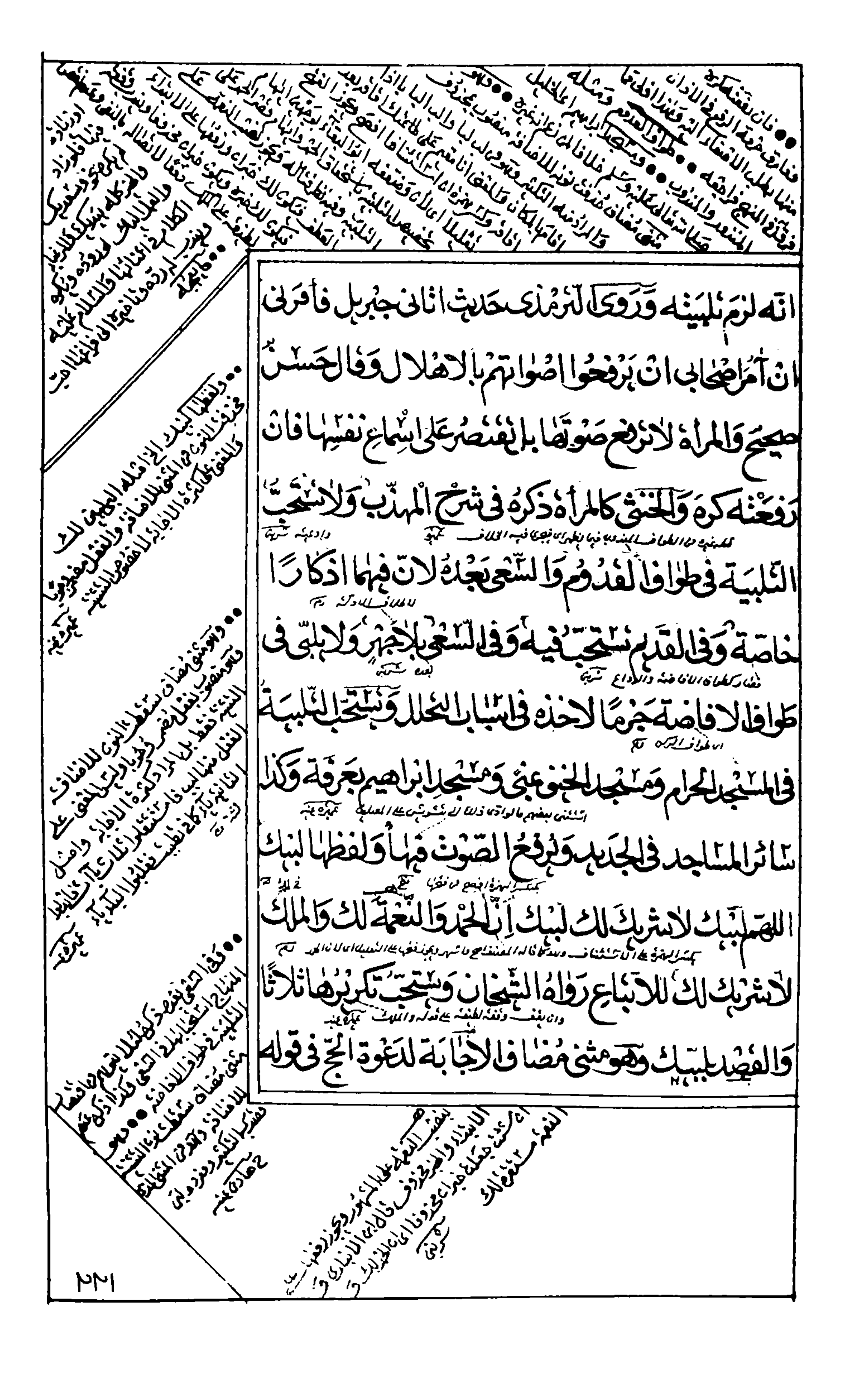
حديث البسوا من ثيابكم البياض وقال ابن المنذر انه صلى الله تعالى

عليه وسلم قال ليحرم احدكم فى ازار ورداء ونعلين اه وروى ابو

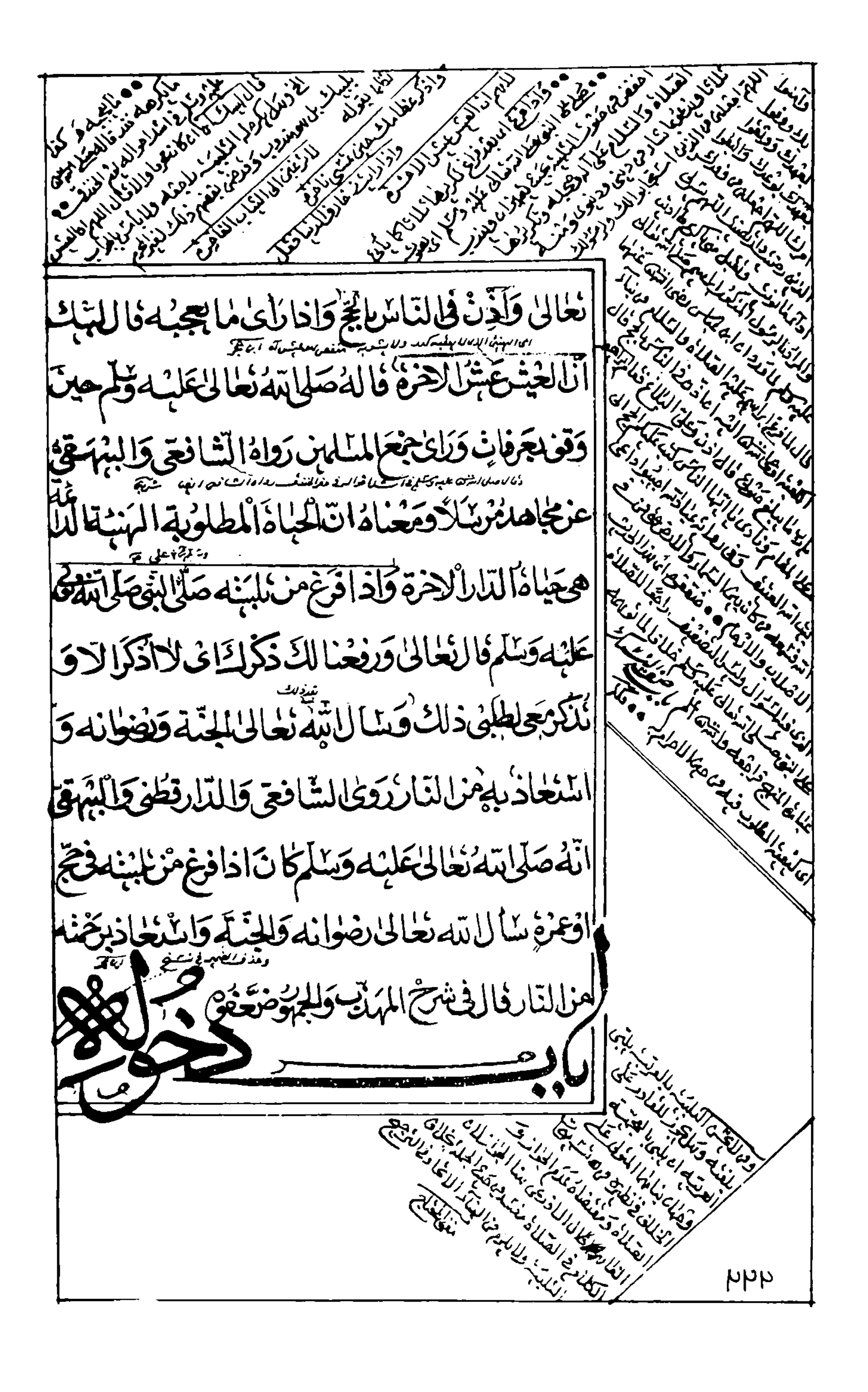
عوانة فى صحيحه ثم الافضل ان يحرم اذا انبعثت به راحلته



اى استوت قائمة الى طريقه او توجه لطريقه ماشيا روى
الشيخان عن ابن عمر انه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يهل حتى
انبعثت به دابته وروى مسلم عن جابر امرنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم لما احللنا ان نحرم اذا توجهنا وفي قول يحرم عقب
الصلاة جالسا لما روى الترمذي عن ابن عباس انه صلى الله تعالى عليه وسلم
اهل بالحج حين فرغ من ركعتيه وقال الحديث حسن ويستحب اكثار
التلبية ورفع صوته اى الرجل بها بحيث لا يضر نفسه في دوام
احرامه هو متعلق باكثار ورفع اى ما دام محرما في جميع احواله
وخاصة بمعنى خصوصا عند تغاير الاحوال كركوب ونزول
وصعود وهبوط واختلاط رفقة بضم الراء وكسرها وفراغ
صلاة واقبال الليل والنهار ووقت السحر فالاستحباب في ذلك
متأكد روى مسلم عن جابر في صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم



انه لزم تلبيته وروى الترمذي حديث اتاني جبريل فأمرني
ان آمر اصحابي ان يرفعوا اصواتهم بالاهلال وقال حسن
صحيح والمرأة لا ترفع صوتها بل تقتصر على اسماع نفسها فان
رفعته كره والخنثى كالمرأة ذكره في شرح المهذب ولا تستحب
التلبية في طواف القدوم والسعي بعده لان فيهما اذكارا
خاصة وفي القديم تستحب فيه وفي السعي بلا جهر ولا يلبي في
طواف الافاضة جزما لاخذه في اسباب التحلل وتستحب التلبية
في المسجد الحرام ومسجد الخيف بمنى ومسجد ابراهيم بعرفة وكذا
سائر المساجد في الجديد وترفع الصوت فيها ولفظها لبيك
اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك
لا شريك لك للاتباع رواه الشيخان وتستحب تكريرها ثلاثا
والفصل لبيك وهو مثنى مضاف للاجابة لدعوة الحج في قوله

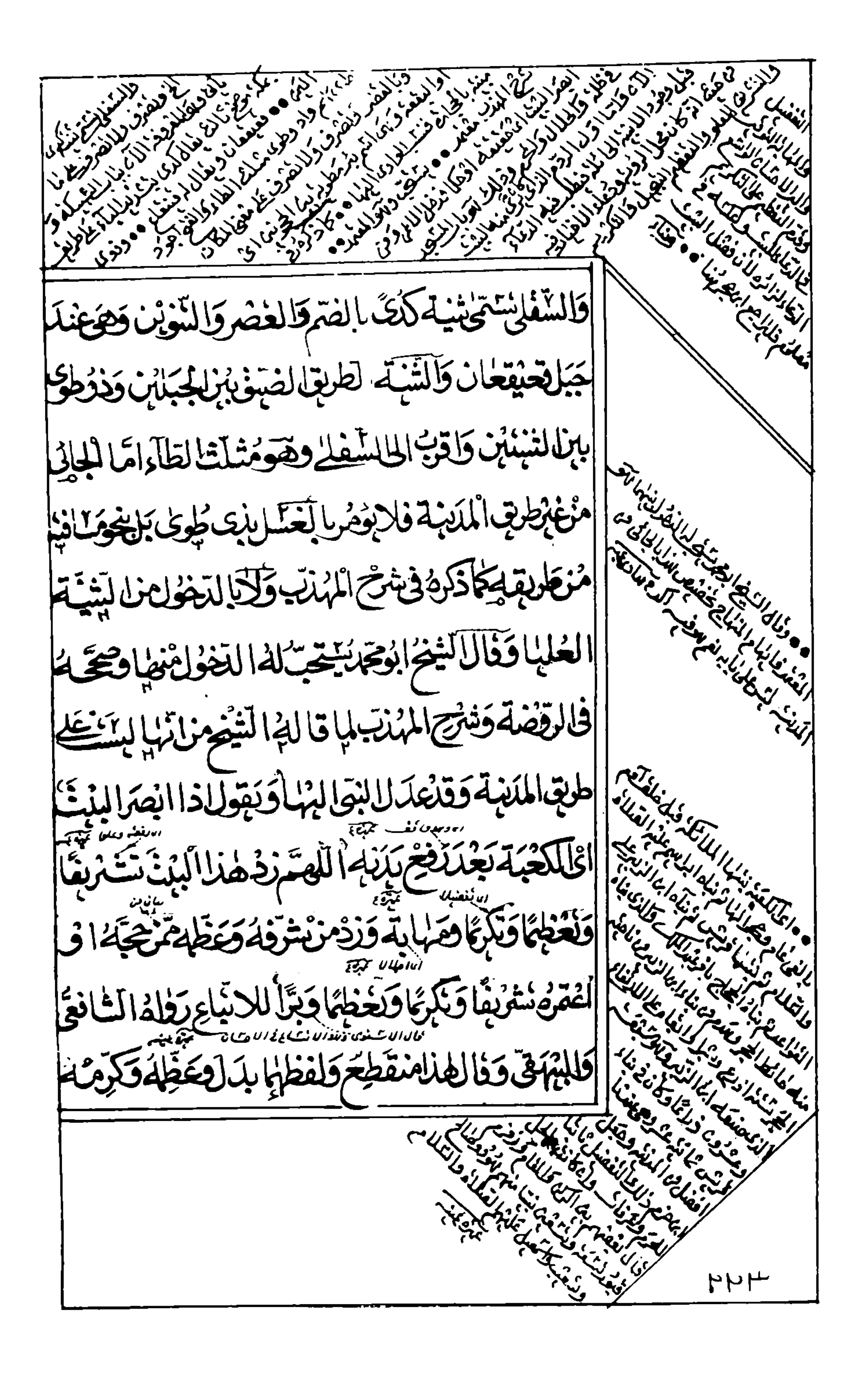


تعالى وأذن في الناس بالحج وإذا رأى ما يعجبه قال لبيك
إن العيش عيش الآخرة قاله صلى الله تعالى عليه وسلم حين
وقوفه بعرفات ورأى جمع المسلمين رواه الشافعي والبيهقي
عن مجاهد مرسلا ومعناه أن الحياة المطلوبة الهنيئة الدائمة
هي حياة الدار الآخرة وإذا فرغ من تلبيته صلى على النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم قال تعالى ورفعنا لك ذكرك أي لا أذكر إلا و
تذكر معي لطلبي ذلك وسأل الله تعالى الجنة ورضوانه و
استعاذ به من النار روى الشافعي والدارقطني والبيهقي
أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان إذا فرغ من تلبيته في حج
أو عمرة سأل الله تعالى رضوانه والجنة واستعاذ برحمته
من النار قال في شرح المهذب والجمهور ضعفوه

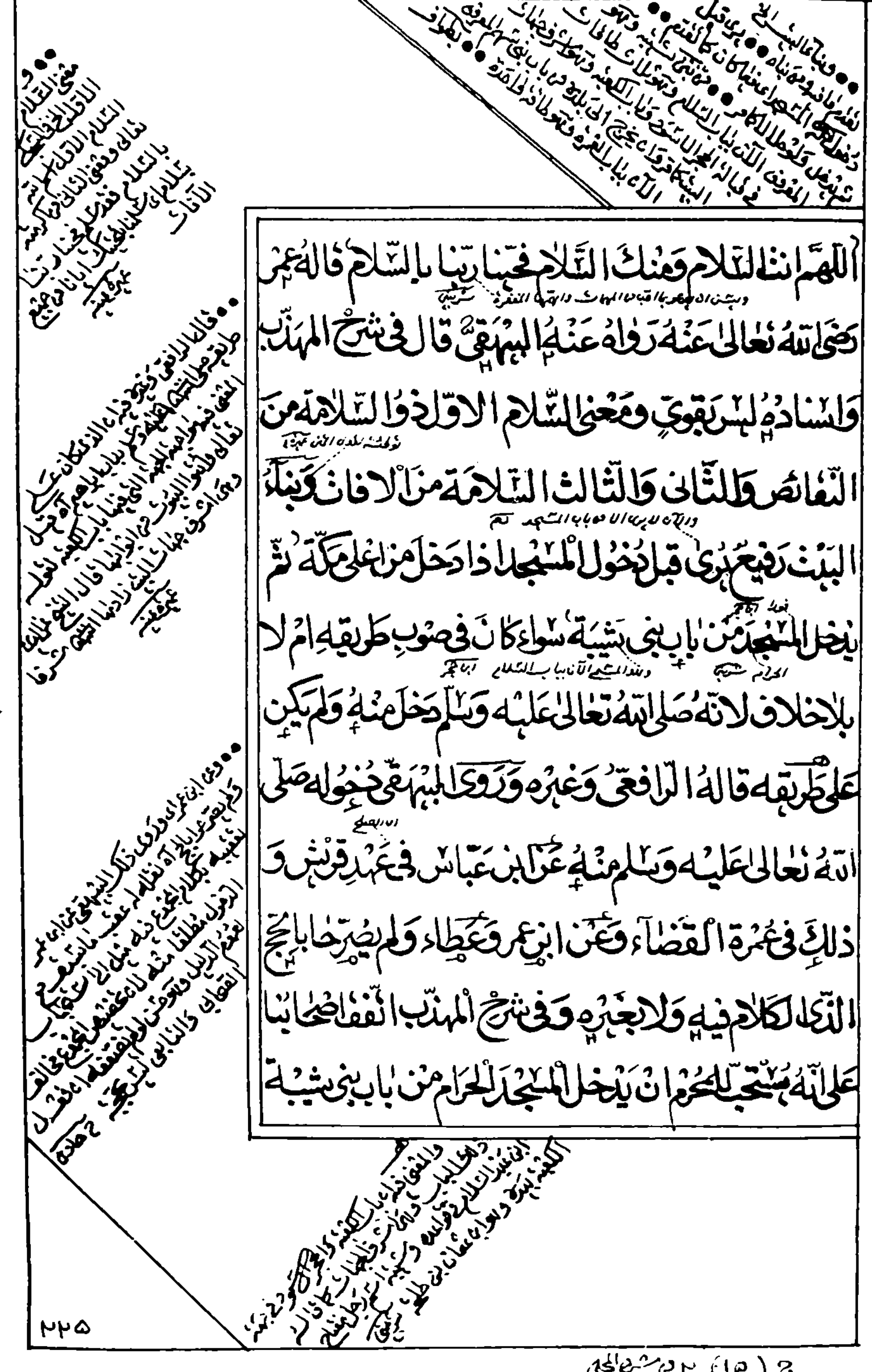
باب دخول …



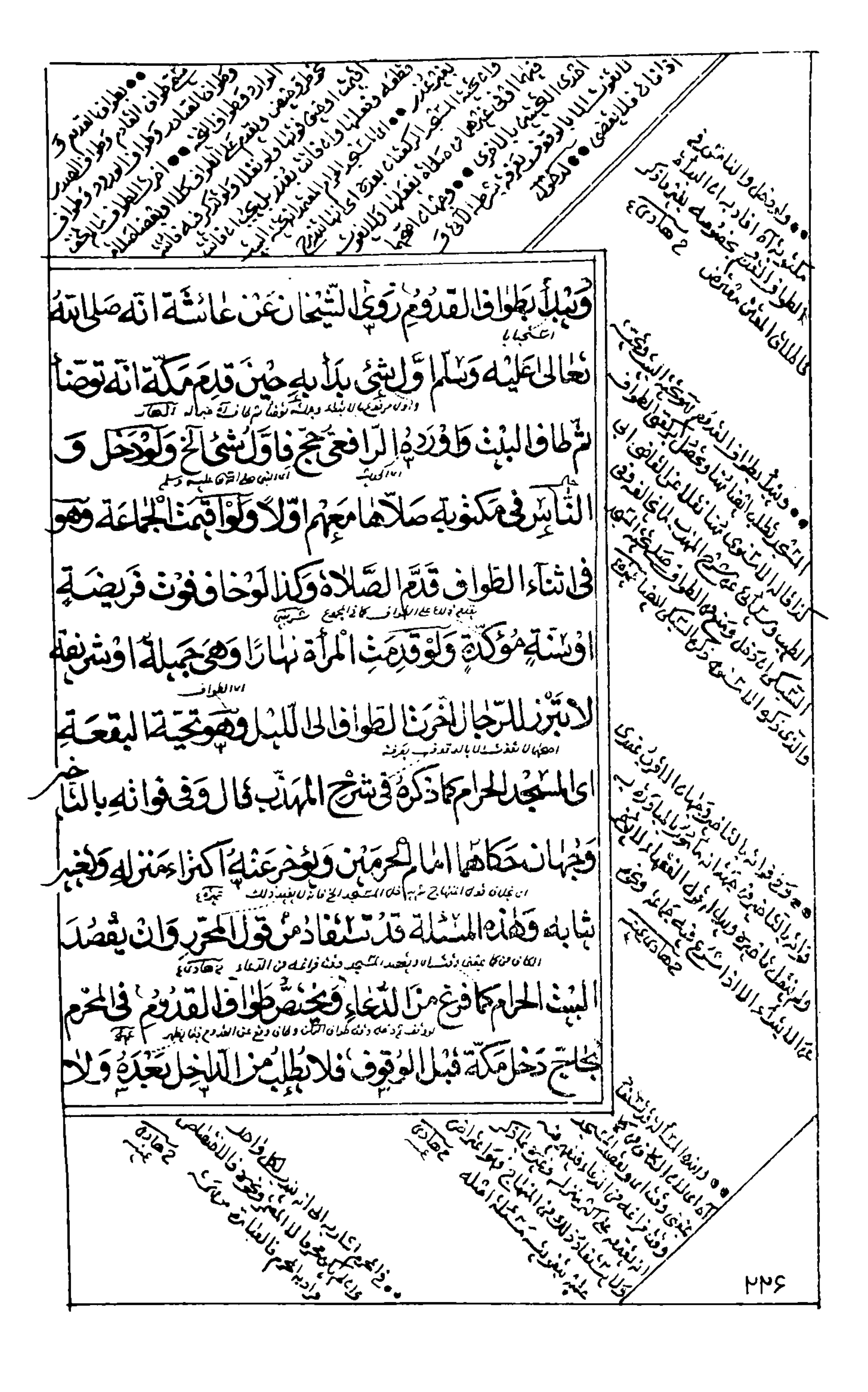
اى الحرم مكة زادها الله تعالى شرفا الافضل للمحرم بالحج
دخولها قبل الوقوف بعرفة كما فعل صلى الله تعالى عليه وسلم
واصحابه وهو مشهور وان يغتسل داخلها الجائى من طريق
المدينة بذى طوى ويدخلها من ثنية كداء روى الشيخان عن
نافع قال كان ابن عمر اذا دخل ادنى الحرم امسك عن التلبية
ثم يبيت بذى طوى ثم يصلى به الصبح ويغتسل ويحدث ان نبى
الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يفعل ذلك وفى رواية
لمسلم ان ابن عمر كان لا يقدم مكة الا بات بذى طوى حتى يصبح
ويغتسل ثم يدخل مكة نهارا ويذكر عن النبى صلى الله تعالى
عليه وسلم انه فعله وروينا عن ابن عمر وعائشة انه صلى الله تعالى
عليه وسلم كان يدخل مكة من الثنية العليا ويخرج من الثنية
السفلى والعليا تسمى ثنية كداء بالفتح والمد والتنوين و



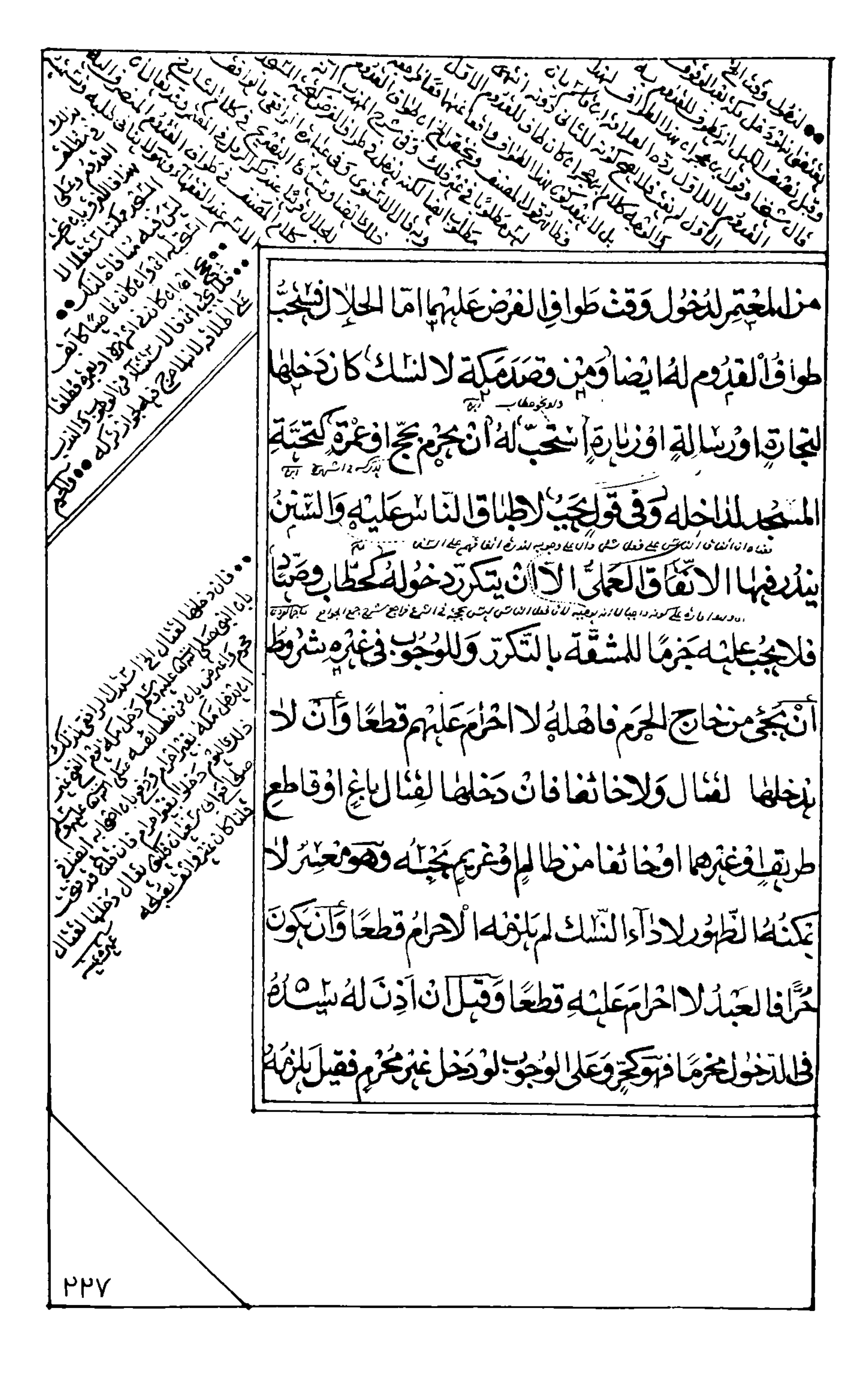
والسفلى تسمى ثنية كُدى بالضم والقصر والتنوين وهي عند
جبل قعيقعان والثنية الطريق الضيق بين الجبلين وذو طوى
بين الثنيتين واقرب الى السفلى وهو مثلث الطاء اما الجائي
من غير طريق المدينة فلا يؤمر بالغسل بذي طوى بل بنحوها أي
من طريقه كما ذكره في شرح المهذب ولا بالدخول من الثنية
العليا وقال الشيخ ابو محمد يستحب له الدخول منها وصححه
في الروضة وشرح المهذب لما قاله الشيخ من انها ليست على
طريق المدينة وقد عدل النبي اليها ويقول اذا ابصر البيت
اي الكعبة بعد رفع يديه اللهم زد هذا البيت تشريفا
وتعظيما وتكريما ومهابة وزد من شرفه وعظمه ممن حجه او
اعتمره تشريفا وتكريما وتعظيما وبرا للاتباع رواه الشافعي
والبيهقي وقال انه منقطع ولفظهما بدل وعظمه وكرمه



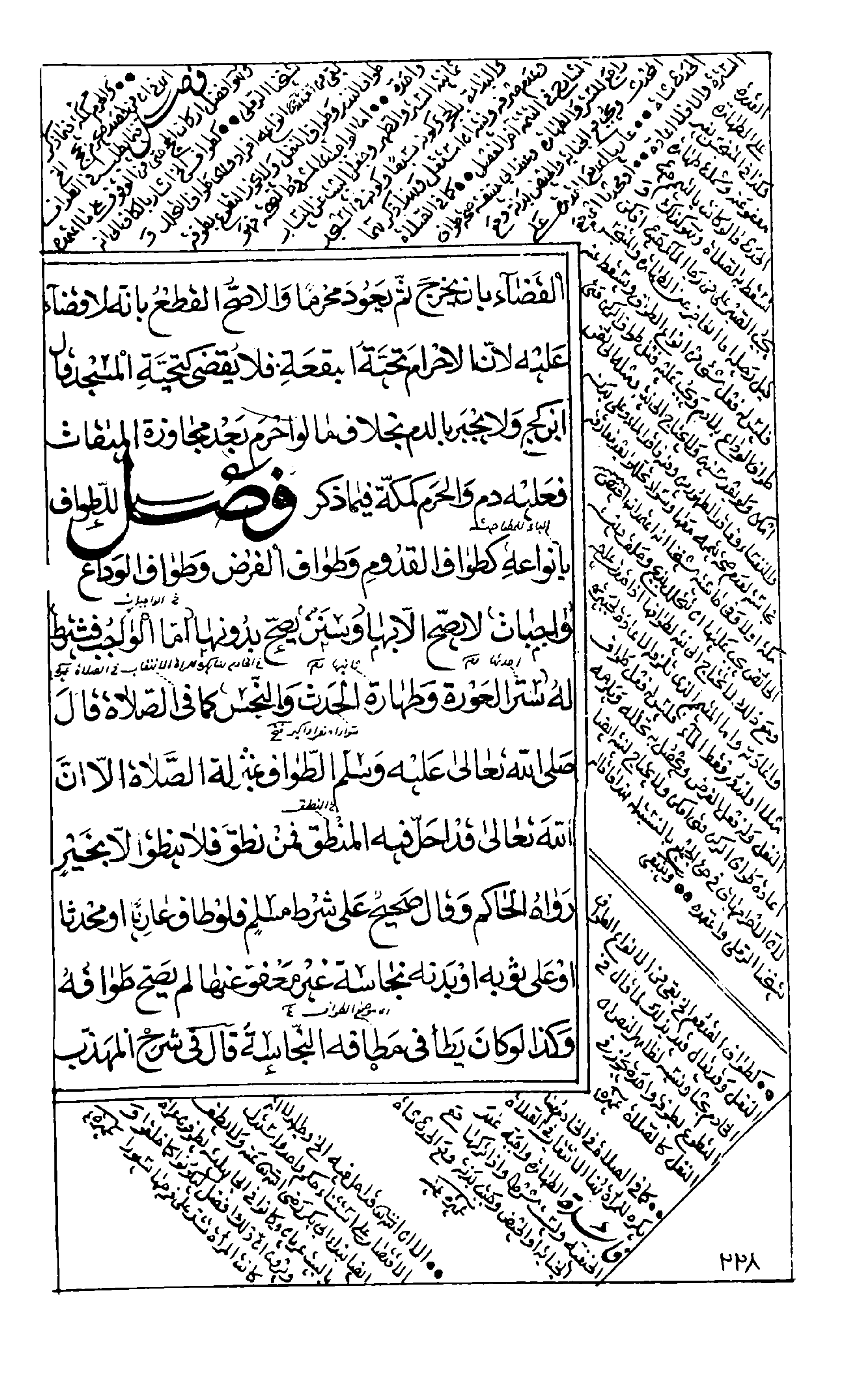
اللهم انت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام قاله عمر
رضي الله تعالى عنه رواه عنه البيهقي قال في شرح المهذب
واسناده ليس بقوي ومعنى السلام الاول ذو السلامة من
النقائص والثاني والثالث السلامة من الآفات وبناء
البيت رفيع يرى قبل دخول المسجد اذا دخل من اعلى مكة ثم
يدخل المسجد من باب بني شيبة سواء كان في صوب طريقه ام لا
بلا خلاف لانه صلى الله تعالى عليه وسلم دخل منه ولم يكن
على طريقه قاله الرافعي وغيره وروى البيهقي دخوله صلى
الله تعالى عليه وسلم منه عن ابن عباس في عهد قريش و
ذلك في عمرة القضاء وعن ابن عمر وعطاء ولم يصرحا بالحج
الذي الكلام فيه ولا بغيره وفي شرح المهذب اتفق اصحابنا
على انه مستحب للمحرم ان يدخل المسجد الحرام من باب بني شيبة



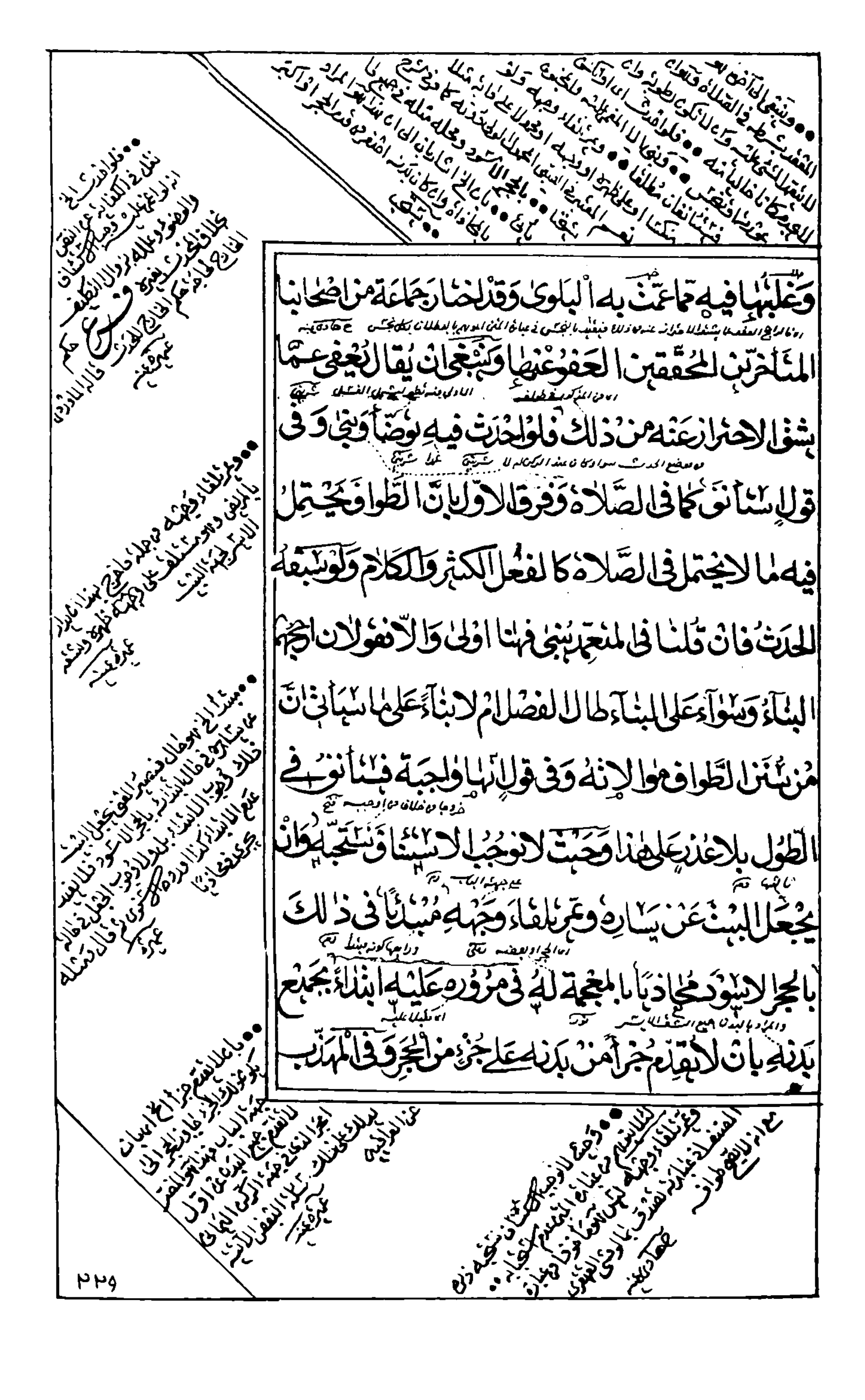
وَيَبْدَأُ بِطَوَافِ الْقُدُومِ رَوَى الشَّيْخَانِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهُ صَلَّى اللهُ
تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوَّلُ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ
ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ وَأَوْرَدَهُ الرَّافِعِيُّ بِلَفْظِ فَأَوَّلُ شَيْءٍ إلخ وَلَوْ دَخَلَ وَ
النَّاسُ فِي مَكْتُوبَةٍ صَلَّاهَا مَعَهُمْ أَوَّلًا وَلَوْ أُقِيمَتِ الْجَمَاعَةُ وَهُوَ
فِي أَثْنَاءِ الطَّوَافِ قَدَّمَ الصَّلَاةَ وَكَذَا لَوْ خَافَ فَوْتَ فَرِيضَةٍ
أَوْ سُنَّةٍ مُؤَكَّدَةٍ وَلَوْ قَدِمَتِ الْمَرْأَةُ نَهَارًا وَهِيَ جَمِيلَةٌ أَوْ شَرِيفَةٌ
لَا تَبْرُزُ لِلرِّجَالِ أَخَّرَتِ الطَّوَافَ إِلَى اللَّيْلِ وَهُوَ تَحِيَّةُ الْبُقْعَةِ
أَيِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَا ذَكَرَهُ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ قَالَ وَفِي فَوَاتِهِ بِالتَّأْخِيرِ
وَجْهَانِ حَكَاهُمَا إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ وَيُؤَخِّرُ عَنْهُ اكْتِرَاءَ مَنْزِلِهِ وَتَغْيِيرَ
ثِيَابِهِ وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ قَدْ تُسْتَفَادُ مِنْ قَوْلِ الْمُحَرَّرِ وَأَنْ يَقْصِدَ
الْبَيْتَ الْحَرَامَ كَمَا فَرَغَ مِنَ الدُّعَاءِ وَيَخْتَصُّ طَوَافُ الْقُدُومِ فِي الْمُحْرِمِ
بِحَاجٍّ دَخَلَ مَكَّةَ قَبْلَ الْوُقُوفِ فَلَا يُطْلَبُ مِنَ الدَّاخِلِ بَعْدَهُ وَلَا



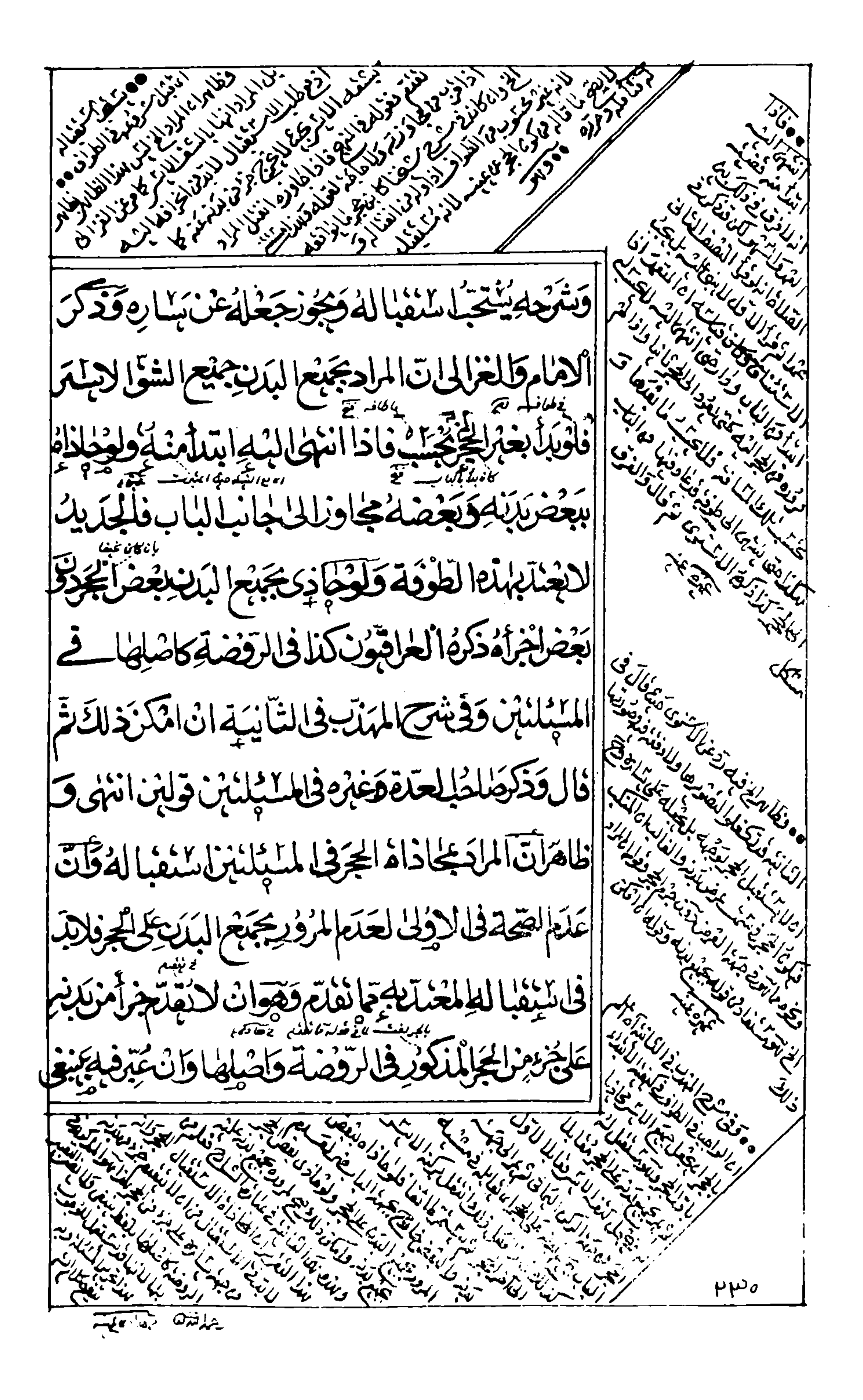
من المعتمر لدخول وقت طواف الفرض عليهما اما الحلال فيستحب
طواف القدوم له ايضا ومن قصد مكة لا لنسك كأن دخلها
لتجارة او رسالة او زيارة استحب له ان يحرم بحج او عمرة كتحية
المسجد للداخله وفي قول يجب لاطباق الناس عليه والسنن
يندر فيها الاتفاق العملي الا ان يتكرر دخوله كحطاب وصياد
فلا يجب عليه جزما للمشقة بالتكرر وللوجوب في غيره شروط
ان يجيء من خارج الحرم فاهله لا احرام عليهم قطعا وان لا
يدخلها لقتال ولا خائفا فان دخلها لقتال باغ او قاطع
طريق او غيرهما او خائفا من ظالم او غريم يحبسه وهو معسر لا
يمكنه الظهور لاداء النسك لم يلزمه الاحرام قطعا وان يكون
حرا فالعبد لا احرام عليه قطعا وقيل ان اذن له سيده
في الدخول محرما فهو كحر وعلى الوجوب لو دخل غير محرم فقيل يلزمه



القضاء بان يخرج ثم يعود محرما والاصح القطع بانه لا قضاء
عليه لان الاحرام تحية البقعة فلا يقضى كتحية المسجد وال
ابن كج ولا يجبر بالدم بخلاف ما لو احرم بعد مجاوزة الميقات
فعليه دم والحرم لمكة فيما ذكر **فصل** للطواف
بانواعه كطواف القدوم وطواف الفرض وطواف الوداع
واجبات لا يصح الا بها وسنن يصح بدونها اما الواجب فيشترط
له ستر العورة وطهارة الحدث والنجس كما في الصلاة قال
صلى الله تعالى عليه وسلم الطواف بمنزلة الصلاة الا ان
الله تعالى قد احل فيه المنطق فمن نطق فلا ينطق الا بخير
رواه الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم فلو طاف عاريا او محدثا
او على ثوبه او بدنه نجاسة غير معفو عنها لم يصح طوافه
وكذا لو كان يطأ في مطافه النجاسة قال في شرح المهذب



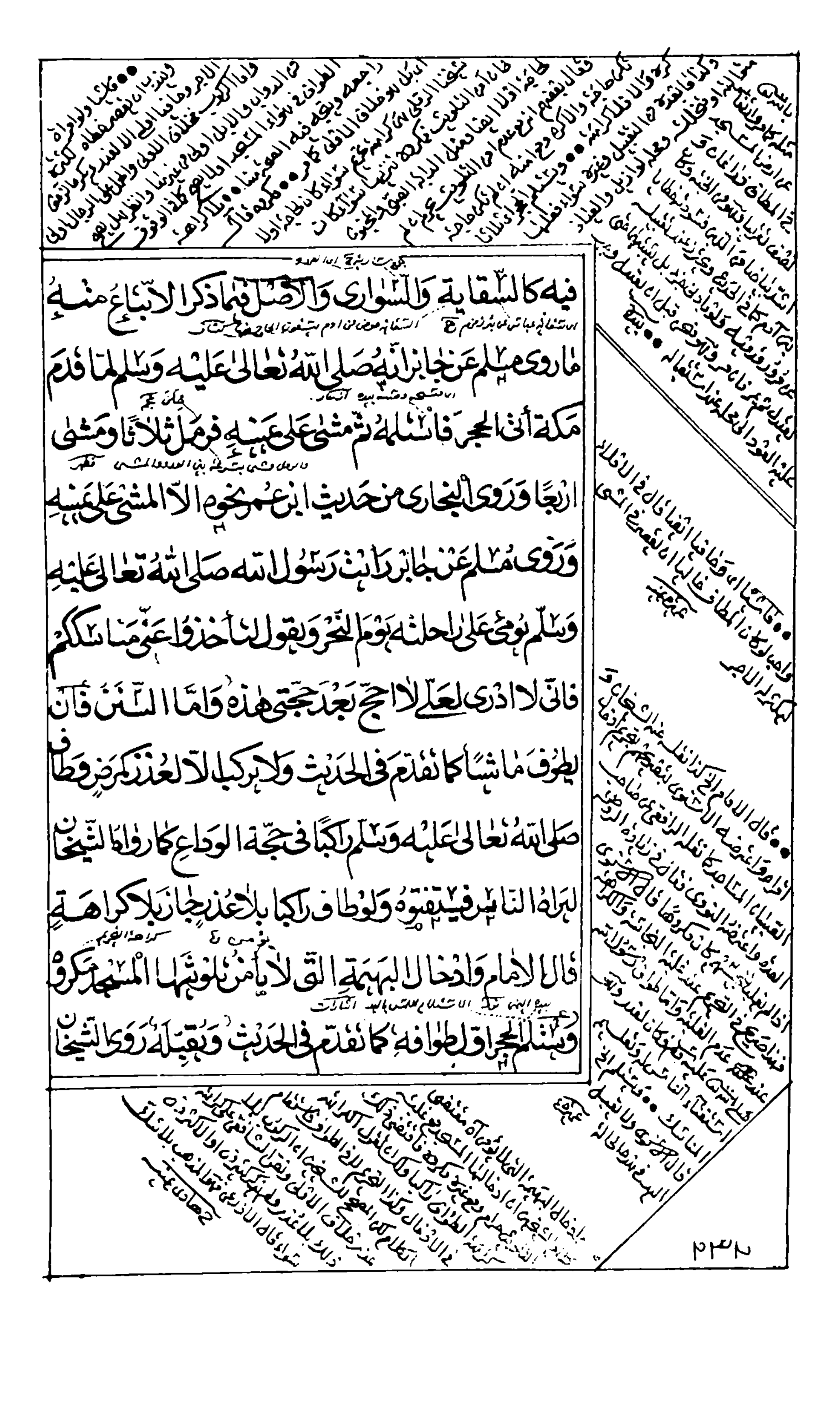
وغلبها فيه مما عمت به البلوى وقد اختار جماعة من اصحابنا
المتأخرين المحققين العفو عنها وينبغي ان يقال يعفى عما
يشق الاحتراز عنه من ذلك فلو احدث فيه توضأ وبنى وفي
قول استأنف كما في الصلاة وفرق الاول بان الطواف يحتمل
فيه ما لا يحتمل في الصلاة كالفعل الكثير والكلام ولو سبقه
الحدث فان قلنا في المتعمد يبني فهنا اولى والا فقولان ويجري
البناء وسواء على البناء طال الفصل ام لا بناء على ما سيأتي ان
من سنن الطواف موالاته وفي قول انها واجبة فيستأنف في
الطول بلا عذر على هذا وحيث لا نوجب الاستئناف نستحبه وان
يجعل البيت عن يساره ومر تلقاء وجهه مبتدئا في ذلك
بالحجر الاسود محاذيا بالمجهة له في مروره عليه ابتداء بجميع
بدنه بان لا يقدم جزءا من بدنه على جزء من الحجر وفي المهذب



وشرحه يستحب استقباله ويجوز جعله عن يساره وذكر
الامام والغزالي ان المراد بجميع البدن جميع الشق الايسر
فلو بدأ بغير الحجر يحسب فاذا انتهى اليه ابتدأ منه ولو حاذاه
ببعض بدنه وبعضه مجاوز الى جانب الباب فالجديد
لا يعتد بهذه الطوفة ولو حاذى بجميع البدن بعض الحجر دون
بعض اجزأه ذكره العراقيون كذا في الروضة كاصلها في
المسئلتين وفي شرح المهذب في الثانية ان امكن ذلك ثم
قال وذكر صاحب العدة وغيره في المسئلتين قولين انتهى و
ظاهر ان المراد بمحاذاة الحجر في المسئلتين استقباله وان
عدم الصحة في الاولى لعدم المرور بجميع البدن على الحجر فلا بد
في استقباله المعتد به مما تقدم وهو ان لا يتقدم جزأ من بدنه
على جزء من الحجر المذكور في الروضة واصلها وان عبر فيه بينبغي

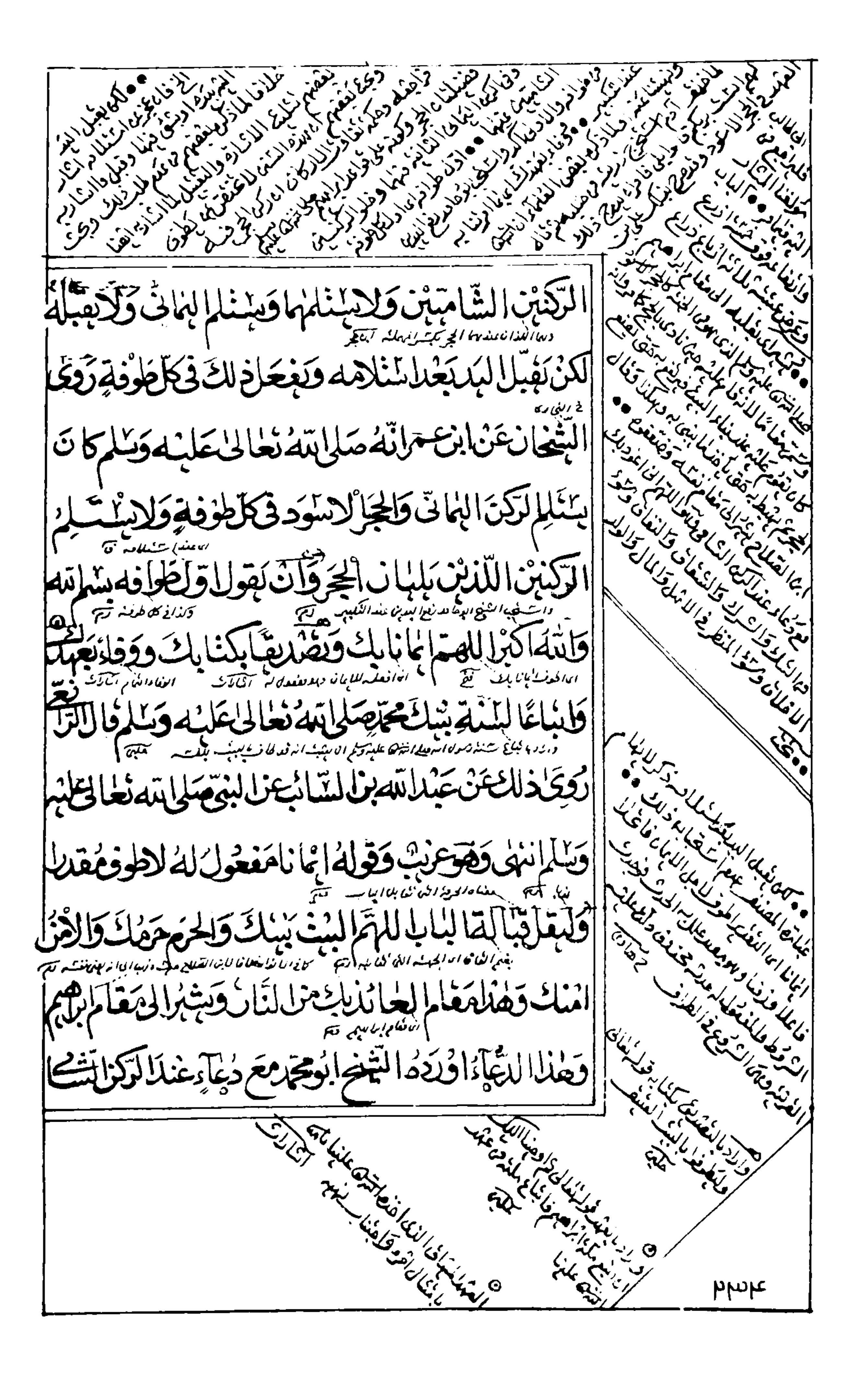


ولو استقبل البيت او استدبره وجعله عن يمينه ومشى نحو
الركن اليماني او نحو الباب او عن يساره او مشى قهقرى نحو
الركن اليماني لم يصح طوافه ولو مشى على الشاذروان بفتح
الذال المعجمة وهو الجدار البارز عن علوه بين ركن الباب و
الركن الشامي او مس الجدار الكائن في موازاته اي الشاذروان
او دخل من احدى فتحتي الحجر بكسر الحاء وخرج من الاخرى وهو
بين الركنين الشاميين عليه جدار قصير لم تصح طوفته في
المسائل الثلاث لانه فيها طائف في البيت لا به وقد قال تعالى
وليطوفوا بالبيت العتيق والحجر قيل جميعه من البيت والصحيح
قدر ستة اذرع فقط وفي مسئلة المس وجه انه تصح طوفته
فيها لان معظم بدنه خارج فيصدق انه طائف بالبيت وان
يطوف سبعا داخل المسجد ولو في اخرياته ولا باس بالحائل



فيه كالسقاية والسواري والأصل فيما ذكر الاتباع منه
ما روى مسلم عن جابر أنه صلى الله تعالى عليه وسلم لما قدم
مكة أتى الحجر فاستلمه ثم مشى على يمينه فرمل ثلاثا ومشى
اربعا وروى البخاري من حديث ابن عمر نحوه إلا المشي على يمينه
وروى مسلم عن جابر رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم يرمي على راحلته يوم النحر ويقول لنا خذوا عني مناسككم
فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه وأما السنن فأن
يطوف ماشيا كما تقدم في الحديث ولا يركب إلا لعذر كمرض وطاف
صلى الله تعالى عليه وسلم راكبا في حجة الوداع كما رواه الشيخان
ليراه الناس فيستفتوه ولو طاف راكبا بلا عذر جاز بلا كراهة
قال الإمام وإدخال البهيمة التي لا يؤمن تلويثها المسجد مكروه
ويستلم الحجر أول طوافه كما تقدم في الحديث ويقبله روى الشيخان

عن ابن عمر انه رای رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم قبله
ویضع جبهته علیه روی البیهقی عن ابن عباس قال رایت
النبی صلی الله تعالی علیه وسلم سجد علی الحجر فان عجز عن التقبیل
ووضع الجبهة لزحمة استلم ای اقتصر علی الاستلام بالید
ثم قبلها فان عجز عن الاستلام اشار بیده ولا یشیر بالفم الی
التقبیل وفی الروضة یستحب الاستلام بالخشبة ونحوها اذا
لم یتمکن من الاستلام بالیدی ویقبل الخشبة اونحوها وفی
شرح المهذب فان لم یتمکن بعصا ونحوها اشار بیده او بشیء
فیها ثم قبل ما اشار به وفی الروضة ولا یستحب للنساء استلام
ولا تقبیل الا عند خلو المطاف فی اللیل اوغیره وفی شرح
المهذب یستحب ان یخفف القبلة بحیث لا یظهر لها صوت و
یراعی ذلک ای الاستلام وما بعده فی کل طوفة ولا یقبل



الركنين الشاميين ولا يستلمهما ويستلم اليماني ولا يقبله
لكن يقبل اليد بعد استلامه ويفعل ذلك في كل طوفة روى
الشيخان عن ابن عمر انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان
يستلم الركن اليماني والحجر الاسود في كل طوفة ولا يستلم
الركنين اللذين يليان الحجر وان يقول اول طوافه بسم الله
والله اكبر اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك
واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله تعالى عليه وسلم قال الرافعي
روى ذلك عن عبد الله بن السائب عن النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم انتهى وهو غريب وقوله ايمانا مفعول له لاطوف مقدرا
وليقل قبالة الباب اللهم البيت بيتك والحرم حرمك والامن
امنك وهذا مقام العائذ بك من النار ويشير الى مقام ابراهيم
وهذا الدعاء اورده الشيخ ابو محمد مع دعاء عند الركن الشامي



ودعاء تحت الميزاب ودعاء بين الشامي واليماني واسقطها

جمعها من الروضة وبين اليمانيين اللهم آتنا في الدنيا حسنة

وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار رواه ابو داود بلفظ

ربنا بدل اللهم عن عبد الله بن السائب سمعت رسول الله صلى

الله تعالى عليه وسلم يقوله بين الركنين وفي المحرر والشرح

ربنا وفي الروضة اللهم ربنا ويدعو بما شاء في جميع طوافه و

مأثور الدعاء فيه افضل من القراءة وهي فيه افضل من غير

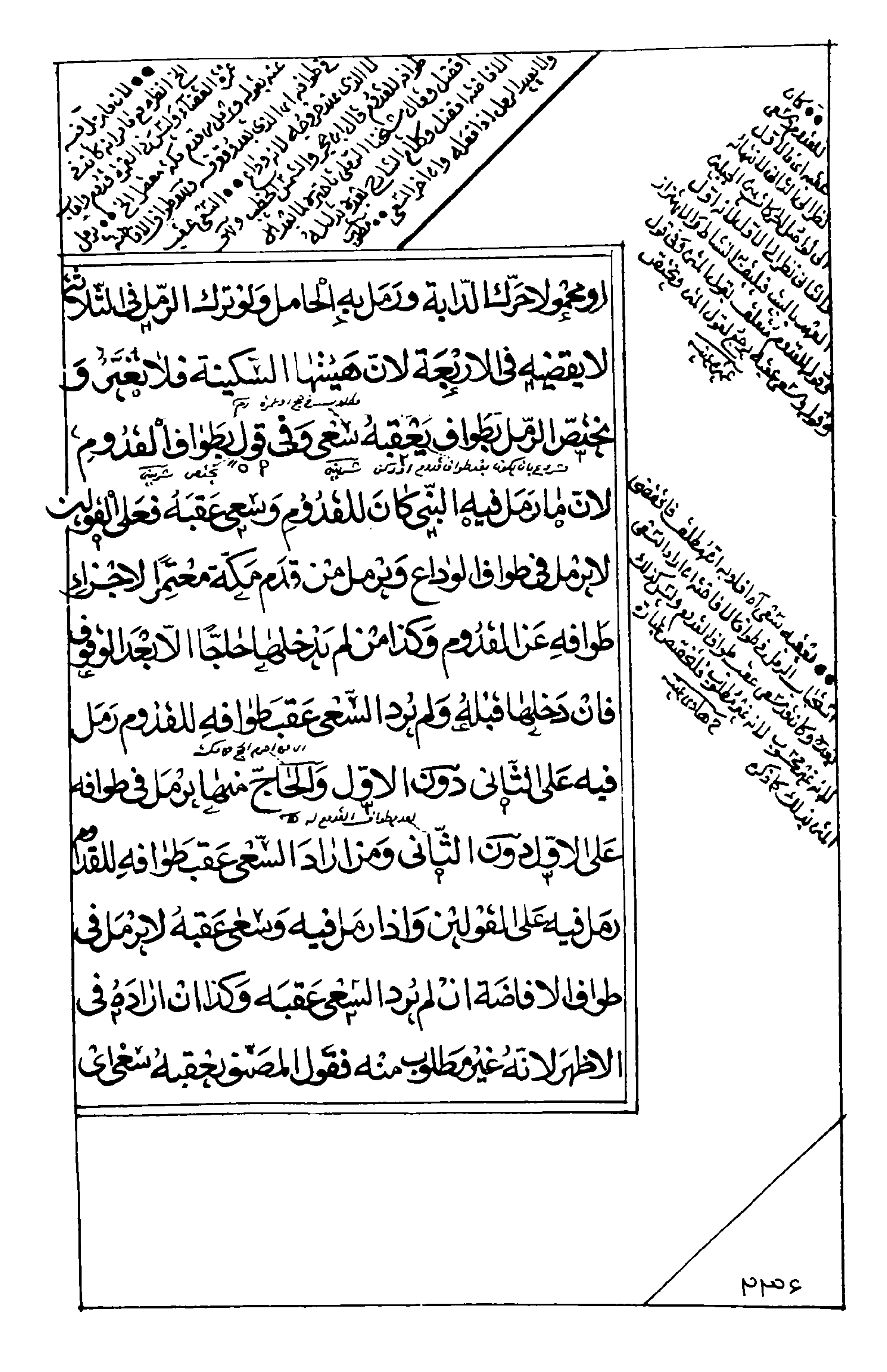
مأثوره وفي وجه انها افضل من مأثوره ايضا وان يرمل

في الاشواط الثلاثة الاولى بان يسرع مشيه مقاربا خطاه

ويمشي في الباقي على هيئته للاتباع كما تقدم ويستوعب البيت

بالرمل روى مسلم عن ابن عمر قال رمل رسول الله صلى الله تعالى

عليه وسلم من الحجر الى الحجر ثلاثا ومشى اربعا ولو طاف راكبا



او محمولا حرك لدابته ورمل به الحامل ولو ترك الرمل في الثلاث

لا يقضيه في الاربعة لان هيئتها السكينة فلا تغير و

يختص الرمل بطواف يعقبه سعي وفي قول بطواف القدوم

لان ما رمل فيه النبي كان للقدوم وسعى عقبه فعلى القولين

لا يرمل في طواف الوداع ويرمل من قدم مكة معتمرا لاجزاء

طوافه عن القدوم وكذا من لم يدخلها حاجا الا بعد الوقوف

فان دخلها قبله ولم يرد السعي عقب طوافه للقدوم رمل

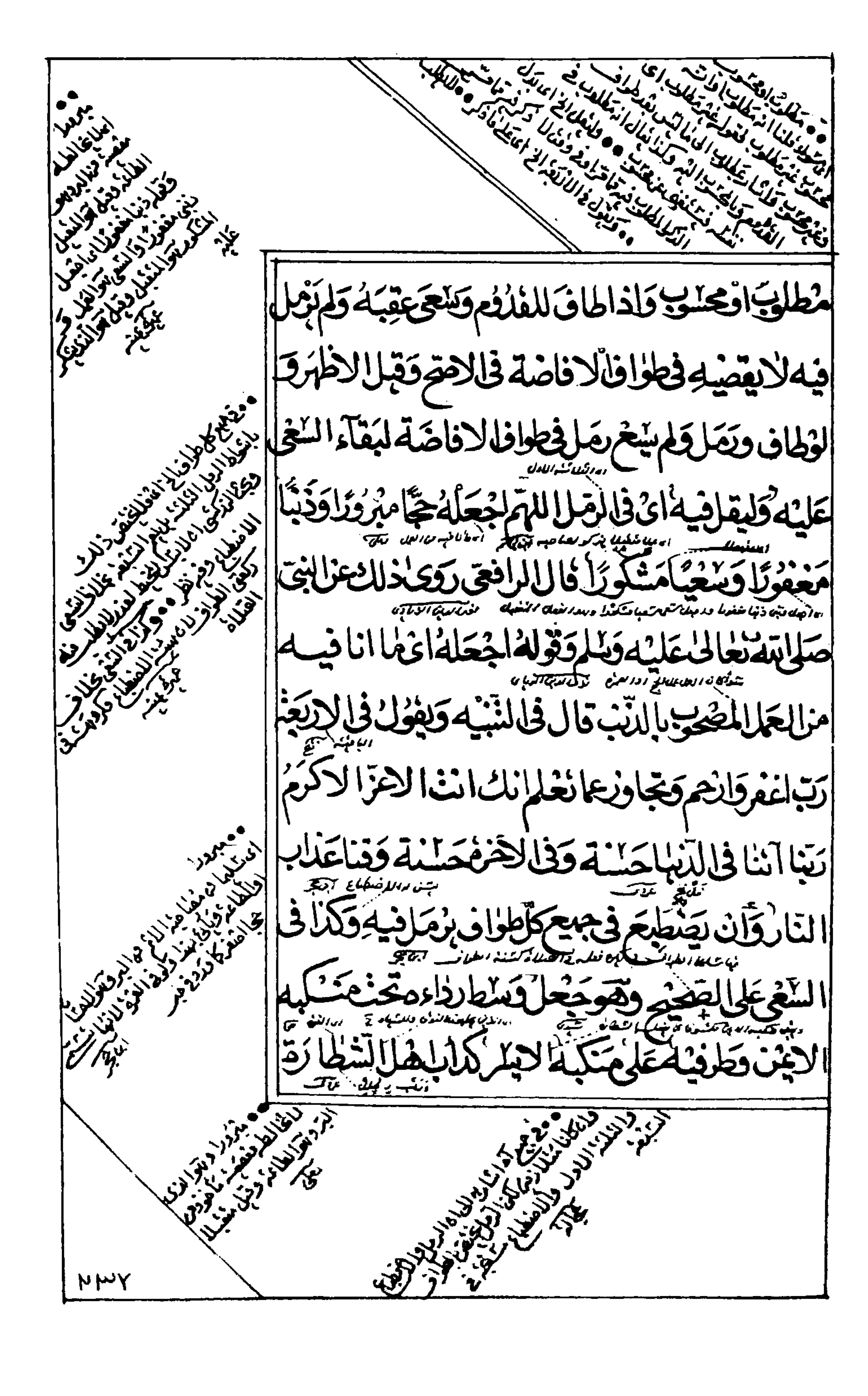
فيه على الثاني دون الاول والحاج منها يرمل في طوافه

على الاول دون الثاني ومن اراد السعي عقب طوافه للقدوم

رمل فيه على القولين واذا رمل فيه وسعى عقبه لا يرمل في

طواف الافاضة ان لم يرد السعي عقبه وكذا ان اراده في

الاظهر لانه غير مطلوب منه فقول المصنف يعقبه سعي اي



مطلوب او محسوب واذا طاف للقدوم وسعى عقبه ولم يرمل
فيه لا يقضيه فى طواف الافاضة فى الاصح وقيل الاظهر و
لو طاف ورمل ولم يسع رمل فى طواف الافاضة لبقاء السعى
عليه وليقل فيه اى فى الرمل اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا
مغفورا وسعيا مشكورا قال الرافعى روى ذلك عن النبى
صلى الله تعالى عليه وسلم وقوله اجعله اى ما انا فيه
من العمل المصحوب بالذنب قال فى التنبيه ويقول فى الاربعة
رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم
ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب
النار وان يضطبع فى جميع كل طواف يرمل فيه وكذا فى
السعى على الصحيح وهو جعل وسط رداءه تحت منكبه
الايمن وطرفيه على منكبه الايسر كدأب اهل الشطارة



مأخوذ من الضبع بسكون الموحدة وهو العضد روى
ابو داود عن ابن عباس باسناد صحيح كما قاله في شرح المهذب
انه صلى الله تعالى عليه وسلم واصحابه اعتمروا من الجعرانة
فرملوا بالبيت وجعلوا اردينهم تحت اباطهم ثم قذفوها
على عواتقهم اليسرى وتبس السعي على الطواف بجامع قطع
مسافة مأمور بتكررها سبعا ومقابله يقول مع الوارد
ولا ترمل المرأة ولا تضطبع اي لا يطلب منها ذلك قال في شرح
المهذب والخنثى في ذلك كالمرأة وان يقرب من البيت تبركا به
فلو فات الرمل بالقرب لزحمة فالرمل مع بعد اولى لانه
متعلق بنفس العبادة والقرب متعلق بموضعها الا ان
يخاف صدم النساء اي ماشية المطاف فالقرب بلا رمل اولى
تحرزا عن مصادمتهن المؤدية الى انتقاض الطهارة وكذا لو كان

•• ويصلي بعده ويندب قبل الصلاة أن يأتي الملتزم وسمي بذلك لأنه صلى الله عليه وسلم التزمه كما رواه هناك ملكا يؤمن على الدعاء وهو ما بين الحجر الأسود ومحاذاة الباب من أسفله وعرضه على ما قيل أربع أذرع ويلصق بطنه بجدار البيت ويضع خده الأيمن عليه ويبسط ذراعيه وكفيه ويتعلق بأستار الكعبة ويقول اللهم رب هذا البيت العتيق أعتق رقبتي من النار وأعذني من الشيطان الرجيم و وسواسه ويدعو بما شاء ثم ينصرف للصلاة كما يبدأ بالسنة فيها أن اشتغل بخلاف الطواف لأنها ليست من أفعال الحج ويندب إذا والى بين أكثر من طواف أن يصلي لكل طواف ركعتين والأفضل أن تكون صلاة كل طواف عقبه ولو فعل الركعتين عن الكل كفى بلا كراهة وتباين تكون التلاوة أن يكون الإطلاق كذلك فليراجع •• خلف المقام وفيها أنه أفضل من داخل الكعبة ثم داخل الكعبة ثم في الحجر وما قاله كأنه من البيت ثم في الحطيم ثم في وجه الكعبة ثم فيما بين اليمانيين ثم بقية المسجد ثم في بيت خديجة ثم في منزله صلى الله عليه وسلم المعروف بدار الخيزران ثم في بقية مكة ثم باقي الحرم ثم حيث شاء متى شاء ولا يفوتان إلا بالموت والمراد بخلف المقام كون المقام بينه وبين الكعبة لأنه جهة كان من جهتها فقيم ويجزئ عن الركعتين فريضة ونافلة أخرى كما في المنهج وغيره ونظر بعضهم في الجمع بين ما قيل فعل الحث قبل حصولهما مع غيرهما فليتفقه أي قولهم حيث شاء متى شاء وكذا ما قبله للإيصال أن ذلك فيمن لم يعزم منه صلاة بعد الطواف في بقية عمره إذ لا قائل به ولا أنها لا يدركه فقضاؤهما مع غيرها والأقل انتقاله فيه نظر لأنها فإنه لا ... ولا ثم فقضاء فيه فقدمها لعدم صحة كما في الفتح

بالقرب أيضا نساء تخاف مصادمتهن في الرمل فتركهما أولى ولو
كان من يتوقى الرمل مع القرب لزحمة يرجو فرجة وقف ليرمل
فيها وأن يوالي طوافه وفي قول يجب الموالاة لأنه كما سيأتي
فيبطل بالتفريق الكثير بلا عذر قال الإمام وهو ما يغلب على
الظن تركه الطواف ولو أقيمت المكتوبة وهو فيه فتفريقه
فيها تفريق بعذر ويصلي بعده ركعتين خلف المقام يقرأ في الأولى
قل يا أيها الكافرون وفي الثانية الإخلاص للاتباع رواه في
غير القراءة الشيخان وفيها مسلم ويجهر بهما ليلا ويسر نهارا
وفي قول تجب الموالاة كما تقدم والصلاة لأنه صلى الله عليه وسلم

وفي ابن حجر تبعض شيخنا ذلك وانظر هل يحصل الأجر بأربع ركعات أو أكثر على أنها سنة الطواف كما في التحفة ظاهر كلامهم جواز ذلك فراجعه

تتمة البيت الكعبة لتربيعه من التكعيب وهو التربيع وذلك على التقريب لأن عرض جهة الباب من خارج البيت ثلاثة وعشرون ذراعا وربع ذراع ومن داخله ثمانية عشر ذراعا وعرض الكعبة من ذراع وعرض ما بين الشامي من خارجه ثمانية عشر ذراعا وثلاثة أرباع ذراع ومن داخله خمسة عشر ذراعا وعرض جهة ما بين الشامي واليماني من خارجه ثلاثة وعشرون ذراعا ومن داخله ثمانية عشر ذراعا وثلثا وثمن ذراع وعرض جهة ما بين اليمانيين من خارجه تسعة عشر ذراعا وربع ذراع ومن داخله خمسة عشر ذراعا وثلث ذراع وارتفاعه سبعة وعشرون ذراعا تقريبا كل ذلك بالذراع المصري ويندب دخول الكعبة من غير إيذاء الناس قال بعضهم وإذا دخلها خر ساجدا لله شكرا أي مع النية وغيرها من شروط •• ويجهر بهما ليلا ومنه ما بعد الفجر واستشكل بأن الصلاة وإن فعلت بالمعنى المفرقة بين الليل والنهار وأن القصد في النوافل ليلا التوسط فلا يناسب على الخسوف لأنه تشبه ليلي كما على الكسوف لأن تشبيهها نهاري وبأن الجماعة مطلوبة في المكتوبة وتطلب بالجهر والإسرار وسنة صلاة سببها واحد وهو الطواف فما وجه التفرقة فيها والوجه الإسرار فيها ليلا ونهارا كصلاة الجنازة وفيه جواب بأن هذه ذات سبب فلا تقاس على النفل المطلق وبأن سببها مطلوب كل وقت فلا تقاس بذوات الأسباب المتقيدة بوقت ما يناسب الاتباع ولما القياس على الكسوف كما في المنهج فتوجه ... ويجوز الجهر والإسرار لأنه بين الطلب عليهما مثلا تأمل •• وفي قول يجب الموالاة وتجب الصلاة وجوبها على ما مر لا ضرورة بالإطلاق •• نعم شرطه

•• ويصلي بعده ركعتين أي ينبغي ولم يستغن عنهما كالطواف في الحج لأنها ليست من أفعال الحج وهذه الصلاة تتميز عن غيرها بجريان النيابة فيها في الحج عن الغير •• خلف المقام أي فعلها في الشيء أفضل للمتنفل وأنها كانت نافلة ثم فعله كلامهم أن فعلها خلف المقام أفضل من فعلها في الكعبة زادها الله شرفا وفيه نظر فقد يطلب النفل داخلها أفضل منه في المسجد من كل ... أفاد الشيخ عز الدين بن عبد السلام رحمه الله أن الصلاة إلى الكعبة إلى الباب الشرقي أفضل من سائر الجهات وظاهره أن مراده ما عدا تعلق الحجر وقد صرح الأصحاب بأن ركعتي

تتمة



لما فعلها تلا قوله تعالى واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى

رواه مسلم فافهم ان الآية آمرة بها والأمر للوجوب وعورض

بما في حديث الصحيحين المشهور هل علي غيرها قال لا الا ان

تطوع وعلى الوجوب يصح الطواف بدونها ولا يجبر تركها بدم

تتمة لا تجب النية في الطواف في الاصح لان نية الحج والعمرة

تشمله نعم يشترط ان لا يصرفه الى غرض آخر كطلب غريم في الاصح

ولو نام فيه على هيئة لا تنقض الوضوء صح طوافه في الاصح

اما الطواف في غير حج وعمرة فلا يصح بغير نية بلا خلاف

ذكره في شرح المهذب ولو حمل الحلال محرما لمرض وغيره وطاف

به حسب الطواف للمحمول وكذا لو حمله محرم قد طاف عن نفسه

والا اي وان لم يكن طاف عن نفسه فالاصح انه ان قصده

للمحمول فله وينزل الحامل منزلة الدابة وهذا مخرج على اشتراط

او ○○ اولهما علمنا انه نقصد
لا غيره لنفسه الحمل مع قصد
الحامل انا مثله ○○ لنفسه او لهما كما في
○○ ونويا الطواف فان نواه الحمل دون
المحمول وقع للمحمول كما نبه على الحلاليه ○○ كالدابة
الفرق بينهما فلتحرر فصل

ان لا يصرف الطواف الى غرض آخر والثاني يقع الطواف للحامل
وهو مخرج على عدم اشتراطه ما ذكر والثالث يقع لهما لان
احدهما دائر والآخر دير به وان قصده لنفسه او لهما فللحامل
فقط قاله الامام وحكى اتفاق الاصحاب عليه في الصورة
الاولى وحكى البغوي في الثانية وجهين في حصوله للمحمول
مع الحامل لانه دار به ولو لم يقصد واحدا من الاقسام الثلاثة
فهو كما لو قصد نفسه او كليهما اي فيقع للحامل فقط ويؤخذ
مما ذكر ان الحلال لو نوى الطواف لنفسه وقع له فقط وفي
شرح المهذب لو كانا محرمين ونويا الطواف فاقوال اصحها
وقوعه عن الحامل فقط لانه الطائف والثاني عن المحمول
فقط والحامل كالدابة والثالث عنهما لشبههما مع الدوران
ويقاس بهما الحلالان الناويان فيقع للحامل منهما في الاصح



فصل يستلم الحجر بعد الطواف وصلاته استحبابا

ثم يخرج من باب الصفا للسعي بين الصفا والمروة للاتباع

في ذلك رواه مسلم وشرطه ان يبدأ بالصفا وان يسعى

سبعا ذهابه من الصفا الى المروة مرة وعوده منها اليه اخرى

للاتباع في كل ذلك وقال ابدؤا بما بدأ الله تعالى به رواه

مسلم وان يسعى بعد طواف ركن او قدوم بحيث لا يتخلل بينهما

اي بين السعي وطواف القدوم كما في المحرر الوقوف بعرفة بان

يسعى قبله للاتباع المعلوم من الاحاديث في هذا وفي طواف

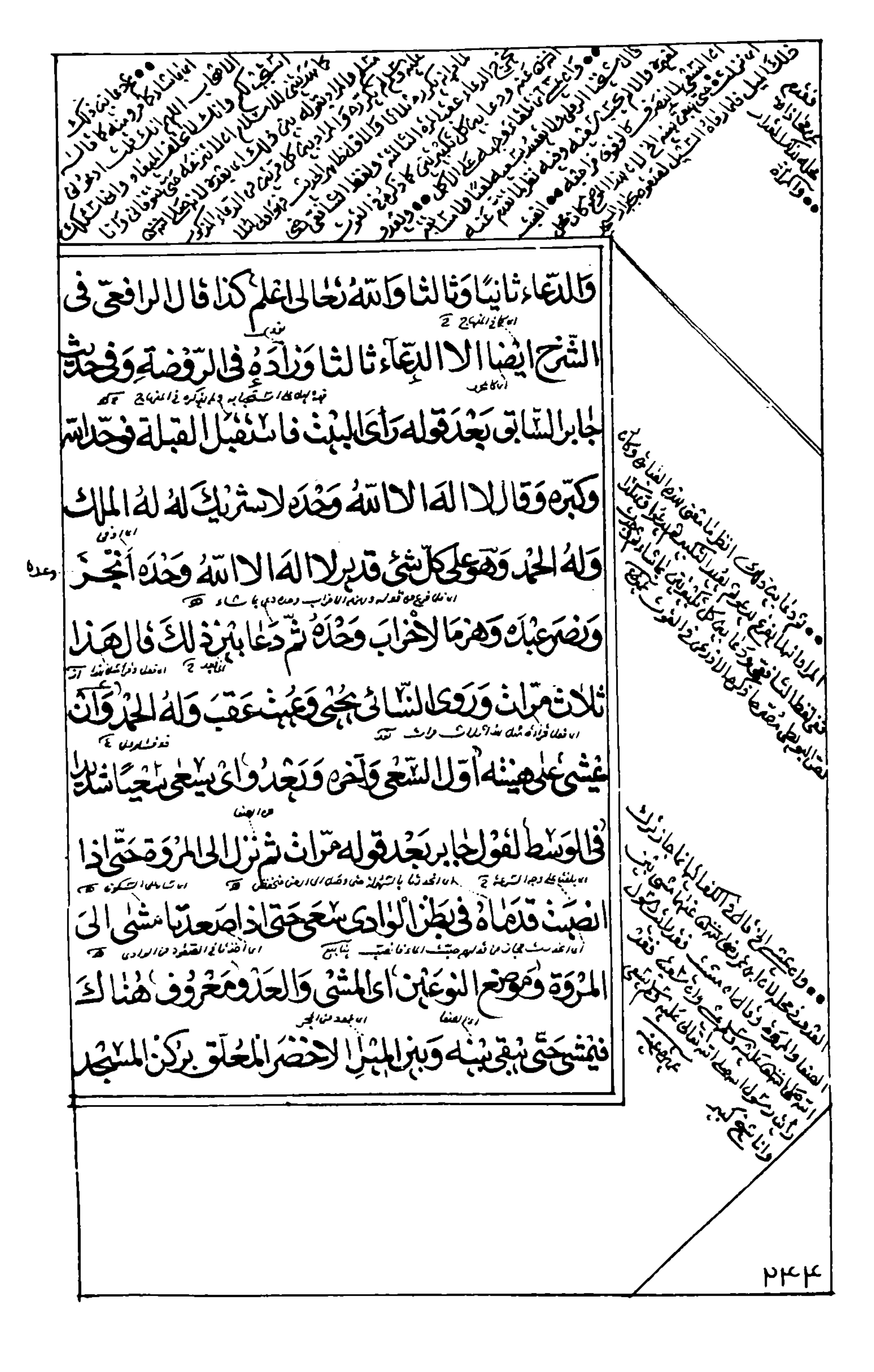
الركن في العمرة ويقاس به طواف الركن في الحج ومن سعى بعد

طواف قدوم لم يعده لما روى مسلم عن جابر قال لم يطف النبي صلى الله

تعالى عليه وسلم ولا اصحابه بين الصفا والمروة الا طوافا

واحدا طوافه الاول اي سعيه وفي التنزيل فلا جناح عليه

ان يطوف بهما وعبارة المحرر كالشرح لم يستحب اعادته بعد
طواف الركن فهي خلاف الاولى وقال الشيخ ابو محمد مكروهة
ويستحب ان يرقى على الصفا والمروة قدر قامة لما روى مسلم
عن جابر انه صلى الله تعالى عليه وسلم بدأ بالصفا فرقى
عليه حتى رأى البيت وانه فعل على المروة كما فعل على الصفا
قال الشيخ في التنبيه والمرأة لا ترقى والواجب على من لم يرق
ان يلصق عقبه باصل ما يذهب منه ويلصق رؤس اصابع
رجليه بما يذهب اليه من الصفا والمروة فاذا رقى بكسر القاف
قال الله اكبر الله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما
هدانا والحمد لله على ما اولانا لا اله الا الله وحده لا
شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو
على كل شيء قدير ثم يدعو بما شاء دينا ودنيا قلت ويعيد الذكر



وللدعاء ثانياً وثالثاً والله تعالى أعلم كذا قال الرافعي في
الشرح أيضاً إلا الدعاء ثالثاً وزاده في الروضة وفي حديث
جابر السابق بعد قوله رأى البيت فاستقبل القبلة فوحّد الله
وكبّره وقال لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك
وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا إله إلا الله وحده أنجز وعده
ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده ثم دعا بين ذلك قال هذا
ثلاث مرات وروى النسائي يحيي ويميت عقب وله الحمد وأن
يمشي على هينته أول السعي وآخره وبعد وأن يسعى سعياً شديداً
في الوسط لقول جابر بعد قوله مرات ثم نزل إلى المروة حتى إذا
انصبت قدماه في بطن الوادي سعى حتى إذا صعدتا مشى إلى
المروة وموضع النوعين أي المشي والعدو معروف هناك
فيمشي حتى يبقى بينه وبين الميل الأخضر المعلق بركن المسجد

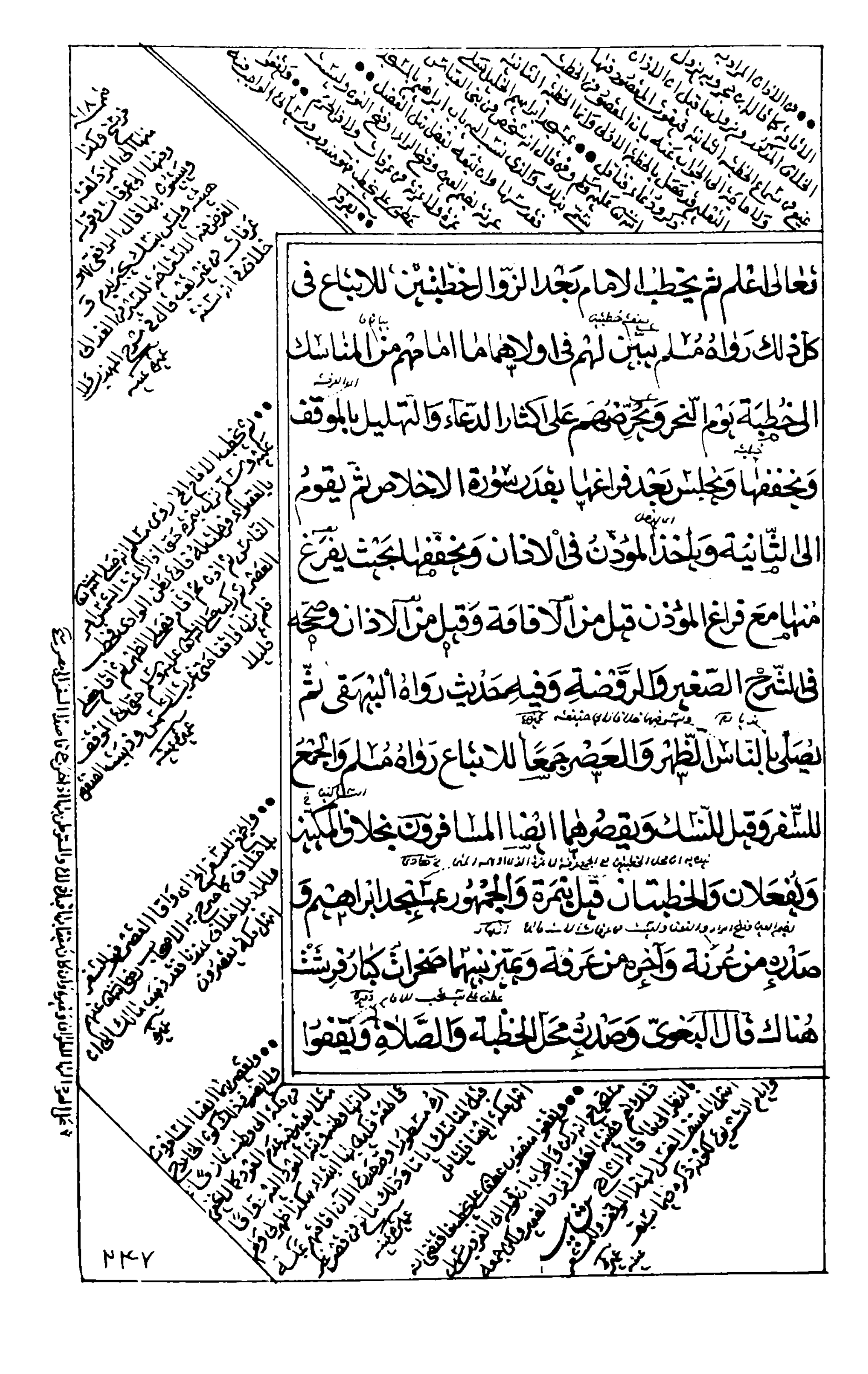
على يساره قدر ستة اذرع فيعدو حتى يتوسط بين الميلين
الاخضرين احدهما فى ركن المسجد والآخر متصل بدار العباس
رضى الله تعالى عنه فيمشى حتى ينتهى الى المروة واذا عاد منها
الى الصفا مشى فى موضع مشيه وسعى فى موضع سعيه اولا
والمرأة لا تسعى ويستحب ان يقول فى سعيه رب اغفر وارحم
وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم وان يوالى بين مرات
السعى وبينه وبين الطواف ولا يشترط فيه الطهارة وستر
العورة ويجوز فعله راكبا ولو شك فى عدد ما اتى به من
مرات السعى والطواف اخذ بالاقل ولو كان عنده انه اتمها
فاخبره ثقة ببقاء شئ منها لم يلزمه الاتيان به لكن يستحب

فصل

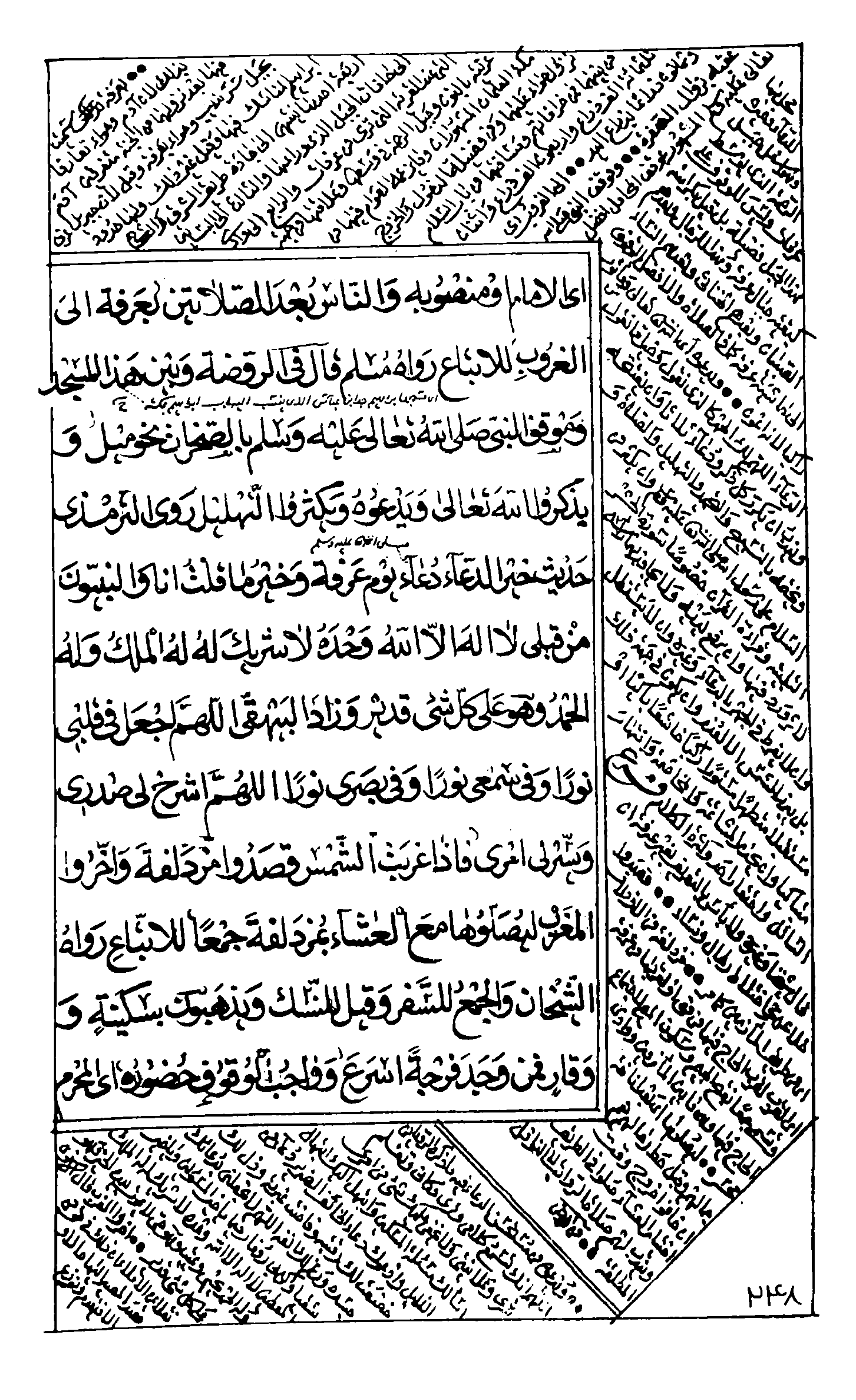
يستحب للامام ان يخرج مع الحجيج او منصوبه
المؤمر عليهم وقد بعث رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم



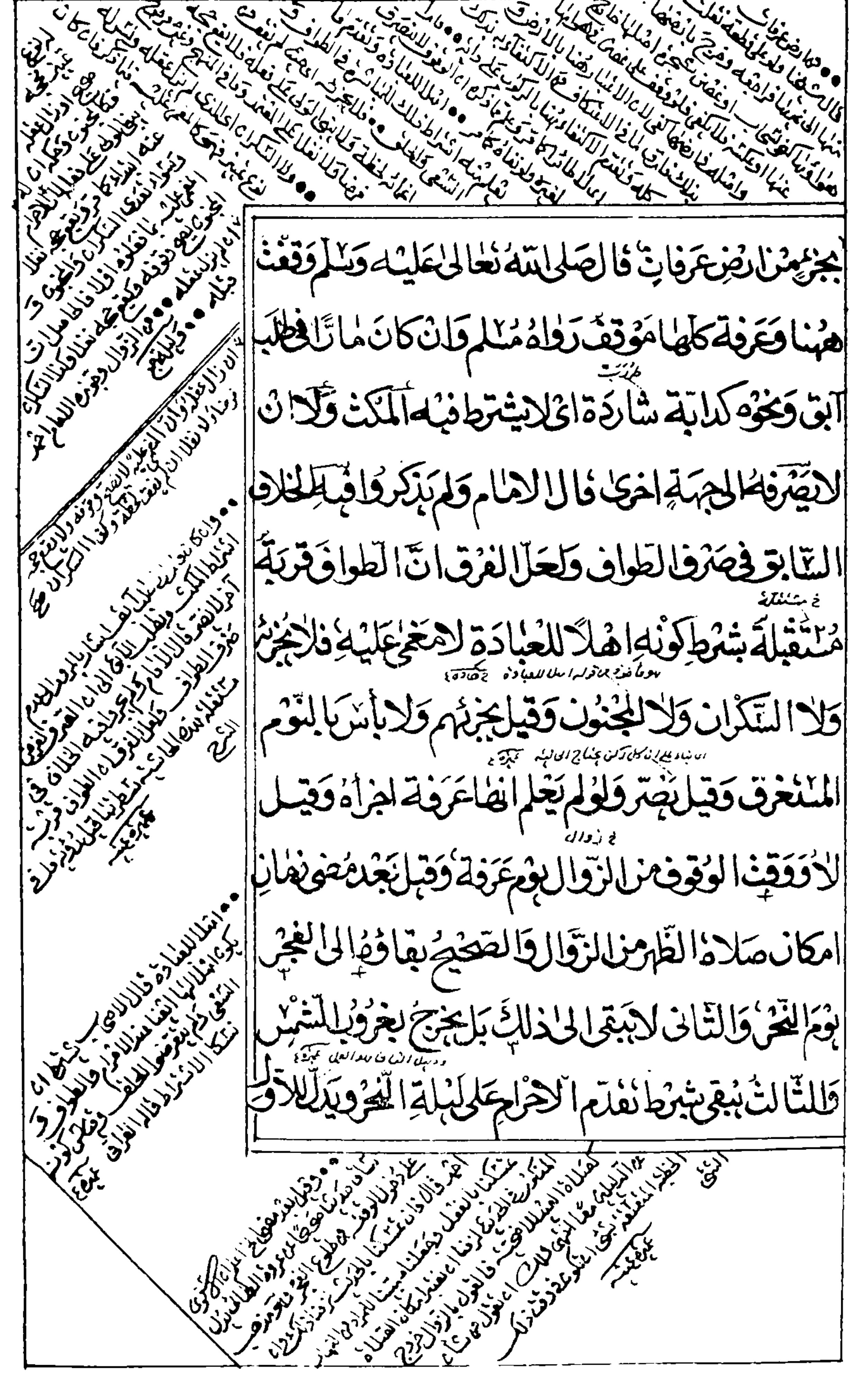
ابا بكر رضي الله تعالى عنه اميرا على الحج في السنة التاسعة
من الهجرة متفق عليه ان يخطب بمكة في سابع ذي الحجة بعد
صلاة الظهر خطبة فردة يأمر فيها بالغدو الى منى ويعلمهم
ما امامهم من المناسك الى الخطبة الثانية الآتية قال
ابن عمر كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا كان
قبل يوم التروية بيوم خطب الناس واخبرهم بمناسكهم رواه
البيهقي باسناد جيد كما قاله في شرح المهذب ويوم التروية
اليوم الثامن ولو كان السابع يوم جمعة خطب بعد صلاة
الجمعة ويخرج بهم من غد للاتباع رواه مسلم بعد صلاة الصبح
ولكن ان كان يوم جمعة فقبل الفجر الى منى ويبيتوا بها فاذا طلعت
الشمس قصدوا عرفات قلت كما قال الرافعي في الشرح ولا
يدخلونها بل يقيمون بنمرة بقرب عرفات حتى تزول الشمس والله



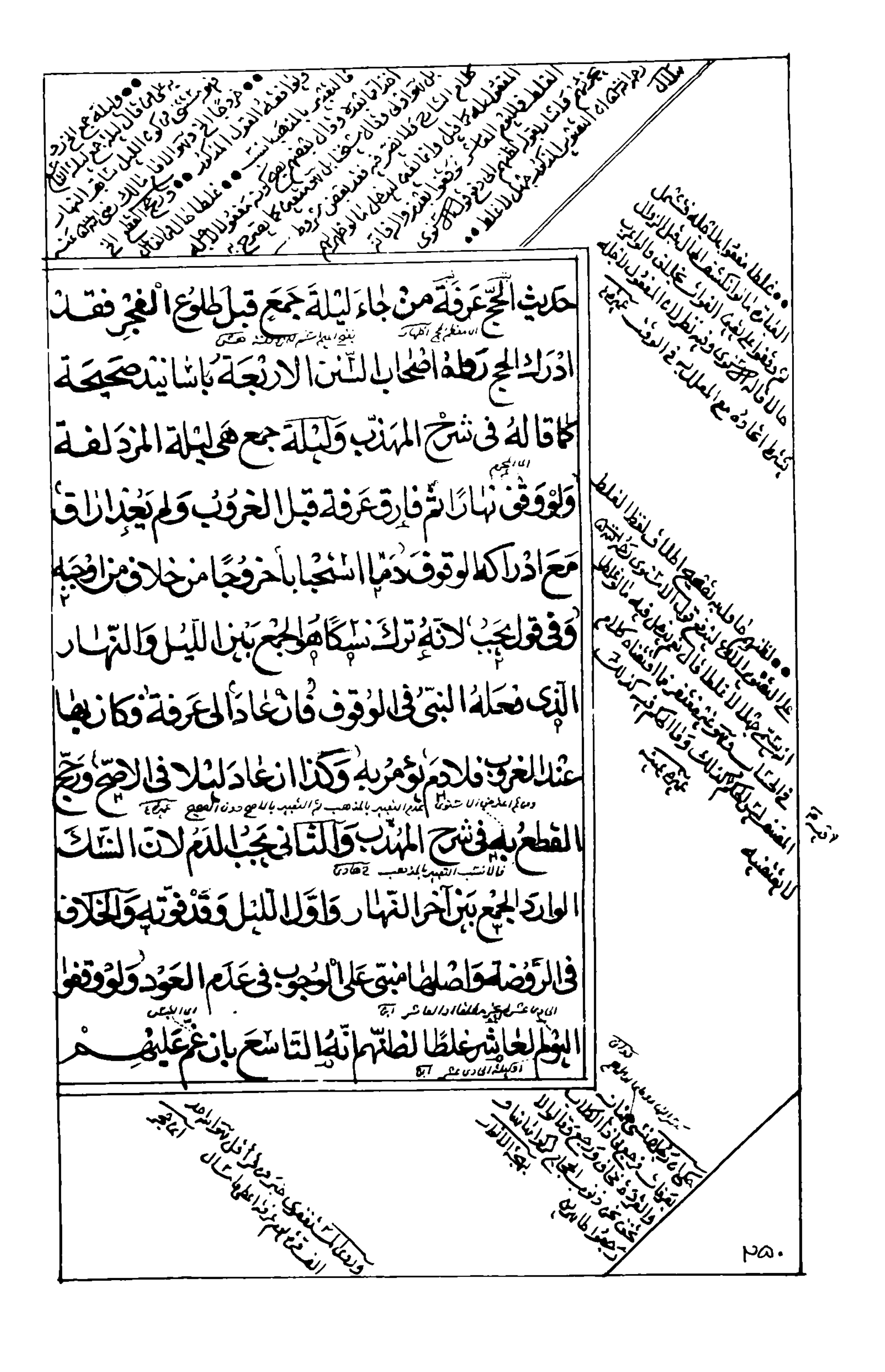
تعالى اعلم ثم يخطب الامام بعد الزوال خطبتين للاتباع في
كل ذلك رواه مسلم يبين لهم في اولاهما ما امامهم من المناسك
الخطبة يوم النحر ويحرضهم على اكثار الدعاء والتهليل بالموقف
ويخففها ويجلس بعد فراغها بقدر سورة الاخلاص ثم يقوم
الى الثانية ويأخذ المؤذن في الاذان ويخففها بحيث يفرغ
منهما مع فراغ المؤذن قيل من الاقامة وقيل من الاذان وصححه
في الشرح الصغير والروضة وفيه حديث رواه البيهقي ثم
يصلي بالناس الظهر والعصر جمعا للاتباع رواه مسلم والجمع
للسفر وقيل للنسك ويقصرهما ايضا المسافرون بخلاف المكيين
ويفعلان والخطبتان قبل نمرة والجمهور بمسجد ابراهيم و
صدره من عرنة وآخره من عرفة ويميز بينهما صخرات كبار فرشت
هناك قال البغوي وصدره محل الخطبة والصلاة ويقفوا



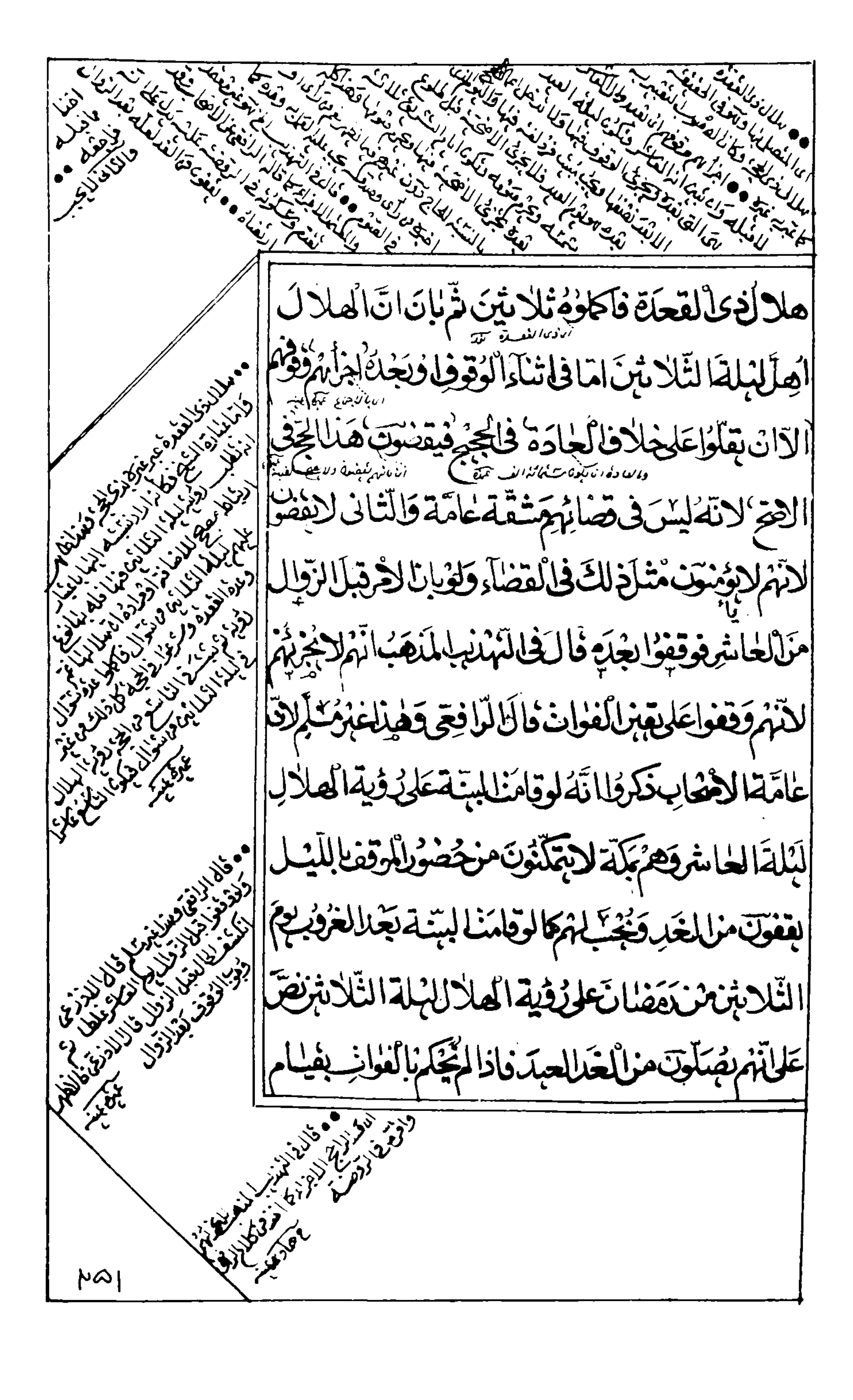
اى الامام ومنصوبه والناس بعد الصلاتين بعرفة الى
الغروب للاتباع رواه مسلم قال فى الروضة وبين هذا المسجد
وموقف النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بالصخرات نحو ميل و
يذكروا الله تعالى ويدعوه ويكثروا التهليل روى الترمذى
حديث خير الدعاء دعاء يوم عرفة وخير ما قلت انا والنبيون
من قبلى لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله
الحمد وهو على كل شئ قدير وزاد البيهقى اللهم اجعل فى قلبى
نورا وفى سمعى نورا وفى بصرى نورا اللهم اشرح لى صدرى
ويسر لى امرى فاذا غربت الشمس قصدوا مزدلفة واخروا
المغرب ليصلوها مع العشاء بمزدلفة جمعا للاتباع رواه
الشيخان والجمع للسفر وقيل للنسك ويذهبون بسكينة و
وقار فمن وجد فرجة اسرع والجبل لوقوفهم اى المحرم



بجزء من ارض عرفات قال صلى الله تعالى عليه وسلم وقفت
ههنا وعرفة كلها موقف رواه مسلم وان كان مارا في طلب
آبق ونحوه كدابة شاردة اي لا يشترط فيه المكث ولا ان
لا يصرفه الى جهة اخرى قال الامام ولم يذكروا فيه الخلاف
السابق في صرف الطواف ولعل الفرق ان الطواف قربة
مستقلة بشرط كونه اهلا للعبادة لا مغمى عليه فلا يجزئ
ولا السكران ولا المجنون وقيل يجزئهم ولا بأس بالنوم
المستغرق وقيل يضر ولو لم يعلم انها عرفة اجزأه وقيل
لا ووقت الوقوف من الزوال يوم عرفة وقيل بعد مضي زمان
امكان صلاة الظهر من الزوال والصحيح بقاؤه الى الفجر
يوم النحر والثاني لا يبقى الى ذلك بل يخرج بغروب الشمس
والثالث يبقى بشرط تقدم الاحرام على ليلة النحر ويدل للاول



حديث الحج عرفة من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد
ادرك الحج رواه اصحاب السنن الاربعة باسانيد صحيحة
كما قاله في شرح المهذب وليلة جمع هي ليلة المزدلفة
ولو وقف نهارا ثم فارق عرفة قبل الغروب ولم يعد اراق
مع ادراكه الوقوف دما استحبابا خروجا من خلاف من اوجبه
وفي قول يجب لانه ترك نسكا هو الجمع بين الليل والنهار
الذي فعله النبي في الوقوف فان عاد الى عرفة وكان بها
عند الغروب فلا دم يؤمر به وكذا ان عاد ليلا في الاصح ورجح
القطع به في شرح المهذب والثاني يجب الدم لان النسك
الوارد الجمع بين آخر النهار واول الليل وقد فوته والخلاف
في الروضة واصلها مبني على الوجوب في عدم العود ولو وقفوا
اليوم العاشر غلطا لظنهم انه التاسع بان غم عليهم



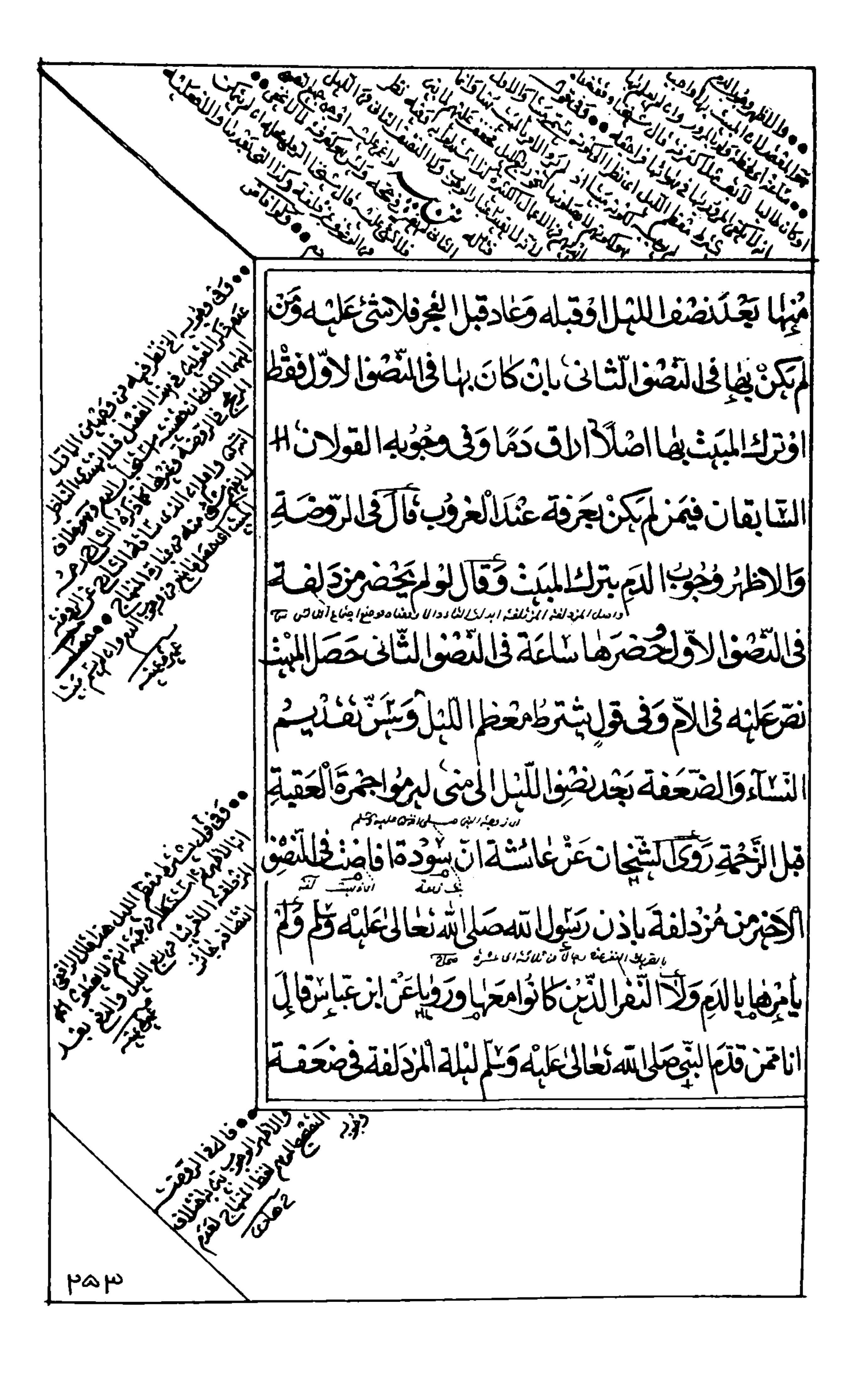
هلال ذى القعدة فاكملوه ثلاثين ثم بان ان الهلال
اهل ليلة الثلاثين اما فى اثناء الوقوف او بعده اجزاهم وفيهم
الا ان يقلوا على خلاف العادة فى الحجيج فيقضون هذا الحج فى
الاصح لانه ليس فى قضائهم مشقة عامة والثانى لا يقضون
لانهم لا يؤمنون مثل ذلك فى القضاء ولو بان الامر قبل الزوال
من العاشر فوقفوا بعده قال فى التهذيب المذهب انهم لا يجزئهم
لانهم وقفوا على تعين الفوات قال الرافعى وهذا غير مسلم لان
عامة الاصحاب ذكروا انه لو قامت البينة على رؤية الهلال
ليلة العاشر وهم بمكة لا يتمكنون من حضور الموقف بالليل
يقفون من الغد ويحسب لهم كما لو قامت بينة بعد الغروب يوم
الثلاثين من رمضان على رؤية الهلال ليلة الثلاثين نص
على انهم يصلون من الغد العيد فاذا لم نحكم بالفوات بقيام



الشهادة لیلة العاشر لزم مثله فی الیوم العاشر وسکت علی
ذلک فی الروضة ولو وقفوا الیوم الحادی عشر لم یصح حجهم بحال
وان وقفوا فی الیوم الثامن وعلموا قبل فوت الوقت وجب الوقوف
فی الوقت وان علموا بعده ای بعد فوت الوقوف وجب القضاء
لهذا الحج فی الاصح والثانی لا یجب کما فی الغلط بالتاخیر وفرق
الاول بان تاخیر العبادة عن وقتها اقرب الی الاحتساب من
تقدیمها علیه وبان الغلط بالتقدیم یمکن الاحتراز عنه فانه
انما یقع لغلط فی الحساب او لخلل فی الشهود الذین شهدوا بتقدم
الهلال والغلط بالتاخیر وقد یکون بالغیم المانع من رؤیة
الهلال ومثل ذلک لا یمکن الاحتراز عنه ولو غلطوا فی المکان
فوقفوا بغیر عرفة لم یصح حجهم

فصل

ویبیتون
بمزدلفة للاتباع المعلوم من الاحادیث الصحیحة ومن دفع



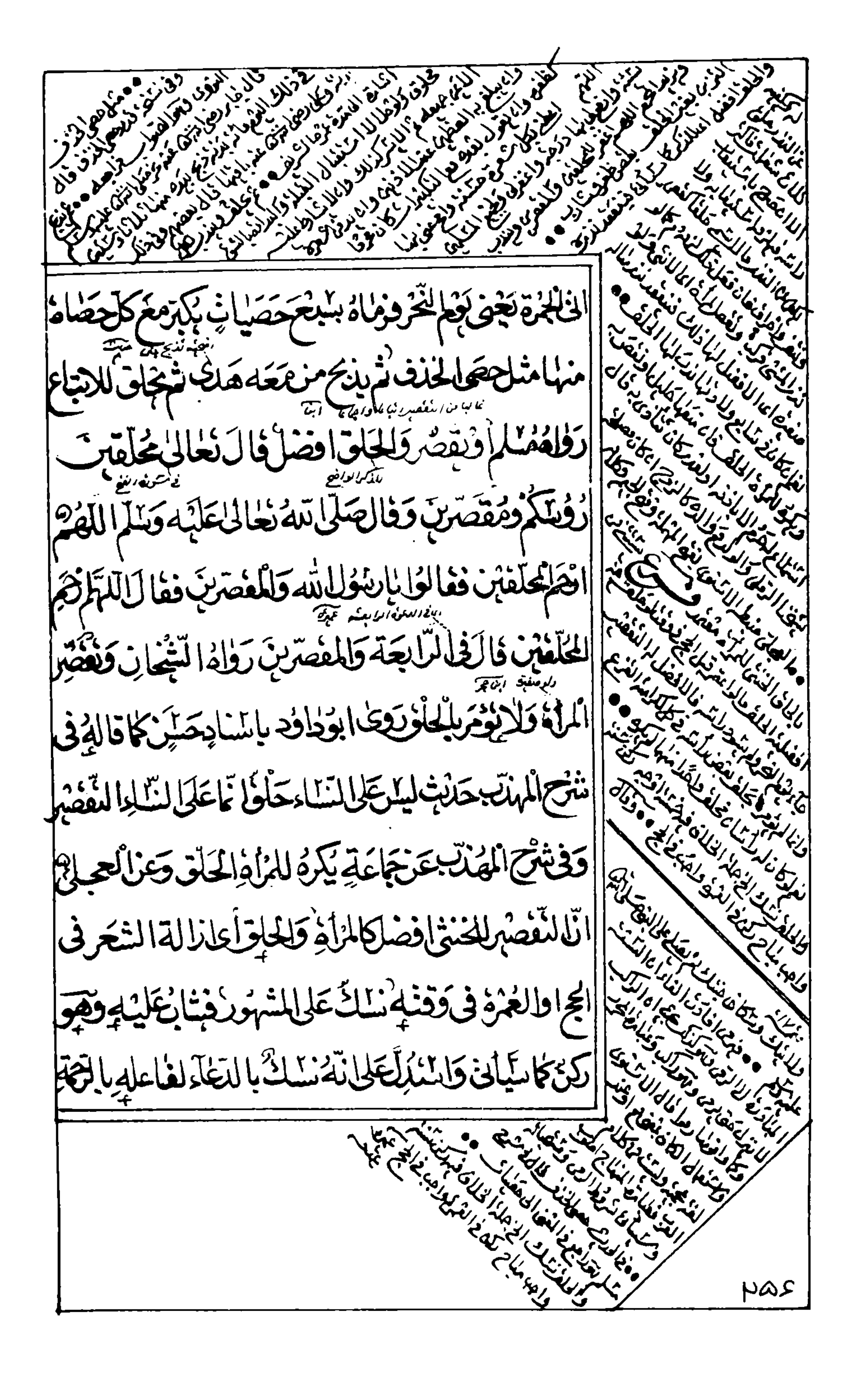
منها بعد نصف الليل او قبله وعاد قبل الفجر فلا شيء عليه ومن
لم يكن بها في النصف الثاني بان كان بها في النصف الاول فقط
او ترك المبيت بها اصلا اراق دما وفي وجوبه القولان
السابقان فيمن لم يكن بعرفة عند الغروب قال في الروضة
والاظهر وجوب الدم بترك المبيت وقال لو لم يحضر مزدلفة
في النصف الاول وحضرها ساعة في النصف الثاني حصل المبيت
نص عليه في الام وفي قول يشترط معظم الليل ويسن تقديم
النساء والضعفة بعد نصف الليل الى منى ليرموا جمرة العقبة
قبل الزحمة روى الشيخان عن عائشة ان سودة افاضت في النصف
الاخير من مزدلفة باذن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولم
يامرها بالدم ولا النفر الذين كانوا معها وروياعن ابن عباس قال
انا ممن قدم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ليلة المزدلفة في ضعفة



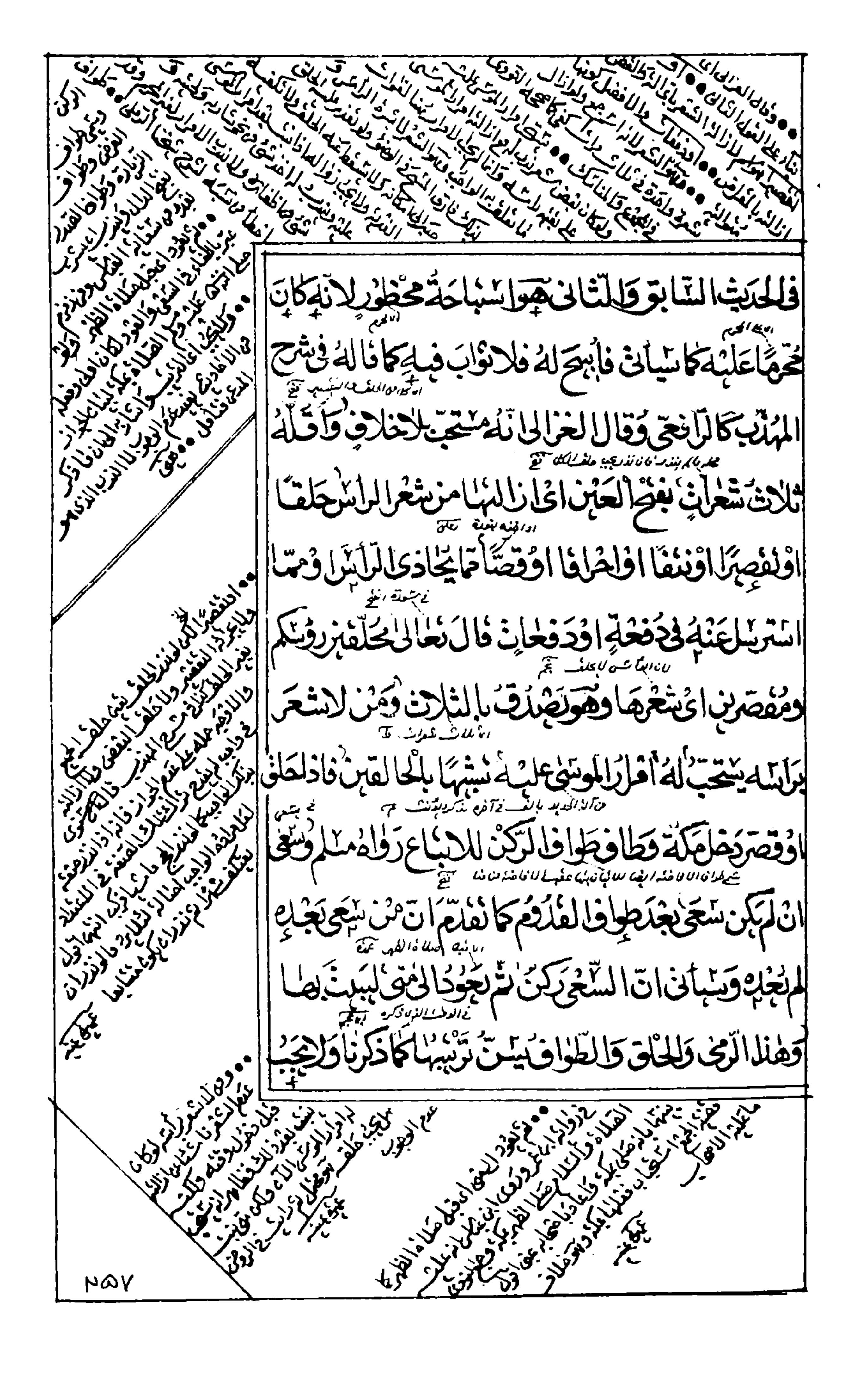
اهله ولو انتهى الى عرفة ليلة النحر واشتغل بالوقوف عن مبيت المزدلفة
فلا شئ عليه ولو افاض من عرفة الى مكة وطاف للافاضة بعد
نصف الليل ففاته المبيت بمزدلفة قال القفال لا شئ عليه لا
لاشتغاله بالطواف قال الامام وفيه احتمال لانه غير مضطر
الى ترك المبيت بخلاف الاول ويبقى غيرهم حتى يصلوا الصبح مغلسين
بها للاتباع رواه الشيخان والتغليس هنا اشد استحبابا
من باقي الايام ليتسع الوقت لما بين ايديهم من الاعمال يوم النحر
ثم يدفعون الى منى ويأخذون من مزدلفة حصى الرمي قال الجمهور
ليلا وقال البغوي بعد صلاة الصبح والمأخوذ سبع حصيات
لرمي يوم النحر وقيل سبعون حصاة لرمي يوم النحر وايام التشريق
على ما سيأتي بيانه روى البيهقي والنسائي باسناد صحيح على شرط
مسلم كما قاله في شرح المهذب عن الفضل بن عباس ان رسول الله



قال له غداة يوم النحر التقط لي حصى قال فلقطت له حصيات
مثل حصى الخذف وهو باعجام الخاء والذال الساكنة وظاهر ان
المتعدين بالليل يأخذون حصى الرمي من مزدلفة ايضا فاذا
بلغوا المشعر الحرام وهو جبل في آخر المزدلفة يقال له قزح
بضم القاف وبالزاي وقفوا فذكروا الله تعالى ودعوا الى
الاسفار مستقبلين الكعبة روى مسلم عن جابر انه صلى الله تعالى
عليه وسلم لما صلى ركب القصواء حتى اتى على المشعر الحرام و
استقبل القبلة ودعا الله تعالى وكبر وهلل ووحد ولم
يزل واقفا حتى اسفر جدا ثم يسيرون فيصلون منى بعد طلوع
الشمس فيرمي كل شخص سبع حصيات الجمرة العقبة
ويقطع التلبية عند ابتداء الرمي لاخذه في اسباب التحلل
ويكبر مع كل حصاة روى مسلم عن جابر انه صلى الله تعالى عليه وسلم

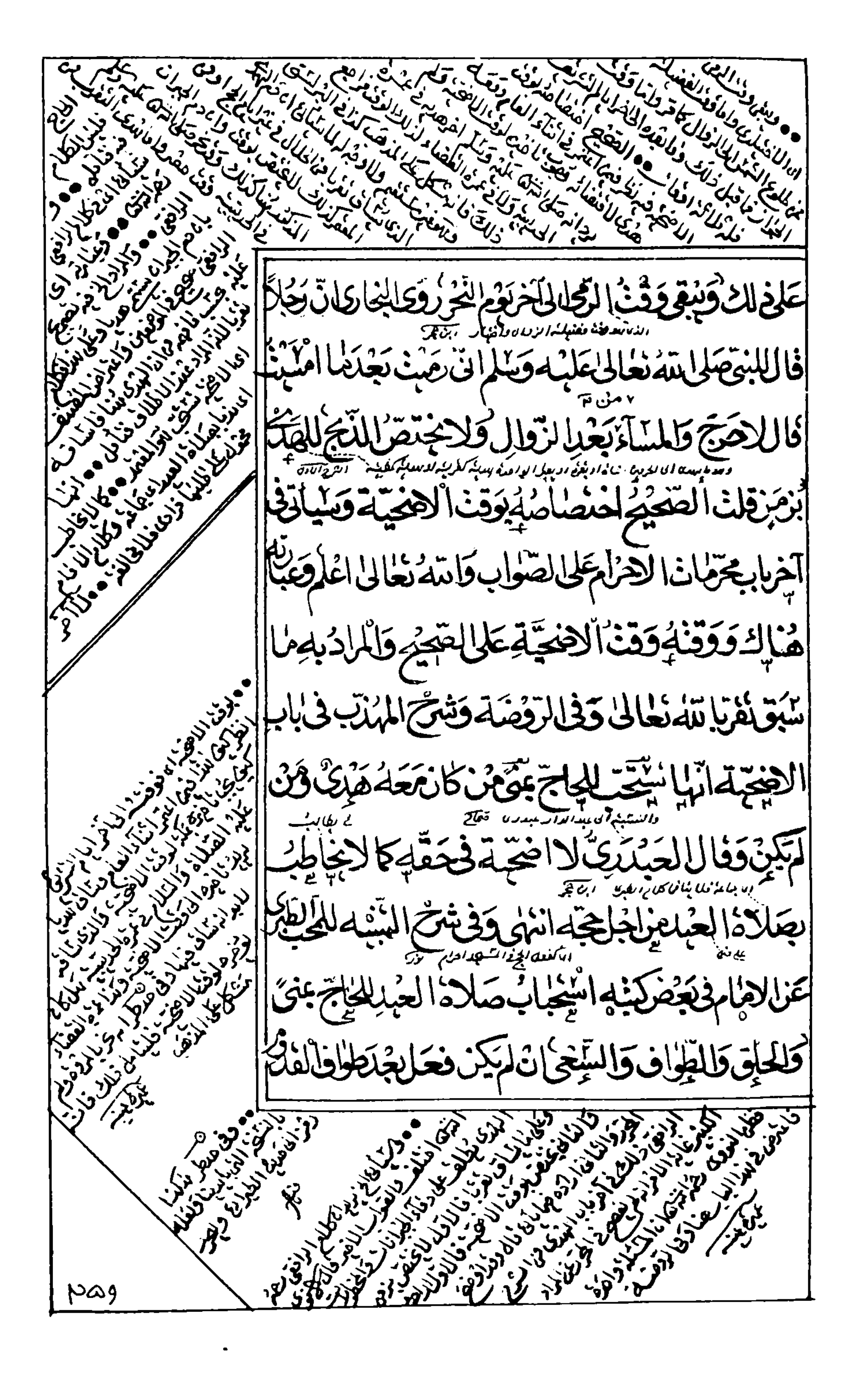


الى الحمرة تعنى يوم النحر فرماه بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة
منها مثل حصى الخذف ثم يذبح من معه هدى ثم يحلق للاتباع
رواه مسلم او يقصر والحلق افضل قال تعالى محلقين
رؤسكم ومقصرين وقال صلى الله تعالى عليه وسلم اللهم
ارحم المحلقين فقالوا يا رسول الله والمقصرين فقال اللهم ارحم
المحلقين قال فى الرابعة والمقصرين رواه الشيخان وتقصر
المرأة ولا تؤمر بالحلق روى ابو داود باسناد حسن كما قاله فى
شرح المهذب حديث ليس على النساء حلق انما على النساء التقصير
وفى شرح المهذب عن جماعة يكره للمرأة الحلق وعن العجلى
ان التقصير للخنثى افضل كالمرأة والحلق اى ازالة الشعر فى
الحج او العمرة فى وقته نسك على المشهور فيثاب عليه وهو
ركن كما سيأتى واستدل على انه نسك بالدعاء لفاعله بالرحمة

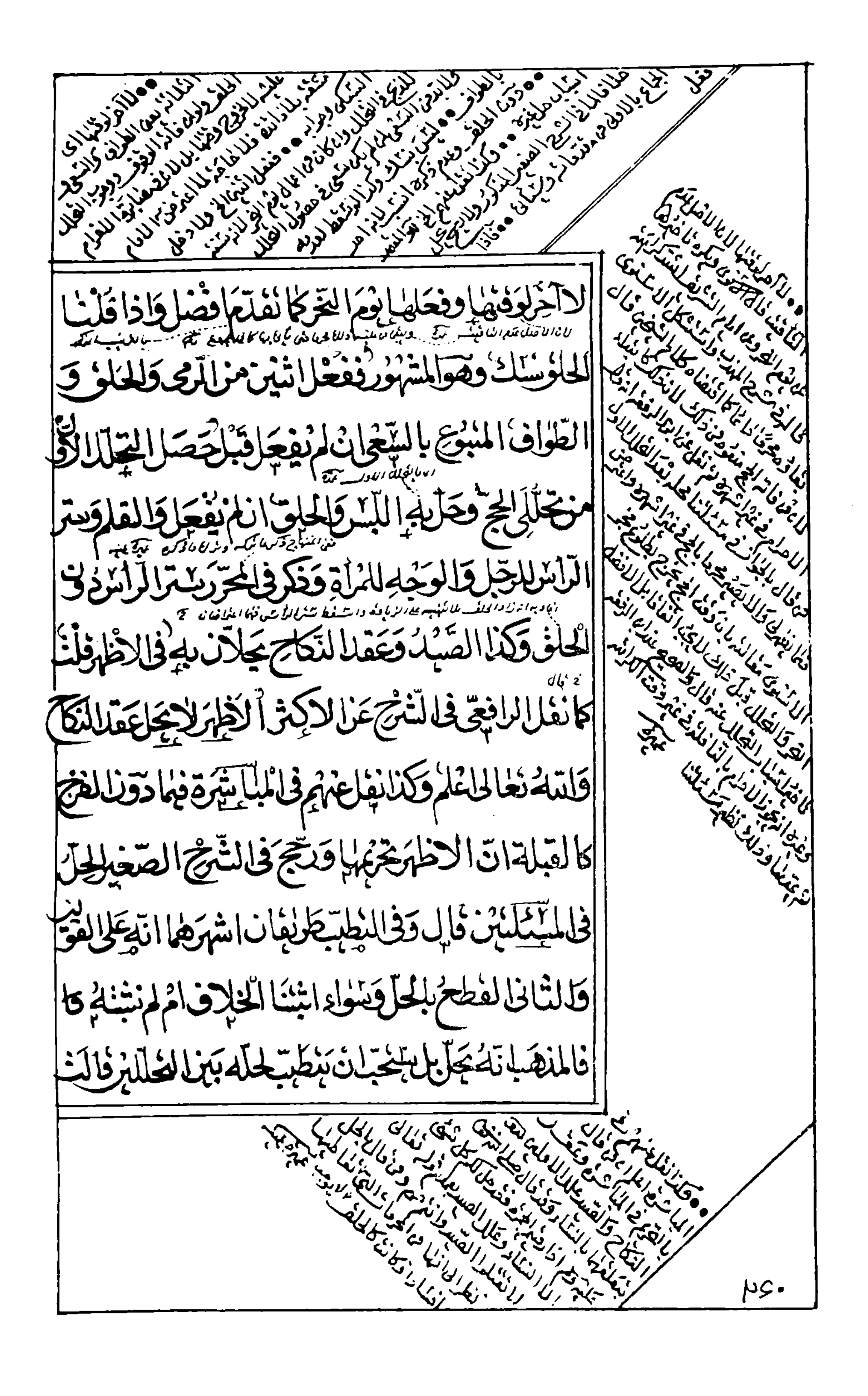


في الحديث السابق والثاني هو استباحة محظور لانه كان
محرما عليه كما سيأتي فابيح له فلا ثواب فيه كما قاله في شرح
المهذب كالرافعي وقال الغزالي انه مستحب لا خلاف واقله
ثلاث شعرات بفتح العين اي ازالتها من شعر الرأس حلقا
او تقصيرا او نتفا او احراقا او قصا مما يحاذي الرأس ومما
استرسل عنه في دفعة او دفعات قال تعالى محلقين رؤسكم
ومقصرين اي شعرها وهو يصدق بالثلاث ومن لا شعر
برأسه يستحب له امرار الموسى عليه تشبها بالحالقين فاذا حلق
او قصر دخل مكة وطاف طواف الركن للاتباع رواه مسلم وسعى
ان لم يكن سعى بعد طواف القدوم كما تقدم ان من سعى بعده
لم يعده وسيأتي ان السعي ركن ثم يعود الى منى ليبيت بها
وهذا الرمي والحلق والطواف يسن ترتيبها كما ذكرنا والحج

روى مسلم ان رجلا جاء الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال
يا رسول الله انى حلقت قبل ان ارمي فقال ارم ولا حرج واتاه
آخر فقال انى افضت الى البيت قبل ان ارمي فقال ارم ولا
حرج وروى الشيخان انه صلى الله تعالى عليه وسلم ما سئل
عن شيء يومئذ قدم ولا اخر الا قال افعل ولا حرج وانه قيل
له في الذبح والحلق والرمي والتقديم والتاخير فقال لا حرج
وعلى القول بان الحلق استباحة محظور لو فعله قبل الرمي و
الطواف معا لزمه الفدية لوقوع الحلق قبل التحلل ويدخل
وقتها يعني غير الذبح لما سياتي فيه بنصف ليلة النحر لمن وقف
قبل ذلك روى ابو داود باسناد صحيح على شرط مسلم كما قاله في
شرح المهذب عن عائشة انه صلى الله تعالى عليه وسلم ارسل
ام سلمة ليلة النحر فرمت قبل الفجر ثم افاضت وقيل الباقي منها



على ذلك ويبقى وقت الرمي الى اخر يوم النحر روى البخاري ان رجلا
قال للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم اني رميت بعدما امسيت
قال لا حرج والمساء بعد الزوال ولا يختص الذبح للهدي
بزمن قلت الصحيح اختصاصه بوقت الاضحية وسيأتي في
آخر باب محرمات الاحرام على الصواب والله تعالى اعلم وعبارته
هناك ووقته وقت الاضحية على الصحيح والمراد به ما
سيق تقربا لله تعالى وفي الروضة وشرح المهذب في باب
الاضحية انها تستحب للحاج بمنى ومن كان معه هدي ومن
لم يكن وقال العبدري لا اضحية في حقه كما لا يخاطب
بصلاة العيد من اجل حجه انتهى وفي شرح المنبه للمحب الطبري
عن الامام في بعض كتبه استحباب صلاة العيد للحاج بمنى
والحلق والطواف والسعي ان لم يكن فعل بعد طواف القدوم



لا آخر لوقتها وفعلها يوم النحر كما تقدم افضل واذا قلنا
الحلق نسك وهو المشهور ففعل اثنين من الرمي والحلق و
الطواف المتبوع بالسعي ان لم يفعل قبل حصل التحلل الاول
من تحللي الحج وحل به اللبس والحلق ان لم يفعل والقلم وستر
الرأس للرجل والوجه للمرأة وذكر في المحرر ستر الرأس في
الحلق وكذا الصيد وعقد النكاح يحل به في الاظهر قلت
كما نقل الرافعي في الشرح عن الاكثر الاظهر لا يحل عقد النكاح
والله تعالى اعلم وكذا نقل عنهم في المباشرة فيما دون الفرج
كالقبلة ان الاظهر تحريمها ورجح في الشرح الصغير الحل
في المسئلتين قال وفي التطيب طريقان اشهرهما انه على القولين
والثاني القطع بالحل وسواء اثبتنا الخلاف ام لم نثبته كا
فالمذهب انه يحل بل يستحب ان يتطيب لحله بين التحللين فالث

عائشة رضي الله تعالى عنها تطيب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

لاحرامه قبل ان يحرم ولحله قبل ان يطوف بالبيت انتهى والحديث

متفق عليه بلفظ كنت اطيب والدهن ملحق بالطيب واذا فعل

الثالث بعد الاثنين حصل التحلل الثاني وحل به باقي المحرمات

وهو الجماع والمباشرة فيما دون الفرج وعقد النكاح على ما تقدم

واذا قلنا الحلق ليس بنسك حصل التحلل الاول بواحد من الرمي

والطواف والتحلل الثاني بالآخر روى النسائي وابن ماجه

حديث اذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شيء الا النساء وروى البيهقي

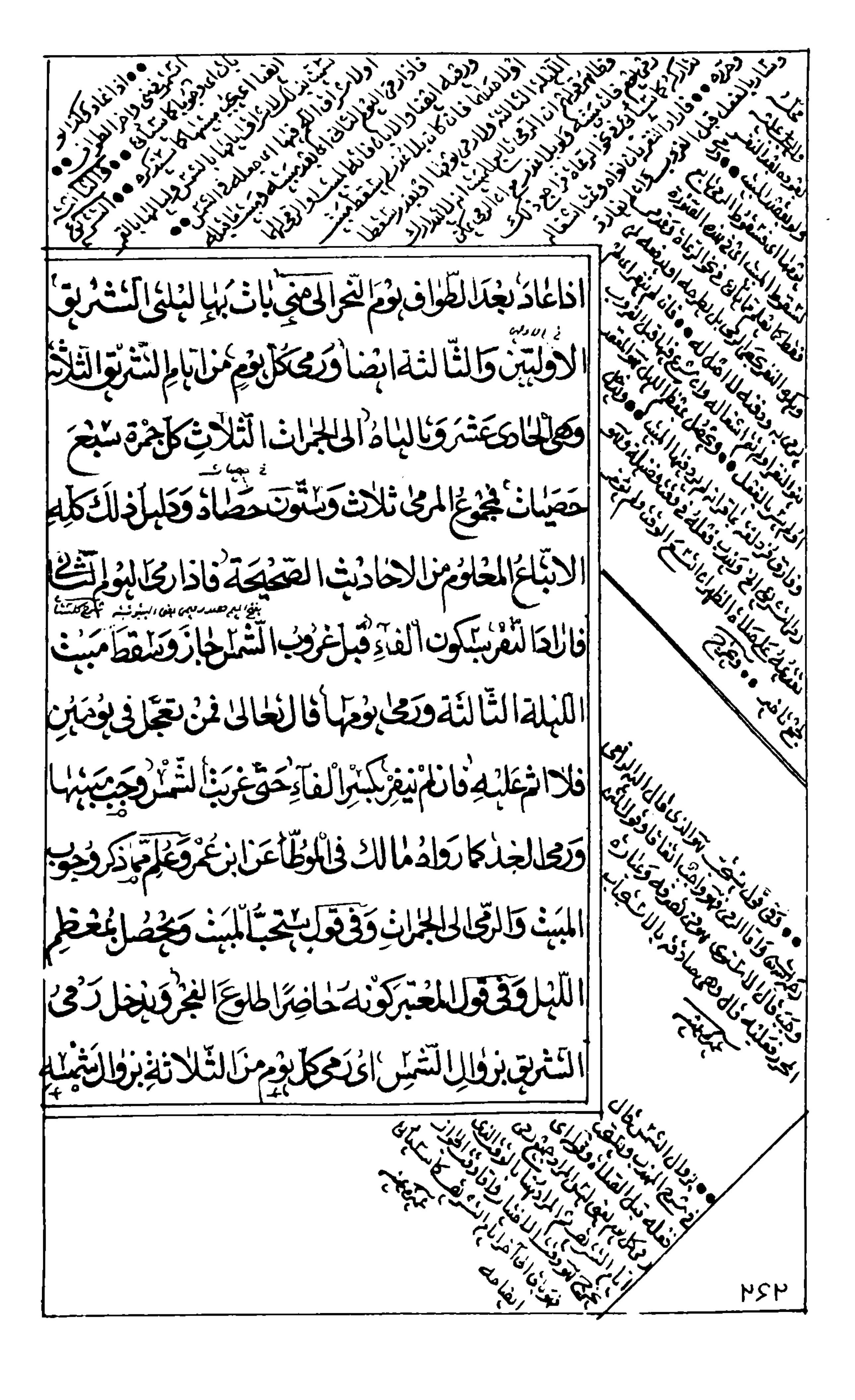
حديث اذا رميتم وحلقتم وفي رواية وذبحتم فقد حل لكم الطيب

والثياب وكل شيء الا النساء وضعفه والحكمة في ان للحج تحللين

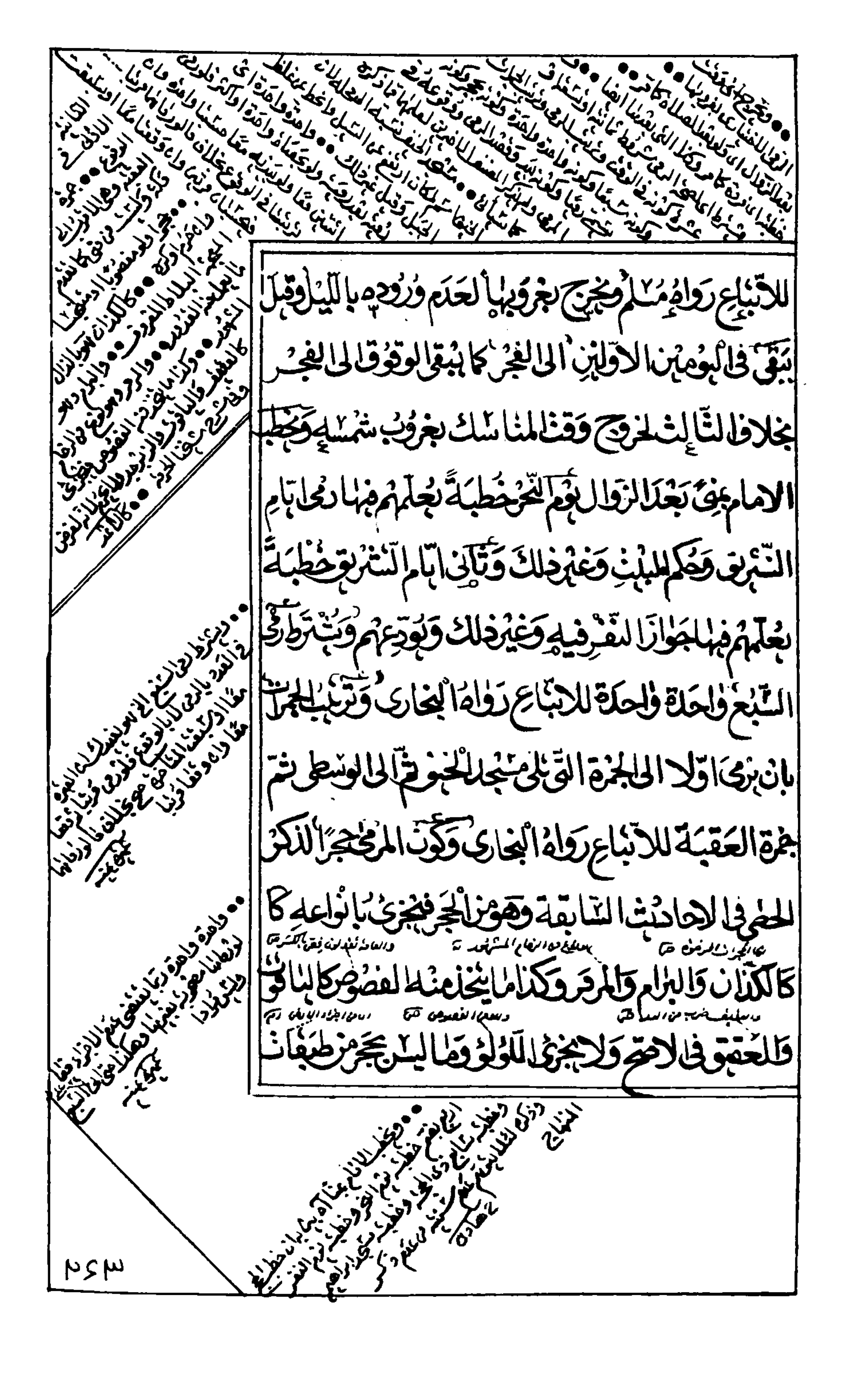
بخلاف العمرة انه يطول زمانه وتكثر افعاله بخلافها فابيح

بعض محرماته في وقت وبعضها في آخر

فصل



اذا عاد بعد الطواف يوم النحر الى منى بات بها ليلتي التشريق
الاوليين والثالثة ايضا ورمى كل يوم من ايام التشريق الثلاثة
وهي الحادي عشر وتالياه الى الجمرات الثلاث كل جمرة سبع
حصيات فمجموع المرمى ثلاث وستون حصاة ودليل ذلك كله
الاتباع المعلوم من الاحاديث الصحيحة فاذا رمى اليوم الثاني
فاراد النفر بسكون الفاء قبل غروب الشمس جاز وسقط مبيت
الليلة الثالثة ورمى يومها قال تعالى فمن تعجل في يومين
فلا اثم عليه فان لم ينفر بكسر الفاء حتى غربت الشمس وجب مبيتها
ورمي الغد كما رواه مالك في الموطا عن ابن عمر وعلم مما ذكر وجوب
المبيت والرمي الى الجمرات وفي قول يستحب المبيت ويحصل بمعظم
الليل وفي قول المعتبر كونه حاضرا طلوع الفجر ويدخل رمي
التشريق بزوال الشمس اي رمي كل يوم من الثلاثة بزوال شمسه



للاتباع رواه مسلم ويخرج بغروبها لعدم وروده بالليل وقيل
يبقى في اليوم من الاولين الى الفجر كما يبقى الوقوف الى الفجر
بخلاف الثالث لخروج وقت المناسك بغروب شمسه ويخطب
الامام بمنى بعد الزوال يوم النحر خطبة يعلمهم فيها رمي ايام
التشريق وحكم المبيت وغير ذلك وثاني ايام التشريق خطبة
يعلمهم فيها جواز النفر فيه وغير ذلك ويودعهم ويشترط في
السبع واحدة واحدة للاتباع رواه البخاري وترتيب الجمرات
بان يرمي اولا الى الجمرة التي تلي مسجد الخيف ثم الى الوسطى ثم
جمرة العقبة للاتباع رواه البخاري وكون المرمي حجرا الذي
الحصى في الاحاديث السابقة وهو من الحجر فيجزي بانواعه كا
كالكذان والبرام والمرمر وكذا ما يتخذ منه الفصوص كالياقوت
والعقيق في الاصح ولا يجزي اللؤلؤ وما ليس بحجر من طبقات

الارض كالاثمد والزرنيخ والجص وما ينطبع كالذهب
والفضة وغيرها ولا يسمى رميا فلا يكفي الوضع في المرمى
لانه خلاف الوارد وقيل يكفي ويشترط قصد المرمى فلو رمى
في الهواء فوقع في المرمى لم يعتد به والسنة ان يرمي بقدر حصى
الخذف لما تقدم في جمرة العقبة وروى مسلم حديث عليكم
بحصى الخذف وهو دون الانملة طولا وعرضا في قدر الباقلا
ولا يشترط بقاء الحجر في المرمى فلو تدحرج وخرج منه لم يضر
ولا كون الرامي خارجا عن الجمرة فلو وقف في طرفها ورمى الى
الطرف الاخر جاز ومن عجز عن الرمي لعلة لا يرجى زوالها
قبل خروج وقت الرمي استناب ولا يمنع زوالها بعده ولا

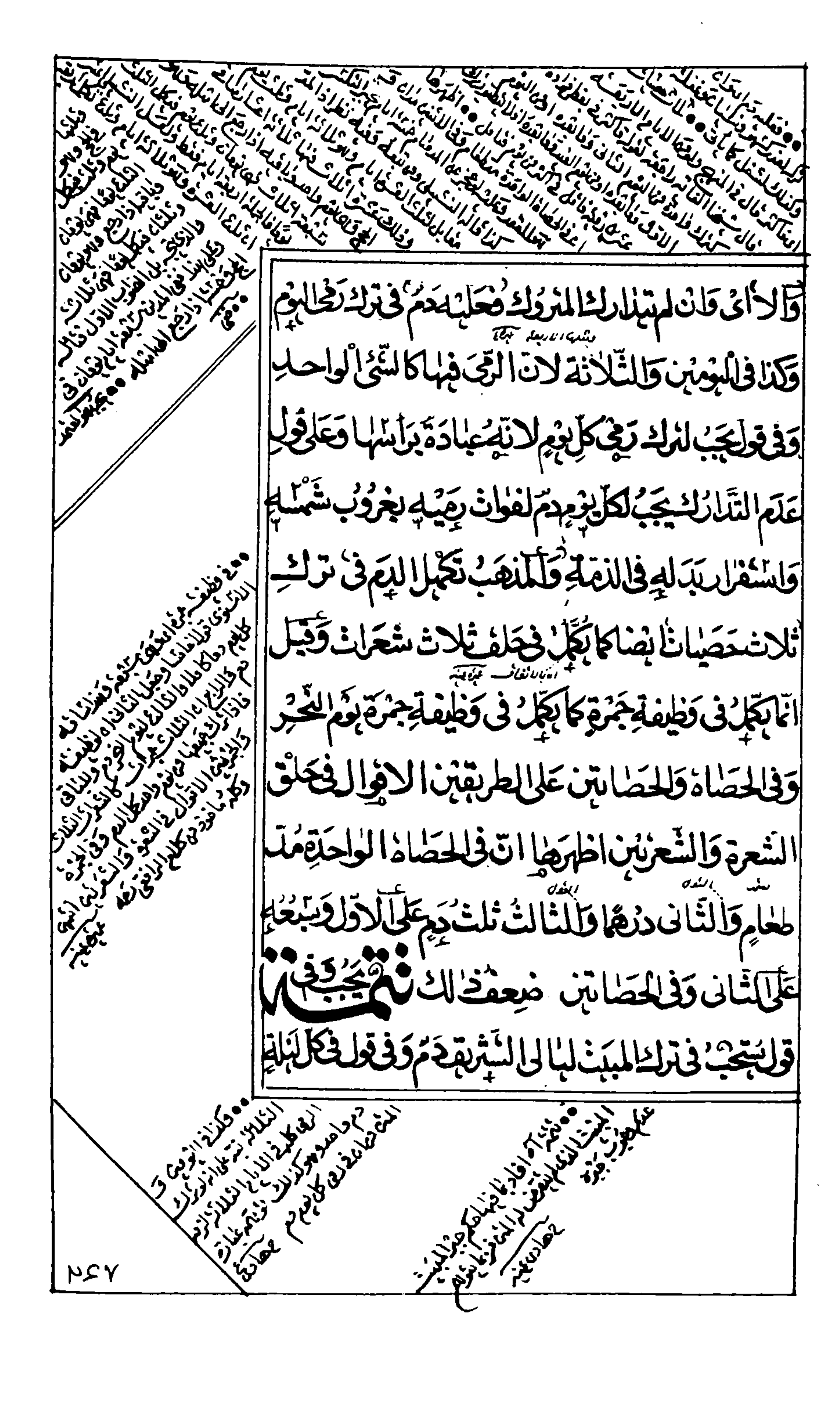


ولا يصح رمي النائب عن المستنيب الا بعد رميه عن نفسه ولو
زال عذر المستنيب بعد رمي النائب والوقت باق فليس عليه
اعادة الرمي وظاهر ان ما ذكر من اشتراط الرمي واحدة واحدة
وكون المرمي حجرا وما بعده الى هنا يأتي في رمي يوم النحر واذا
ترك رمي يوم او يومين عمدا او سهوا تداركه في باقي الايام على
الاظهر فيتدارك الاول في الثاني او الثالث والثاني او
الاولين في الثالث ويكون ذلك اداء وفي قول قضاء لمجا
وزته للوقت المضروب له وعلى الاداء يكون الوقت
المضروب وقت اختيار كوقت الاختيار للصلاة وجملة
الايام في حكم الوقت الواحد ويجوز تقديم رمي التدارك على
الزوال ويجب الترتيب بينه وبين رمي يوم التدارك بعد الزوال
وعلى القضاء لا يجب الترتيب بينهما ويجوز التدارك بالليل

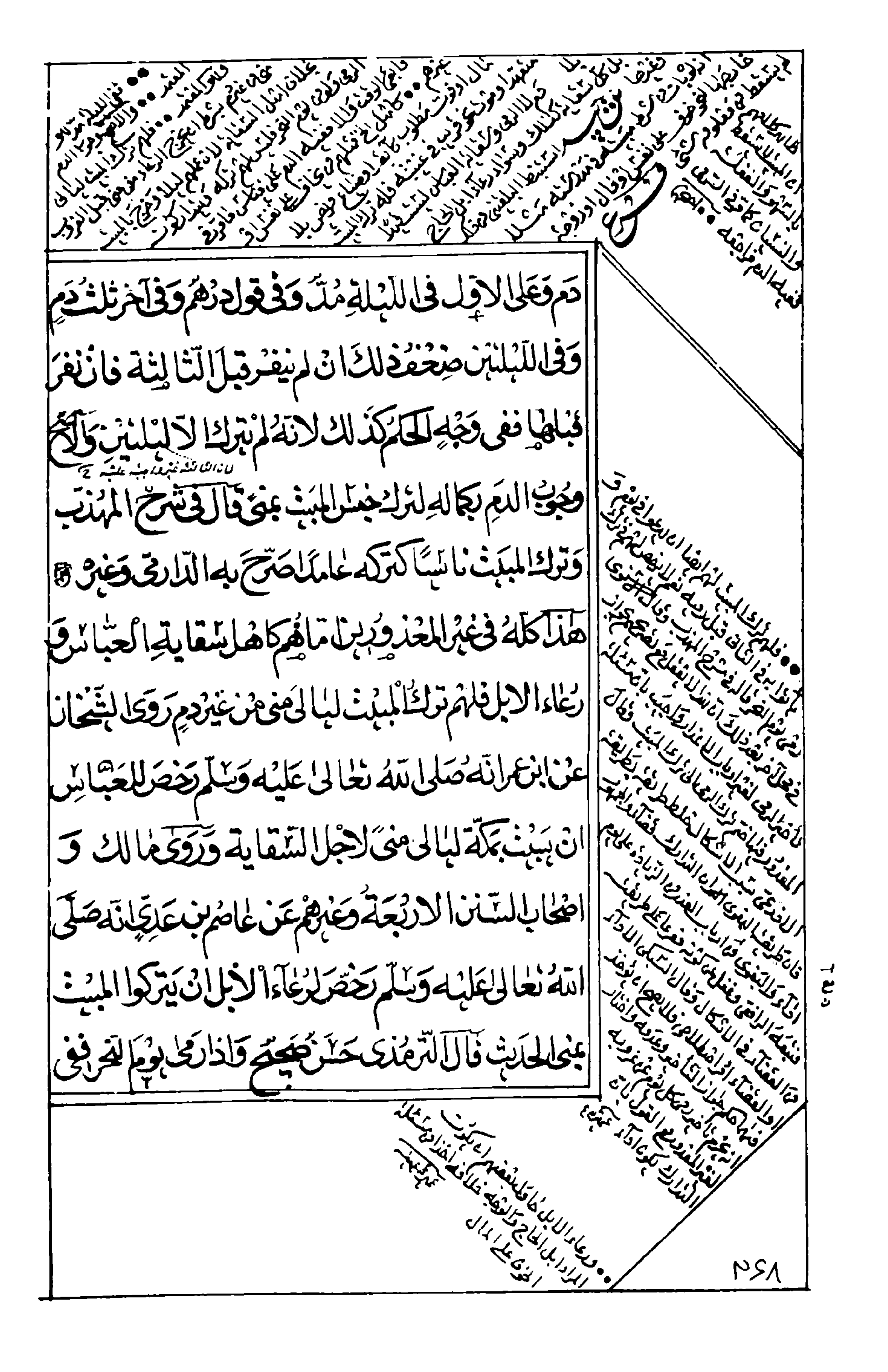
لانّ القضاء لا يتأقّت وقيل لا يجوز لانّ الرمي عبادة النهار كالصوم هذا جميعه ذكره الرافعي في الشرح وتبعه في الروضة وشرح المهذب وحكى في الشرح الصغير على القضاء وجهين في التدارك قبل الزوال اصحهما المنع لانّ ما قبل الزوال لم يشرع فيه رمي قضاء ولا اداء قال ويجري الوجهان في التدارك ليلا وان جعلناه اداء ففيما قبل الزوال والليل الخلاف قال الامام والوجه القطع بالمنع فان تعيّن الوقت بالاداء الحق وهذا ما اورده في الكتاب فقال اذا قلنا اداء تأقت بما بعد الزوال انتهى ومقابل الاظهر في المنهاج انّ الرمي المتروك في بعض الايام لا يتدارك في باقيها كما لا يتدارك بعدها ولا دم مع التدارك وفي قول يجب الدم معه كما لو اخر قضاء رمضان حتى ادركه رمضان آخر يقضي ويفدي

ما ذكره في الشرح الصغير ... اصحهما المنع ... الخ ... قبل الزوال ... فيما ذكره الرافعي في الكتاب ... ويجري الوجهان في التدارك ليلا ... فتأمل

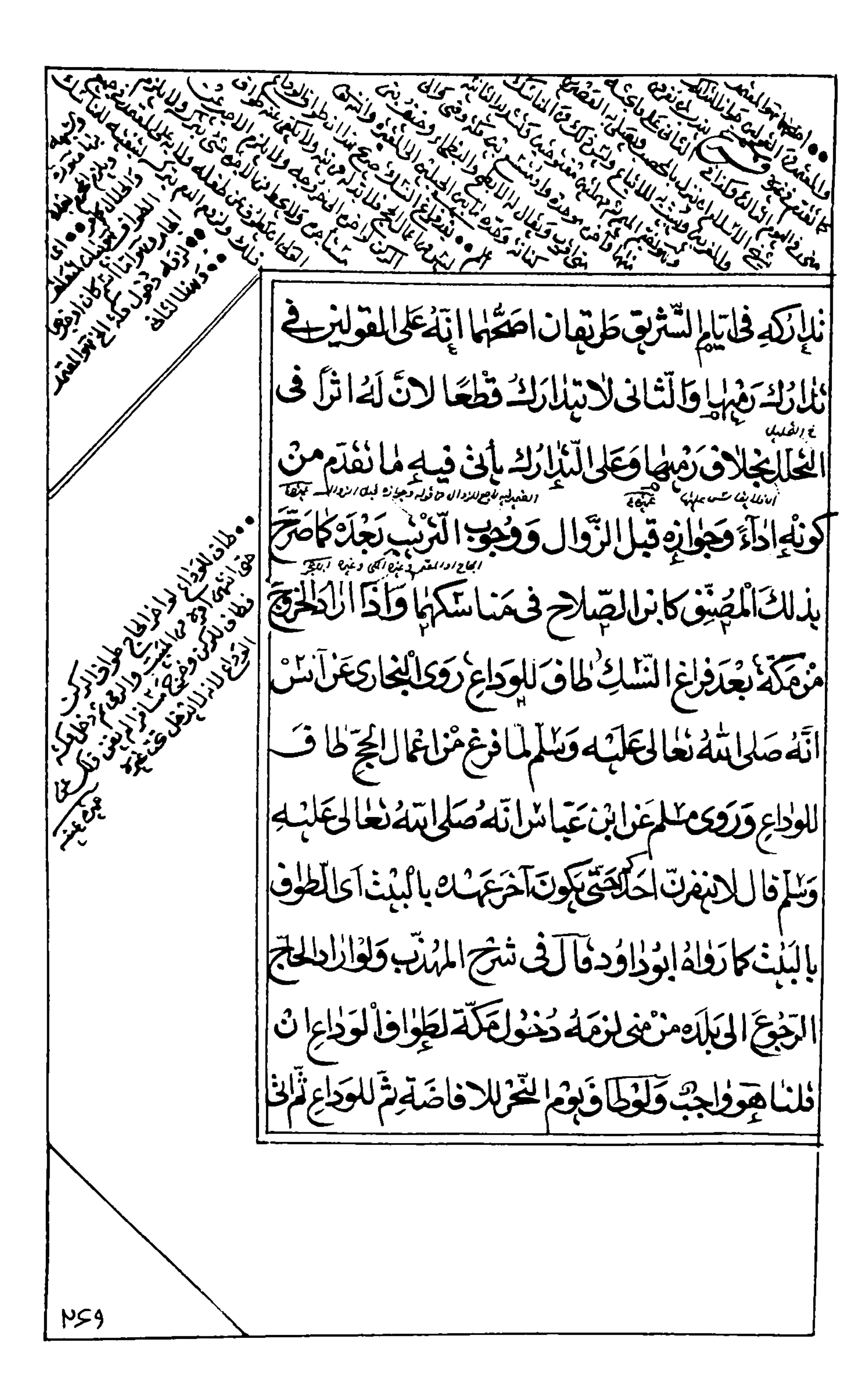
وهذا اصل الخلاف فان تعيين الوقت الذي عليه ... اذا قلنا اداء ... وهذا ما اورده في الكتاب ... الشارح



والا اى وان لم يتدارك المتروك فعليه دم فى ترك رمى يوم
وكذا فى اليومين والثلاثة لان الرمى فيها كالشئ الواحد
وفى قول يجب لترك رمى كل يوم لانه عبادة براسها وعلى قول
عدم التدارك يجب لكل يوم دم لفوات رميه بغروب شمسه
واستقرار بدله فى الذمة والمذهب تكمل الدم فى ترك
ثلاث حصيات نصا كما يكمل فى حلق ثلاث شعرات وقيل
انما يكمل فى وظيفة جمرة كما يكمل فى وظيفة جمرة يوم النحر
وفى الحصاة والحصاتين على الطريقين الاقوال فى حلق
الشعرة والشعرتين اظهرها ان فى الحصاة الواحدة مد
طعام والثانى درهما والثالث ثلث دم على الاول وسبعاه
على الثانى وفى الحصاتين ضعف ذلك **تتمة** يجب وفى
قول يجب فى ترك المبيت ليالى التشريق دم وفى قول فى كل ليلة



دم وعلى الاول فى الليلة مد وفى قول درهم وفى آخر ثلث دم
وفى الليلتين ضعف ذلك ان لم ينفر قبل الثالثة فان نفر
قبلها ففى وجه الحكم كذلك لانه لم يترك الا ليلتين والاصح
وجوب الدم بكماله لترك جنس المبيت بمنى قال فى شرح المهذب
وترك المبيت ناسيا كتركه عامدا صرح به الدارمى وغيره
هذا كله فى غير المعذورين اما هم كاهل سقاية العباس و
رعاء الابل فلهم ترك المبيت ليالى منى من غير دم روى الشيخان
عن ابن عمر انه صلى الله تعالى عليه وسلم رخص للعباس
ان يبيت بمكة ليالى منى لاجل السقاية وروى مالك و
اصحاب السنن الاربعة وغيرهم عن عاصم بن عدى انه صلى
الله تعالى عليه وسلم رخص لرعاء الابل ان يتركوا المبيت
بمنى الحديث قال الترمذى حسن صحيح واذا رمى يوم النحر ففى



تداركه في ايام التشريق طريقان اصحهما انه على القولين في
تدارك رميها والثاني لا يتدارك قطعا لان له اثرا في
التحلل بخلاف رميها وعلى التدارك يأتي فيه ما تقدم من
كونه اداء وجوازه قبل الزوال ووجوب الترتيب بعده كما صرح
بذلك المصنف كابن الصلاح في مناسكهما واذا اراد الخروج
من مكة بعد فراغ النسك طاف للوداع روى البخاري عن انس
انه صلى الله تعالى عليه وسلم لما فرغ من اعمال الحج طاف
للوداع وروى مسلم عن ابن عباس انه صلى الله تعالى عليه
وسلم قال لا ينفرن احد حتى يكون آخر عهده بالبيت اي الطواف
بالبيت كما رواه ابو داود قال في شرح المهذب ولو اراد الحاج
الرجوع الى بلده من منى لزمه دخول مكة لطواف الوداع ان
قلنا هو واجب ولو طاف يوم النحر للافاضة ثم للوداع ثم اتى

متى ثم اراد النفر منها في وقته الى وطنه فقيل يجزيه ذلك

الطواف وقيل لا ذكرهما صاحب البيان وهذا الثاني هو

الصحيح وهو مقتضى كلام الاصحاب انتهى ومن لم يكن في نسك

واراد الخروج من مكة كالمكي يريد سفرا والآفاقي يريد الرجوع

الى وطنه طاف للوداع ايضا في الاصح تعظيما للحرم وتشبيها

لاقتضاء خروجه الوداع باقتضاء دخوله للاحرام والثاني

يجعل طواف الوداع من المناسك فيختص بذي النسك ومن

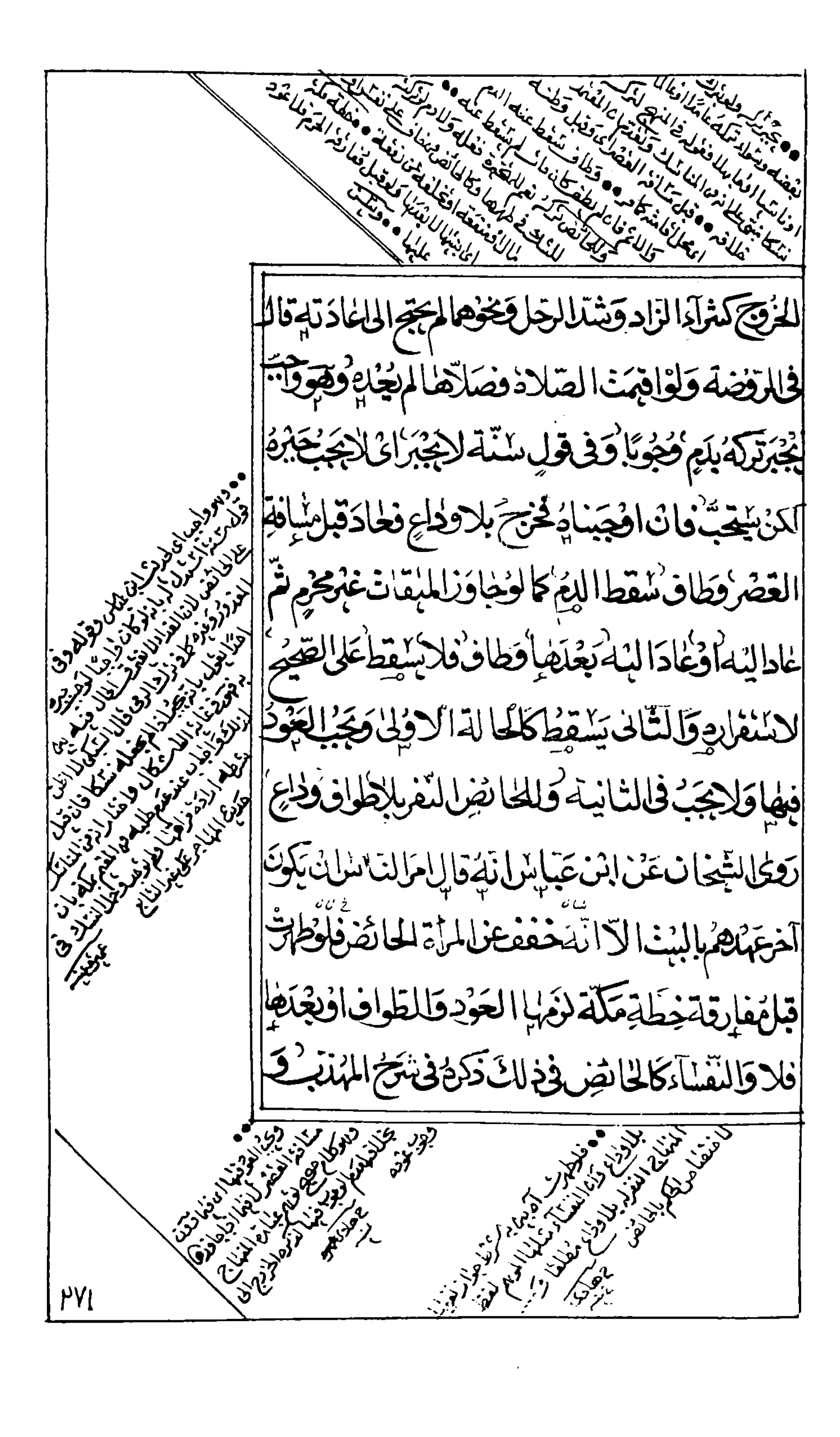
اراد الاقامة بمكة بعد فراغ النسك لا يؤمر به وقوله اراد

الخروج اي الى مسافة القصر وفي شرح المهذب ودونها على

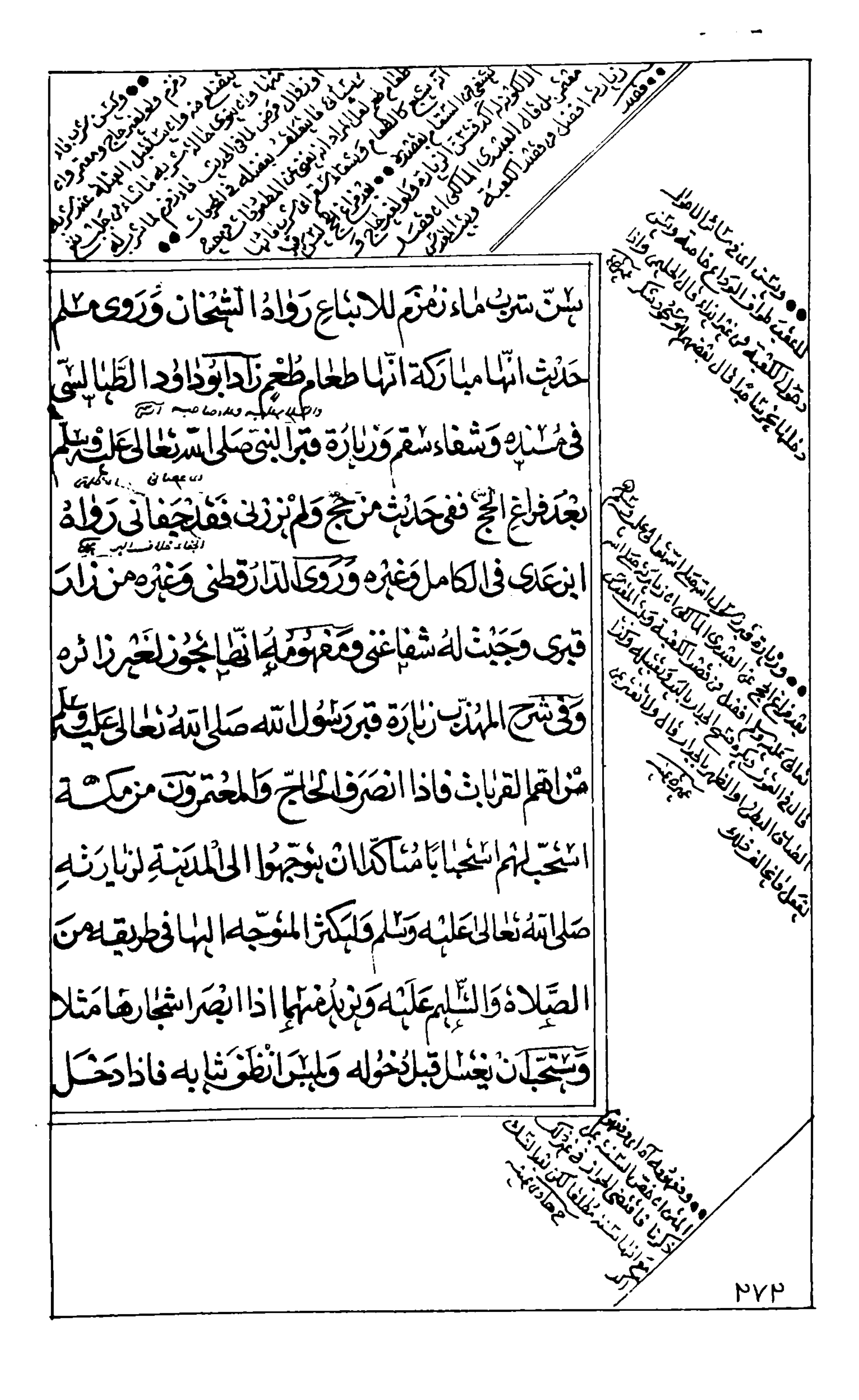
الصحيح ولا مكث بعده لحديث ابن عباس السابق فان مكث

لغير اشتغال باسباب الخروج كشراء متاع او قضاء دين او

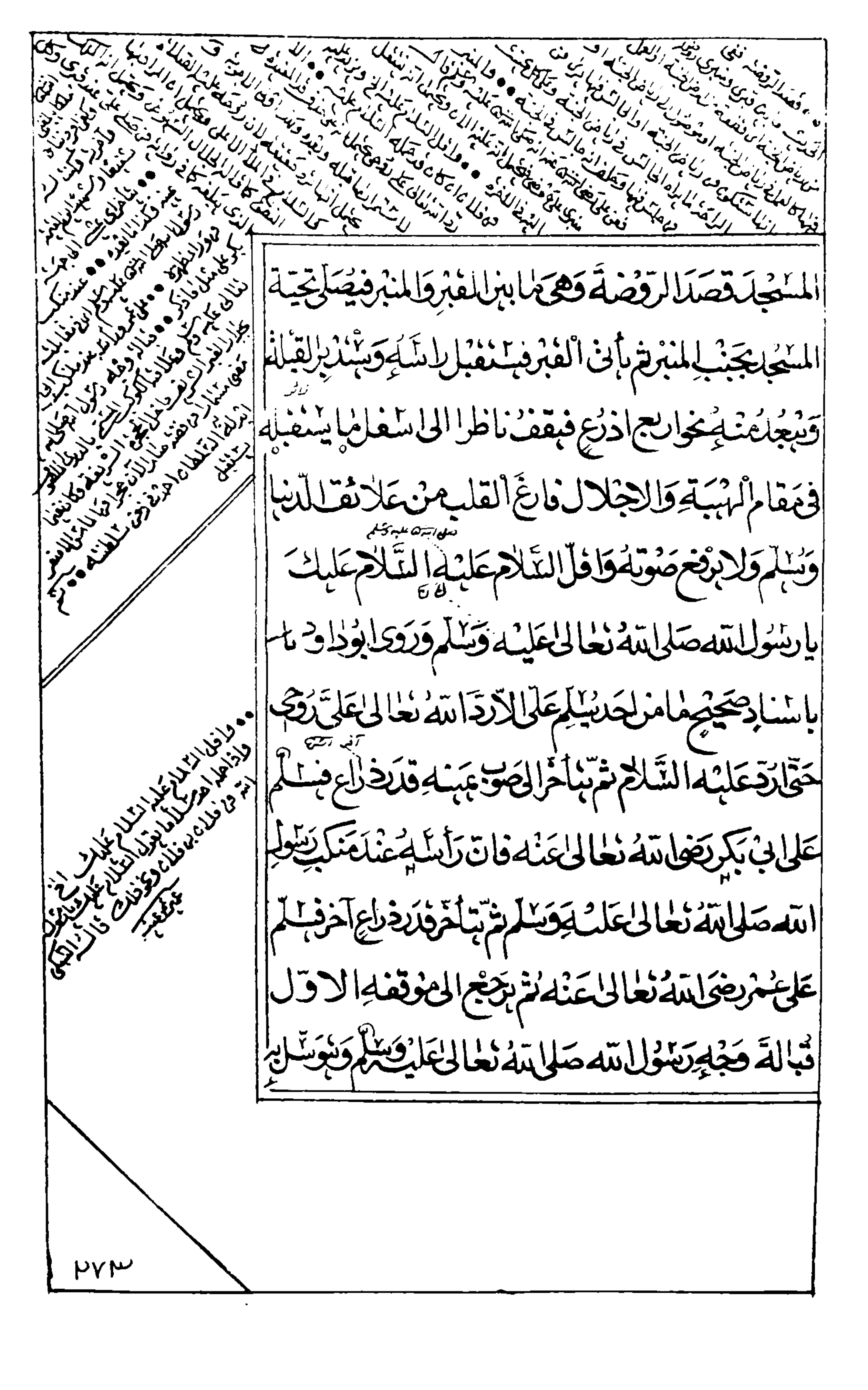
زيارة صديق وعيادة مريض اعاده وان اشتغل باسباب



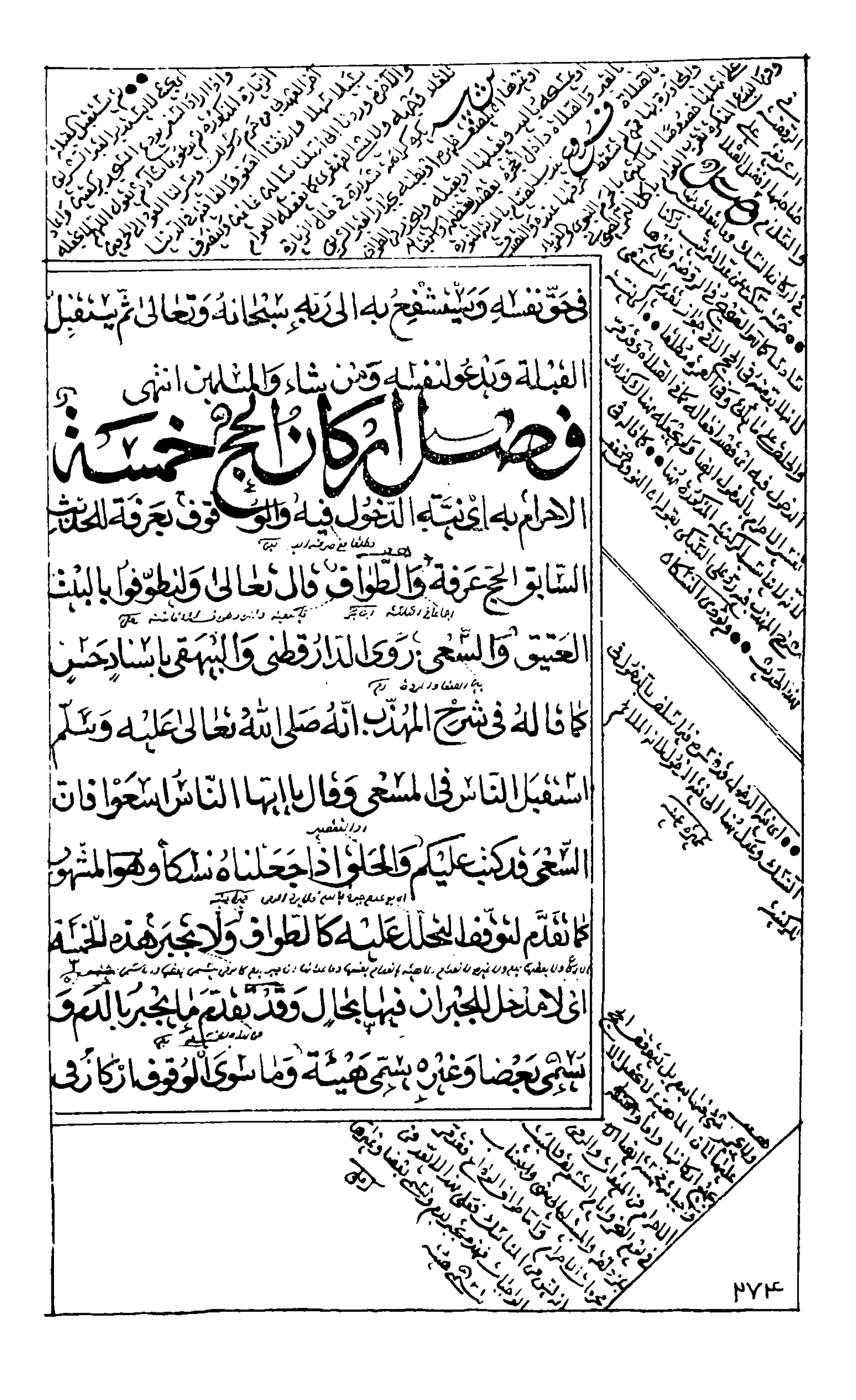
الخروج كشراء الزاد وشد الرحل ونحوها لم يحتج الى اعادته قال
في الروضة ولو اقيمت الصلاة فصلاها لم يجدده وهو واجب
يجبر تركه بدم وجوبا وفي قول سنة لا يجبر اي لا يجب جبره
لكن يستحب فان اوجبناه فخرج بلا وداع فعاد قبل مسافة
القصر وطاف سقط الدم كما لو جاوز الميقات غير محرم ثم
عاد اليه او عاد اليه بعدها وطاف فلا يسقط على الصحيح
لاستقراره والثاني يسقط كالحالة الاولى ويجب العود
فيها ولا يجب في الثانية وللحائض النفر بلا طواف وداع
روى الشيخان عن ابن عباس انه قال امر الناس ان يكون
آخر عهدهم بالبيت الا انه خفف عن المرأة الحائض فلو طهرت
قبل مفارقة خطة مكة لزمها العود والطواف او بعدها
فلا والنفساء كالحائض في ذلك ذكره في شرح المهذب و



يسن شرب ماء زمزم للاتباع رواه الشيخان وروى مسلم
حديث انها مباركة انها طعام طعم زاد ابو داود الطيالسي
في مسنده وشفاء سقم وزيارة قبر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
بعد فراغ الحج ففي حديث من حج ولم يزرني فقد جفاني رواه
ابن عدي في الكامل وغيره وروى الدارقطني وغيره من زار
قبري وجبت له شفاعتي ومفهومهما انها تجوز لغير زائره
وفي شرح المهذب زيارة قبر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
من اهم القربات فاذا انصرف الحاج والمعتمرون من مكة
استحب لهم استحبابا متأكدا ان يتوجهوا الى المدينة لزيارته
صلى الله تعالى عليه وسلم وليكثر المتوجه اليها في طريقه من
الصلاة والتسليم عليه ويزيد منهما اذا ابصر اشجارها مثلا
ويستحب ان يغتسل قبل دخوله ويلبس انظف ثيابه فاذا دخل



المسجد قصد الروضة وهي ما بين القبر والمنبر فيصلي تحية
المسجد بجنب المنبر ثم يأتي القبر فيستقبل رأسه ويستدبر القبلة
ويبعد عنه نحو أربع أذرع فيقف ناظرا الى أسفل ما يستقبله
في مقام الهيبة والإجلال فارغ القلب من علائق الدنيا
ويسلم ولا يرفع صوته وأقل السلام عليه السلام عليك
يا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وروى أبو داود ما
بإسناد صحيح ما من أحد يسلم علي إلا رد الله تعالى علي روحي
حتى أرد عليه السلام ثم يتأخر الى صوب يمينه قدر ذراع فيسلم
على أبي بكر رضي الله تعالى عنه فإن رأسه عند منكب رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثم يتأخر قدر ذراع آخر فيسلم
على عمر رضي الله تعالى عنه ثم يرجع الى موقفه الأول
قبالة وجه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ويتوسل به



فحق نفسه ويستشفع به الى ربه سبحانه وتعالى ثم يستقبل
القبلة ويدعو لنفسه ومن شاء والمسلمين انتهى

فصل اركان الحج خمسة

الاحرام به اي نية الدخول فيه والوقوف بعرفة لحديث
السابق الحج عرفة والطواف قال تعالى وليطوفوا بالبيت
العتيق والسعي روى الدارقطني والبيهقي باسناد حسن
كما قاله في شرح المهذب انه صلى الله تعالى عليه وسلم
استقبل الناس في المسعى وقال يا ايها الناس اسعوا فان
السعي قد كتب عليكم والحلق اذا جعلناه نسكا وهو المشهور
كما تقدم لتوقف التحلل عليه كالطواف ولا يجبر هذه الخمسة
اي لا مدخل للجبران فيها بحال وقد تقدم ما يجبر بالدم
يسمى بعضا وغيره يسمى هيئة وما سوى الوقوف اركان في

العمرة ايضا لشمول الادلة السابقة لها ويؤدى النسكان

على وجه بان يحرم بهما معا او يبدأ بالحج او بالعمرة قالت عائشة

خرجنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فمنا من اهل

بعمرة ومنا من اهل بحج ومنا من اهل بحج وعمرة رواه الشيخان

احدها الافراد بان يحج ثم يحرم بالعمرة كاحرام المكي بان يخرج

الى ادنى الحل فيحرم بها ويأتي بعملها هذه الصورة الاصلية

للافراد وتضم اليها صور فوات الشروط الآتية في التمتع

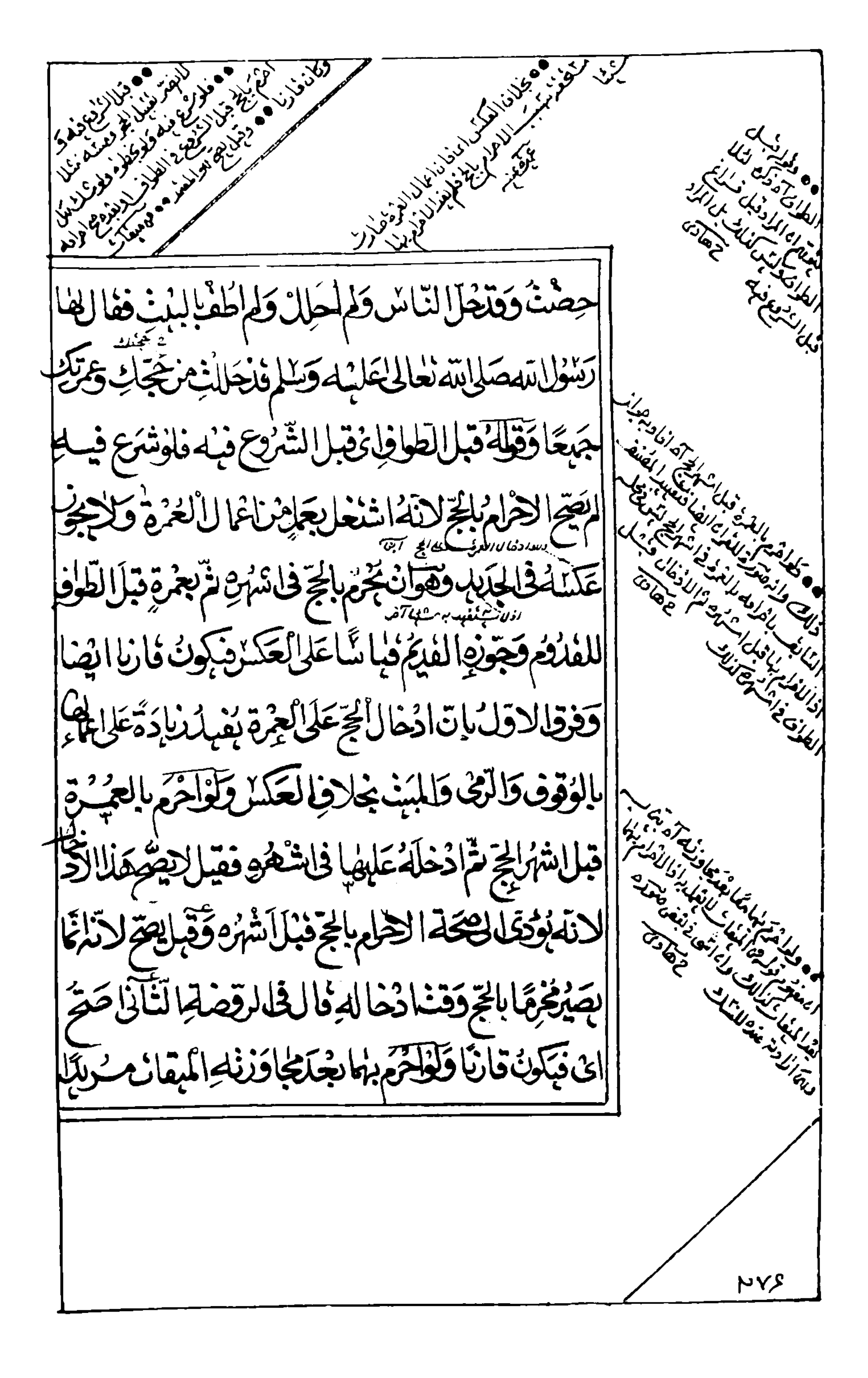
على وجه الثاني القران بان يحرم بهما معا من الميقات ويعمل

عمل الحج فيحصلان هذه الصورة الاصلية للقران ولو احرم

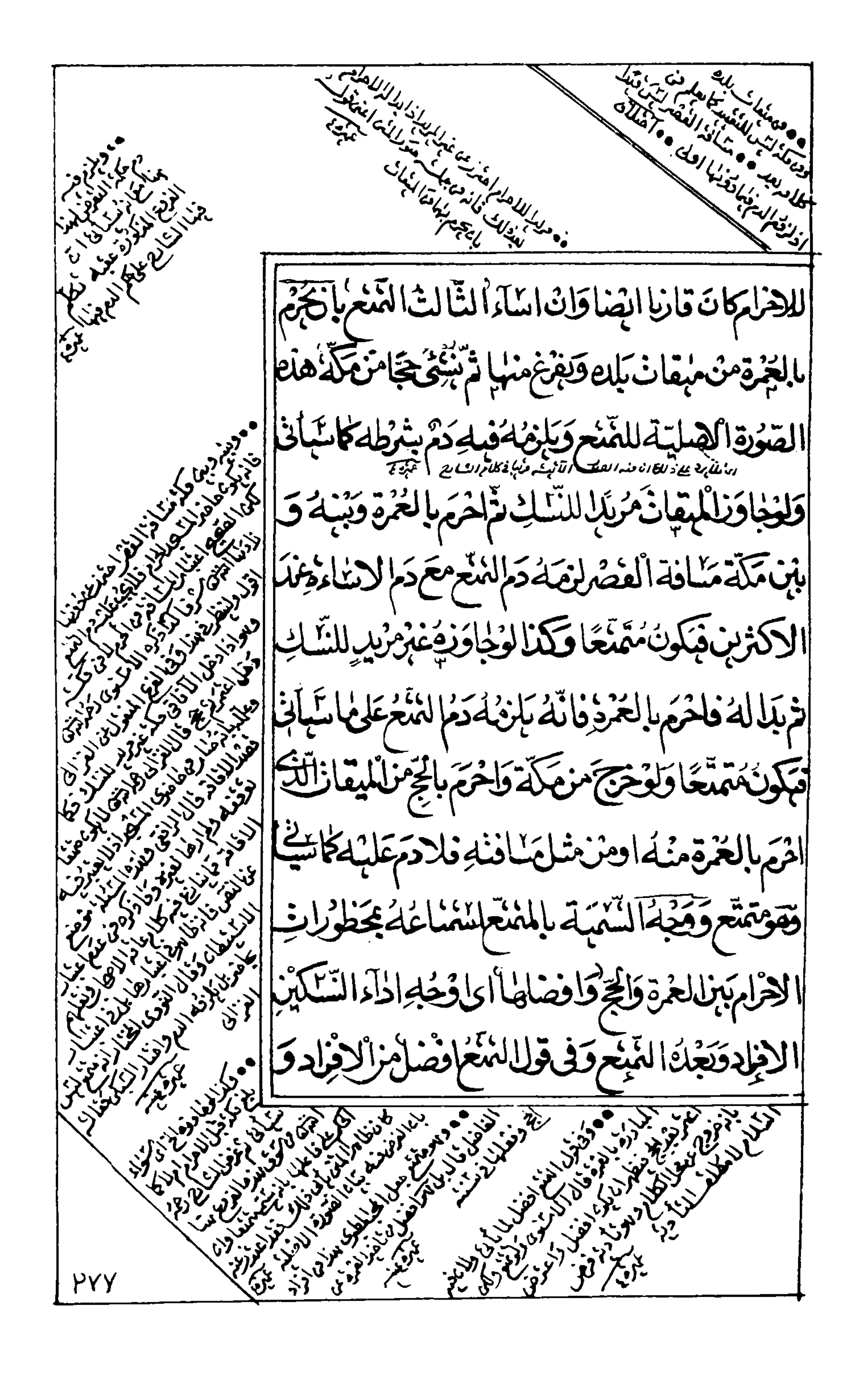
بعمرة في اشهر الحج ثم بحج قبل الطواف كان قارنا يكفيه عمل الحج

روى مسلم ان عائشة احرمت بعمرة فدخل عليها رسول الله

صلى الله تعالى عليه وسلم فوجدها تبكي فقال ما شأنك قالت



حضت وقد حل الناس ولم احلل ولم اطف بالبيت فقال لها
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قد حللت من حجك وعمرتك
جميعا وقوله قبل الطواف اى قبل الشروع فيه فلو شرع فيه
لم يصح الاحرام بالحج لانه اشتغل بعمل من اعمال العمرة ولا يجوز
عكسه فى الجديد وهو ان يحرم بالحج فى اشهره ثم بعمرة قبل الطواف
للقدوم وجوزه القديم قياسا على العكس فيكون قارنا ايضا
وفرق الاول بان ادخال الحج على العمرة يفيد زيادة على اعمالها
بالوقوف والرمى والمبيت بخلاف العكس ولو احرم بالعمرة
قبل اشهر الحج ثم ادخله عليها فى اشهره فقيل لا يصح هذا الادخال
لانه يؤدى الى صحة الاحرام بالحج قبل اشهره وقيل يصح لانه انما
يصير محرما بالحج وقت ادخاله قال فى الروضة الثانى اصح
اى فيكون قارنا ولو احرم بهما بعد مجاوزته الميقات مريدا للـ



للاحرام كان قارنا ايضا وان اساء الثالث التمتع بان يحرم
بالعمرة من ميقات بلده ويفرغ منها ثم ينشئ حجا من مكة هذه
الصورة الاصلية للتمتع ويلزمه فيه دم بشرطه كما سيأتى
ولو جاوز الميقات مريدا للنسك ثم احرم بالعمرة وبينه و
بين مكة مسافة القصر لزمه دم التمتع مع دم الاساءة عند
الاكثرين فيكون متمتعا وكذا لو جاوزه غير مريد للنسك
ثم بدا له فاحرم بالعمرة فانه يلزمه دم التمتع على ما سيأتى
فيكون متمتعا ولو خرج من مكة واحرم بالحج من الميقات الذى
احرم بالعمرة منه او من مثل مسافته فلا دم عليه كما سيأتى
وهو متمتع ووجه التسمية بالتمتع استمتاعه بمحظورات
الاحرام بين العمرة والحج وافضلها اى اوجه اداء النسكين
الافراد وبعده التمتع وفى قول التمتع افضل من الافراد و

اما القران فمؤخر عنهما جزما لان افعال النسكين فيهما اكمل

منها فيه وحكي عن المزني وابن المنذر وابي اسحق المروزي ان

القران افضل منهما ومنشأ الخلاف اختلاف الرواة في احرامه

صلى الله تعالى عليه وسلم روى الشيخان عن انس سمعت

النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يقول لبيك عمرة وحجا وروى

عن ابن عمر انه صلى الله تعالى عليه وسلم احرم متمتعا ورويا

عن جابر وعائشة انه صلى الله تعالى عليه وسلم افرد الحج

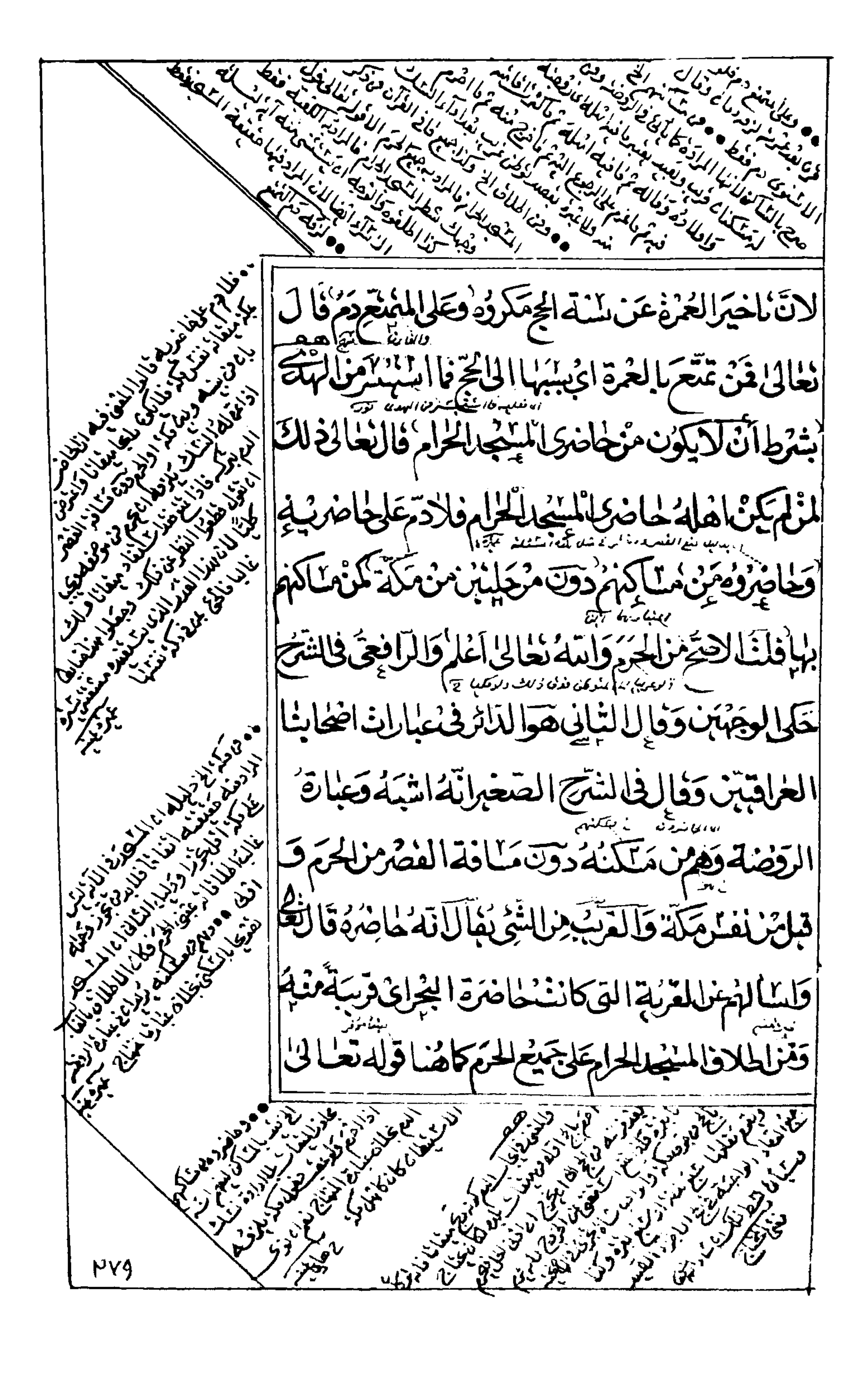
ورواه مسلم عن ابن عباس ايضا ورجح هذا بكثرة رواته و

بان جابرا منهم اقدم صحبة واشد عناية بضبط المناسك

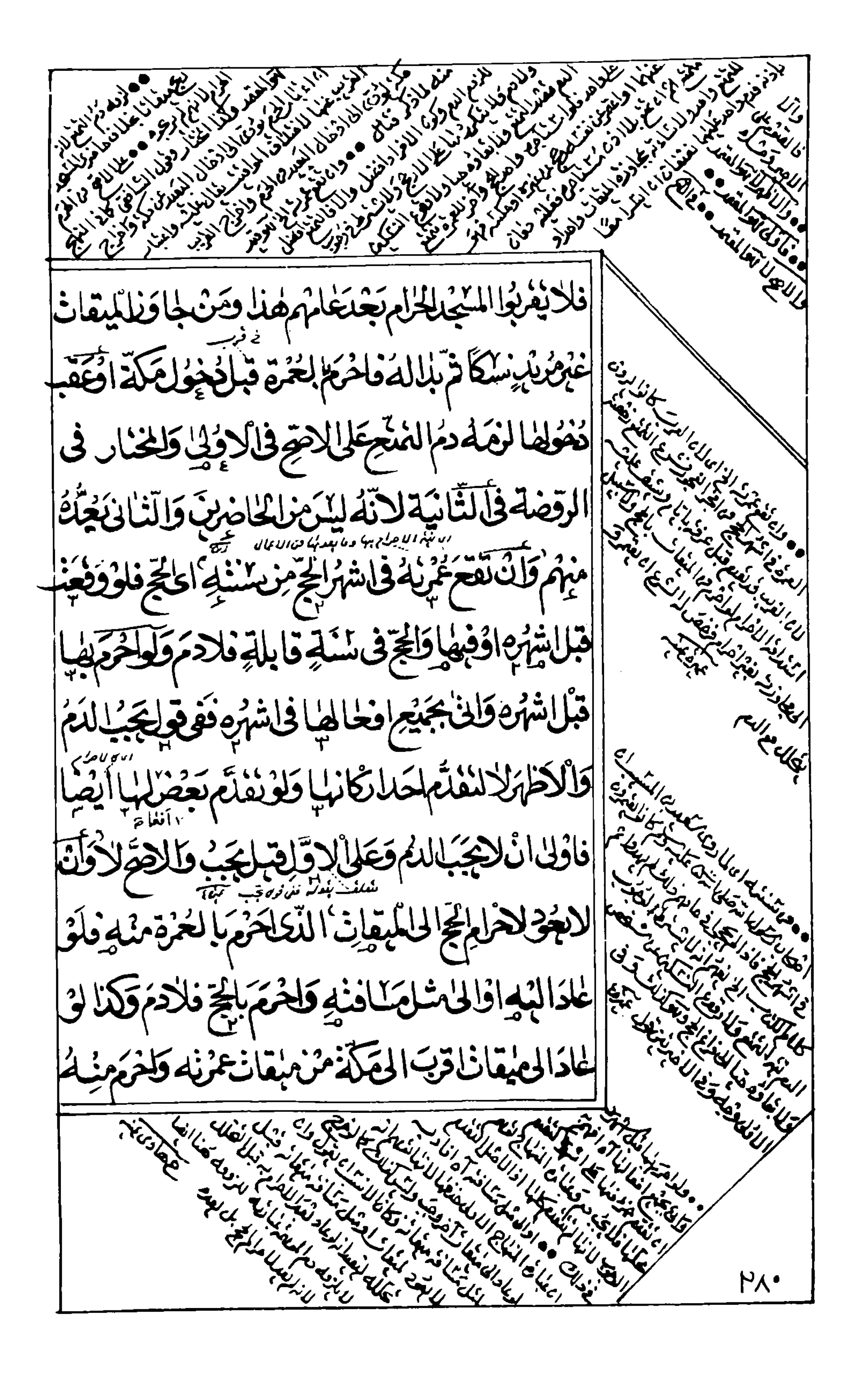
وافعال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من لدن خروجه

من المدينة الى ان تحلل وشرط تفضيل الافراد ان يعتمر في

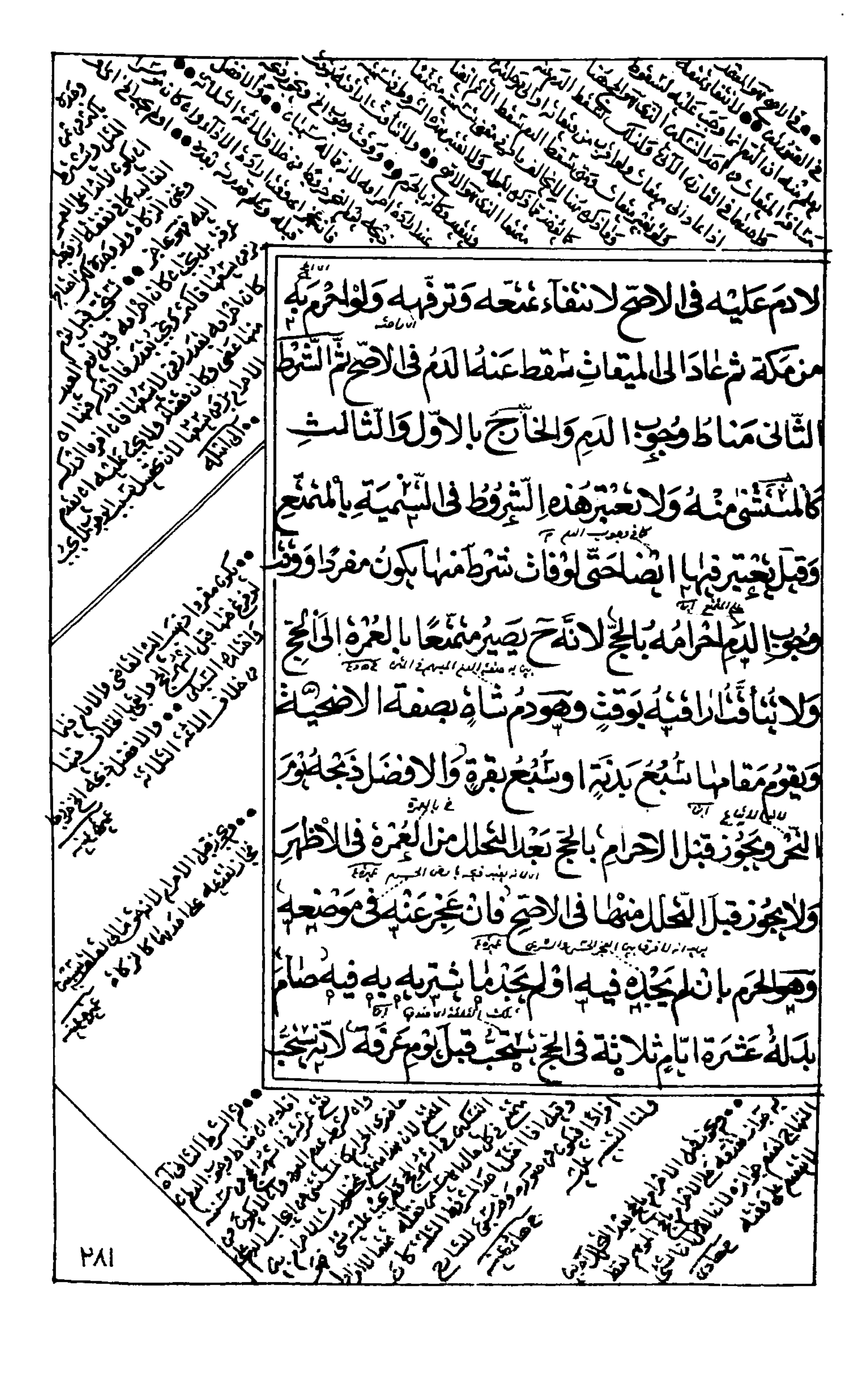
سنته فلو اخرت عنها فكل من التمتع والقران افضل منه



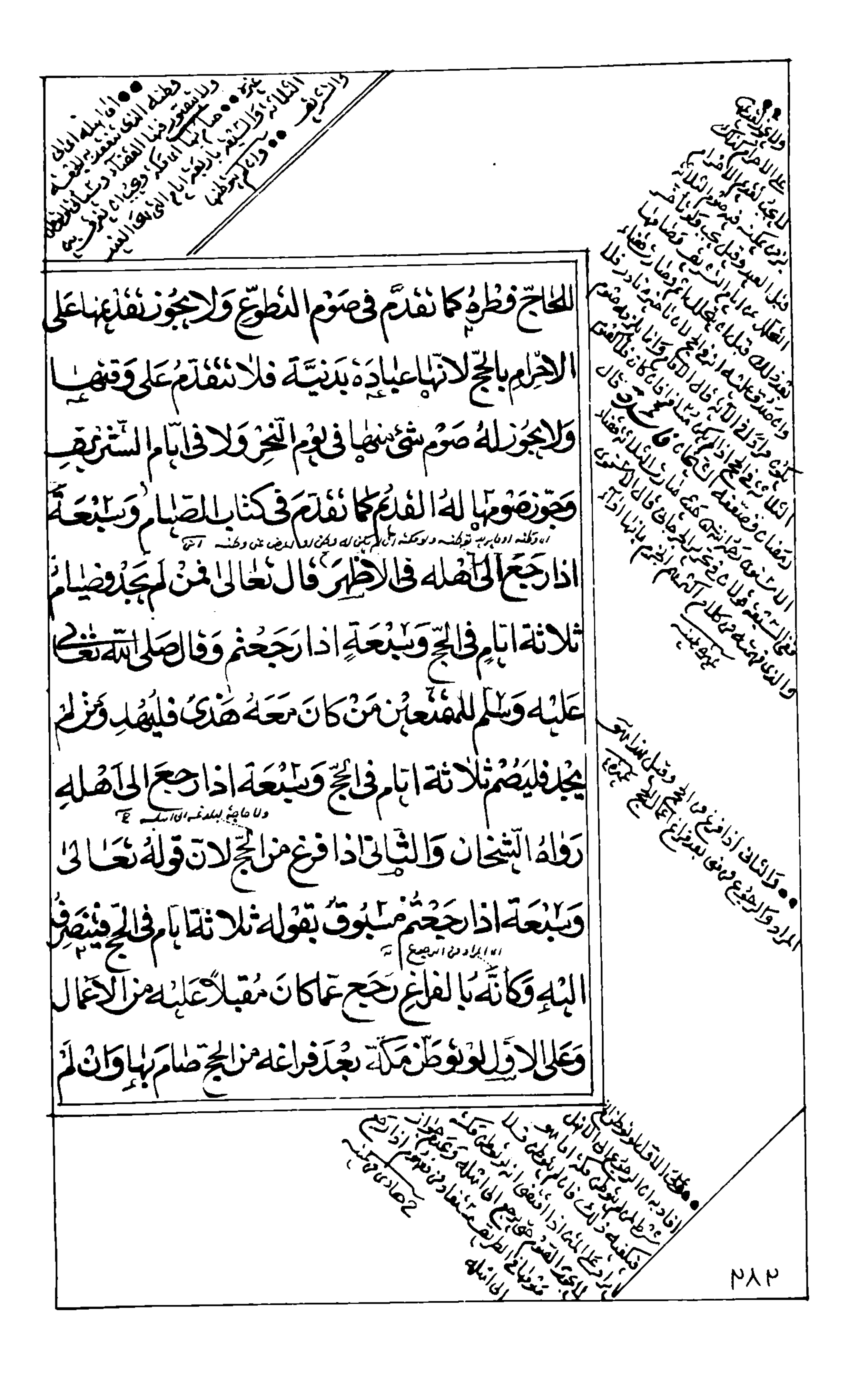
لان تاخير العمرة عن سنة الحج مكروه وعلى المتمتع دم قال
تعالى فمن تمتع بالعمرة اي بسببها الى الحج فما استيسر من الهدي
بشرط ان لا يكون من حاضري المسجد الحرام قال تعالى ذلك
لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام فلا دم على حاضريه
وحاضروه من مساكنهم دون مرحلتين من مكة لمن مساكنهم
بها قلنا الاصح من الحرم والله تعالى اعلم والرافعي في الشرح
حكى الوجهين وقال الثاني هو الدائر في عبارات اصحابنا
العراقيين وقال في الشرح الصغير انه اشبه وعبارة
الروضة وهم من مسكنه دون مسافة القصر من الحرم و
قيل من نفس مكة والقريب من الشيء يقال انه حاضره قال تعالى
واسالهم عن القرية التي كانت حاضرة البحر اي قريبة منه
وفي اطلاق المسجد الحرام على جميع الحرم كما هنا قوله تعالى



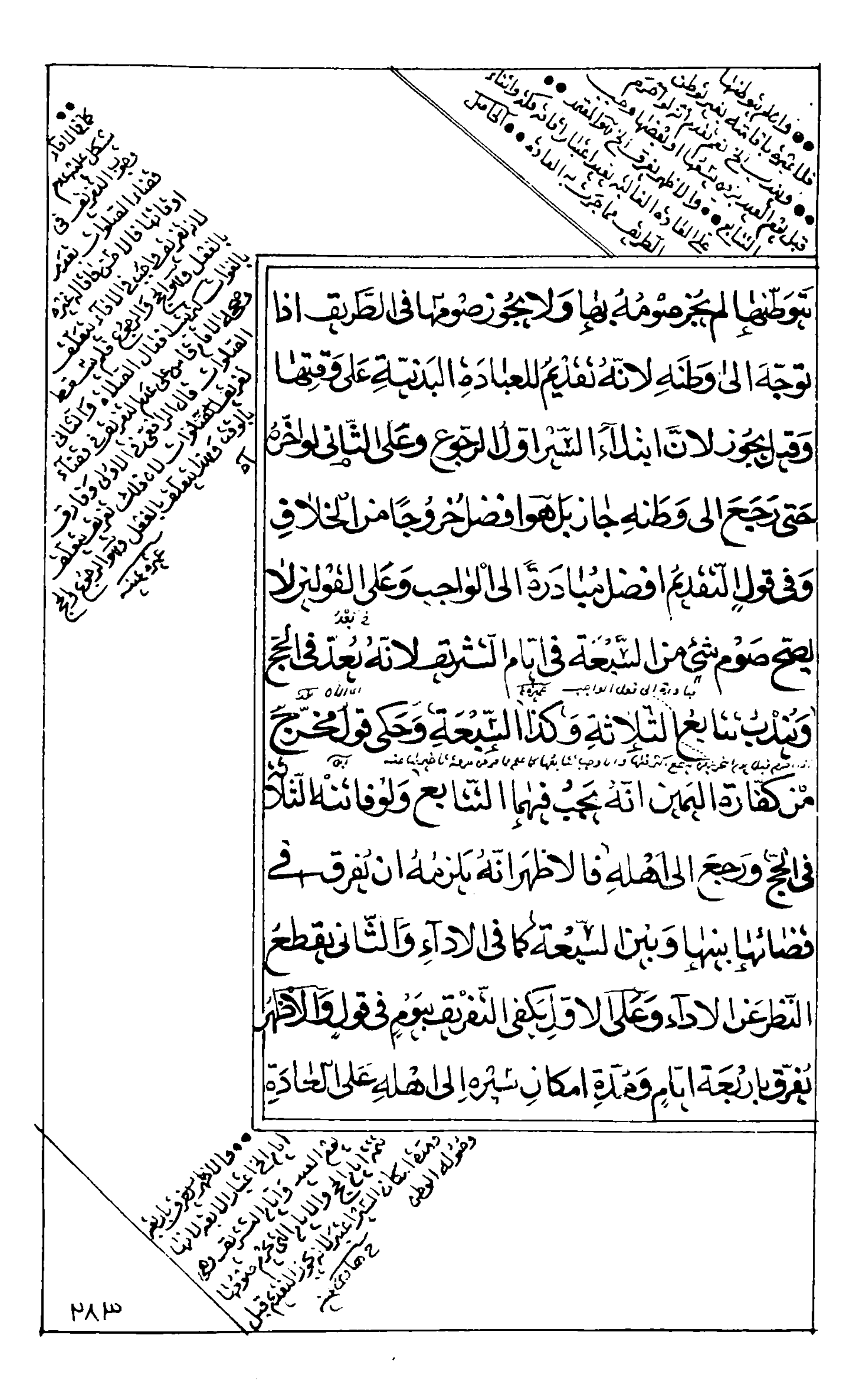
فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا ومن جاوز الميقات
غير مريد نسكا ثم بدا له فاحرم بعمرة قبل دخول مكة او عقب
دخولها لزمه دم التمتع على الاصح فى الاولى والمختار فى
الروضة فى الثانية لانه ليس من الحاضرين والثانى يعده
منهم وان تقع عمرته فى اشهر الحج من سنته اى الحج فلو وقعت
قبل اشهره او فيها والحج فى سنة قابلة فلا دم ولو احرم بها
قبل اشهره واتى بجميع افعالها فى اشهره ففى قول يجب الدم
والاظهر لا لتقدم احد اركانها ولو تقدم بعضها ايضا
فاولى ان لا يجب الدم وعلى الاول قيل يجب والاصح لا وان
لا يعود لاحرام الحج الى الميقات الذى احرم بالعمرة منه فلو
عاد اليه او الى مثل مسافته واحرم بالحج فلا دم وكذا لو
عاد الى ميقات اقرب الى مكة من ميقات عمرته واحرم منه



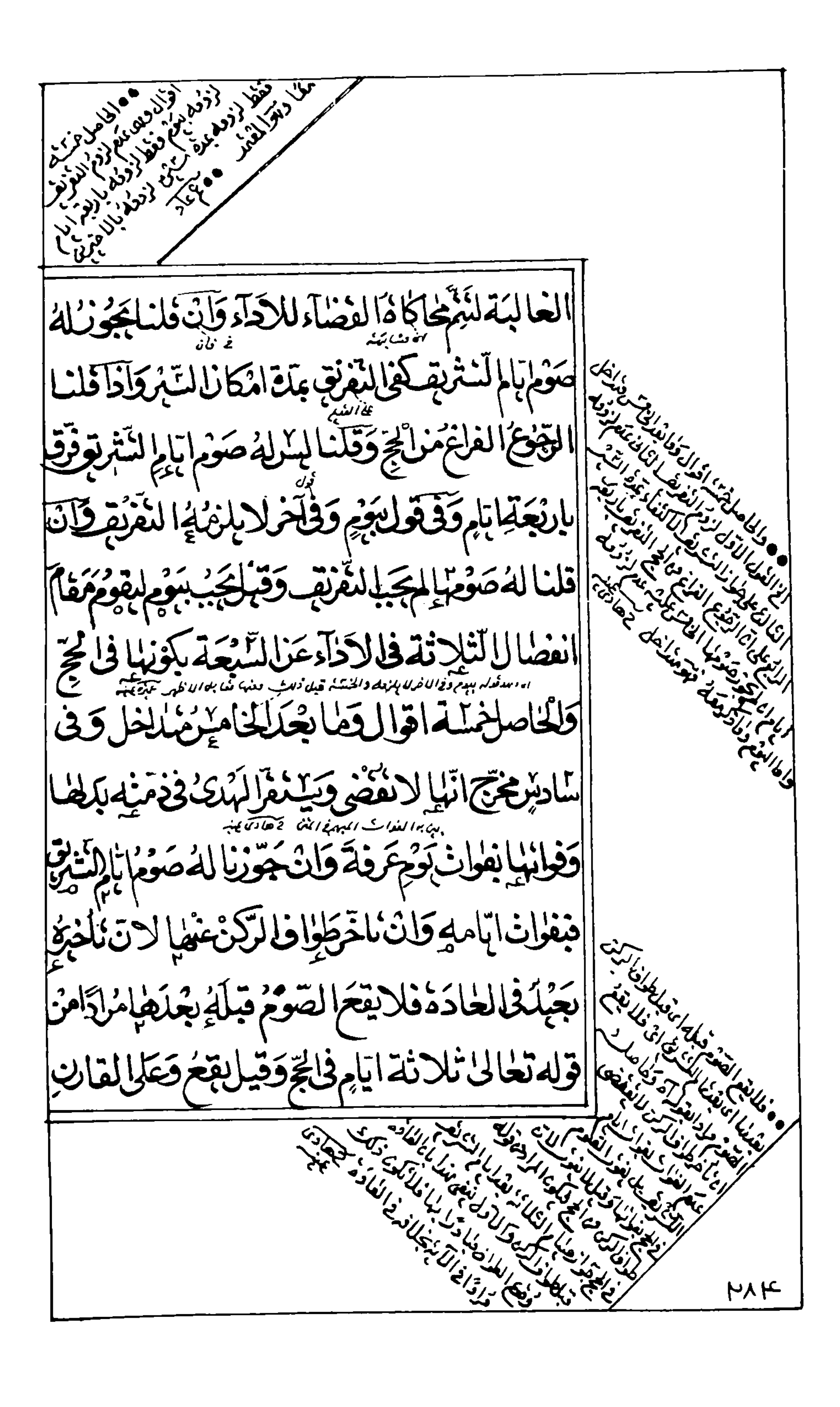
لا دم عليه في الاصح لانتفاء تمتعه وترفهه ولو احرم به
من مكة ثم عادا الى الميقات سقط عنه الدم في الاصح ثم الشرط
الثاني مناط وجوب الدم والخارج بالاول والثالث
كالمستثنى منه ولا تعتبر هذه الشروط في التسمية بالمتمتع
وقيل يعتبر فيها ايضا حتى لو فات شرط منها يكون مفردا ووقت
وجوب الدم احرامه بالحج لانه حينئذ يصير متمتعا بالعمرة الى الحج
ولا تتأقت اراقته بوقت وهو دم شاة بصفة الاضحية
ويقوم مقامها سبع بدنة او سبع بقرة والافضل ذبحه يوم
النحر ويجوز قبل الاحرام بالحج بعد التحلل من العمرة في الاظهر
ولا يجوز قبل التحلل منها في الاصح فان عجز عنه في موضعه
وهو الحرم بان لم يجده فيه او لم يجد ما يشتريه به فيه صام
بدله عشرة ايام ثلاثة في الحج يجب قبل يوم عرفة لانه يستحب



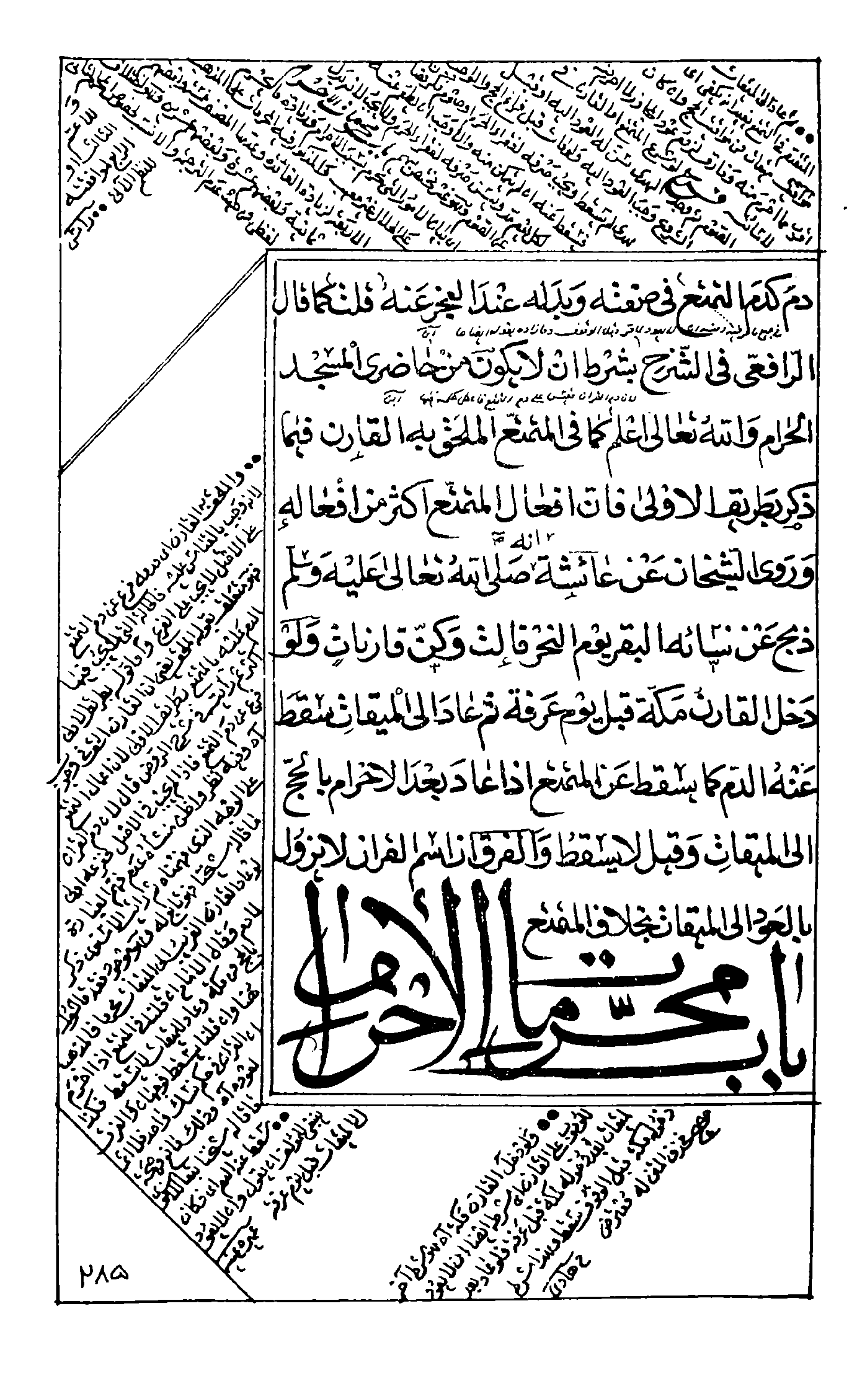
الحاجّ وطره كما تقدّم في صوم التطوّع ولا يجوز تقديمها على
الاحرام بالحجّ لانها عبادة بدنيّة فلا تتقدّم على وقتها
ولا يجوز له صوم شئ منها في يوم النحر ولا في ايام التشريق
ويجوز صومها له القديم كما تقدّم في كتاب الصيام وسبعة
اذا رجع الى اهله في الاظهر قال تعالى فمن لم يجد فصيام
ثلاثة ايام في الحجّ وسبعة اذا رجعتم وقال صلى الله تعالى
عليه وسلّم للمتمتعين من كان معه هدى فليهد ومن لم
يجد فليصم ثلاثة ايام في الحجّ وسبعة اذا رجع الى اهله
رواه الشيخان والثاني اذا فرغ من الحجّ لانّ قوله تعالى
وسبعة اذا رجعتم مسبوق بقوله ثلاثة ايام في الحجّ فينصرف
اليه وكانّه بالفراغ رجع عمّا كان مقبلا عليه من الاعمال
وعلى الاوّل لو توطّن مكّة بعد فراغه من الحجّ صام بها وان لم



بوطنها لم يجز صومه بها ولا يجوز صومها في الطريق اذا
توجه الى وطنه لانه تقديم للعبادة البدنية على وقتها
وقيل يجوز لان ابتداء السير اول الرجوع وعلى الثاني لو اخر
حتى رجع الى وطنه جاز بل هو افضل خروجا من الخلاف
وفي قول التقديم افضل مبادرة الى الواجب وعلى القولين لا
يصح صوم شيء من السبعة في ايام التشريق لانه يعد في الحج
ويندب تتابع الثلاثة وكذا السبعة وحكي قول مخرج
من كفارة اليمين انه يجب فيهما التتابع ولو فاته الثلاثة
في الحج ورجع الى اهله فالاظهر انه يلزمه ان يفرق في
قضائها بينها وبين السبعة كما في الاداء والثاني يقطع
النظر عن الاداء وعلى الاول يكفي التفريق بيوم في قول والاظهر
يفرق باربعة ايام ومدة امكان سيره الى اهله على العادة

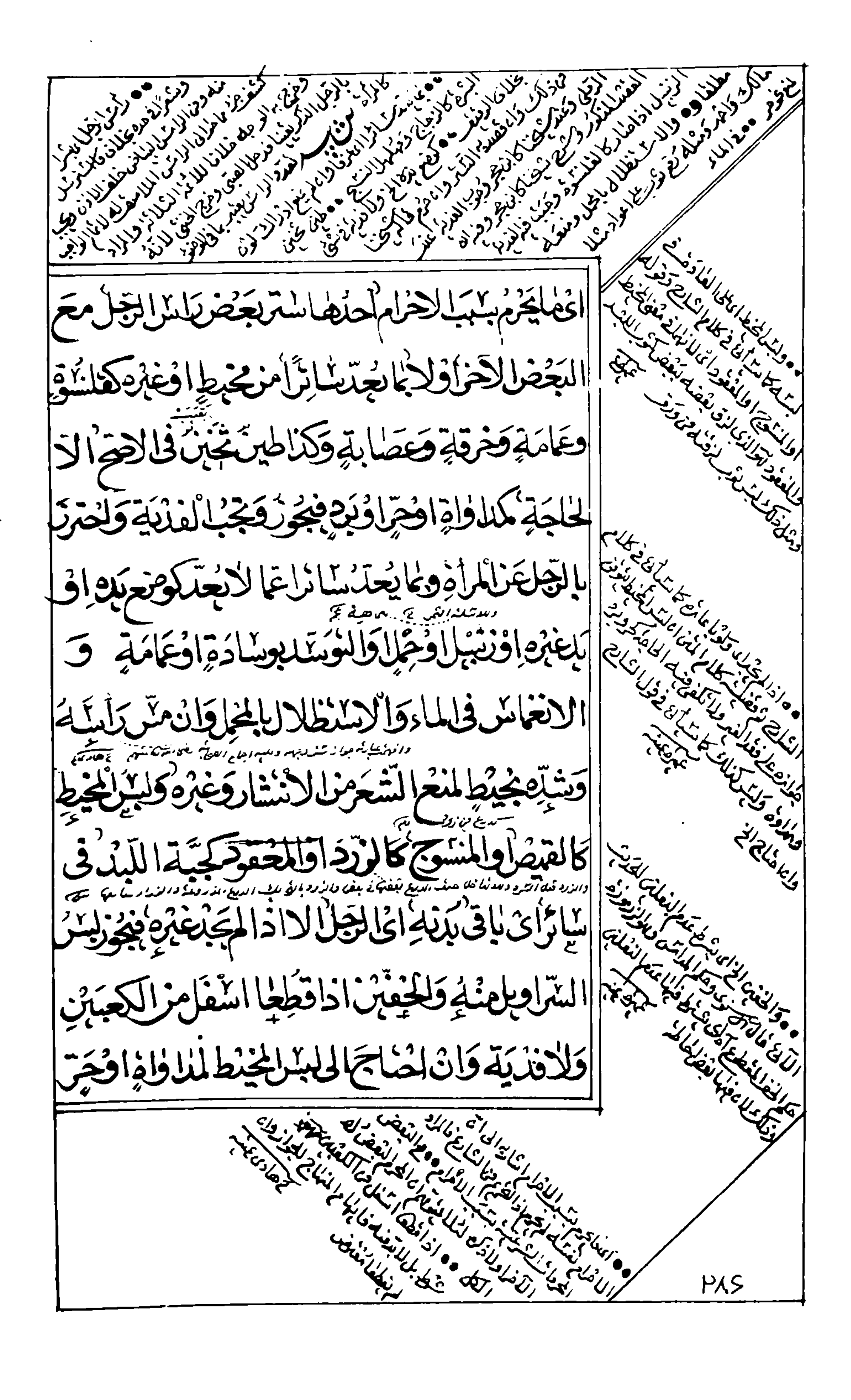


الغالبة لشبه محاكاة القضاء للاداء وان قلنا يجوز له
صوم ايام التشريق فيكفي التفريق بمدة امكان السير واذا قلنا
الرجوع الفراغ من الحج وقلنا ليس له صوم ايام التشريق فرق
باربعة ايام وفي قول بيوم وفي آخر لا يلزمه التفريق وان
قلنا له صومها لم يجب التفريق وقيل يجب بيوم ليقوم مقام
انفصال الثلاثة في الاداء عن السبعة بكونها في الحج
والحاصل خمسة اقوال وما بعد الخامس مدخل وفي
سادس مخرج انها لا تقضى ويستقر الهدى في ذمته بدلها
وفواتها بفوات يوم عرفة وان جوزنا له صوم ايام التشريق
فبفوات ايامه وان تأخر طواف الركن عنها لان تأخره
يبعد في العادة فلا يقع الصوم قبله بعدها مرادا من
قوله تعالى ثلاثة ايام في الحج وقيل يقع وعلى القارن

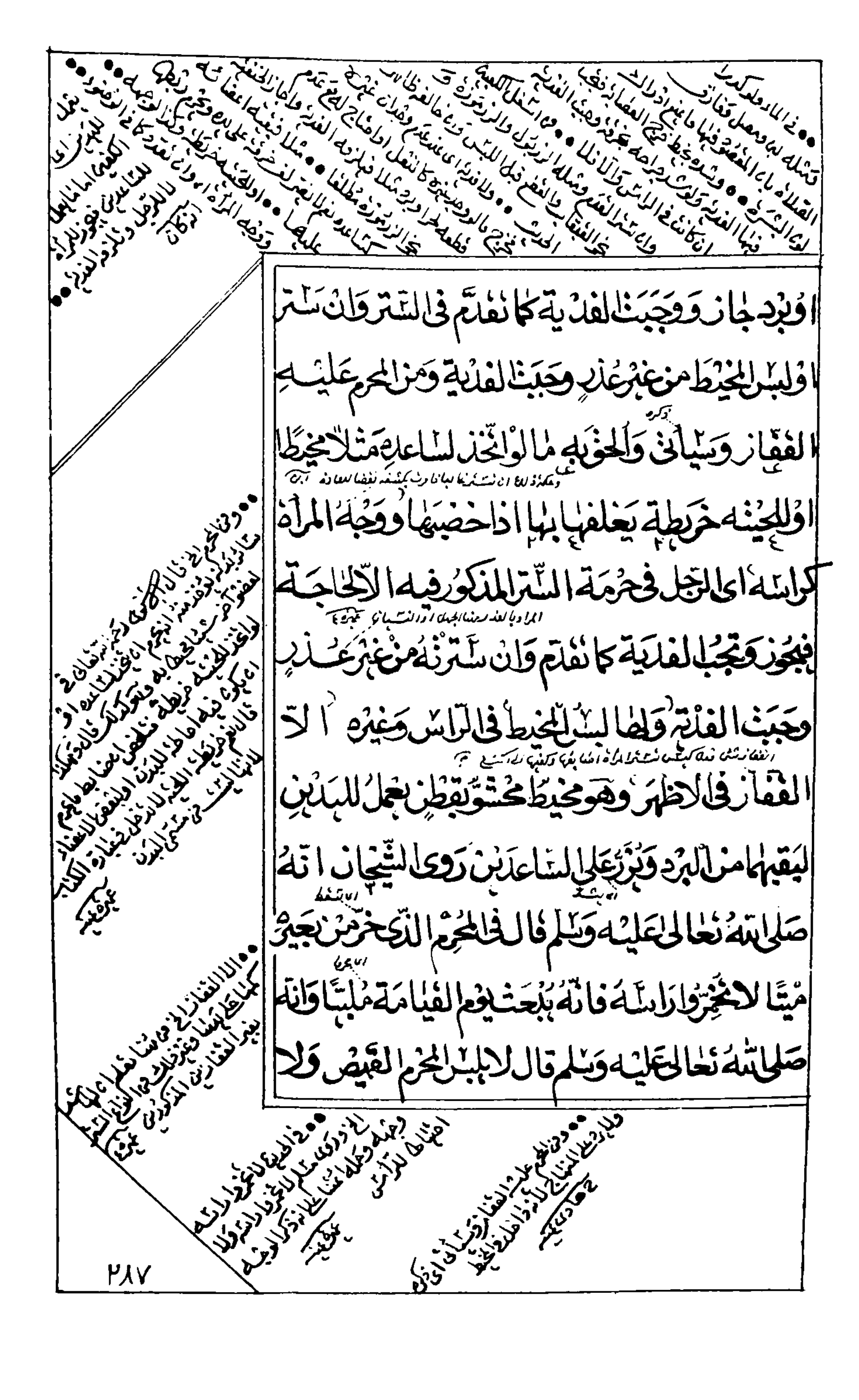


دم كدم التمتع في صفته وبدله عند العجز عنه قلت كما قال
الرافعي في الشرح بشرط ان لا يكون من حاضري المسجد
الحرام والله تعالى اعلم كما في المتمتع الملحق به القارن فيما
ذكر بطريق الاولى فان افعال المتمتع اكثر من افعاله
وروى الشيخان عن عائشة انه صلى الله تعالى عليه وسلم
ذبح عن نسائه البقر يوم النحر قالت وكن قارنات ولو
دخل القارن مكة قبل يوم عرفة ثم عاد الى الميقات سقط
عنه الدم كما يسقط عن المتمتع اذا عاد بعد الاحرام بالحج
الى الميقات وقيل لا يسقط والفرق ان اسم القران لا يزول
بالعود الى الميقات بخلاف المتمتع

باب محرمات الاحرام



اى ما يحرم بسبب الاحرام احدها ستر بعض راس الرجل مع
البعض الاخر او لا بما يعد ساترا من مخيط او غيره كقلنسوة
وعمامة وخرقة وعصابة وكذا طين ثخين فى الاصح الا
لحاجة كمداواة او حر او برد فيجوز وتجب الفدية والحر
بالرجل عن المراة وبما يعد ساترا عما لا يعد كوضع يده او
يد غيره او زنبيل او حمل او التوسد بوسادة او عمامة و
الانغماس فى الماء والاستظلال بالمحمل وان مس راسه
وشده بخيط لمنع الشعر من الانتشار وغيره ولبس المخيط
كالقميص او المنسوج كالزرد او المعقود كجبة اللبد فى
سائر اى باقى بدنه اى الرجل الا اذا لم يجد غيره فيجوز لبس
السراويل منه والخفين اذا قطعا اسفل من الكعبين
ولا فدية وان احتاج الى لبس المخيط لمداواة او حر



او برد جاز ووجبت الفدية كما تقدم في الستر وان ستر

او لبس المخيط من غير عذر وجبت الفدية ومن المحرم عليه

القفاز وسيأتي وألحق به ما لو اتخذ لساعده مثلا مخيطا

او للحيته خريطة يعلقها بها اذا خضبها ووجه المرأة

كرأسه اي الرجل في حرمة الستر المذكور فيه الا لحاجة

فيجوز وتجب الفدية كما تقدم وان سترته من غير عذر

وجبت الفدية ولها لبس المخيط في الرأس وغيره الا

القفاز في الاظهر وهو مخيط محشو بقطن يعمل لليدين

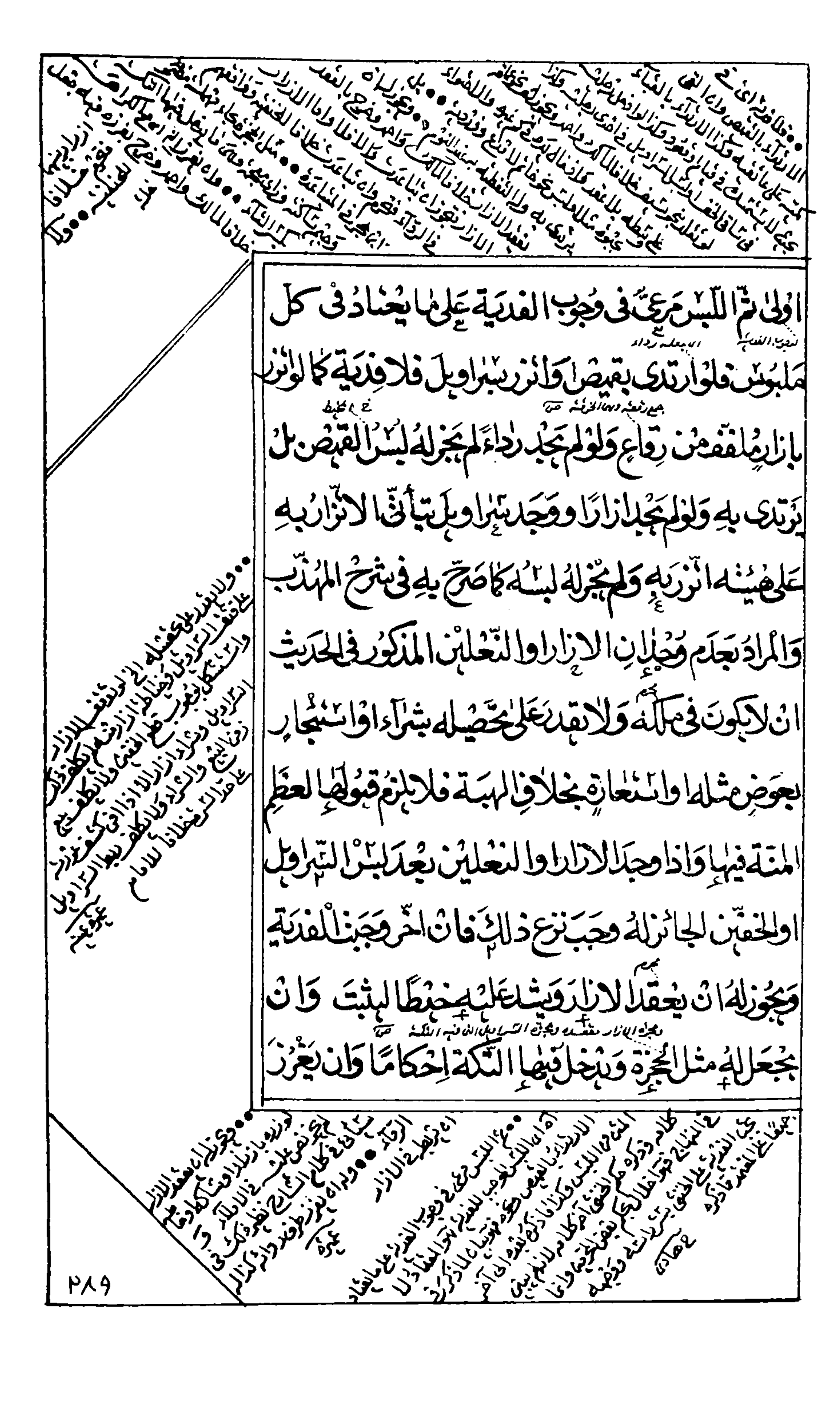
ليقيهما من البرد ويزر على الساعدين روى الشيخان انه

صلى الله تعالى عليه وسلم قال في المحرم الذي خر من بعيره

ميتا لا تخمروا رأسه فانه يبعث يوم القيامة ملبيا وانه

صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا يلبس المحرم القميص ولا

السراويل ولا البرنس ولا العمامة ولا الخف الا ان
لا يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا
اسفل من الكعبين ولا يلبس من الثياب ما مسه ورس او
زعفران زاد البخاري ولا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين
وروينا انه صلى الله تعالى عليه وسلم قال السراويل لمن لم
يجد الازار وروى مسلم من لم يجد ازارا فليلبس سراويل
وروى الشافعي في الام عن سعد بن ابي وقاص انه كان
يأمر بناته بلبس القفازين في الاحرام وروى الدارقطني و
البيهقي حديث ليس على المرأة احرام الا في وجهها قال و
الصحيح وقفه على ابن عمر راويه والاصل في وجوب الفدية
قوله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية
اي فحلق ففدية وقيس على الحلق باقي المحرمات للعذر ولغيره



اولى ثم اللبس مرعي في وجوب الفدية على ما يعتاد في كل
ملبوس فلو ارتدى بقميص واتزر بسراويل فلا فدية كما لو اتزر
بازار ملفق من رقاع ولو لم يجد رداء لم يجز له لبس القميص بل
يرتدي به ولو لم يجد ازارا ووجد سراويل تتأتى الاتزار به
على هيئته اتزر به ولم يجز له لبسه كما صرح به في شرح المهذب
والمراد بعدم وجدان الازار والنعلين المذكور في الحديث
ان لا يكون في ملكه ولا يقدر على تحصيله بشراء او استئجار
بعوض مثله او استعارة بخلاف الهبة فلا يلزم قبولها لعظم
المنة فيها واذا وجد الازار او النعلين بعد لبس السراويل
او الخفين الجائز له وجب نزع ذلك فان اخر وجبت الفدية
ويجوز له ان يعقد الازار ويشد عليه خيطا ليثبت وان
يجعل له مثل الحجزة ويدخل فيها التكة احكاما وان يغرز

طرف ردائه في طرف ازاره ولا يجوز عقد الرداء ولا خله بخلال

او مسلة ولا ربط طرفه الى طرفه بخيط ونحوه فان فعل

ذلك لزمته الفدية لانه في معنى المخيط من حيث انه

مستمسك بنفسه قاله في شرح المهذب ولا بد للمرأة ان

تستر من الوجه القدر اليسير الذي يلي الرأس اذ لا يمكن

استيعاب ستر الرأس الواجب الا به ولها ان تسدل على

وجهها ثوبا متجافيا عنه بخشبة ونحوها لحاجة من حر

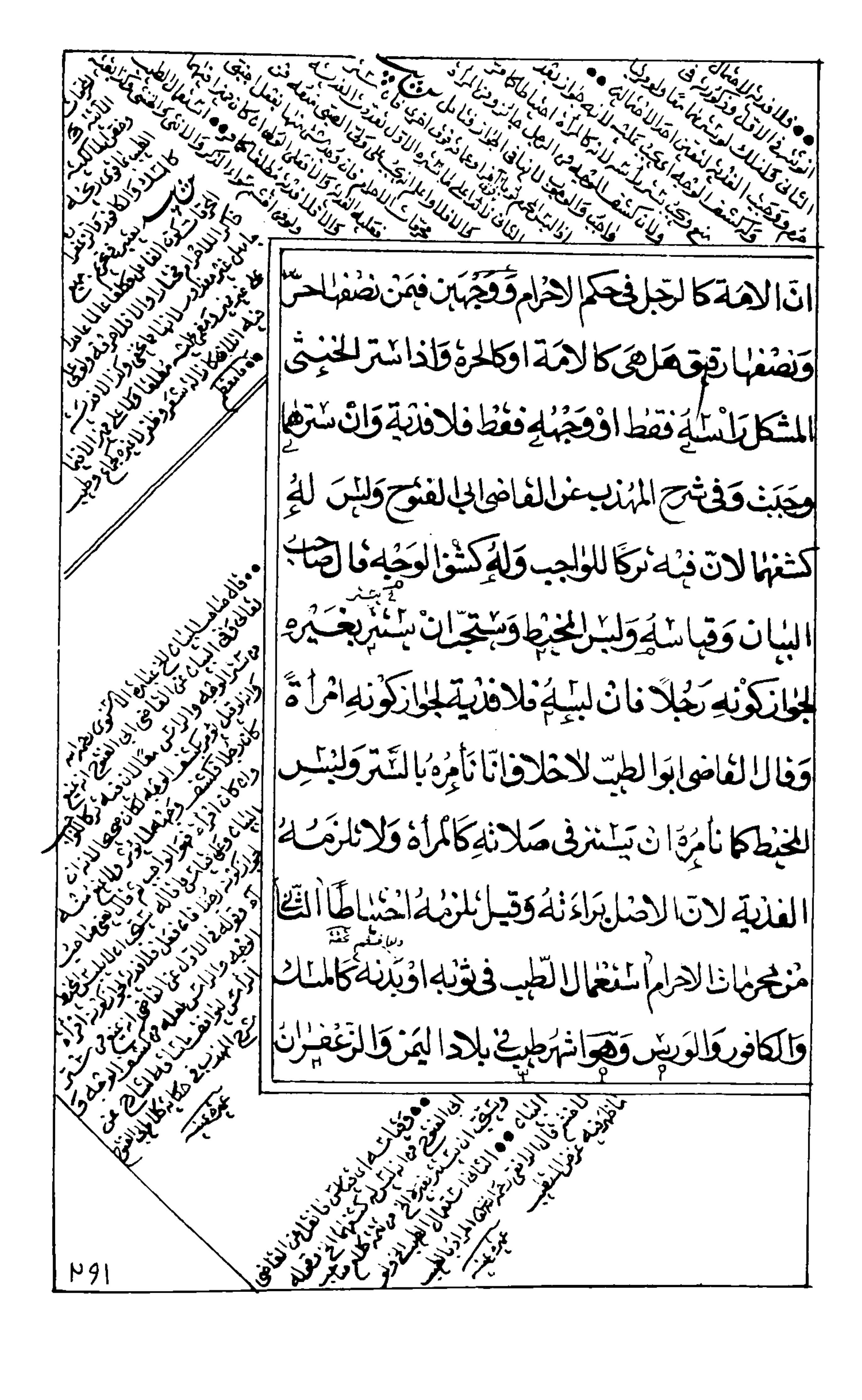
او برد او فتنة ونحوها او لغير حاجة فان وقعت الخشبة

فاصاب الثوب وجهها بغير اختيارها ورفعته في الحال

فلا فدية وان كان عمدا او استدامته لزمها الفدية

قال في شرح المهذب ما ذكر في احرام المرأة ولبسها لم يفرقوا

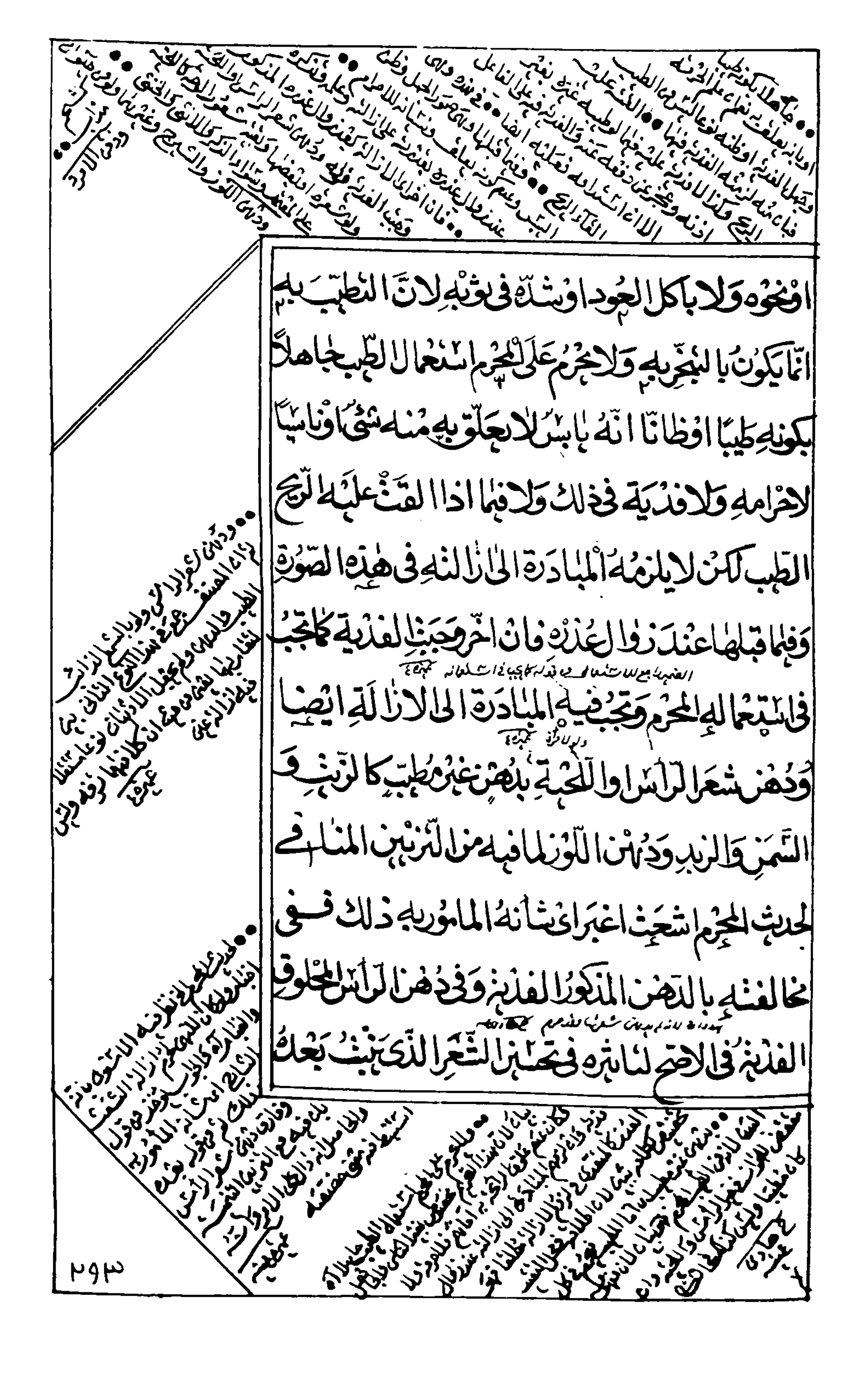
فيه بين الحرة والامة وشذ القاضي ابو الطيب فحكى وجها



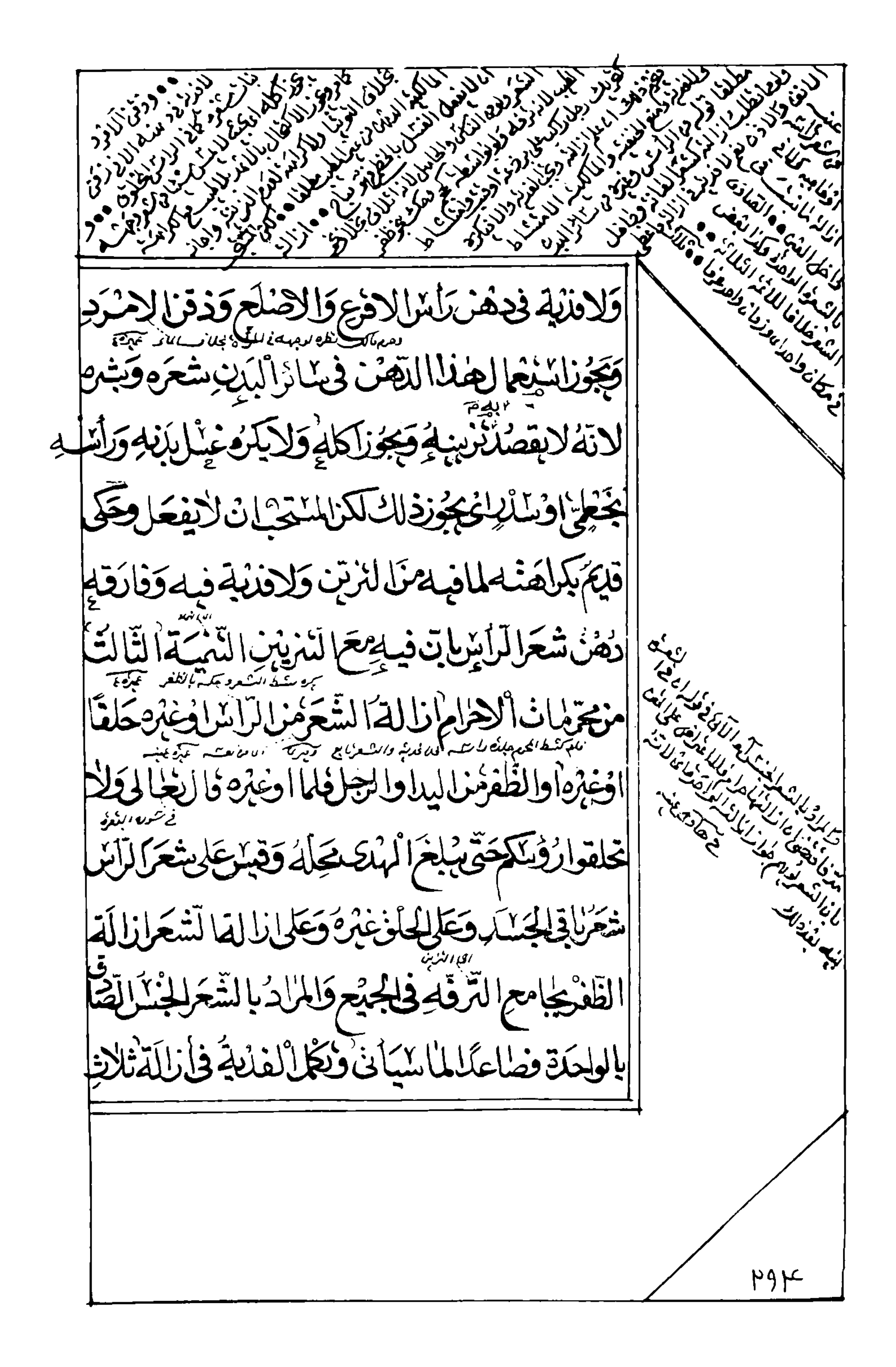
ان الامة كالرجل في حكم الاحرام وفي وجه ان فمن نصفها حر
ونصفها رقيق هل هي كالامة او كالحرة واذا ستر الخنثى
المشكل رأسه فقط او وجهه فقط فلا فدية وان سترهما
وجبت وفي شرح المهذب عن القاضي ابي الفتوح وليس له
كشفهما لان فيه تركا للواجب وله كشف الوجه قال صاحب
البيان وقياسه ولبس المخيط ويستحب ان يستر بغيره
لجواز كونه رجلا فان لبسه فلا فدية لجواز كونه امرأة
وقال القاضي ابو الطيب لا خلاف انا نأمره بالستر ولبس
المخيط كما نأمره ان يستتر في صلاته كالمرأة ولا نلزمه
الفدية لان الاصل براءته وقيل نلزمه احتياطا الثاني
من محرمات الاحرام استعمال الطيب في ثوبه او بدنه كالمسك
والكافور والورس وهو اشهر طيب في بلاد اليمن والزعفران



وان كان يطالب للصبغ والتداوي ايضا وقد تقدم
ذكره مع الورس في الحديث في الثوب وقيس عليه البدن و
عليهما بقية انواع الطيب وادرج فيه ما معظم الغرض منه
الرائحة الطيبة كالورد والياسمين والنرجس والبنفسج
والريحان الفارسي وما اشتمل على الطيب من الدهن كدهن
الورد ودهن البنفسج وعد من استعمال الطيب ان ياكله
او يحتقن به او يستعط وان يحتوي على مجمرة عود فيتبخر به
وان يشد المسك او العنبر في طرف ثوبه او تضعه المرأة
في جيبها او تلبس الحلي المحشو به وان يجلس او ينام على فراش
مطيب او ارض مطيبة وان يدوس الطيب بنعله لانها
ملبوسة ومعنى استعمال الطيب في محل الصاقه به تطيبا
فلا استعمال بشم ماء الورد ولا بحمل المسك ونحوه في كيس



او نحوه ولا باكل العود او شده فی ثوبه لان التطیب به
انما یکون بالتبخر به ولا یحرم علی المحرم استعمال الطیب جاهلا
بکونه طیبا او ظانا انه یابس لا یعلق به منه شیء او ناسیا
لاحرامه ولا فدیة فی ذلک ولا فیما اذا القت علیه الریح
الطیب لکن لا یلزمه المبادرة الی ازالته فی هذه الصورة
وفیما قبلها عند زوال عذره فان اخر وجبت الفدیة کما تجب
فی استعماله المحرم وتجب فیه المبادرة الی الازالة ایضا
ودهن شعر الراس واللحیة بدهن غیر مطیب کالزیت و
السمن والزبد ودهن اللوز لما فیه من التزیین المنافی
لحدیث المحرم اشعث اغبر ای شانه المامور به ذلک ففی
نحو الغسل بالدهن المذکور الفدیة وفی دهن الراس المحلوق
الفدیة فی الاصح لتاثیره فی تحسین الشعر الذی ینبت بعده



ولا فدية في دهن رأس الاقرع والاصلع وذقن الامرد

ويجوز استعمال هذا الدهن في سائر البدن شعره وبشره

لانه لا يقصد تزيينه ويجوز اكله ولا يكره غسل بدنه ورأسه

بخطمي او سدر اي يجوز ذلك لكن المستحب ان لا يفعل وحكى

قديم بكراهته لما فيه من التزين ولا فدية فيه وفارقه

دهن شعر الرأس بان فيه مع التزين التنمية الثالث

من محرمات الاحرام ازالة الشعر من الرأس او غيره حلقا

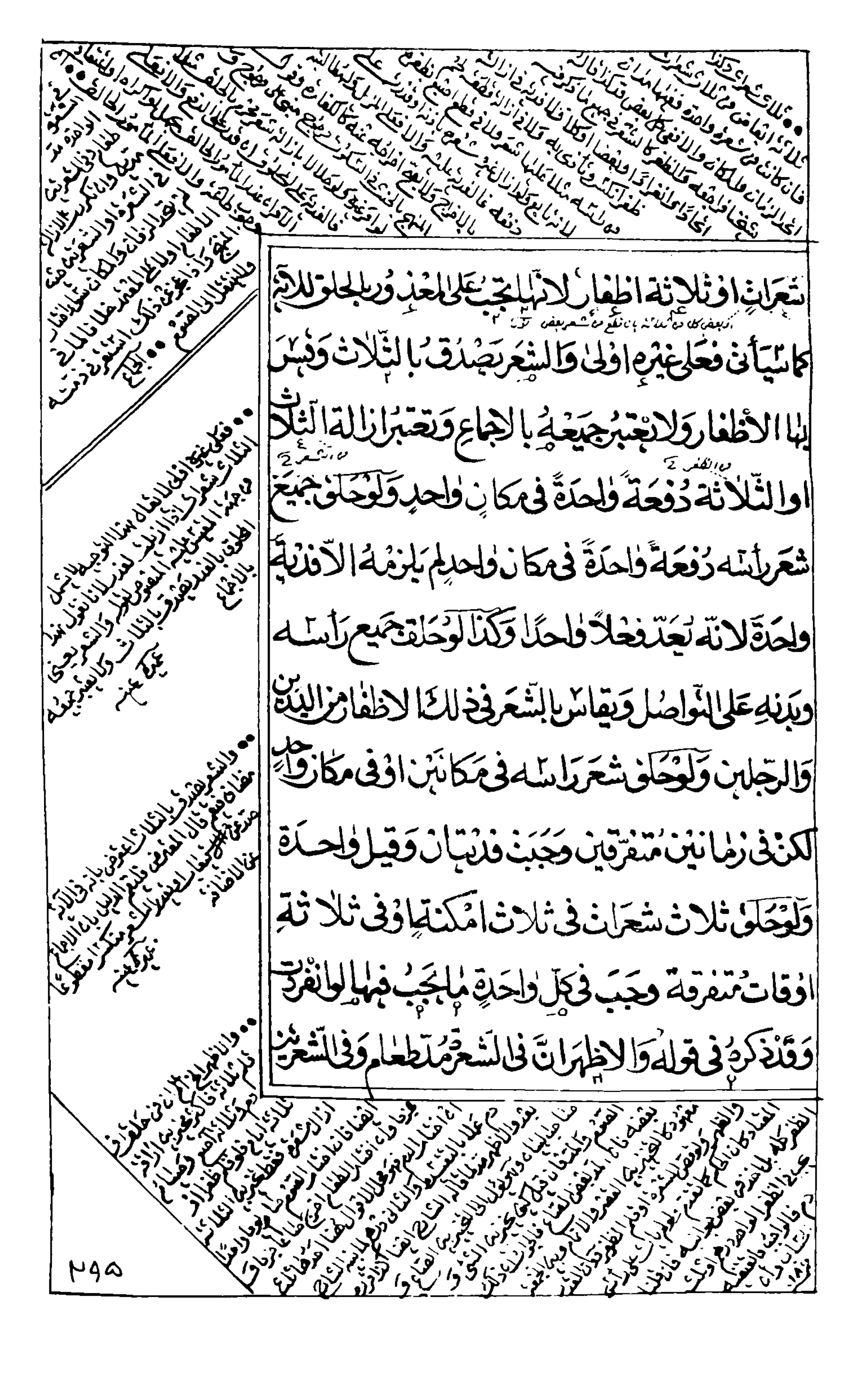
او غيره او الظفر من اليد او الرجل قلما او غيره قال تعالى ولا

تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله وقيس على شعر الرأس

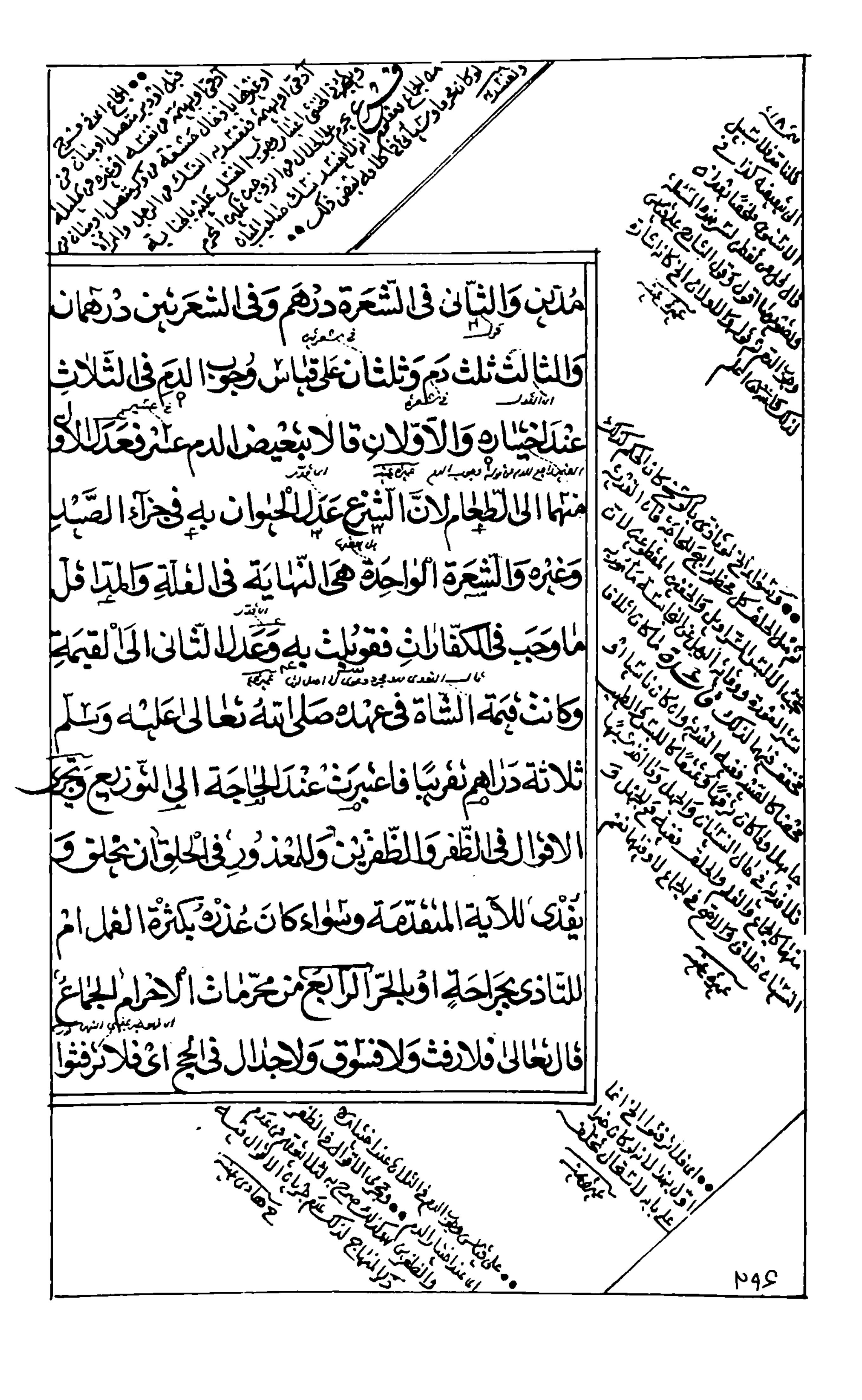
شعر باقي الجسد وعلى الحلق غيره وعلى ازالة الشعر ازالة

الظفر بجامع الترفه في الجميع والمراد بالشعر الجنس الصادق

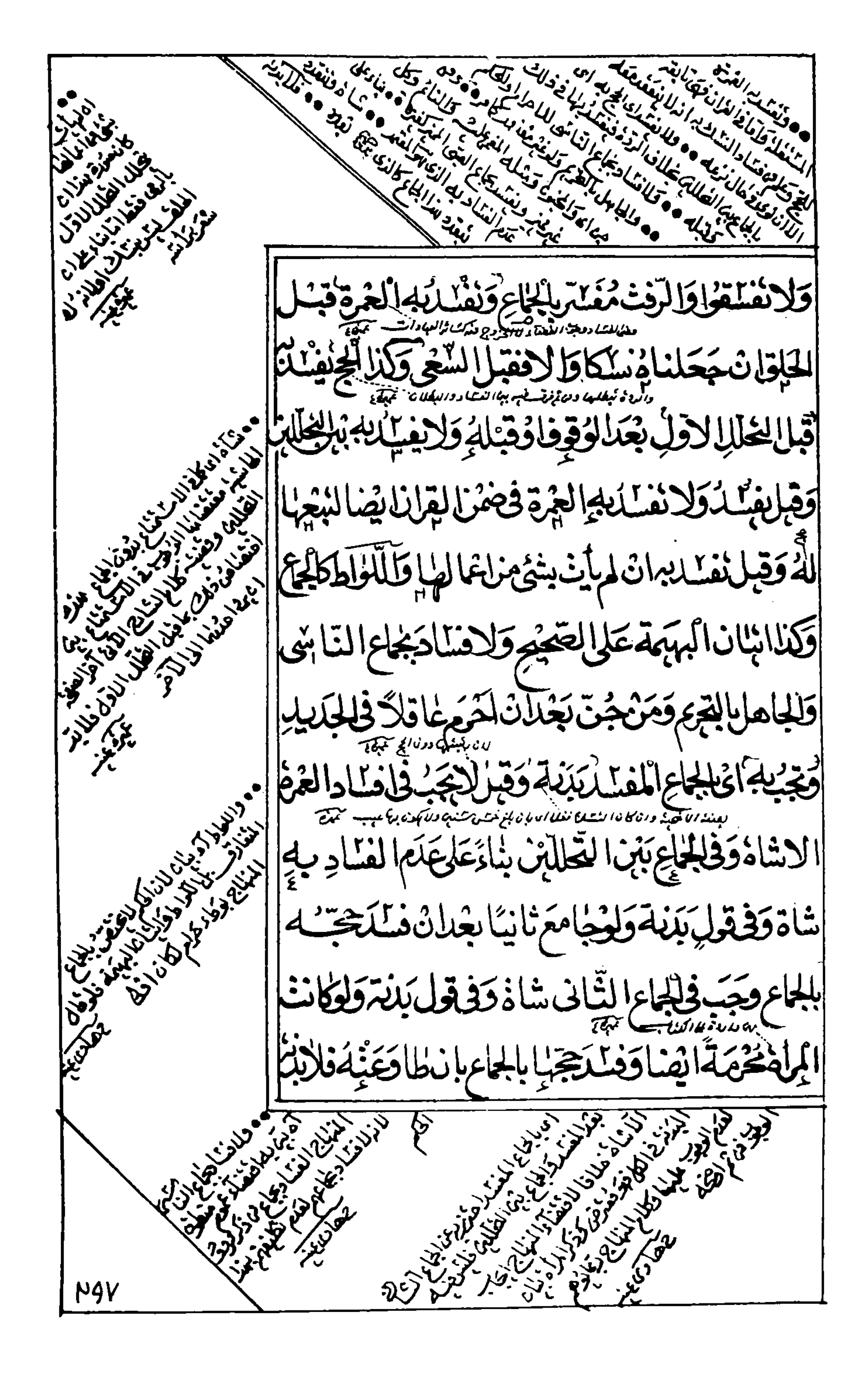
بالواحدة وضابطه ما سيأتي وتكمل الفدية في ازالة ثلاث



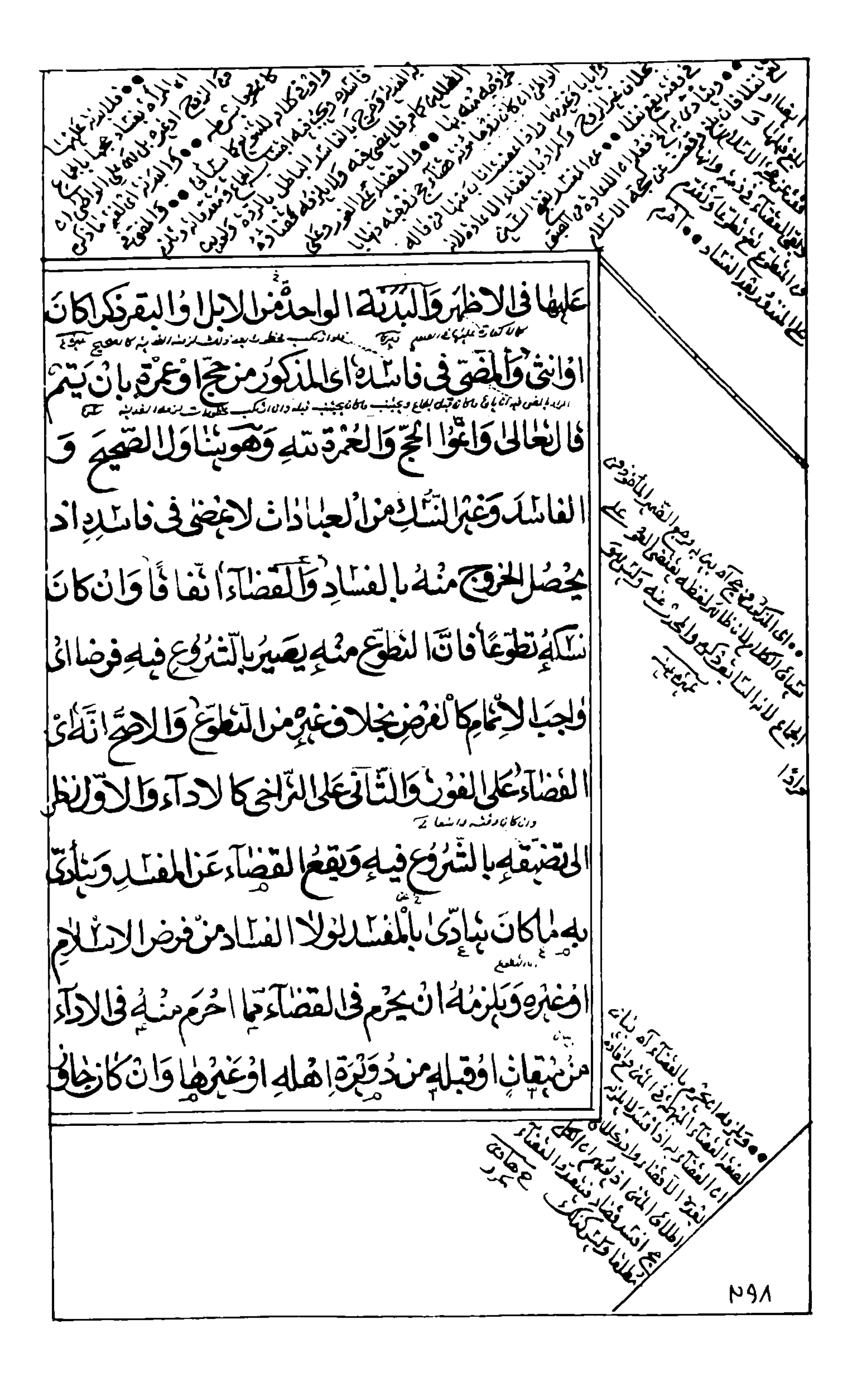
شعرات او ثلاثة اظفار لانها تجب على العذر وبالحلق للاذية
كما يأتى فعلى غيره اولى والشعر يصدق بالثلاث وقيس
بها الاظفار ولا يعتبر جميعه بالاجماع وتعتبر ازالة الثلاث
او الثلاثة دفعة واحدة فى مكان واحد ولو حلق جميع
شعر رأسه دفعة واحدة فى مكان واحد لم يلزمه الا فدية
واحدة لانه يعد فعلا واحدا وكذا لو حلق جميع رأسه
وبدنه على التواصل ويقاس بالشعر فى ذلك الاظفار من اليدين
والرجلين ولو حلق شعر رأسه فى مكانين او فى مكان واحد
لكن فى زمانين متفرقين وجبت فديتان وقيل واحدة
ولو حلق ثلاث شعرات فى ثلاث امكنة او فى ثلاثة
اوقات متفرقة وجب فى كل واحدة ما يجب فيها لو انفردت
وقد ذكره فى قوله والاظهر ان فى الشعرة مد طعام وفى الشعرتين



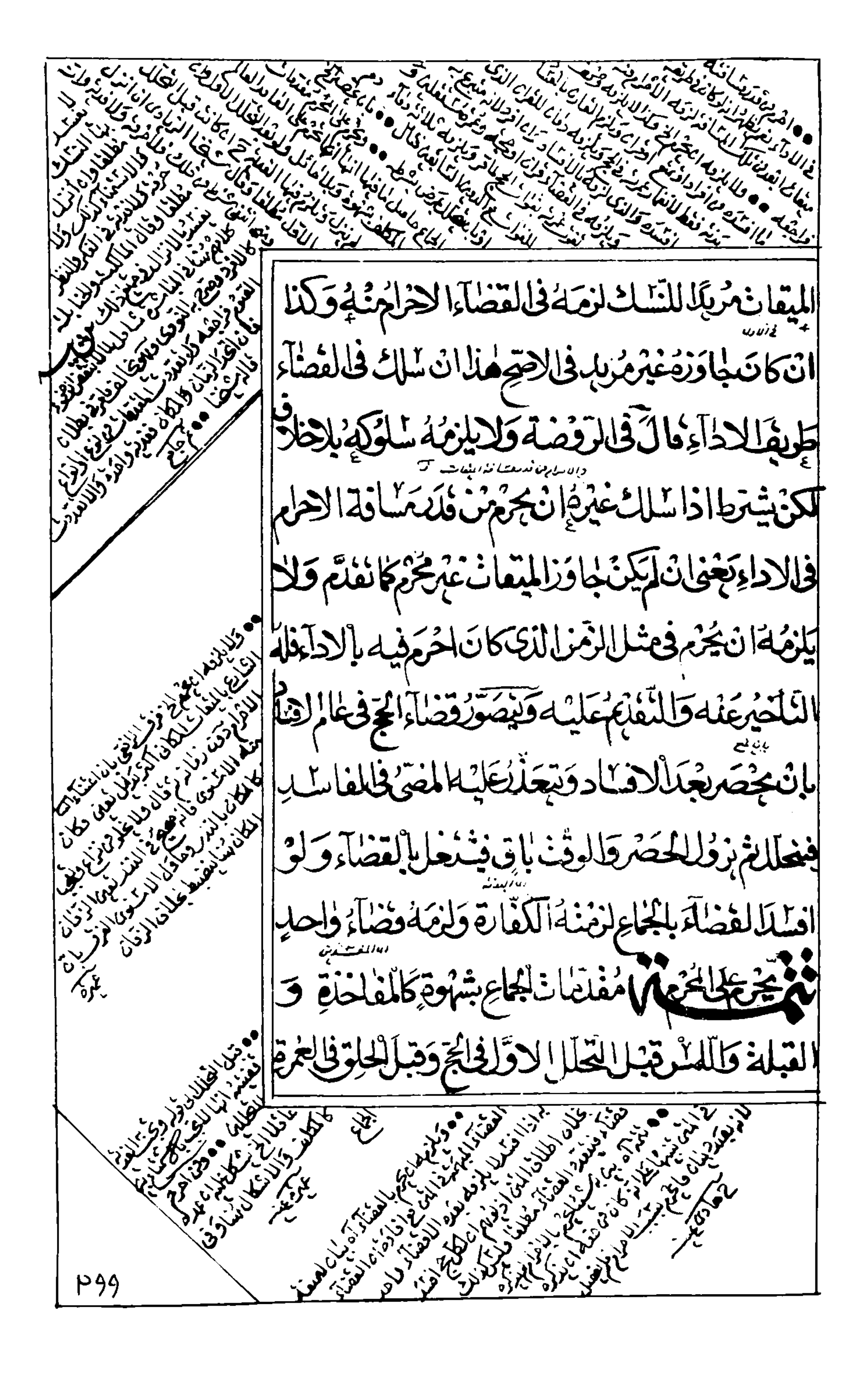
مُدّين والثاني في الشعرة درهم وفي الشعرتين درهمان
والثالث ثلث دم وثلثان على قياس وجوب الدم في الثلاث
عند الحيازة والاولان قالا بتبعيض الدم على تعذر الاول
منهما الى الطعام لان الشرع عدل الحيوان به في جزاء الصيد
وغيره والشعرة الواحدة هي النهاية في القلة والمد اقل
ما وجب في الكفارات فقوبلت به وعدل الثاني الى القيمة
وكانت قيمة الشاة في عهده صلى الله تعالى عليه وسلم
ثلاثة دراهم تقريبا فاعتبرت عند الحاجة الى التوزيع ويجري
الاقوال في الظفر والظفرين والمعذور في الحلق ان يحلق و
يفدي للآية المتقدمة وسواء كان عذره بكثرة القمل ام
للتأذي بجراحة او بالحر الرابع من محرمات الاحرام الجماع
قال تعالى فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج اي فلا ترفثوا



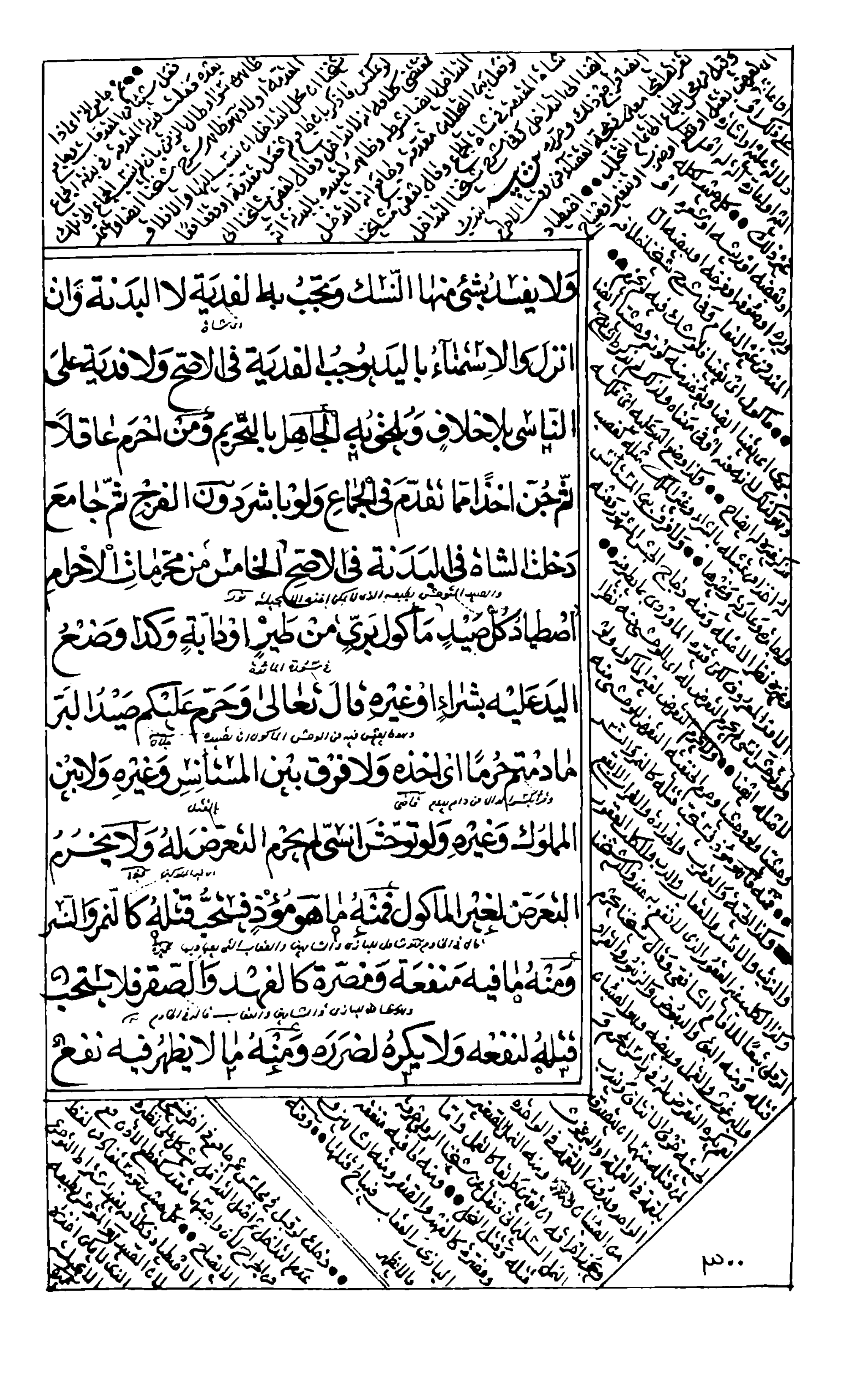
وَلاَ تفسقوا والرفث مفسّر بالجماع ونفسد به العمرة قبل
الحلق ان جعلناه نسكا ولا فقبل السعي وكذا الحج نفسده
قبل التحلل الاول بعد الوقوف وقبله ولا يفسد به بين التحللين
وقيل يفسد ولا نفسد به العمرة في ضمن القران ايضا لتبعها
له وقيل نفسد به ان لم يأت بشئ من اعمالها واللواط كالجماع
وكذا اتيان البهيمة على الصحيح ولا افساد بجماع الناسي
والجاهل بالتحريم ومن جن بعد ان احرم عاقلا في الجديد
وتجب به اي الجماع المفسد بدنة وقيل لا يجب في افساد العمرة
الا شاة وفي الجماع بين التحللين بناء على عدم الفساد به
شاة وفي قول بدنة ولو جامع ثانيا بعد ان فسد حجه
بالجماع وجب في الجماع الثاني شاة وفي قول بدنة ولو كانت
المرأة محرمة ايضا وفسد حجها بالجماع بان طاوعته فلا بدنة



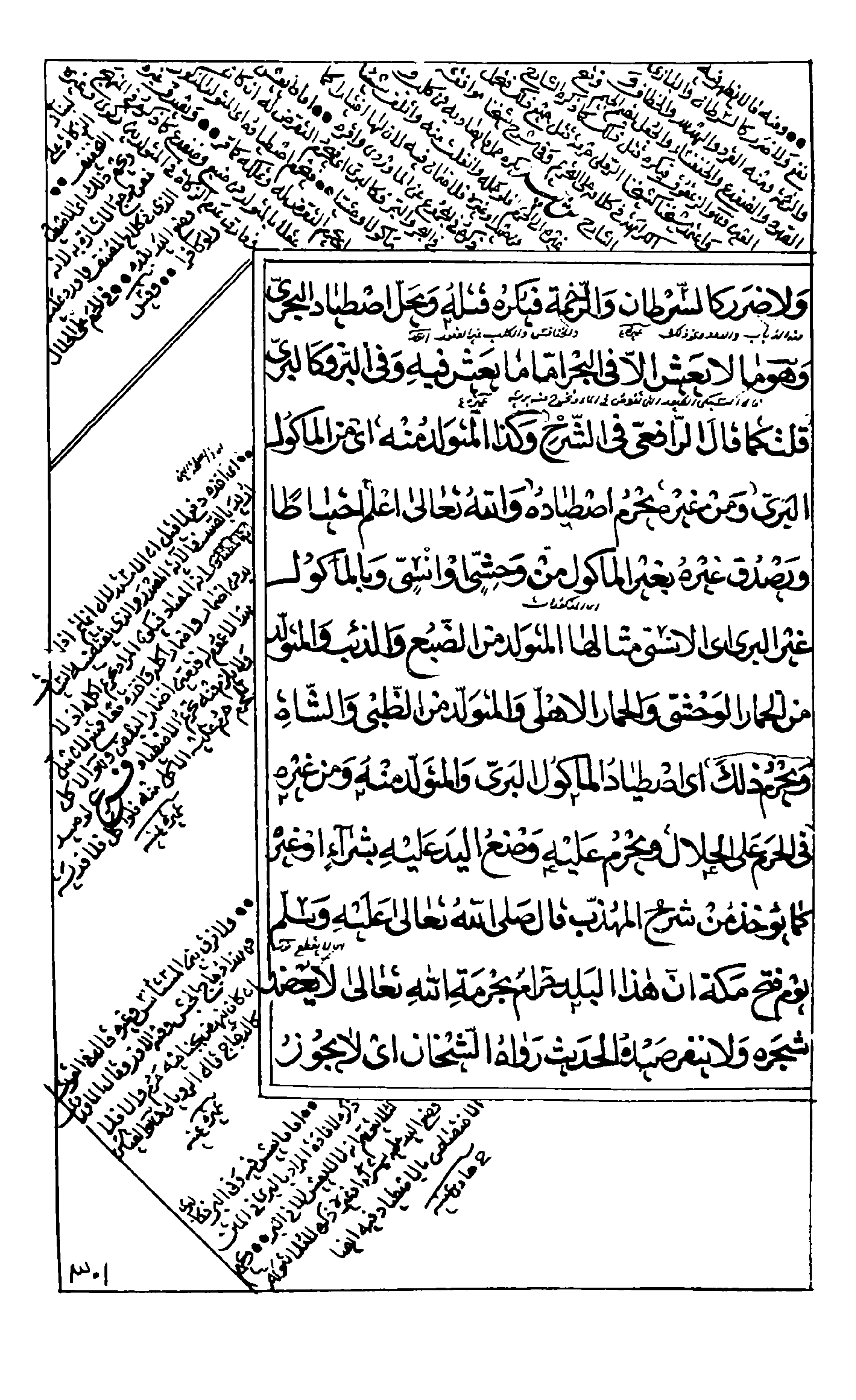
عليها في الاظهر والبدنة الواحد من الابل والبقر ذكرا كان
او انثى والمضي في فاسده اي المذكور من حج او عمرة بان يتم
قال تعالى واتموا الحج والعمرة لله وهو يتناول الصحيح و
الفاسد وغير النسك من العبادات لا يمضي في فاسده اذ
يحصل الخروج منه بالفساد والقضاء اتفاقا وان كان
نسكه تطوعا فان التطوع منه يصير بالشروع فيه فرضا اي
واجب الاتمام كالفرض بخلاف غيره من التطوع والاصح انه اي
القضاء على الفور والثاني على التراخي كالاداء والاول نظر
الى تضيقه بالشروع فيه ويقع القضاء عن المفسد ويتادى
به ما كان يتادى بالمفسد لولا الفساد من فرض الاسلام
او غيره ويلزمه ان يحرم في القضاء مما احرم منه في الاداء
من ميقات او قبله من دويرة اهله او غيرها وان كان جاوز



الميقات مريدا للنسك لزمه في القضاء الاحرام منه وكذا
ان كان تجاوزه غير مريد في الاصح هذا ان سلك في القضاء
طريق الاداء قال في الروضة ولا يلزمه سلوكه بلا خلاف
لكن يشترط اذا سلك غيره ان يحرم من قدر مسافة الاحرام
في الاداء يعني ان لم يكن جاوز الميقات غير محرم كما تقدم ولا
يلزمه ان يحرم في مثل الزمن الذي كان احرم فيه بالاداء فله
التاخير عنه والتقديم عليه ويتصور قضاء الحج في عام الافساد
بان يحصر بعد الافساد ويتعذر عليه المضي في الفاسد
فيتحلل ثم يزول الحصر والوقت باق فيشتغل بالقضاء ولو
افسد القضاء بالجماع لزمته الكفارة ولزمه قضاء واحد
ثم يحرم على المحرم مقدمات الجماع بشهوة كالمفاخذة و
القبلة واللمس قبل التحلل الاول في الحج وقبل الحلق في العمرة



ولا يفسد بشيء منها النسك ويجب بها الفدية لا البدنة وان
انزل كالاستمناء باليد يوجب الفدية في الاصح ولا فدية على
الناسي بلا خلاف والجاهل بالتحريم ومن احرم عاقلا
ثم جن اخذا مما تقدم في الجماع ولو باشر دون الفرج ثم جامع
دخلت الشاة في البدنة في الاصح الخامس من محرمات الاحرام
اصطياد كل صيد ماكول بري من طير او دابة وكذا وضع
اليد عليه بشراء او غيره قال تعالى وحرم عليكم صيد البر
ما دمتم حرما اي اخذه ولا فرق بين المستانس وغيره ولا بين
المملوك وغيره ولو توحش انسي لم يحرم التعرض له ولا يحرم
التعرض لغير الماكول فمنه ما هو موذ فيستحب قتله كالنمر والنسر
ومنه ما فيه منفعة ومضرة كالفهد والصقر فلا يستحب
قتله لنفعه ولا يكره لضرره ومنه ما لا يظهر فيه نفع



ولا ضرر كالسرطان والرخمة فيكره قتله ويحل اصطياد البحري

وهو ما لا يعيش الا في البحر اما ما يعيش فيه وفي البر فكالبري

قلت كما قال الرافعي في الشرح وكذا المتولد منه اي من المأكول

البري ومن غيره يحرم اصطياده والله تعالى اعلم احتياطا

ويصدق غيره بغير المأكول من وحشي وانسي وبالمأكول

غير البري اي الانسي مثالها المتولد من الضبع والذئب والمتولد

من الحمار الوحشي والحمار الاهلي والمتولد من الظبي والشاة

ويحرم ذلك اي اصطياد المأكول البري والمتولد منه ومن غيره

في الحرم على الحلال ويحرم عليه وضع اليد عليه بشراء او غيره

كما يؤخذ من شرح المهذب قال صلى الله تعالى عليه وسلم

يوم فتح مكة ان هذا البلد حرام بحرمة الله تعالى لا يعضد

شجره ولا ينفر صيده الحديث رواه الشيخان اي لا يجوز

•• وقيل غير ذلك النبي في الحديث باقي الحرم لما تقدم وحدوده معروفة وقد نظم بعضهم بقوله وللحرم التحديد من ارض طيبة ✦ ثلاثة اميال
اذا رمت اتقانه وسبعة اميال عراق وطائف ✦ وجدة عشر ثم تسع جعرانه زاد بعضهم ومن يمن سبع بتقديم سينه ✦ وقد كملت فاشكر لربك
احسانه ولو قال العراقي بدل العراق فطائف لكان اولى فنائل وقدره بعض الموثقين بعد حشره اميال في سبعة ثم تلا عشر وقال بعضهم
هو بريد وتلك في شكله تقريبا واختلف في سبب الحدود فقيل انها قديمة لا تعلم ابتداؤها وقيل ان الله تعالى خلق مكة قبل الارض بالف عام
رفعها بالملائكة فكان قدر الحرم حينئذ وقيل علمها جبريل لابراهيم صلى الله عليه وسلم لما قال ربنا ارنا مناسكنا وقيل نصبها النبي
صلى الله عليه وسلم في عام فتح مكة اي في عام حجه وقيل لما جاء آدم الى البيت بعد هبوطه من الجنة خاف من الشياطين ان تضر ففيه الجن
البشرى فارسل الله اليه الملائكة فوقفت على تلك الحدود لتمنعهم لما خاف وقيل لما نزل الحجر الاسود من الجنة اضاء فوصل ضوؤه الى تلك
الحدود وقيل اضاءت له الدنيا فجاء اهلها لينظروا ذلك النور فمنعهم الملائكة عند ذلك وقيل نزلت ياقوتة من الجنة منها فلما عرف آدم
تلك راسه فنائل شعره الى ذلك وقيل انها الاواخر عن غنم اسمعيل وكان ما وامنا في الحجر كابر وقيل غير ذلك •• اذا كانا اي الصائد
والمصيد •• في الحرم اي حال الرمي فلا مانع معا اتفق امداهما وسواء كان كل منهما او امدهما فيه اعني في رضه او تولدة كمقفن شجرة فيه
واصلها خارجه •• او احدهما فيه اي كان الصائد كله او بعضه في الحرم والمصيد كذلك اذا كل منهما او بعضهما فقد اتفق نعم ان كان
الصيد واقفا وبعضه في الحل وهو معتمد عليه وحده واصابه الصائد فيه فلا جزاء ولا فدية .... بالحرم دفعا

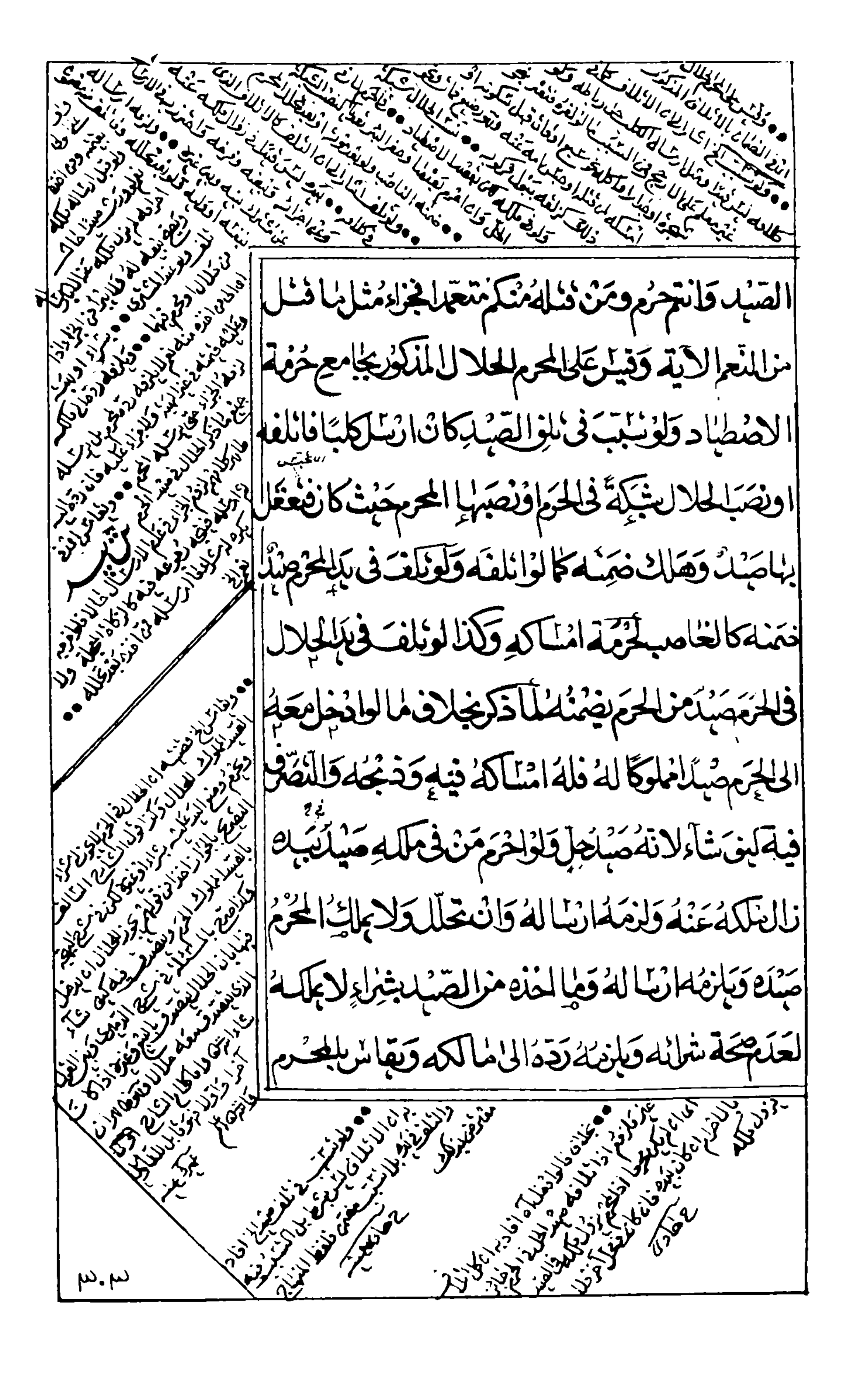
حرم وهل قبله الاصابة كان قصر شعره
وعكسه فعليه الجزاء والعبرة ايضا و
يلحق به ايضا ما لو كان .... الصائد
والصيد في الحل ولكن مر السهم في الحرم
لوجود الممنوع منه وبذلك فارق عدم
حرمة البصاق خارج المسجد لعدم
وجود الاستقذار الممنوع تأمل •• او
ارسل كلبا فرع ما لو ارسل بنفسه
او اغراه وزاد عدوه فلا ضمان كما مر
•• في الصورتين وهما كون الصائد و
المصيد في الحرم او احدهما فيه وكذا لو كانا
في الحل ومر الكلب في الحرم نعم ان ارسله
في طريق خارج الحرم فعدل الكلب الى الحرم
او تحامل به الصيد فادخله فيه او دخل
مع الصيد فيه ثم وجد خارجه فلا
ضمان قال شيخنا كما في الحاوي اكل ذلك
الصيد مباحا •• فان اتلف اي
يقينا او جرح جرحا تعاب ومات
واحتمل موته بغير الجرح ضمن الارش
فقط وخرج بالاتلاف الاعانة ولو
على ذبحه والدلالة عليه ونحو ذلك فلا
ضمان عليه •• من حرم من فاعل اتلف سواء انفرد او تعدد بضربات او جراحات ولا يتعدد الجزاء بل يوزع على الرؤوس فلو شارك
حلال محرما في صيد الحل ضمن المحرم نصفه ولا شيء على الحلال •• مملوكا وعليه مع الجزاء قيمته لمالكه وقد الغز ابن الوردي في ذلك بقوله نظما

عندي سؤال حسن مستطرف ✦ فرع على اصلين قد تفرعا
قابض شيء برضا مالكه ✦ ويضمن القيمة والمثل معا

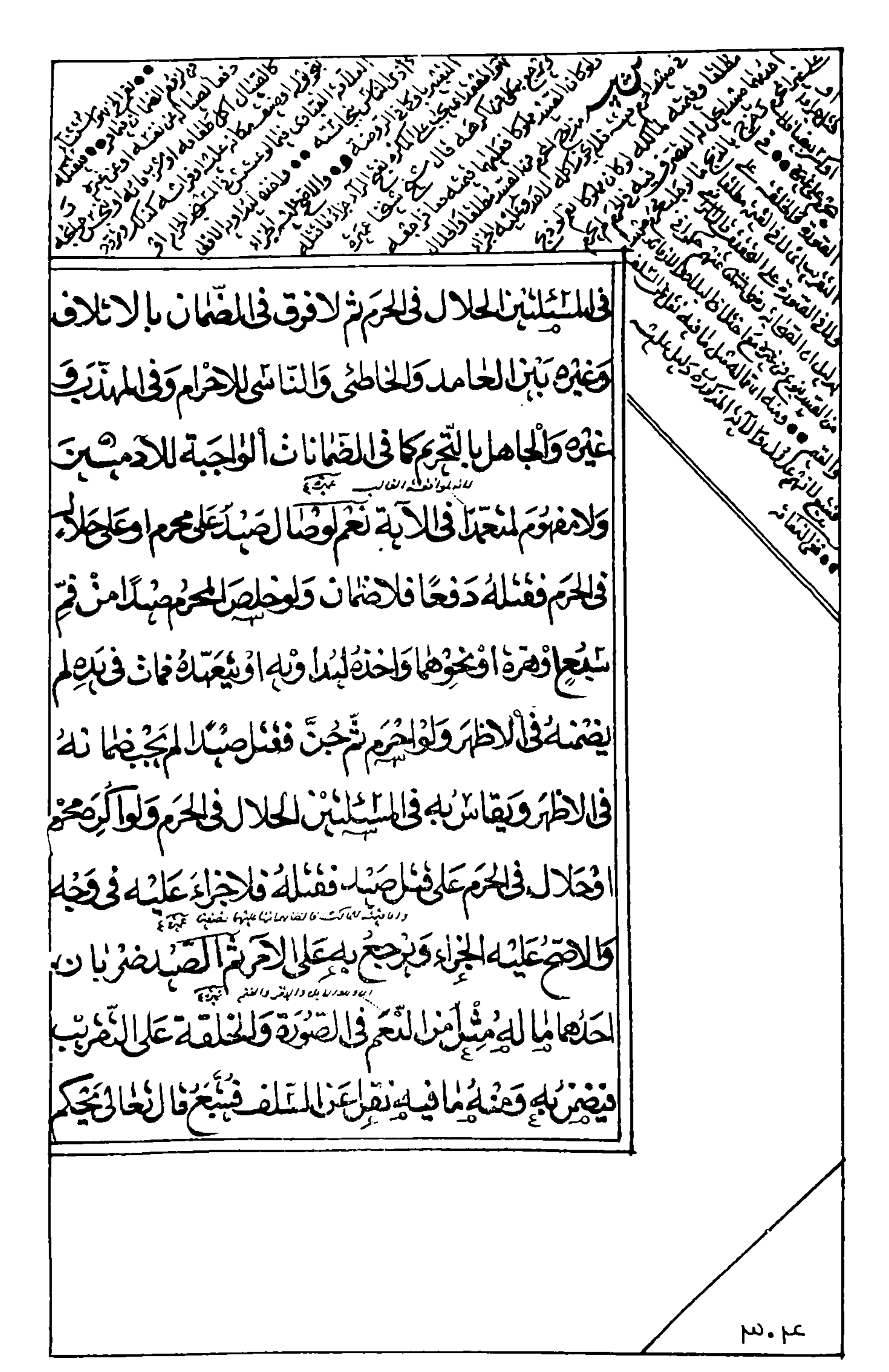
نفس صيده لمحرم ولاحلال فاصطياده وما ذكر معه اولى و
قيس على مكة باقي الحرم وقوله في الحرم حال من ذا المشار به الى
الاصطياد وهو نسبة متعلقة بالصائد والمصيد صادق
بما اذا كانا في الحرم او احدهما فيه والآخر في الحل كان رمى من
الحرم صيدا في الحل ومن الحل صيدا في الحرم او ارسل كلبا في
الصورتين فيحرم في جميع ذلك فان اتلف من حرم عليه
الاصطياد المذكور من محرم وحلال كما تقدم صيدا مما ذكر
مملوكا او غير مملوك ضمنه بما يأتي قال تعالى لا تقتلوا

•• ضمنه اي كلا او بعضا ولو بجزء نفسه من جناحه فيقدر نقص حاله مثل جزء من مثله بحسب القيمة فان قتله قبل برئه فعليه
جزاء كامل او بقيه فعليه مثل ناقص كما لو قتله غير مطلقا ولعله يتفق فيه نقص بعد البرء فرض القاضي له ارشا باجتهاده كما في الكبير
•• مو فيمن في الحرم

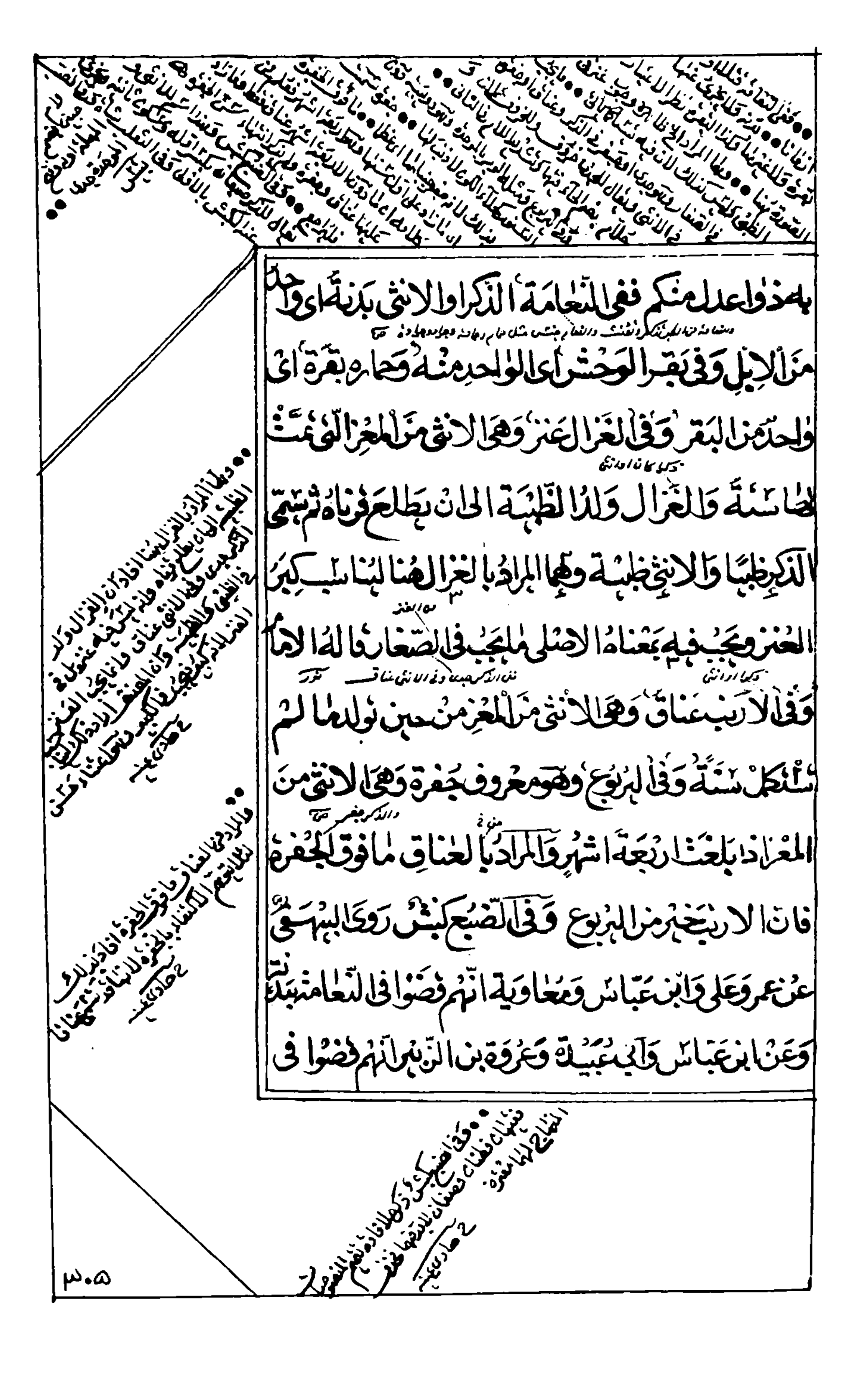
•• بما اذا كانا في الحرم لو رمى الى صيد بعضه في الحل وبعضه في الحرم وجب الجزاء مطلقا ان كان واقفا فان كان نائما فالعبرة بمستقره
ذكر الشيخ في الاستقصاء ولو سعى الشخص من الحرم الى الحل ومثله او من الحل الى الحل وسلك الحرم فيما بين ذلك فلا
ضمان قطعا قاله في شرح المهذب لانه ابتداء الاصطياد من حين الرمي لا من حين السعي ولهذا شرع التسمية عند ابتداء الرمي
السهم لا عند ابتداء العدو بخلافه •• فان تلف الى اخر اي جهات الضمان ثلاثة المباشرة والتسبب و
اليد فمن المباشرة ... بهذه او رماه فنهشه سبع او تعثر بشجرة او جبل ويكون في عهدة المتعرض ويرجع الى الثالثة
في الشكوى الثالثة اليد من تعديه او عاريته او غير ذلك وعبارة المتن لا تفهم الثالثة



الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل
من النعم الآية وقيل على المحرم الحلال المذكور بجامع حرمة
الاصطياد ولو تسبب في تلف الصيد كان ارسل كلبا فاتلفه
او نصب الحلال شبكة في الحرم او نصبها المحرم حيث كان فتعقل
بها صيد وهلك ضمنه كما لو اتلفه ولو تلف في يد المحرم صيد
ضمنه كالغاصب لحرمة امساكه وكذا لو تلف في يد الحلال
في الحرم صيد من الحرم يضمنه لما ذكر بخلاف ما لو ادخل معه
الى الحرم صيدا مملوكا له فله امساكه فيه وذبحه والتصرف
فيه كيف شاء لانه صيد حل ولو احرم من في ملكه صيد تبعه
زال ملكه عنه ولزمه ارساله وان تحلل ولا يملك المحرم
صيدا ويلزمه ارساله وما اخذه من الصيد بشراء لا يملكه
لعدم صحة شرائه ويلزمه رده الى مالكه ويقاس بالمحرم



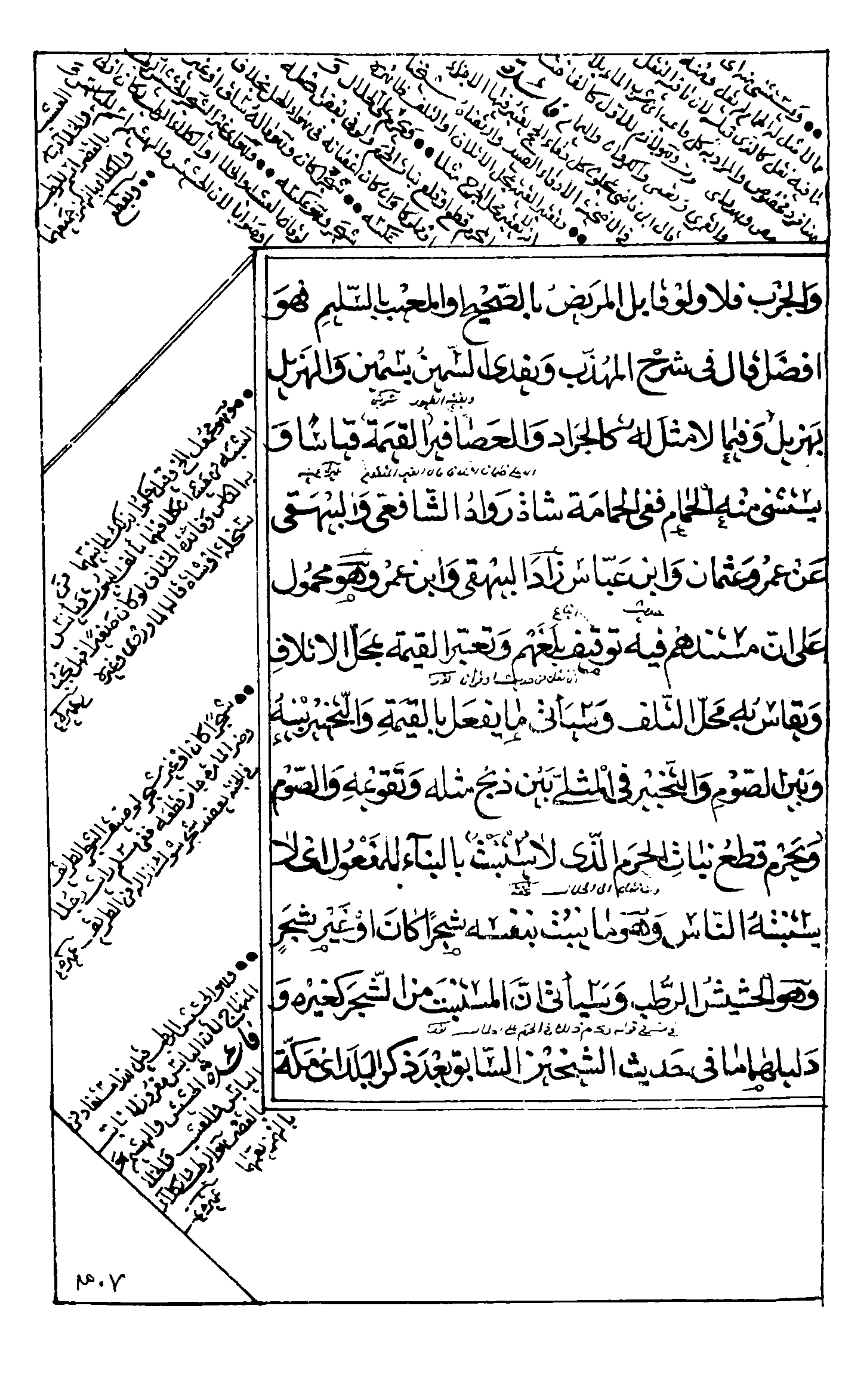
في المسلمين الحلال في الحرم ثم لا فرق في الضمان بالاتلاف
وغيره بين العامد والخاطئ والناسي للاحرام وفي المهذب و
غيره والجاهل بالتحريم كما في الضمانات الواجبة للآدميين
ولا مفهوم لمتعمدا في الآية نعم لو صال صيد على محرم او على حلال
في الحرم فقتله دفعا فلا ضمان ولو خلص المحرم صيدا من فم
سبع او هرة او نحوهما واخذه ليداويه او يتعهده فمات في يده لم
يضمنه في الاظهر ولو احرم ثم جن فقتل صيدا لم يجب ضمانه
في الاظهر ويقاس به في المسلمين الحلال في الحرم ولو اكره محرم
او حلال في الحرم على قتل صيد فقتله فلا جزاء عليه في وجه
والاصح عليه الجزاء ويرجع به على الآمر ثم الصيد ضربان
احدهما ما له مثل من النعم في الصورة والخلقة على التقريب
فيضمن به ومنه ما فيه نقل عن السلف فيتبع قال تعالى يحكم



به ذوا عدل منكم ففي النعامة الذكر والانثى بدنة اي واحد
من الابل وفي بقر الوحش اي الواحد منه وحماره بقرة اي
واحد من البقر وفي الغزال عنز وهي الانثى من المعز التي تمت
لها سنة والغزال ولد الظبية الى ان يطلع قرناه ثم تسمى
الذكر ظبيا والانثى ظبية وههنا المراد بالغزال هنا لمناسبة كبر
العنز ويحتمل بمعناه الاصلي لما يجب في الصغار ما له الامام
وفي الارنب عناق وهي الانثى من المعز من حين تولدها لم
تستكمل سنة وفي اليربوع وهو معروف جفرة وهي الانثى من
المعز اذا بلغت اربعة اشهر والمراد بالعناق ما فوق الجفرة
فان الارنب خير من اليربوع وفي الضبع كبش روى البيهقي
عن عمر وعلي وابن عباس ومعاوية انهم قضوا في النعامة ببدنة
وعن ابن عباس وابي عبيدة وعروة بن الزبير انهم قضوا في

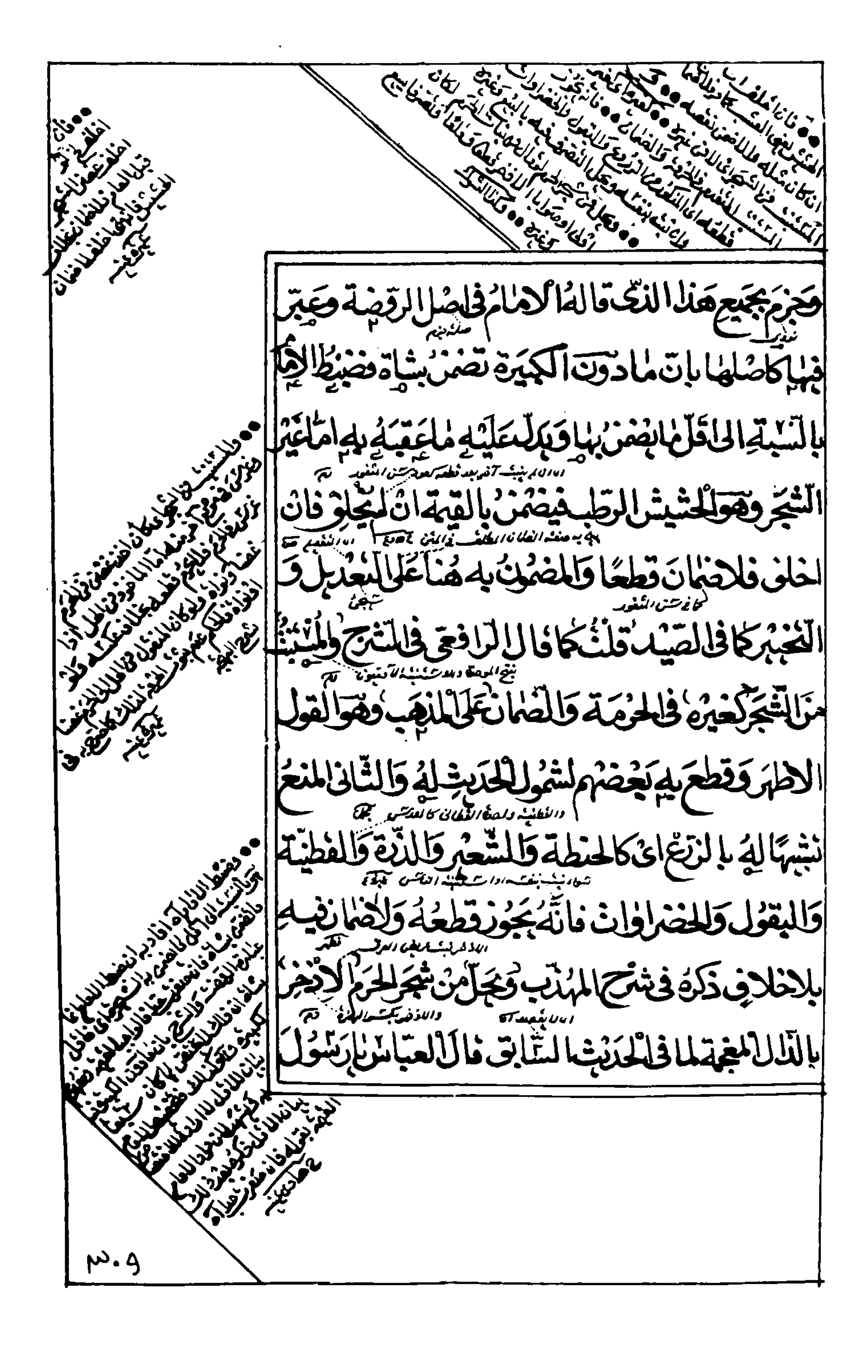


في حمار الوحش وبقره ببقرة وعن ابن عباس انه قضى في
الارنب بعناق وقال في الضبع كبش وعن ابن مسعود انه
قضى في اليربوع بجفر او جفرة وعن عمر وابن عوف انهما حكما
في الظبي بشاة وعن عبد الرحمن بن عوف وسعد انهما حكما
بتيس اعفر وروى الشافعي عن مالك عن ابي الزبير عن جابر
ان عمر قضى في الضبع بكبش وفي الغزال بعنز وفي الارنب
بعناق وفي اليربوع بجفرة وهذا اسناد صحيح مليح وما لا
نقل فيه عن السلف يحكم بمثله من النعم عدلان فقيهان فطنان
ثم الكبير من الصيد يفدى بالكبير من مثله من النعم والصغير
بالصغير ويجزئ فداء الذكر بالانثى وعكسه والمريض بالمريض
والمعيب بالمعيب اذا اتحد جنس العيب كالعور وان كان
عور احدهما في اليمين والاخر في اليسار فان اختلف كالعور



والجرب فلا ولو قابل المريض بالصحيح والمعيب بالسليم فهو
افضل قال في شرح المهذب ويفدى السمين بسمين والهزيل
بهزيل وفيما لا مثل له كالجراد والعصافير القيمة فيما سوى
ما ينقل منه الحمام ففي الحمامة شاة رواه الشافعي والبيهقي
عن عمر وعثمان وابن عباس زاد البيهقي وابن عمر وهو محمول
على ان مستندهم فيه توقيف بلغهم وتعتبر القيمة بمحل الاتلاف
ويقاس به محل التلف وسيأتي ما يفعل بالقيمة والتخيير بينه
وبين الصوم والتخيير في المثلي بين ذبح مثله وتقويمه والصوم
ويحرم قطع نبات الحرم الذي لا يستنبت بالبناء للمفعول اي لا
يستنبته الناس وهو ما ينبت بنفسه شجرا كان او غير شجر
وهو الحشيش الرطب وسيأتي ان المستنبت من الشجر كغيره و
دليلهما ما في حديث الشيخين السابق بعد ذكر البلد لا يعضد

لا يعضد شجره اى لا يقطع ولا يختلى خلاه وهو بالقصر الحشيش
الرطب اى لا ينزع بقلع ولا قطع وقياسا فى الحرم على مكة
وقلع الشجر كقطعه والاظهر تعلق الضمان به اى بنبات الحرم
من الحشيش الرطب اذا قطع او قلع وبقطع اشجاره او قلعها
قياسا على صيده اذا اتلف بجامع المنع من الاتلاف لحرمة
الحرم والثانى لا يتعلق به الضمان لان الاحرام لا يوجب
ضمان الشجر والنبات فكذلك الحرم وعلى الاول ففى الشجرة
الكبيرة بقرة والصغيرة شاة رواه الشافعى عن ابن الزبير
وضم اليه الرافعى ابن عباس قال ومثل هذا لا يطلق الا عن
توقيف قال الامام والبدنة فى معنى البقرة وضبط الشجرة
المضمونة بالشاة بان تقع قريبة من سبع الكبيرة فان
الشاة من البقرة سبعها فان صغرت جدا فالواجب القيمة



وجزم بجميع هذا الذي قاله الامام في اصل الروضة وعبر
فيها كاصلها بان ما دون الكبيرة تضمن بشاة فضبط الامام
بالنسبة الى اقل ما يضمن بها ويدل عليه ما عقبه به اما غير
الشجر وهو الحشيش الرطب فيضمن بالقيمة ان لم يخلف فان
اخلف فلا ضمان قطعا والمضمون به هنا على التعديل و
التخيير كما في الصيد قلت كما قال الرافعي في الشرح والمستنبت
من الشجر كغيره في الحرمة والضمان على المذهب وهو القول
الاظهر وقطع به بعضهم لشمول الحديث له والثاني المنع
تشبيها له بالزرع اي كالحنطة والشعير والذرة والقطنية
والبقول والخضراوات فانه يجوز قطعه ولا ضمان فيه
بلا خلاف ذكره في شرح المهذب ويحل من شجر الحرم الاذخر
بالذال المعجمة لما في الحديث السابق قال العباس يا رسول



الله الا الاذخر فانه لقينهم وبيوتهم فقال صلى الله تعالى

عليه وسلم الا الاذخر ومعنى كونه لبيوتهم انهم يسقفونها

به فوق الخشب وللقين الحداد وكذا الشوك اى شجره كالعوسج

وغيره يحل عند الجمهور كالصيد المؤذى فلا ضمان فى قطعه

وفى وجه يحرم لاطلاق الحديث وصححه فى شرح مسلم ويضمن

والاصح حل اخذ نباته من حشيش ونحوه لعلف البهائم بسكون

اللام وللدواء والله تعالى اعلم للحاجة الى ذلك كالاذخر

والثانى يقف مع ظاهر الحديث ويجوز تسريح البهائم فى حشيشه

للرعى جزما ومن الممنوع اخذه ليبيعه كما افصح به فى شرح المهذب

وهو صادق ببيعه ممن يعلف به ويجوز اخذ ورق الشجر بسهولة

لا بخبط قال فى شرح المهذب ويجوز اخذ ثمره وعود السواك

ونحوه باتفاق اصحابنا اما اليابس من الشجر فيجوز قطعه

واليابس من الحشيش يجوز قطعه ولو قلعه قال البغوي لزمه
الضمان لانه لو لم يقلعه لنبت ثانيا قال في شرح المهذب ولا
يخالفه قول الماوردي اذا جف الحشيش ومات جاز قلعه
واخذه فقول البغوي فيما لم يمت وصيد المدينة حرام وفي المحرر
صيد حرم المدينة وفي الروضة كاصلها وشجره ويؤخذ من شرح
المهذب وخلاه روى الشيخان انه صلى الله تعالى عليه وسلم
قال ان ابراهيم حرم مكة واني حرمت المدينة ما بين لابتيها لا
يقطع شجرها زاد مسلم ولا يصاد صيدها وفي حديث ابي داود
باسناد صحيح كما قاله في شرح المهذب لا يختلى خلاها ولا ينفر
صيدها واللابتان الحرتان تثنية لابة وهي الارض الملبسة
حجارة سودا وهما شرقي المدينة وغربيها فحرمها ما بينهما عرضا
وما بين جبليها طولا وهما في حديث الشيخين المدينة حرم ما بين عير



الى ثور واعترض بان ذكر ثور هنا وهم بمكة من غلط الرواة و
ان الرواية الصحيحة احد ودفع بان وراءه جبل صغير
يقال له ثور ولا يضمن الصيد والشجر والخلا في الجديد لانه
ليس محلا للنسك بخلاف حرم مكة والقديم يضمن فقيل كالحرم
والاصح يضمن بسلب الصائد وقاطع الشجر والخلا والخاضد
في شرح المهذب للاحاديث الصحيحة فيه بلا معارض روى
مسلم ان سعد بن ابي وقاص وجد عبدا يقطع شجرا او يخبطه
فسلبه فلما رجع سعد جاءه اهل العبد فكلموه ان يرد على غلامهم
او عليهم ما اخذ من غلامهم فقال معاذ الله ان ارد شيئا
نفلنيه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وابى ان يرد عليهم
وروى ابو داود انه وجد رجلا يصيد في حرم المدينة فسلبه
ثيابه فجاء مواليه فكلموه فيه فقال ان رسول الله صلى

حرم هذا الحرم وقال من اخذ احدا يصيد فيه فليسلبه فلا
اردّ عليكم طعمة اطعمنيها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
ولكن ان شئتم دفعت اليكم ثمنه وروى البيهقي انه كان يخرج
من المدينة فيجد الحاطب معه شجر رطب قد عضده من بعض شجر
المدينة فيأخذ سلبه فيكلم فيه فيقول لا ادع غنيمة غنمنيها
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وانى لمن اكثر الناس
مالا وظاهر الحديث وكلام الائمة فى الاصطياد انه يسلب
وان لم يتلف الصيد وقال الامام لا ادرى ايسلب اذا ارسل
الصيد ام لا يسلب حتى يتلفه ثم يسلب الصائد والقاطع كسلب
القتيل جميع ما معه من ثياب وفرس ونحو ذلك وقيل ثيابه
فقط وهو للسالب وقيل لفقراء المدينة وقيل لبيت المال وهل
يترك للمسلوب ما يستر به عورته وجهان اصوبهما فى الروضة

واصحهما في شرح المهذب نعم ويتخير في الصيد المثلي بين ذبح مثله

والصدقة به على مساكين الحرم بان يفرق لحمه عليهم او يملكهم

جملته مذبوحا لا حيا وبين ان يقوم المثلي دراهم ويشتري بها

طعاما مما يجزئ في الفطرة قاله الامام واشار الى انه يجوز

ان يخرج بقدرها من طعامه لهم اي لاجلهم بان يتصدق به عليهم

ولا يجوز ان يتصدق بالدراهم او يصوم عن كل مد من الطعام

يوما حيث كان قال تعالى هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام

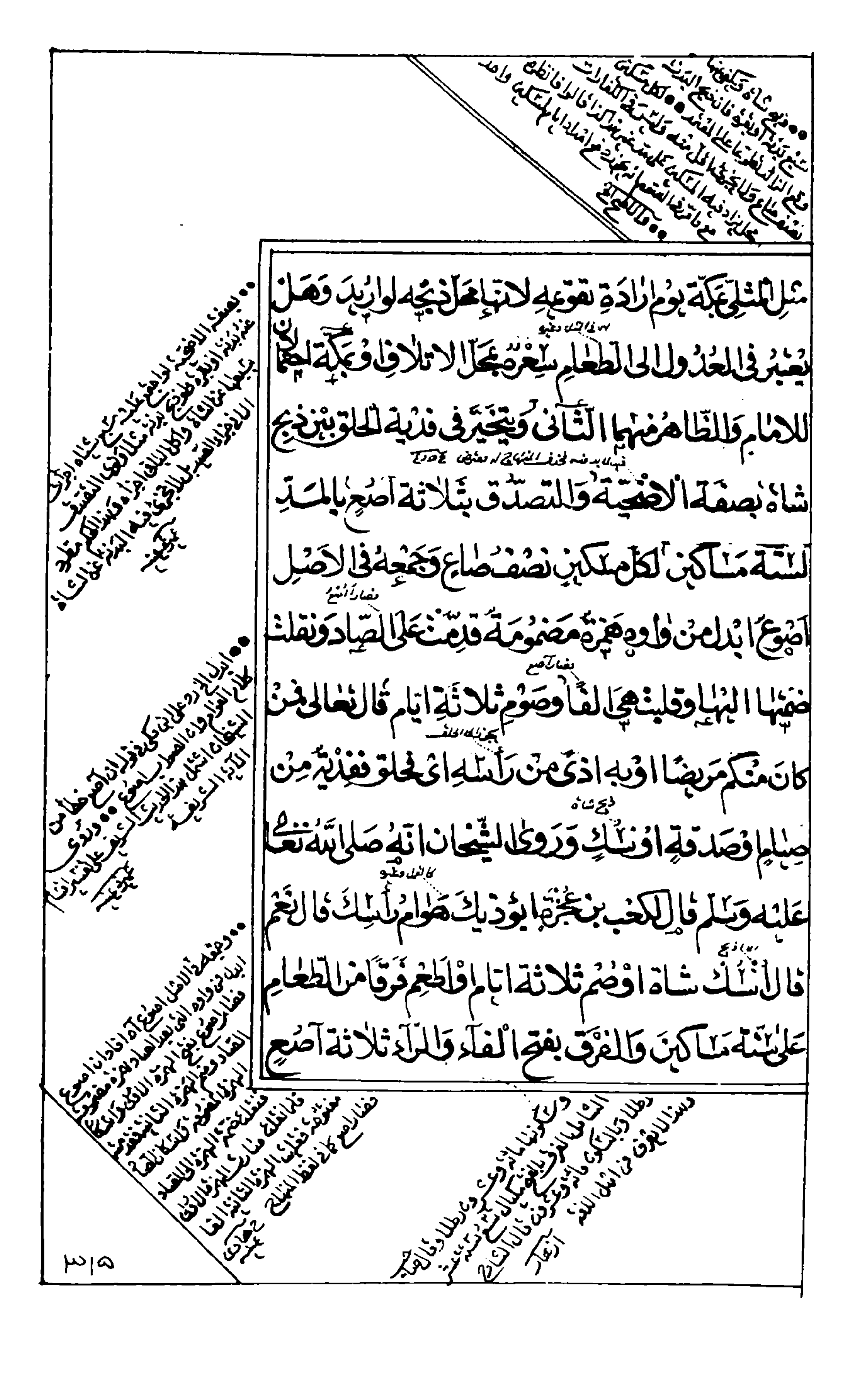
مساكين او عدل ذلك صياما وغير المثلي يتصدق بقيمته

طعاما لمساكين الحرم ولا يتصدق بالدراهم او يصوم عن

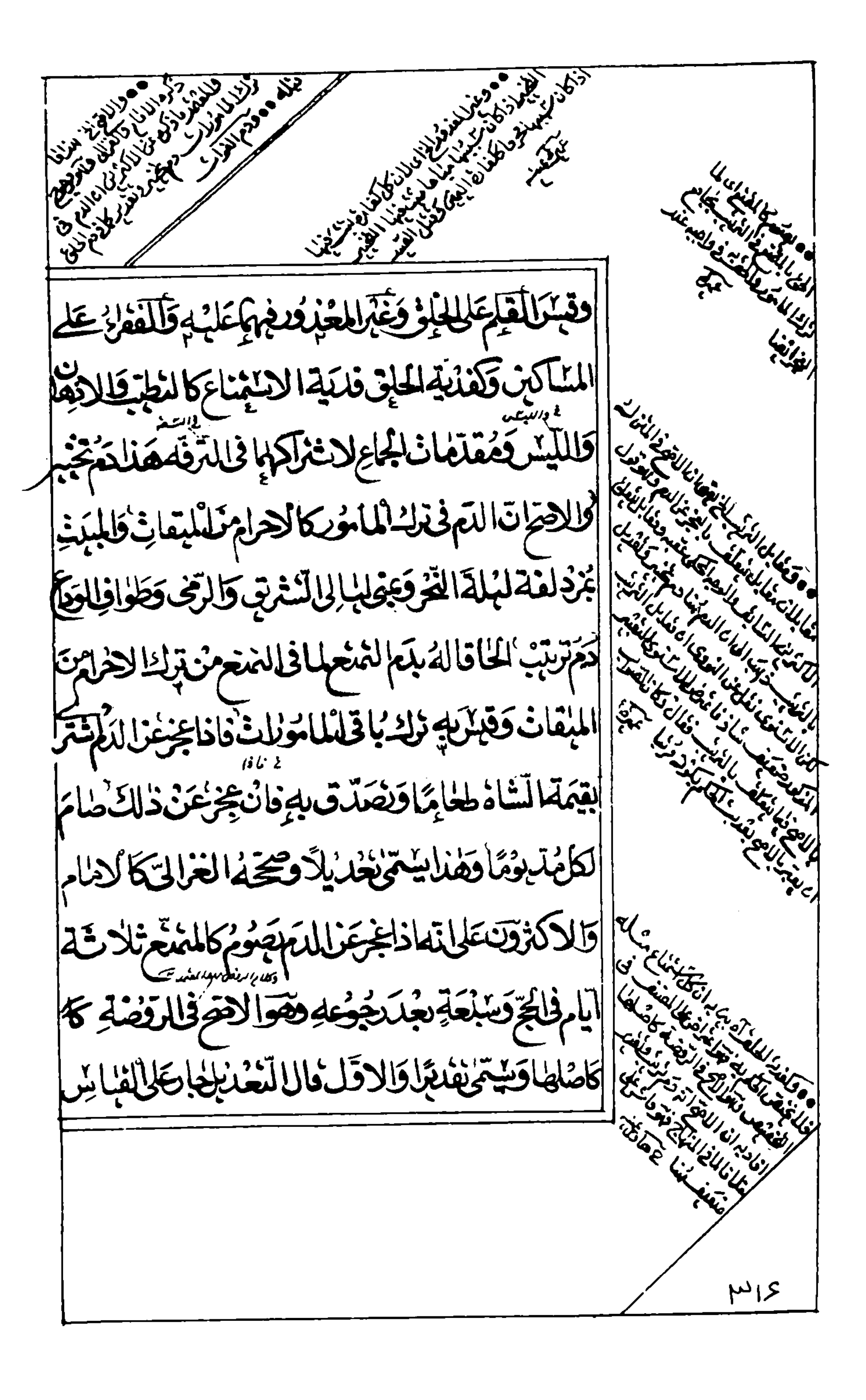
كل مد يوما كالمثلي فان انكسر مد في القسمين صام يوما لان

الصوم لا يتبعض ويقاس بالمساكين الفقراء والعبرة في قيمة

غير المثلي بمحل الاتلاف قياسا على كل متلف متقوم وفي قيمة



مثل المثلي بمكة يوم ارادة تقويمه لانها محل ذبحه لو اريد وهل
يعتبر في العدول الى الطعام سعر محل الاتلاف او مكة احتمالان
للامام والظاهر منهما الثاني ويتخير في فدية الحلق بين ذبح
شاة بصفة الاضحية والتصدق بثلاثة آصع بالمد
لستة مساكين لكل مسكين نصف صاع وجمعه في الاصل
أصوع ابدل من واوه همزة مضمومة قدمت على الصاد ونقلت
ضمتها اليها وقلبت هي الفا وصوم ثلاثة ايام قال تعالى فمن
كان منكم مريضا او به اذى من رأسه اي فحلق ففدية من
صيام او صدقة او نسك وروى الشيخان انه صلى الله تعالى
عليه وسلم قال لكعب بن عجرة ايؤذيك هوام رأسك قال نعم
قال انسك شاة او صم ثلاثة ايام او اطعم فرقا من الطعام
على ستة مساكين والفرق بفتح الفاء والراء ثلاثة آصع

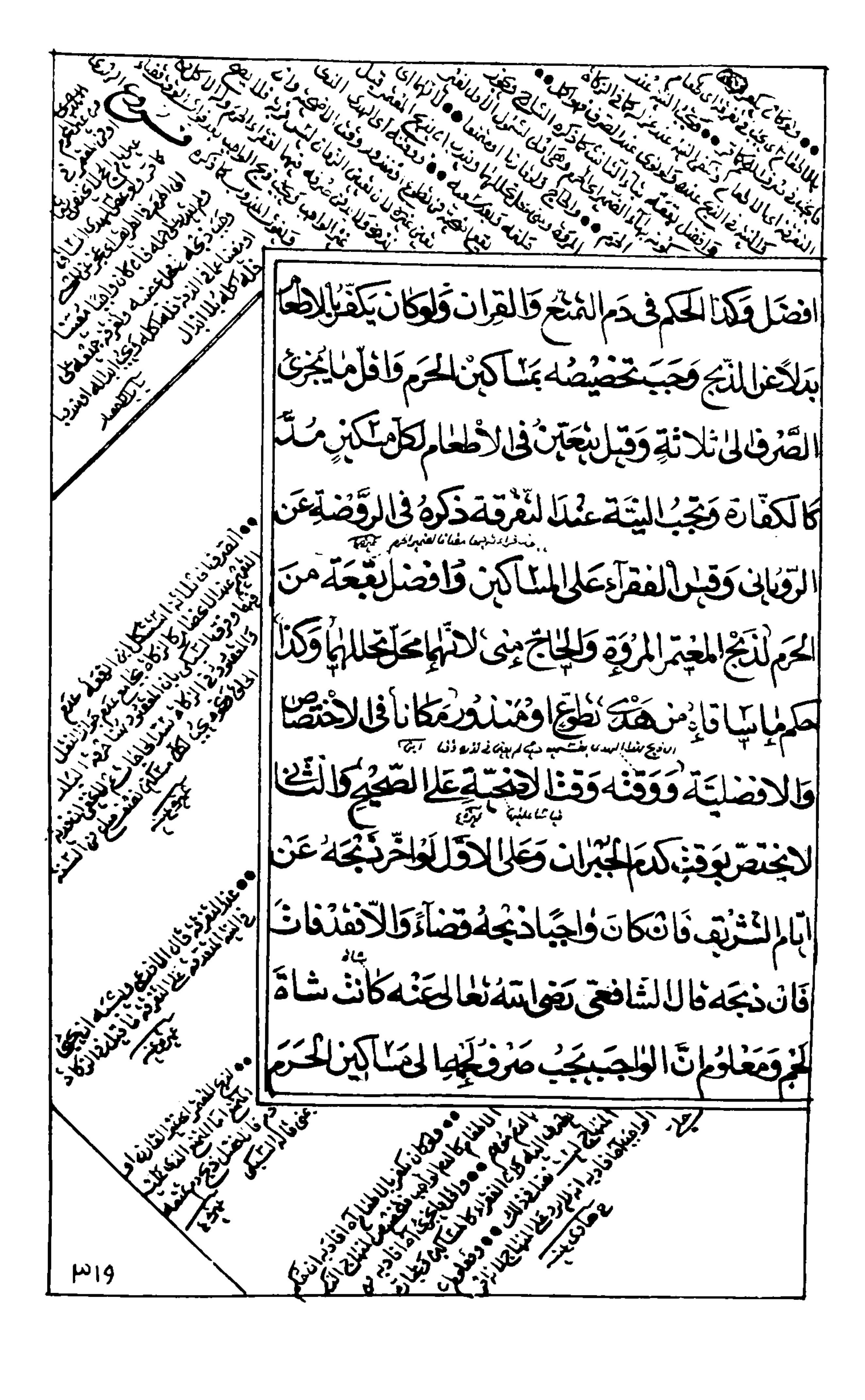


وقيس القلم على الحلق وغير المعذور فيهما عليه والفقراء على
المساكين وكفدية الحلق فدية الاستمتاع كالتطيب والادهان
واللبس ومقدمات الجماع لاشتراكهما في الترفه هذا دم تخيير
والاصح ان الدم في ترك المامور كالاحرام من الميقات والمبيت
بمزدلفة ليلة النحر وبمنى ليالي التشريق والرمي وطواف الوداع
دم ترتيب الحاقا له بدم التمتع لما في التمتع من ترك الاحرام من
الميقات وقيس به ترك باقي المامورات فاذا عجز عن الدم اشترى
بقيمة الشاة طعاما وتصدق به فان عجز عن ذلك صام
لكل مد يوما وهذا يسمى تعديلا وصححه الغزالي كالامام
والاكثرون على انه اذا عجز عن الدم يصوم كالمتمتع ثلاثة
ايام في الحج وسبعة بعد رجوعه وهو الاصح في الروضة كا
كاصلها ويسمى تقديرا والاول قال التعديل جار على القياس

والمعذور لا يعرف الا بتوقيف وقيل يلزمه اذا عجز عن الدم
صوم الحلق ومقابل الترتيب انه دم تخيير وتعديل كجزاء الصيد
ودم الفوات اى فوات الحج بفوات الوقوف وسيأتى فى آخر
الباب الآتى وجوبه مع القضاء كدم التمتع فى صفته و
حكمه عند العجز عنه وغيره لان دم التمتع لترك الاحرام من
الميقات والوقوف المتروك فى الفوات اعظم منه ويذبحه فى
حجة القضاء وجوبا فى الاصح كما امر به عمر رضى الله تعالى
عنه رواه مالك فى الموطأ وسيأتى بطوله فى آخر الباب الآتى
والثانى يجوز ذبحه فى سنة الفوات كدم الفساد المراق فى
الحجة الفاسدة وفى الروضة كاصلها حكاية الخلاف قولين
وفى شرح المهذب منهم من حكاه وجهين ثم وقت الوجوب على
الثانى سنة الفوات وعلى الاول اذا احرم بالقضاء كما يجب



دم التمتع اذا احرم بالحج اما اذا كفر بالصوم وقلنا وقت الوجوب
اذا احرم بالقضاء لم يتعين صوم الثلاثة على القضاء ويصوم
السبعة اذا رجع منه وان قلنا يجب بالفوات ففي جواز
صوم الثلاثة في حجة الفوات وجهان وجه المنع انه في
احرام ناقص والمعهود ايقاعها في نسك كامل والدم الواجب
في الاحرام بفعل حرام او ترك واجب لا يختص بزمان بل يجوز
في يوم النحر وغيره وانما يختص بيوم النحر وايام التشريق الضحايا
ويختص ذبحه بالحرم في الاظهر قال تعالى هديا بالغ الكعبة
فلو ذبح خارج الحرم لم يعتد به والثاني يعتد به بشرط ان
ينقل ويفرق في الحرم قبل تغير اللحم لان المقصود هو اللحم وقد
حصل به الغرض المذكور في قوله ويجب صرف لحمه الى مساكينه
اي الحرم جزما القاطنين والطارئين والصرف الى القاطنين



افضل وكذا الحكم فى دم التمتع والقران ولو كان يكفر بالاطعام
بدلا عن الذبح وجب تخصيصه بمساكين الحرم واقل ما يجزى
الصرف الى ثلاثة وقيل يتعين فى الاطعام لكل مسكين مد
كالكفارة وتجب النية عند التفرقة ذكره فى الروضة عن
الرويانى وقيل الفقراء على المساكين وافضل بقعة من
الحرم لذبح المعتمر المروة والحاج منى لانهما محل تحللهما وكذا
حكم ما ساقاه من هدى تطوع او منذور مكانا فى الاختصاص
والافضلية ووقته وقت الاضحية على الصحيح والثانى
لا يختص بوقت كدم الجبرانات وعلى الاول لو اخر ذبحه عن
ايام التشريق فان كان واجبا ذبحه قضاء والا فقد فات
فان ذبحه قال الشافعى رضى الله تعالى عنه كانت شاة
لحم ومعلوم ان الواجب يجب صرف لحمها الى مساكين الحرم



وتقرائه وانه لابد من وقوع التطوع موقعه من صرفه اليهم

وفي الصحيحين انه صلى الله تعالى عليه وسلم اهدى في حجة

الوداع مائة بدنة فيستحب لمن قصد مكة بحج او عمرة ان يهدي

اليها شيئا من النعم ولا يجب ذلك الا بالنذر

باب الاحصار والفوات

للحج من احصر عن اتمام حج او عمرة اي منعه عن ذلك عدو من

المسلمين او الكفار من جميع الطرق تحلل اي جاز له التحلل و

سياتي ما يحصل به قال تعالى فان احصرتم اي واردتم التحلل

فما استيسر من الهدي وفي الصحيحين انه صلى الله تعالى عليه وسلم

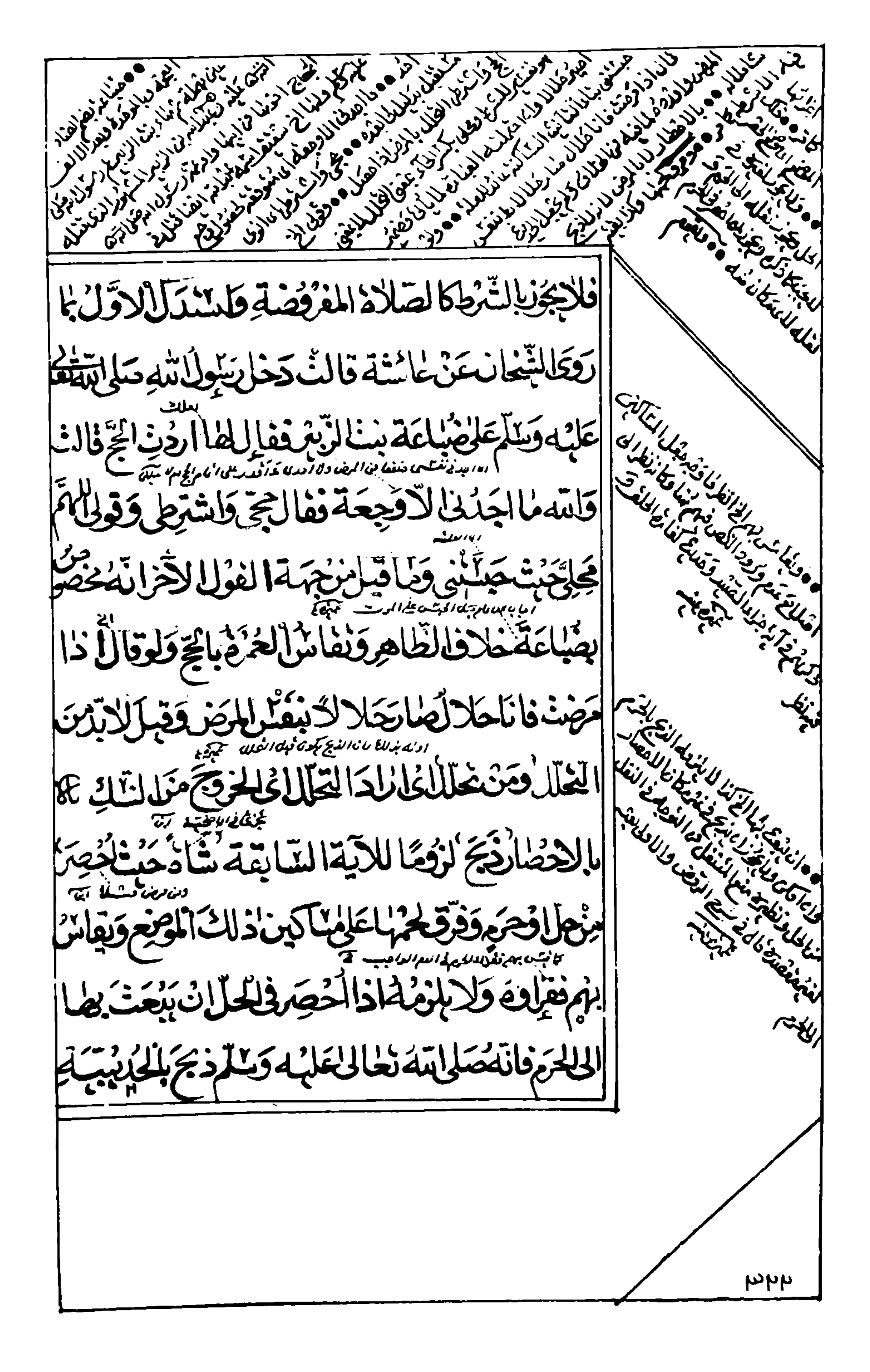
تحلل بالحديبية لما صده المشركون وكان محرما بالعمرة وسواء

احصر الكل ام البعض وقيل لا تحلل الشرذمة بالمعجمة من

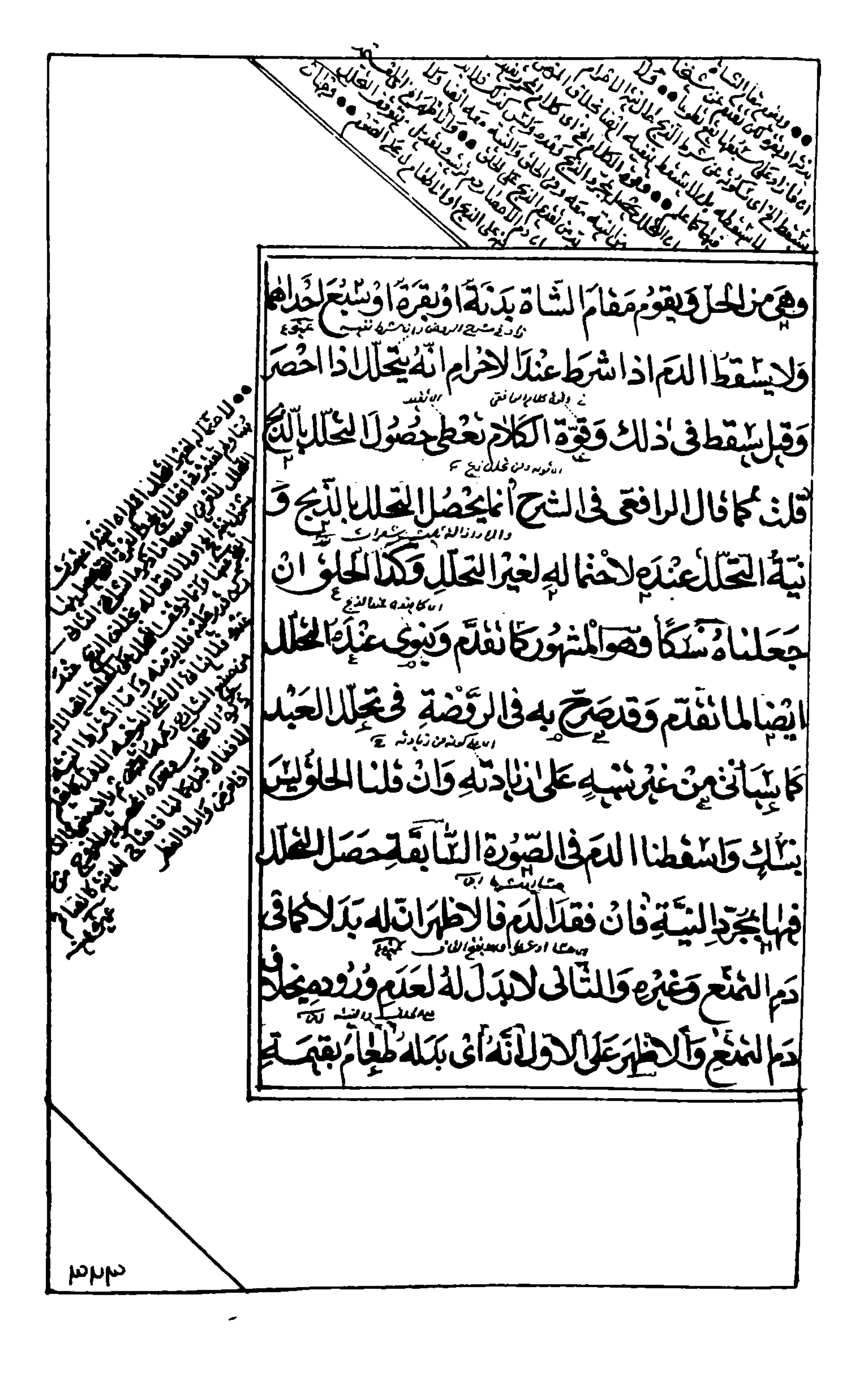
جملة الرفقة لاختصاصها بالاحصار كما لو اخطأ الطريق



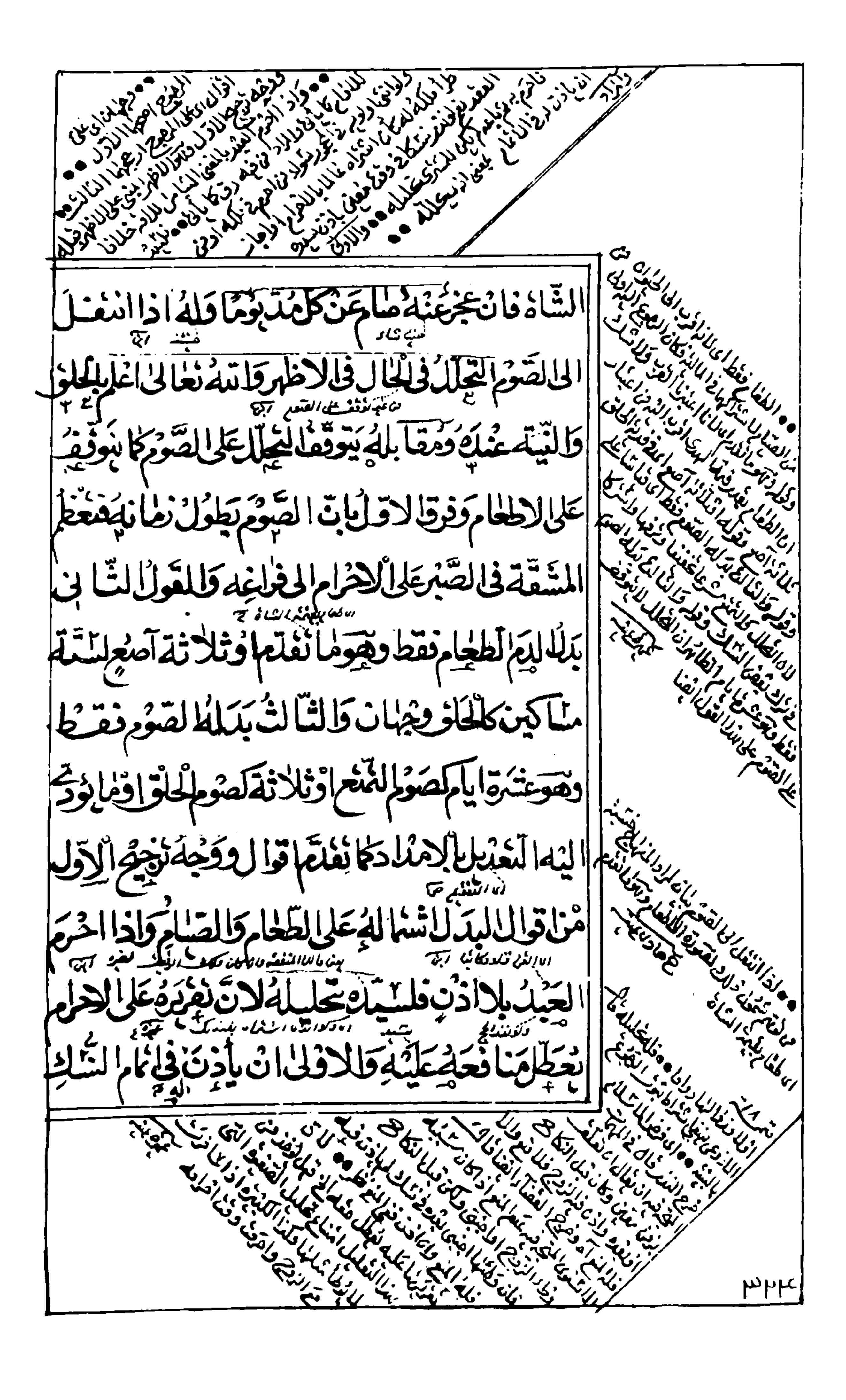
او مرض ودفع بان مشقة كل واحد التي جاز التحلل لها لا
تختلف بين ان يتحمل غير مثلها اولا ثم ان كان الوقت للحج
واسعا فالافضل ان لا يعجل التحلل فربما زال المنع فاتم الحج
ومثله العمرة والا فالافضل تعجيل التحلل لئلا يفوت الحج
ولو منعوا ولم يتمكنوا من المضي الا ببذل مال فلهم ان يتحللوا
ولا يبذلوا المال وان قل اذ لا يجب احتمال الظلم في اداء الحج
ومثله العمرة ولو منعوا من الرجوع ايضا جاز لهم التحلل في
الاصح ولا تحلل بالمرض لانه لا يفيد زوال المرض بخلاف
التحلل بالاحصار بل يصبر حتى يبرأ فان كان محرما بعمرة اتمها
او بحج وفاته تحلل بعمل عمرة فان شرطه اي التحلل بالمرض
اي انه يتحلل اذا مرض تحلل به اي بسبب المرض على المشهور و
الثاني لا يجوز لانه عبادة لا يجوز الخروج منها بغير عذر



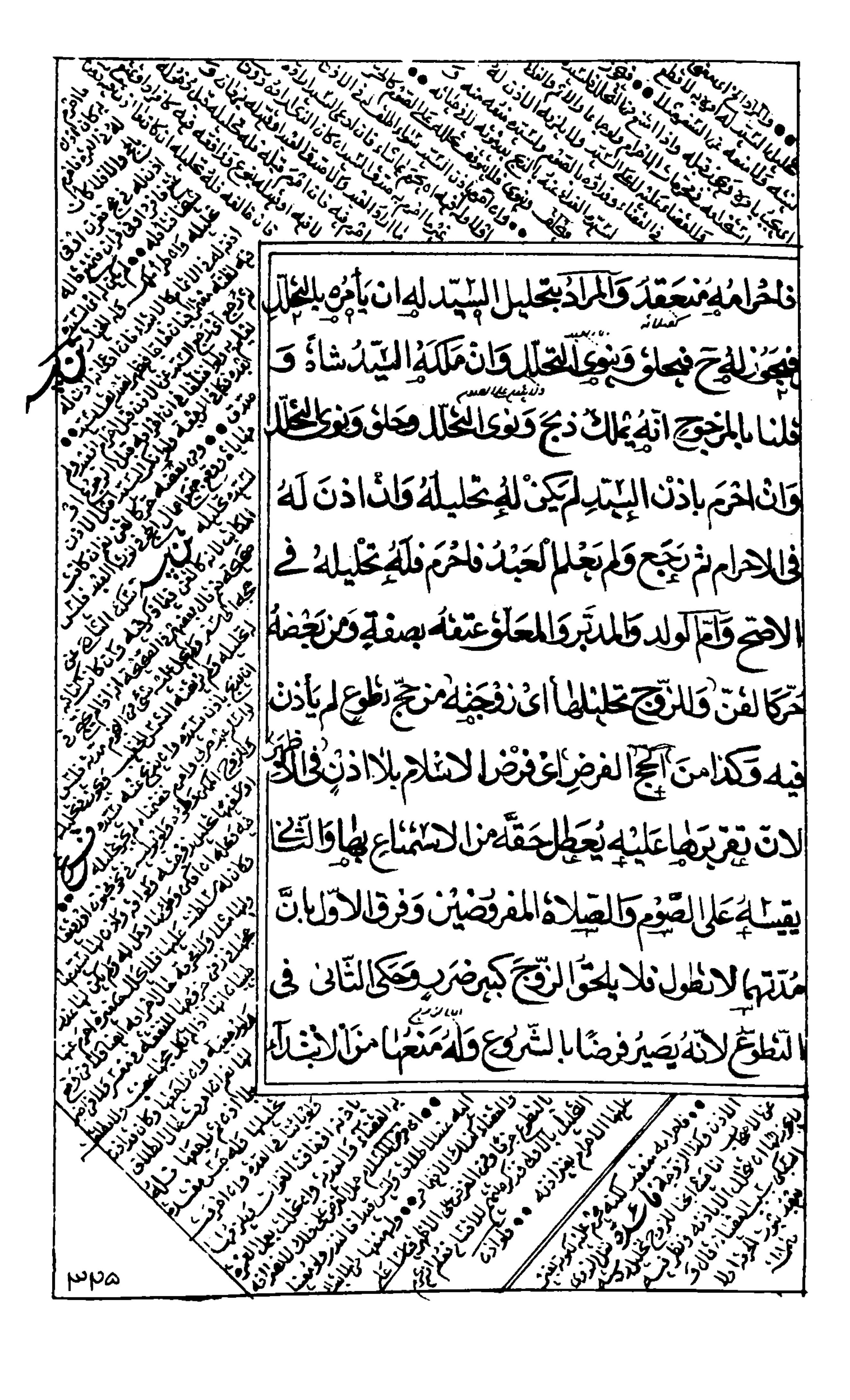
فلا يجوز بالشرط كالصلاة المفروضة واستدل الاول بما
روى الشيخان عن عائشة قالت دخل رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم على ضباعة بنت الزبير فقال لها اردت الحج قالت
والله ما اجدني الا وجعة فقال حجي واشترطي وقولي اللهم
محلي حيث حبستني وما قيل من جهة القول الآخر انه مخصوص
بضباعة خلاف الظاهر وتقاس العمرة بالحج ولو قال اذا
مرضت فانا حلال صار حلالا بنفس المرض وقيل لا بد من
التحلل ومن تحلل اى اراد التحلل اى الخروج من النسك
بالاحصار ذبح لزوما للآية السابقة شاة حيث احصر
من حل او حرم وفرق لحمها على مساكين ذلك الموضع ويقاس
بهم فقراؤه ولا يلزمه اذا احصر في الحل ان يبعث بها
الى الحرم فانه صلى الله تعالى عليه وسلم ذبح بالحديبية



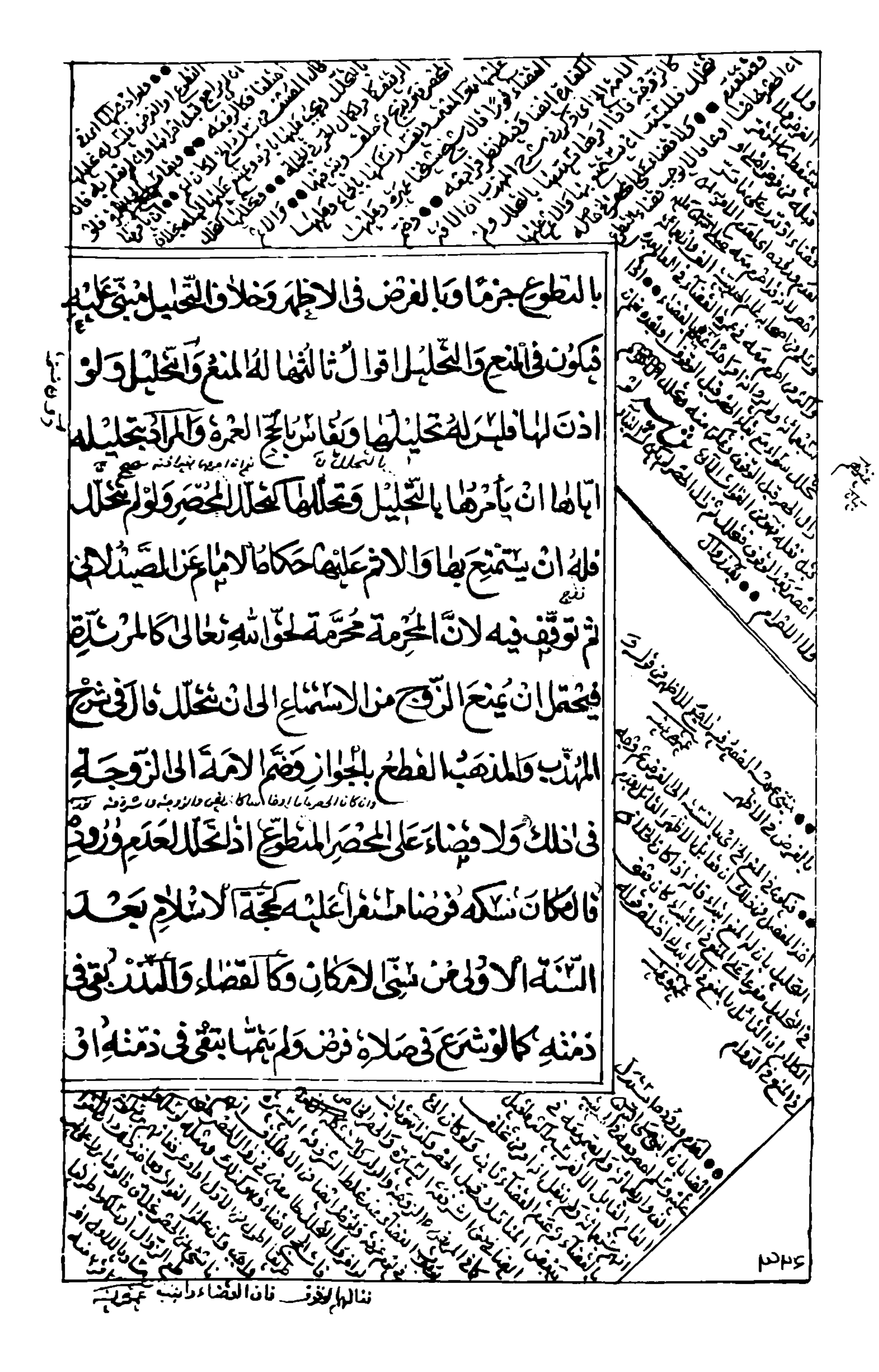
وهي من الحل ويقوم مقام الشاة بدنة او بقرة او سبع احداهما
ولا يسقط الدم اذا شرط عند الاحرام انه يتحلل اذا احصر
وقيل يسقط في ذلك وقوة الكلام تعطي حصول التحلل بالذبح
قلت كما قال الرافعي في الشرح انما يحصل التحلل بالذبح و
نية التحلل عنده لاحتماله لغير التحلل وكذا الحلق ان
جعلناه نسكا وهو المشهور كما تقدم وينوي عنده التحلل
ايضا لما تقدم وقد صرح به في الروضة في تحلل العبد
كما سياتي من غير تنبيه على زيادته وان قلنا الحلق ليس
بنسك واسقطنا الدم في الصورة السابقة حصل التحلل
فيهما بمجرد النية فان فقد الدم فالاظهر ان له بدلا كما في
دم التمتع وغيره والثاني لا بدل له لعدم وروده بخلاف
دم التمتع والاظهر على الاول انه اي بدله طعام بقيمة



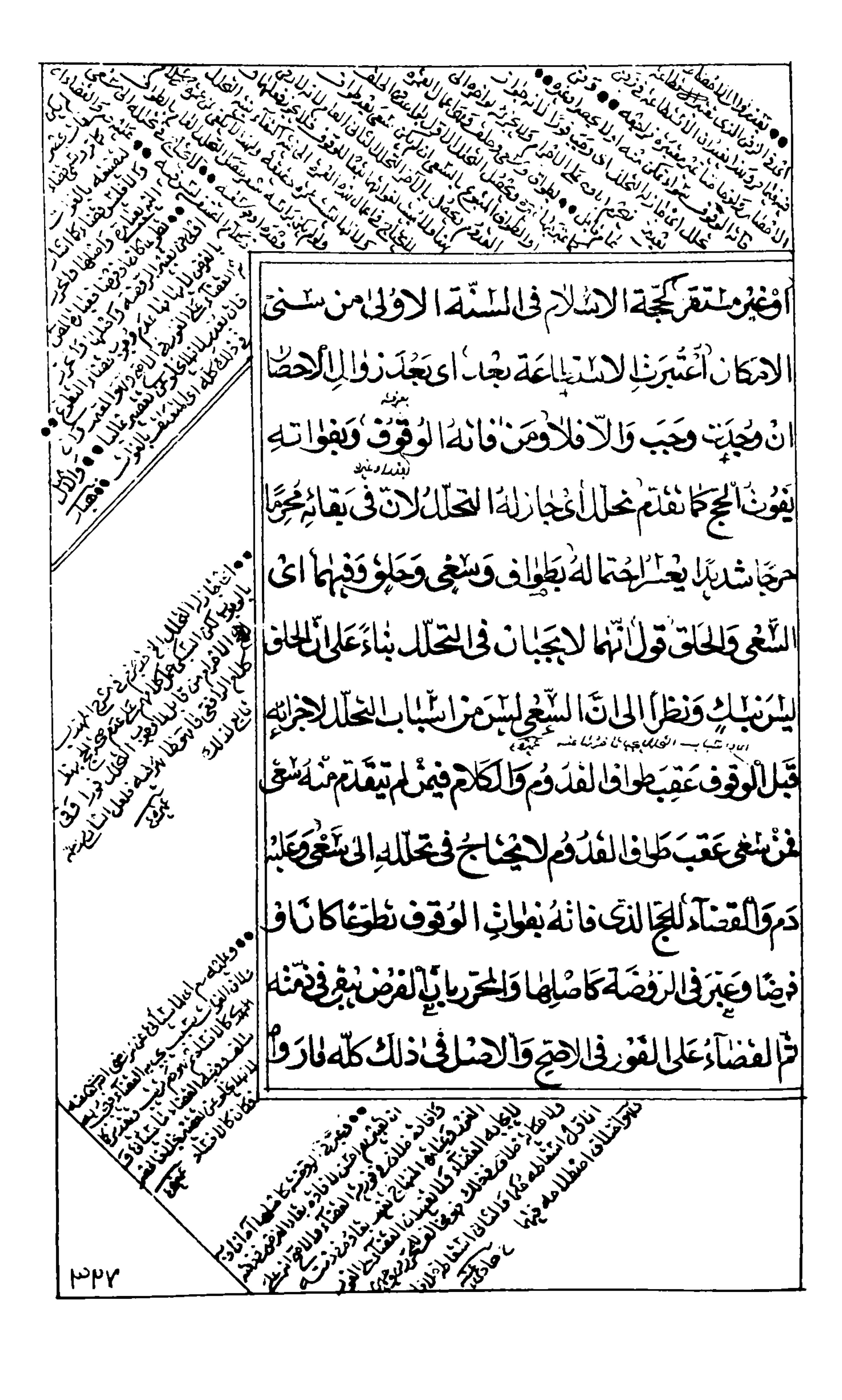
الشاة فان عجز عنه صام عن كل مد يوما وله اذا انتقل
الى الصوم التحلل في الحال في الاظهر والله تعالى اعلم بالحلق
والنية عنده ومقابله يتوقف التحلل على الصوم كما يتوقف
على الاطعام وفرق الاول بان الصوم يطول زمانه فتعظم
المشقة في الصبر على الاحرام الى فراغه والقول الثاني
بدله الدم الطعام فقط وهو ما تقدم وثلاثة آصع لستة
مساكين كالحلق وجهان والثالث بدله الصوم فقط
وهو عشرة ايام كصوم التمتع او ثلاثة كصوم الحلق او ما يؤدي
اليه التعديل بالامداد كما تقدم اقوال ووجه ترجيح الاول
من اقوال البدل اشتماله على الطعام والصيام واذا احرم
العبد بلا اذن فلسيده تحليله لان تقريره على الاحرام
يعطل منافعه عليه والاولى ان يأذن في اتمام النسك



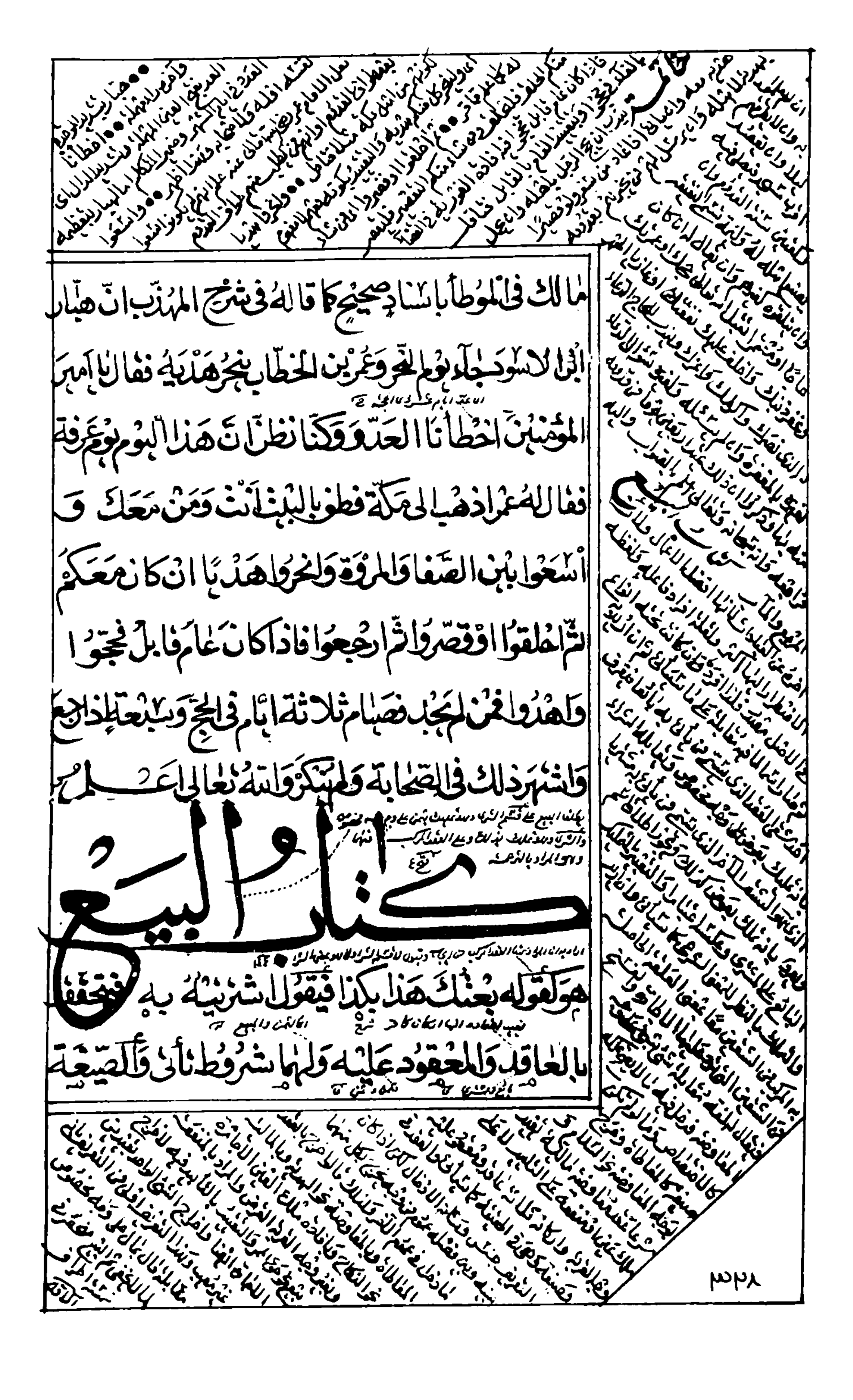
فاحرامه منعقد والمراد بتحليل السيد له ان يأمره بالتحلل
فيجوز للحج فيحلق وينوي التحلل وان ملكه السيد شاة ق
قلنا بالمرجوح انه يملك ذبح وينوي التحلل وحلق وينوي التحلل
وان احرم باذن السيد لم يكن له تحليله وان اذن له
في الاحرام ثم رجع ولم يعلم العبد فاحرم فله تحليله في
الاصح وام الولد والمدبر والمعلق عتقه بصفة ومن بعضه
حر كالقن وللزوج تحليلها اي زوجته من حج تطوع لم يأذن
فيه وكذا من الحج الفرض اي فرض الاسلام بلا اذن في الاظهر
لان تقريرها عليه يعطل حقه من الاستمتاع بها والثاني
يقيسه على الصوم والصلاة المفروضين وفرق الاول بان
مدتهما لا تطول فلا يلحق الزوج كبير ضرر وحكى الثاني في
التطوع لانه يصير فرضا بالشروع وله منعها من الابتداء



بالتطوع جزما وبالفرض في الاظهر وخلاف التحليل مبني عليه
فيكون في المنع والتحليل اقوال ثالثها له المنع والتحليل ولو
اذن لها فليس له تحليلها ويقاس بالحج العمرة والمراد بتحليله
اياها ان يأمرها بالتحليل وتحللها كتحلل المحصر ولو لم تحلل
فله ان يستمتع بها والاثم عليها حكاه الامام عن الصيدلاني
ثم توقف فيه لان الحرمة محرمة لحق الله تعالى كالمرتدة
فيحتمل ان يمنع الزوج من الاستمتاع الى ان تحلل قال في شرح
المهذب والمذهب القطع بالجواز وضم الامة الى الزوجة
في ذلك ولا قضاء على المحصر المتطوع اذ التحلل لعدم وروده
فان كان نسكه فرضا مستقرا عليه كحجة الاسلام بعد
السنة الاولى من سني الامكان وكالقضاء والنذر بقي في
ذمته كما لو شرع في صلاة فرض ولم يتمها تبقى في ذمته او



او غير مستقر لحجة الاسلام في السنة الاولى من سني
الامكان اعتبرت الاستطاعة بعد اى بعد زوال الاحصار
ان وجدت وجب والا فلا ومن فاته الوقوف وبفواته
يفوت الحج كما تقدم تحلل اى جاز له التحلل لان في بقائه محرما
حرجا شديدا يعسر احتماله بطواف وسعى وحلق وفيهما اى
السعى والحلق قول انهما لا يجبان في التحلل بناء على ان الحلق
ليس بنسك ونظرا الى ان السعى ليس من اسباب التحلل لاجزائه
قبل الوقوف عقب طواف القدوم والكلام فيمن لم يتقدم منه سعى
فمن سعى عقب طواف القدوم لا يحتاج في تحلله الى سعى وعليه
دم والقضاء للحج الذي فاته بفوات الوقوف تطوعا كان او
فرضا وعبر في الروضة كاصلها والمحرر بان الفرض يبقى في ذمته
ثم القضاء على الفور في الاصح والاصل في ذلك كله ما روا



مالك في الموطأ باسناد صحيح كما قاله في شرح المهذب ان هبار
ابن الاسود جاء يوم النحر وعمر بن الخطاب ينحر هديه فقال يا امير
المؤمنين اخطأنا العدة وكنا نظن ان هذا اليوم يوم عرفة
فقال له عمر اذهب الى مكة فطف بالبيت انت ومن معك و
اسعوا بين الصفا والمروة وانحروا هديا ان كان معكم
ثم احلقوا او قصروا ثم ارجعوا فاذا كان عام قابل فحجوا
واهدوا فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع
واشتهر ذلك في الصحابة ولم ينكر والله تعالى اعلم

كتاب البيع

هو كقوله بعتك هذا بكذا فيقول اشتريته به فيتحقق
بالعاقد والمعقود عليه ولهما شروط تأتي والصيغة

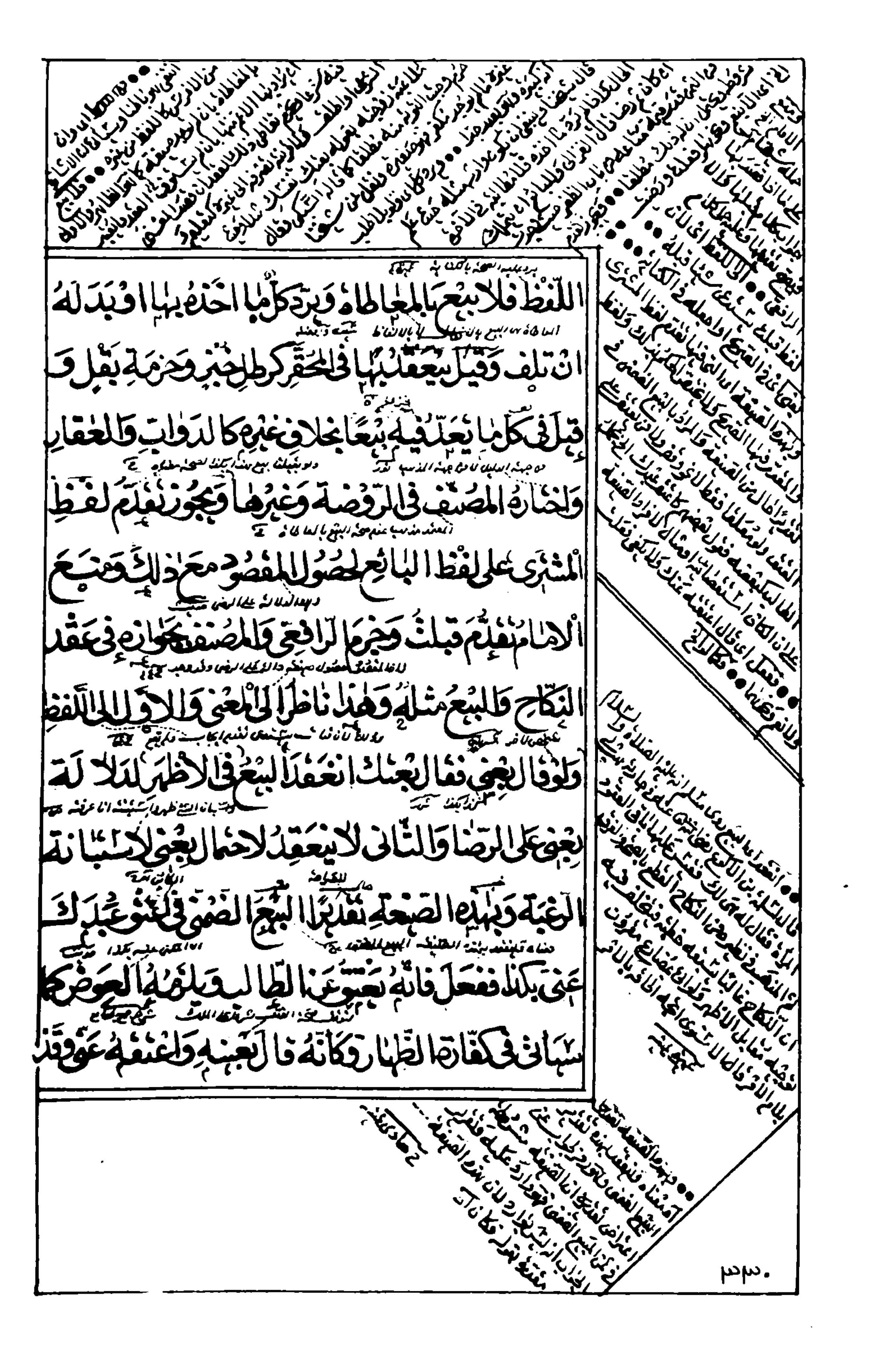
الأول في معنى فساده كالثاني في جوازه ولزومه والثالث في حكمه قبل القبض وبعده والرابع في الألفاظ المطلقة والخامس في التحالف وفي
معاملة العبيد وأفضل المكاسب الزراعة ثم الصناعة ثم التجارة على الراجح ●● قوله أي البيع بالمعنى الشرعي المركب كما مر وعرفه بالمثال دون الحد
لأنه أظهر كالإشارة كالقول وغير لفظ البيع مثله كما سيأتي ●● قوله بعتك فيه الإسناد إلى جملة المخاطب فلا يكفي الإسناد إلى جزئه كرأسه
ونحوه ... الجملة وقال شيخنا الزيادي لما لم يقوفي النفس والعين مع إرادة الجملة وتبعه الزيادي إلى الصحة ولو في نحو البيع الإرادة المذكورة فراجعه
ولا يكفي فقد خطاب غير العاقد ولا الإشارة لغيره ولا قصد غيره بالاسم الظاهر ولا الإسناد لغير المخاطب كبعت موكلك ولا بأمك
لأنه عقد لا يتعلق بها المالك بخلاف نحو العتق نعم لو كنا ثبتنا ويكفي عنه الخطاب اسم الإشارة كبعت هذا أو نحوه كالاسم الظاهر كبعت
العقد معه ولا يشترط الخطاب في بيع ماله لطفله ومحله ولا في البيع الواسطة بل لا يصح الخطاب فيهما ويكفي صيغة أحد العاقدين
ولو قبل على الأمر ولا يضر اللحن في الصيغة من العامي كفتح تاء المتكلم وإبدال الكاف همزة ●● اشتريته به فلا بد من ذكر العوض والمعوض
في كل من الجانبين ولا يغني الطلب عن ذكرهما من الثاني ●● فيختلف بغير اعتماده أنها أركان كما مر ●● ولهما شروط الخ أي فذكر شروطهما
يقتضي اعتبارهما وأنهما غير شرطين لبعض اعتبار شرط في شرط الشيء ولأنه أمثاله فكونه عنهما للعلم بوجودهما ضرورة ●● للخلاف فيها
ولأنها سبب في تسمية غالبا ●● وعبر عنها بالشرط أي دون غيره مناسب وأعمال الأول أنه لا يجري على نفسه في التنبيه وقلنا إنما المراد بالشرط
ما لا بد منه كالإعراض بأنها لو كانت ركنا لما قيل بصحة المعاطاة عند قائله ●● عن الثلاثة أي الصيغة في الحقيقة كما مر
بعقد الزمان ركنا ولا المكان لعدهما وأما عدم الزمن في نحو الصوم لعدم وجود صورته في الخارج فتأمل ●● بأركان البيع الإضافة بيانية كما علم مما
مر ●● وملكتك أي ومثله في الصحة والصراحة أعطيتك وأعطني كما شرحه ●● وقبلت ومثله رضيت وفعلت وأجبت ونعم كذلك هي
صريحة وأن وقعت جوابا للصريح ولا الكناية سواء في المتوسط وغيره كما شرط في المتوسط أمثلة البيع كما نص في الكناية وكالعوض نملك المبيع
●● حتى اللفظ

●● لأنها أهم قال شيخنا العلامة
النووي المحلي ولأن العاقد والمعقود
عليه ... كونهما كذلك
لا يتحققان إلا بالصيغة فإن كانت
ذاتهما ... مشروطة عليهما ●●
شرطه الإيجاب المراد به ما لا بد منه
ليوافق ما في شرح المهذب من جعلها
ركنا ... الإيجاب في أوجب بمعنى أوقع
ومنه قوله تعالى فإذا وجبت جنوبها
●● كبعتك وملكتك صوابه أن
يقول كقوله بعتك بغير الكناية
وفارق ملكتك وأدخلته في ملكك
بأنها لا الثالث لا الأفعال في مكانه
مملوك له وهي الصريح اشتريته كما في
في كلام الشارح ومنها شريتك ولبيتك

التي بها ينعقد وبدأ بها كغيره لأنها أهم للخلاف فيها وعبر
عنها بالشرط خلاف تعبيره في شرح المهذب كالغزالي عن
الثلاثة بأركان البيع فقال شرطه الإيجاب كبعتك
وملكتك والقبول كاشتريت وتملكت وقبلت أي فلا يصح
البيع بدونهما لأنه منوط بالرضا لحديث ابن ماجه وغيره
إنما البيع عن تراض والرضا خفي فاعتبر ما يدل عليه من

وأشركتك وصارفتك وعوضتك قال الكردي والمشتري كالبائع ويصح بها ما على ما قرر ومطلقة ومنها نعم فلفظ الهبة لو عوض
ما ... الكردي رحمه الله تعالى أشار بكاف الخطاب في بعتك وملكتك إلى اعتبار إسناد البيع إلى المخاطب لا بد منه فلو كان نائبا عن غيره فلو كان كذلك
أو يستند إلى آمر كما يقع في كثير من الأوقات أن يقول بعه بكذا بعشرة مثلا فيقول البائع بعته أو أسنده إلى غيره كما لو قال بعت موكلك فقبل
فإن البيع بخلاف النكاح فإنه يصح بذلك بل لا يصح إلا به كما سيأتي في الوكالة ثم قال نعم ولو قال للمتوسط بعت هذا بكذا فقال نعم
أو نعم ثم قال للمشتري اشتريت بكذا فقال نعم أو اشتريت صح ونقله عن الرافعي والذي يقول كذا ينبغي أن يصح إذا قبل
المشتري بعد ذلك فإن أجيب بأنه صورة المسألة عدم قبول المشتري بعد ذلك قلنا فكان ينبغي أن يصوروها بقول المشتري بعني هذا بعشرة
فإن بعت هذا بكذا اشتهر لا يغني عن القبول والله تعالى أعلم ثم قضية إطلاق المصنف اشتراط الإيجاب والقبول ولو في نحو المحل
ملك وقيل يكفي أحدهما للقطعي وقيل يكفي ... قال الكردي فتوقى لأن اللفظ إنما اعتبر ليدل على الرضا ولم يعتبر به
كقوله والقبول كاشتريت الخ ... الألفاظ أيضا ابتعت واشتريت وصارفت وتعوضت وكذا بعت ونحو لفظ الهبة ومنها فعلت
في جواب اشتر مني قال السبكي ولو قال بعني فقال فعلت أو نعم ويقول بعتك آه وفي الرافعي في النكاح لو قال بعتك بالتي
فقال نعم صح البيع كذا في شرح البهجة لشيخنا فلا فرق لكونه لم يطلع عليه بل تبع ما أشعر به ظاهر متن البهجة ●● لحديث ابن ماجه
مثل قوله تعالى إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم

فرع يصح البيع ونحوه من المعاملات بالعجمية مع القدرة على العربية قطعا وفي النكاح خلاف للتعبد والصحيح فيه



اللفظ فلا بيع بالمعاطاة ويرد كل ما اخذه بها او بدله

ان تلف وقيل ينعقد بها في المحقر كرطل خبز وحزمة بقل وقيل

قيل في كل ما يعد فيه بيعا بخلاف غيره كالدواب والعقار

واختاره المصنف في الروضة وغيرها ويجوز تقدم لفظ

المشتري على لفظ البائع لحصول المقصود مع ذلك ومنع

الامام تقدم قبلت وجزم الرافعي والمصنف بجوازه في عقد

النكاح والبيع مثله وهذا ناظر الى المعنى والاول الى اللفظ

ولو قال بعني فقال بعتك انعقد البيع في الاظهر لدلالة

بعني على الرضا والثاني لا ينعقد لاحتمال بعني لاستبانة

الرغبة وبهذه الصيغة تقدير البيع الضمني في كقوله اعتق عبدك

عني بكذا ففعل فانه يعتق عن الطالب ويلزمه العوض كما

سيأتي في كفارة الظهار وكأنه قال بعنيه واعتقه عني وقد


اجابة ولو قال اشترمني فقال اشتريت فكما لو قال بعني فقال

بعتك قاله البغوي ثم ما ذكر صريح وينعقد بالكناية وهي

ما يحتمل البيع وغيره بان ينويه كجعلته لك بكذا او خذه بكذا

ناويا البيع في الاصح هو راجع الى الانعقاد والثاني لا ينعقد

بها لان المخاطب لا يدري اخوطب ببيع ام بغيره واجيب بان

ذكر العوض ظاهر في ارادة البيع فان توفرت القرائن على ارادته

قال الامام وجب القطع بصحته وبيع الوكيل المشروط عليه الا

الاشهاد فيه لا ينعقد بها جزما لان الشهود لا يطلعون

على النية فان توفرت القرائن عليه قال الغزالي فالظاهر

انعقاده ويشترط ان لا يطول الفصل بين لفظيهما ولا يتخلل بينهما

كلام اجنبي عن العقد فان طال او تخلل لم ينعقد كذا في الروضة

كاصلها وفي شرح المهذب الطول ما اشعر باعراضه عن القبول



ولو تخللت كلمة أجنبية بطل العقد اه وان يقبل على وفق

الايجاب فلو قال بعتك بالف مكسرة فقال قبلت بالف صحيحة

لم يصح وكذا عكسه ولو قال بعتك هذا بالف فقال قبلت نصفه

بخمسمائة لم يصح ولو قال ونصفه بخمسمائة قال المتولي يصح

ونظر فيه الرافعي بانه عدد الصفقة قال في شرح المهذب

لكن الظاهر الصحة قال فيه والظاهر فساد العقد فيما اذا

قبل بالف وخمسمائة خلافا لقول القفال بصحته اه ونبه الامام

على انه لا يلزمه عنده الا الف واشارة الاخرس بالعقد

كالبيع والنكاح كالنطق به من غيره فيصح بها وسيأتي في كتاب

الطلاق الاعتداد باشارته في الحل ايضا كالطلاق والعتاق

ولكن ان فهمها الفطن وغيره فصريحة او الفطن فقط

فكناية وشرط العاقد البائع او غيره الرشد وهو ان يبلغ

●● مصلحا لدينه بان لا يفعل محرما يبطل العدالة ولم يخرج الجنون كما سنذكره ●● وماله بان لا ينفقه في محرم ليخرج عن الرشد بعدم صلاح واحد منهما وماله فتبذير اضاعة المال لا لكا نشا لما بشتره فيدخل الزيف ●● نعم يثبت الا استثناء فهو يبدل في المال بمصلحه حال بلوغه ثم يخرج به من نسق بعده فكالرشيد فلا يحجر عليه وفي كلامه اشارة الى انما المراد بالرشد في كلام المصنف ذلونيما معنى وقيل انه اشارة الى ان في مفهوم كلام المصنف تفصيلا فتامله ●● المكره ان لم يظهر منه قرينة اختيار فلم يتوهم العقد ●● في ماله اي في مال معين له فيه ولاية التصرف ولو يوكالة ليخرج المصادر فان عقده صحيح واعلم انه للخالص بمثل البيع ويفيد عقود المكره وملوك ليبيعه **فائدة** قول المكره لاغ الا في بطلان صلاته فتبطل به وفعله ايضا لاغ الا في عدم الاستقبال في الصلاة والفعل الكثير فيها وعدم القيام في الفريضة فتبطل صلاته في ذلك كالالي ووجود الرضاع فيه فيثبت عليه التحريم والا في وجود القتل فيقتل هو ومن اكرهه ●● الحاكم اي حاكم ولاية وليا بالتغلب ●● باكراهه اي الغير **فرع** من الاكراه بحق اكراه الحاكم من عنده طعام على بيعه عند حاجة الناس اليه ان يبقى له قوت سنة قال شيخنا وتقدم في القضاء فراجعه ●● ولا يمتنع اكراه الكافر

نعم لا يصح ايضا فالرشد نطلقه على الرشد في المال وعلى الرشد في الدين وكلاهما ليس بشرط كما في السفيه المهمل الاتي لنا في السكران لا يحجر على الحر لانه مكلف عند الفقهاء غير مكلف عند الاصوليين والمصنف ينفي عنه التكليف ويعتبر تصرفاته وهو ملاحظ طريق بكل بقية ذلك فقد نص الشافعي رضي الله تعالى عنه انه مكلف قال العفي الاسنوي رحمه الله تعالى ولشعري ما الذي فهمه من مقق التكليف حتى نفاه عنه مع القول بتعيين تصرفاته لو علمه قال وانما السفيه كالمكره فلا بد ان علته لان متعلق كلامه ان كل بيع لا بد فيه من التكليف وهو صحيح واما العكس وهو ان كل مكلف يعتبر بيعه فليس هو متعلق كلامه اه اقول ما منع به ايراد السفيه والمكره فلا منع به ايراد النائم ونحوه ومن زال عقله بلا تقصير على المؤلف وهل هذا الا تحكم اللهم الا ان يقال اورد ذلك كله على طريق الايراد عند التحرير وان كان الاسنوي لم يرى مهر ذلك ●● مصلحا لدينه لم يبين ضابطه وكلامهم ان المرجع العرف ثم فسره بقية الشارح اي بلغ سفيها ثم رشد لا يصح بيعه وليس مرادا ثم رشد في نفس البلوغ الصلاح في الدين اه بان يكون مجتنبا للفواحش والمعاصي المسقطة للعدالة عميرة

●● نعم من بلغ مصلحا لهما كما ذكره اعتراض وهو اشارة الى خلاف عبد صحيح

مُصْلِحًا لِدِينِهِ وَمَالِهِ فَلَا يَصِحُّ عَقْدُ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ وَمَنْ

بَلَغَ غَيْرَ مُصْلِحٍ لِدِينِهِ وَمَالِهِ نَعَمْ مَنْ بَلَغَ مُصْلِحًا لَهُمَا ثُمَّ بَذَّرَ

فَانَّهُ وَانْ صَحَّ عَقْدُهُ قَبْلَ الْحَجْرِ عَلَيْهِ لَا يَصِحُّ بَعْدَهُ قُلْتُ وَعَدَمُ

الْاِكْرَاهِ بِغَيْرِ حَقٍّ اَيْ فَلَا يَصِحُّ عَقْدُ الْمُكْرَهِ فِي مَالِهِ بِغَيْرِ حَقٍّ

وَيَصِحُّ بِحَقٍّ فَالْحُ فِي الرَّوْضَةِ وَالْمَزِيدُ فِيهَا هٰذَا الشَّرْطُ بِاَنْ تَوَجَّهَ

عَلَيْهِ بَيْعُ مَالِهِ لِوَفَاءِ دَيْنٍ اَوْ شِرَاءُ مَالٍ اَسْلَمَ اِلَيْهِ فِيهِ

فَاَكْرَهَهُ عَلَيْهِ الْحَاكِمُ اٰهِ وَلَوْ بَاعَ مَالَ غَيْرِهِ بِاِكْرَاهِهِ عَلَيْهِ صَحَّ

قَالَهُ الْقَاضِي حُسَيْنٌ كَالصَّحِيحِ فِيمَنْ طَلَّقَ زَوْجَةَ غَيْرِهِ بِاِكْرَاهِهِ

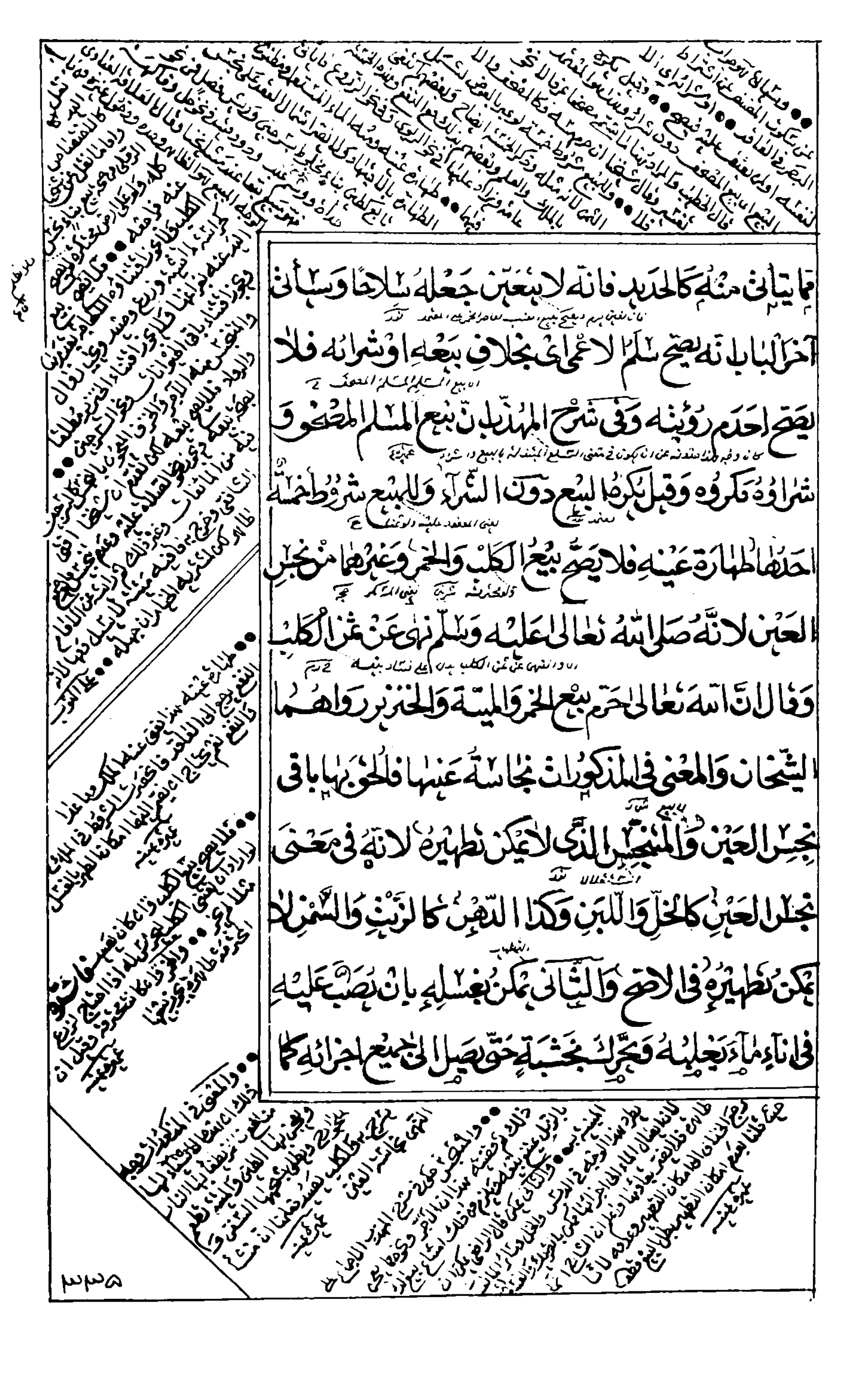
بيعه وشراؤه كذا اجاب بان الرشيد هو بلغ مصلحا لدينه وماله واذا بذل بعد ما لم يحجر عليه ويتوقف كلامه بل عليه ●● ولو باع مال غيره باكراهه هو كالاعتراض لان هذا مكره بغير حق ويصح بيعه واجاب بالعلة المذكورة اخرا ولعل المراد بالجواب ان الاكراه هنا منعدم حكما بالمباشرة مع الاذن في البيع وزيادة ما تقتضيه الاكراه اليه المؤكد للاذن

●● مصلحا لدينه فسر الشوكي في نفسه الصلاح في الدين بان يكون مجتنبا للفواحش كالمناهي المسقطة للعدالة ●● والمجنون هو شامل لمن طرا جنونه بعد البلوغ وان اوهم كلامه وهو من بلغ الخ خلافه ●● ومن بلغ غير مصلح اه اي واستمر على ذلك ويدخل على قول المصنف شرط العاقد التكليف كما يدل على عقله السكران المتعدي بسكره فان عقده صحيح مع انه غير مكلف كما تقرر في الاصول ذكره في المغالف ●● ثم بذر كما انفسق كما سيأتي ●● لا يصح بيعه اي وخرج فيه على بيعهما المصنف بان رشيد بالتفسير المذكور والحجر عليه يقابل بالسفه المال لا النسبه ولو فسر الرشد هنا بالاطلاق لاستغنى به من ذلك ولهو عقد من جهل رشده لكونه حمل ... اذا الظاهر عدم الحجر كالحرية نعم الولي والدائن لا يحجر عليه ... بحسبه على المنقد ... تامل

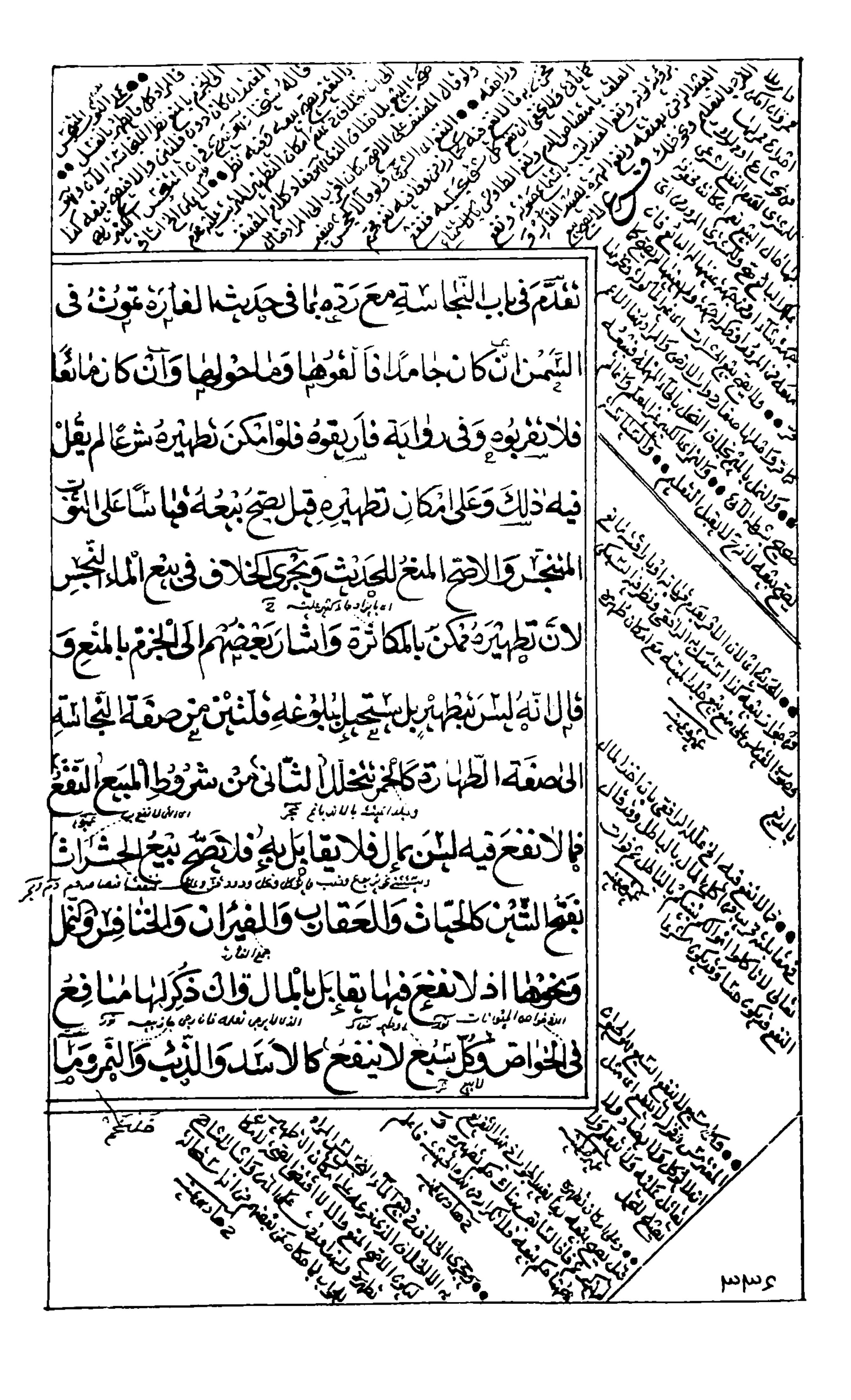
عقد السكران صحيح مع انه غير مكلف



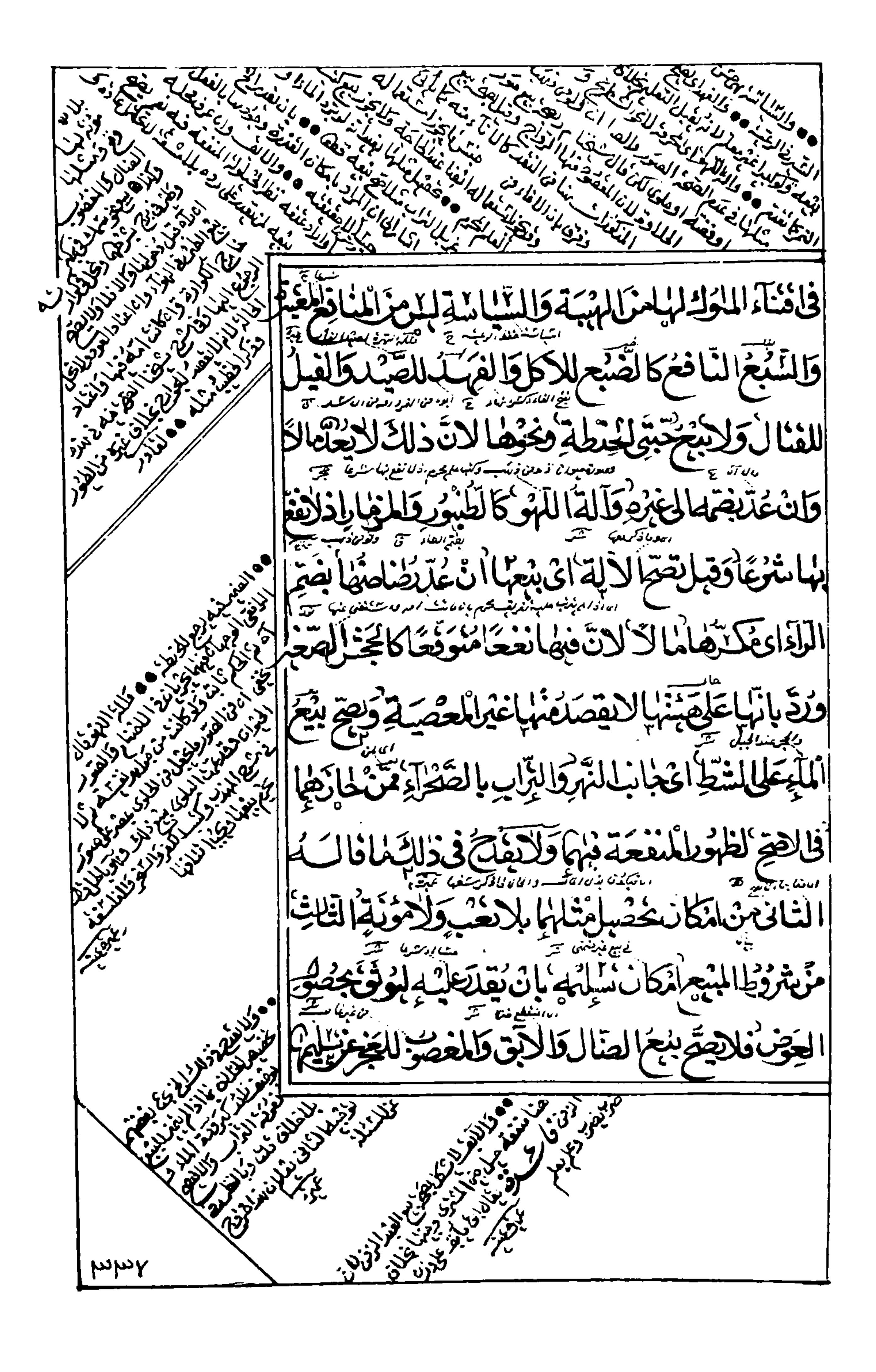
عليه ان يقع الطلاق لانه ابلغ في الاذن ولا يصح شراء
الكافر المصحف وكتب الحديث والمسلم في الاظهر لما في ملكه
للاولين من الاهانة وللثالث من الاذلال وقد قال تعالى
ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا والثاني يصح
ويؤمر بازالة الملك عن كل من الثلاثة وفي الروضة كاصلها
تصحيح طريقة القطع بالاول في الاولين والفرق ان العبد
يمكنه الاستغاثة ودفع الذل عن نفسه الا ان يعتق
عليه كابيه او ابنه فيصح بالرفع شراؤه في الاصح لانتفاء
اذلاله بعدم استقرار ملكه والثاني لا يصح لانه لا يخلو
عن الاذلال ولا شراء الحربي سلاحا والله تعالى اعلم كما
ذكره الرافعي في الشرح في المناهي لانه يستعين به على
قتالنا بخلاف الذمي فانه في قبضتنا وبخلاف غير السلاح



مما يتأتى منه كالحديد فانه لا يتعين جعله سلاحا وسيأتي
آخر الباب انه يصح سلم الاعمى اى بخلاف بيعه وشرائه فلا
يصح احدهما رؤيته وفي شرح المهذب ان بيع المسلم المصحف و
شراؤه مكروه وقيل يكره البيع دون الشراء وللبيع شروط خمسة
احدها طهارة عينه فلا يصح بيع الكلب والخمر وغيرهما من نجس
العين لانه صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب
وقال ان الله تعالى حرم بيع الخمر والميتة والخنزير رواهما
الشيخان والمعنى في المذكورات نجاسة عينها فالحق بها باقي
نجس العين والمتنجس الذي لا يمكن تطهيره لانه في معنى
نجس العين كالخل واللبن وكذا الدهن كالزيت والسمن لا
يمكن تطهيره في الاصح والثاني يمكن بغسله بان يصب عليه
في اناء ماء يغلبه ويحرك بخشبة حتى يصل الى جميع اجزائه كما



تقدم في باب النجاسة مع رده بما في حديث الفارة تموت في
السمن ان كان جامدا فالقوها وما حولها وان كان مائعا
فلا تقربوه وفي رواية فاريقوه فلو امكن تطهيره شرعا لم يقل
فيه ذلك وعلى امكان تطهيره قيل يصح بيعه قياسا على الثوب
المتنجس والاصح المنع للحديث ويجري الخلاف في بيع الماء النجس
لان تطهيره ممكن بالمكاثرة واشار بعضهم الى الجزم بالمنع وقال
انه ليس بتطهير بل يستحيل ببلوغه قلتين من صفة النجاسة
الى صفة الطهارة كالخمر تتخلل الثاني من شروط المبيع النفع
فما لا نفع فيه ليس بمال فلا يقابل به فلا يصح بيع الحشرات
بفتح الشين كالحيات والعقارب والفيران والخنافس والنمل
ونحوها اذ لا نفع فيها يقابل بالمال وان ذكر لها منافع
في الخواص وكل سبع لا ينفع كالاسد والذئب والنمر وما



في فناء الملوك لها من الهيبة والسياسة لهن من المنافع المعتبـ

والسبع النافع كالضبع للاكل والفهد للصيد والفيل

للقتال ولا بيع حبتي الحنطة ونحوها لان ذلك لا يعد مالا

وان عد بضمها الى غيره وآلة اللهو كالطنبور والمزمار اذ لا نفع

بها شرعا وقيل تصح الآلة اي بيعها ان عد رضاضها بضم

الراء اي مكسرها مالا لان فيها نفعا متوقعا كالجحش الصغير

ورد بانها على هيئتها لا يقصد منها غير المعصية ويصح بيع

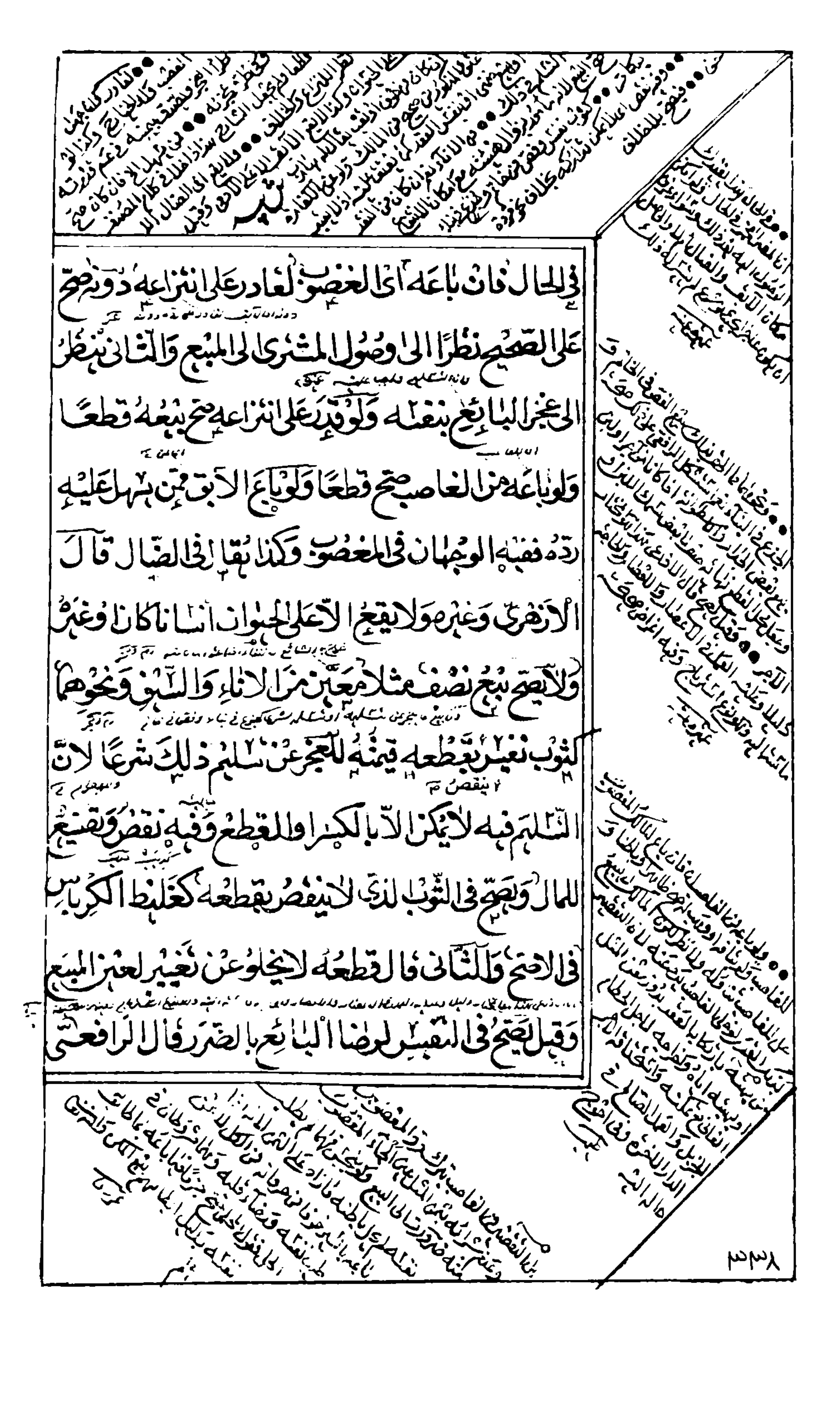
الماء على الشط اي جانب النهر والتراب بالصحراء ممن حازهما

في الاصح لظهور المنفعة فيهما ولا يقدح في ذلك ما قاله

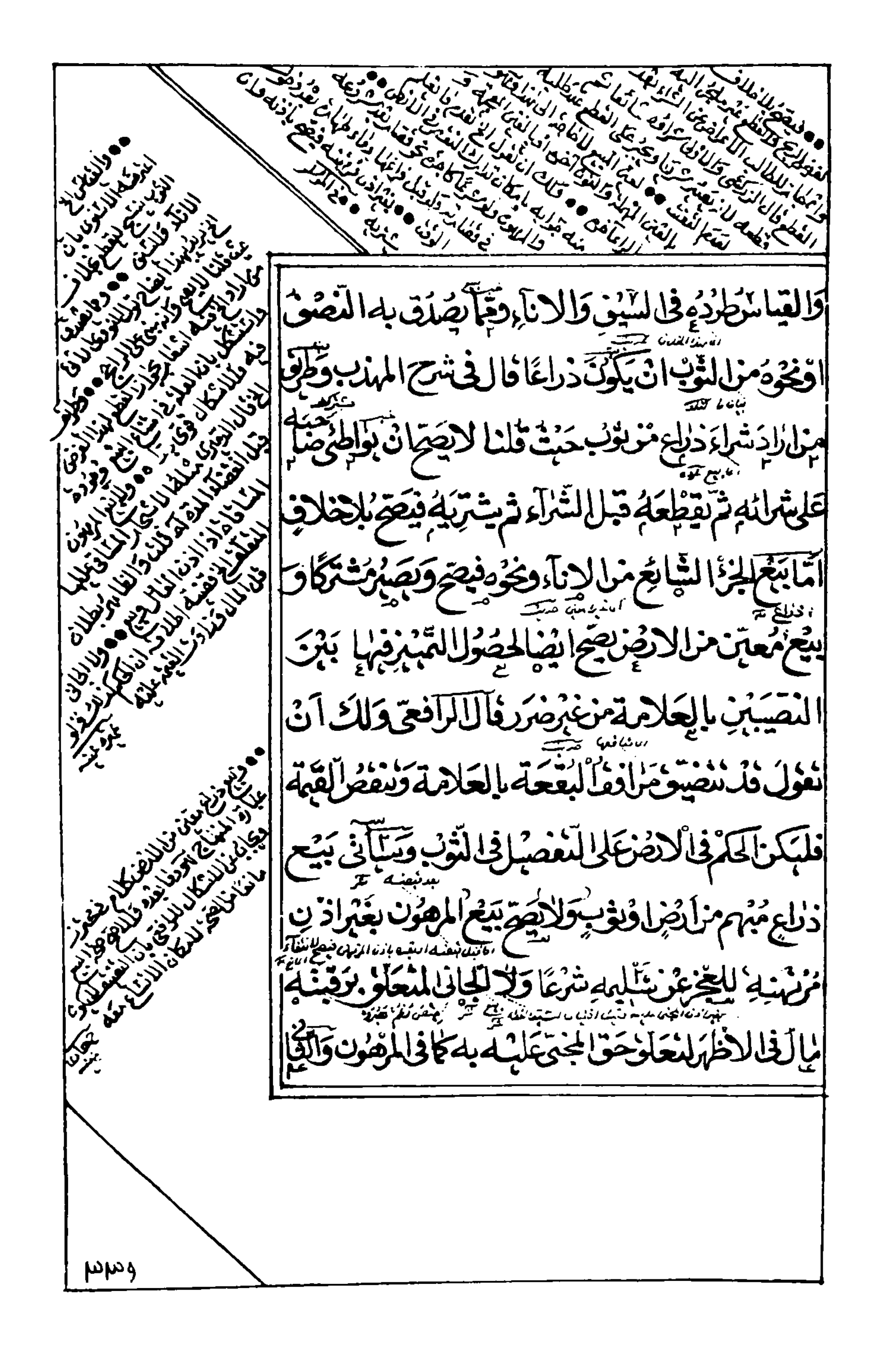
الثاني من امكان تحصيل مثلهما بلا تعب ولا مؤنة الثالث

من شروط المبيع امكان تسليمه بان يقدر عليه ليوثق بحصول

العوض فلا يصح بيع الضال والآبق والمغصوب للعجز عن تسليمه



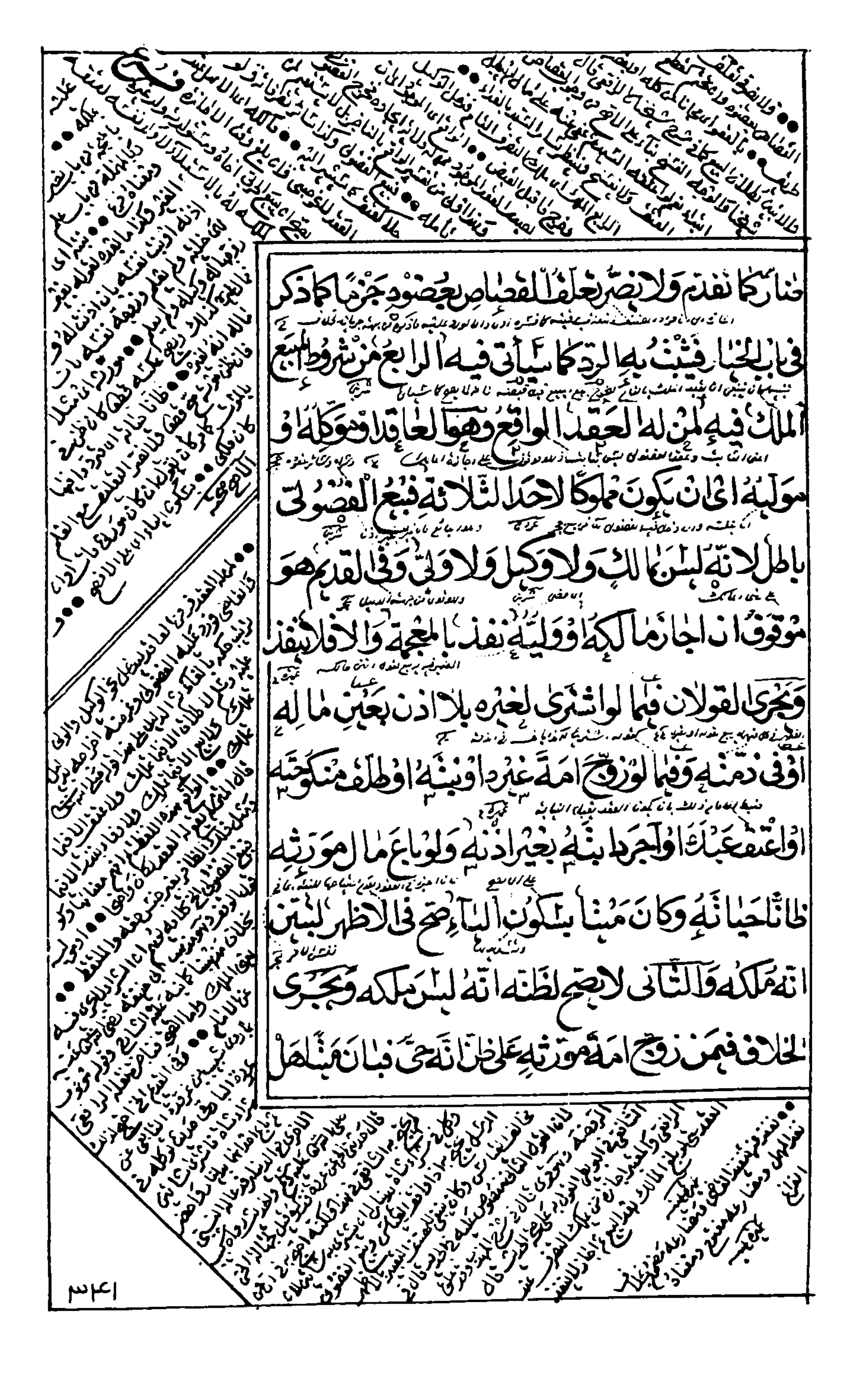
في الحال فان باعه اي المغصوب لقادر على انتزاعه دونه صح
على الصحيح نظرا الى وصول المشتري الى المبيع والثاني ينظر
الى عجز البائع بنفسه ولو قدر على انتزاعه صح بيعه قطعا
ولو باعه من الغاصب صح قطعا ولو باع الآبق ممن يسهل عليه
رده ففيه الوجهان في المغصوب وكذا يقال في الضال قال
الازهري وغيره ولا يقع الا على الحيوان انسانا كان او غيره
ولا يصح بيع نصف مثلا معين من الاناء والسيف ونحوهما
كثوب نفيس ينقص بقطعه قيمته للعجز عن تسليم ذلك شرعا لان
التسليم فيه لا يمكن الا بالكسر والقطع وفيه نقص وتضييع
للمال ويصح في الثوب الذي لا ينقص بقطعه كغليظ الكرباس
في الاصح والثاني قال قطعه لا يخلو عن تغيير لعين المبيع
وقيل يصح في المقبر لرضا البائع بالضرر قال الرافعي



والقياس طرده في السيف والاناء ومما يصدق به النصف
او نحوه من الثوب ان يكون ذراعا قال في شرح المهذب وطريق
من اراد شراء ذراع من ثوب حيث قلنا لا يصح ان يواطئ صاحبه
على شرائه ثم يقطعه قبل الشراء ثم يشتريه فيصح بلا خلاف
اما بيع الجزء الشائع من الاناء ونحوه فيصح ويصير مشتركا و
بيع معين من الارض يصح ايضا لحصول التمييز فيها بين
النصيبين بالعلامة من غير ضرر قال الرافعي ولك ان
تقول قد تتضيق مرافق البقعة بالعلامة وتنقص القيمة
فليكن الحكم في الارض على التفصيل في الثوب وسيأتي بيع
ذراع مبهم من ارض او ثوب ولا يصح بيع المرهون بغير اذن
مرتهنه للعجز عن تسليمه شرعا ولا الجاني المتعلق برقبته
مال في الاظهر لتعلق حق المجني عليه به كما في المرهون والثاني



يصح في الموسر وقيل والمعسر والفرق ان حق المجني عليه ثبت من
غير اختيار المالك بخلاف حق المرتهن وعلى هذا يكون السيد
الموسر ببيعه مع علمه بالجناية مختارا للفداء وقيل لا بل هو
على خيرته ان فدى امضى البيع والا فسخ ولو باعه بعد اختيار
الفداء صح جزما والفداء باقل الامرين من قيمته وارش الجناية
كما سياتي في باب موجبات الدية وصورة تعلق المال برقبته
ان يكون جنى خطا او شبه عمد او عمدا وعفي على مال او اتلف
مالا ولا يضر تعلقه بذمته بان اشترى شيئا فيها بغير
اذن سيده واتلفه لان البيع انما يرد على الرقبة ولا تعلق
لرب الدين بها وكذا تعلق القصاص برقبته لا يضر في الاظهر
لانه ترجى سلامته بالعفو والثاني يضر لان مستحق
القصاص قد يعفو على مال فيتعلق برقبته وتعلقه بها

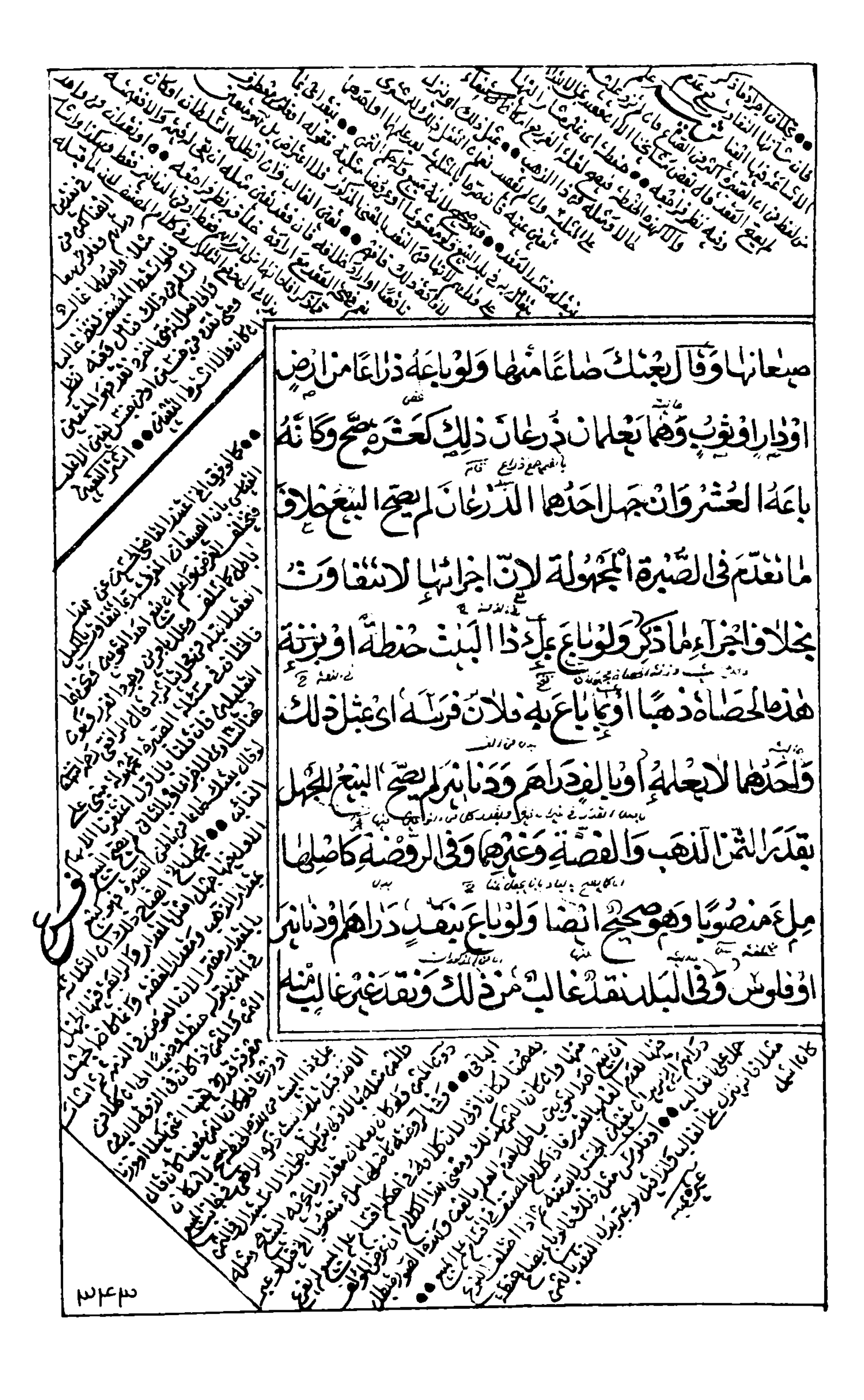


جنايةً كما تقدّم ولا يضرّ تعلّق القصاص بعضوٍ جزماً كما ذكر
في باب الخيار فيثبت به الرّد كما سيأتي فيه الرّابع من شروط المبيع
الملك فيه لمن له العقد الواقع وهو العاقد أو موكّله أو
موليه أي أن يكون مملوكاً لأحد الثلاثة فبيع الفضولي
باطل لأنّه ليس بمالك ولا وكيل ولا وليّ وفي القديم هو
موقوف إن أجاز مالكه أو وليّه نفذ بالمعجمة وإلّا فلا ينفذ
ويجري القولان فيما لو اشترى لغيره بلا إذن بعين ماله
أو في ذمّته وفيما لو زوّج أمة غيره أو بنته أو طلّق منكوحته
أو أعتق عبده أو آجر داره بغير إذنه ولو باع مال مورّثه
ظانّاً حياته وكان ميتاً بسكون الياء صحّ في الأظهر لتبيّن
أنّه ملكه والثاني لا يصحّ لظنّه أنّه ليس ملكه ويجري
الخلاف فيمن زوّج أمة مورّثه على ظنّ أنّه حيّ فبان ميتاً

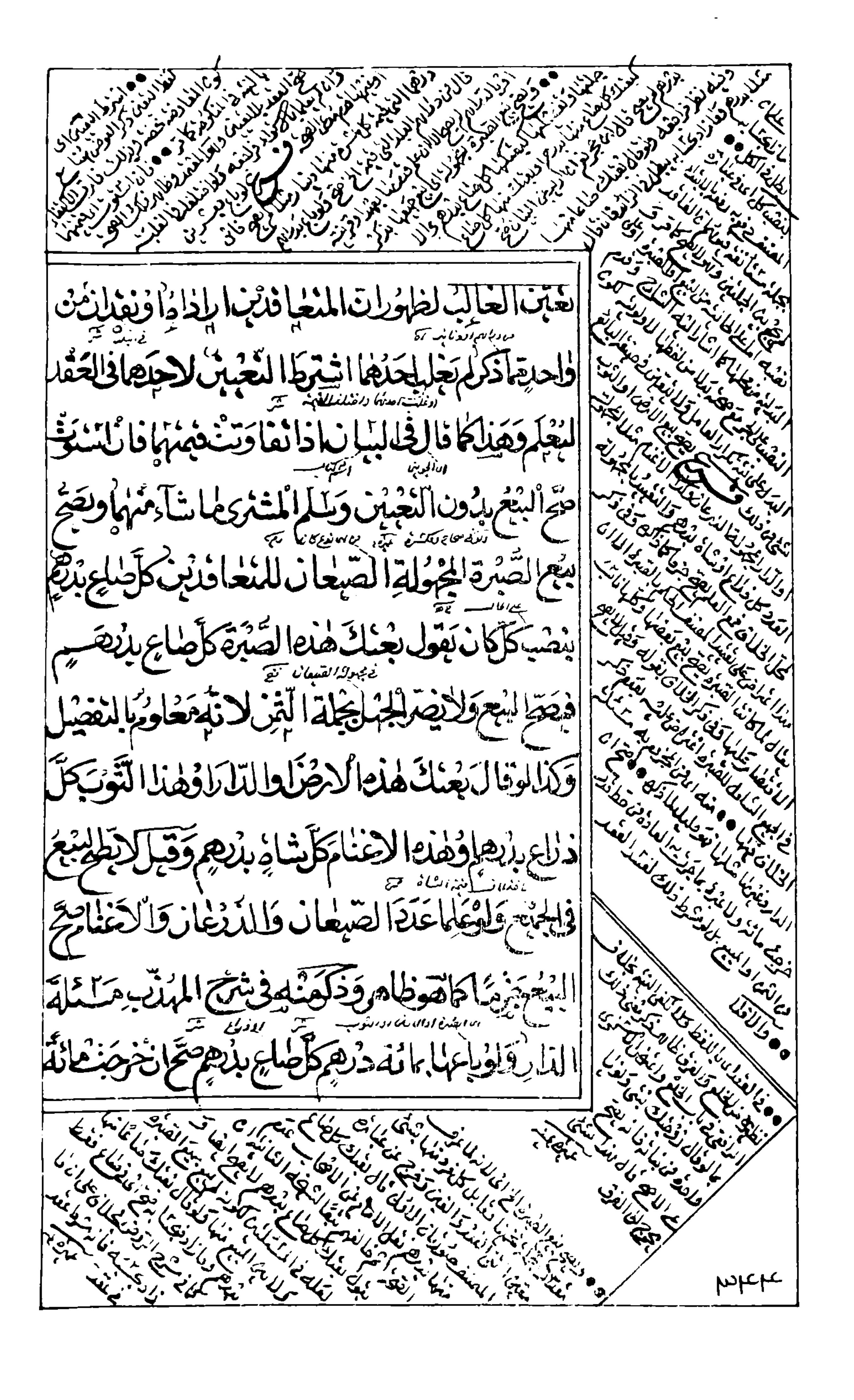


يصح النكاح قال في شرح المهذب والاصح صحته الخامس من
شروط المبيع العلم به عينا وقدرا وصفة على ما سيأتي بيانه
حذرا من الغرر لما روى مسلم عن ابي هريرة انه صلى الله تعالى
عليه وسلم نهى عن بيع الغرر فبيع احد الثوبين او العبدين
مثلا باطل وان تساوت قيمتهما للجهل بعين المبيع ويصح بيع
صاع من صبرة تعلم صيعانها للمتعاقدين وينزل على الاشاعة
فاذا علما انها عشرة آصع فالمبيع عشرها فلو تلف بعضها
تلف بقدره من المبيع وقيل المبيع صاع منها اي صاع كان
فيبقى المبيع ما بقي صاع وكذا ان جهلت صيعانها للمتعاقدين
يصح البيع في الاصح المنصوص والمبيع صاع منها اي صاع
كان وللبائع تسليمه من اسفلها وان لم يكن مرئيا لان
رؤية ظاهر الصبرة كرؤية كلها والثاني لا يصح كما لو فرق

الغرر لتفاوت الاغراض في مثل ذلك للمتعاقدين فلا يكفي علم احدهما عميرة



صيعانها وقال بعتك صاعا منها ولو باعه ذراعا من ارض
او دار او ثوب وهما يعلمان ذرعان ذلك كعشرة صح وكأنه
باعه العشر وان جهل احدهما الذرعان لم يصح البيع خلاف
ما تقدم في الصبرة المجهولة لان اجزاءها لا تتفاوت
بخلاف اجزاء ما ذكر ولو باع بملء ذا البيت حنطة او بزنة
هذه الحصاة ذهبا او بما باع به فلان فرسه اي بمثل ذلك
ولاحدهما لا يعلمه او بالف دراهم ودنانير لم يصح البيع للجهل
بقدر الثمن الذهب والفضة وغيرهما وفي الروضة كاصلها
ملء منصوبا وهو صحيح ايضا ولو باع بنقد دراهم او دنانير
او فلوس وفي البلد نقد غالب من ذلك ونقد غير غالب منه



يتعين الغالب لظهوران المتعاقدين ارادا [illegible] ويقبل من

واحد مما ذكر لم يعلم احدهما اشترطا التعيين لاحدهما في العقد

ليعلم وهذا كما قال في البيان اذا تفاوت قيمتها فان لم تتفاوت

صح البيع بدون التعيين ويسلم المشتري ما شاء منهما ويصح

بيع الصبرة المجهولة الصيعان للمتعاقدين كل صاع بدرهم

بنصب كل كان يقول بعتك هذه الصبرة كل صاع بدرهم

فيصح البيع ولا يضر الجهل بجملة الثمن لانه معلوم بالتفصيل

وكذا لو قال بعتك هذه الارض او الدار او هذا الثوب كل

ذراع بدرهم او هذه الاغنام كل شاة بدرهم وقيل لا يصح البيع

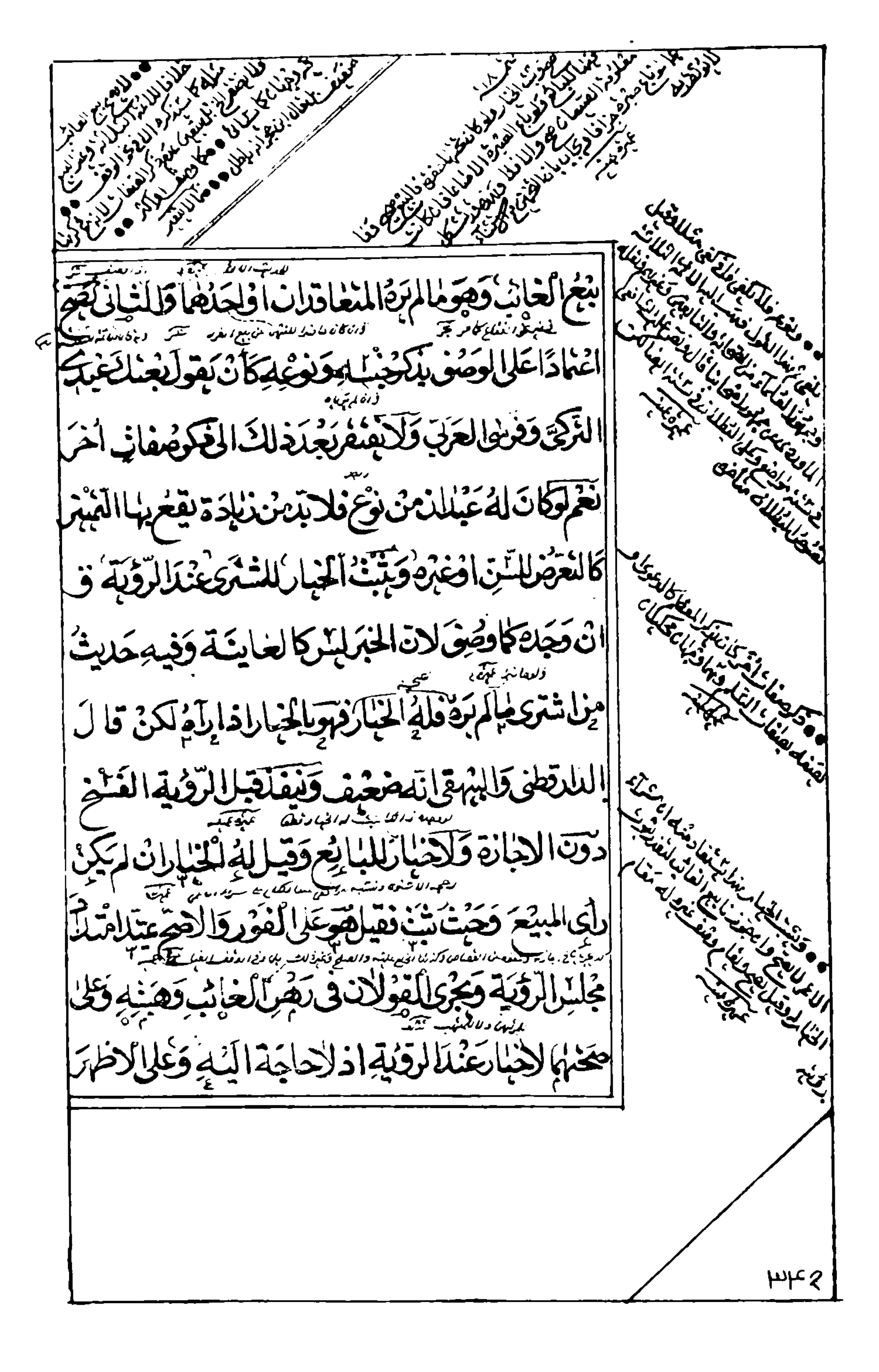
في الجميع ولو علما عدد الصيعان والذرعان والاغنام صح

البيع جزما كما هو ظاهر وذكر مثله في شرح المهذب مسئلة

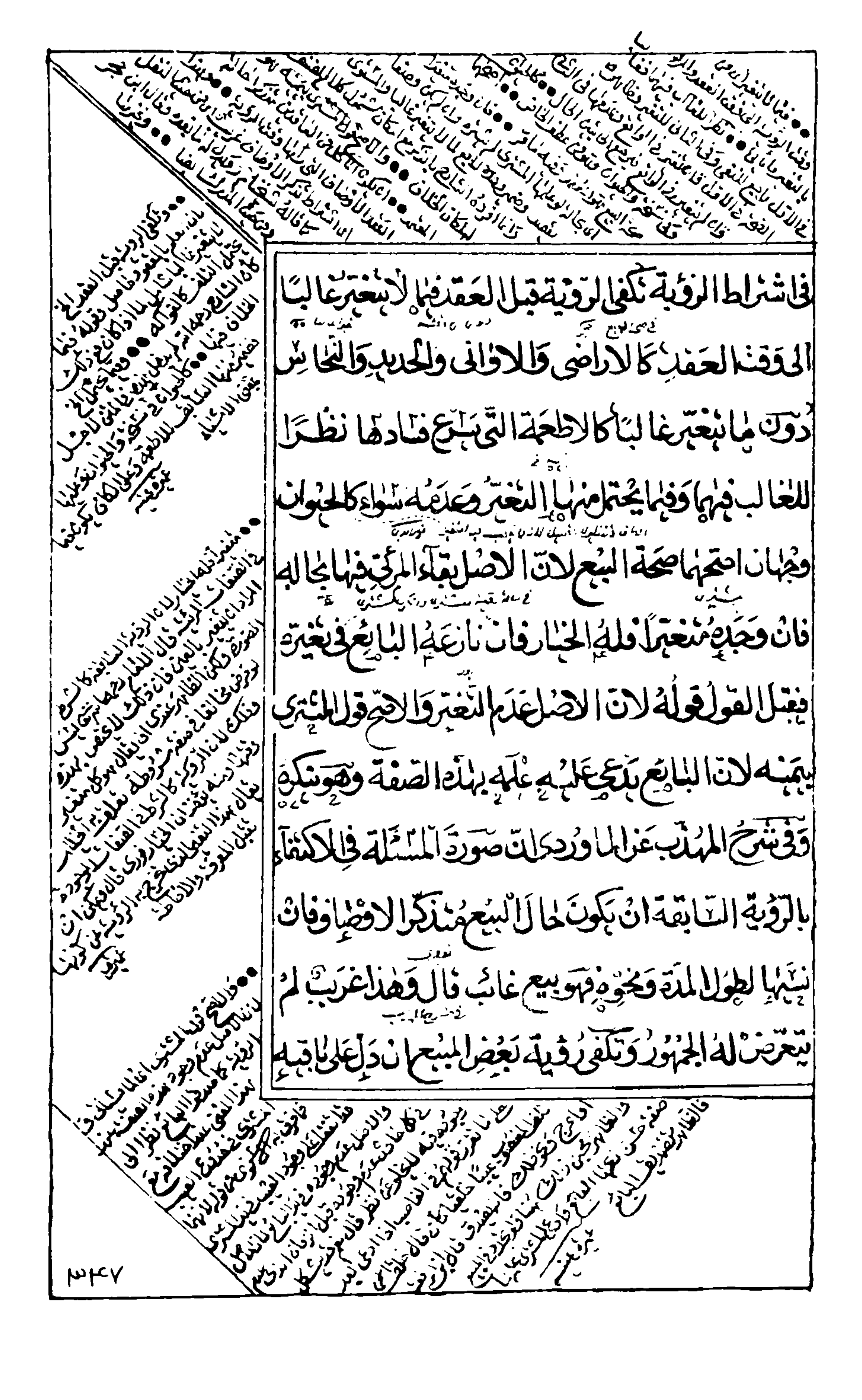
الدار ولو باعها بمائة درهم كل صاع بدرهم صح ان خرجت مائة



وَلَا اى وان لم تخرج مائة بان خرجت اقل منها او اكثر فلا
يصح البيع على الصحيح لتعذر الجمع بين جملة الثمن وتفصيله
والثاني يصح وللمشتري الخيار في الناقصة فان اجاز فبجميع
الثمن لمقابلة الصبرة به او بالقسط لمقابلة كل صاع بدرهم
وجهان والزيادة للمشتري ولا خيار للبائع وقيل هي للبائع
وللمشتري الخيار وكذا الكلام فيما لو قال بعتك هذه الارض او
هذا الثوب بمائة درهم كل ذراع بدرهم وقوله على الصحيح تبع فيه
المحرر في حكاية الخلاف وجهين وحكاه في الروضة كاصلها قولين
ومتى كان العوض معينا اى مشاهدا كفت معاينته من غير علم بقدره وكذا
المعوض فلو قال بعتك بهذه الدراهم او هذه الصبرة ولا
يعلمان قدرها صح البيع لكن يكره لانه قد يوقع في الندم و
في التتمة ان شراء مجهول الذراع لا يكره والاظهر انه لا يصح



بيع الغائب وهو ما لم يره المتعاقدان أو أحدهما والثاني يصح
اعتمادا على الوصف بذكر جنسه ونوعه كأن يقول بعتك عبدي
التركي وفرسي العربي ولا يفتقر بعد ذلك إلى ذكر صفات أخر
نعم لو كان له عبدان من نوع فلا بد من زيادة يقع بها التمييز
كالتعرض للسن أو غيره ويثبت الخيار للمشتري عند الرؤية و
إن وجده كما وصف لأن الخبر ليس كالمعاينة وفيه حديث
من اشترى ما لم يره فله الخيار فهو بالخيار إذا رآه لكن قال
الدارقطني والبيهقي إنه ضعيف وينفذ قبل الرؤية الفسخ
دون الإجازة ولا خيار للبائع وقيل له الخيار إن لم يكن
رأى المبيع وحيث ثبت فقيل هو على الفور والأصح يمتد امتداد
مجلس الرؤية ويجري القولان في رهن الغائب وهبته وعلى
صحتهما لا خيار عند الرؤية إذ لا حاجة إليه وعلى الأظهر



في اشتراط الرؤية تكفي الرؤية قبل العقد فيما لا يتغير غالبا

الى وقت العقد كالاراضي والاواني والحديد والنحاس

دون ما يتغير غالبا كالاطعمة التي يسرع فسادها نظرا

للغالب فيهما وفيما يحتمل منهما التغير وعدمه سواء كالحيوان

وجهان اصحهما صحة البيع لان الاصل بقاء المرئي فيهما بحاله

فان وجده متغيرا فله الخيار فان نازعه البائع في تغيره

فيقبل القول قوله لان الاصل عدم التغير والاصح قول المشتري

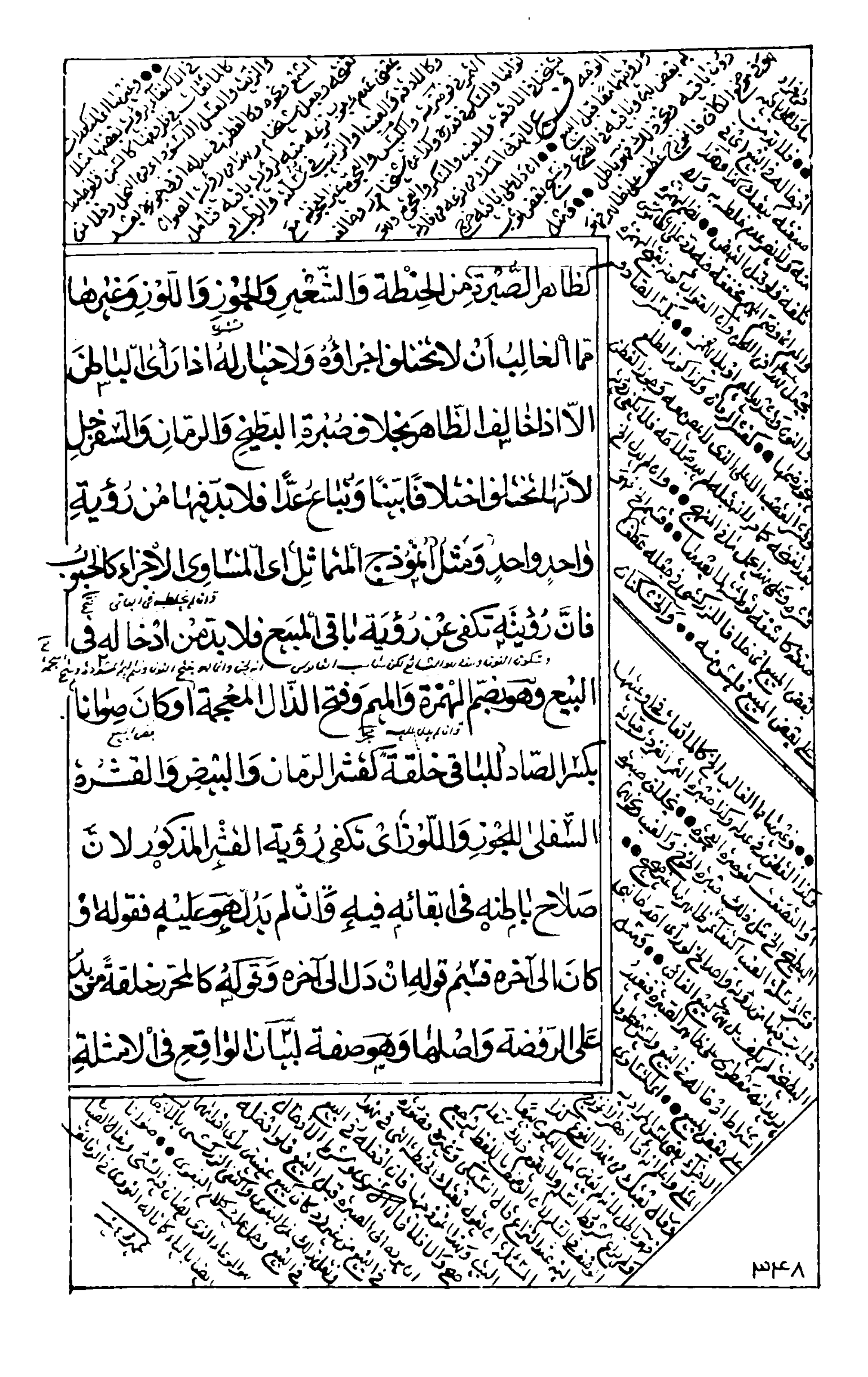
بيمينه لان البائع يدعي علمه به بهذه الصفة وهو ينكره

وفي شرح المهذب عن الماوردي ان صورة المسئلة في الاكتفاء

بالرؤية السابقة ان يكون حال البيع متذكرا للاوصاف فان

نسيها لطول المدة ونحوه فهو بيع غائب قال وهذا غريب لم

يتعرض له الجمهور وتكفي رؤية بعض المبيع ان دل على باقيه



ظاهر الصُّبْرة من الحِنطة والشعير والجوز واللوز وغيرها
مما الغالب أن لا تختلف أجزاؤه ولا خيار له إذا رأى الباطن
إلا إذا خالف الظاهر بخلاف صبرة البطيخ والرمان والسفرجل
لأنها تختلف اختلافاً بيّناً وتباع عدّاً فلا بد فيها من رؤية
واحدٍ واحدٍ ومثل أنموذج المتماثل أي المتساوي الأجزاء كالحبوب
فإن رؤيته تكفي عن رؤية باقي المبيع فلا بد من إدخاله في
البيع وهو بضم الهمزة والميم وفتح الذال المعجمة أو كان صواناً
بكسر الصاد للباقي خلقة كقشر الرمان والبيض والقشرة
السفلى للجوز واللوز أي تكفي رؤية القشر المذكور لأنّ
صلاح باطنه في بقائه فيه وإن لم يدل هو عليه فقوله أو
كان إلى آخره تتميم لقوله إن دل إلى آخره وقوله كالمحرر خلقة من زيده
على الروضة وأصلها وهو صفة لبيان الواقع في الأمثلة

المذكورة ونحوها وقد يحترز به عن جلد الكتاب ونحوه و

احترزوا بوصف القشرة بالسفلى لما ذكر وهي التي تكسر حالة

الاكل عن العليا فلا تكفي رؤيتها فلا يصح بيعه فيها كما

سيأتي في باب بيع الاصول والثمار لاستتاره بما ليس من

مصلحته والخشكنان تكفي رؤيته ظاهرا كما ذكر في شرح

المهذب مع امثلة الصوان المذكورة والفقاع قال العبادي

يفتح راس الكوز فينظر منه بقدر الامكان واطلق الغزالي

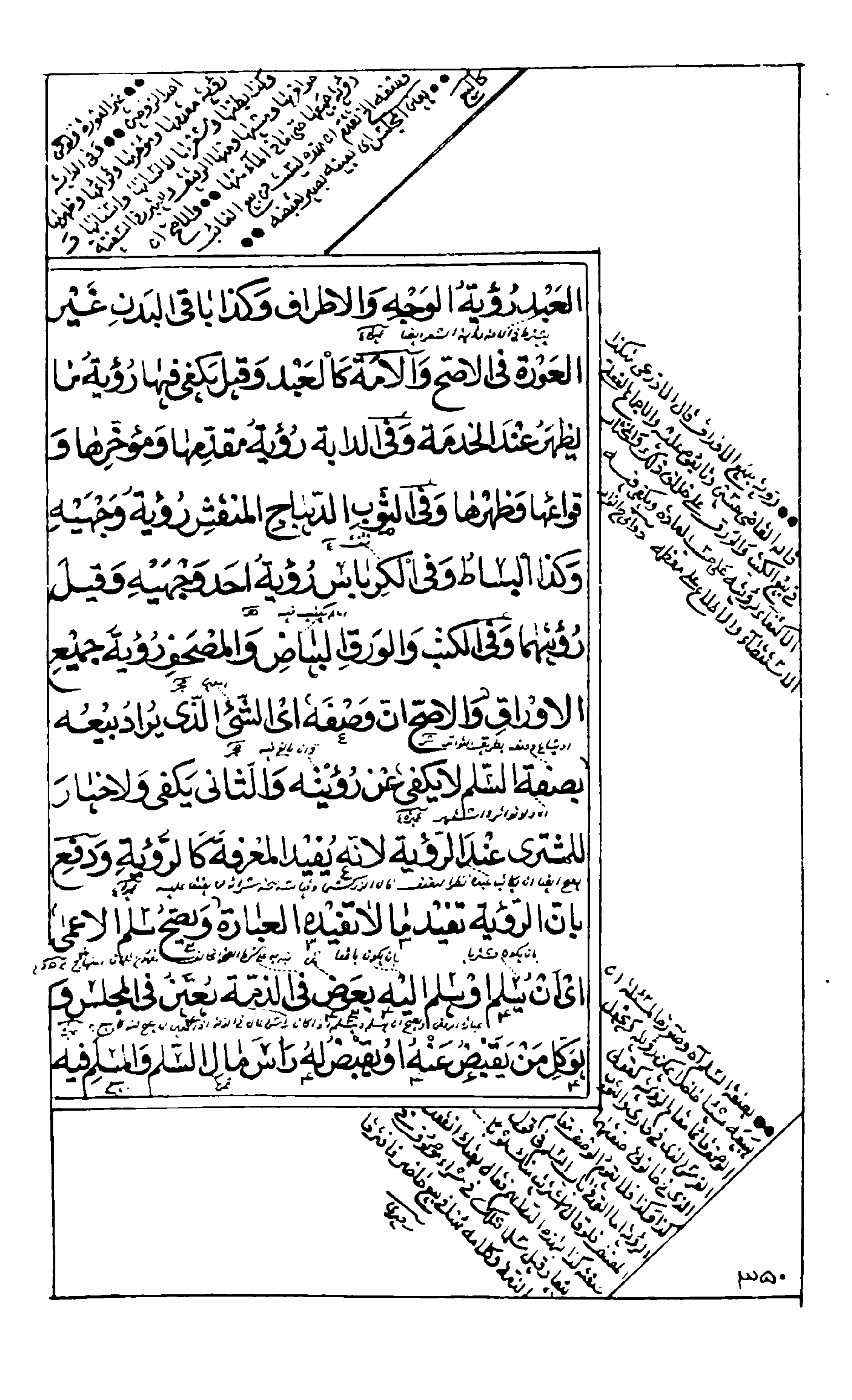
في الاحياء المسامحة به قال في الروضة وغيرها الاصح

قول الغزالي لان بقاءه في الكوز من مصلحته وتعتبر رؤية

كل شيء غير ما ذكر على ما يليق به فيعتبر في الدار رؤية البيوت

والسقوف والسطوح والجدران والمستحم والبالوعة وفي

البستان رؤية الاشجار والجدران ومسايل الماء وفي



العبد رؤية الوجه والاطراف وكذا باقي البدن غير
العورة في الاصح والامة كالعبد وقيل يكفي فيها رؤية ما
يظهر عند الخدمة وفي الدابة رؤية مقدمها ومؤخرها و
قوائمها وظهرها وفي الثوب الديباج المنقش رؤية وجهيه
وكذا البساط وفي الكرباس رؤية احد وجهيه وقيل
رؤيتهما وفي الكتب والورق البياض والمصحف رؤية جميع
الاوراق والاصح ان وصفه اي الشيء الذي يراد بيعه
بصفة السلم لا يكفي عن رؤيته والثاني يكفي والاخبار
للمشتري عند الرؤية لانه يفيد المعرفة كالرؤية ودفع
بان الرؤية تفيد ما لا تفيده العبارة ويصح سلم الاعمى
اي ان يسلم او يسلم اليه بعوض في الذمة يعين في المجلس و
يوكل من يقبض عنه او يقبض له رأس مال السلم والمسلم فيه



لان السلم يعتمد الوصف لا الرؤية وقيل ان عمي قبل تمييزه
بين الاشياء او خلق اعمى فلا يصح سلمه لانتفاء معرفته
بالاشياء ودفع بانه يعرفها بالسماع وتخيل فرقا بينها
اما غير السلم مما يعتمد الرؤية كالبيع والاجارة والرهن
فلا يصح منه وان قلنا يصح بيع الغائب وسبيله ان يوكل
فيها وله ان يشتري نفسه ويؤجرها لانه لا يجهلها ولو
كان رأى قبل العمى شيئا مما لا يتغير صح بيعه وشراؤه اياه
كالبصير ويصح نكاحه

باب الربا

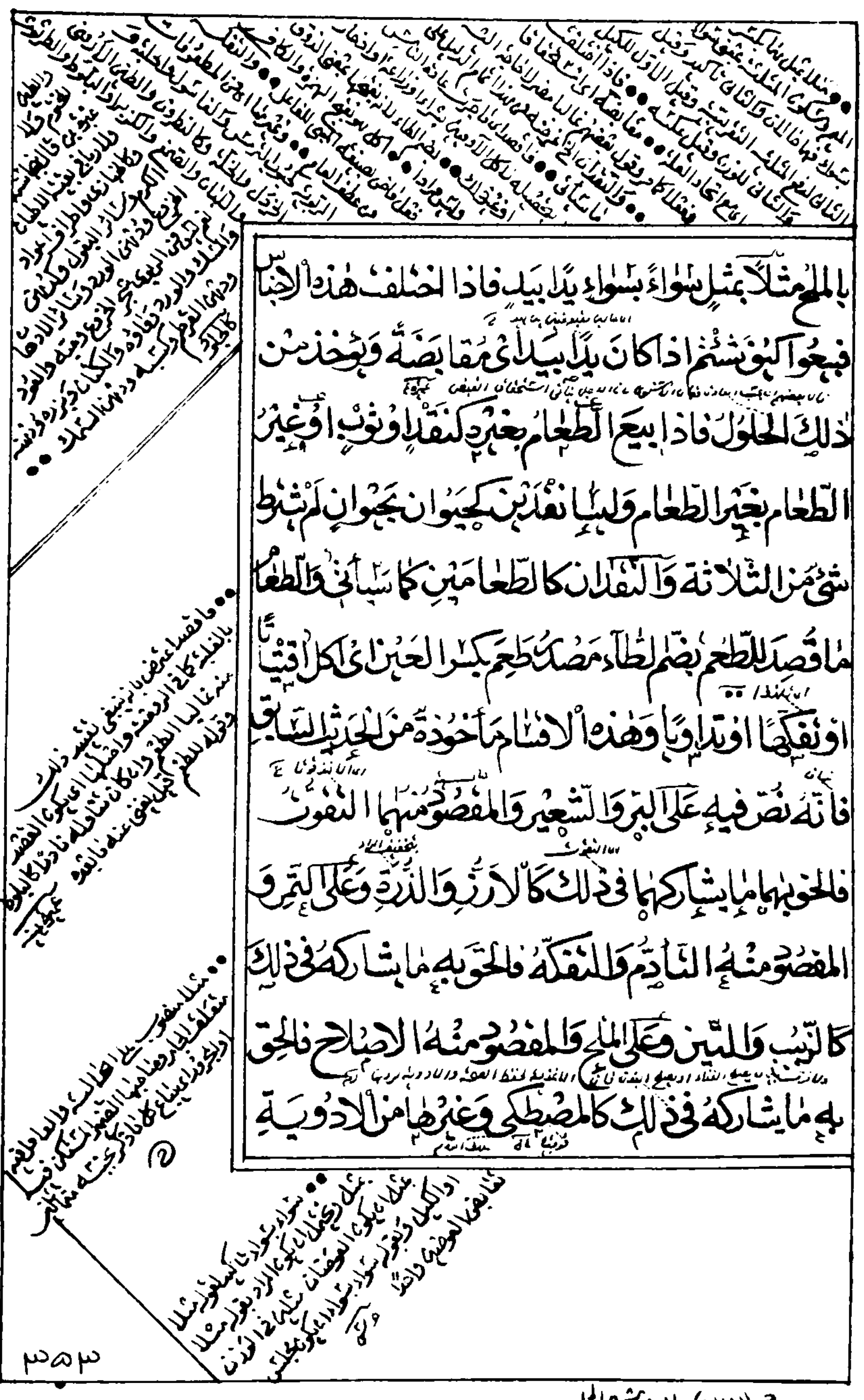
بالقصر والفه بدل من واو والمقصود بهذا الباب بيع الربويات وما
يعتبر فيه زيادة على ما تقدم اذا بيع الطعام بالطعام ان

•• اى كانا ذوى شفة كان يفيد الفاسخ كل منهما اى بمجموعهما •• جنسا بان يشملهما اسم خاص واشتركا فيه اشتراكا معنويا فخرج بالاسم الخاص الاسم العام كالحب فلا يدقق وبما بعده نحو البطيخ الاصفر والاخضر لان اشتراكهما في الاسم لفظ ومعنيهما مختلفة وكذا نحو اللحوم والالبان •• اشترط في صحة البيع اى ابتداء ودواما لانه اشترط القبض لدوامها •• الحلول بان لا يذكر في العقد اجل مطلقا كما مر • كالمماثلة اى في عقد الجنس يقينا •• والتقابض اى القبض الحقيقي للعوضين مطلقا اى من كل منهما القبض من نفسه او غيره ولو مع حق الحبس فلا يكفي الابراء ولا الحوالة ولا الضمان فلو اقبضه الضامن في المجلس كما قاله شيخنا فراجعه ويكفي قبض سيد العاقد او موكله او عبده او وكيله باذن العاقد او بعد موته او جنونه ان بقي العاقدان في المجلس في الجميع خلافا للابن قاسم في الميت ويكفي قبض وارث العاقد لنفسه ان كان حاضرا وبقي العاقدان في المجلس فان كان غائبا لم يعتبر بقاء الميت في المجلس بل المعتبر مجلس الوارث عند بلوغه الخبر فان تعدد اعتبر مجلس الاخير قاله شيخنا ولعل محله ما لم يحصل قبض من قبله والا اعتبر مجلسه فهو مفصل من الفصل ثم لم يتوقف القبض على من بعده وفيه نظر فاذا تعذر قبض الوارث في مجلسه تعين التوكيل منه لم يقبض عنه وقال الخطيب وابن عبد الحق يغتفر له مفارقة مجلس العقد كالمكره ويعتبر نقل العاقد الحي في المجلس عند الجميع كما يحققنا القبض من الوارث ولو تعدد وقال الزركشي فان فارقه ولو قبل بلوغ الخبر للوارث بطل العقد كذا قيل والوجه خلافه كما في الكاتب بالبيع للغائب وان امكن الفرقة بان وجد للعاقد مجلس فاعتبر دوامه فقاله **فـرع** لو اشترى دينارا بعشرة دراهم من الفضة واقبض للبائع منها خمسة واستقرض منه خمسة غيرها واعادها له في المجلس جاز بخلاف ما لو استقرض منه تلك الخمسة فاعادها له فان العقد يبطل فيها على المعتمد في الروضة لان تصرف احد العاقدين مع الآخر اجازة وقد يقال انما حصلت الاجازة فيما قابل الخمسة المقبوضة بوقوع التصرف فيها دون ما قابل الخمسة الاخرى لبقاء المجلس فيها فاذا دفعها المشترى للبائع تم العقد فيها ايضا فيتوزع العقد في الاجازة بالتصرف كما يتوزع في التفرق اذا لو تفرقا بعد قبض الخمسة فقط لم تبطل فيما قابلها وتبطل في باقي المبيع فتأمل الا ان يقال ان الاجازة لا تتبعض كالفسخ كما يدل عليه كلامهم في باب الخيار وفيه نظر •• قبل التفرق والتخاير كالتفرق على المعتمد خلافا لما في المنهج فيبطل العقد بتخايرهما او تخاير احدهما كما لو فارقه ويعتبر كون التفرق طوعا ولو سهوا على المعتمد فان فارق احدهما مكرها لم يبطل خيارهما فان لم يتبعه الآخر ما دام في مجلس العقد فان فارقه بطل خياره وحده قاله شيخنا والوجه بطلان خيارهما لانه في مفارقة احدهما طوعا تأمل ومجلس المكره محل زوال الاكراه فان فارقه ولو الى جهة الآخر بطل خيارهما •• مثلا

كانا اى الطعام من الطرفين جنسا واحدا كحنطة وحنطة اشترط في صحة البيع ثلاثة امور الحلول والمماثلة والتقابض قبل التفرق او جنسين كحنطة وشعير جاز التفاضل و اشترط الحلول والتقابض قبل التفرق قال صلى الله تعالى عليه وسلم فيما رواه مسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح

•• اشترط اى حرم تعاطي ما خلا عن واحد منها فان كانت العبارة قاصرة عن افادة ذلك وطريقهما اذا ارادا التفرق من غير قبض ان يتفاسخا والا اثما وان كان التفرق بعذر قاله في شرح المهذب **فرع** عبارة الروض تبعا للاصل الحيلة في بيع ذهب بذهب متفاضلا ان يبيعه من صاحبه بدراهم او عرض ويشتري بها الذهب بعد التقابض فيجوز وان لم يتفرقا ويتخايرا لتضمن البيع الثاني اجازة الاول بخلافه مع الاجنبي اى لما فيه من اسقاط خيار العقد او يقرض كل صاحبه ثم يتبارئا او يهب التفاضل لصاحبه وتسلم الى ذلك وان كره قصده آه قال شارحه والقصد اى كلا من العقد والقصد مكروه آه قلت ولو حلف انسان انه لا يبيع سلعته الا بعشرة مثلا فباعها بعشرة ثم وهب المشتري نصفها بعد قبضها في المجلس صح العقد وكانت الهبة اجازة للعقد الاول على ما ذكر واما لو ابراه من نصفها في المجلس قبل التخاير ففي محل نظر

•• ما رواه مسلم في بعض الروايات لا تبيعوا الذهب بالذهب وعد ما سيأتي الى ان قال الا سواء بسواء عينا بعين يدا بيد وما رواه الشافعي رضي الله تعالى عنه في اخرى فمن زاد او استزاد فقد اربى وفي رواية النهي عن بيع الطعام بالطعام الا مثلا بمثل فالنهي بالطعام ونحو ذلك ثم لم نستنبط بعض العلة ما خذ



بالملح مثلاً بمثل سواء بسواء يداً بيد فاذا اختلف هذه الاجناس

فبيعوا كيف شئتم اذا كان يداً بيد اى مقابضة ويؤخذ من

ذلك الحلول فاذا بيع الطعام بغيره كنقد او ثوب او غير

الطعام بغير الطعام وليسا نقدين كحيوان بحيوان لم يشترط

شئ من الثلاثة والنقدان كالطعامين كما سيأتى والطعام

ما قصد للطعم بضم الطاء مصدر طعم بكسر العين اى اكل اقتياتاً

او تفكهاً او تداوياً وهذه الاقسام مأخوذة من الحديث السابق

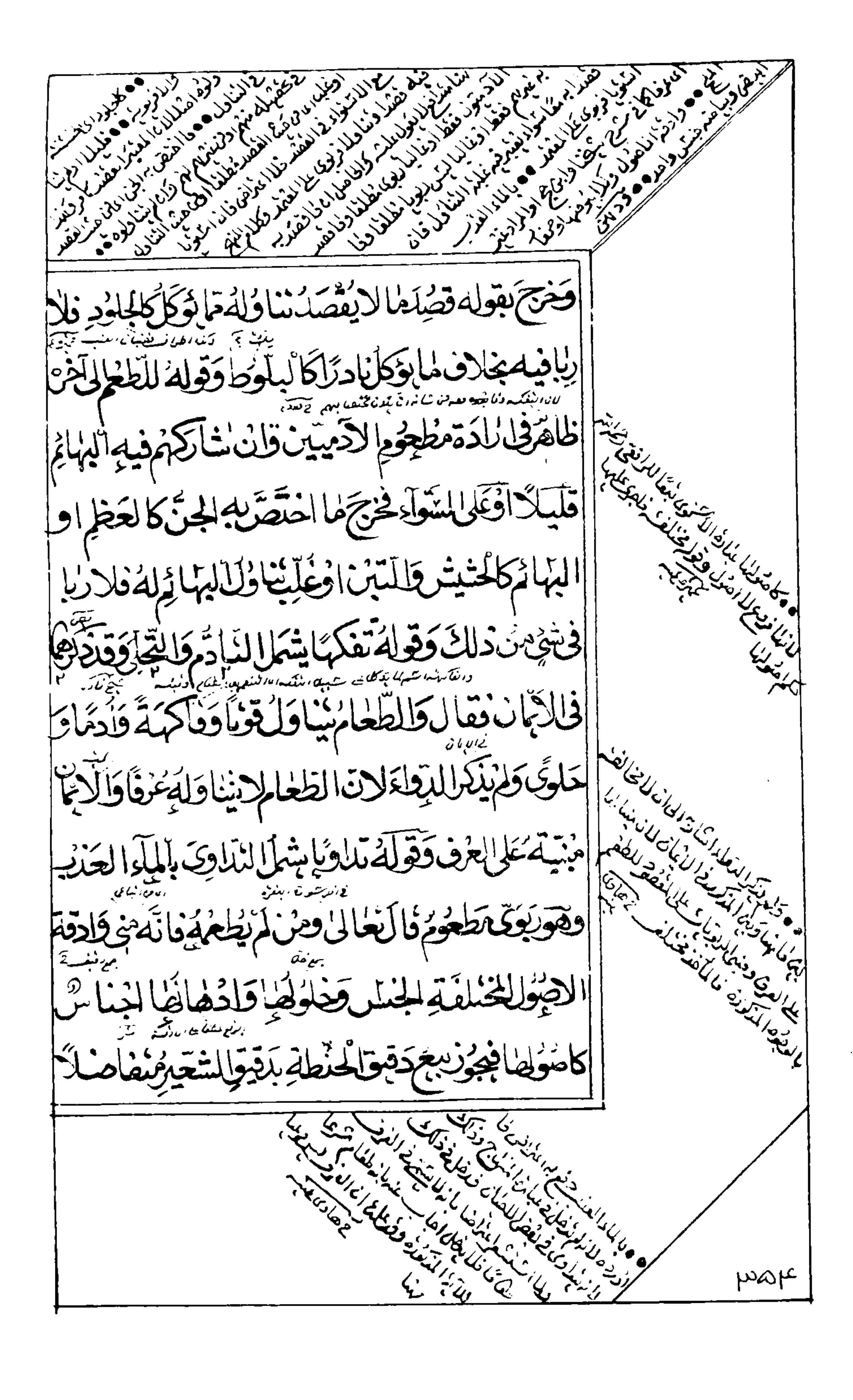
فانه نص فيه على البر والشعير والمقصود منهما التقوت

فالحق بهما ما يشاركهما فى ذلك كالارز والذرة وعلى التمر

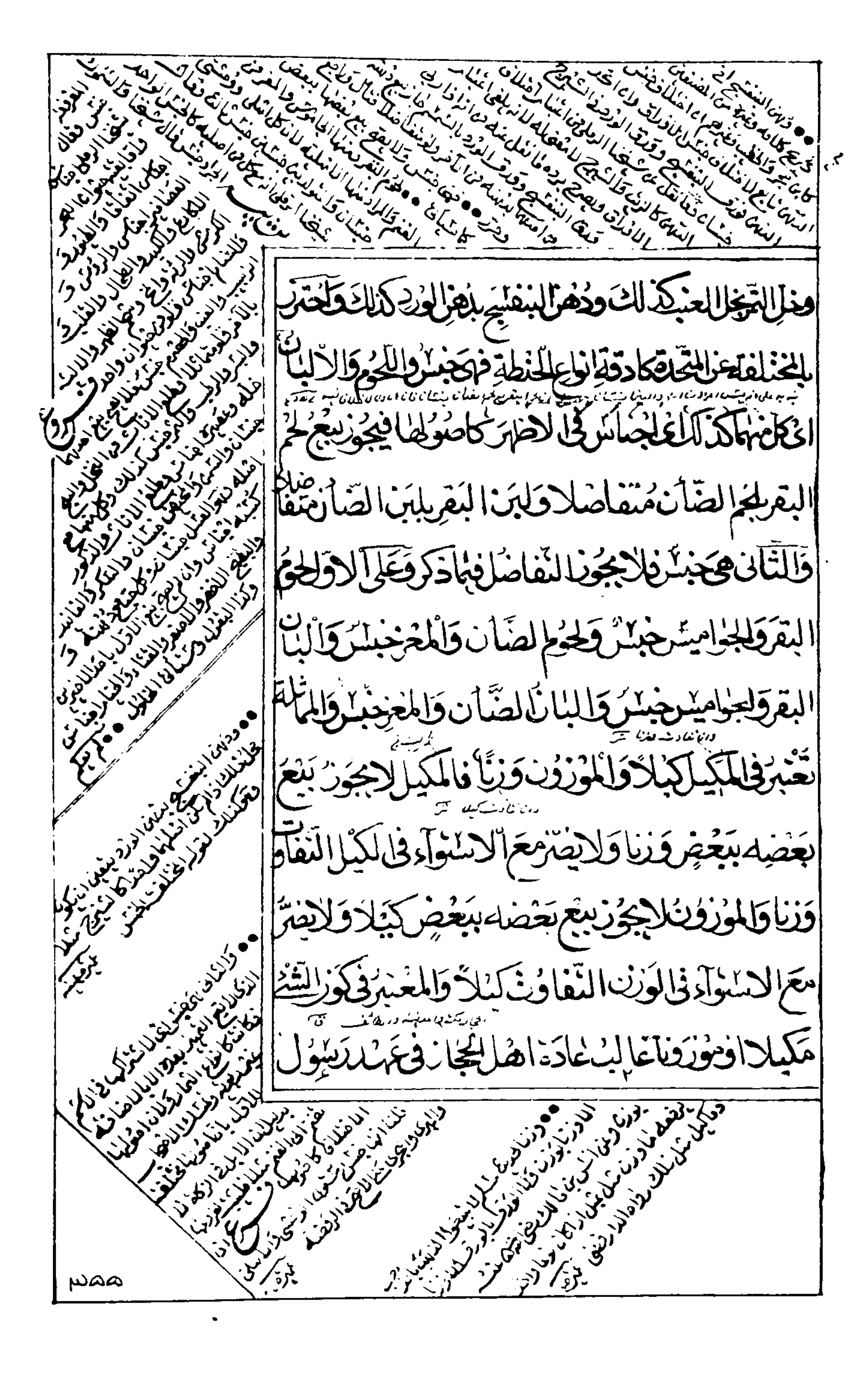
المقصود منه التأدم والتفكه فالحق به ما شاركه فى ذلك

كالزبيب والتين وعلى الملح والمقصود منه الاصلاح فالحق

به ما شاركه فى ذلك كالمصطكى وغيرها من الادوية



وخرج بقوله قصدًا ما لا يقصد تناوله مما يؤكل كالجلود فلا
ربا فيه بخلاف ما يؤكل نادرًا كالبلوط وقوله للطعم الى آخره
ظاهر في ارادة مطعوم الآدميين وان شاركهم فيه البهائم
قليلًا او على السواء فخرج ما اختص به الجن كالعظم او
البهائم كالحشيش والتبن او غلب تناول البهائم له فلا ربا
في شيء من ذلك وقوله تفكهًا يشمل التأدم والتحلي وقد ذكرها
في الايمان فقال والطعام يتناول قوتًا وفاكهة وادمًا و
حلوى ولم يذكر الدواء لان الطعام لا يتناوله عرفًا والايمان
مبنية على العرف وقوله تداويًا يشمل التداوي بالماء العذب
وهو ربوي مطعوم قال تعالى ومن لم يطعمه فانه مني وادقة
الاصول المختلفة الجنس وخلولها وادهانها اجناس
كاصولها فيجوز بيع دقيق الحنطة بدقيق الشعير متفاضلًا



ومثل التمر بخل العنب كذلك ودهن البنفسج بدهن الورد كذلك والخبز

بالمختلفة عن المتحدة كادقة انواع الحنطة فهى جنس واللحوم والالبان

اى كل منهما كذلك اى اجناس فى الاظهر كاصولها فيجوز بيع لحم

البقر بلحم الضأن متفاضلا ولبن البقر بلبن الضأن متفاضلا

والثانى هى جنس فلا يجوز التفاضل فيما ذكر وعلى الاول لحوم

البقر والجواميس جنس ولحوم الضأن والمعز جنس والبان

البقر والجواميس جنس والبان الضأن والمعز جنس والمماثلة

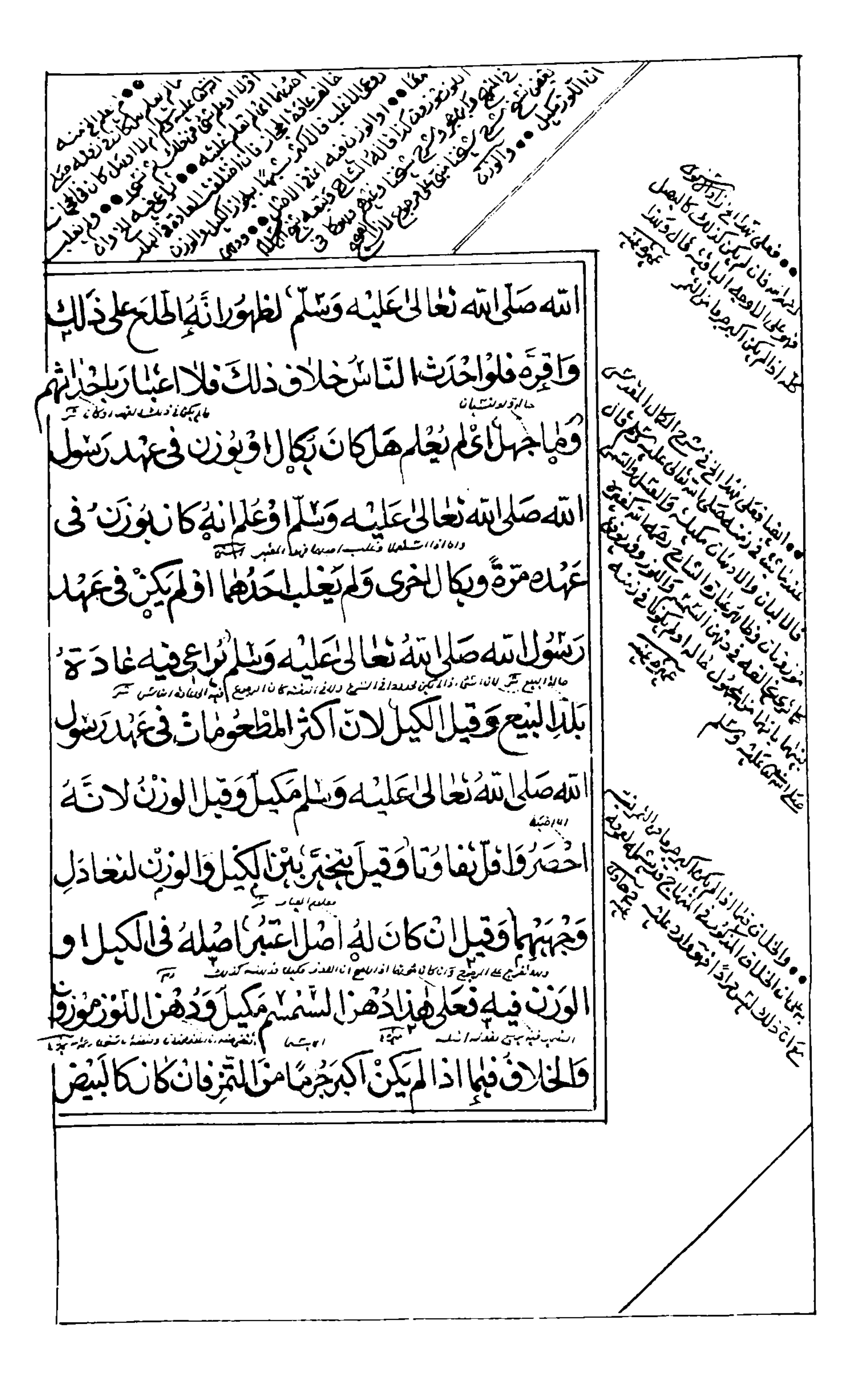
تعتبر فى المكيل كيلا والموزون وزنا فالمكيل لا يجوز بيع

بعضه ببعض وزنا ولا يضر مع الاستواء فى الكيل التفاوت

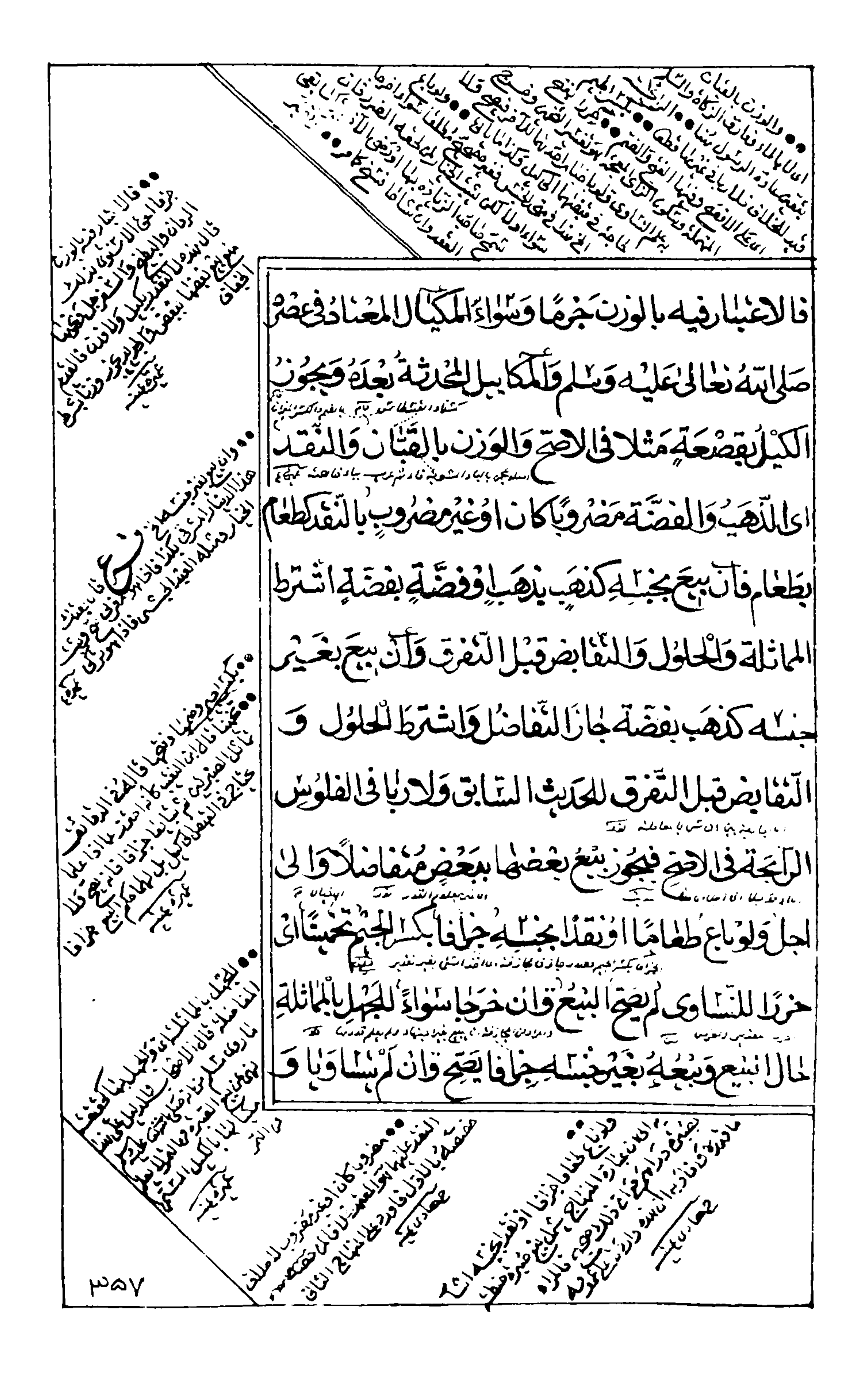
وزنا والموزون لا يجوز بيع بعضه ببعض كيلا ولا يضر

مع الاستواء فى الوزن التفاوت كيلا والمعتبر فى كون الشئ

مكيلا او موزونا غالب عادة اهل الحجاز فى عهد رسول



الله صلى الله تعالى عليه وسلم لظهور انه اطلع على ذلك
واقره فلو احدث الناس خلاف ذلك فلا اعتبار بل جدا انهم
وما جهل اى لم يعلم هل كان يكال او يوزن فى عهد رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم او علم انه كان يوزن فى
عهده مرة ويكال اخرى ولم يغلب احدهما او لم يكن فى عهد
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يراعى فيه عادة
بلد البيع وقيل الكيل لان اكثر المطعومات فى عهد رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم مكيل وقيل الوزن لانه
احصر واقل تفاوتا وقيل يتخير بين الكيل والوزن لتعادل
وجهيهما وقيل ان كان له اصل اعتبر اصله فى الكيل او
الوزن فيه فعلى هذا دهن السمسم مكيل ودهن اللوز موزون
والخلاف فيما اذا لم يكن اكبر جرما من التمر فان كان كالبيض



فالاعتبار فيه بالوزن جزمًا وسواء المكيال المعتاد في عصره
صلى الله تعالى عليه وسلم والمكاييل المحدثة بعده ويجوز
الكيل بقصعة مثلا في الاصح والوزن بالقبان والنقد
اي الذهب والفضة مضروبا كان او غير مضروب بالنقد كطعام
بطعام فان بيع بجنسه كذهب بذهب او فضة بفضة اشترط
المماثلة والحلول والتقابض قبل التفرق وان بيع بغير
جنسه كذهب بفضة جاز التفاضل واشترط الحلول و
التقابض قبل التفرق للحديث السابق ولا ربا في الفلوس
الرائجة في الاصح فيجوز بيع بعضها ببعض متفاضلا والى
اجل ولو باع طعاما او نقدا بجنسه جزافا بكسر الجيم تخمينا اي
حزرا للتساوي لم يصح البيع وان خرجا سواء للجهل بالمماثلة
حال البيع وبيعه بغير جنسه جزافا يصح وان لم يتساويا و



لو باعه هذه الصبرة بتلك مكايلة اى كيلا بكيل او هذه

الدراهم بتلك موازنة فان كالا او وزنا وخرجا سواء صح

البيع والا لم يصح على الاظهر وعلى الثاني يصح في الكبيرة بقدر

ما يقابل الصغيرة ولمشتري الكبيرة الخيار وتعتبر المماثلة

في الثمار والحبوب وقت الجفاف اى الذي يحصل به الكمال وقد

يعتبر الكمال بالجفاف اولا وذلك في مسئلة العرايا الآتية

في باب الاصول والثمار فلا يباع رطب بضم الراء برطب ولا بتمر

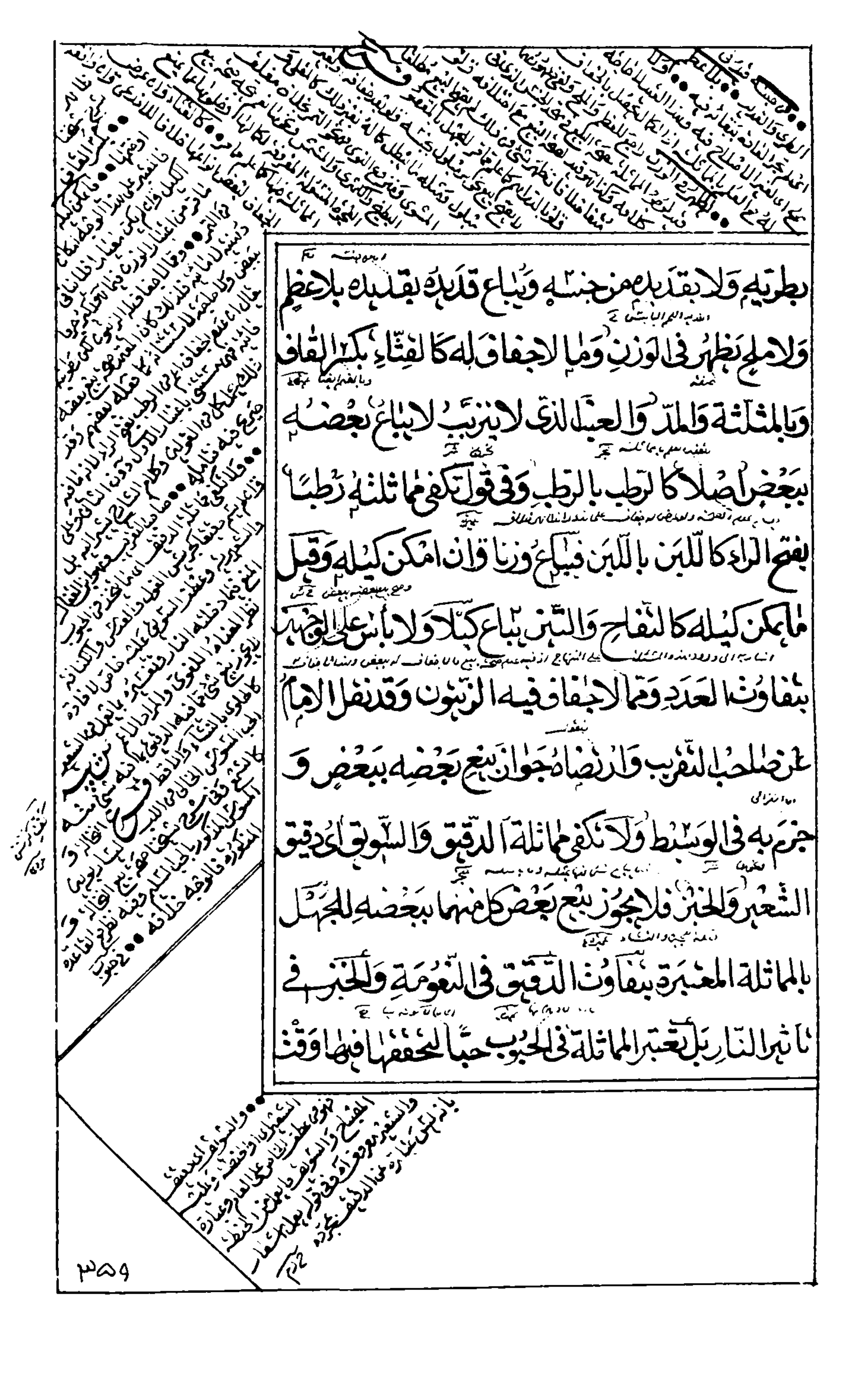
ولا عنب بعنب ولا بزبيب للجهل الآن بالمماثلة وقت الجفاف

والاصل في ذلك انه صلى الله تعالى عليه وسلم سئل عن بيع

الرطب بالتمر فقال اينقص الرطب اذا يبس فقالوا نعم فنهى عن

ذلك رواه الترمذي وغيره وصححه فيه اشارة الى ان المماثلة

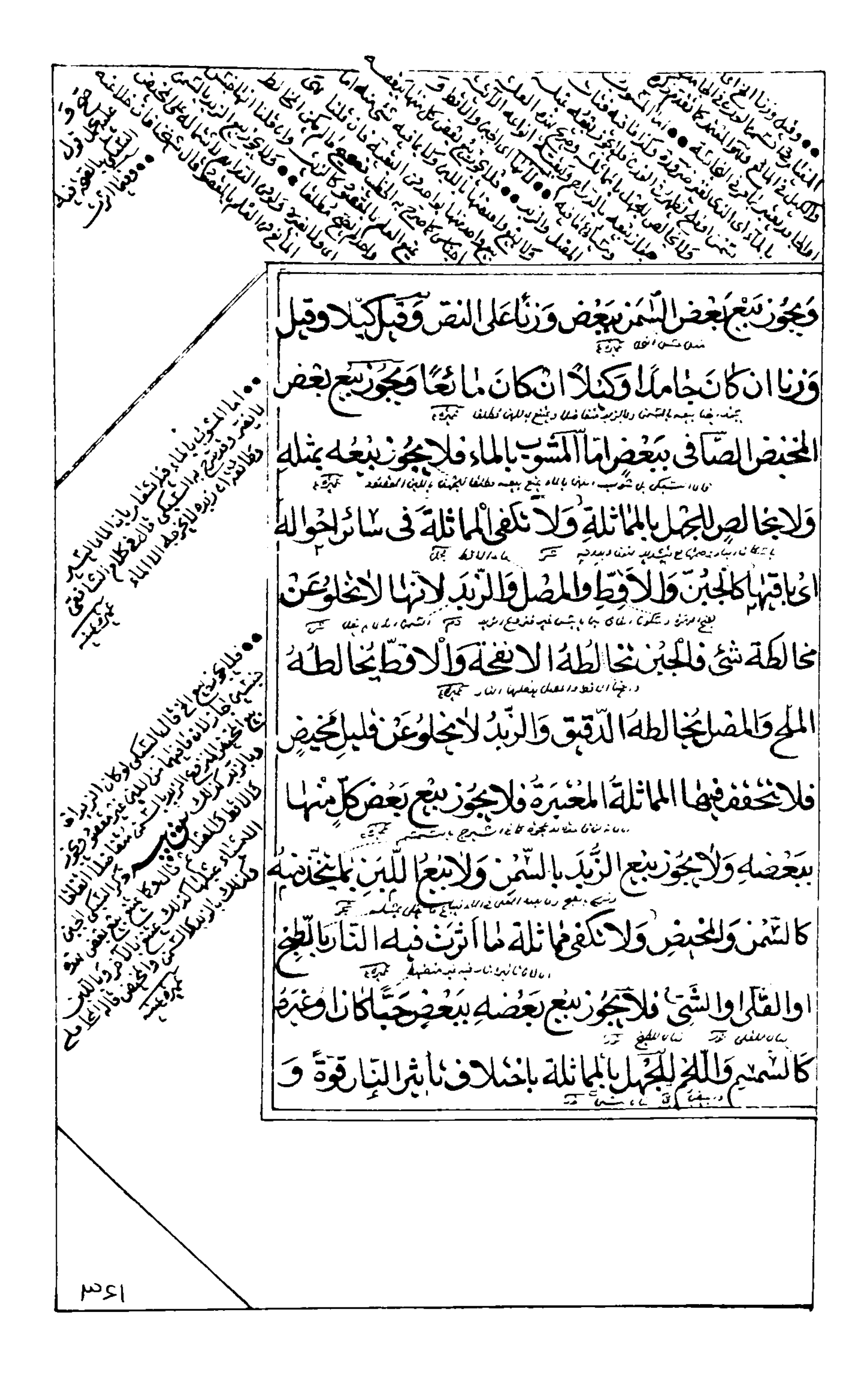
تعتبر عند الجفاف والحبوب بالرطب فيما ذكر طرى اللحم فلا يباع



بطريه ولا بقديده من جنسه ويباع قديده بقديده بلا عظم
ولا ملح يظهر في الوزن وما لا جفاف له كالقثاء بكسر القاف
وبالمثلثة والعنب الذي لا يتزبب لا يباع بعضه
ببعض اصلا كالرطب بالرطب وفي قول تكفي مماثلته رطبا
بفتح الراء كاللبن باللبن فيباع وزنا وان امكن كيله وقيل
ما يمكن كيله كالتفاح والتين يباع كيلا ولا بأس على الوجهين
بتفاوت العدد وما لا جفاف فيه الزيتون وقد نقل الامام
عن صاحب التقريب وارتضاه جواز بيع بعضه ببعض و
جزم به في الوسيط ولا تكفي مماثلة الدقيق والسويق اي دقيق
الشعير والخبز فلا يجوز بيع بعض كل منهما ببعضه للجهل
بالمماثلة المعتبرة بتفاوت الدقيق في النعومة والخبز في
تأثير النار بل تعتبر المماثلة في الحبوب حبا لتحققها فيها وقت



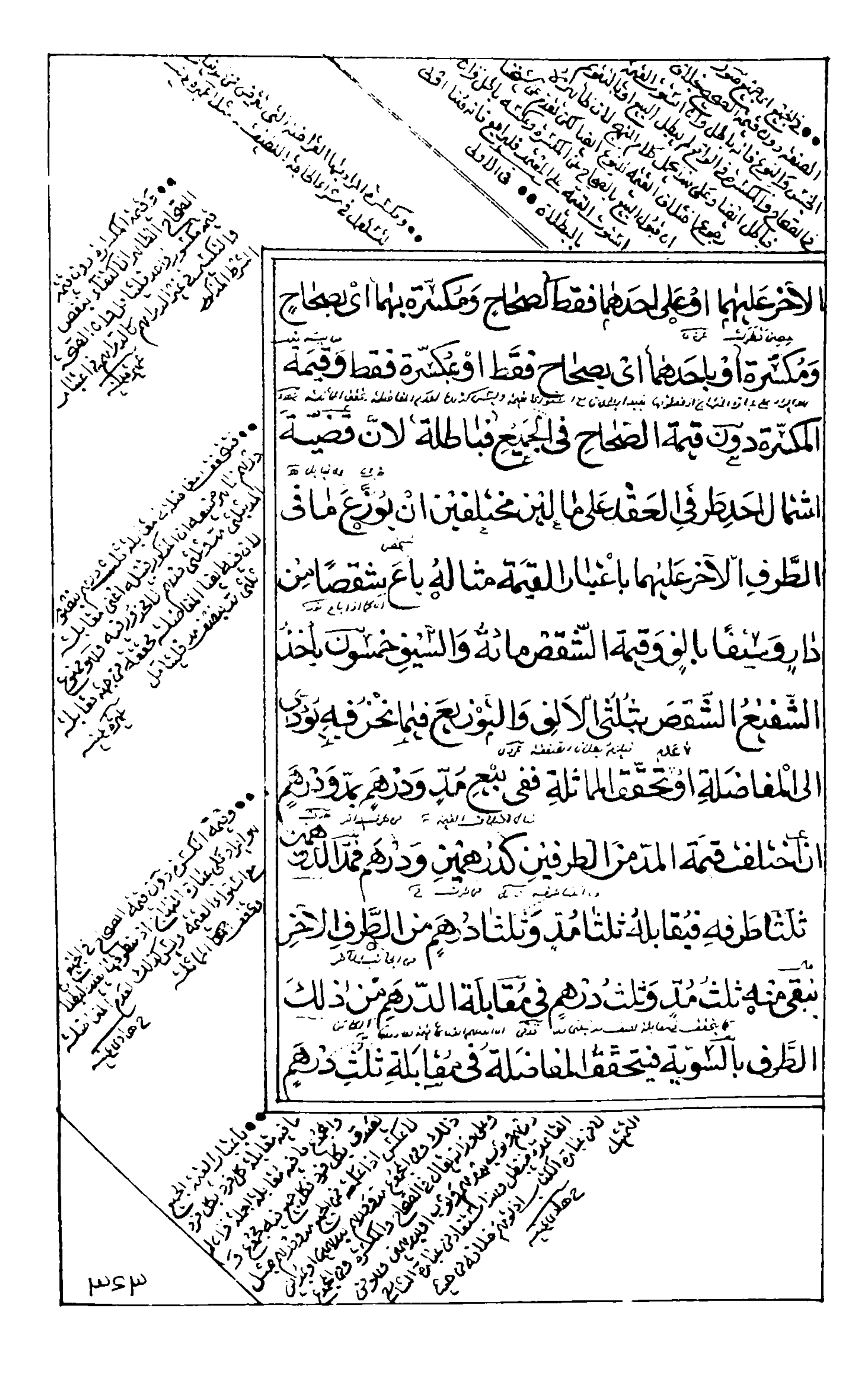
الجفاف وتعتبر في حبوب الدهن كالسمسم بكيل السمسم حبا
او دهنا وفي العنب زبيبا او خل عنب وكذا العصير اي عصير
العنب في الاصح لان ما ذكرها حال كمال فيجوز بيع بعض
السمسم او دهنه ببعض وبيع بعض الزبيب وخل العنب ببعض
وبيع بعض عصير العنب ببعض ومقابل الاصح فيه يمنع
كماله ومثله عصير الرطب والرمان وقصب السكر ويجوز بيع
بعض خل الرطب ببعض بخلاف خل الزبيب والتمر لان فيه
ماء فيمنع العلم بالمماثلة والمعيار في الدهن والخل والعصير
الكيل وتعتبر المماثلة في اللبن لبنا بحاله او سمنا او مخيضا
صافيا اي خالصا من الماء فيجوز بيع بعض اللبن ببعض كيلا
سواء فيه الحليب والحامض والرائب والخاثر ما لم يكن مغلي
بالنار ولا مبالاة بكون ما يحويه المكيال من الخاثر اكثر وزنا



ويجوز بيع بعض السمن ببعض وزنا على النص وقيل كيلا وقيل
وزنا ان كان جامدا وكيلا ان كان مائعا ويجوز بيع بعض
المخيض الصافي ببعض اما المشوب بالماء فلا يجوز بيعه بمثله
ولا بخالص للجهل بالمماثلة ولا تكفي المماثلة في سائر احواله
اي باقيها كالجبن والاقط والمصل والزبد لانها لا تخلو عن
مخالطة شئ فالجبن تخالطه الانفحة والاقط يخالطه
الملح والمصل يخالطه الدقيق والزبد لا يخلو عن قليل مخيض
فلا تتحقق فيها المماثلة المعتبرة فلا يجوز بيع بعض كل منها
ببعضه ولا يجوز بيع الزبد بالسمن ولا بيع اللبن بما يتخذ منه
كالسمن والمخيض ولا تكفي مماثلة ما اثرت فيه النار بالطبخ
او القلي او الشي فلا يجوز بيع بعضه ببعض حبا كان او غيره
كالسمسم واللحم للجهل بالمماثلة باختلاف تاثير النار قوة و



ضعفا وفيما اثرت فيه بالعقد كالدبس والسكر وجهان
اصحهما لا يباع بعضه ببعض ولا يضر تاثير غير بالنار كالعسل
كالعسل والسمن ميزان بالنار عن الشمع واللبن فيجوز
بيع بعض كل منهما ببعضه بعد التمييز ولا يجوز قبله للجهل
بالمماثلة واذا جمعت الصفقة اي عقد البيع سمي بذلك
لان احد المتبايعين يصفق يده على يد الاخر في عادة العرب
ربويا من الجانبين واختلف الجنس اي جنس الربوي منهما مع
جميعها او مجموعها بان اشتمل احدهما على جنسين اشتمل الاخر
عليهما او على احدهما فقط كمد عجوة ودرهم بمد ودرهم وكمد
ودرهم بمدين او درهمين واختلف النوع اي نوع الربوي
باختلاف الصفقة مثلا من الجانبين جميعها او مجموعها بان اشتمل
احدهما من الدراهم او الدنانير على موصوفين بصفتين اشتمل



الآخر عليهما او على احدهما فقط الصحاح ومكسرة بهما اى بصحاح

ومكسرة او باحدهما اى بصحاح فقط او بمكسرة فقط وقيمة

المكسرة دون قيمة الصحاح فى الجميع فباطلة لان قضية

اشتمال احد طرفى العقد على مالين مختلفين ان يوزع ما فى

الطرف الآخر عليهما باعتبار القيمة مثاله باع شقصا من

دار وسيفا بالف وقيمة الشقص مائة والسيف خمسون يأخذ

الشفيع الشقص بثلثى الالف والتوزيع فيما نحن فيه يؤدى

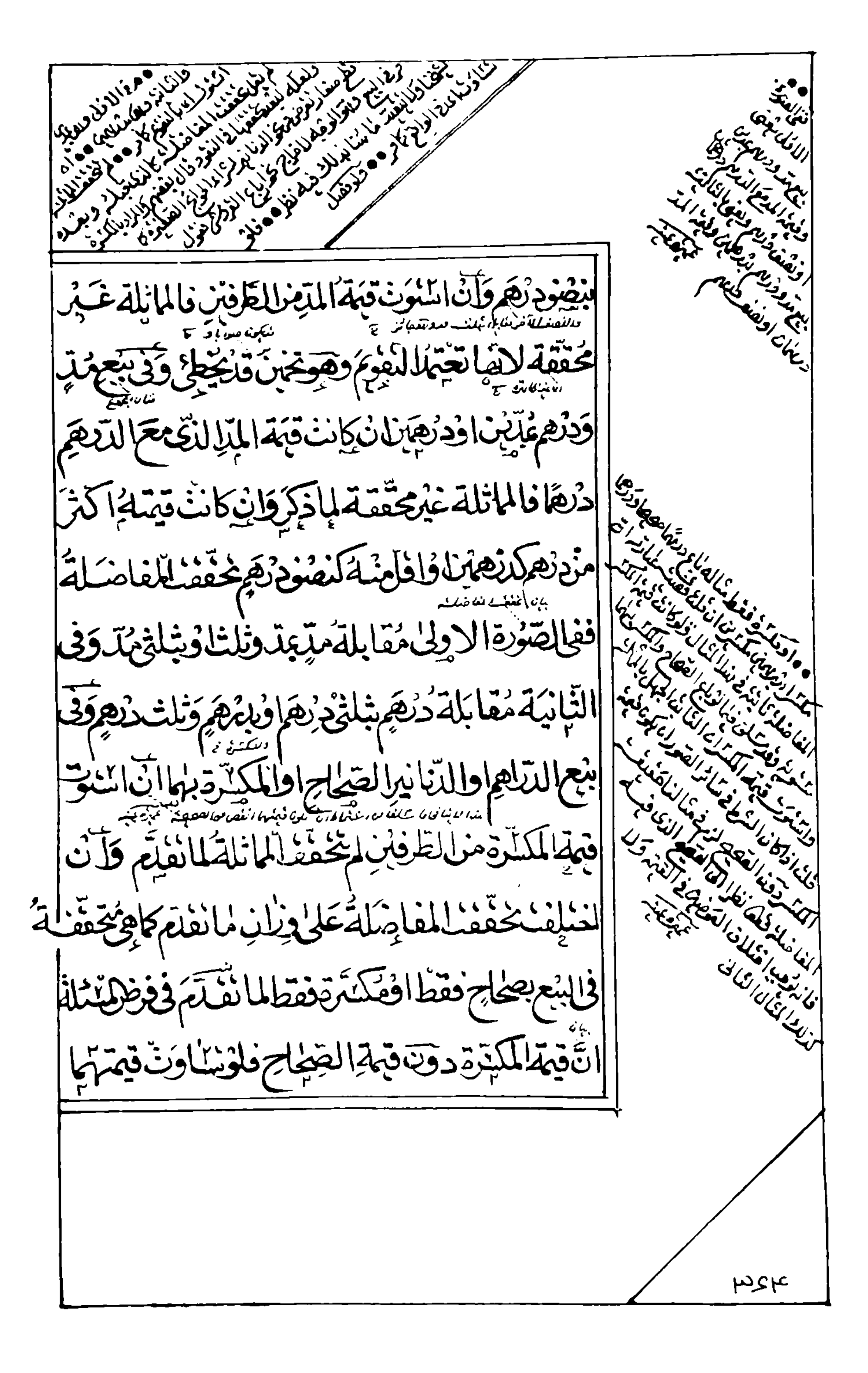
الى المفاضلة او تحقق المماثلة ففى بيع مد ودرهم بمد ودرهم

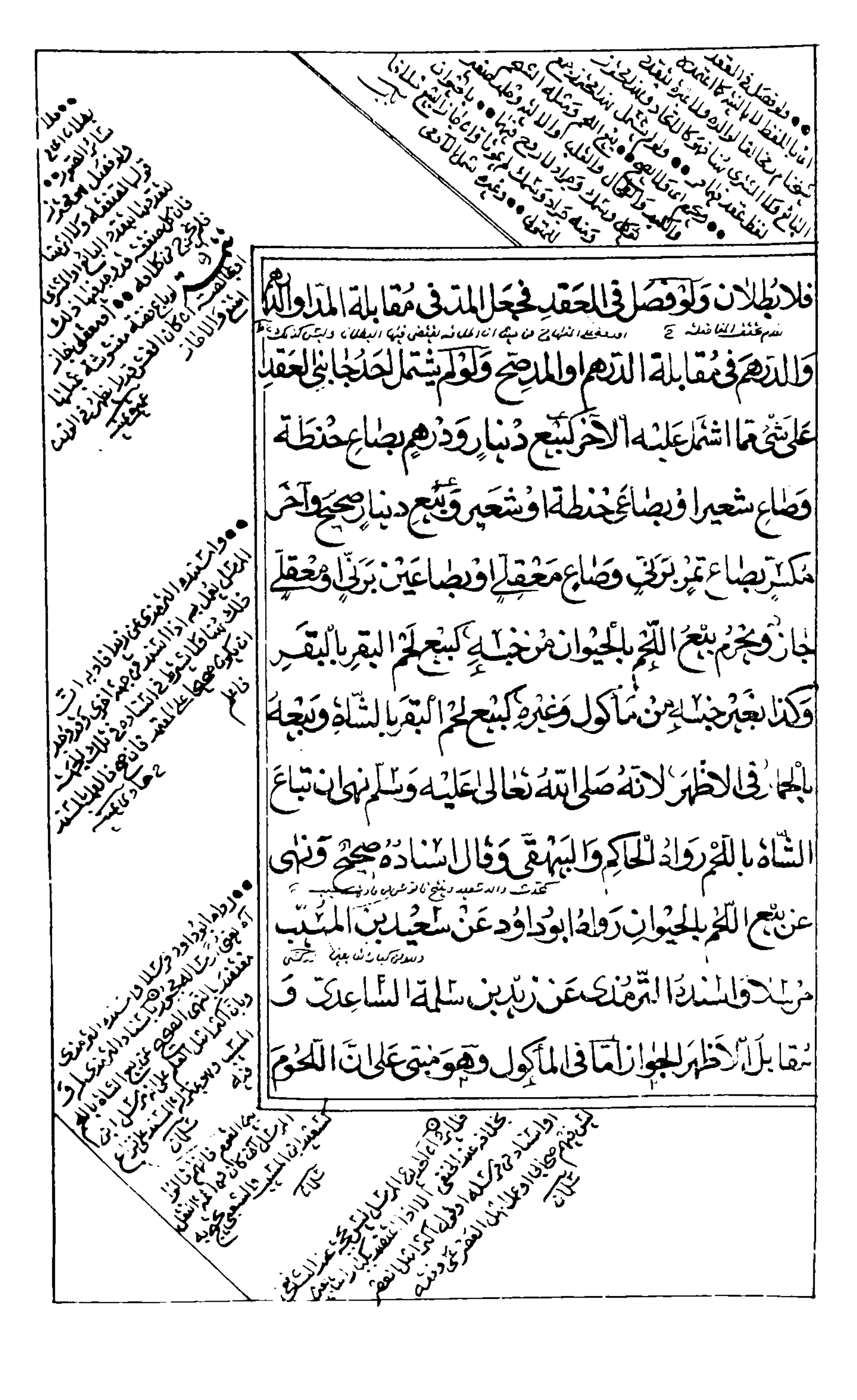
ان اختلف قيمة المد من الطرفين كدرهمين ودرهم فمد الدرهمين

ثلثا طرفه فيقابله ثلثا مد وثلثا درهم من الطرف الآخر

يبقى منه ثلث مد وثلث درهم فى مقابلة الدرهم من ذلك

الطرف بالسوية فيتحقق المفاضلة فى مقابلة ثلث درهم


بنصف درهم وان استوت قيمة المد من الطرفين فالمماثلة غير
محققة لانها تعتمد التقويم وهو تخمين قد يخطئ وفي بيع مد
ودرهم بمدين او درهمين ان كانت قيمة المد الذي مع الدرهم
درهما فالمماثلة غير محققة لما ذكر وان كانت قيمته اكثر
من درهم كدرهمين او اقل منه كنصف درهم تحققت المفاضلة
ففي الصورة الاولى مقابلة مد بمد وثلث وبثلثي مد وفي
الثانية مقابلة درهم بثلثي درهم او بدرهم وثلث درهم وفي
بيع الدراهم والدنانير الصحاح او المكسرة بهما ان استوت
قيمة المكسرة من الطرفين لم تتحقق المماثلة لما تقدم وان
اختلفت تحققت المفاضلة على وزان ما تقدم كما هي متحققة
في البيع بصحاح فقط او مكسرة فقط لما تقدم في فرض المسألة
ان قيمة المكسرة دون قيمة الصحاح فلو تساوت قيمتهما



فلا بطلان ولو فصل في العقد فجعل المد في مقابلة المد والدرهم

والدرهم في مقابلة الدرهم او المد صح ولو لم يشتمل احد جانبي العقد

على شيء مما اشتمل عليه الآخر كبيع دينار ودرهم بصاع حنطة

وصاع شعير او بصاع حنطة او شعير وبيع دينار صحيح وآخر

مكسر بصاع تمر برني وصاع معقلي او بصاعين برني او معقلي

جاز ويحرم بيع اللحم بالحيوان من جنسه كبيع لحم البقر بالبقر

وكذا بغير جنسه من مأكول وغيره كبيع لحم البقر بالشاة وبيعه

بالحمار في الاظهر لانه صلى الله تعالى عليه وسلم نهى ان تباع

الشاة باللحم رواه الحاكم والبيهقي وقال اسناده صحيح ونهى

عن بيع اللحم بالحيوان رواه ابو داود عن سعيد بن المسيب

مرسلا واسنده الترمذي عن زيد بن سلمة الساعدي و

مقابل الاظهر الجواز اما في المأكول وهو مبني على ان اللحوم



اجناس فيا القياس على بيع اللحم باللحم واما في غيره فوجه

بان سبب المنع بيع مال الربا بأصله المشتمل عليه ولم يوجد

ذلك هنا

باب فيما نهي عنه من البيوع وغير ذلك

نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن عسب الفحل رواه

البخاري من رواية ابن عمر وعسب بفتح العين وسكون السين

المهملتين وهو ضرابه اي طروقه للانثى ويقال ماؤه ويقال

اجرة ضرابه وعلى الاولين يقدر في الحديث مضاف ليصح

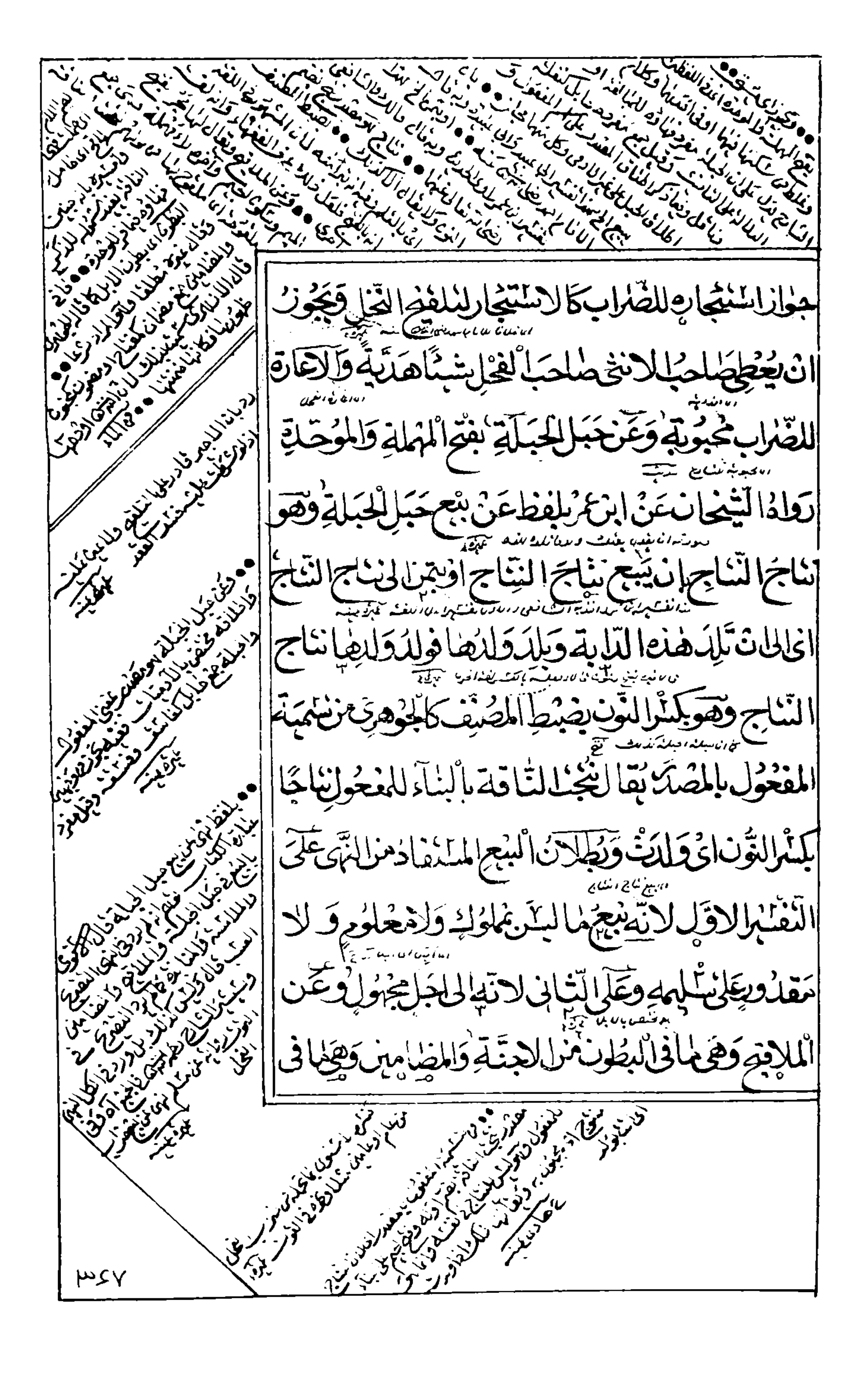
النهي اي نهي عن بدل عسب الفحل من اجرة ضرابه او ثمن مائه

اي بذل ذلك واخذه فيحرم ثمن مائه وكذا اجرته للضراب في

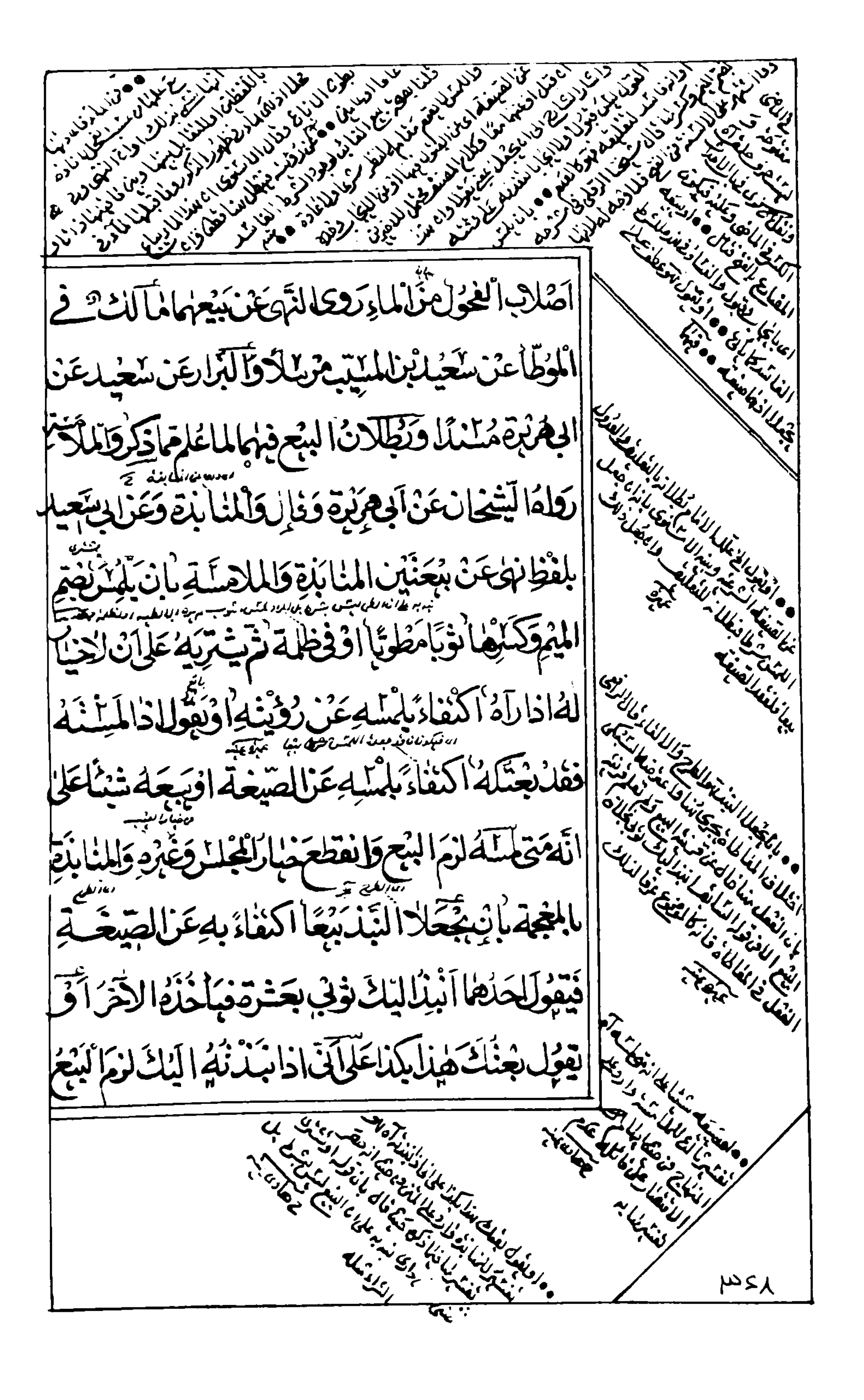
الاصح عملا بالاصل في النهي من التحريم والمعنى فيه ان ماء

الفحل ليس بمتقوم ولا معلوم ولا مقدور على تسليمه وضرابه

لتعلقه باختيار غير مقدور عليه للمالك ومقابل الاصح

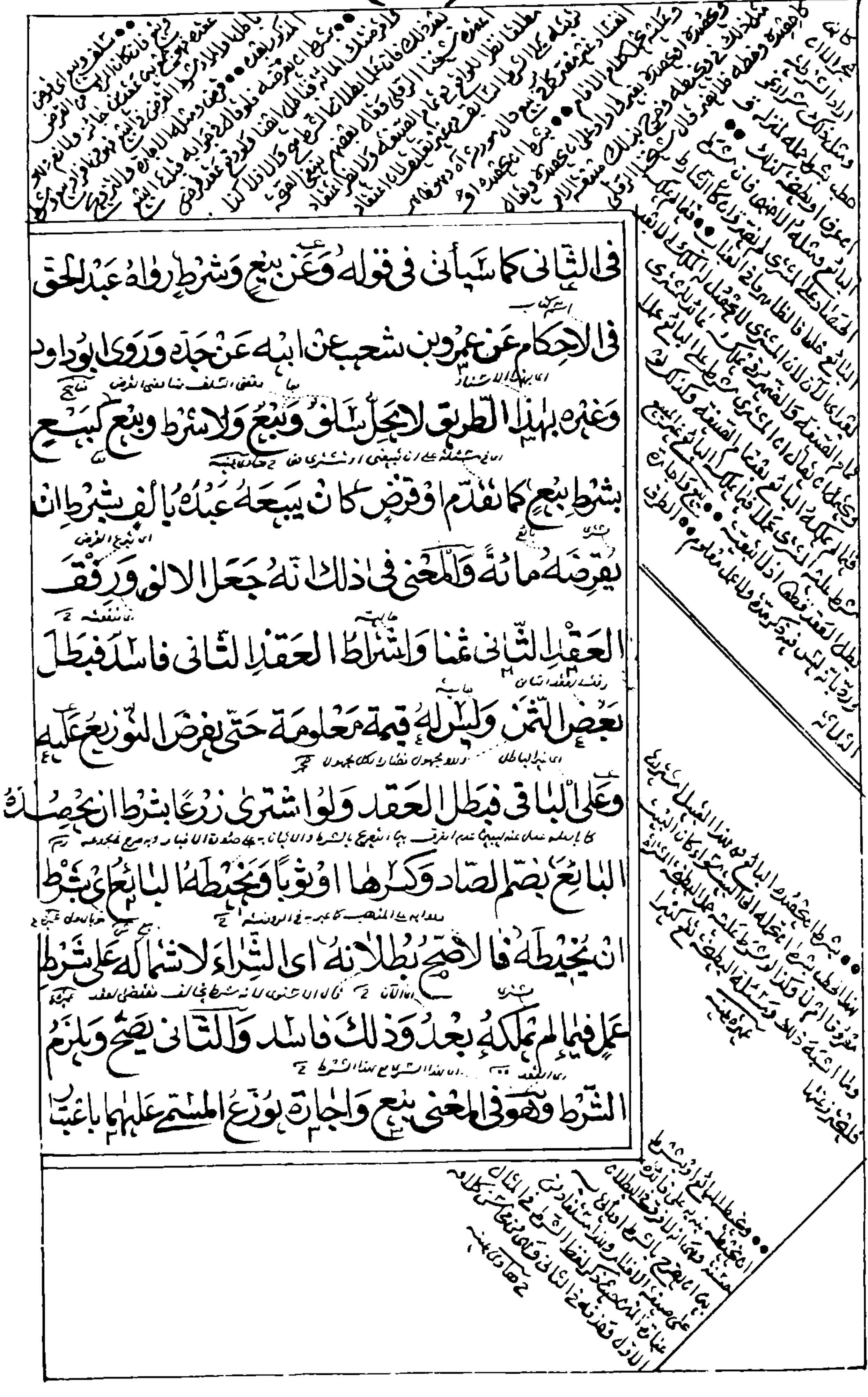


جواز استئجاره للضراب كالاستئجار لتلقيح النخل ويجوز
ان يعطى صاحب الانثى صاحب الفحل شيئا هدية والاعارة
للضراب محبوبة وعن حبل الحبلة بفتح المهملة والموحدة
رواه الشيخان عن ابن عمر بلفظ عن بيع حبل الحبلة وهو
نتاج النتاج ان يبيع نتاج النتاج او يبيع الى نتاج النتاج
اى الى ان تلد هذه الدابة ويلد ولدها فولد ولدها نتاج
النتاج وهو بكسر النون بضبط المصنف كالجوهرى من تسمية
المفعول بالمصدر يقال نتجت الناقة بالبناء للمفعول نتاجا
بكسر النون اى ولدت وبطلان البيع المستفاد من النهى على
التفسير الاول لانه بيع ما ليس بمملوك ولا معلوم ولا
مقدور على تسليمه وعلى الثانى لانه الى اجل مجهول وعن
الملاقيح وهى ما فى البطون من الاجنة والمضامين وهى ما فى



اصلاب الفحول من الماء روى النهي عن بيعهما مالك في
الموطا عن سعيد بن المسيب مرسلا والبزار عن سعيد عن
ابي هريرة مسندا وبطلان البيع فيهما لما علم مما ذكر والملامسة
رواه الشيخان عن ابي هريرة وقال والمنابذة وعن ابي سعيد
بلفظ نهى عن بيعتين المنابذة والملامسة بان يلمس بضم
الميم وكسرها ثوبا مطويا او في ظلمة ثم يشتريه على ان لا خيار
له اذا رآه اكتفاء بلمسه عن رؤيته او يقول اذا لمسته
فقد بعتكه اكتفاء بلمسه عن الصيغة او يبيعه شيئا على
انه متى لمسه لزم البيع وانقطع خيار المجلس وغيره والمنابذة
بالمعجمة بان يجعلا النبذ بيعا اكتفاء به عن الصيغة
فيقول احدهما انبذ اليك ثوبي بعشرة فيأخذه الآخر او
يقول بعتك هذا بكذا على اني اذا نبذته اليك لزم البيع

وانقطع الخيار والبطلان فيهما لعدم الرؤية او عدم الصيغة
او للشرط الفاسد وبيع الحصاة رواه مسلم عن ابي هريرة
بان يقول بعتك من هذه الاثواب ما تقع هذه الحصاة
عليه او يجعلا الرمي لها بيعا اكتفاء به عن الصيغة
فيقول احدهما اذا رميت هذه الحصاة فهذا الثوب مبيع منك
بعشرة او يقول بعتك ولك الخيار الى رميها والبطلان في
ذلك للجهل بالمبيع او بزمن الخيار او لعدم الصيغة وعن
بيعتين في بيعة رواه الترمذي وغيره عن ابي هريرة وقال
حسن صحيح بان يقول بعتك هذا بالف نقدا او بالفين الى
سنة فخذ بايهما شئت او شئت انا او بعتك هذا العبد
بالف على ان تبيعني دارك بكذا او تشتري مني داري بكذا و
البطلان في ذلك للجهل بالعوض في الاول وللشرط الفاسد



في الثاني كما سيأتي في قوله وعن بيع وشرط رواه عبد الحق
في الاحكام عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وروى ابو داود
وغيره بهذا الطريق لا يحل سلف وبيع ولا شرط وبيع كبيع
بشرط بيع كما تقدم او قرض كان يبيعه عبده بالف بشرط ان
يقرضه مائة والمعنى في ذلك انه جعل الالف ورفق
العقد الثاني ثمنا واشتراط العقد الثاني فاسد فبطل
بعض الثمن وليس له قيمة معلومة حتى يفرض التوزيع عليه
وعلى الباقي فبطل العقد ولو اشترى زرعا بشرط ان يحصده
البائع بضم الصاد وكسرها او ثوبا ويخيطه البائع اي بشرط
ان يخيطه فالاصح بطلانه اي الشراء لاشتماله على شرط
عمل فيما لم يملكه بعد وذلك فاسد والثاني يصح ويلزم
الشرط وهو في المعنى بيع واجارة يوزع المسمى عليهما باعتبار

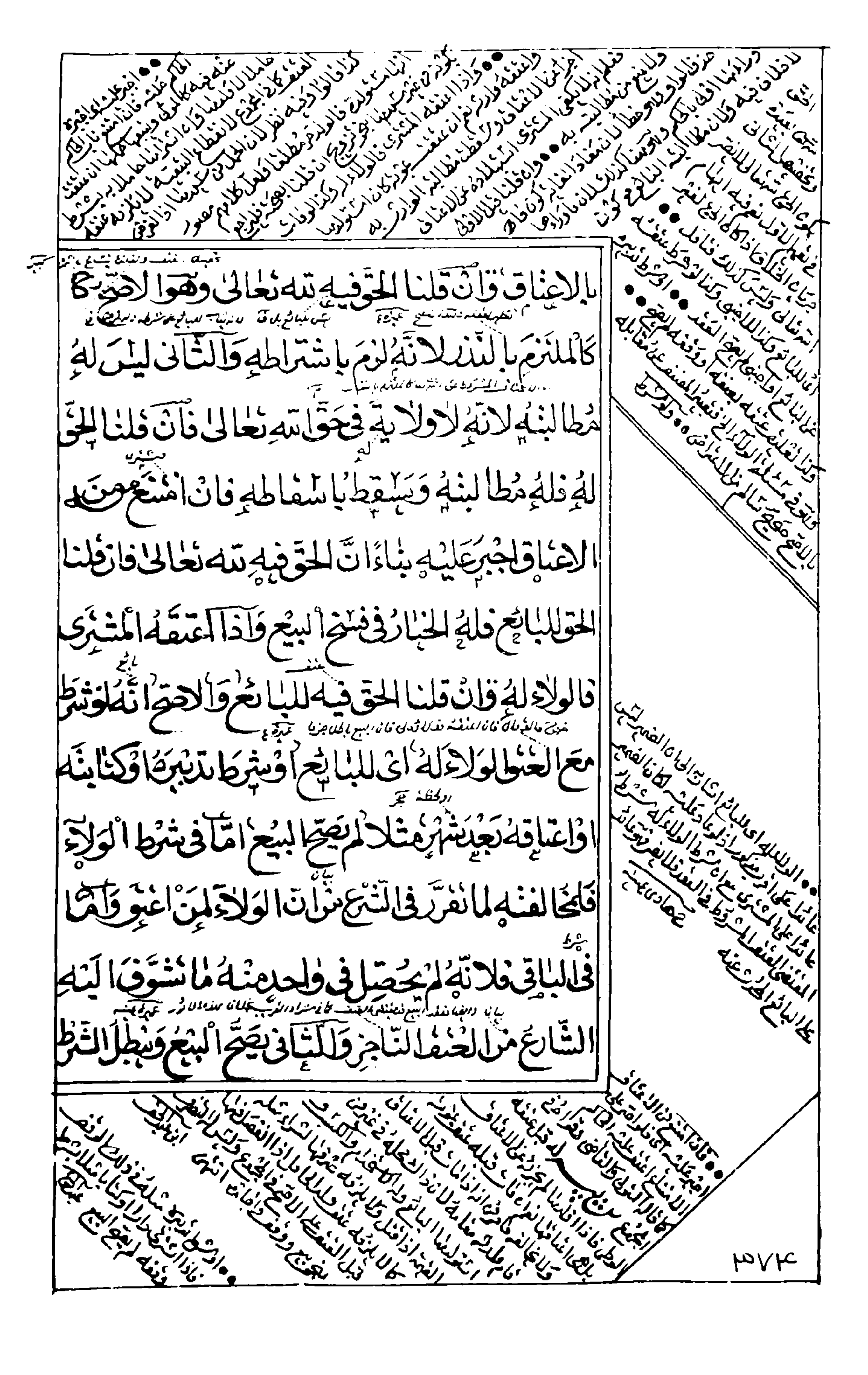


القيمة والثالث يبطل الشرط ويصح البيع بما يقابل المبيع
من المسمى وهذا حاصل الطرق الثلاثة في المسئلة اصحها
بطلان البيع والشرط والثانية فيها القولان في جمع
بين بيع واجارة والثالثة يبطل الشرط وفي البيع قولا
تفريق الصفقة ويستثنى من النهي عن بيع وشرط صور تصح
لما سيأتي كالبيع بشرط الخيار او البراءة من العيب او بشرط
قطع الثمر وسيأتي الكلام على ذلك في محاله والاجل و
الرهن والكفيل المعينات للثمن في الذمة اما الاجل فلقوله
تعالى اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى اي معين فاكتبوه
واما الرهن والكفيل فللحاجة اليهما في معاملة من لا
يرضى الا بهما ولا بد من كون الرهن غير المبيع فان شرط
رهنه بالثمن بطل البيع لاشتماله على شرط رهن ما لم يملكه

بعد والتعيين في الرهن بالمشاهدة او الوصف بصفات
السلم وفي الكفيل بالمشاهدة او بالاسم والنسب ولا يكفي
الوصف كموسر ثقة قال الرافعي هذا هو النقل ولو قال قائل
الاكتفاء بالوصف اولى من الاكتفاء بمشاهدة من لا يعرف
حاله لم يكن مبعدا وسكت عليه في الروضة وتقييد
الثمن بكونه في الذمة للاحتراز عن المعين كما لو قال بعتك
بهذه الدراهم على ان تسلمها الي في وقت كذا او ترهن بها
كذا او يضمنك بها فلان فان الشرط باطل ذكره في الروضة
كاصلها في الاجل لانه رفق ثبت لتحصيل الحق في المدة
والمعين حاصل ثم ذكر الرافعي في التكلم على الفاظ الوجيز
الرهن والكفيل ويقال في كل منهما انه رفق شرع لتحصيل
الحق والمعين حاصل فشرط كل من الثلاثة معه في غيرما



شرع له والاشهاد للامر به في الآية قال تعالى واشهدوا
اذا تبايعتم ولا يشترط تعيين الشهود في الاصح والثاني
يشترط كالرهن والكفيل وفرق الاول بتفاوت الاغراض
فيهما بخلاف الشهود فان الحق يثبت باي عدول كانوا وقطع
الامام بالاول ورد الخلاف الى انه لو عينهم هل يتعينون
فان لم يرهن المشتري ولم يشهد كما في اصل الروضة او لم
يتكفل المعين فللبائع الخيار لفوات ما شرطه ولو عين
شاهدين فامتنعا من التحمل ثبت الخيار ان اشترط التعيين
والا فلا ولو باع عبدا بشرط اعتاقه فالمشهور صحة البيع
والشرط لتشوف الشارع الى العتق والثاني بطلانهما كما
لو شرط بيعه او هبته والثالث صحة البيع وبطلان الشرط
كما في النكاح والاصح على الاول ان للبائع مطالبة المشتري



بالإعتاق وإن قلنا الحق فيه لله تعالى وهو الأصح كا
كالملتزم بالنذر لأنه لزم باشتراطه والثاني ليس له
مطالبته لأنه لا ولاية في حق الله تعالى فإن قلنا الحق
له فله مطالبته ويسقط بإسقاطه فإن امتنع من
الإعتاق أجبر عليه بناء أن الحق فيه لله تعالى فإن قلنا
الحق للبائع فله الخيار في فسخ البيع وإذا أعتقه المشتري
فالولاء له وإن قلنا الحق فيه للبائع والأصح أنه لو شرط
مع العتق الولاء له أي للبائع أو شرط تدبيره أو كتابته
أو إعتاقه بعد شهر مثلا لم يصح البيع أما في شرط الولاء
فلمخالفته لما تقرر في الشرع من أن الولاء لمن أعتق وأما
في الباقي فلأنه لم يحصل في واحد منها ما تشوف إليه
الشارع من العتق الناجز والثاني يصح البيع ويبطل الشرط



وهو في مسألة الولاء قول منصوص ومخرج ولو شرط مقتضى

العقد كالقبض والرد بعيب او ما غرض فيه كشرط ان لا

لا ياكل الا كذا صح العقد فيهما ولغا الشرط في الثاني واخذ

من كلام في التتمة ونص في الام فساد العقد في الثاني ولو

شرط وصفا يقصد ككون العبد كاتبا او الدابة حاملا او

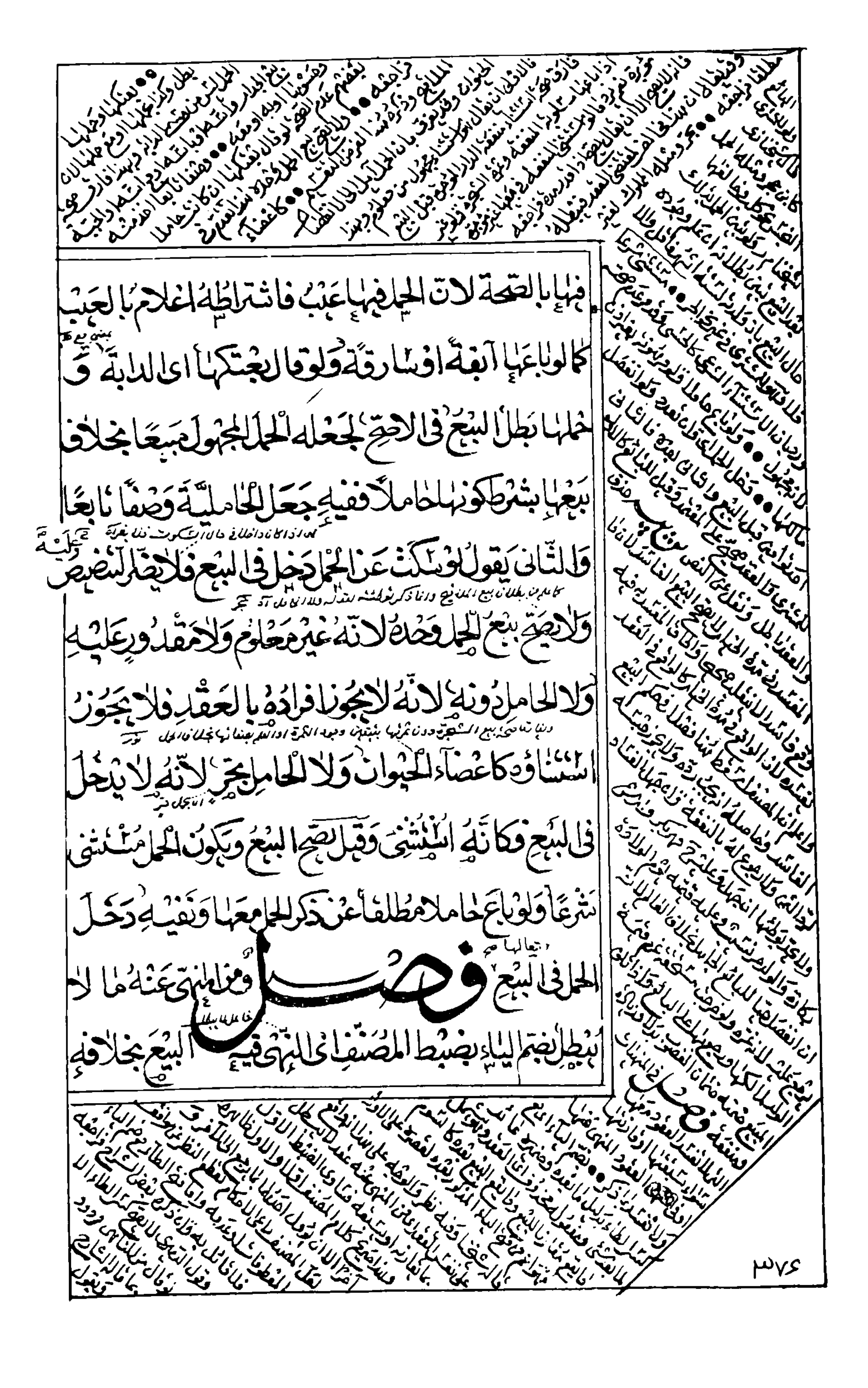
لبونا صح الشرط مع العقد وله الخيار ان اخلف الشرط و

في قول يبطل العقد في الدابة بصورتيها للجهل بما شرط فيها

بخلاف شرط الكتابة لامكان العلم بها بالاختبار في الحال

واجاب الاول بان العلم بما شرط في الدابة في ثاني الحال كاف

ويجري الخلاف في بيع الجارية بشرط انها حامل وقطع بعضهم

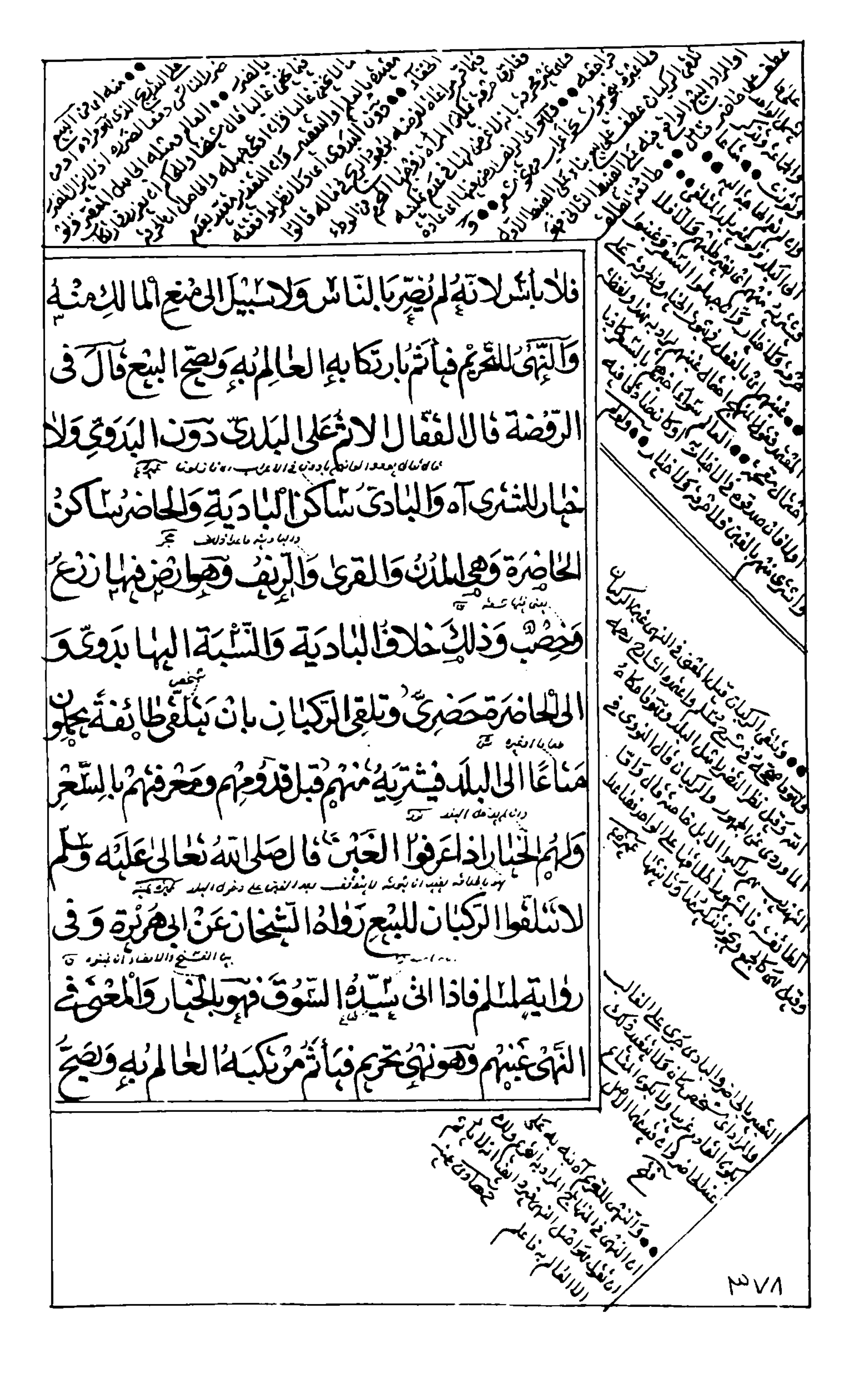


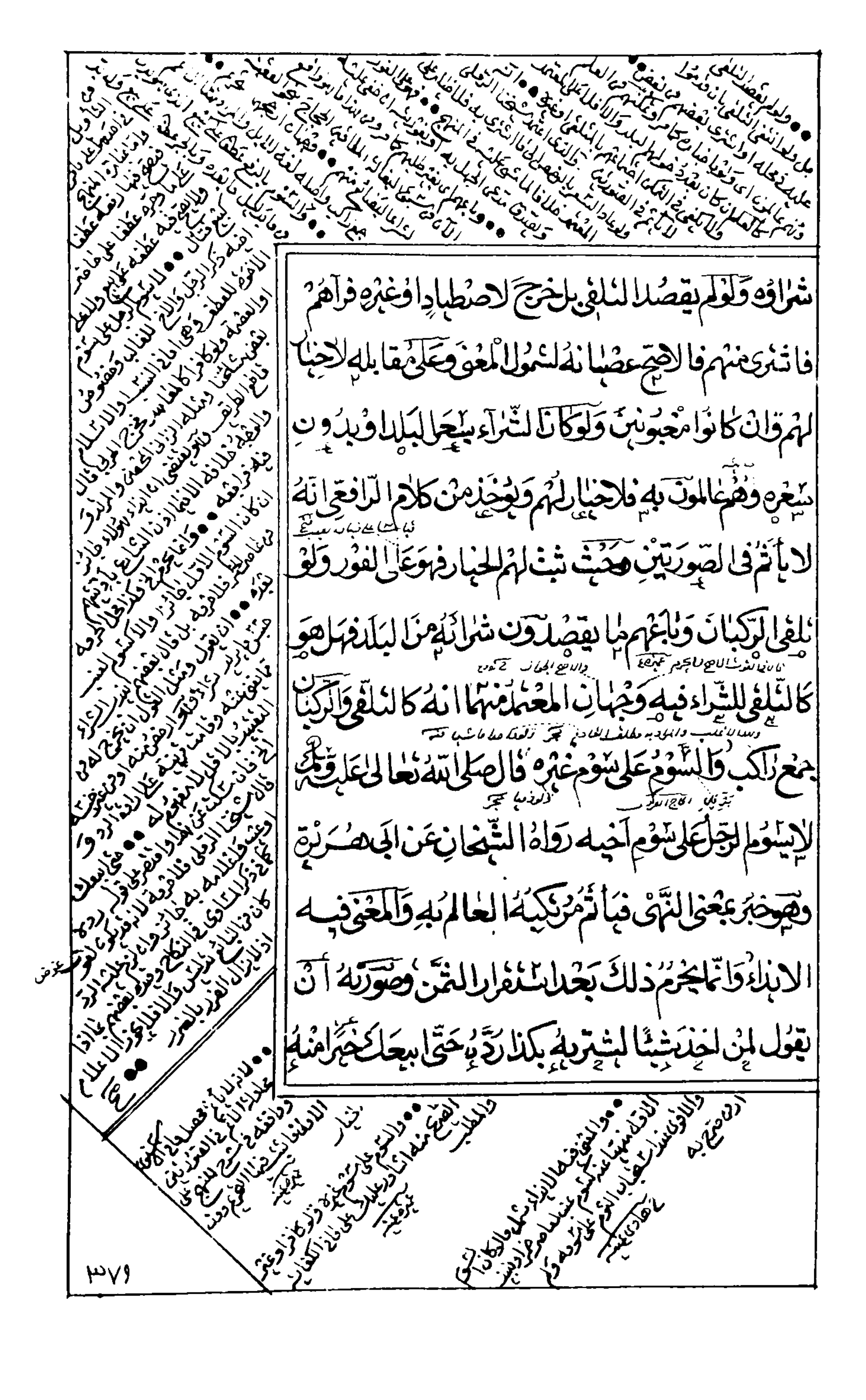
فيها بالصحة لان الحمل فيها عيب فاشتراطه اعلام بالعيب
كما لو باعها آبقة او سارقة ولو قال بعتكها اى الدابة و
حملها بطل البيع فى الاصح لجعله الحمل المجهول مبيعا بخلاف
بيعها بشرط كونها حاملا ففيه جعل الحاملية وصفا تابعا
والثانى يقول لو سكت عن الحمل دخل فى البيع فلا يضر التنصيص عليه
ولا يصح بيع الحمل وحده لانه غير معلوم ولا مقدور عليه
ولا الحامل دونه لانه لا يجوز افراده بالعقد فلا يجوز
استثناؤه كاعضاء الحيوان ولا الحامل بحر لانه لا يدخل
فى البيع فكانه استثنى وقيل يصح البيع ويكون الحمل مستثنى
شرعا ولو باع حاملا مطلقا عن ذكر الحمل معها ونفيه دخل
الحمل فى البيع

فصل

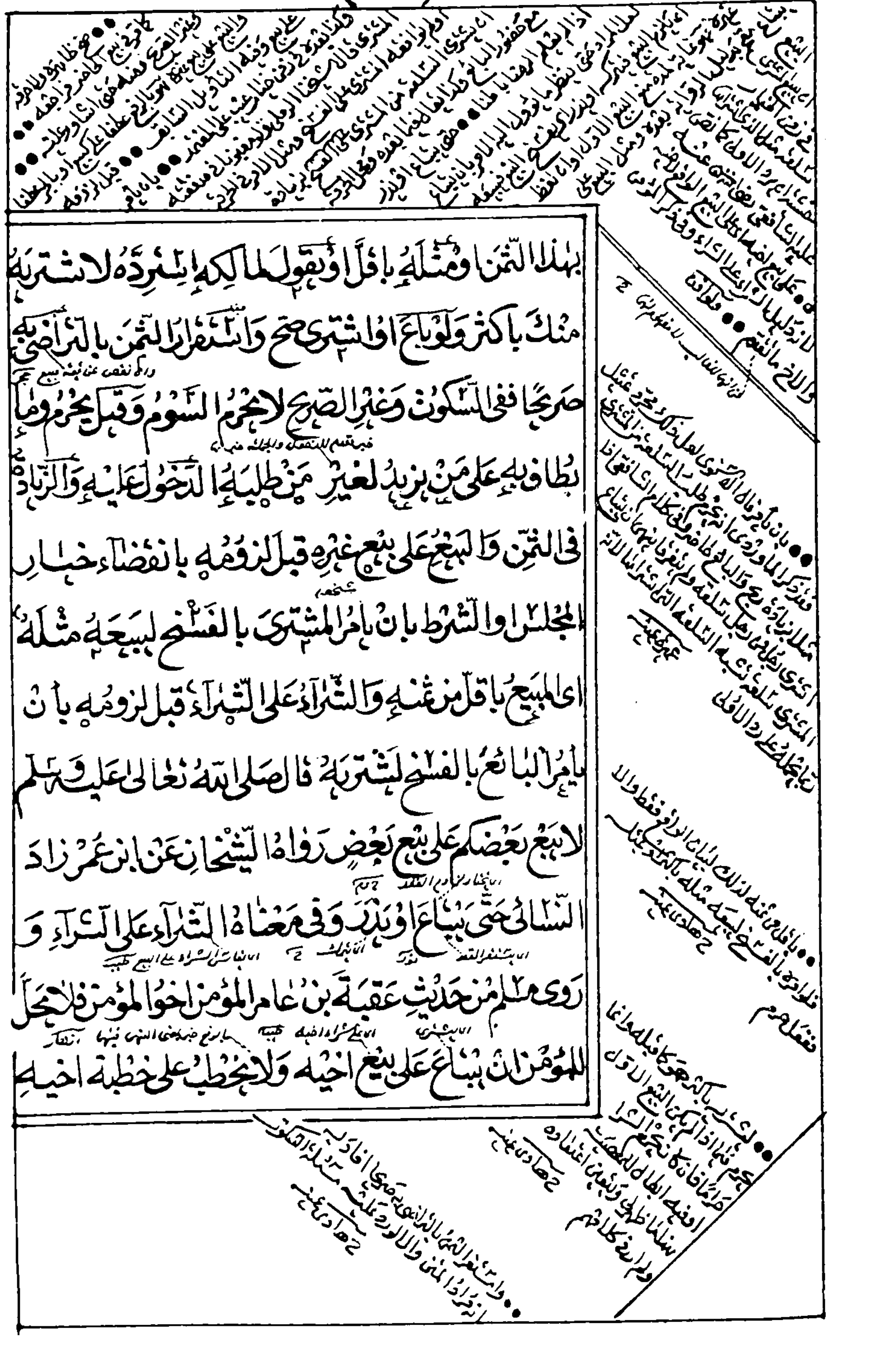
ومن المنهى عنه ما لا
يبطل بضم الياء بضبط المصنف اى النهى فيه البيع بخلافه

فيما تقدم وبفتحها ايضا لرجوعه اى النهى فى ذلك الى معنى
يقترن به لا الى ذاته كبيع حاضر لباد بان يقدم غريب بمتاع
تعم الحاجة اليه ليبيعه بسعر يومه فيقول له بلدى اتركه
عندى لابيعه لك على التدريج اى شيئا فشيئا باغلى فيوافقه
على ذلك قال صلى الله تعالى عليه وسلم لا يبع حاضر لباد
رواه الشيخان من رواية ابى هريرة وغيره زاد مسلم دعوا
الناس يرزق الله تعالى بعضهم من بعض والمعنى فى النهى
عن ذلك ما يؤدى اليه من التضييق على الناس بان يكون
بالشرطين المشتمل عليهما التفسير احدهما ان يكون المتاع
مما تعم الحاجة اليه كالاطعمة فما لا يحتاج اليه الا نادرا
لا يدخل فى النهى ثانيهما قصد القادم البيع بسعر يومه فلو
قصد البيع على التدريج فسأله البلدى تفويض ذلك اليه


فلا بأس لانه لم يضر بالناس ولا سبيل الى منع المالك منه
والنهي للتحريم فيأثم بارتكابه العالم به ويصح البيع قال في
الروضة قال القفال الاثم على البلدي دون البدوي ولا
خيار للمشتري اه والبادي ساكن البادية والحاضر ساكن
الحاضرة وهي المدن والقرى والريف وهو ارض فيها زرع
وخصب وذلك خلاف البادية والنسبة اليها بدوي و
الى الحاضرة حضري وتلقي الركبان بان يتلقى طائفة يحملون
متاعا الى البلد فيشتريه منهم قبل قدومهم ومعرفتهم بالسعر
ولهم الخيار اذا عرفوا الغبن قال صلى الله تعالى عليه وسلم
لا تلقوا الركبان للبيع رواه الشيخان عن ابي هريرة وفي
رواية لمسلم فاذا اتى سيده السوق فهو بالخيار والمعنى في
النهي غبنهم وهو نهي تحريم فيأثم مرتكبه العالم به ويصح

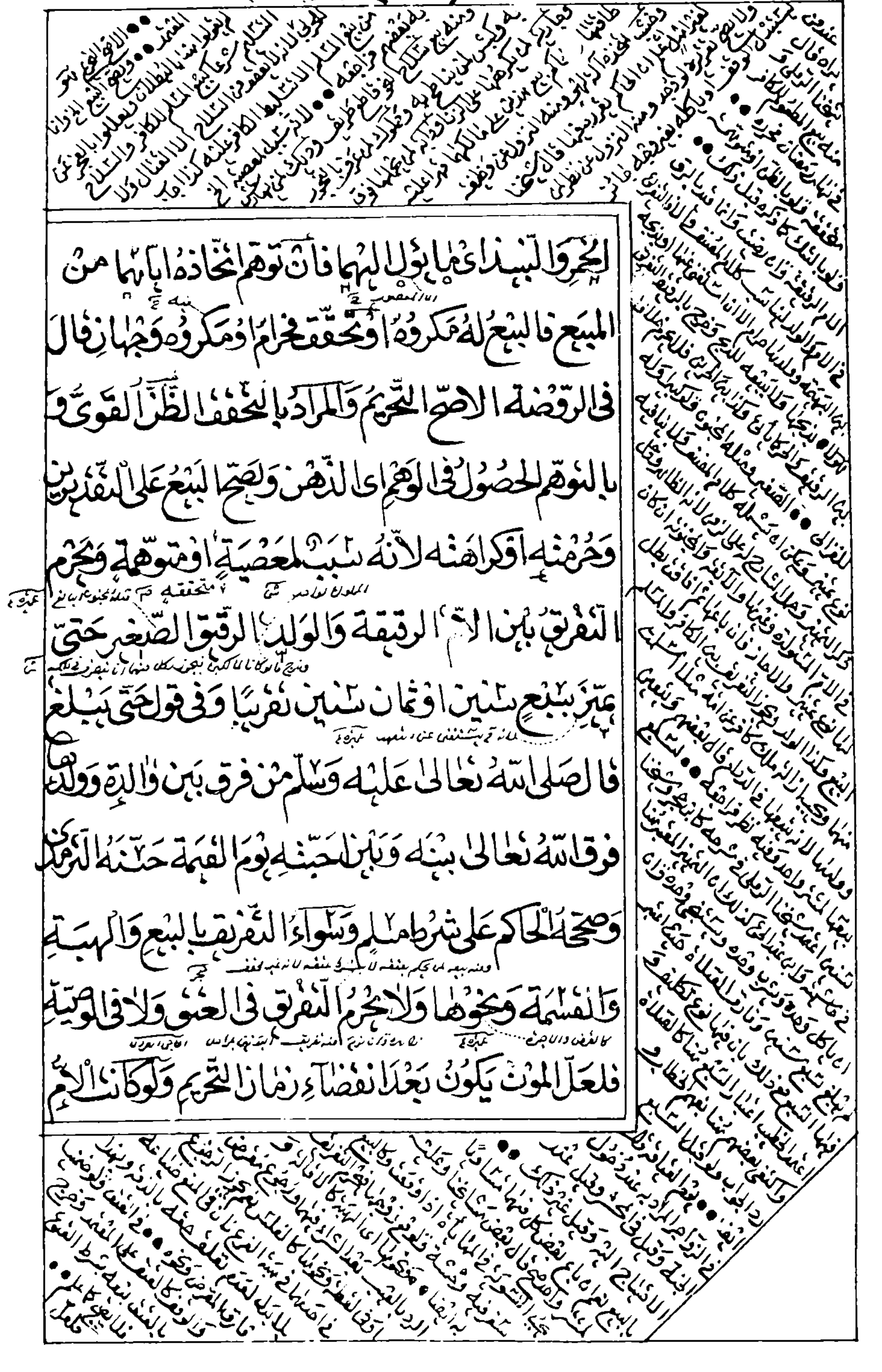


شراؤه ولو لم يقصد التلقي بل خرج لاصطياد او غيره فرآهم
فاشترى منهم فالاصح عصيانه لشمول المعنى وعلى مقابله لاخيار
لهم وان كانوا مغبونين ولو كان الشراء بسعر البلد او بدون
سعره وهم عالمون به فلا خيار لهم ويؤخذ من كلام الرافعي انه
لا اثم في الصورتين حيث ثبت لهم الخيار فهو على الفور ولو
تلقى الركبان وباعهم ما يقصدون شراءه من البلد فهل هو
كالتلقي للشراء فيه وجهان المعتمد منهما انه كالتلقي والركبان
جمع راكب والسوم على سوم غيره قال صلى الله تعالى عليه وسلم
لا يسوم الرجل على سوم اخيه رواه الشيخان عن ابي هريرة
وهو خبر بمعنى النهي فيأثم مرتكبه العالم به والمعنى فيه
الايذاء وانما يحرم ذلك بعد استقرار الثمن وصورته ان
يقول لمن اخذ شيئا ليشتريه بكذا رده حتى ابيعك خيرا منه



بهذا الثمن ومثله باقل او يقول لمالكه ابتردّه لاشتريه
منك باكثر ولو باع او اشترى صح واستقرار الثمن بالتراضي
صريحا ففي السكون وغير الصريح لايحرم السوم وقيل يحرم وما
يطاف به على من يزيد لغير من طلبه الدخول عليه والزيادة
في الثمن والبيع على بيع غيره قبل لزومه بانقضاء خيار
المجلس والشرط بان يامر المشتري بالفسخ لبيعه مثله
اي المبيع باقل من ثمنه والشراء على الشراء قبل لزومه بان
يامر البائع بالفسخ ليشتريه قال صلى الله تعالى عليه وسلم
لايبع بعضكم على بيع بعض رواه الشيخان عن ابن عمر زاد
النسائي حتى يبتاع او يذر وفي معناه الشراء على الشراء و
روى مسلم من حديث عقبة بن عامر المومن اخو المومن فلا يحل
للمومن ان يبتاع على بيع اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه

حتى يندر والمعنى في تحريم ذلك الايذاء وهو للعالم بالنهى عنه ولو اذن البائع في البيع على بيعه ارتفع التحريم وكذا المشترى في الشراء ولو باع او اشترى دون اذن صح والنجش بان يزيد في الثمن للسلعة المعروضة للبيع لا لرغبة في شرائها بل ليخدع غيره فيشتريها روى الشيخان عن ابن عمر انه صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن النجش والمعنى في تحريمه الايذاء وهو للعالم بالنهى عنه كما نقله عن الشافعي وان سكت عنه في المختصر والاصح انه لا خيار للمشترى لتفريطه والثاني له الخيار ان كان النجش عن مواطاة من البائع لتدليسه اى لا خيار له في غير المواطاة جزما ولا في المواطاة على الاصح ويؤخذ من قوله ليخدع غيره ما ذكره في الكفاية ان يزيد عما تساويه العين وبيع الرطب والعنب لعاصر



الخمر والنبيذ اى مما يؤول اليهما فان توهم اتخاذه اياهما من
المبيع فالبيع له مكروه او تحقق فحرام او مكروه وجهان قال
فى الروضة الاصح التحريم والمراد بالتحقق الظن القوى و
بالتوهم الحصول فى الوهم اى الذهن ويصح البيع على التقديرين
وحرمته او كراهته لانه سبب لمعصية او متوهمة وحرم
التفريق بين الام الرقيقة والولد الرقيق الصغير حتى
يميز بسبع سنين او ثمان سنين تقريبا وفى قول حتى يبلغ
قال صلى الله تعالى عليه وسلم من فرق بين والدة وولدها
فرق الله تعالى بينه وبين احبته يوم القيمة حسنه الترمذى
وصححه الحاكم على شرط مسلم وسواء التفريق بالبيع والهبة
والقسمة ونحوها ولا يحرم التفريق فى العتق ولا فى الوصية
فلعل الموت يكون بعد انقضاء زمان التحريم ولو كانت الام

رقيقة والولد حرا او بالعكس فلا منع من بيع الرقيق منهما

واذا فرق ببيع او هبة بطلا في الاظهر للعجز عن التسليم شرعا

بالمنع من التفريق والثاني يقول المنع من التفريق لما فيه من

الاضرار لا لخلل في البيع ولو فرق بعد البلوغ ببيع او هبة

صح قطعا لكن يكره وقوله وفي قول موافق لما في الروضة كا

كاصلها وفي المحرر في احد الوجهين ولا يصح بيع العربون

بفتح العين والراء وبضم العين واسكان الراء بان يشتري

ويعطيه دراهم لتكون من الثمن ان رضي السلعة والا

فهبة بالنصب روى ابو داود وغيره عن عمرو بن شعيب عن

ابيه عن جده انه صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن بيع

العربان اي بضم العين وسكون الراء لغة ثالثة وعدم صحته

لاشتماله على شرط الرد والهبة ان لم يرض السلعة وقد

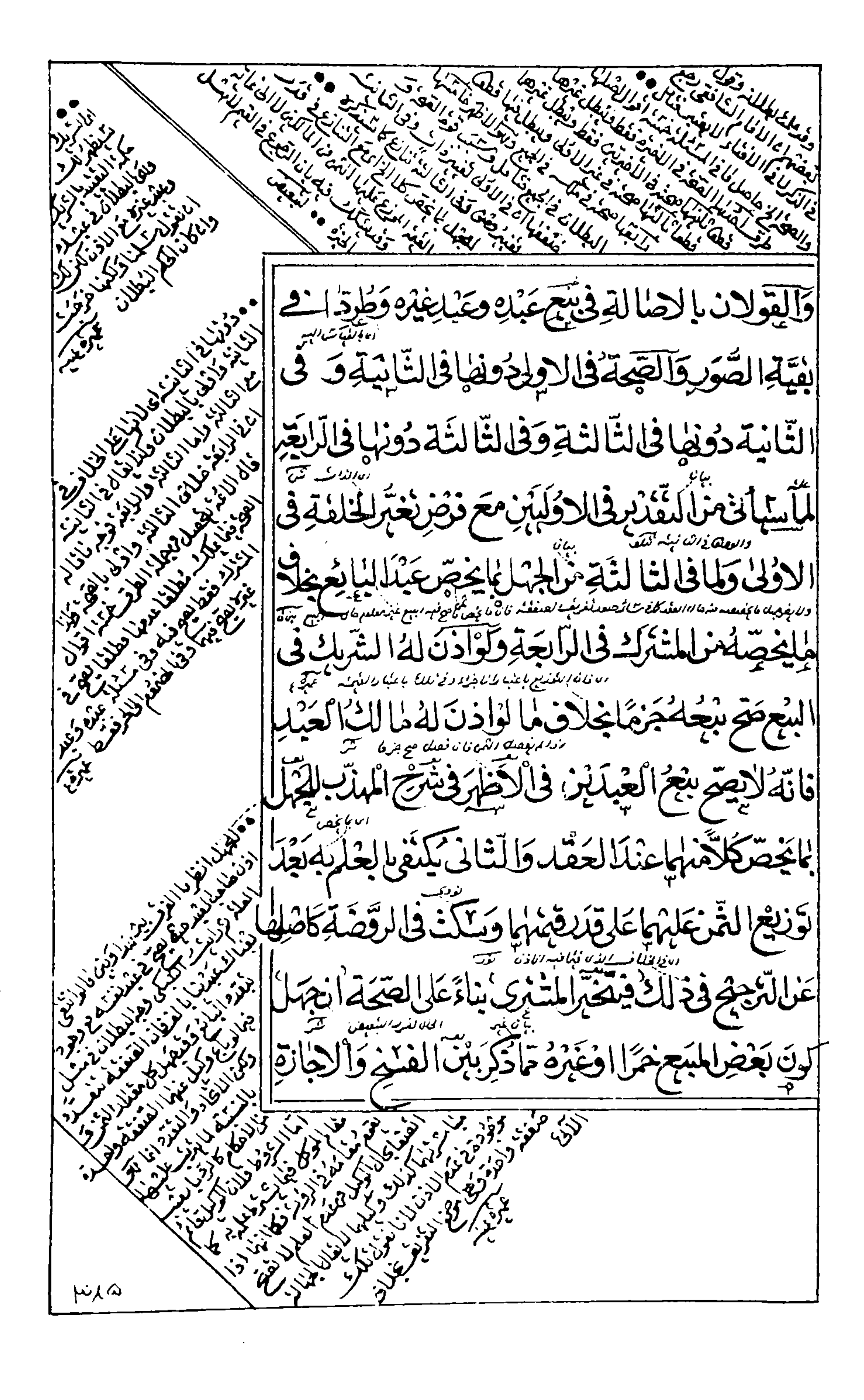
•• وكان ينبغي تقديمه وأجاب عنه شيخنا الرملي بأنه لما كان مختلفا في البطلان بالتفريق ولم يبحث في التفريق نهي كان نوعا ثالثا وأخرهما عن النوعين قبلها لذلك اه أو يقال لما كان يعتريها الصحة تارة والفساد أخرى كانا نوعا مستقلا وهذا أظهر فراجعه سم بهـ اعلم أن البيع تعتريه الأحكام الخمسة فيجب في نحو اضطرار ويقال فعلى ويحرم عليه ويندب في نحو زمن الغلاء وفي المحاباة للعالم بها وإلا لم يثبت ويكره في نحو بيع مصحف ودور مكة وفي سوق اختلط فيه الحرام بغيره وممن أكثر ماله حرام خلافا للغزالي وفي فرد مع من أمر بحيلة كفرر ربا ويحرم في بيع نحو العنب لعاصر الخمر كما مر ويجوز فيما عدا ذلك ومما يجب بيع ما زاد على قوت سنة إذا احتاج الناس إليه ويجبره الحاكم عليه ولا يكره إمساكه مع عدم الحاجة ومما يحرم التسعير على الحاكم ولو في غير المطعومات ولا يحرم الشراء خلافا لمن قال للحاكم أن يعزر من خالفه إذا بلغه لشق العصا فهو من التعزير على الجائز وقيل يحرم ومما يحرم الاحتكار وهو أن يشتري قوتا لا غيره في زمن الغلاء بقصد أن يبيعه بأغلى فخرج بالشراء ما لو أمسك غلة ضيعته ليبيعه في زمن الغلاء وبالقصد ما لو اشتراه لنفسه ومطلقا ثم طرأ له إمساكه لذلك وبزمن الغلاء زمن الرخص ومكان الغلاء كأن اشتراه من مصر لينقله إلى مكة ليبيعه بأغلى أو من أمد طرق البلد الحاضر فيها الآن لذلك فلا حرمة في شيء من ذلك على المعتمد عند شيخنا الرملي خلافا لابن حجر في بعض ذلك (وصل) في تفريق الصفقة وتعددها وتفريقها ثلاثة أقسام لأنه إما في الابتداء وضابطه أن يجمع بين عينين يصح البيع في إحداهما دون الأخرى كما إليه أشار بقوله خلا وحرا إلى آخره وإما في الدوام وضابطه أن يجمع بين عينين يعقد كل منهما بالثمن ويتلف إحداهما قبل القبض وإليه الإشارة بقوله ولو باع عبدين إلى آخره وإما في اختلاف الأحكام وضابطه أن يجمع بين عقدين لازمين أو جائزين وإليه أشار بقوله وتجمع في صفقة إلى آخره في إدخال هذا في تفريق الصفقة تجوز لأنه إما صحيح فيهما أو باطل فيهما إلا أن يقال نظرا لجريان قولي تفريق الصفقة فيهما وتعددها ثلاثة أقسام أيضا لأنه إما بتفصيل الثمن أو بتعدد البائع أو بتعدد المشتري ويدخل فيه تعددهما معا بجعل أو بما تعد خلوا ويقال بتعدد العاقدين أو أحدهما •• باع خصه لكونه موضوع الباب والإجارة والتزويج وغيرهما كذلك •• خلا وخمرا سواء قال في صيغته بعتك الخل والخمر أو عكسه أو الخمرين أو غير ذلك خلافا لبعضهم في ذلك وكذا ما بعده ولو عرف من ذكر هذه المسألة أنه لا بد أن يكون الحرام معلوما مقصودا وإلا بطل العقد في الكل فيهما مما كهذا التمر وعليه آخرا والنخل رؤسه وورقه

ذكره الرافعي في الشرح هنا ونبه على أنه من قسم المناهي الأول وقدمه في الروضة إلى محله وكان ينبغي تقديمه هنا أيضا وتقديم مسألة التفريق للبطلان فيها

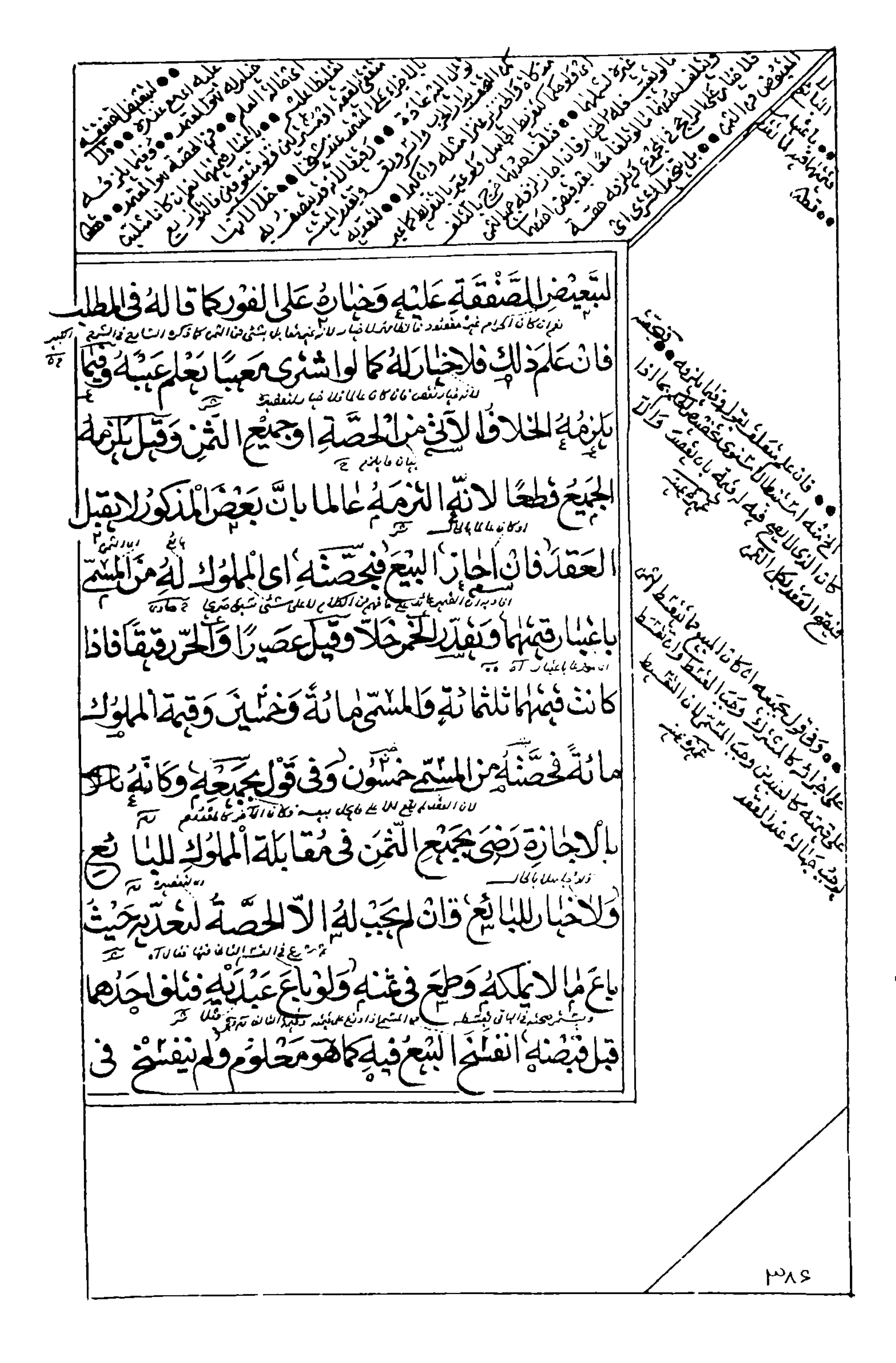
فصل

باع في صفقة واحدة خلا وخمرا أو عبده وحرا أو عبده وعبد غيره أو مشتركا بغير إذن الآخر أي الشريك صح البيع في ملكه من الخل والعبد وحصته من المشترك وبطل في غيره في الأظهر إعطاء لكل منهما حكمه والثاني يبطل في الجميع تغليبا للحرام على الحلال قال الربيع وإليه رجع الشافعي آخرا

وصح في جميع الثمن في الثاني ولا خيار كالدم والحشرات مع الجهل أو العلم بعد ذكر جملته وقدم الحرام نقلا خلافا لأنه يبطل فيهما في هذا الخمر بعتك وبهذا الخل يبيع قاله شيخنا وقال شيخنا كالخطيب يثبت الخيار ولا بد ولم العلم بأن ما له العقد وكون أحد الشقين أولى بالقوة من الآخر فخرج بالأول إجارة الراهن المرهون منه لزيد على محل الدين وبالثاني ناظر الموقوف زيادة على ما شرط الواقف من مدة أو أجرة ولو عالما بالشرط لغير ضرورة والزيادة في الربوي كأن باع صاع بر على المدة وفي العرايا على المسيرة أو سقف فإنه لا يصح العقد في الجميع لخروج العاقد بذلك عن الولاية ويخرج بالثاني الجمع بين أختين مثلا •• أي الشريك فيه بالأصل لأن المقولة جاريان في هذا الغير وإن أذن كما يأتي فذكره يوهم القطع فيه مع الإذن كما في الشريك وليس كذلك فتأمل •• تغليبا للحرام أي لأن اللفظة الواحدة لا يتأتى تبعيضها صحة وفسادا وغلب الحرام لأنه لا يمكن تصحيحه بخلاف بطلان الحلال فلا مانع وقيل العلة الجهل بالثمن فيرد عليها ما لا يبطل بفساد العوض كجمع مسألة بحوشة في عقد •• وإليه رجع الشافعي آخرا قال ابن المنذر وهو مذهب الشافعي اهـ فينظر لماذا خالف الأصحاب إمامهم في هذه وقد يجاب بأن الربيع قال ذلك بحسب ما بلغه ولعل الأصحاب اطلعوا على خلافه أو أن عبارة الربيع أحد قولي الشافعي نص صريح على القائل بآخر قوليه فعبر بما قاله وقول ابن المنذر مبني على صحة الرجوع المذكور



والقولان بالاصالة في بيع عبده وعبد غيره وطردا في
بقية الصور والصحة في الاولى دونها في الثانية وفي
الثانية دونها في الثالثة وفي الثالثة دونها في الرابعة
لما سيأتي من التقدير في الاوليين مع فرض تغير الخلقة في
الاولى ولما في الثالثة من الجهل بما يخص عبد البائع بخلاف
ما يخصه من المشترك في الرابعة ولو اذن له الشريك في
البيع صح بيعه جزما بخلاف ما لو اذن له مالك العبد
فانه لا يصح بيع العبدين في الاظهر في شرح المهذب للجهل
بما يخص كلا منهما عند العقد والثاني يكتفي بالعلم به بعد
توزيع الثمن عليهما على قدر قيمتهما وسكت في الروضة كاصلها
عن الترجيح في ذلك فيتخير المشتري بناء على الصحة ان جهل
كون بعض المبيع خمرا او غيره مما ذكر بين الفسخ والاجازة



لتبعيض الصفقة عليه وخياره على الفور كما قاله في المطلب
فإن علم ذلك فلا خيار له كما لو اشترى معيبا يعلم عيبه وفيما
يلزمه الخلاف الآتي من الحصة أو جميع الثمن وقيل يلزمه
الجميع قطعا لأنه التزمه عالما بأن بعض المذكور لا يقبل
العقد فإن أجاز البيع فبحصته أي المملوك له من المسمى
باعتبار قيمتهما ويقدر الخمر خلا وقيل عصيرا والحر رقيقا فإذا
كانت قيمتهما ثلاثمائة والمسمى مائة وخمسين وقيمة المملوك
مائة فحصته من المسمى خمسون وفي قول بجميعه وكأنه بالتزامه
بالإجازة رضي بجميع الثمن في مقابلة المملوك للبائع
ولا خيار للبائع وإن لم يجب له إلا الحصة لتعديه حيث
باع ما لا يملكه وطمع في ثمنه ولو باع عبديه فتلف أحدهما
قبل قبضه انفسخ البيع فيه كما هو معلوم ولم ينفسخ في



الاجر على المذهب وان لم يقبضه والطريق الثاني ينفسخ
فيه في احد القولين المخرجين من القولين السابقين في بيع
عبده وعبد غيره معا بل يتخير المشتري بين الفسخ والاجازة
فان اجاز فبالحصة من المسمى باعتبار قيمتهما قطعا وطرد
ابو اسحق المروزي فيه القولين احدهما بجميع الثمن وضعف
بالفرق بين ما اقترن بالعقد وبين ما حدث بعد صحة
العقد مع توزيع الثمن فيه عليهما ابتداء ولو جمع في صفقة
مختلفي الحكم كاجارة وبيع او اجارة وسلم كقوله بعتك عبدي
وآجرتك داري سنة بكذا وكقوله آجرتك داري شهرا
وبعتك صاع قمح في ذمتي سلما بكذا صحا في الاظهر ويوزع
المسمى على قيمتهما اي قيمة المؤجر من حيث الاجرة وقيمة
المبيع والمسلم فيه والثاني يبطلان لانه قد يعرض لاختلاف



حكمهما باختلاف اسباب الفسخ والانفساخ وغير ذلك مما
يقتضي فسخ احدهما فيحتاج الى التوزيع ويلزم الجهل عند العقد
بما يخص كلا منهما من العوض وذلك محذور واجيب بانه لا
محذور في ذلك الا ترى انه يجوز بيع ثوب وشقص من دار
في صفقة وان اختلفا في الشفعة والمحتاج الى التوزيع
اللازم له ما ذكر او بيع ونكاح كقوله زوجتك بنتي وبعتك
عبدها وهي في حجره صح النكاح وفي البيع والصداق القولان
السابقان اظهرهما صحتهما ويوزع المسمى على قيمة المبيع
ومهر المثل والثاني بطلانهما فيجب مهر المثل واعاد المصنف
المسئلة في كتاب الصداق بابسط مما ذكره هنا وتتعدد
الصفقة بتفصيل الثمن كبعتك ذا بكذا وذا بكذا فيقبل
فيهما وله رد احدهما بالعيب وبتعدد البائع نحو بعناك

هذا بكذا فيقبل منهما وله رد نصيب احدهما بالعيب وكذا

يتعدد المشتري نحو بعتكما هذا بكذا فيقبلان في الاظهر

كالبائع والثاني لا لان المشتري بان على الاسباب السابقة

فالنظر الى من صدر منه الايجاب ولو وفى احد المشتريين

نصيبه من الثمن فعلى الاول يجب على البائع ان يسلمه

قسطه من المبيع كما لو سلم المشاع وعلى الثاني لا يجب حتى

يوفي الآخر نصيبه كما لو اتحد المشتري لثبوت حق الحبس و

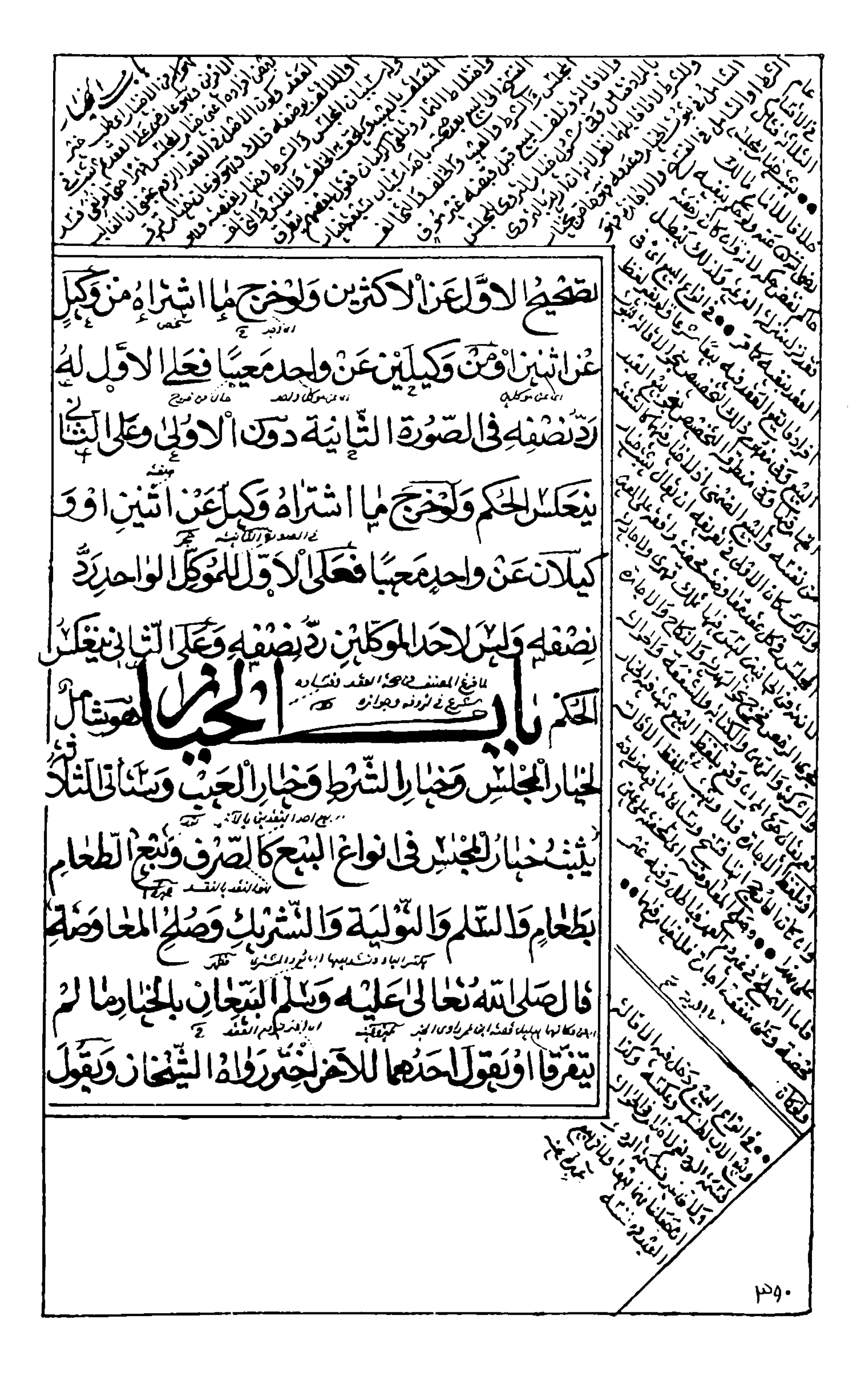
لو وكلاه او وكلهما في البيع او الشراء فالاصح اعتبار الوكيل

في اتحاد الصفقة وتعددها لتعلق احكام العقد به

كرؤية المبيع وثبوت خيار المجلس وغير ذلك والثاني

اعتبار الموكل لان الملك له وصححه في المحرر في اكثر نسخه

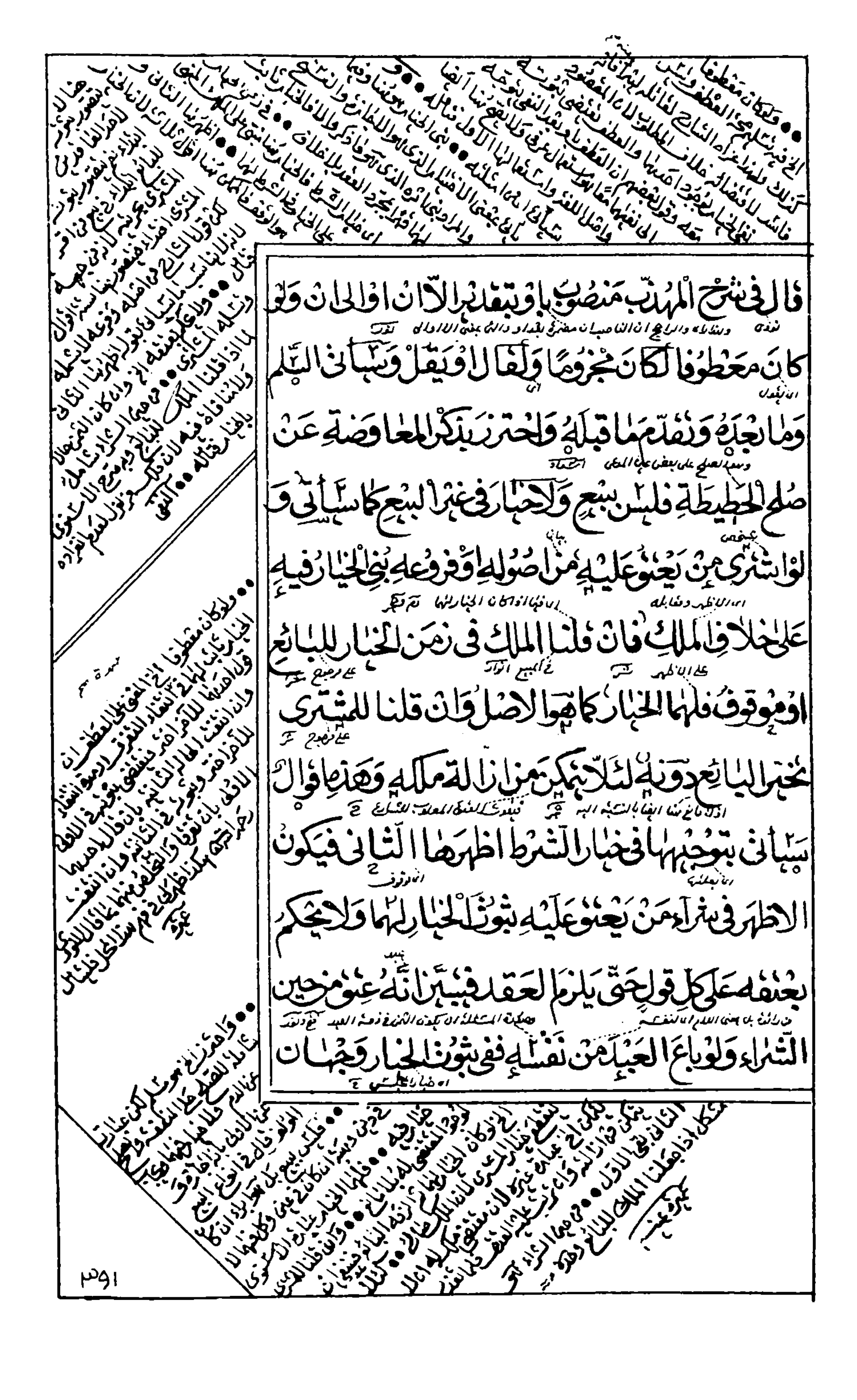
كما قاله في الدقائق تبعا لتصحيح الوجيز ونقل في الشرح



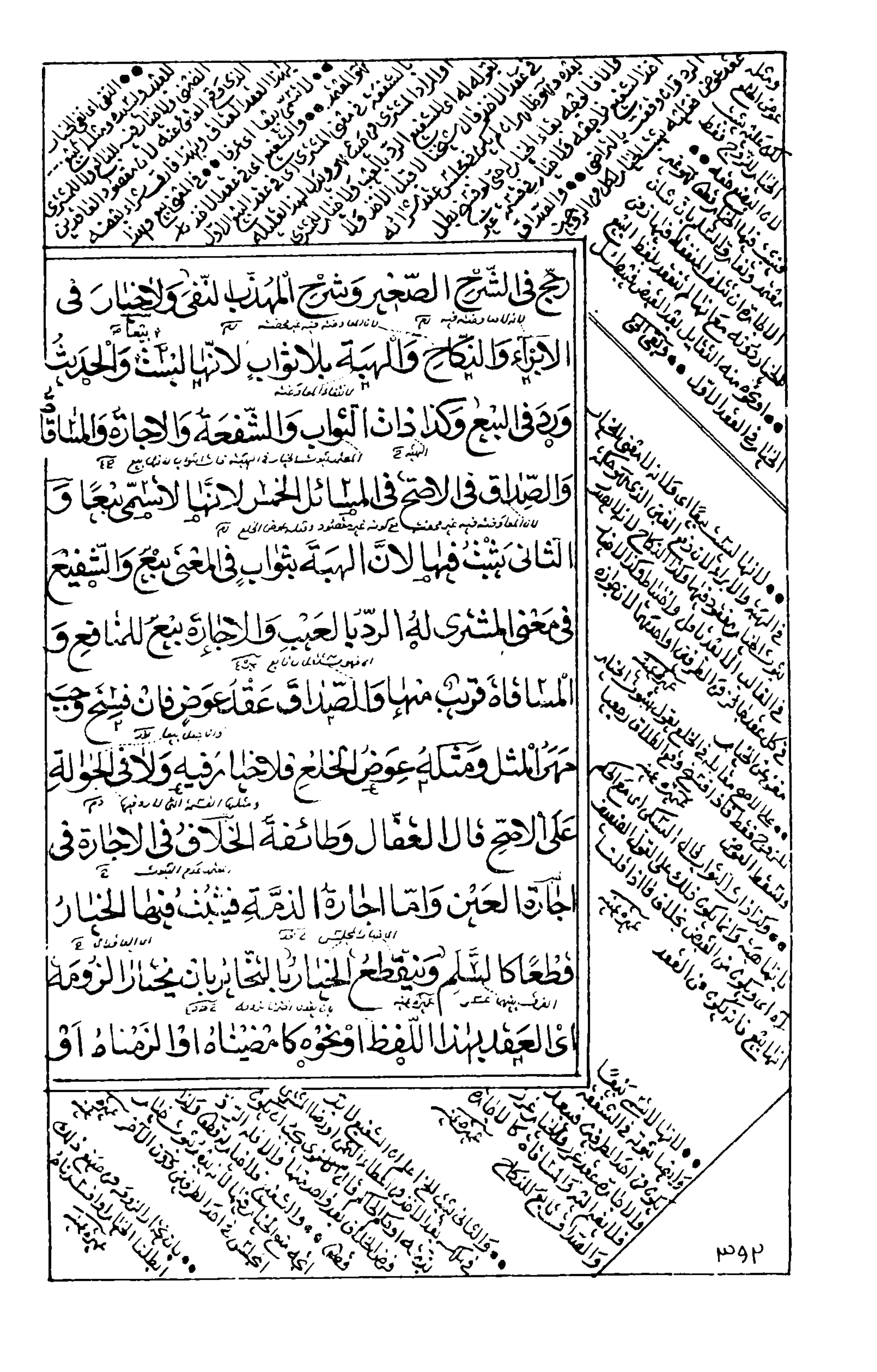
لصحيح الاول عن الاكثرين ولو خرج ما اشتراه من وكيل
عن اثنين او من وكيلين عن واحد معيبا فعلى الاول له
رد نصفه في الصورة الثانية دون الاولى وعلى الثاني
ينعكس الحكم ولو خرج ما اشتراه وكيل عن اثنين او و
كيلان عن واحد معيبا فعلى الاول للموكل الواحد رد
نصفه وليس لاحد الموكلين رد نصفه وعلى الثاني ينعكس
الحكم

باب الخيار

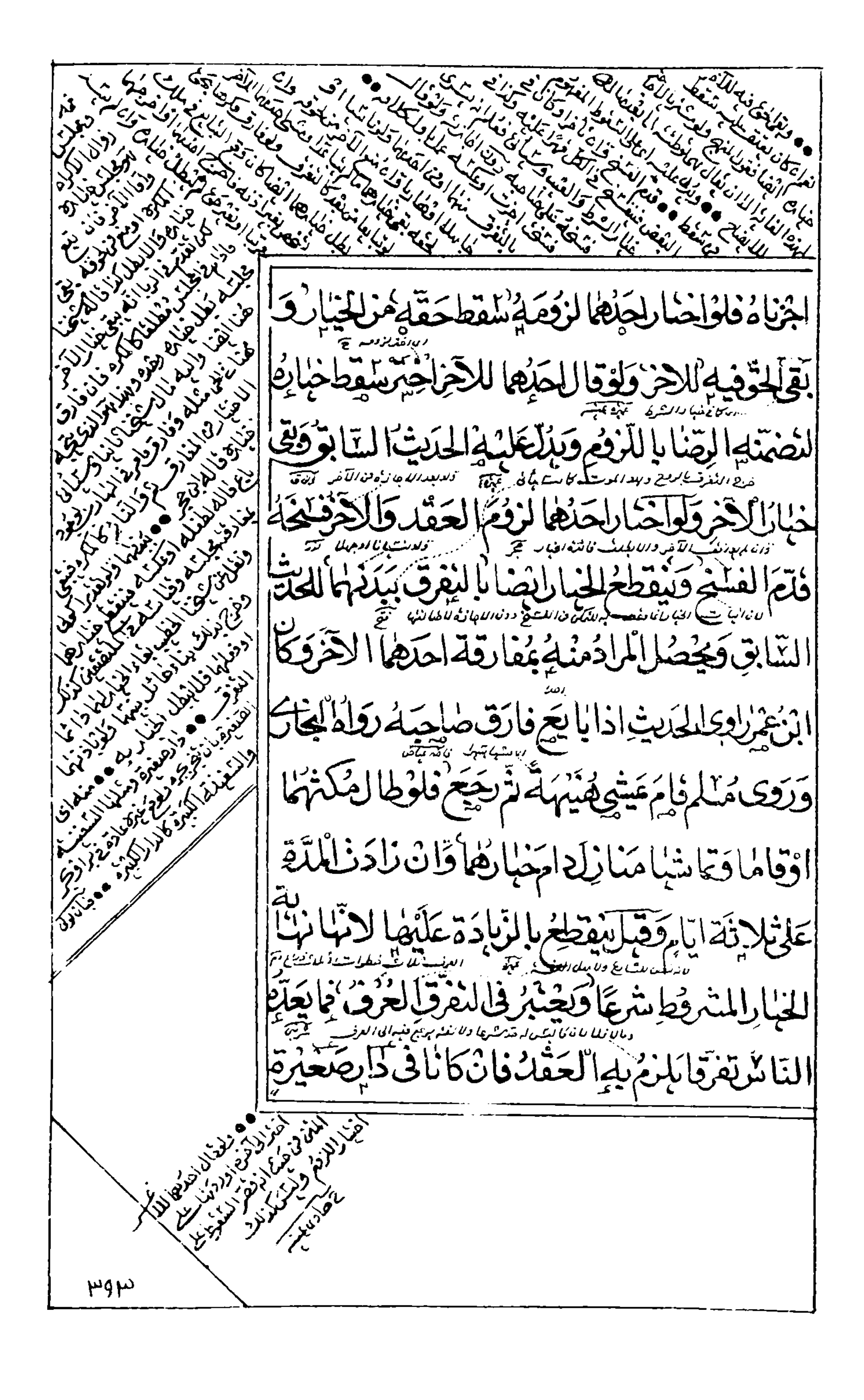
هو شامل
لخيار المجلس وخيار الشرط وخيار العيب وسنأتي الثلاثة
يثبت خيار المجلس في انواع البيع كالصرف وبيع الطعام
بالطعام والسلم والتولية والتشريك وصلح المعاوضة
قال صلى الله تعالى عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم
يتفرقا او يقول احدهما للآخر اختر رواه الشيخان ويقول



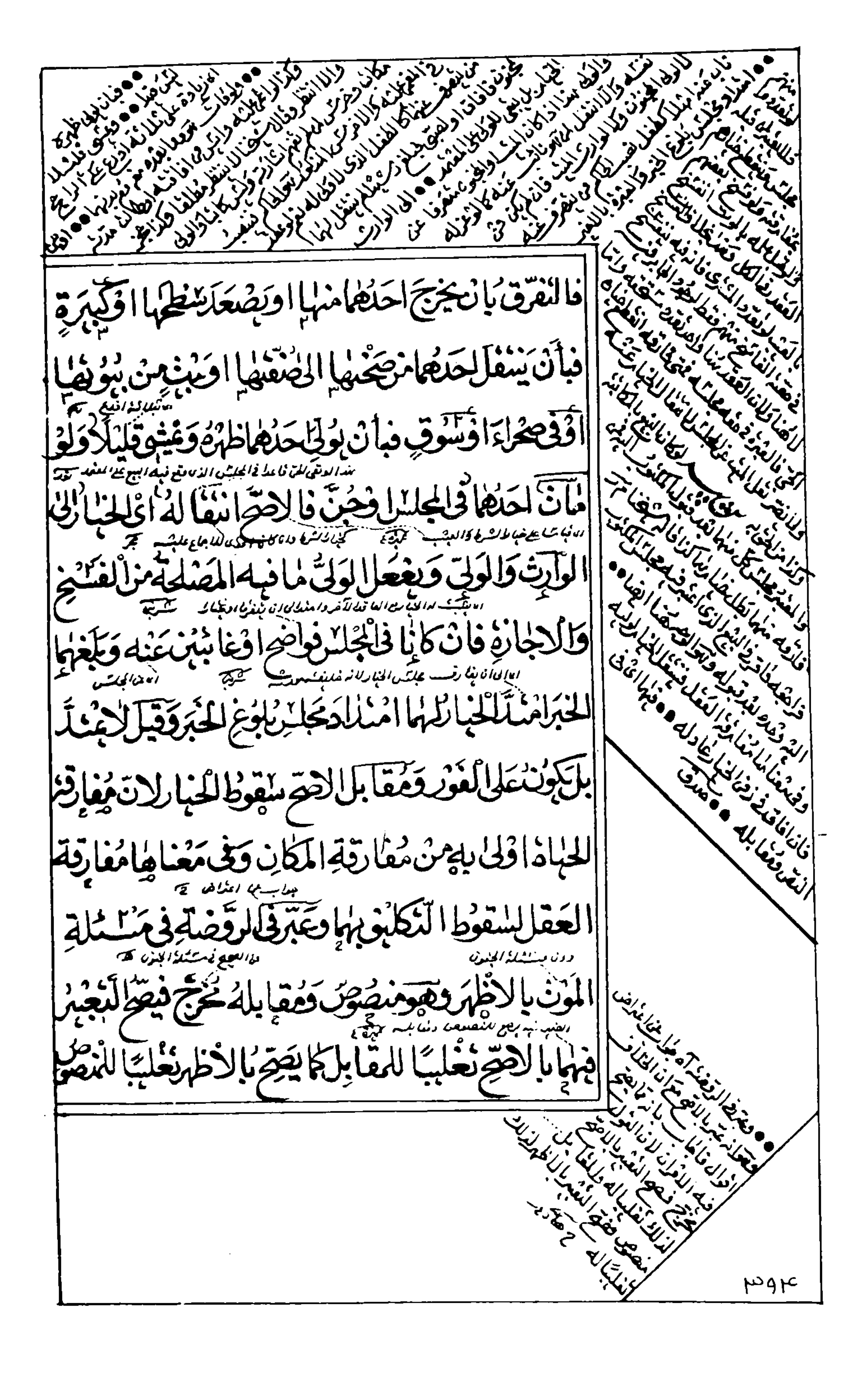
قال في شرح المهذب منصوب باو بتقدير الا ان او الى ان ولو
كان معطوفا لكان مجزوما ولقال او يقل وسياتي السلم
وما بعده ونقدم ما قبله واحترز بذكر المعاوضة عن
صلح الحطيطة فليس ببيع ولا خيار في غير البيع كما سياتي و
لو اشترى من يعتق عليه من اصوله او فروعه بني الخيار فيه
على خلاف الملك فان قلنا الملك في زمن الخيار للبائع
او موقوف فلهما الخيار كما هو الاصل وان قلنا للمشتري
تخير البائع دونه لئلا يتمكن من ازالة ملكه وهذا ما قال
سياتي بتوجيهها في خيار الشرط اظهرها الثاني فيكون
الاظهر في شراء من يعتق عليه ثبوت الخيار لهما ولا يحكم
بعتقه على كل قول حتى يلزم العقد فيبين انه عتق من حين
الشراء ولو باع العبد من نفسه ففي ثبوت الخيار وجهان



رجح في الشرح الصغير وشرح المهذب لنفي ولا خيار في
الابراء والنكاح والهبة بلا ثواب لانها ليست بيعا والحديث
ورد في البيع وكذا ذات الثواب والشفعة والاجارة والمساقاة
والصداق في الاصح في المسائل الخمس لانها لا تسمى بيعا و
الثاني يثبت فيها لان الهبة بثواب في المعنى بيع والتشفيع
في معنى المشتري له الرد بالعيب والاجارة بيع للمنافع و
المساقاة قريب منها والصداق عقد عوض فان فسخ وجب
مهر المثل ومثله عوض الخلع فلا خيار فيه ولا في الحوالة
على الاصح قال القفال وطائفة الخلاف في الاجارة في
اجارة العين واما اجارة الذمة فيثبت فيها الخيار
قطعا كالسلم وينقطع الخيار بالتخاير بان يختار لزومه
اي العقد بهذا اللفظ ونحوه كامضيناه او الزمناه او



اجزاءه فلو اختار احدهما لزومه سقط حقه من الخيار و
بقي الحق فيه للآخر ولو قال احدهما للآخر اختر سقط خياره
لتضمنه الرضا باللزوم ويدل عليه الحديث السابق وبقي
خيار الآخر ولو اختار احدهما لزوم العقد والآخر فسخه
قدم الفسخ وينقطع الخيار ايضا بالتفرق ببدنهما للحديث
السابق ويحصل المراد منه بمفارقة احدهما الآخر وكان
ابن عمر راوي الحديث اذا بايع فارق صاحبه رواه البخاري
وروى مسلم فقام فمشى هنيهة ثم رجع فلو طال مكثهما
او قاما وتماشيا منازل دام خيارهما وان زادت المدة
على ثلاثة ايام وقيل ينقطع بالزيادة عليها لانها نهاية
الخيار المشروط شرعا ويعتبر في التفرق العرف فما يعده
الناس تفرقا يلزم به العقد فان كانا في دار صغيرة



فالتفرق بان يخرج احدهما منها او يصعد سطحها او كبيرة
فبان ينتقل احدهما من صحنها الى صفتها او بيت من بيوتها
او فى صحراء او سوق فبان يولى احدهما ظهره ويمشى قليلا ولو
مات احدهما فى المجلس او جن فالاصح انتقاله اى الخيار الى
الوارث والولى ويفعل الولى ما فيه المصلحة من الفسخ
والاجازة فان كانا فى المجلس فواضح او غائبين عنه وبلغهما
الخبر امتد الخيار لهما امتداد مجلس بلوغ الخبر وقيل لا يمتد
بل يكون على الفور ومقابل الاصح سقوط الخيار لان مفارقة
الحياة اولى به من مفارقة المكان وفى معناها مفارقة
العقل لسقوط التكليف بها وعبر فى الروضة فى مسئلة
الموت بالاظهر وهو منصوص ومقابله مخرج فيصح التعبير
فيهما بالاصح تغليبا للمقابل كما يصح بالاظهر تغليبا للمنصوص



ولكل من المتبايعين فسخ البيع قبل لزومه ولو تنازعا في
التفرق والفسخ قبله اي قبل التفرق بان جاءا معا وادعى
احدهما التفرق قبل المجيء وانكره الآخر ليفسخ او اتفقا
على التفرق وادعى احدهما الفسخ قبله وانكر الآخر صدق
النافي بيمينه لموافقته الاصل

فصل

لهما اي لكل من المتبايعين ولاحدهما شرط الخيار على الآخر
المدة الآتية في انواع البيع لما سيأتي الا ان يشترط في
بعضها القبض في المجلس كربوي وسلم فلا يجوز شرط
الخيار فيه والا لادى الى بقاء علقة فيه بعد التفرق
والقصد منه ان يتفرقا ولا علقة بينهما وانما يجوز في مدة
معلومة لا تزيد على ثلاثة ايام فلو كانت مجهولة او زائدة
على ثلاثة بطل العقد والاصل في ذلك حديث الشيخين

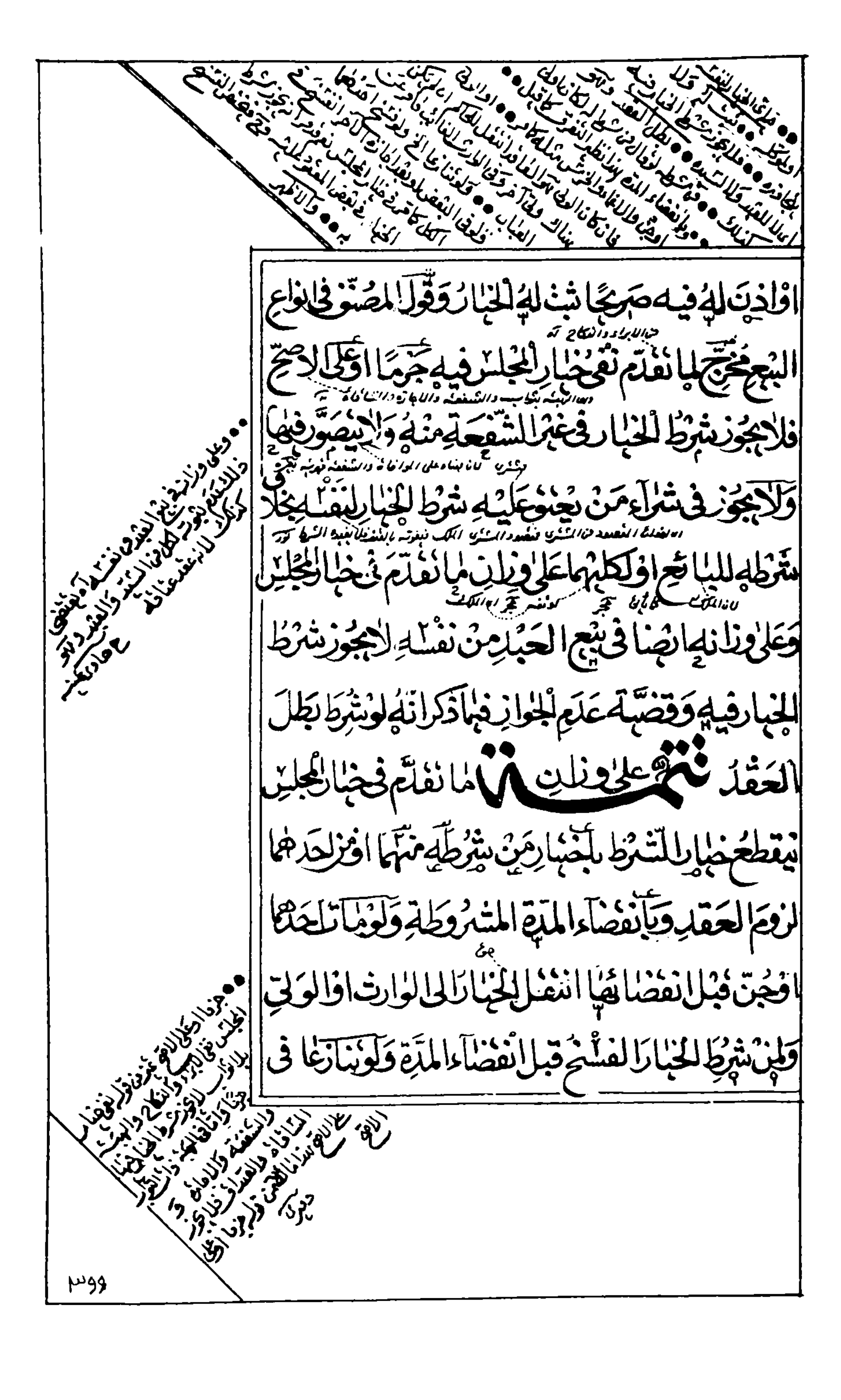
عن ابن عمر قال ذكر رجل لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
انه يخدع في البيوع فقال له رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
من بايعت فقل له لا خلابة ورواه البيهقي وابن ماجه
باسناد حسن كما قاله في شرح المهذب بلفظ اذا بايعت فقل
لا خلابة ثم انت بالخيار في كل سلعة ابتعتها ثلاث ليال
وفي رواية الدارقطني عن عمر فجعل له رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم عهدة ثلاثة ايام وسمي الرجل في هذه الرواية
حبان بن منقذ بفتح المهملة وبالموحدة وفي الرواية التي
قبلها منقذا والده بالمعجمة وخلابة بكسر الخاء المعجمة و
بالموحدة قال في شرح المهذب وهي الغبن والخديعة وفي
الروضة كاصلها اشتهر في الشرع ان قول لا خلابة عبارة
عن اشتراط الخيار ثلاثة ايام والواقعة في الحديث



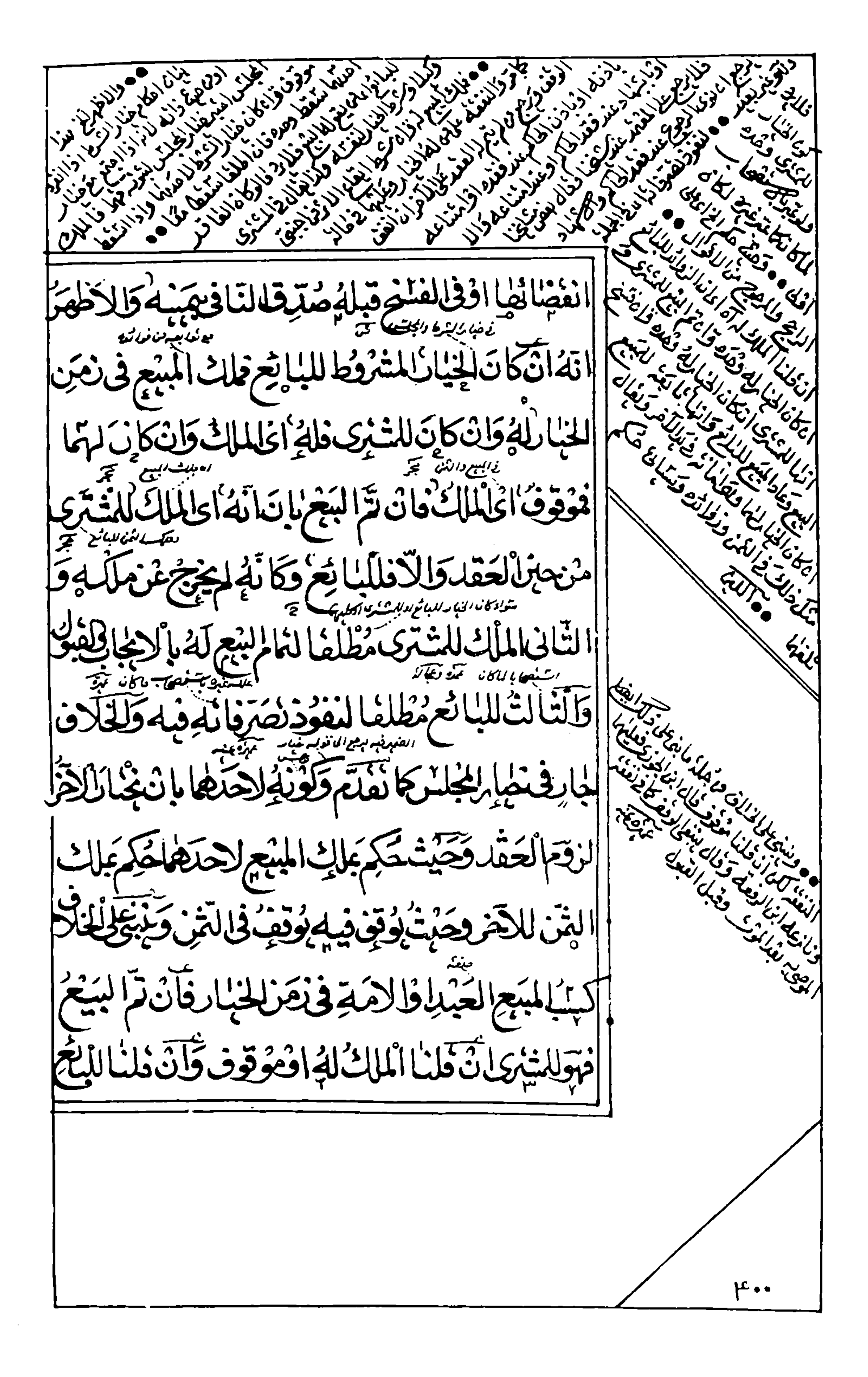
الاشتراط من المشتري وقيس عليه الاشتراط من البائع و
يصدق ذلك باشتراطهما معا وتحسب المدة المشروطة من
الثلاثة فما دونها من العقد الواقع فيه الشرط وقيل
من التفرق شرط في العقد او بعده لان الظاهر ان الشارط
يقصد بالشرط زيادة على ما يفيده المجلس وعورض بان اعتبار
التفرق يورث جهالة للجهل بوقته ولو شرطت المدة على
الاول من وقت التفرق بطل العقد وعلى الثاني من وقت
العقد صح الشرط للتصريح بالمقصود ولو شرط الخيار بعد
العقد وقبل التفرق حسبت المدة على الاول من وقت
الشرط ومثل التفرق فيما ذكر فيه التخاير ولو شرط في
العقد الخيار من الغد بطل العقد والا لادى الى جوازه
بعد لزومه ولو شرط لاحد العاقدين يوم وللآخر يومان



اوثلاثة جاز ففي اليوم قال في شرح المهذب إن كان العقد
نصف النهار يثبت الخيار الى أن ينتصف النهار من اليوم الثالث
وتدخل الليلة في حكم الخيار للضرورة وأن كان العقد في
الليل يثبت الخيار الى غروب الشمس من اليوم المتصل بذلك
الليل قاله المتولي وغيره ولو شرط الخيار لاجنبي جاز في الاظهر
لان الحاجة قد تدعو الى ذلك لكون الاجنبي اعرف بالمبيع
وسواء شرطاه لواحد ام شرطه احدهما لواحد والاخر لاخر
وليس للشارط خيار في الاظهر الا ان يموت الاجنبي في زمن
الخيار فيثبت له الآن في الاصح وليس للوكيل في البيع شرط الخيار
للمشتري ولا للوكيل في الشراء شرط الخيار للبائع فان خالف
بطل العقد وللوكيل بالبيع او الشراء شرط الخيار للموكل
وقيل لا وكذا في شرطه الخيار لنفسه فان جوزناه او

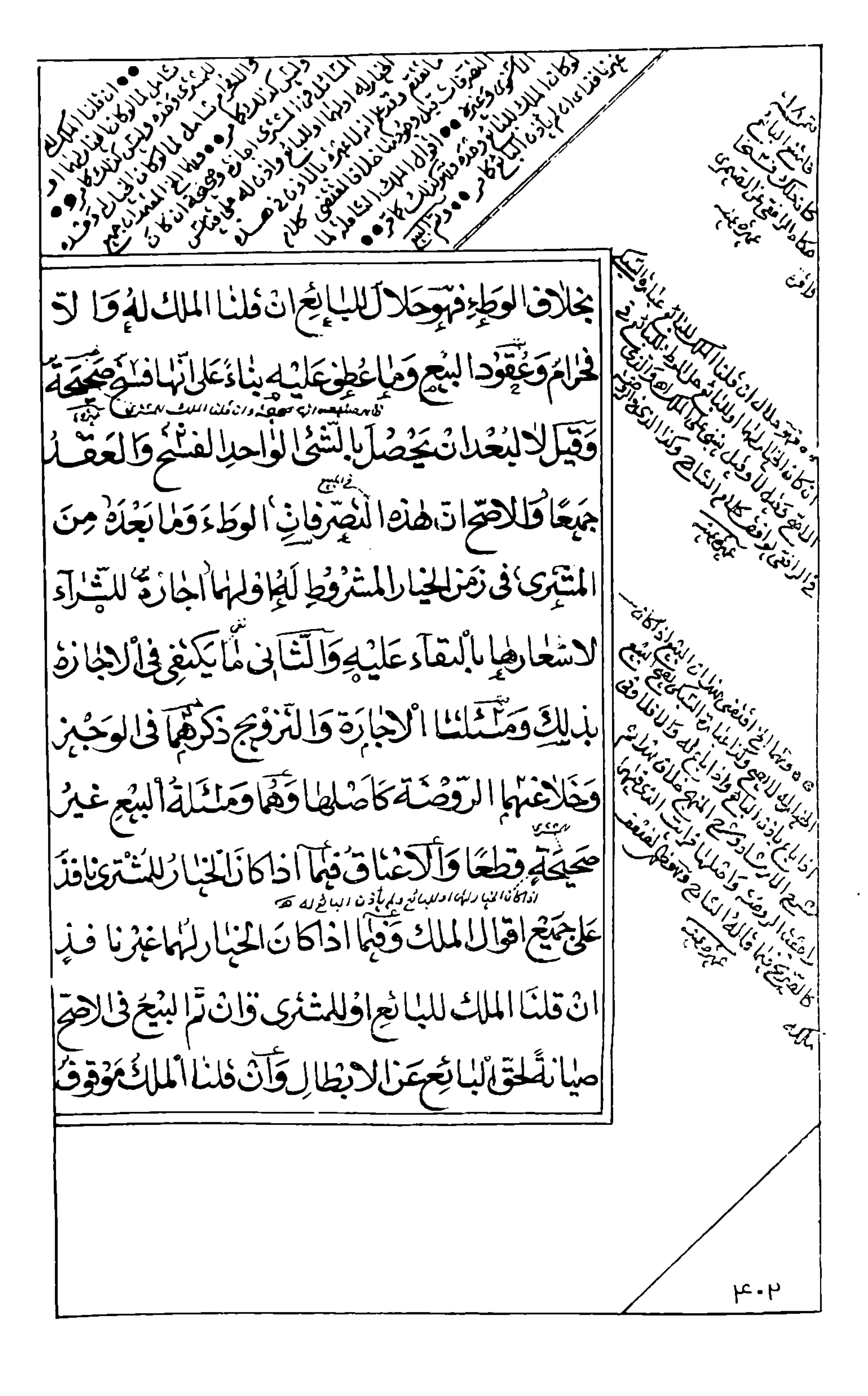


او اذن له فيه صريحا ثبت له الخيار وقول المصنف في انواع
البيع مخرج لما تقدم نفي خيار المجلس فيه جزما او على الاصح
فلا يجوز شرط الخيار في غير الشفعة منه ولا يتصور فيها
ولا يجوز في شراء من يعتق عليه شرط الخيار لنفسه بخلاف
شرطه للبائع او لكليهما على وزان ما تقدم في خيار المجلس
وعلى وزانه ايضا في بيع العبد من نفسه لا يجوز شرط
الخيار فيه وقضية عدم الجواز فيما ذكر انه لو شرط بطل
العقد **تتمة** على وزان ما تقدم في خيار المجلس
ينقطع خيار الشرط باختيار من شرطه منهما او من احدهما
لزوم العقد وبانقضاء المدة المشروطة ولو مات احدهما
او جن قبل انقضائها انتقل الخيار الى الوارث او الولي
ولمن شرط الخيار الفسخ قبل انقضاء المدة ولو تنازعا في

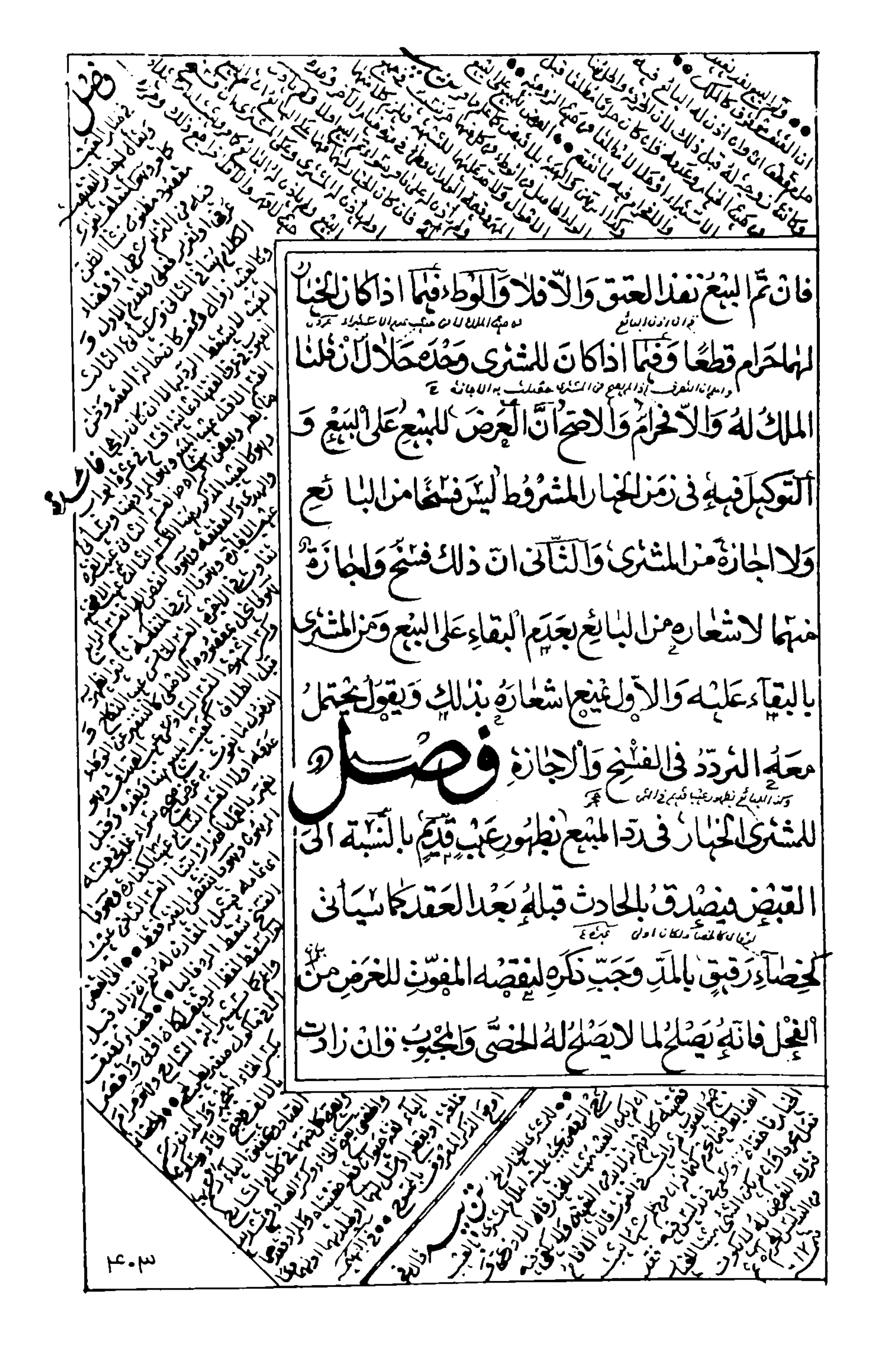


انفساخها او في الفسخ قبله صدق البائع في يمينه والاظهر
انه ان كان الخيار المشروط للبائع فملك المبيع في زمن
الخيار له وان كان للمشتري فله اي الملك وان كان لهما
فموقوف اي الملك فان تم البيع بان انه اي الملك للمشتري
من حين العقد والا فللبائع وكانه لم يخرج عن ملكه و
الثاني الملك للمشتري مطلقا لتمام البيع له بالايجاب والقبول
والثالث للبائع مطلقا لنفوذ تصرفه فيه والخلاف
جار في خيار المجلس كما تقدم وكونه لاحدهما بان يختار الآخر
لزوم العقد وحيث حكم بملك المبيع لاحدهما حكم بملك
الثمن للآخر وحيث توقف فيه توقف في الثمن ويبنى على الخلاف
كسب المبيع العبد او الامة في زمن الخيار فان تم البيع
فهو للمشتري ان قلنا الملك له او موقوف وان قلنا للبائع

فهو له وقبل للمشترى وان فسخ البيع فهو للبائع ان قلنا
الملك له او موقوف وان قلنا للمشترى فهو له وقبل للبائع
وفى معنى الكسب اللبن والبيض والثمرة ومهر الجارية الموطوءة
بشبهة ويحصل الفسخ والاجازة اى كل منهما فى زمن الخيار
بلفظ يدل عليهما ففى الفسخ كفسخت البيع ورفعته و
استرجعت المبيع ورددت الثمن وفى الاجازة اجزته اى
البيع وامضيته والزمته ونحو ذلك ووطء البائع المبيع
واعتاقه اياه فى زمن الخيار المشروط له او لهما فسخ للبيع
وكذا بيعه واجارته وتزويجه للمبيع فى زمن الخيار المذكور
فسخ للبيع فى الاصح لاشعارها بعدم البقاء عليه والثانى
ما يكتفى فى الفسخ بذلك وفى وجه ان الوطء ليس بفسخ
ولا خلاف فى الاعتاق وهو نافذ على كل قول من اقوال الملك



بخلاف الوطء فهو حلال للبائع ان قلنا الملك له والا
فحرام وعقود البيع وما عطف عليه بناء على انها فسخ صحيحة
وقيل لا لبعد ان يحصل بالشئ الواحد الفسخ والعقد
جميعا والاصح ان هذه التصرفات الوطء وما بعده من
المشتري في زمن الخيار المشروط له اولهما اجازة للشراء
لاشعارها بالبقاء عليه والثاني ما يكتفي في الاجازة
بذلك ومثلنا الاجارة والتزويج ذكرهما في الوجيز
وخلا عنهما الروضة كاصلها وهما ومثله البيع غير
صحيحة قطعا والاعتاق فيما اذا كان الخيار للمشتري نافذ
على جميع اقوال الملك وفيما اذا كان الخيار لهما غير نافذ
ان قلنا الملك للبائع او للمشتري وان تم البيع في الاصح
صيانة لحق البائع عن الابطال وان قلنا الملك موقوف



فان تم البيع نفذ العتق والا فلا والوطء فيما اذا كان الخيار
لهما حرام قطعا وفيما اذا كان للمشتري وحده حلال ان قلنا
الملك له والا فحرام والاصح ان العرض للبيع على البيع و
التوكيل فيه في زمن الخيار المشروط ليس فسخا من البائع
ولا اجازة من المشتري والثاني ان ذلك فسخ واجازة
منهما لاشعاره من البائع بعدم البقاء على البيع ومن المشتري
بالبقاء عليه والاول يمنع اشعاره بذلك ويقول يحتمل
معه التردد في الفسخ والاجازة

فصل

للمشتري الخيار في رد المبيع بظهور عيب قديم بالنسبة الى
القبض فيصدق بالحادث قبله بعد العقد كما سياتي
كخصاء رقيق بالمد وجب ذكره لنقصه المفوت للغرض من
الفحل فانه يصلح لما لا يصلح له الخصي والمجبوب وان زادت



فيهما باعتبار آخر والخصاء في البهيمة عيب نصا قاله الجرجاني
في شافيه وزناه وسرقته وإباقه أي بكل منها وإن لم يتكرر
لنقص القيمة بذلك ذكرا كان أو أنثى واستثنى الهروي في
الإشراف الصغير وبوله بالفراش في غير أوانه مع اعتياده
ذلك لنقص القيمة به ذكرا كان أو أنثى أما في الصغر فلا
وقدره في التهذيب بما دون سبع سنين وقيل لا يعتبر لاعتياد
وبخره وهو الناشئ من تغير المعدة لنقص القيمة به ذكرا
كان أو أنثى أما تغير الفم لقلح الأسنان فلا لزواله بالتنظيف
وصنانه على خلاف العادة بأن يكون مستحكما لنقص
القيمة به ذكرا كان أو أنثى أما الصنان لعارض عرق أو
حركة عنيفة أو اجتماع وسخ فلا وجماح الدابة بالكسر
أي امتناعها على راكبها وعضها ورمحها لنقص القيمة



بذلك وكل ما بالجرّ ينقص العين بضم القاف مع فتح الياء

بضبط المصنف او القيمة نقصا يفوت به غرض صحيح اذا

غلب في جنس المبيع عدمه عطف هذا الضابط للعيب على ما

ذكره من امثلته للاشارة الى انه لا مطمع في استيعابها و

احترز بقوله يفوت به غرض صحيح عما لو بان قطع فلقة

صغيرة من فخذها او ساقها لا يورث شيئا ولا يفوت غرضا

فانه لا رد بذلك وبقوله اذا غلب الى آخره عن الثيوبة في

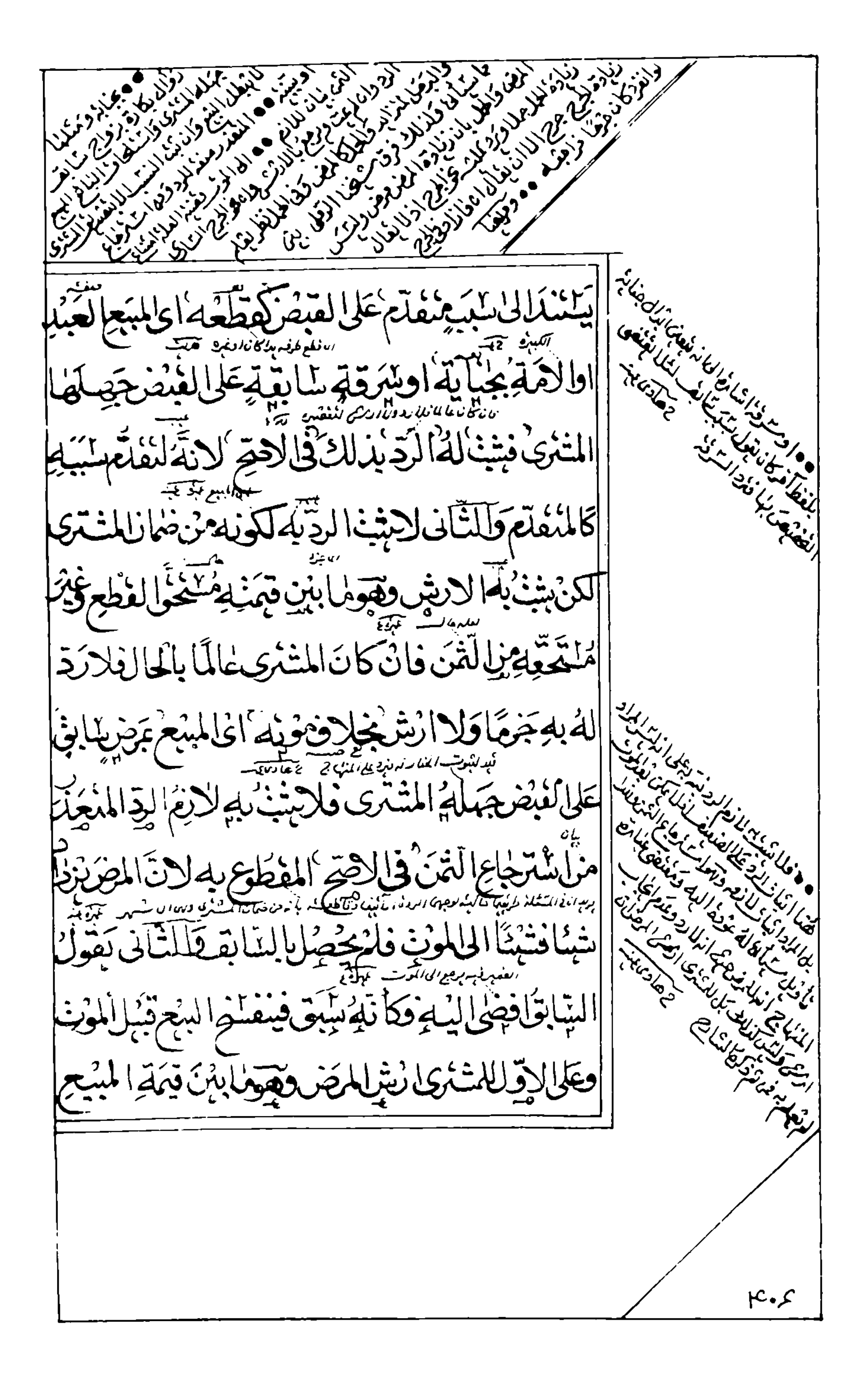
الامة فانها تنقص القيمة ولا رد بها لانه ليس الغالب

في الاماء عدمها واشترطوا في ثبوت الخيار ان قارن العيب العقد

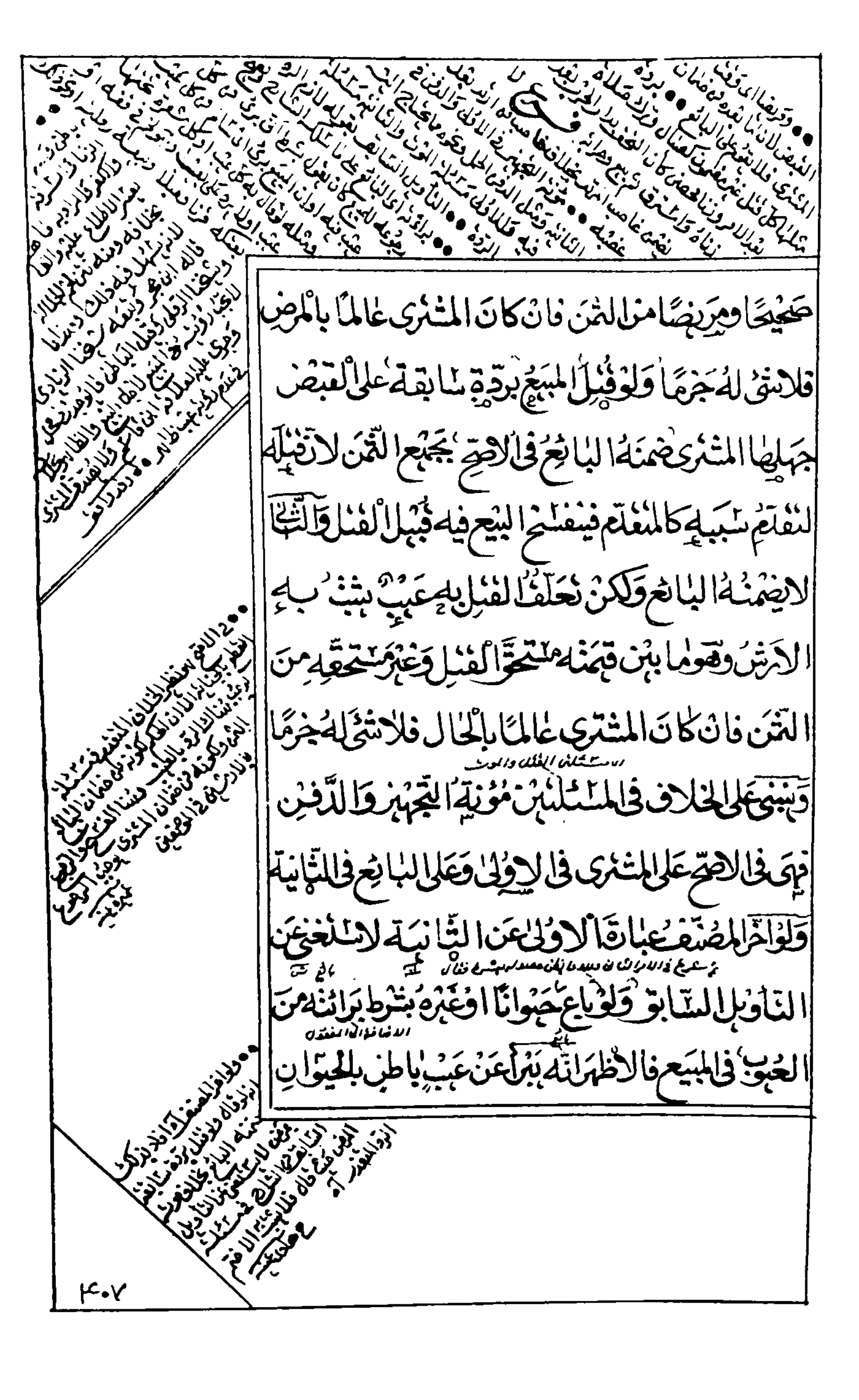
بان كان موجودا قبله وذلك ظاهر او حدث بعده قبل

القبض للمبيع لان المبيع حينئذ من ضمان البائع ولو حدث

العيب بعده اي بعد القبض فلا خيار في الرد به الا ان

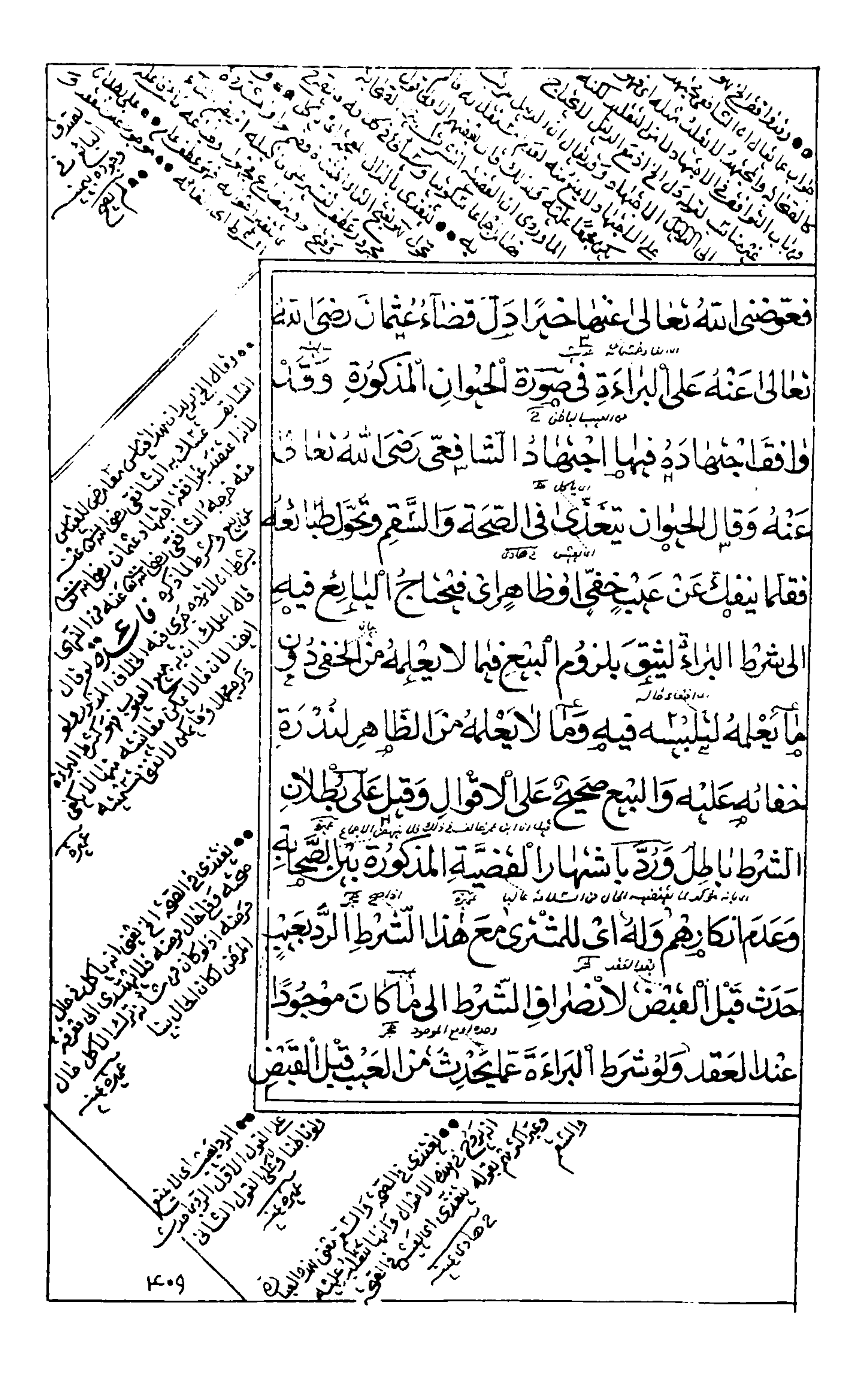


يستند الى سبب متقدم على القبض كقطعه اى المبيع العبد
او الامة بجناية او سرقة سابقة على القبض جهلها
المشتري فيثبت له الرد بذلك في الاصح لانه لتقدم سببه
كالمتقدم والثاني لا يثبت الرد به لكونه من ضمان المشتري
لكن يثبت به الارش وهو ما بين قيمته مستحق القطع وغير
مستحقه من الثمن فان كان المشتري عالما بالحال فلا رد
له به جزما ولا ارش بخلاف موته اى المبيع بمرض سابق
على القبض جهله المشتري فلا يثبت به لازم الرد المتعذر
من استرجاع الثمن في الاصح المقطوع به لان المرض يتزايد
شيئا فشيئا الى الموت فلم يحصل بالسابق والثاني يقول
السابق افضى اليه وكأنه سبق فينفسخ البيع قبل الموت
وعلى الاول للمشتري ارش المرض وهو ما بين قيمة المبيع



صحيحا ومريضا من الثمن فان كان المشتري عالما بالمرض
فلا شيء له جزما ولو قتل المبيع بردة سابقة على القبض
جهلها المشتري ضمنه البائع في الاصح بجميع الثمن لان قتله
لتقدم سببه كالمتقدم فينفسخ البيع فيه قبيل القتل والثاني
لا يضمنه البائع ولكن تعلق القتل به عيب يثبت به
الارش وهو ما بين قيمته مستحق القتل وغير مستحقه من
الثمن فان كان المشتري عالما بالحال فلا شيء له جزما
ويبنى على الخلاف في المسئلتين مؤنة التجهيز والدفن
فهي في الاصح على المشتري في الاولى وعلى البائع في الثانية
ولو اخر المصنف عبارة الاولى عن الثانية لاستغنى عن
التأويل السابق ولو باع حيوانا او غيره بشرط براءته من
العيوب في المبيع فالاظهر انه يبرأ عن عيب باطن بالحيوان

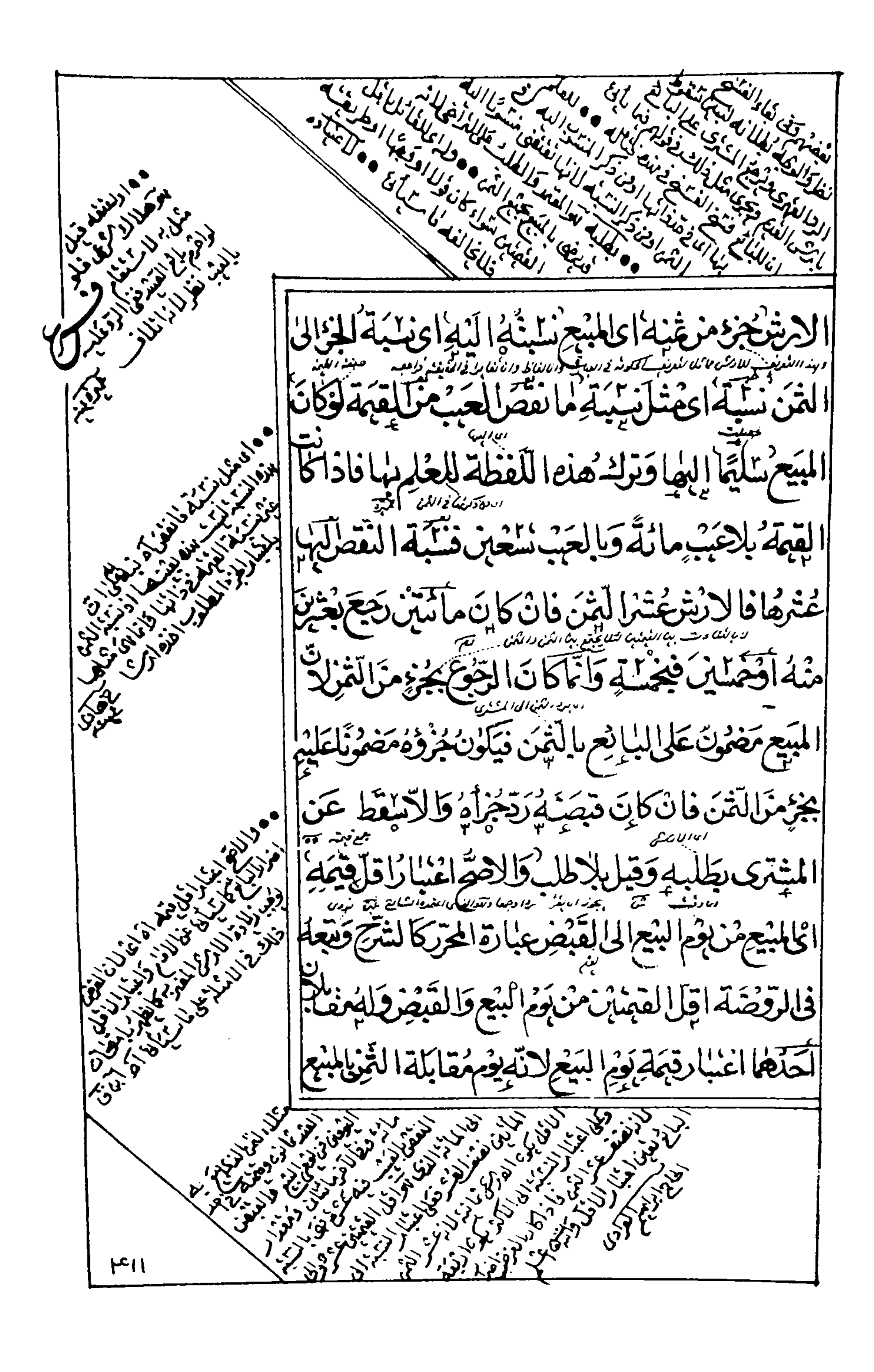
لم يعلمه دون غيره اي دون غير العيب المذكور من العيوب فلا يبرأ عن عيب بغير الحيوان كالعقار والثياب مطلقا ولا عن عيب ظاهر بالحيوان علمه اولا ولا عن عيب باطن بالحيوان علمه والثاني يبرأ عن كل عيب عملا بالشرط و الثالث لا يبرأ عن عيب ما للجهل بالمبرأ منه وهو القياس وانما خرج عنه على الاول صورة من الحيوان لما روى مالك في الموطا وصححه البيهقي ان ابن عمر باع عبدا له بثمانمائة درهم بالبراءة فقال له المشتري به داء لم تسمه لي فاختصما الى عثمان فقضى على ابن عمر ان يحلف لقد باعه العبد وما به داء يعلمه فأبى ان يحلف وارتجع العبد فباعه بالف وخمسمائة وفي الحاوي والشامل ان المشتري زيد بن ثابت كما اورده الرافعي وان ابن عمر كان يقول تركت اليمين لله تعالى



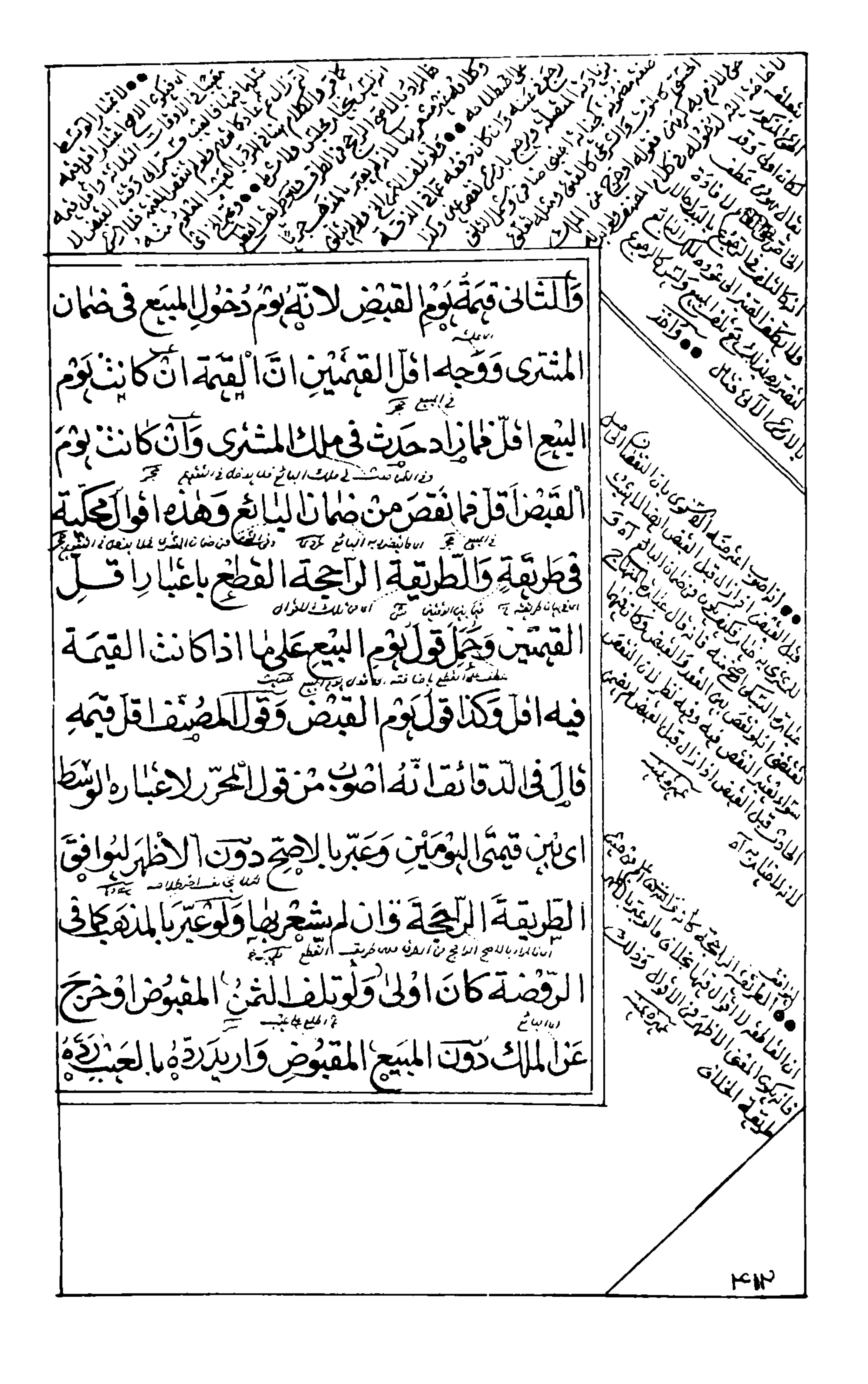
فعوضني الله تعالى عنها خيرا ودل قضاء عثمان رضي الله
تعالى عنه على البراءة في صورة الحيوان المذكورة وقد
وافق اجتهاده فيها اجتهاد الشافعي رضي الله تعالى
عنه وقال الحيوان يتغذى في الصحة والسقم وتحول طباعه
فقلما ينفك عن عيب خفي او ظاهر اي فيحتاج البائع فيه
الى شرط البراءة ليثق بلزوم البيع فيما لا يعلمه من الخفي دون
ما يعلمه لتلبيسه فيه وما لا يعلمه من الظاهر لندرة
خفائه عليه والبيع صحيح على الاقوال وقيل على بطلان
الشرط باطل ورد باشتهار القضية المذكورة بين الصحابة
وعدم انكارهم وله اي للمشتري مع هذا الشرط الرد بعيب
حدث قبل القبض لانصراف الشرط الى ما كان موجودا
عند العقد ولو شرط البراءة عما يحدث من العيب قبل القبض



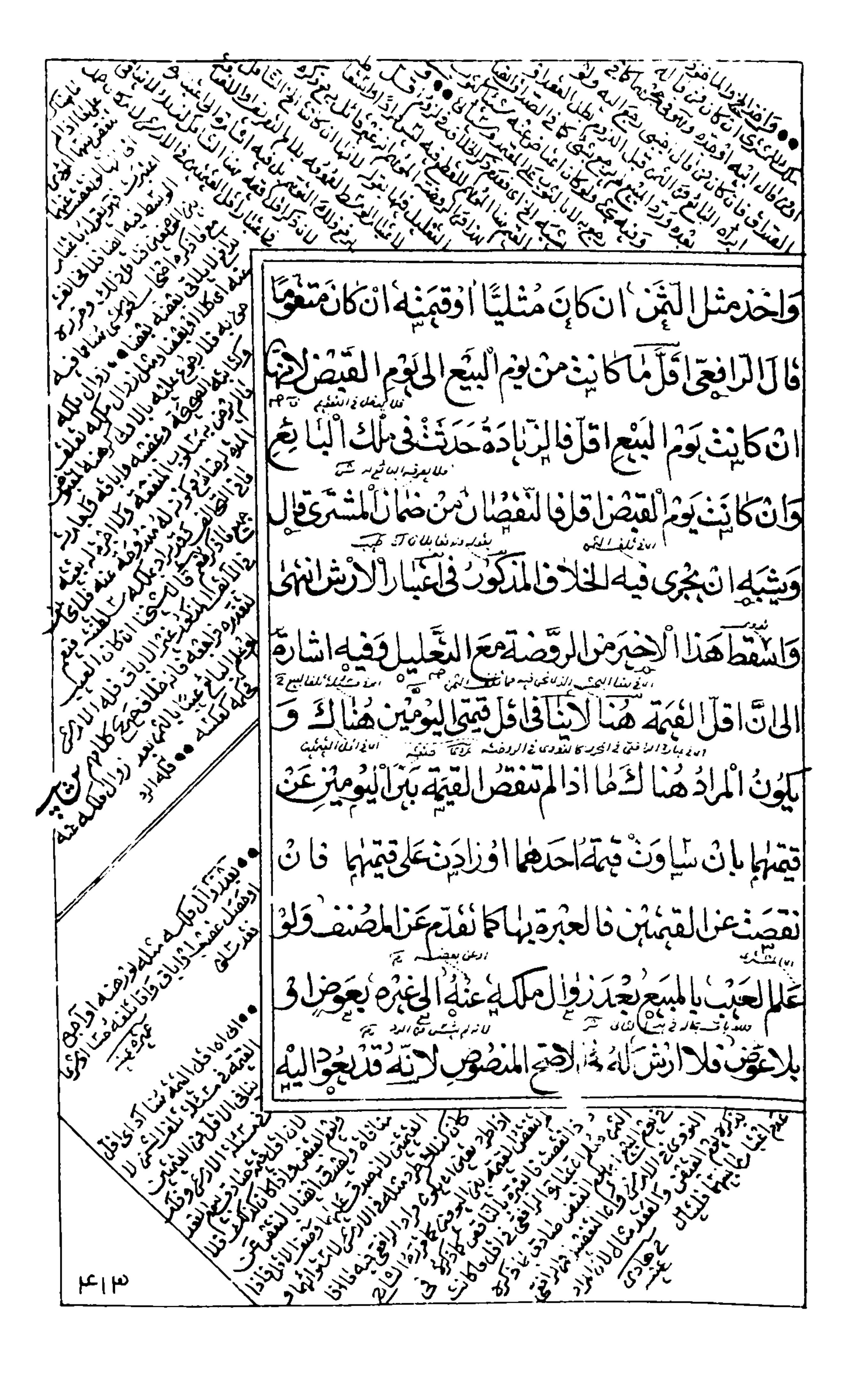
لم يصح الشرط في الاصح وكذا لو شرط البراءة من الموجود
وما يحدث لم يصح في الاصح ولو شرط البراءة من عيب عينه
فان كان مما لا يعاين كالزنا او السرقة او الاباق برئ
منه قطعا لان ذكرها اعلام بها وان كان مما يعاين
كالبرص فان اراه قدره وموضعه برئ منه قطعا والا
فهو كشرط البراءة مطلقا فلا يبرأ منه على الاظهر لتفاوت
الاغراض باختلاف قدره وموضعه ولو هلك المبيع عند
المشتري كان مات العبد وبلي الثوب او اكل الطعام
او اعتقه او وقفه او استولد الجارية ثم علم العيب
به رجع بالارش لتعذر الرد بفوات المبيع حسا او شرعا
ولو اشترى بشرط الاعتاق واعتق او اشترى من يعتق
عليه ثم علم العيب ففي رجوعه بالارش وجهان وهو اي



الارش جزء من ثمنه اي المبيع نسبته اليه اي نسبة الجزء الى
الثمن نسبة اي مثل نسبة ما نقص العيب من القيمة لو كان
المبيع سليما اليها وترك هذه اللفظة للعلم بها فاذا كانت
القيمة بلا عيب مائة وبالعيب تسعين فنسبة النقص اليها
عشرها فالارش عشر الثمن فان كان مائتين رجع بعشرين
منه او خمسين فبخمسة وانما كان الرجوع بجزء من الثمن لان
المبيع مضمون على البائع بالثمن فيكون جزؤه مضمونا عليه
بجزء من الثمن فان كان قبضه رد جزأه والا سقط عن
المشتري بطلبه وقيل بلا طلب والاصح اعتبار اقل قيمه
اي المبيع من يوم البيع الى القبض عبارة المحرر كالشرح وتبعه
في الروضة اقل القيمتين من يوم البيع والقبض وله مقابلان
احدهما اعتبار قيمة يوم البيع لانه يوم مقابلة الثمن بالمبيع



والثاني قيمته يوم القبض لانه يوم دخول المبيع في ضمان
المشتري ووجه اقل القيمتين ان القيمة ان كانت يوم
البيع اقل فما زاد حدث في ملك المشتري وان كانت يوم
القبض اقل فما نقص من ضمان البائع وهذه اقوال المحكية
في طريقة والطريقة الراجحة القطع باعتبار اقل
القيمتين وحمل قول يوم البيع على ما اذا كانت القيمة
فيه اقل وكذا قول يوم القبض وقول المصنف اقل قيمه
قال في الدقائق انه اصوب من قول المحرر لاعتباره الوسط
اي بين قيمتي اليومين وعبر بالاصح دون الاظهر ليوافق
الطريقة الراجحة وان لم يشعر بها ولو عبر بالمذهب كما في
الروضة كان اولى ولو تلف الثمن المقبوض وخرج
عن الملك دون المبيع المقبوض واريد رده بالعيب رده



واخذ مثل الثمن ان كان مثليا او قيمته ان كان متقوما

قال الرافعي اقل ما كانت من يوم البيع الى يوم القبض لانها

ان كانت يوم البيع اقل فالزيادة حدثت في ملك البائع

وان كانت يوم القبض اقل فالنقصان من ضمان المشتري قال

ويشبه ان يجري فيه الخلاف المذكور في اعتبار الارش انتهى

واسقط هذا الاخير من الروضة مع التعليل وفيه اشارة

الى ان اقل القيمة هنا لا ينافي اقل قيمتي اليومين هناك و

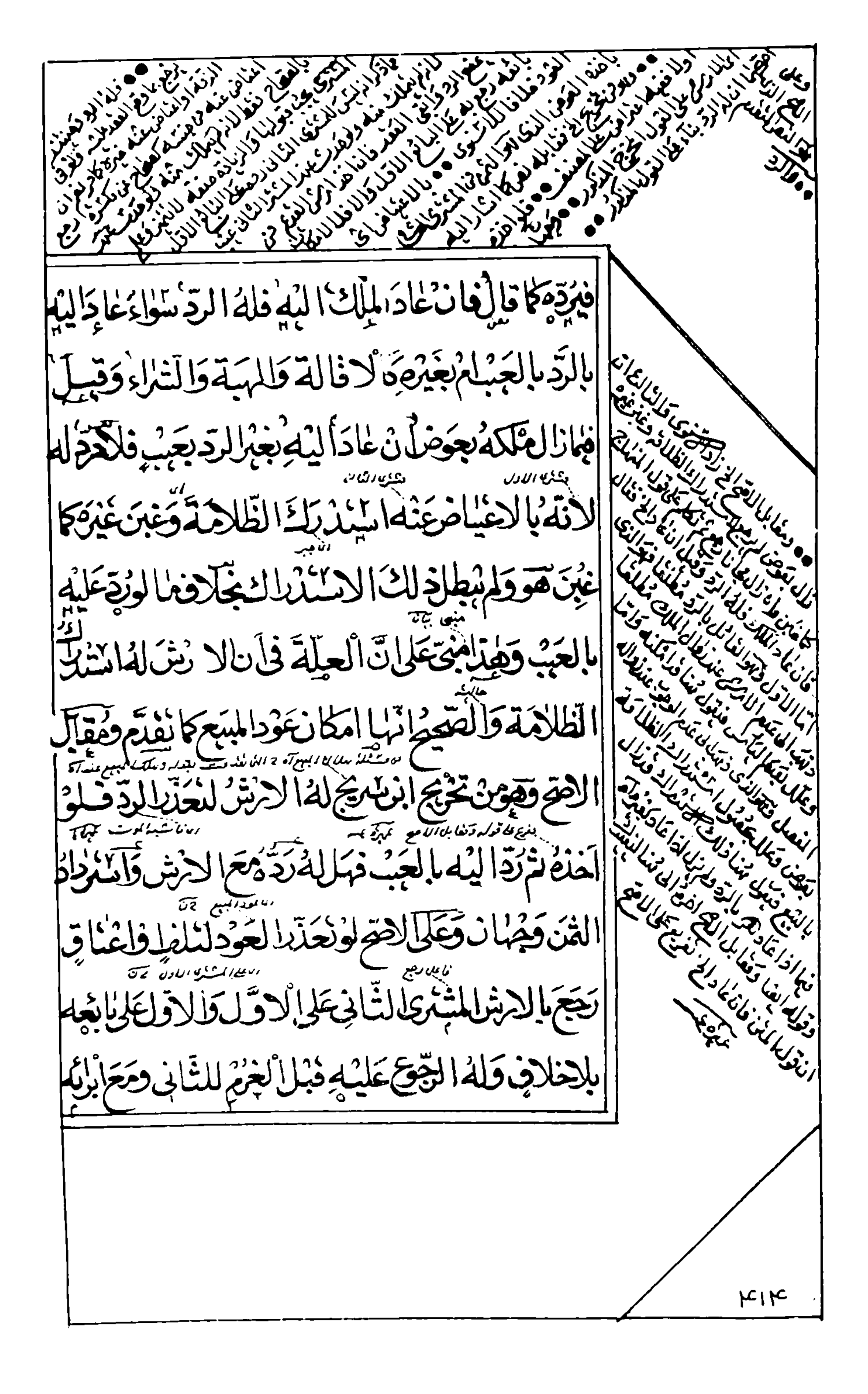
يكون المراد هناك ما اذا لم تنقص القيمة بين اليومين عن

قيمتها بان ساوت قيمة احدهما او زادت على قيمتيهما فان

نقصت عن القيمتين فالعبرة بها كما تقدم عن المصنف ولو

علم العيب بالمبيع بعد زوال ملكه عنه الى غيره بعوض او

بلا عوض فلا ارش له في الاصح المنصوص لانه قد يعود اليه



فيرده كما قال فإن عاد الملك إليه فله الرد سواء عاد إليه

بالرد بالعيب أم بغيره كإقالة والهبة والشراء وقيل

فيما زال ملكه بعوض إن عاد إليه بغير الرد بعيب فلا رد له

لأنه بالاعتياض عنه استدرك الظلامة وغبن غيره كما

غبن هو ولم يبطل ذلك الاستدراك بخلاف ما لو رد عليه

بالعيب وهذا مبني على أن العلة في أن لا أرش له استدراك

الظلامة والصحيح أنها إمكان عود المبيع كما تقدم ومقابل

الأصح وهو من تخريج ابن سريج له الأرش لتعذر الرد فلو

أخذه ثم رد إليه بالعيب فهل له رده مع الأرش واسترداد

الثمن وجهان وعلى الأصح لو تعذر العود لتلف وإعتاق

رجع بالأرش المشتري الثاني على الأول والأول على بائعه

بلا خلاف وله الرجوع عليه قبل الغرم للثاني ومع إبرائه



منه وقيل لا فيهما بناء على التعليل باستدراك الظلامة

والرد بالعيب على الفور فيبطل بالتأخير من غير عذر فليبادر

مريده إليه على العادة فلو علمه وهو يصلي أو يأكل أو يقضي

حاجته فله التأخير حتى يفرغ ولو علمه وقد دخل وقت هذه

الأمور فاشتغل بها فلا بأس حتى يفرغ منها أو علمه ليلاً

فحتى يصبح ولا بأس بلبس ثوبه وإغلاق بابه ولا يكلف

العدو في المشي والركض في الركوب ليرده فإن كان البائع

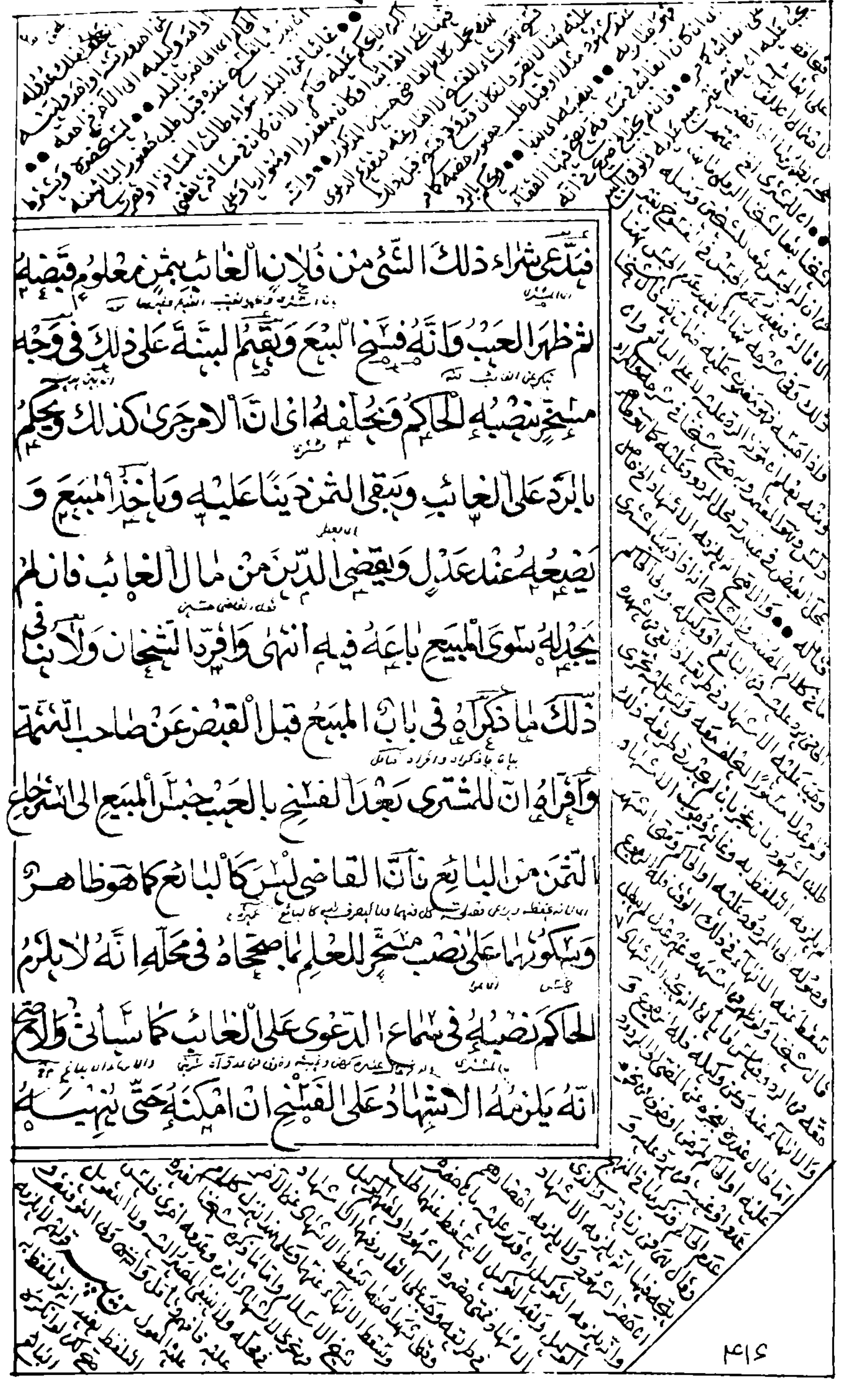
بالبلد رده عليه بنفسه أو وكيله أو على وكيله بالبلد

كذلك لقيام الوكيل مقام موكله في ذلك ولو تركه أي ترك

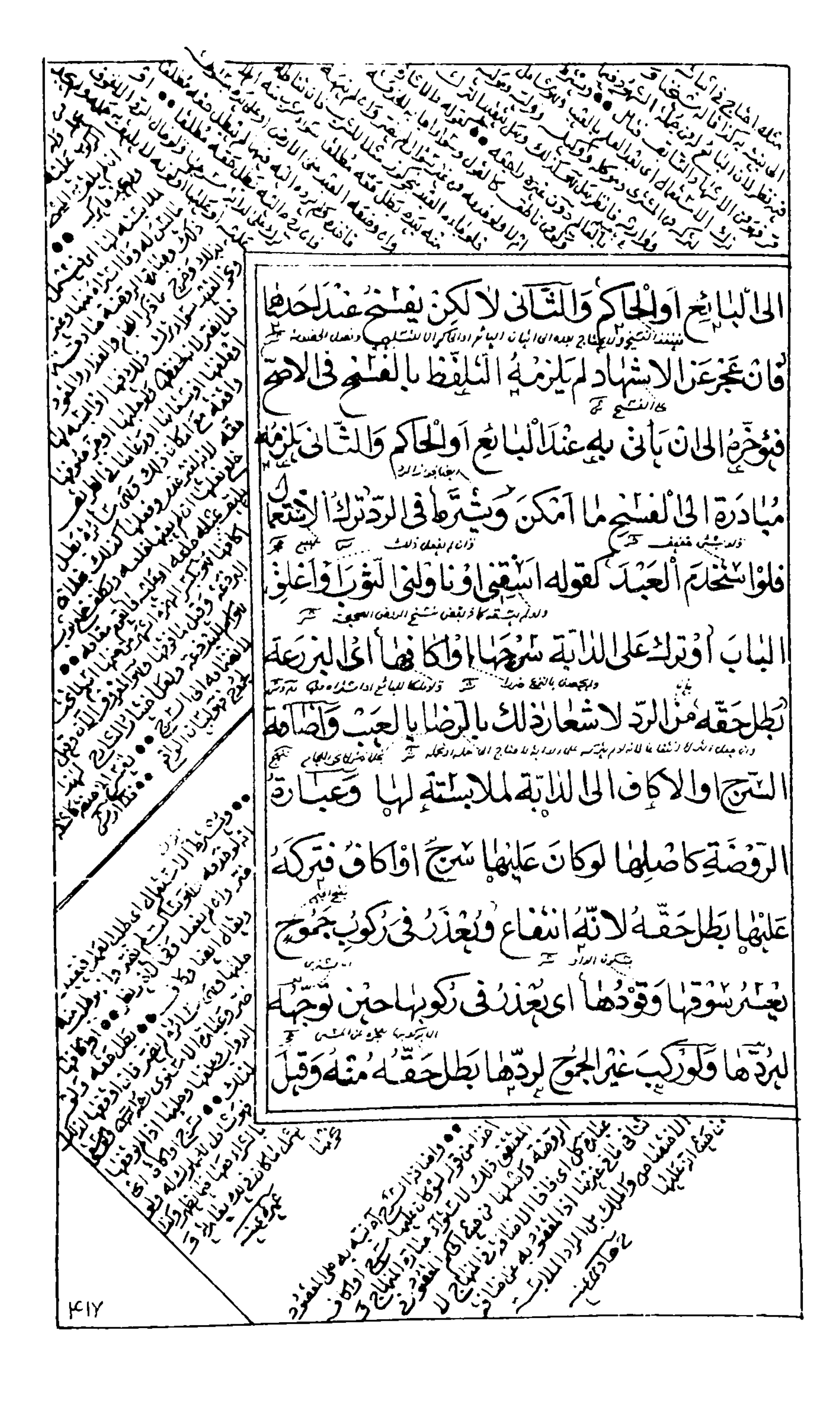
البائع أو الوكيل ورفع الأمر إلى الحاكم ليستحضره ويرده

عليه فهو آكد في الرد وإن كان البائع غائباً عن البلد ولم

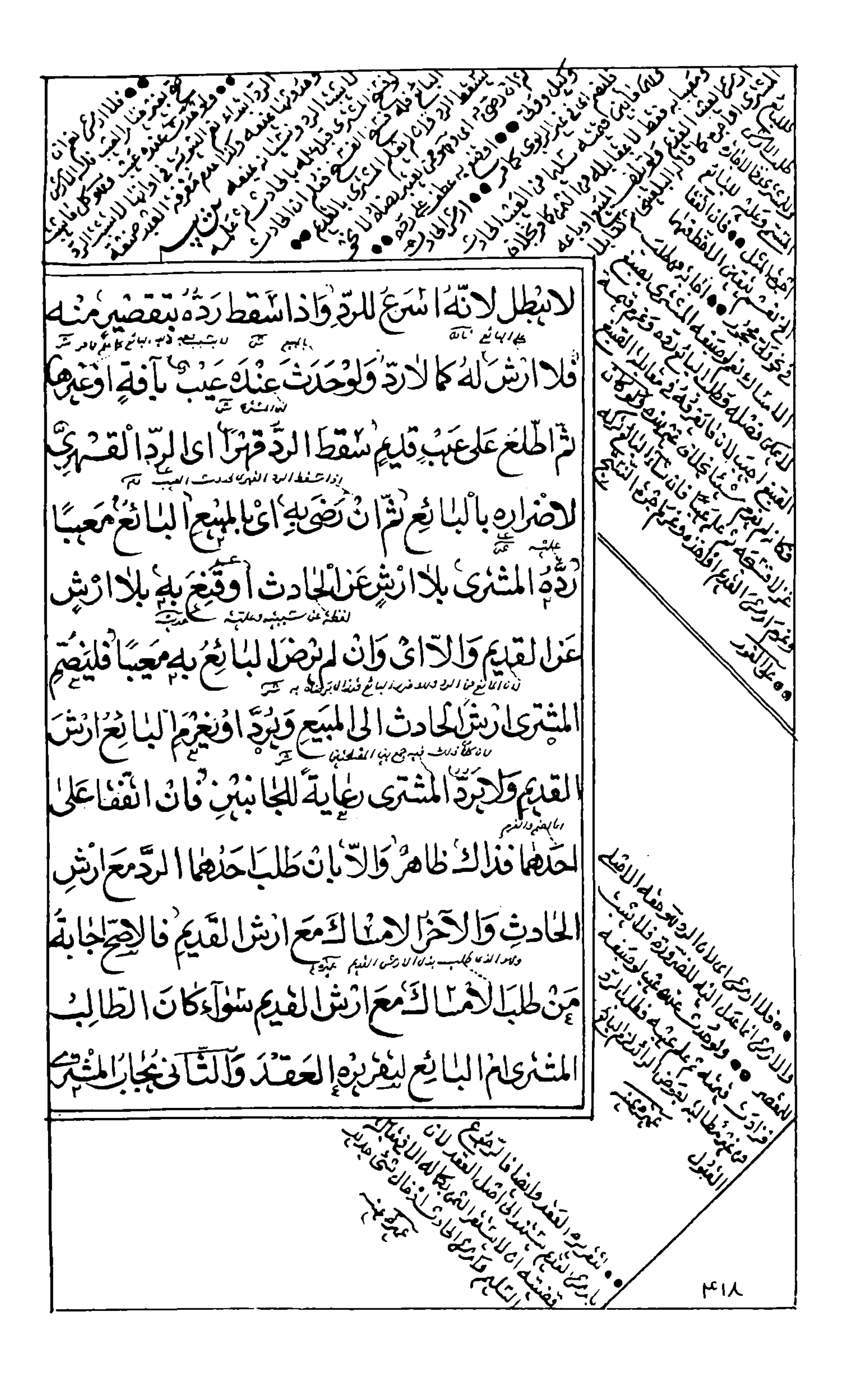
يكن له وكيل بالبلد رفع الأمر إلى الحاكم قال القاضي حسين



فيدعي شراء ذلك الشيء من فلان الغائب بثمن معلوم وقبضه
ثم ظهر العيب وانه فسخ البيع ويقيم البينة على ذلك في وجه
مسخر نصبه الحاكم ويحلفه اي ان الامر جرى كذلك ويحكم
بالرد على الغائب ويبقى الثمن دينا عليه ويأخذ المبيع و
يضعه عند عدل ويقضي الدين من مال الغائب فان لم
يجد له سوى المبيع باعه فيه انتهى وافرد الشيخان ولا ينافي
ذلك ما ذكراه في باب المبيع قبل القبض عن صاحب التتمة
واقراه ان للمشتري بعد الفسخ بالعيب حبس المبيع الى استرجاع
الثمن من البائع بان القاضي ليس كالبائع كما هو ظاهر
وبسكوتهما على نصب مسخر للعلم بما صححاه في محله انه لا يلزم
الحاكم نصبه في سماع الدعوى على الغائب كما سيأتي والاصح
انه يلزمه الاشهاد على الفسخ ان امكنه حتى ينهيه



الى البائع او الحاكم والثانى لا لكن يفسخ عند احدهما
فان عجز عن الاشهاد لم يلزمه التلفظ بالفسخ فى الاصح
فيؤخره الى ان يأتى به عند البائع او الحاكم والثانى يلزمه
مبادرة الى الفسخ ما امكن ويشترط فى الرد ترك الاستعمال
فلو استخدم العبد كقوله اسقنى او ناولنى الثوب او اغلق
الباب او ترك على الدابة سرجها او اكافها اى البرذعة
بطل حقه من الرد لاشعار ذلك بالرضا بالعيب واضافة
السرج والاكاف الى الدابة لملابستهما لها وعبارة
الروضة كاصلها لو كان عليها سرج او اكاف فتركه
عليها بطل حقه لانه انتفاع ويعذر فى ركوب جموح
يعسر سوقها وقودها اى يعذر فى ركوبها حين توجهه
لردها ولو ركب غير الجموح لردها بطل حقه منه وقيل


لا يبطل لانه اسرع للرد واذا سقط رده بتقصير منه
فلا ارش له كما لا رد ولو حدث عنده عيب بآفة او غيرها
ثم اطلع على عيب قديم سقط الرد قهرا اى الرد القهرى
لاضراره بالبائع ثم ان رضى به اى بالمبيع البائع معيبا
رده المشترى بلا ارش عن الحادث او قنع به بلا ارش
عن القديم والا اى وان لم يرض البائع به معيبا فليضم
المشترى ارش الحادث الى المبيع ويرد او يغرم البائع ارش
القديم ولا يرد المشترى رعاية للجانبين فان اتفقا على
احدهما فذاك ظاهر والا بان طلب احدهما الرد مع ارش
الحادث والآخر الامساك مع ارش القديم فالاصح اجابة
من طلب الامساك مع ارش القديم سواء كان الطالب
المشترى ام البائع لتقريره العقد والثانى يجاب المشترى

مطلقا لتلبيس البائع عليه والثاني لتنجاب البائع

مطلقا لانه اما غارم او آخذ ما لم يرد العقد عليه

بخلاف المشتري ويجب ان يعلم المشتري البائع على الفور

بالحادث مع القديم ليختار ما تقدم من اخذ المبيع او تركه

واعطاء الارش فان اخر اعلامه بذلك عن فور الاطلاع

على القديم بلا عذر فلا رد له به ولا ارش عنه لاشعار

التاخير بالرضا به ولو كان الحادث قريب الزوال غالبا

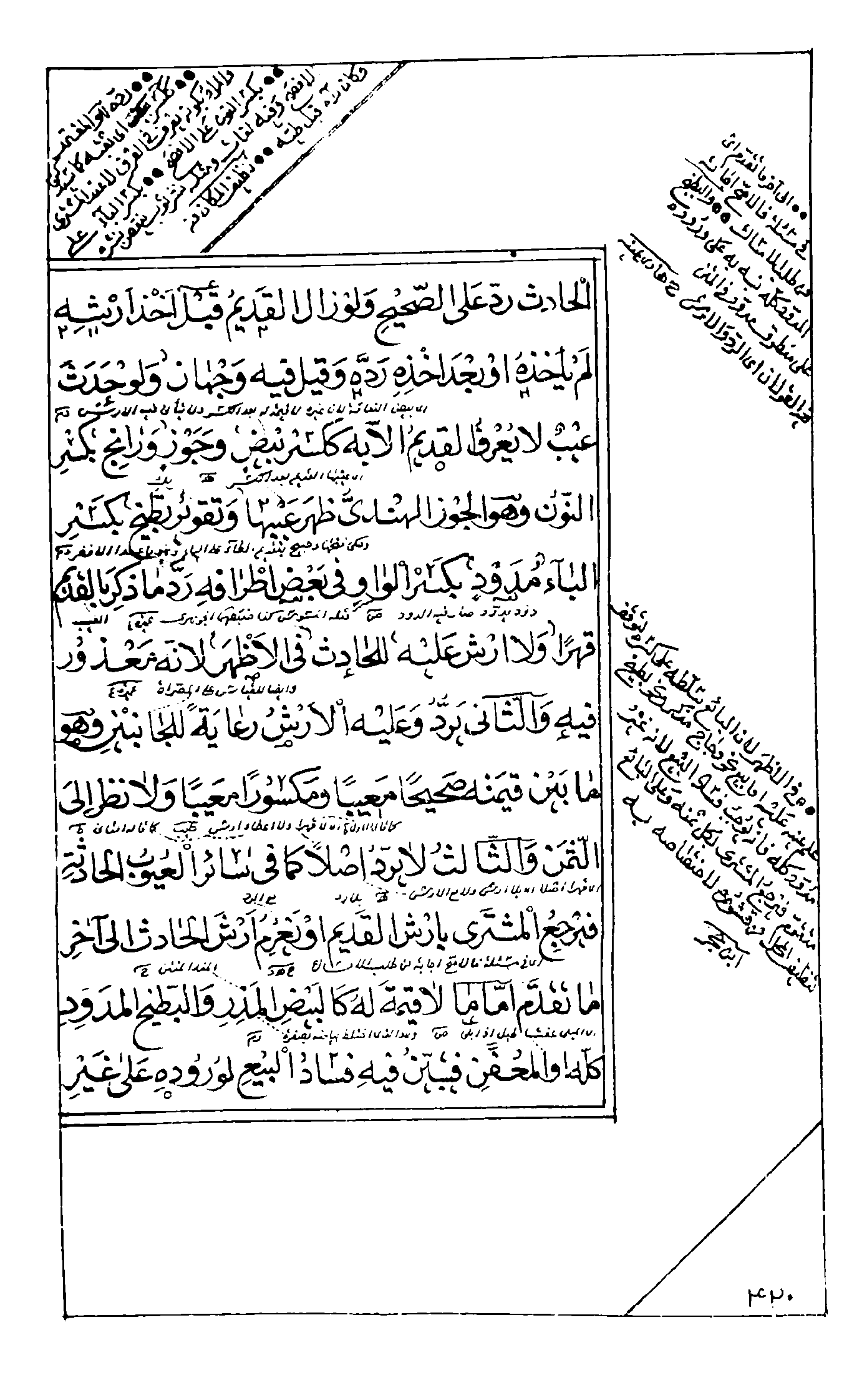
كالرمد والحمى فيعذر على احد القولين في انتظار زواله ليرد

المبيع سالما عن الحادث ولو زال الحادث بعد ان اخذ

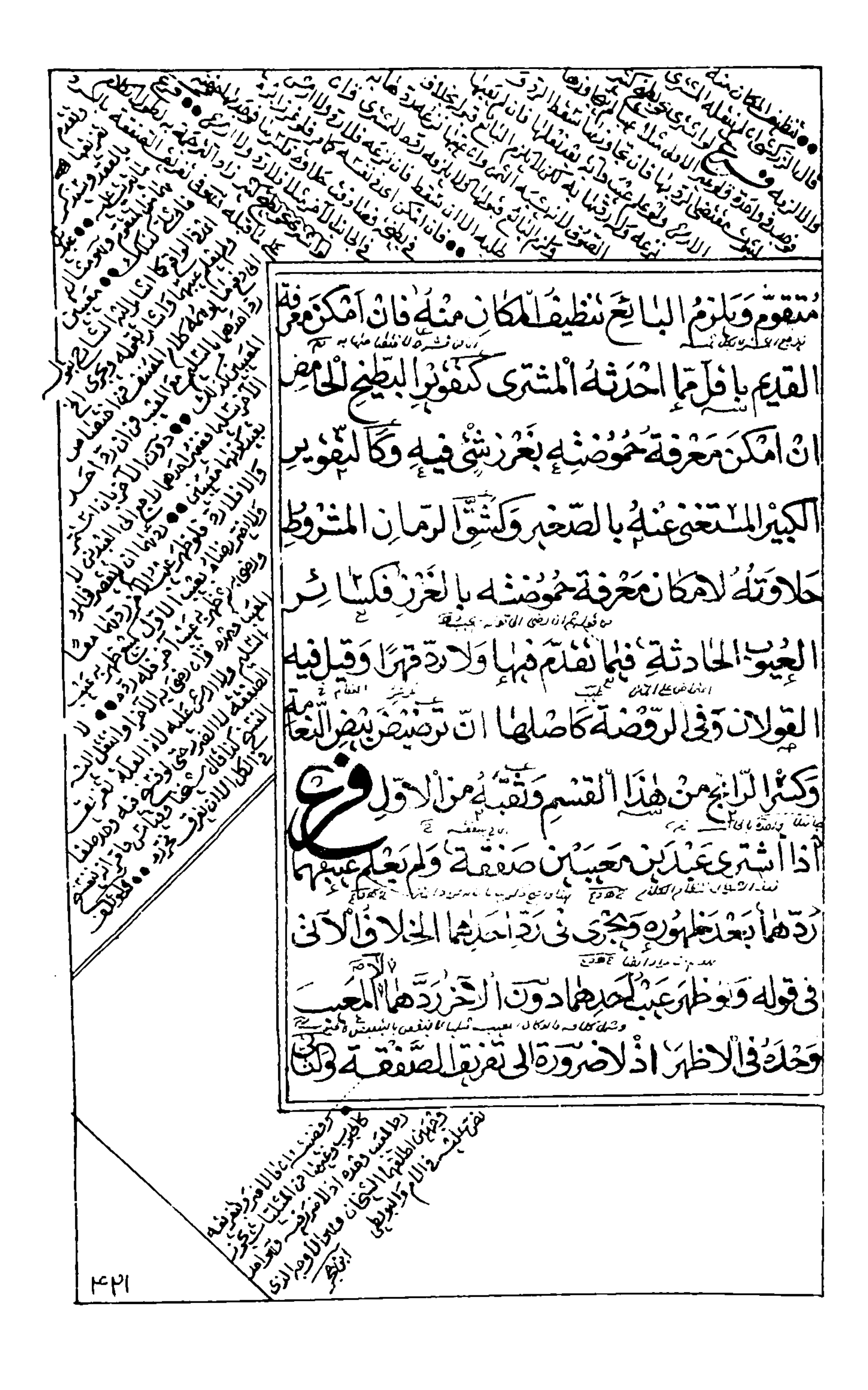
المشتري ارش القديم او قضي به القاضي ولم ياخذه فليس

له الفسخ ورد الارش في الاصح ولو تراضيا من غير

قضاء فله الفسخ في الاصح ولو علم القديم بعد زوال



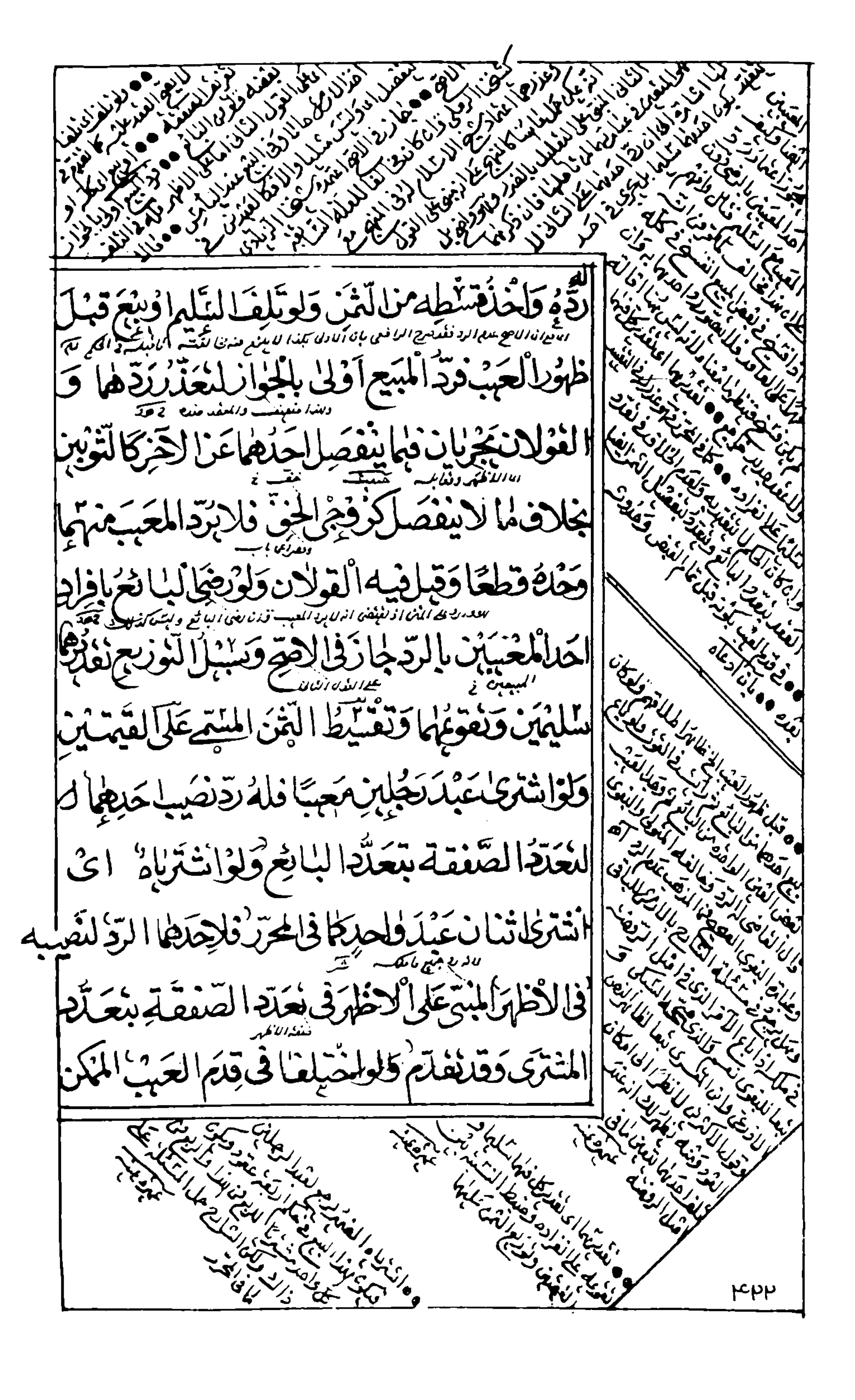
الحادث ردّ على الصحيح ولو زال القديم قبل اخذ ارشه
لم يلحقه او بعد اخذه ردّه وقيل فيه وجهان ولو حدث
عيب لا يعرف القديم الا به ككسر بيض وجوز ورانج بكسر
النون وهو الجوز الهندي ظهر عيبها وتقوير بطيخ بكسر
الباء مدود بكسر الواو في بعض اطرافه ردّ ما ذكر بالقديم
قهرا ولا ارش عليه للحادث في الاظهر لانه معذور
فيه والثاني يردّ وعليه الارش رعاية للجانبين وهو
ما بين قيمته صحيحا معيبا ومكسورا معيبا ولا نظر الى
الثمن والثالث لا يردّ اصلا كما في سائر العيوب الحادثة
فيرجع المشتري بارش القديم او يغرم ارش الحادث الى آخر
ما تقدم اما ما لا قيمة له كالبيض المذر والبطيخ المدود
كله والمعفن فيتبين فيه فساد البيع لوروده على غير



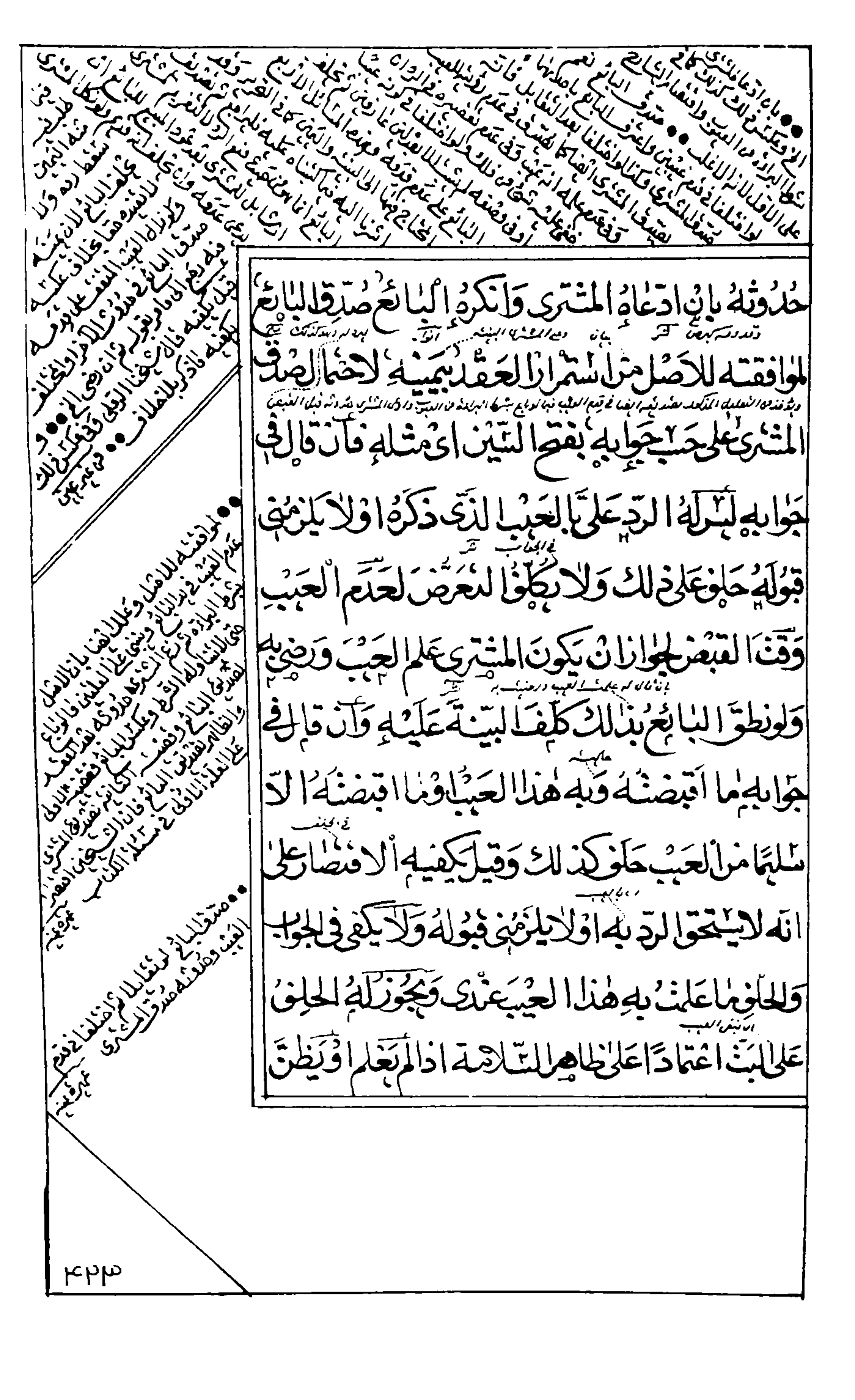
متقوم ويلزم البائع تنظيف المكان منه فان امكن معرفة
القديم بأقل ما احدثه المشتري ككسر البطيخ الحامض
ان امكن معرفة حموضته بغرز شيء فيه وكالتقوير
الكبير المستغنى عنه بالصغير وكشق الرمان المشروط
حلاوته لامكان معرفة حموضته بالغرز فليس له
العيوب الحادثة فيما تقدم فيهما ولا رد قهرا وقيل فيه
القولان وفي الروضة كاصلها ان ترضيض بيض النعامة
وكسر الرابع من هذا القسم وتقبيحه من الاول

فرع

اذا اشترى عبدين معيبين صفقة ولم يعلم عيبهما
ردهما بعد ظهوره ويجري في رد احدهما الخلاف الآتي
في قوله ولو ظهر عيب احدهما دون الآخر ردهما لا المعيب
وحده في الاظهر اذ لا ضرورة الى تفريق الصفقة ولكن



رَدُّهُ وَاَخْذُ قِسْطِهِ مِنَ الثَّمَنِ وَلَوْ تَلِفَ التَّسْلِيمِ اَوْ بِيعَ قَبْلَ
ظُهُورِ الْعَيْبِ فَرَدُّ الْمَبِيعِ اَوْلَى بِالْجَوَازِ لِتَعَذُّرِ رَدِّهِمَا وَ
الْقَوْلَانِ يَجْرِيَانِ فِيمَا يَنْفَصِلُ اَحَدُهُمَا عَنِ الْآخَرِ كَالثَّوْبَيْنِ
بِخِلَافِ مَا لَا يَنْفَصِلُ كَزَوْجَيِ الْخُفِّ فَلَا يُرَدُّ الْمَعِيبُ مِنْهُمَا
وَحْدَهُ قَطْعًا وَقِيلَ فِيهِ الْقَوْلَانِ وَلَوْ رَضِيَ الْبَائِعُ بِاِفْرَادِ
اَحَدِ الْمَعِيبَيْنِ بِالرَّدِّ جَازَ فِي الْاَصَحِّ وَسَبِيلُ التَّوْزِيعِ تَقْدِيرُهُمَا
سَلِيمَيْنِ وَتَقْوِيمُهُمَا وَتَقْسِيطُ الثَّمَنِ الْمُسَمَّى عَلَى الْقِيمَتَيْنِ
وَلَوِ اشْتَرَى عَبْدَ رَجُلَيْنِ مَعِيبًا فَلَهُ رَدُّ نَصِيبِ اَحَدِهِمَا
لِتَعَدُّدِ الصَّفْقَةِ بِتَعَدُّدِ الْبَائِعِ وَلَوِ اشْتَرَيَاهُ اَيْ
اشْتَرَى اثْنَانِ عَبْدًا وَاحِدًا كَمَا فِي الْمُحَرَّرِ فَلِاَحَدِهِمَا الرَّدُّ لِنَصِيبِهِ
فِي الْاَظْهَرِ الْمَبْنِيِّ عَلَى الْاَظْهَرِ فِي تَعَدُّدِ الصَّفْقَةِ بِتَعَدُّدِ
الْمُشْتَرِي وَقَدْ تَقَدَّمَ وَلَوِ اخْتَلَفَا فِي قِدَمِ الْعَيْبِ الْمُمْكِنِ



حدوثه بان ادعاه المشتري وانكره البائع صدق البائع
لموافقته للاصل من استمرار العقد بيمينه لاحتمال الصدق
المشتري على حسب جوابه بفتح السين اي مثله فان قال في
جوابه ليس له الرد علي بالعيب الذي ذكره او لا يلزمني
قبوله حلف على ذلك ولا يكلفوا التعرض لعدم العيب
وقت القبض لجواز ان يكون المشتري علم العيب ورضي به
ولو نطق البائع بذلك كلف البينة عليه وان قال في
جوابه ما اقبضته وبه هذا العيب او ما اقبضته الا
سليما من العيب حلف كذلك وقيل يكفيه الاقتصار على
انه لا يستحق الرد به او لا يلزمني قبوله ولا يكفي في الجواب
والحلف ما علمت به هذا العيب عندي ويجوز له الحلف
على البت اعتمادا على ظاهر السلامة اذا لم يعلم او يظن



خلافه ولو لم يمكن حدوث العيب عند المشتري كشين
الشجة المندملة والبيع امس صدق المشتري ولو لم
يمكن تقدمه كجرح طري والبيع والقبض من سنة صدق
البائع من غير يمين والزيادة المتصلة كالسمن وتعلم
الصنعة والقرآن وكبر الشجرة تبع الاصل في الرد ولا
شيء على البائع بسببها والمنفصلة كالولد والثمرة والاجرة
الحاصلة من المبيع لا تمنع الرد بالعيب وهي للمشتري ان
رد المبيع بعد القبض سواء حدثت بعد القبض ام قبله
وكذا ان رده قبله في الاصح بناء على الاصح ان الفسخ
يرفع العقد من حينه ومقابله مبني على الرفع من اصله
ولو باعها اي الجارية او البهيمة حاملا وهي معيبة فانفصل
الحمل رده معها حيث كان له ردها بان لم تنقص بالولادة



في الاظهر بناء على الاظهر ان الحمل يعلم ويقابل بقسط من
الثمن ومقابله مبني على عدم ذلك فيفوز المشتري بالولد
ولو نقصت بالولادة فليس له ردها ويرجع بالارش
ولو لم ينفصل الحمل ردها كذلك ولا يمنع الرد الاستخدام
ووطء الثيب الواقعان من المشتري بعد القبض او
قبله ولا مهر في الوطء وافتضاض البكر بالقاف من المشتري
او غيره بعد القبض نقص حدث فيمنع الرد وقبله جناية
على المبيع قبل قبضه فان كان من المشتري فلا رد له بالعيب
او من غيره واجاز هو البيع فله الرد بالعيب ولا شيء له
في افتضاض البائع وله في افتضاض الاجنبي بذكره مهر
مثلها بكرا وبغير ذكره ما نقص من قيمتها فان ردها
بالعيب فللبائع من ذلك قدر ارش البكارة وان تلفت

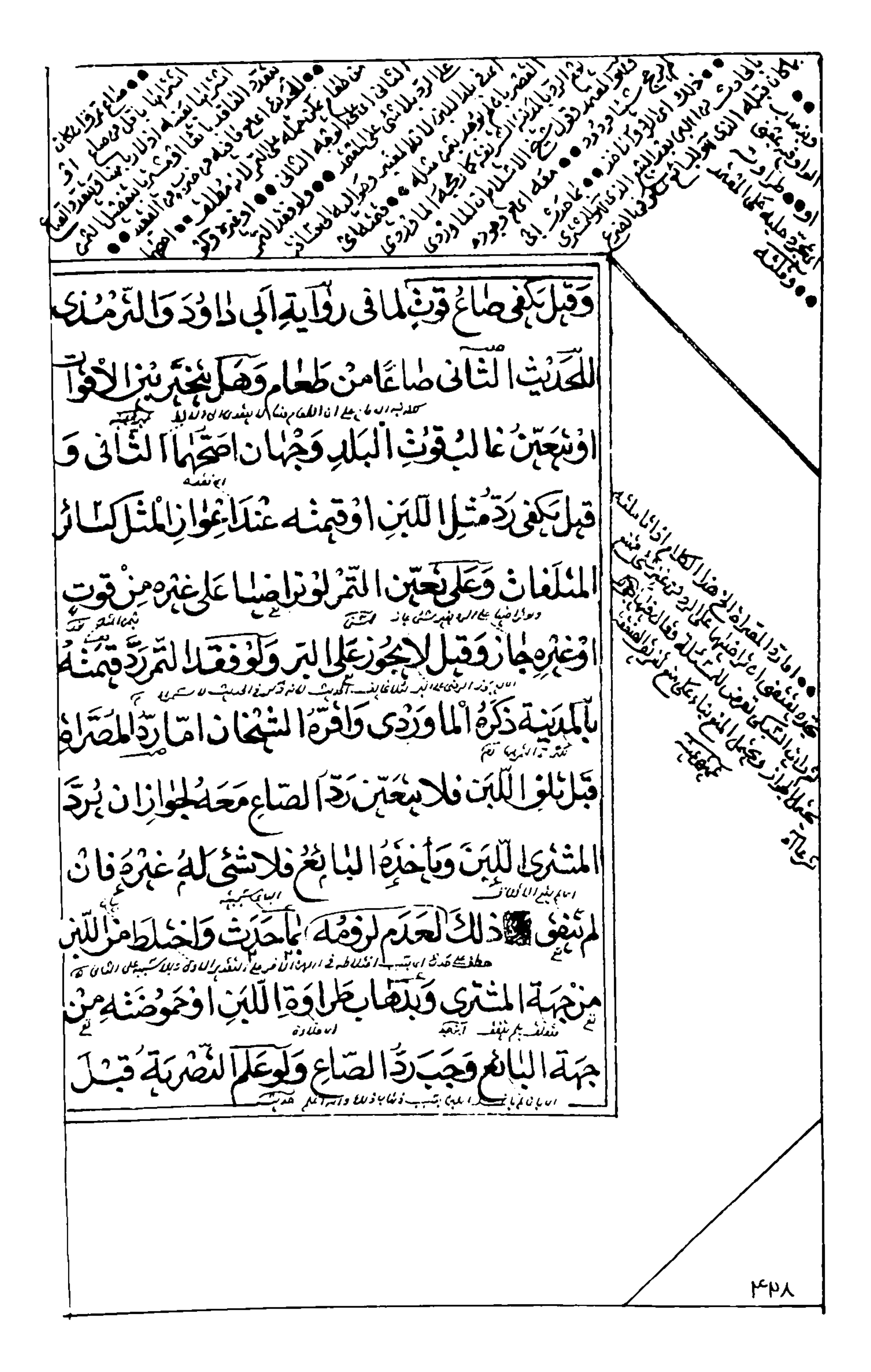


بعد اقتصاص المشتري فعليه للبائع من الثمن ما اسقط
باقتصاصه وهو قدر ما نقص من قيمتها

فصل

التصرية حرام وهي ان تربط اخلاف الناقة او غيرها
ولا تحلب يومين او اكثر فيجتمع اللبن في ضرعها ويظن
الجاهل بحالها كثرة ما يحلبه كل يوم فيرغب في شرائها
بزيادة والاخلاف جمع خلف بكسر المعجمة وسكون اللام
وبالفاء حلمة الضرع والاصل في التحريم والمعنى فيه التلبيس
حديث الشيخين لا تصروا الابل والغنم فمن ابتاعها
بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها ان رضيها
امسكها وان سخطها ردها وصاعا من تمر وقوله تصروا
بوزن تزكوا من صرى الماء في الحوض جمعه وقوله بعد ذلك
اي بعد النهي تثبت الخيار على الفور من الاطلاع عليها

الخيار العيب وقيل عيبه ثلاثة ايام الحديث مسلم من اشترى
شاة مصراة فهو بالخيار ثلاثة ايام فان ردها رد معها
صاع تمر لا سمراء اي حنطة واجيب عنه بانه محمول على الغالب
وهو ان التصرية لا تظهر الا بعد ثلاثة ايام لاحالة
نقص اللبن قبل تمامها على اختلاف العلف والمأوى او
تبدل الايدي او غير ذلك وابتداء الثلاثة من العقد
وقيل من التفرق ولو عرفت التصرية قبل تمام الثلاثة
باقرار البائع او بينة امتد الخيار الى تمامها او بعد
التمام فلا خيار لامتناع مجاوزة الثلاثة وعلى الاول
له الخيار ولو اشترى وهو عالم بالتصرية فله الخيار
الثلاثة للحديث ولا خيار له على الاول كسائر العيوب
فان رد المصراة بعد تلف اللبن رد معها صاع تمر الحديث



وقيل يكفي صاع قوت لما في رواية أبي داود والترمذي
الحديث الثاني صاعا من طعام وهل يتخير بين الأقوات
أو يتعين غالب قوت البلد وجهان أصحهما الثاني و
قيل يكفي رد مثل اللبن أو قيمته عند إعواز المثل كسائر
المتلفات وعلى تعين التمر لو تراضيا على غيره من قوت
أو غيره جاز وقيل لا يجوز على البر ولو فقد التمر رد قيمته
بالمدينة ذكره الماوردي وأقره الشيخان أما رد المصراة
قبل تلف اللبن فلا يتعين رد الصاع معه لجواز أن يرد
المشتري اللبن ويأخذه البائع فلا شيء له غيره فإن
لم يتفق ذلك لعدم لزومه بما حدث واختلط من اللبن
من جهة المشتري وبذهاب طراوة اللبن أو حموضته من
جهة البائع وجب رد الصاع ولو علم التصرية قبل

الحلب ردّه ولا شئ عليه والاصح ان الصاع لا يختلف

بكثرة اللبن وقلته لظاهر الحديث والثاني يختلف فيقدر

التمر او غيره بقدر اللبن فقد يزيد على الصاع وقد ينقص

عنه والاصح ان خيارها اى المصراة لا يختص بالنعم

وهي الابل والبقر والغنم بل يعم كل ماكول من الحيوان و

الجارية والاتان بالمثناة وهي الانثى من الحمر الاهلية

لرواية مسلم من اشترى مصراة وللبخارى من اشترى محفلة

وهي بالتشديد من الحفل اى الجمع ولا يرد معهما شيئا بدل اللبن

لان لبن الآدميات لا يعتاض عنه غالبا ولبن الاتان

نجس لا عوض له وفي الجارية وجه انه يرد معها بدل اللبن

لطهارته ومقابل الاصح ان الخيار يختص بالنعم فلا خيار

في غيرها من الحيوان الماكول لعدم وروده والمراد في الحديث

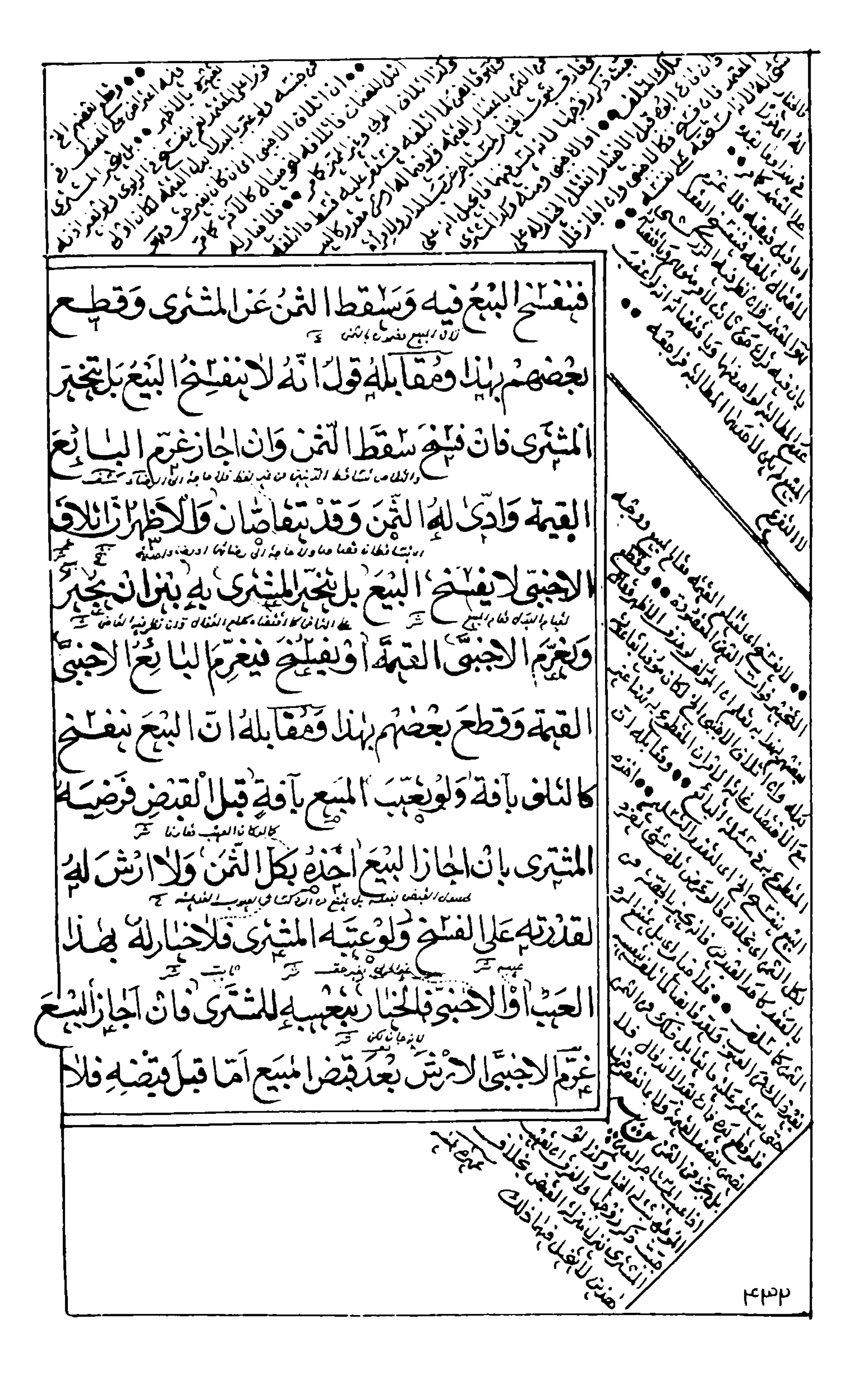


المصراة والمحفلة من النعم ولا في الجارية لان لبنها لا
يقصد الا نادرا ولا في الاتان اذ لا مبالاة بلبنها ورد
بانه مقصود لتربية الجحش ولبن الجارية الغزير مطلوب
في الحضانة مؤثر في القيمة وما ذكر انه المراد في الحديث
خلاف الظاهر منه وحبس ماء القناة والرحا المرسل عند
البيع وتحمير الوجه وتسويد الشعر وتجعيده الدال على
قوة البدن يثبت الخيار للمشتري عند علمه به كالتصرية
بجامع التلبيس لا لطخ ثوبه اي العبد بالمداد تخييلا لكتابته
فبان غير كاتب فانه لا يثبت الخيار بذلك في الاصح لانه
ليس فيه كبير غرر والثاني ينظر الى مطلق التلبيس

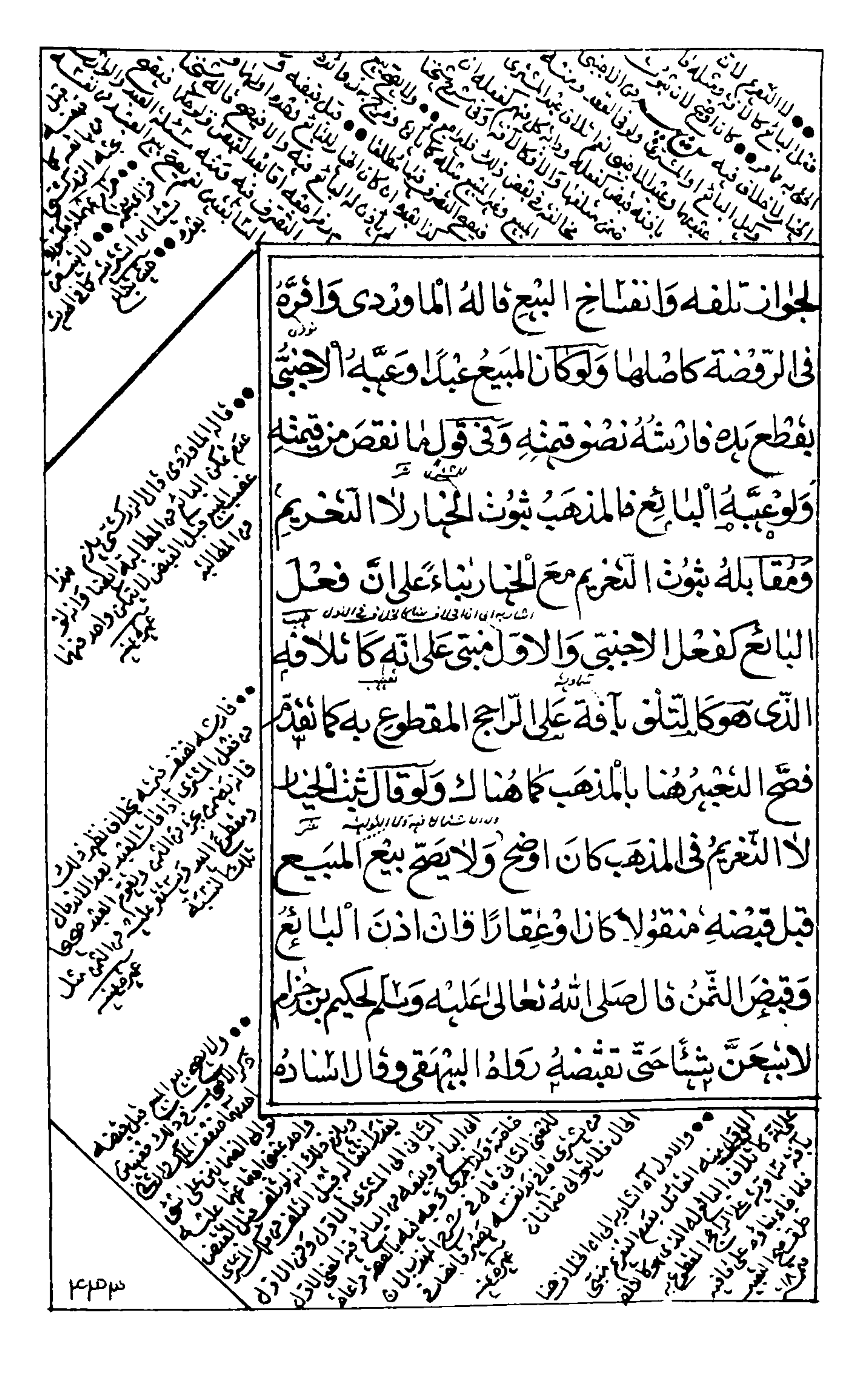
باب المبيع قبل قبضه



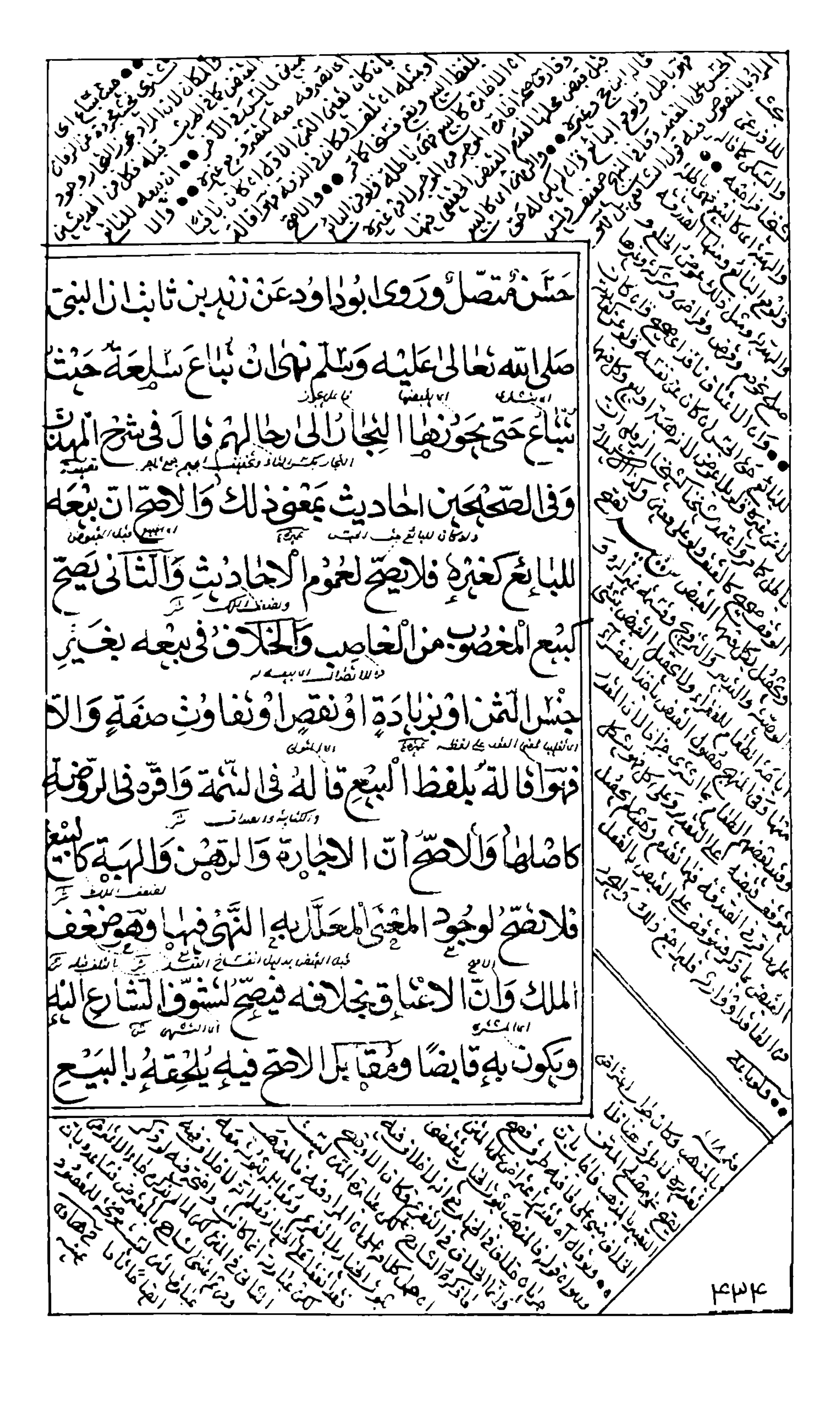
من ضمان البائع فان تلف بآفة انفسخ البيع وسقط
الثمن عن المشتري ولو ابرأه المشتري عن الضمان لم يبرأ في
الاظهر ولم يتغير الحكم المذكور للتلف لانه ابراء عما لم
يجب والثاني يبرأ لوجود سبب الضمان ويتغير الحكم المذكور
للتلف فلا ينفسخ به البيع ولا يسقط به الثمن واتلاف
المشتري للمبيع كأن اكله قبض له ان علم انه المبيع حالة
اتلافه والا اي وان جهل ذلك وقدمه له البائع
فقولان وفي الروضة كاصلها وجهان كاكل المالك طعا
مه المغصوب ضيفا للغاصب جاهلا بانه طعامه هل يبرأ
الغاصب بذلك فيه قولان ارجحهما نعم فعلى هذا اتلاف
المشتري قبض وعلى مقابله يكون كاتلاف البائع وقد
ذكره بقوله والمذهب ان اتلاف البائع للمبيع كتلفه بآفة



فينفسخ البيع فيه وسقط الثمن عن المشتري وقطع
بعضهم بهذا ومقابله قول انه لا ينفسخ البيع بل يتخير
المشتري فان فسخ سقط الثمن وان اجاز غرم البائع
القيمة وادى له الثمن وقد يتقاصان والاظهر ان اتلاف
الاجنبي لا يفسخ البيع بل يتخير المشتري به بين ان يجيز
ويغرم الاجنبي القيمة او يفسخ فيغرم البائع الاجنبي
القيمة وقطع بعضهم بهذا ومقابله ان البيع ينفسخ
كالتلف بآفة ولو تعيب المبيع بآفة قبل القبض فرضيه
المشتري بان اجاز البيع اخذه بكل الثمن ولا ارش له
لقدرته على الفسخ ولو عيبه المشتري فلا خيار له بهذا
العيب او الاجنبي فالخيار بتعيبه للمشتري فان اجاز البيع
غرم الاجنبي الارش بعد قبض المبيع اما قبل قبضه فلا



الجواز تلفه وانفساخ البيع قاله الماوردي واقره
في الروضة كاصلها ولو كان المبيع عبدا وعيبه الاجنبي
بقطع يده فارشه نصف قيمته وفي قول ما نقص من قيمته
ولو عيبه البائع فالمذهب ثبوت الخيار لا التغريم
ومقابله ثبوت التغريم مع الخيار بناء على ان فعل
البائع كفعل الاجنبي والاول مبني على انه كالآفة
الذي هو كالتلف بآفة على الراجح المقطوع به كما تقدم
فصح التعبير هنا بالمذهب كما هناك ولو قال ثبت الخيار
لا التغريم في المذهب كان اوضح ولا يصح بيع المبيع
قبل قبضه منقولا كان او عقارا وان اذن البائع
وقبض الثمن قال صلى الله تعالى عليه وسلم لحكيم بن حزام
لا تبيعن شيئا حتى تقبضه رواه البيهقي وقال اسناده



حسن متصل وروى ابو داود عن زيد بن ثابت ان النبي

صلى الله تعالى عليه وسلم نهى ان تباع سلعة حيث

تباع حتى يحوزها التجار الى رحالهم قال في شرح المهذب

وفي الصحيحين احاديث بمعنو ذلك والاصح ان بيعه

للبائع كغيره فلا يصح لعموم الاحاديث والثاني يصح

كبيع المغصوب من الغاصب والخلاف في بيعه بغير

جنس الثمن او بزيادة او نقص او تفاوت صفة والا

فهو اقالة بلفظ البيع قاله في التتمة واقره في الروضة

كاصلها والاصح ان الاجارة والرهن والهبة كالبيع

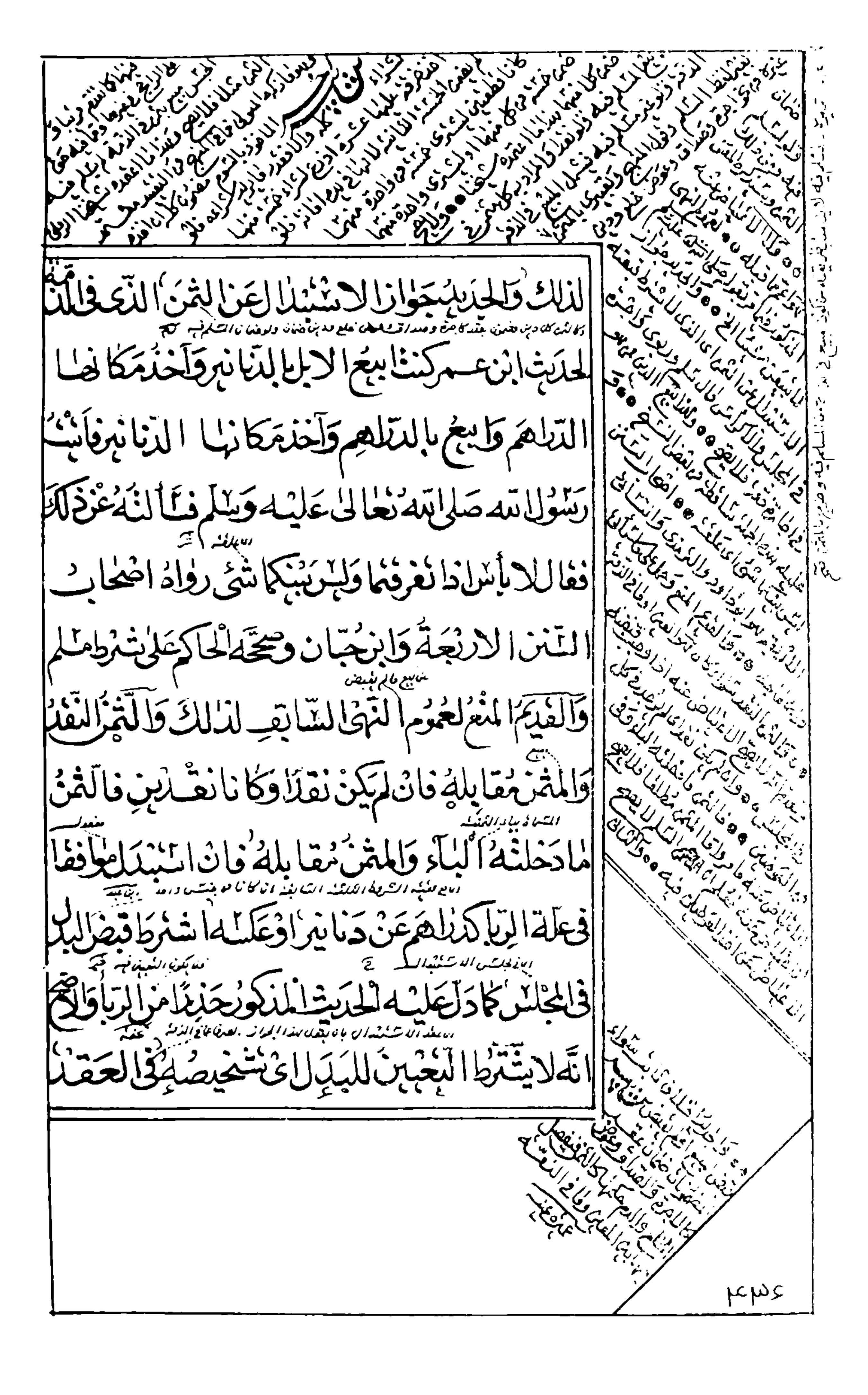
فلا تصح لوجود المعنى المعلل به النهي فيها وهو ضعف

الملك وان الاعتاق بخلافه فيصح لتشوف الشارع اليه

ويكون به قابضا ومقابل الاصح فيه يلحقه بالبيع



لانه ازالة ملك ومقابل الاصح فيما قبله لا يلحق بالبيع
غيره والثمن المعين دراهم كانت او دنانير او غيرهما كالمبيع
فلا يبيعه البائع قبل قبضه لعموم النهي له وعبر في الروضة
كاصلها والمحرر بالتصرف وهو اعم ولو تلفا انفسخ البيع
ولو ابدله المشتري بمثله او بغير جنسه برضا البائع فهو
كبيع المبيع للبائع وله بيع ماله في يد غيره امانة كوديعة
ومشترك وقراض ومرهون بعد انفكاكه وموروث و
باق في يد وليه بعد رشده وكذا عارية ومأخوذ بسوم
لتمام الملك في المذكورات وفصل الاخيرين بكذا لانهما
مضمونان ويستثنى من الموروث ما اشتراه المورث ولم
يقبضه فلا يملك الوارث بيعه كالمورث ولا يصح بيع
المسلم فيه قبل قبضه ولا الاعتياض عنه لعموم النهي



لذلك والحديث بجواز الاستبدال عن الثمن الذي في الذمة

حديث ابن عمر كنت ابيع الابل بالدنانير وآخذ مكانها

الدراهم وابيع بالدراهم وآخذ مكانها الدنانير فاتيت

رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فسألته عن ذلك

فقال لا بأس اذا تفرقتما وليس بينكما شيء رواه اصحاب

السنن الاربعة وابن حبان وصححه الحاكم على شرط مسلم

والقديم المنع لعموم النهي السابق لذلك والثمن النقد

والمثمن مقابله فان لم يكن نقدا وكانا نقدين فالثمن

ما دخلته الباء والمثمن مقابله فان استبدل موافقا

في علة الربا كدراهم عن دنانير او عكسه اشترط قبض البدل

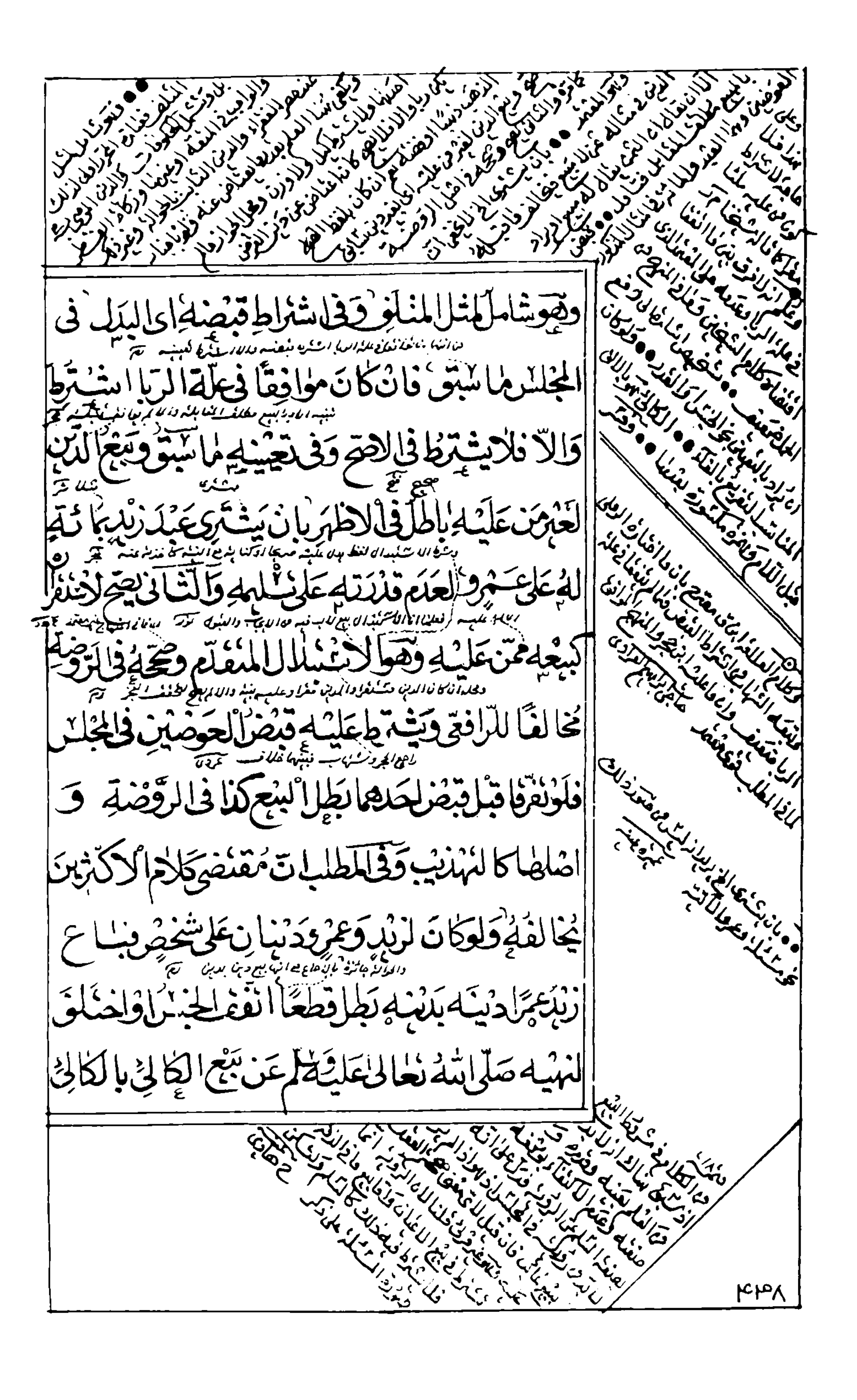
في المجلس كما دل عليه الحديث المذكور حذرا من الربا والاصح

انه لا يشترط التعيين للبدل اي تشخيصه في العقد



كما لو تصارفا في الذمة والثاني يشترط ليخرج عن بيع
الدين بالدين وكذا لا يشترط في الاصح القبض للبدل
في المجلس ان استبدل ما لا يوافق في العلة للربا كثوب
عن دراهم كما لو باع ثوبا بدراهم في الذمة لا يشترط قبض
الثوب في المجلس والثاني يشترط لان احد العوضين دين
فيشترط قبض الآخر في المجلس كرأس مال السلم وسكت المص
عن اشتراط التعيين للبدل في المجلس المعلم به من شروط
المبيع ولا يشترط تعيينه في العقد على الاصح لتسامح في قبضه
فيه ثم تعيينه

فرع لا يجوز استبدال المؤجل من
الحال ويجوز عكسه وكأن صاحب المؤجل عجله ولو
استبدل عن القرض وقيمة المتلف جاز لاستقرار ذلك
وعبر في الروضة كأصلها والمحرر بدين القرض والاتلاف



وهو شامل للمثل المثلو وفى اشتراط قبضه اى البدل فى
المجلس ما سبق فان كان موافقا فى علة الربا اشترط
والا فلا يشترط فى الاصح وفى تعيينه ما سبق وبيع الدين
لغير من عليه باطل فى الاظهر بان يشترى عبد زيد بمائة
له على عمرو لعدم قدرته على تسليمه والثانى يصح لاستقرار
كبيعه ممن عليه وهو الاستبدال المتقدم وصححه فى الروضة
مخالفا للرافعى ويشترط عليه قبض العوضين فى المجلس
فلو تفرقا قبل قبض احدهما بطل البيع كذا فى الروضة و
اصلها كالتهذيب وفى المطلب ان مقتضى كلام الاكثرين
مخالفه ولو كان لزيد وعمرو دينان على شخص فباع
زيد عمرا دينه بدينه بطل قطعا اتفق الجنس او اختلف
لنهيه صلى الله تعالى عليه وسلم عن بيع الكالى بالكالى

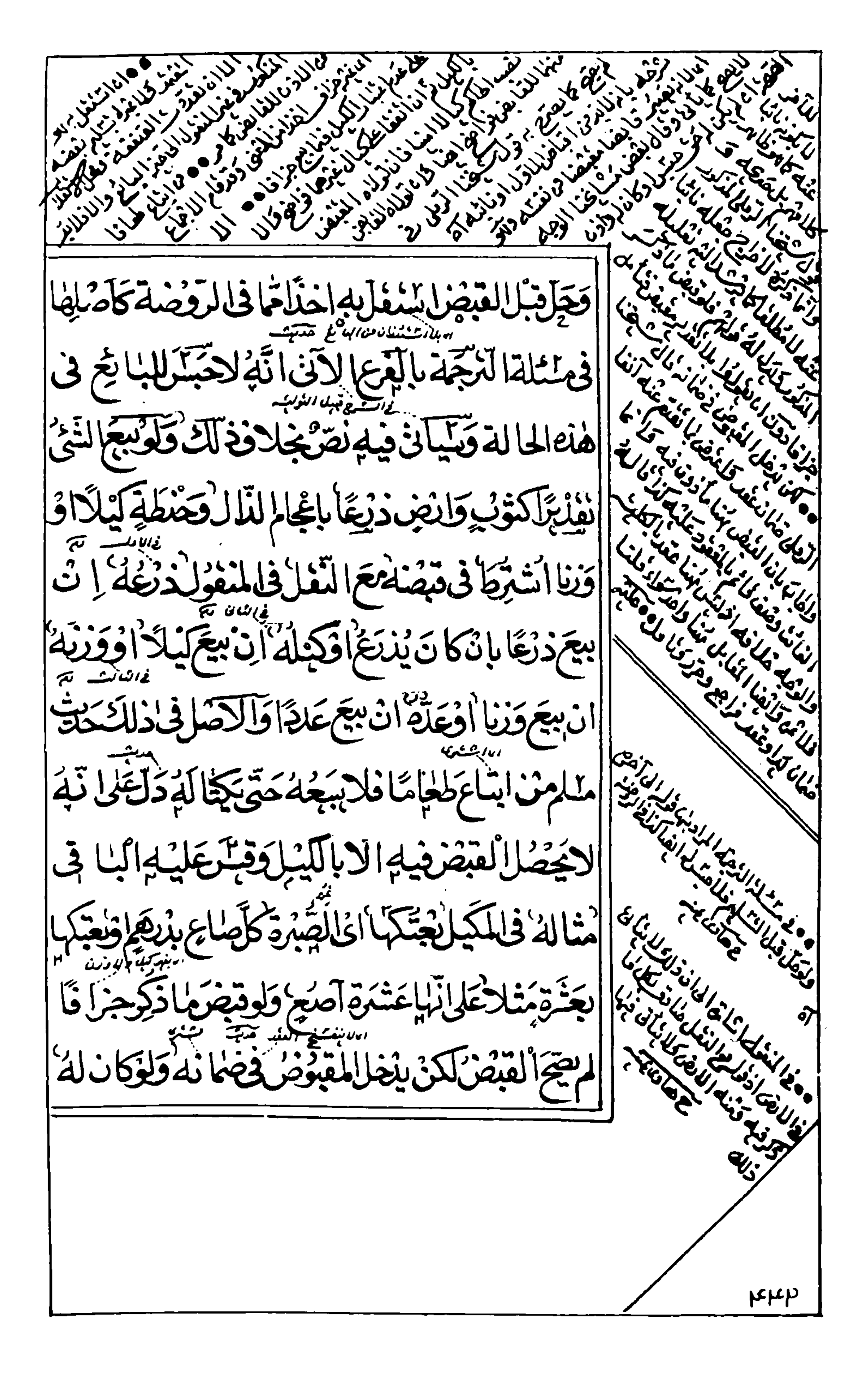


رواه الحاكم وقال انه على شرط مسلم وفسّر بيع الدين
بالدين كما ورد التصريح به في رواية للبيهقي وقوله
قطعا كقول المحرر بلا خلاف مزيد على الروضة كاصلها
وقبض العقار تخليته للمشتري وتمكينه من التصرف فيه
بشرط فراغه من امتعة البائع نظرا للعرف في ذلك
لعدم ما يضبطه شرعا او لغة ولو اتى المصنف بالباء
في التخلية كما في الروضة واصلها والمحرر كان اقوم لان
القبض فعل المشتري والتخلية فعل البائع فلولا التأويل
المذكور لما صح الحمل لان يفسر القبض بالاقباض و
العقار يشمل الارض والبناء وغيرهما ولو كان في الدار
المبيعة امتعة للبائع توقف القبض على تفريغها ولو
جمعت في بيت منها توقف القبض له على تفريغه فان لم



يحضر العاقدان المبيع اعتبر في حصول قبضه مضي زمن
يمكن فيه المضي اليه في الاصح اعتبارا لزمن امكان الحضور
عند عدمه بناء على عدم اشتراطه في القبض وهو المرجح
وقيل يشترط حضور العاقدين في القبض وقيل حضور
المشتري وحده ليتأتى اثبات يده على المبيع ودفع الوجهان
بالمشقة في الحضور ومقابل الاصح لا يعتبر ما ذكر وقبض
المنقول بتحويله روى الشيخان عن ابن عمر انهم كانوا
يتبايعون الطعام جزافا باعلى السوق فنهاهم رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم ان يبيعوه حتى يحولوه دل على
انه لا يحصل القبض فيه الا بتحويله كما هو العادة فيه
فان جرى البيع والمبيع بموضع لا يختص بالبائع كشارع
او دار للمشتري كفى في قبضه نقله من حيز الى حيز آخر

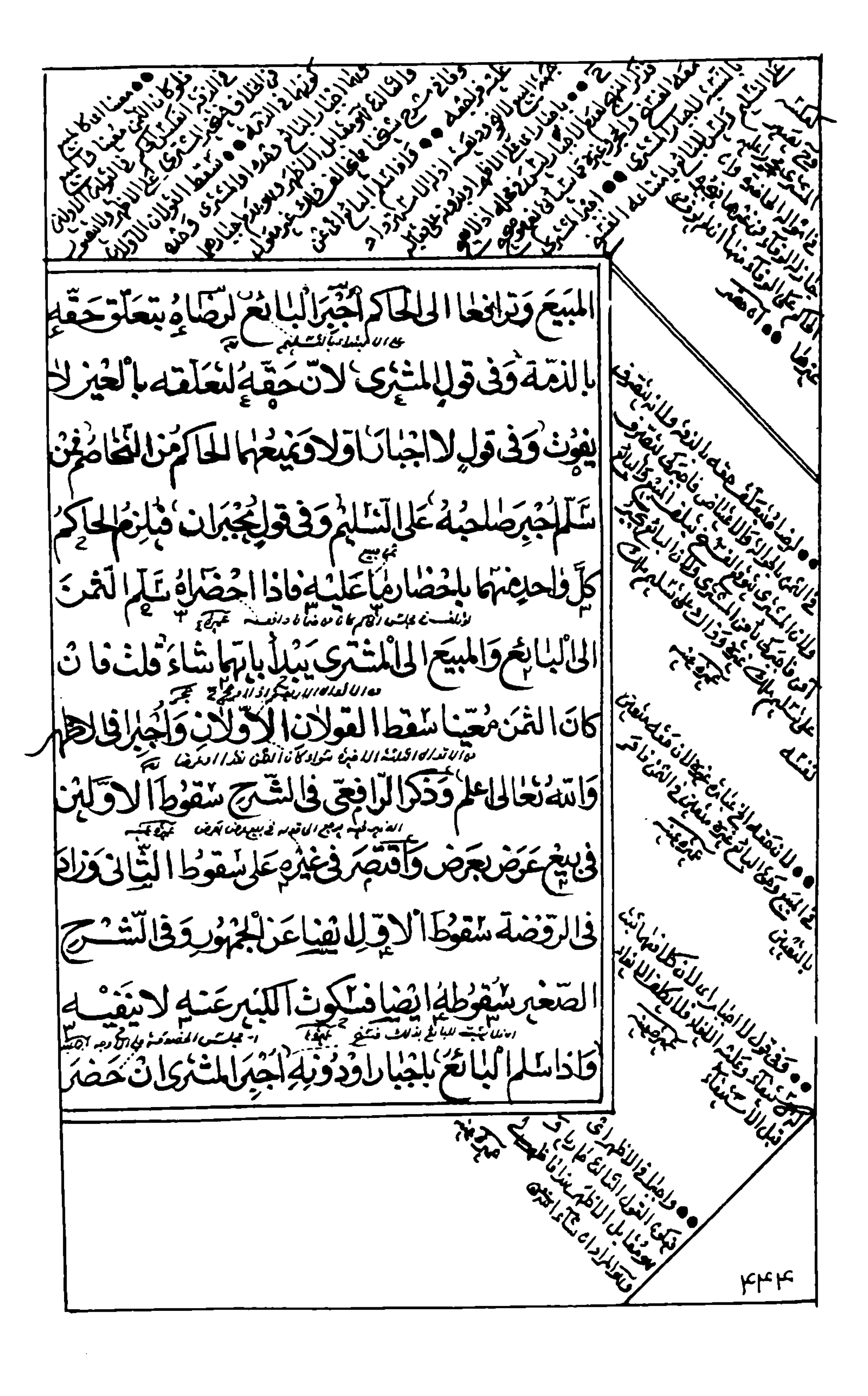

مر ذلك الموضع وان جرى البيع والمبيع فى دار البائع لم
يكف فى قبضه ذلك النقل الا باذن البائع فيه فيكون
مع حصول القبض به معيرا للبقعة التى اذن فى النقل
اليها للقبض نعم لو نقله المشترى من غير اذن دخل فى
ضمانه لاستيلائه عليه ومن المنقول العبد فيأمره
بالانتقال من موضعه والدابة فيسوقها او يقودها
والثوب فيتناوله باليد فرع زاد الترجمة به
للمشترى قبض المبيع من غير اذن البائع ان كان
الثمن مؤجلا او سلمه ان كان حالا لمستحقه والا اى
وان لم يسلمه فلا ينفرد به اى بالقبض وعليه ان استقل به
الرد لان البائع يستحق الحبس لاستيفاء الثمن ولا ينفذ
تصرفه فيه لكن يدخل فى ضمانه ولو كان الثمن مؤجلا



وحل قبل القبض اشتغل به اخذا مما في الروضة كاصلها
في مسئلة الترجمة بالفرع الآتي انه لا حبس للبائع في
هذه الحالة وسيأتي فيه نص بخلاف ذلك ولو بيع الشئ
تقديرا كثوب وارض ذرعا باعجام الذال وحنطة كيلا او
وزنا اشترط في قبضه مع النقل في المنقول ذرعه ان
بيع ذرعا بان كان يذرع او كيله ان بيع كيلا او وزنه
ان بيع وزنا او عده ان بيع عددا والاصل في ذلك حديث
مسلم من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يكتاله دل على انه
لا يحصل القبض فيه الا بالكيل وقيس عليه الباقي
مثاله في المكيل بعتكها اي الصبرة كل صاع بدرهم او بعتكها
بعشرة مثلا على انها عشرة آصع ولو قبض ما ذكر جزافا
لم يصح القبض لكن يدخل المقبوض في ضمانه ولو كان له



اى لشخص طعام مقدر على زيد كعشرة آصع سلما ولعمرو
عليه مثله فليكتل لنفسه من زيد ثم يكتل لعمرو ليكون
القبض والاقباض صحيحين فلو قال لعمرو اقبض من
زيد مالى عليه لنفسك عنى ففعل فالقبض فاسد له
وهو بالنسبة الى القائل صحيح تبرأ به ذمة زيد فى الاصح
لاذنه فى القبض منه ووجه فساده لعمرو كونه قابضا
لنفسه من نفسه وما قبضه مضمون عليه ويلزمه رده
للدافع على مقابل الاصح وعلى الاصح يكيله للمقبوض له
للقابض وكدين السلم دين القرض والاتلاف والعبارة
تشمل الثلاثة **فرع** زاد الترجمة به اذا قال
البائع بثمن فى الذمة حال لا اسلم المبيع حتى اقبض
ثمنه وقال المشترى فى الثمن مثله اى لا اسلمه حتى اقبض



المبيع وترافعا الى الحاكم اجبر البائع لرضاه بتعلق حقه

بالذمة وفي قول المشتري لان حقه لتعلقه بالعين لا

يفوت وفي قول لا اجبار اولا ويمنعهما الحاكم من التخاصم فمن

سلم اجبر صاحبه على التسليم وفي قول يجبران فيلزم الحاكم

كل واحد منهما باحضار ما عليه فاذا احضراه سلم الثمن

الى البائع والمبيع الى المشتري يبدأ بايهما شاء قلت فان

كان الثمن معينا سقط القولان الاولان واجبرا في الاظهر

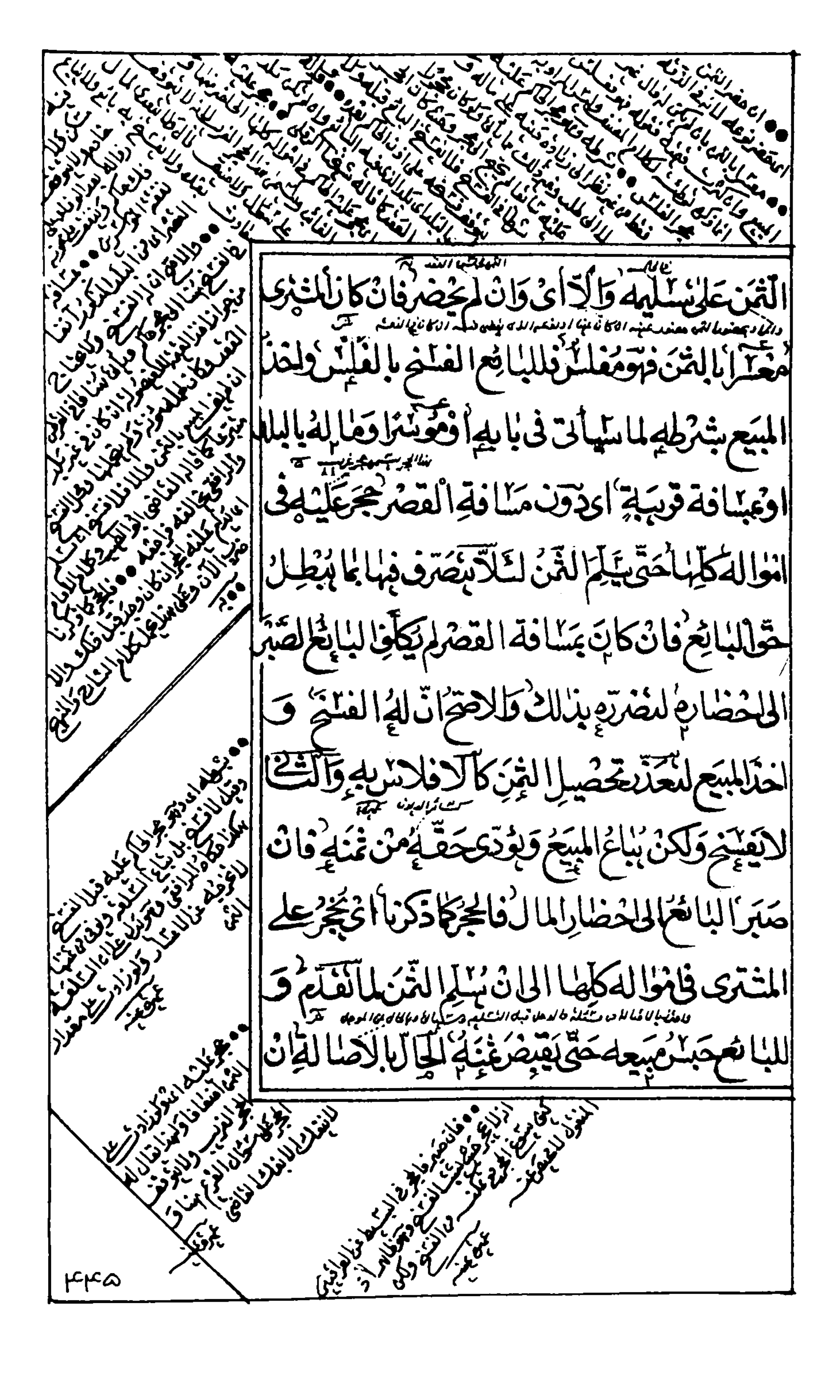
والله تعالى اعلم وذكر الرافعي في الشرح سقوط الاولين

في بيع عرض بعرض واقتصر في غيره على سقوط الثاني وزاد

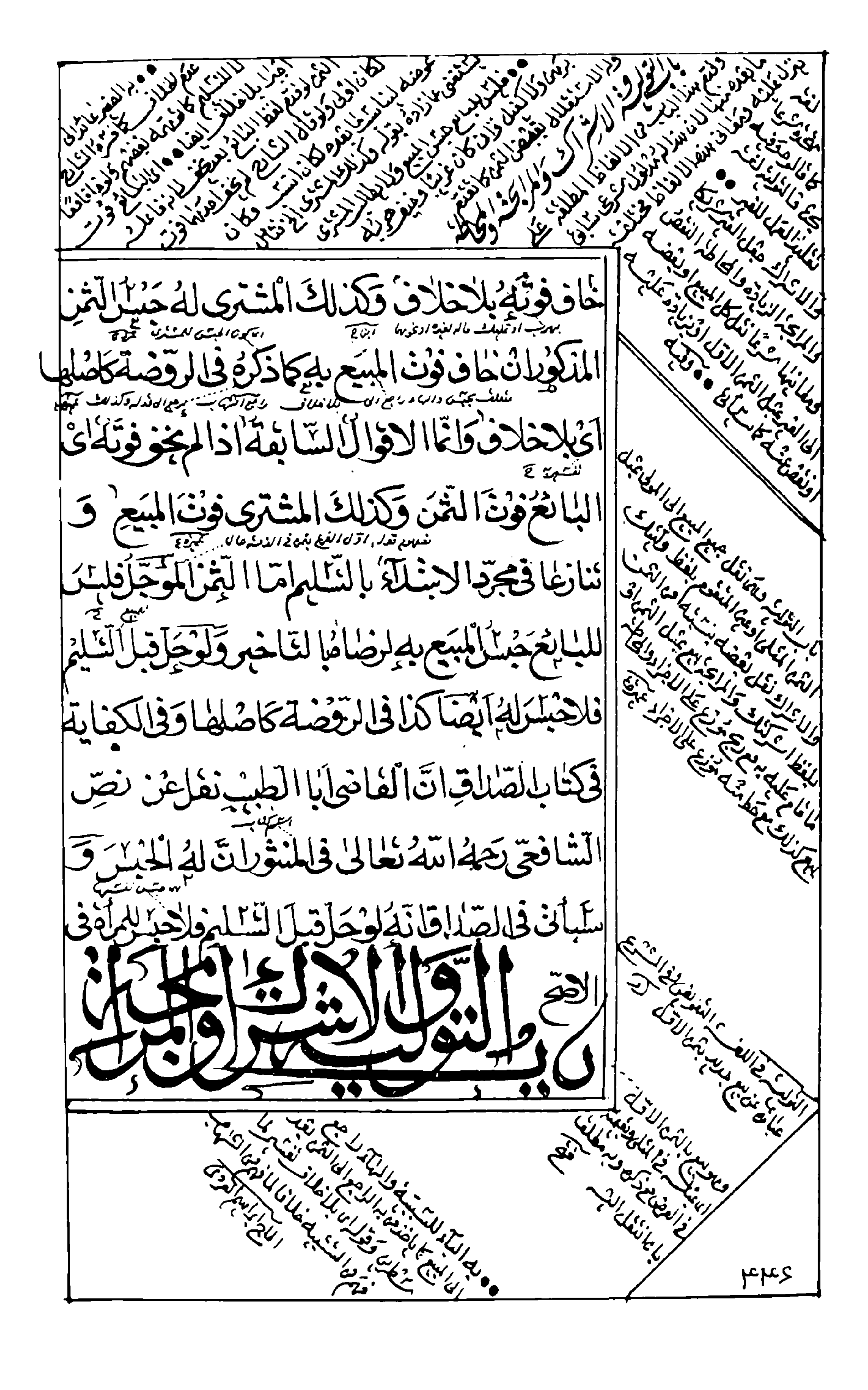
في الروضة سقوط الاول ايضا عن الجمهور وفي الشرح

الصغير سقوطه ايضا فسكوت الكبير عنه لا ينفيه

واذا سلم البائع باجبار او دونه اجبر المشتري ان حضر



الثمن على تسليمه والا اى وان لم يحضر فان كان المشترى
معسرا بالثمن فهو مفلس فللبائع الفسخ بالفلس واخذ
المبيع بشرطه لما سيأتى فى بابه او موسرا وماله بالبلد
او بمسافة قريبة اى دون مسافة القصر حجر عليه فى
امواله كلها حتى يسلم الثمن لئلا يتصرف فيها بما يبطل
حق البائع فان كان بمسافة القصر لم يكلف البائع الصبر
الى احضاره لتضرره بذلك والاصح ان له الفسخ و
اخذ المبيع لتعذر تحصيل الثمن كالافلاس به والثانى
لا يفسخ ولكن يباع المبيع ويؤدى حقه من ثمنه فان
صبر البائع الى احضار المال فالحجر كما ذكرنا اى يحجر على
المشترى فى امواله كلها الى ان يسلم الثمن لما تقدم و
للبائع حبس مبيعه حتى يقبض ثمنه الحال بالاصالة ان



خاف فوته بلا خلاف وكذلك المشترى له حبس الثمن
المذكور ان خاف فوت المبيع به كما ذكره فى الروضة كاصلها
اى بلا خلاف واما الاقوال السابقة اذا لم يخف فوته اى
البائع فوت الثمن وكذلك المشترى فوت المبيع و
تنازعا فى مجرد الابتداء بالتسليم اما الثمن المؤجل فليس
للبائع حبس المبيع به لرضاه بالتأخير ولو حل قبل التسليم
فلا حبس له ايضا كذا فى الروضة كاصلها وفى الكفاية
فى كتاب الصداق ان القاضى ابا الطيب نقل عن نص
الشافعى رحمه الله تعالى فى المنثور ان له الحبس و
سيأتى فى الصداق انه لو حل قبل التسليم فلا حبس للمرأة فى
الاصح

باب التولية والاشراك والمرابحة



وفيه المحاطة اذا اشترى شخص شيئاً مثلياً ثم قال بعد

قبضه لعالم بالثمن بلغ اعلام المشترى او غيره ولينك هذا

العقد فقبل كقوله قبلته او توليته لزمه مثل الثمن جنساً

وقدراً وصفة وهو اى عقد التولية بيع فى شرطه كالقدرة

على التسليم والتقابض فى الربوى وترتب احكامه منها تجدد

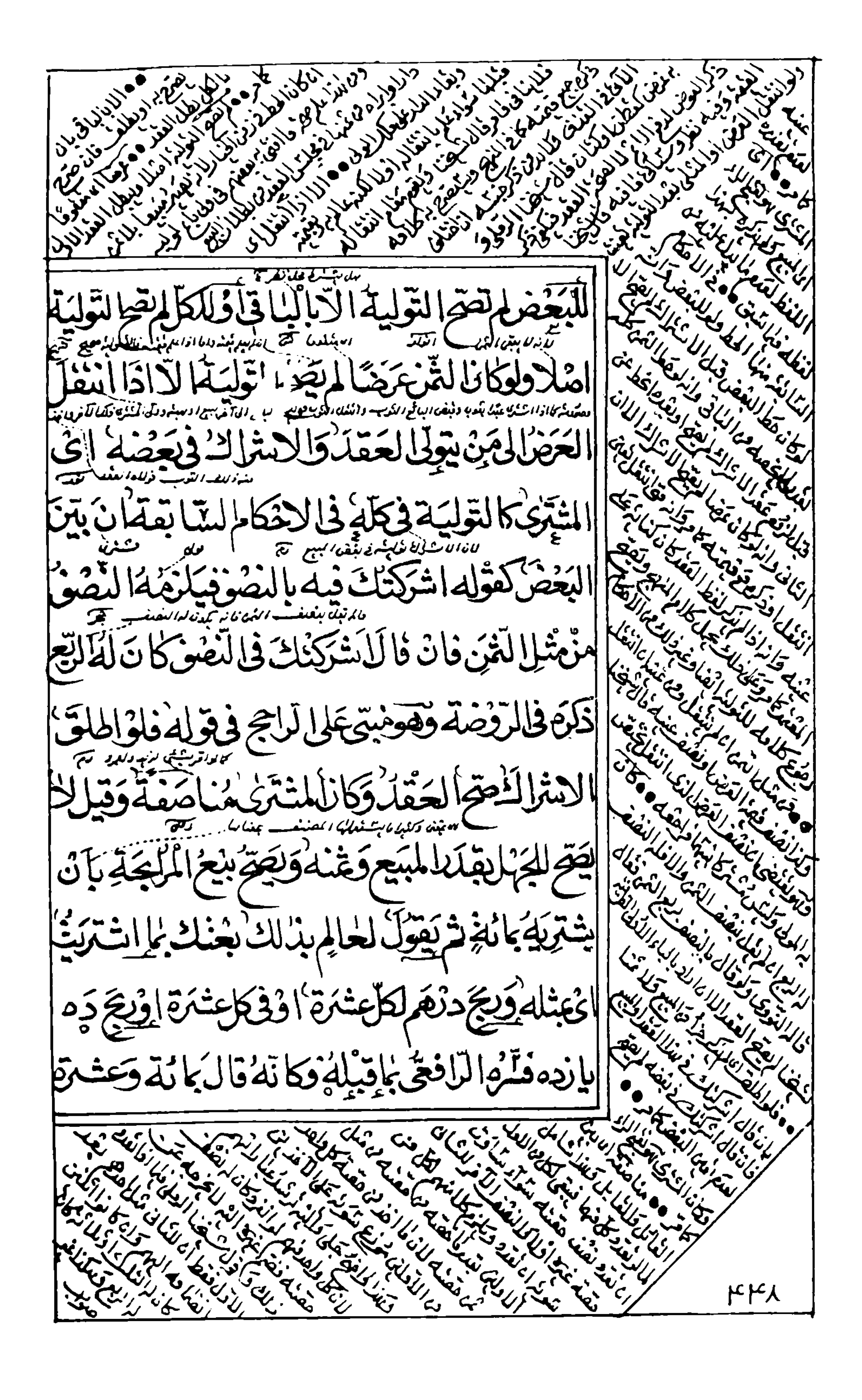
الشفعة اذا كان المبيع شقصاً مشفوعاً وعفا الشفيع فى

العقد الاول لكن لا يحتاج عقد التولية الى ذكر الثمن ولو

حط عن المولى بكسر اللام بعض الثمن بعد التولية لم يحط عن

المولى بفتحها لان خاصة التولية التنزيل على الثمن الاول و

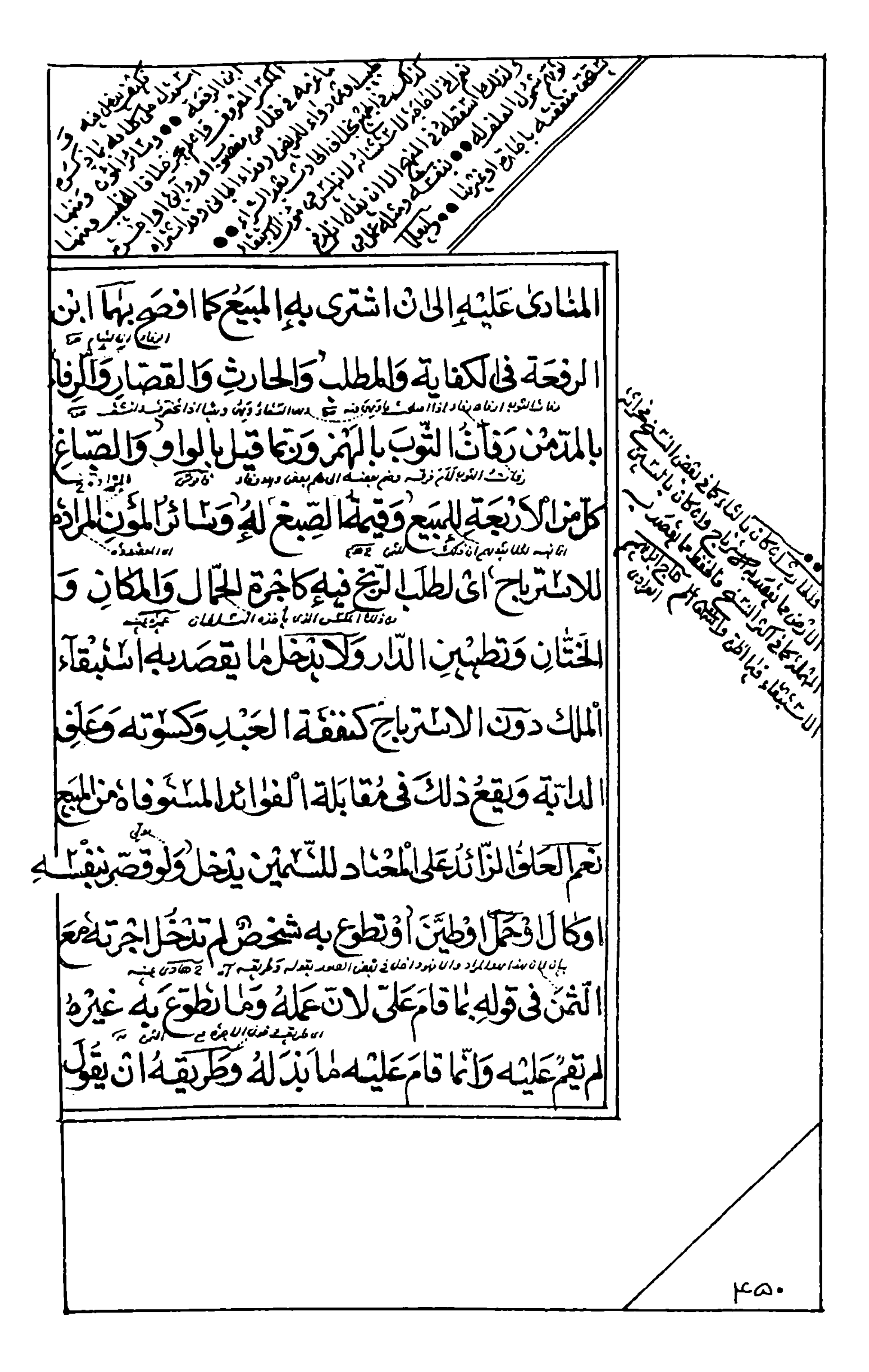
لو حط جميعه لم يحط عن المولى ايضا ولو كان الحط قبل التولية



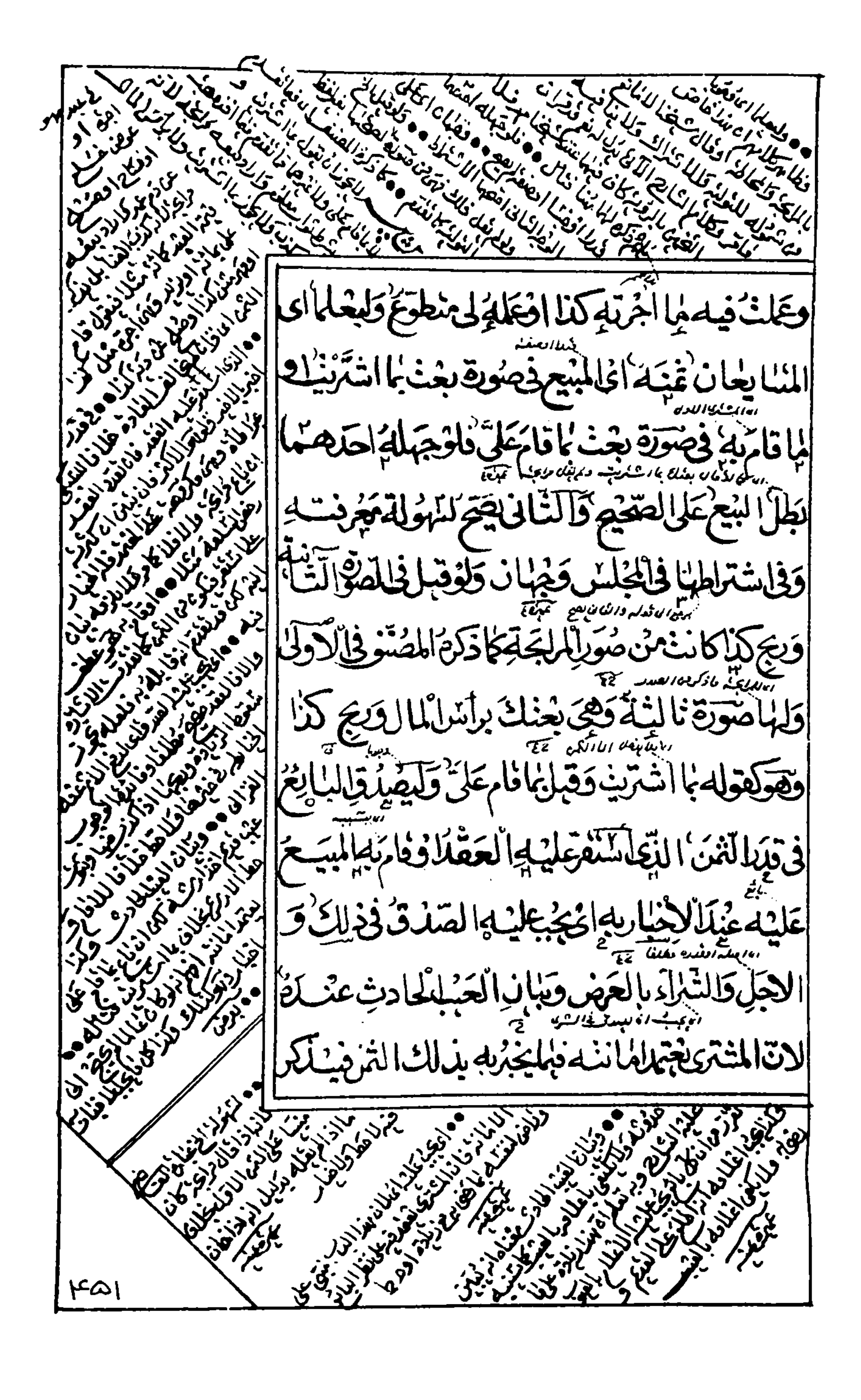
للبعض لم تصح التولية الا بالباقي او للكل لم تصح التولية
اصلا ولو كان الثمن عرضا لم يصح التولية الا اذا انتقل
العرض الى من يتولى العقد والاشراك في بعضه اي
المشتري كالتولية في كله في الاحكام لما سبق فان بين
البعض كقوله اشركتك فيه بالنصف فيلزمه النصف
من مثل الثمن فان قال اشركتك في النصف كان له الربع
ذكره في الروضة وهو مبني على الراجح في قوله فلو اطلق
الاشراك صح العقد وكان المشتري مناصفة وقيل لا
يصح للجهل بقدر المبيع وثمنه ويصح بيع المرابحة بان
يشتريه بمائة ثم يقول لعالم بذلك بعتك بما اشتريت
اي بمثله وربح درهم لكل عشرة او في كل عشرة او ربح ده
يازده فسره الرافعي بما قبله وكانه قال بمائة وعشرة



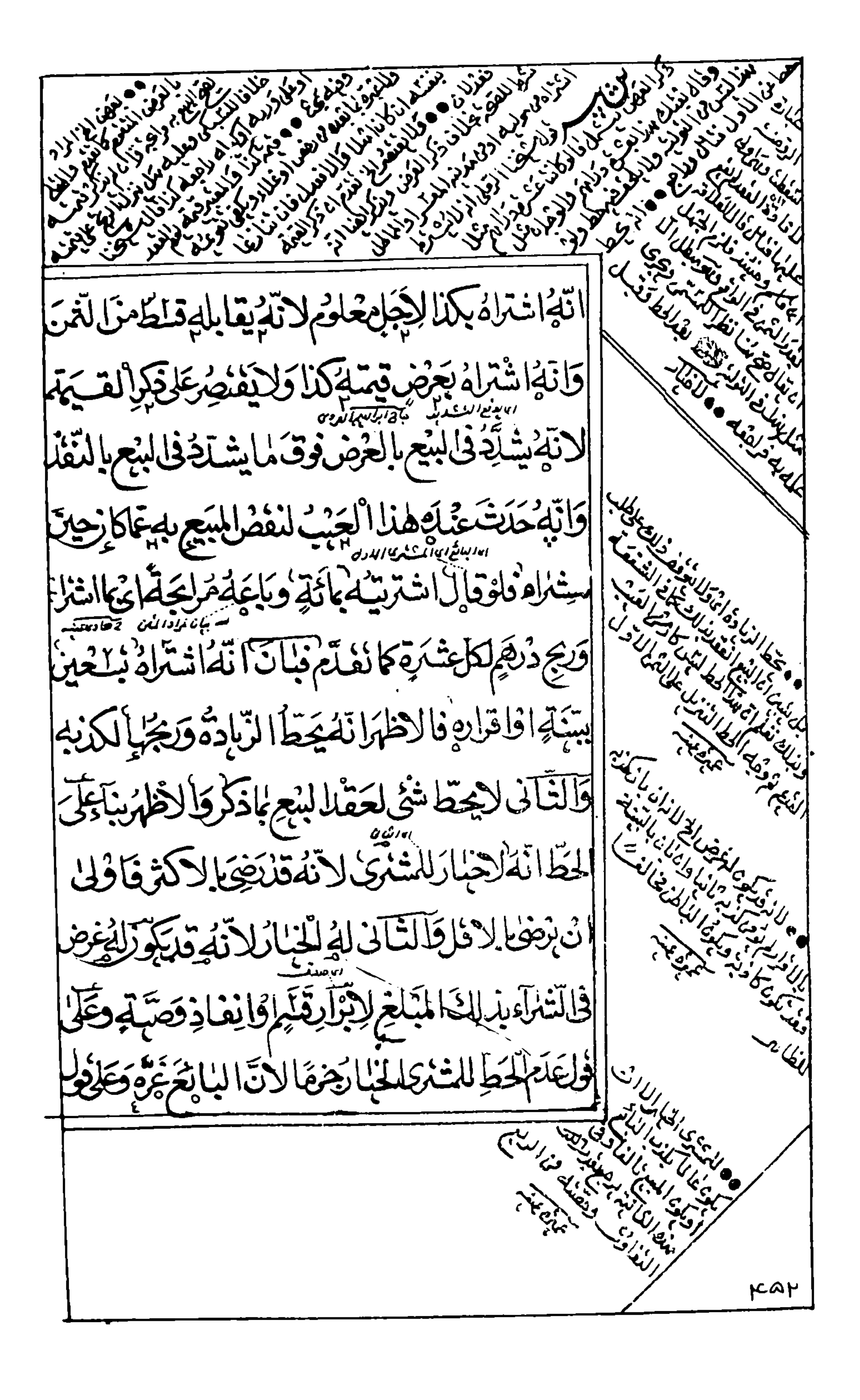
فيقبله المخاطب ويصح بيع المحاطة كبعتك بما اشتريت
وحط ده يازده فيقبل ويحط من كل احد عشر واحد كما ان
الربح في المرابحة واحد من احد عشر وقيل يحط من كل عشرة
واحد كما زيد في المرابحة على كل عشرة واحد فاذا كان
اشترى بمائة وعشرة فالمحطوط منه على الاول عشرة
وعلى الثاني احد عشر واذا قال بعت بما اشتريت لم يدخل
فيه سوى الثمن وهو ما استقر عليه العقد عند لزومه
وذلك صادق بما فيه حط عما عقد به العقد او زيادة
عليه في زمن خيار المجلس او الشرط ولو قال بما قام علي
دخل مع ثمنه اجرة الكيال للثمن المكيل والدلال للثمن



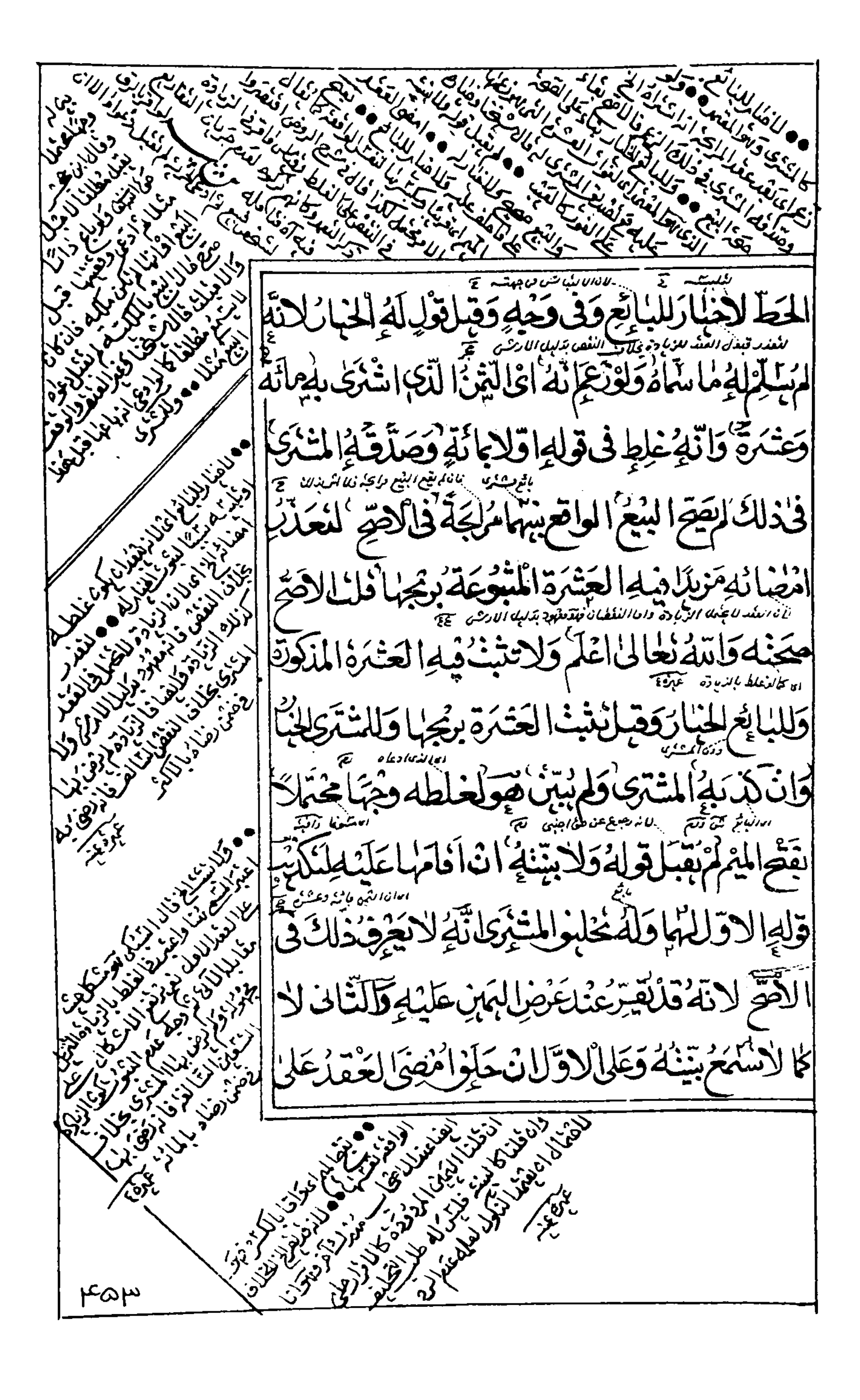
المنادى عليه الى ان اشترى به المبيع كما افصح بهما ابن
الرفعة فى الكفاية والمطلب والحارث والقصار والرفا
بالمد من رفا الثوب بالهمز وربما قيل بالواو والصباغ
كل من الاربعة للمبيع وقيمة الصبغ له وسائر المؤن المرادة
للاسترباح اى لطلب الربح فيه كاجرة الحمال والمكان و
الختان وتطيين الدار ولا يدخل ما يقصد به استبقاء
الملك دون الاسترباح كنفقة العبد وكسوته وعلف
الدابة ويقع ذلك فى مقابلة الفوائد المستوفاة من المبيع
نعم العلف الزائد على المعتاد للتسمين يدخل ولو قصر بنفسه
او كال او حمل او طين او تطوع به شخص لم تدخل اجرته مع
الثمن فى قوله بما قام على لان عمله وما تطوع به غيره
لم يقم عليه وانما قام عليه ما بذله وطريقه ان يقول



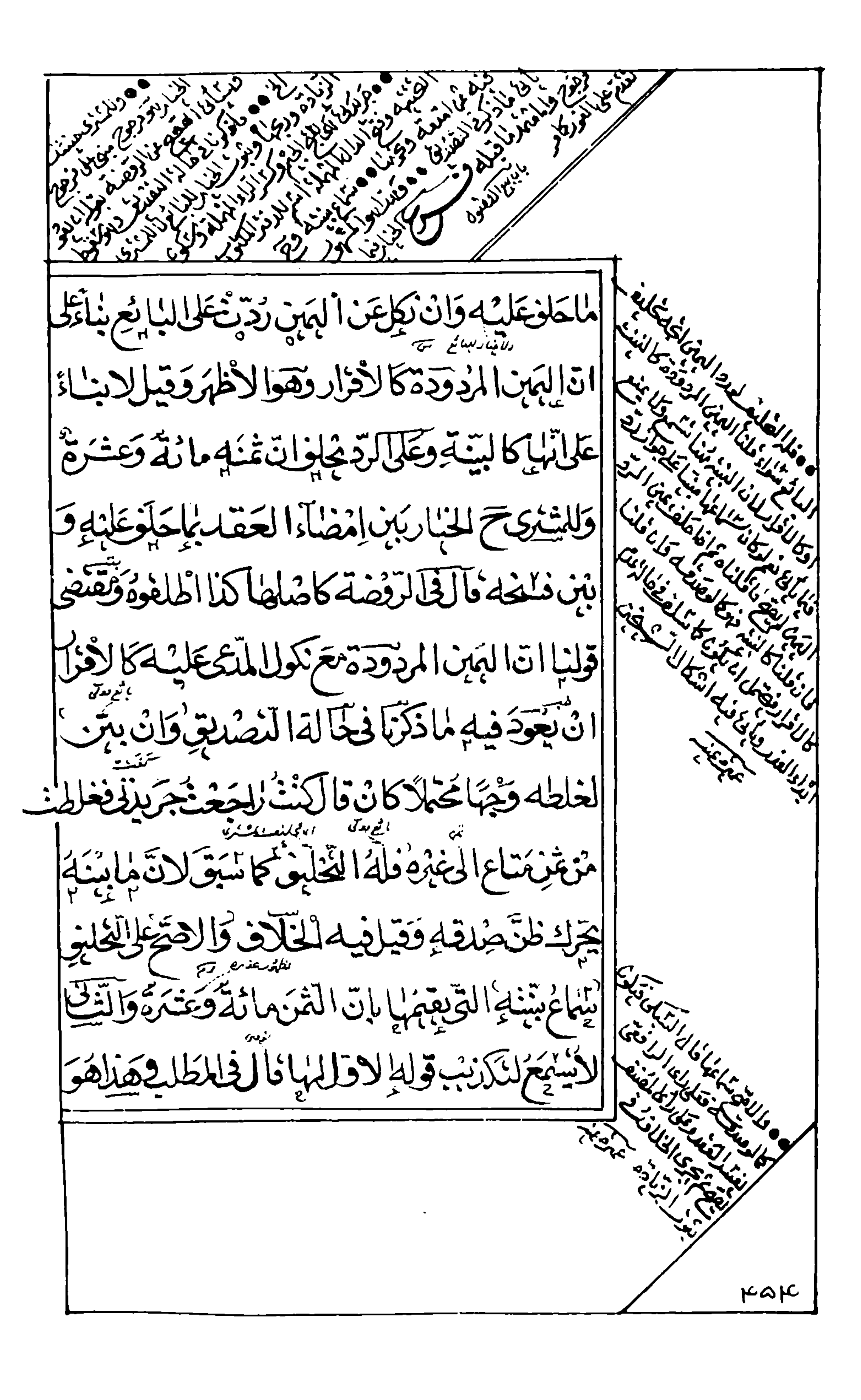
وعملت فيه بما اجرته كذا اوعمله لى متطوع وليعلما اى
المتبايعان ثمنه اى المبيع فى صورة بعت بما اشتريت او
بما قام به فى صورة بعت بما قام على فلو جهله احدهما
بطل البيع على الصحيح والثانى يصح لسهولة معرفته
وفى اشتراطها فى المجلس وجهان ولو قبل فى الصورة الثانية
وربح كذا كانت من صور المرابحة كما ذكره المصنف فى الاولى
ولها صورة ثالثة وهى بعتك برأس المال وربح كذا
وهو كقوله بما اشتريت وقيل بما قام على وليصدق البائع
فى قدر الثمن الذى استقر عليه العقد او قام به المبيع
عليه عند الاخبار به اى يجب عليه الصدق فى ذلك و
الاجل والشراء بالعرض وبيان العيب الحادث عنده
لان المشترى يعتمد امانته فيما يخبر به بذلك الثمن فيذكر



انه اشتراه بكذا لأجل معلوم لانه يقابله قسط من الثمن
وانه اشتراه بعرض قيمته كذا ولا يقتصر على ذكر القيمة
لانه يشدد في البيع بالعرض فوق ما يشدد في البيع بالنقد
وانه حدث عنده هذا العيب لنقص المبيع به عما كان حين
شراه فلو قال اشتريته بمائة وباعه مرابحة اي بما اشتراه
وربح درهم لكل عشرة كما تقدم فبان انه اشتراه بتسعين
ببينة او اقراره فالاظهر انه يحط الزيادة وربحها لكذبه
والثاني لا يحط شيء لعقد البيع بما ذكر والاظهر بناء على
الحط انه لا خيار للمشتري لانه قد رضي بالاكثر فاولى
ان يرضى بالاقل والثاني له الخيار لانه قد يكون له غرض
في الشراء بذلك المبلغ لابرار قسم او انفاذ وصية وعلى
قول عدم الحط للمشتري الخيار جزما لان البائع غره وعلى قول



الحط لا خيار للبائع وفي وجه وقيل قول له الخيار لانه
لم يسلم له ما سماه ولو زعم انه اى الثمن الذي اشترى به مائة
وعشرة وانه غلط في قوله اولا بمائة وصدقه المشتري
في ذلك لم يصح البيع الواقع بينهما مرابحة في الاصح لتعذر
امضائه مزيدا فيه العشرة المتبوعة بربحها قلت الاصح
صحته والله تعالى اعلم ولا تثبت فيه العشرة المذكورة
وللبائع الخيار وقيل تثبت العشرة بربحها وللمشتري الخيار
وان كذبه المشتري ولم يبين هو لغلطه وجها محتملا
بفتح الميم لم يقبل قوله ولا بينته ان اقامها عليه لتكذيبه
قوله الاول لها وله تحليف المشتري انه لا يعرف ذلك في
الاصح لانه قد يقر عند عرض اليمين عليه والثاني لا
كما لا تسمع بينته وعلى الاول ان حلف امضى العقد على



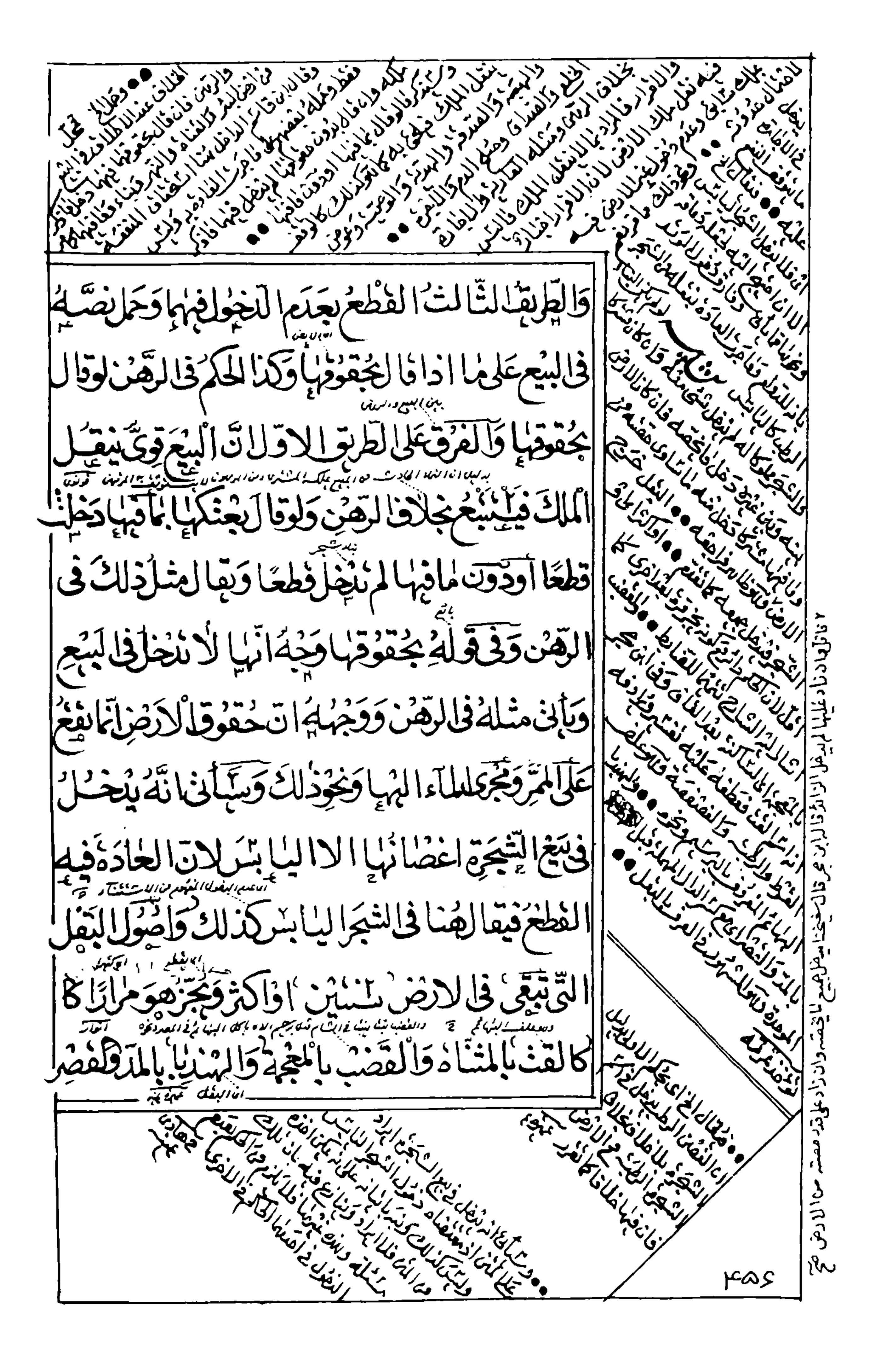
ما حلفوا عليه وان نكل عن اليمين ردت على البائع بناء على
ان اليمين المردودة كالاقرار وهو الاظهر وقيل لا بناء
على انها كالبينة وعلى الرد يحلف ان ثمنه مائة وعشرة
وللمشتري الخيار بين امضاء العقد بما حلف عليه و
بين فسخه قال في الروضة كاصلها كذا اطلقوه ويقتضي
قولنا ان اليمين المردودة مع نكول المدعى عليه كالاقرار
ان يعود فيه ما ذكرنا في حالة التصديق وان بين
لغلطه وجها محتملا كان قال كنت راجعت جريدتي فغلطت
من ثمن متاع الى غيره فله التحليف كما سبق لان ما بينه
يحرك ظن صدقه وقيل فيه الخلاف والاصح على التحليف
سماع بينته التي يقيمها بان الثمن مائة وعشرة والثاني
لا يسمع لتكذيبه قوله الاول لها قال في المطلب وهذا هو

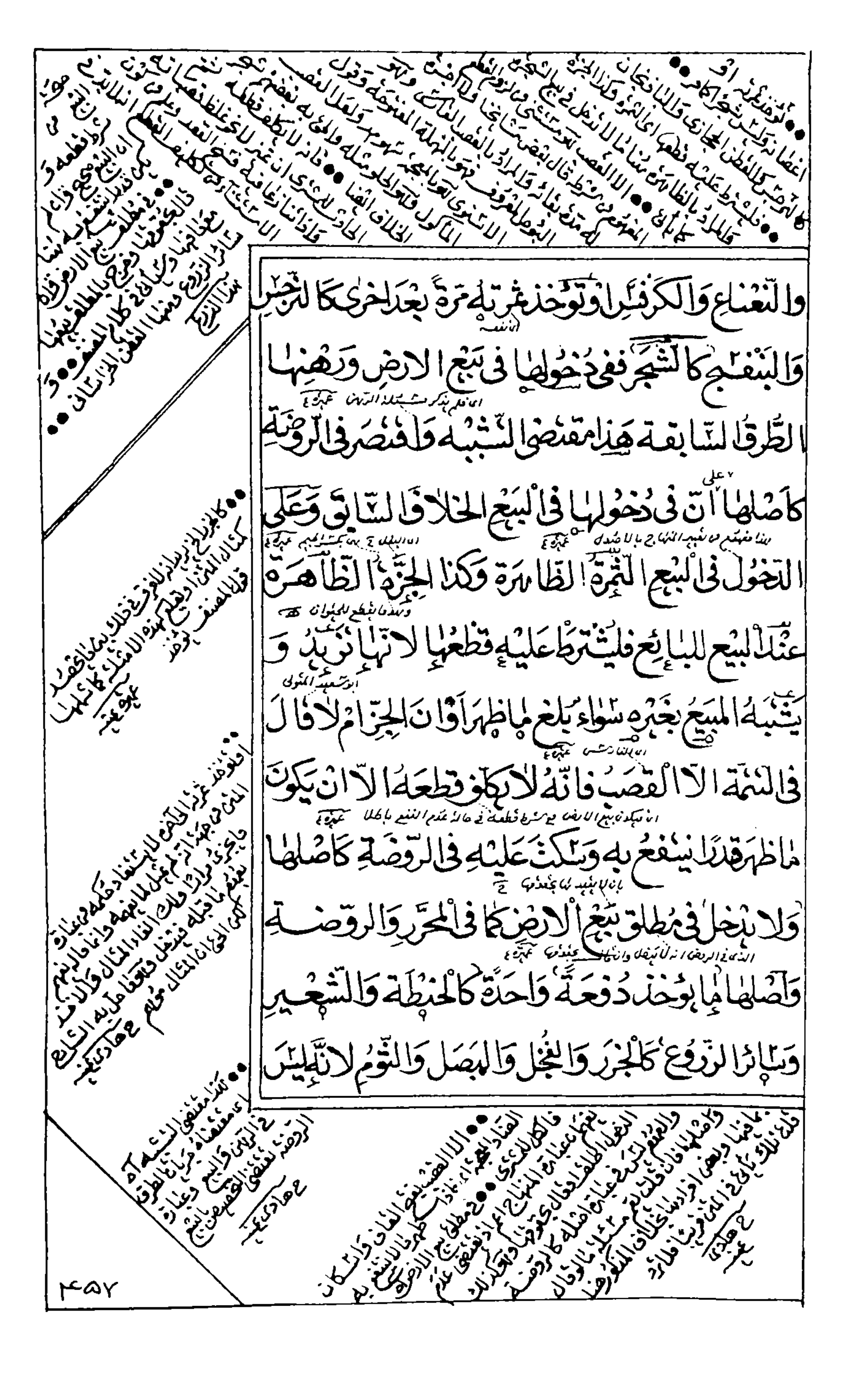


المشهور في المذهب والمنصوص عليه

باب بيع الأصول والثمار

كذا ترجم الشيخ في التنبيه وترجم في المحرر بفصل قال
في المحرر الأصول الشجر والأرض والثمار جمع ثمر وهو جمع
ثمرة وسيأتي في الباب غير ذلك إذا قال بعتك هذه
الأرض أو الساحة أو البقعة أو العرصة وفيها بناء وشجر
فالمذهب أنه يدخل البناء والشجر في البيع دون الرهن
أي إذا قال رهنتك هذه الأرض إلى آخر ما تقدم وهذا
هو المنصوص عليه فيهما والطريق الثاني فيهما قولان
بالنقل والتخريج وجه الدخول أنها للثبات والدوام في
الأرض فتبع ووجه المنع أن اسم الأرض ونحوه لا يتناولها

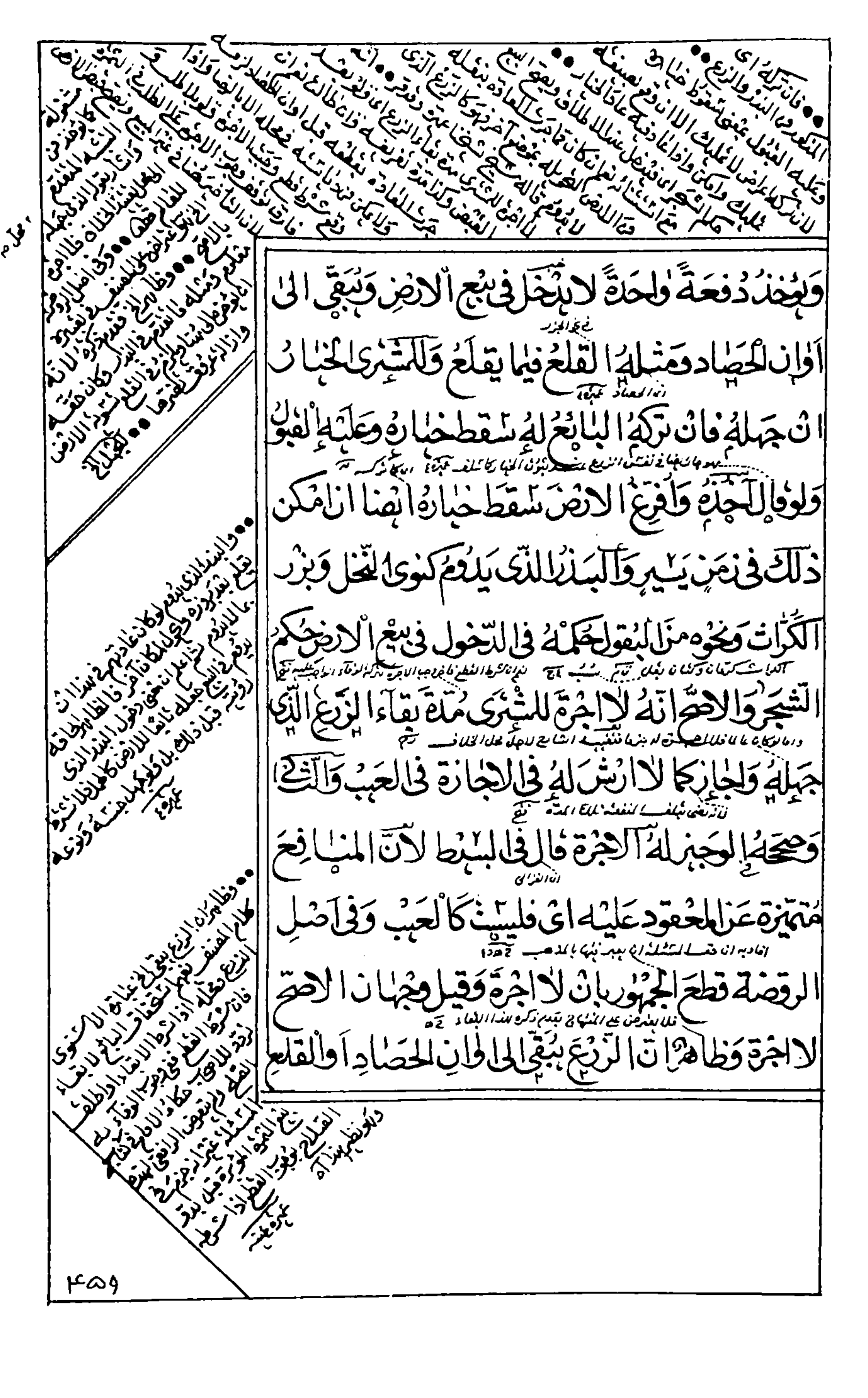

والطريق الثالث القطع بعدم الدخول فيهما وحمل نصه
في البيع على ما اذا قال بحقوقها وكذا الحكم في الرهن لو قال
بحقوقها والفرق على الطريق الاول ان البيع قوي ينقل
الملك فيستتبع بخلاف الرهن ولو قال بعتكها بما فيها دخلت
قطعا او دون ما فيها لم تدخل قطعا ويقال مثل ذلك في
الرهن وفي قوله بحقوقها وجه انها لا تدخل في البيع
ويأتي مثله في الرهن ووجهه ان حقوق الارض انما تقع
على الممر ومجرى الماء اليها ونحو ذلك ويأتي انه يدخل
في بيع الشجرة اغصانها الا اليابس لان العادة فيه
القطع فيقال هنا في الشجر اليابس كذلك واصول البقل
التي تبقى في الارض لسنتين او اكثر وتجز هي مرارا كا
كالقت بالمثناة والقصب بالمعجمة والهندبا بالمد والقصر



والنعناع والكرفس او تؤخذ ثمرته مرة بعد اخرى كالنرجس
والبنفسج كالشجر ففي دخولها في بيع الارض ورهنها
الطرق السابقة هذا مقتضى التشبيه واقتصر في الروضة
كاصلها على ان في دخولها في البيع الخلاف السابق وعلى
الدخول في البيع الثمرة الظاهرة وكذا الجزة الظاهرة
عند البيع للبائع فليشترط عليه قطعها لانها تزيد و
يشتبه المبيع بغيره سواء بلغ ما ظهر اوان الجزاز لا قال
في التتمة الا القصب فانه لا يكلف قطعه الا ان يكون
ما ظهر قدرا ينتفع به وسكت عليه في الروضة كاصلها
ولا يدخل في مطلق بيع الارض كما في المحرر والروضة
واصلها ما يؤخذ دفعة واحدة كالحنطة والشعير
وسائر الزروع كالجزر والفجل والبصل والثوم لانه ليس



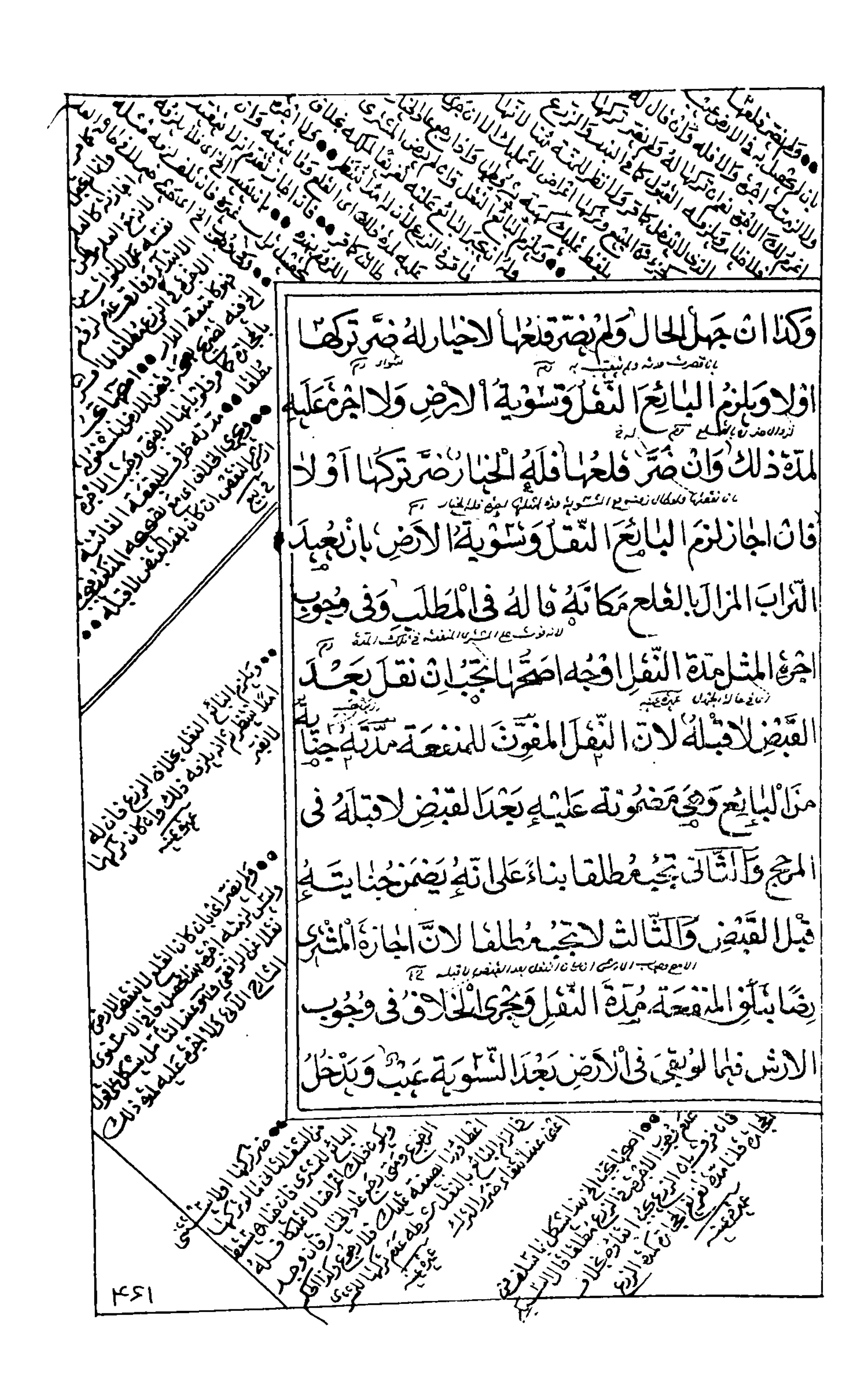
للدوام والثبات فهو كالمنقولات في الدار ويصح بيع
الارض المزروعة هذا الزرع الذي لا يدخل على المذهب
كما لو باع دارا مشحونة بامتعة والطريق الثاني تخريجه
على القولين في بيع الدار المستأجرة لغير المكتري احدهما
البطلان وفرق الاول بان يد المستأجر حائلة وللمشتري
الخيار ان جهله اى الزرع بان سبقت رؤيته للارض
قبل البيع وحدث الزرع بينهما ليتأخر انتفاعه فان كان
عالما بالزرع فلا خيار له ولا يمنع الزرع المذكور دخول
الارض في يد المشتري وضمانه اذا حصلت التخلية في
الاصح والثاني يمنع كما يمنع الامتعة المشحون بها الدار
من قبضها وفرق الاول بان تفريغ الدار متأت في الحال
والبذر بالذال المعجمة كالزرع فالبذر الذي لا ثبات لنباته



ويؤخذ دفعة واحدة لا يدخل في بيع الارض ويبقى الى
اوان الحصاد ومثله القلع فيما يقلع وللمشتري الخيار
ان جهله فان تركه البائع له سقط خياره وعليه القبول
ولو قال اخذه وافرغ الارض سقط خياره ايضا ان امكن
ذلك في زمن يسير والبذر الذي يدوم كنوى النخل وبزر
الكراث ونحوه من البقول حكمه في الدخول في بيع الارض حكم
الشجر والاصح انه لا اجرة للمشتري مدة بقاء الزرع الذي
جهله واجاز كما لا ارش له في الاجارة في العيب والثاني
وصححه البغوي تجب له الاجرة قال في البسيط لان المنافع
متميزة عن المعقود عليه اي فليست كالعيب وفي اصل
الروضة قطع الجمهور بان لا اجرة وقيل وجهان الاصح
لا اجرة وظاهر ان الزرع يبقى الى اوان الحصاد او القلع



ولو باع ارضا مع بذر او زرع بها لا يفرد بالبيع عنها اى لا
يجوز بيعه وحده كالحنطة فى سنبلها و بيانى فهى قوله
كالبذر بطل البيع فى الجميع قطعا للجهل بالجزء المقصود دون
وتعذر التوزيع وقيل فى الارض قولان احدهما الصحة
فيها بجميع الثمن وذكر فى المحرر البذر بعد صفة الزرع
وقدمه فى المنهاج قيل ليعود الصفة اليه ايضا فيخرج
بها ما رؤى قبل العقد ولم يتغير وقدر على اخذه فانه
يفرد بالبيع ولم ينبه فى الدقائق على ذلك وقد اطلق البذر
فى الروضة كاصلها ويدخل فى بيع الارض الحجارة المخلوقة
فيها والمثبتة دون المدفونة كالكنوز ولا خيار للمشترى
ان علم الحال ويلزم البائع النقل المسبوق بالقلع و
تسوية الارض ولا اجرة عليه لمدة ذلك وان طالت



وكذا ان جهل الحال ولم يضر قلعها لاخيار له ضر تركها

اولا ويلزم البائع النقل وتسوية الارض ولا اجر عليه

لمدة ذلك وان ضر قلعها فله الخيار ضر تركها او لا

فان اجاز لزم البائع النقل وتسوية الارض بان يعيد

التراب المزال بالقلع مكانه قاله في المطلب وفي وجوب

اجرة المثل مدة النقل اوجه اصحها ايجاب ان نقل بعد

القبض لا قبله لان النقل المفوت للمنفعة مدته جناية

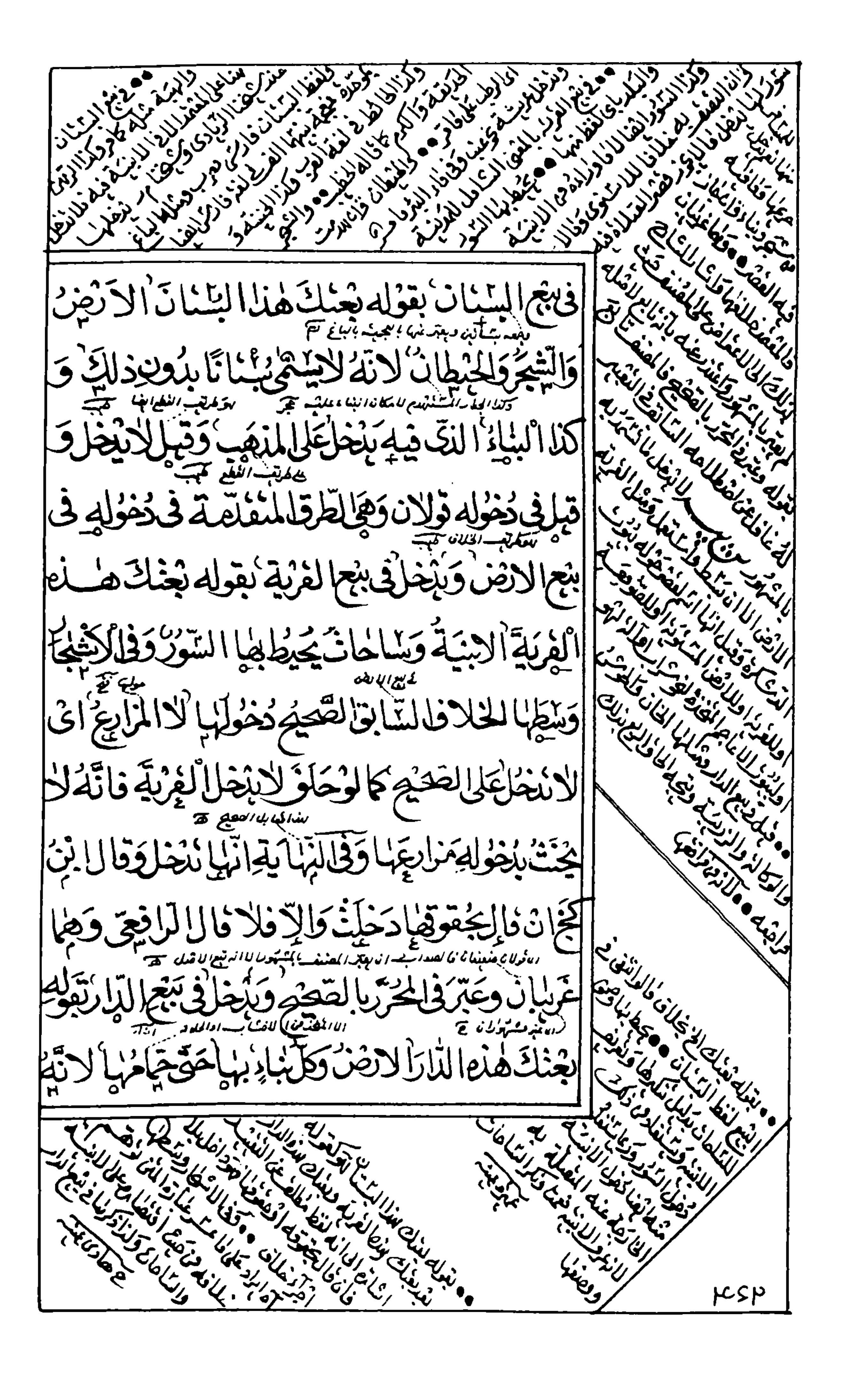
من البائع وهي مضمونة عليه بعد القبض لا قبله في

المرجح والثاني يجب مطلقا بناء على انه يضمن جنايته

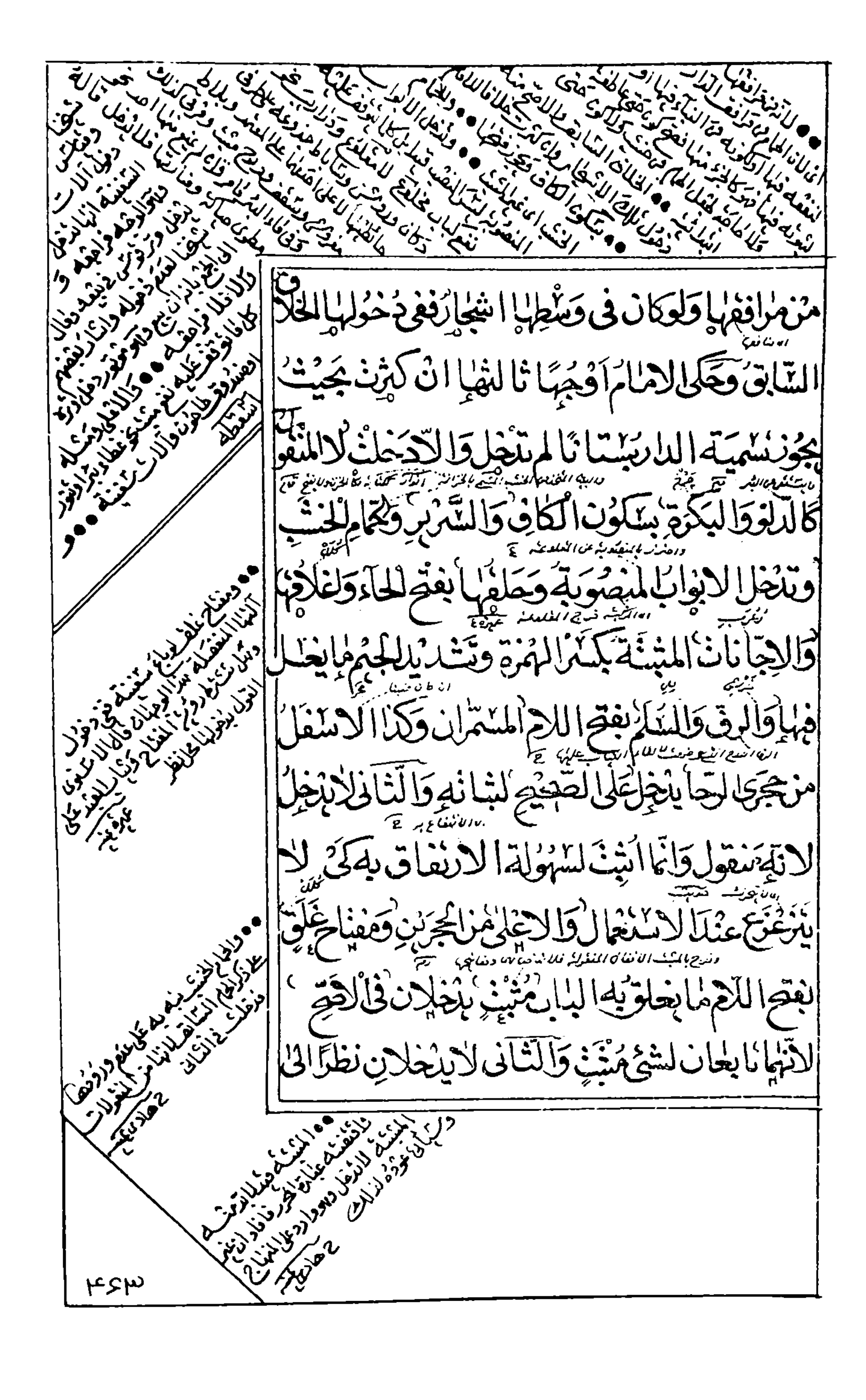
قبل القبض والثالث لا يجب مطلقا لان اجازة المشتري

رضا بتلف المنفعة مدة النقل ويجري الخلاف في وجوب

الارش فيما لو بقي في الارض بعد التسوية عيب ويدخل



في بيع البستان بقوله بعتك هذا البستان الارض
والشجر والحيطان لانه لا يسمى بستانا بدون ذلك و
كذا البناء الذي فيه يدخل على المذهب وقيل لا يدخل و
قيل في دخوله قولان وهي الطرق المتقدمة في دخوله في
بيع الارض ويدخل في بيع القرية بقوله بعتك هذه
القرية الابنية وساحات يحيط بها السور وفي الاشجار
وسطها الخلاف السابق الصحيح دخولها لا المزارع اي
لا تدخل على الصحيح كما لو حلف لا يدخل القرية فانه لا
يحنث بدخوله مزارعها وفي النهاية انها تدخل وقال ابن
كج ان قال بحقوقها دخلت والا فلا قال الرافعي وهما
غريبان وعبر في المحرر بالصحيح ويدخل في بيع الدار بقوله
بعتك هذه الدار الارض وكل بناء بها حتى حمامها لانه



من مرافقها ولو كان في وسطها اشجار ففي دخولها الخلاف

السابق وحكى الامام اوجها ثالثها ان كثرت بحيث

يجوز تسمية الدار بستانا لم تدخل والا دخلت لا المنقول

كالدلو والبكرة بسكون الكاف والسرير وحمام الخشب

وتدخل الابواب المنصوبة وحلقها بفتح الحاء والاغلاق

والاجانات المثبتة بكسر الهمزة وتشديد الجيم ما يغسل

فيها والرف والسلم بفتح اللام المسمران وكذا الاسفل

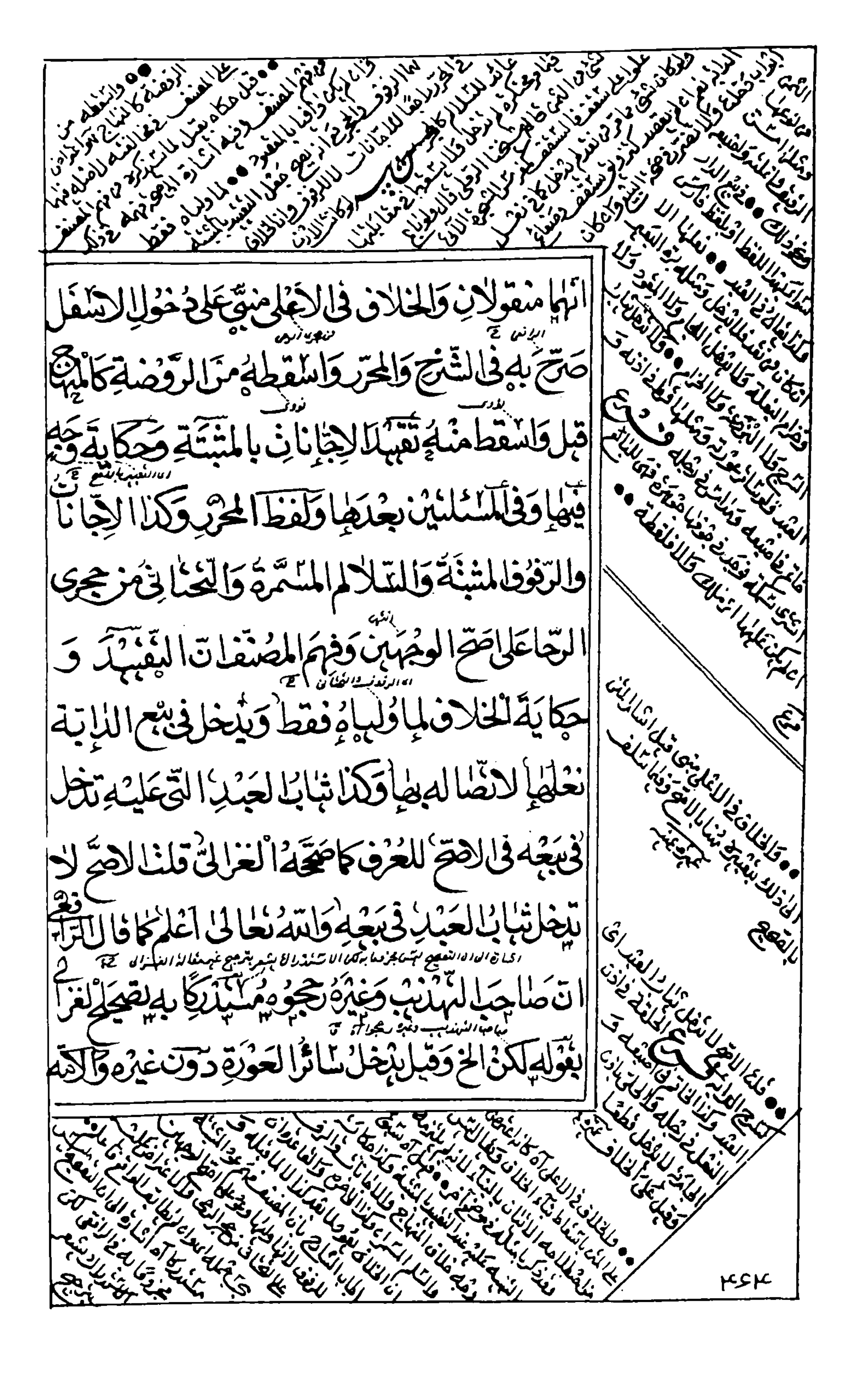
من حجري الرحا يدخل على الصحيح لثباته والثاني لا يدخل

لانه منقول وانما اثبت لسهولة الارتفاق به كي لا

يتزعزع عند الاستعمال والاعلى من الحجرين ومفتاح غلق

بفتح اللام ما يغلق به الباب مثبت يدخلان في الاصح

لانهما تابعان لشيء مثبت والثاني لا يدخلان نظرا الى



انهما منقولان والخلاف في الاعلى مبني على دخول الاسفل

صرح به في الشرح والمحرر واسقطه من الروضة كالمنهاج

قيل واسقط منه تقييد الاجانات بالمثبتة وحكاية وجه

فيها وفي المسئلتين بعدها ولفظ المحرر وكذا الاجانات

والرفوف المثبتة والسلالم المسمرة والتحتاني من حجري

الرحا على اصح الوجهين وفهم المصنف التقييد و

حكاية الخلاف لما وليه فقط ويدخل في بيع الدابة

نعلها لاتصاله بها وكذا ثياب العبد التي عليه تدخل

في بيعه في الاصح للعرف كما صححه الغزالي قلت الاصح لا

تدخل ثياب العبد في بيعه والله تعالى اعلم كما قال الرافعي

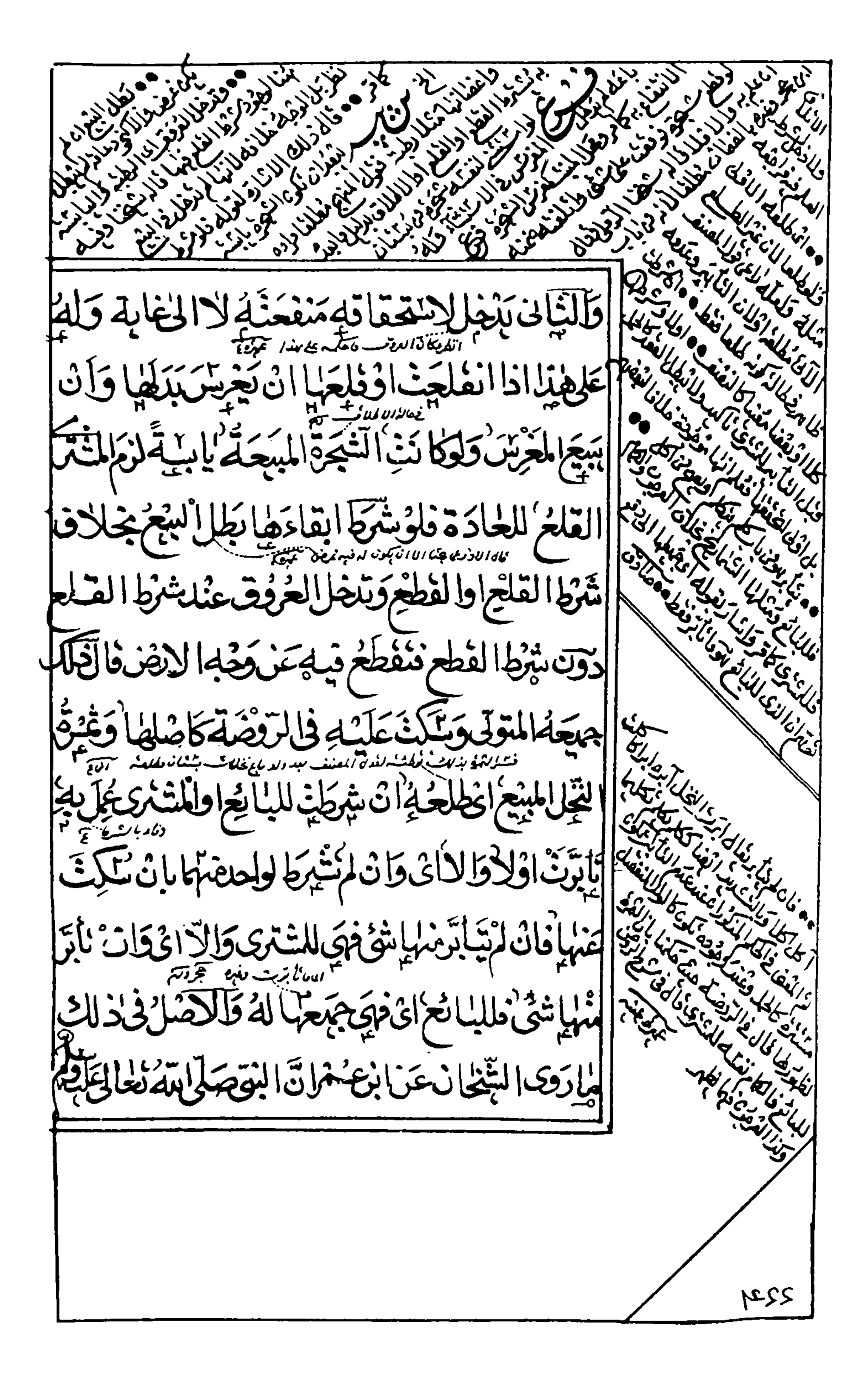
ان صاحب التهذيب وغيره رجحوه مستدركا به تصحيح الغزالي

بقوله لكن الخ وقيل يدخل ساتر العورة دون غيره والاته



كالعبد قاله في شرح مسلم

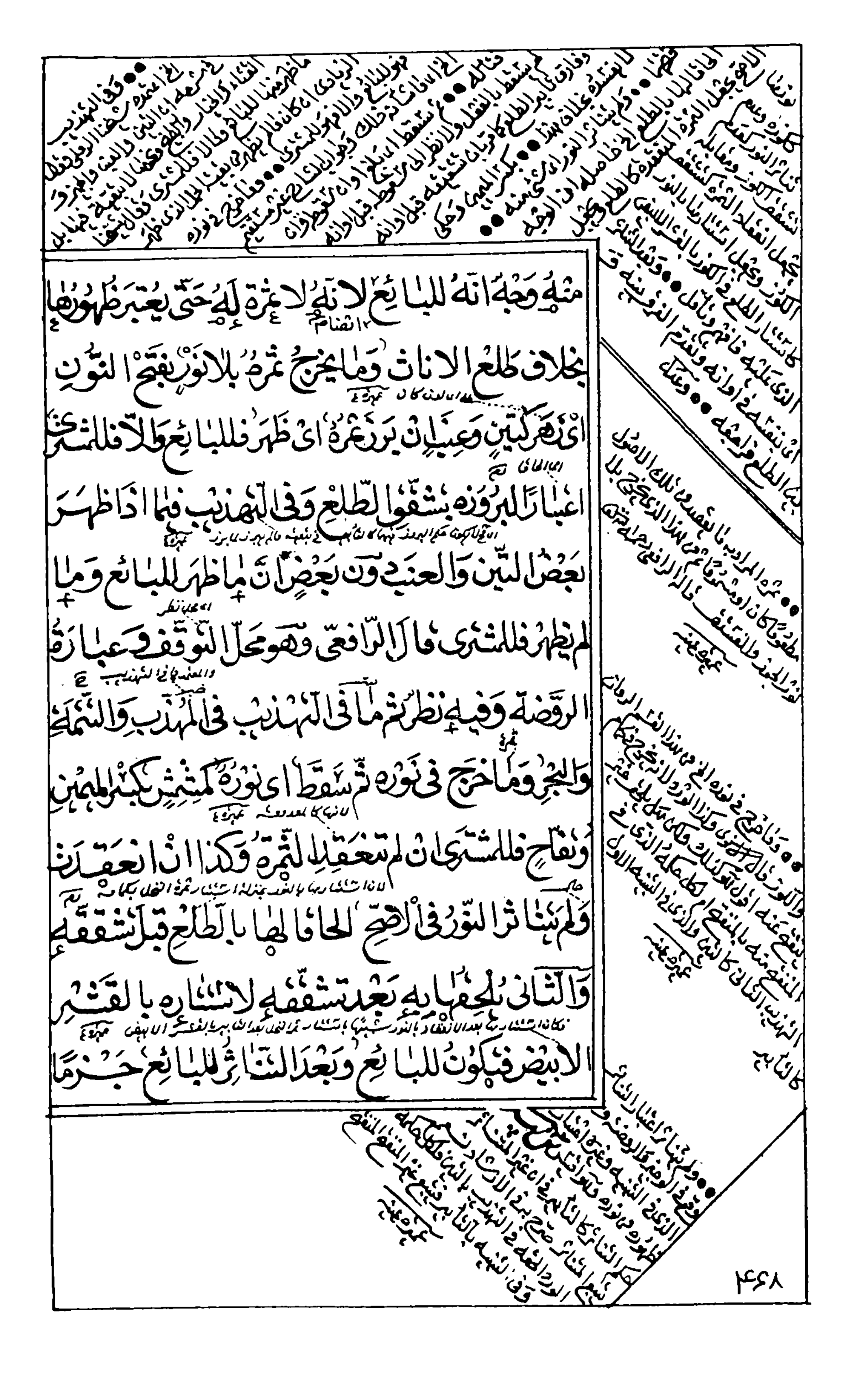
فرع اذا باع شجرة رطبة دخل عروقها وورقها وفي ورق التوت المبيع شجرته في الربيع وقد خرج وجه انه لا يدخل لانه كثمرة سائر الاشجار اذ يربى به دود القز وهو ورق الابيض الانثى قاله ابن الرفعة في الكفاية والمطلب وفي ورق النبق وجه من طريق انه لا يدخل لانه يغسل به الرأس واغصانها الا اليابس فلا يدخل لان العادة فيه القطع فهو كالثمرة ويصح بيعها بشرط القلع او القطع وبشرط الابقاء ويتبع الشرط والاطلاق يقتضي الابقاء للعادة والاصح انه لا يدخل في بيعها المغرس بكسر الراء اي موضع غرسها حيث ابقيت لان اسمها لا يتناوله لكن يستحق المشتري منفعته ما بقيت الشجرة



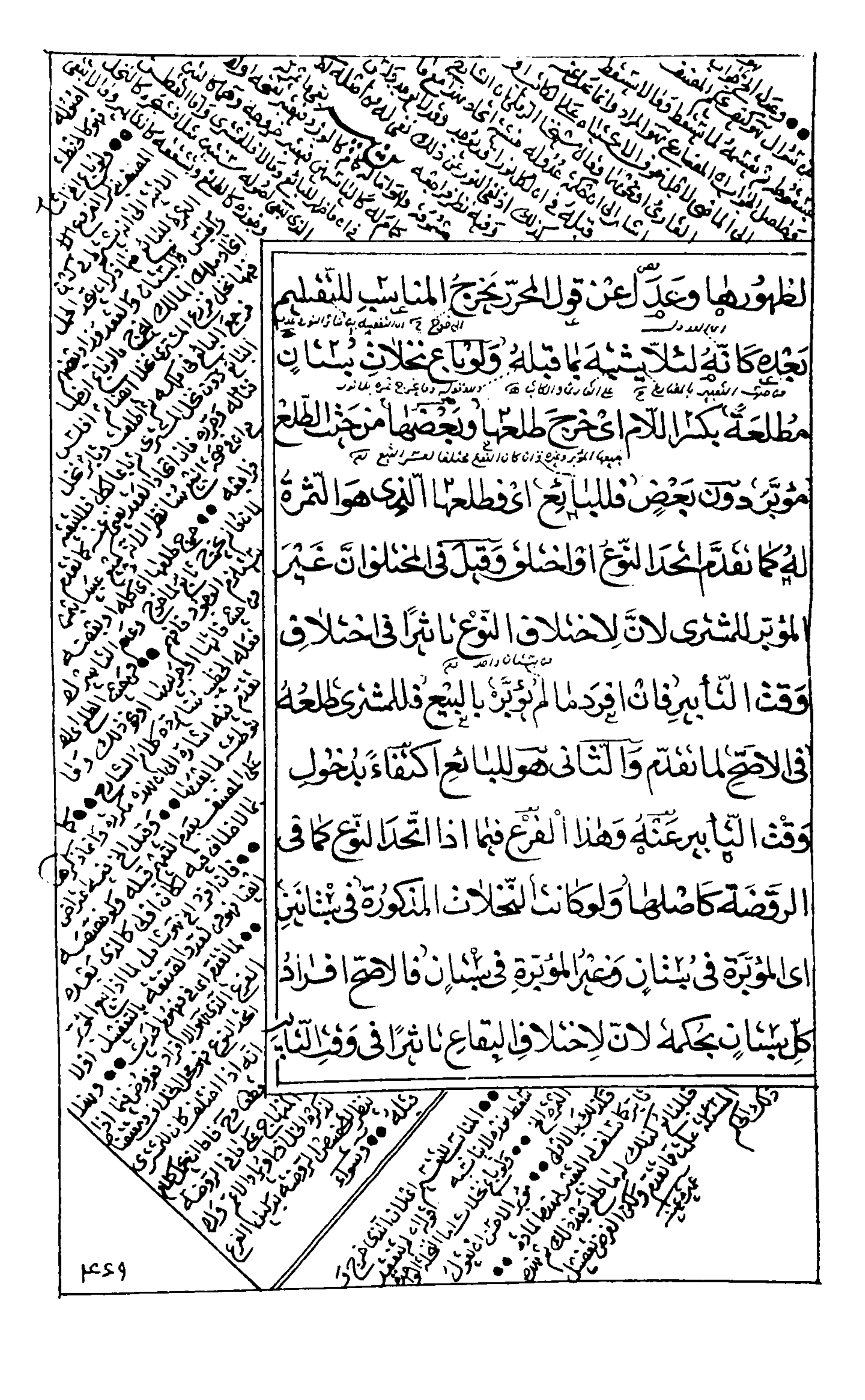
والثاني يدخل لاستحقاقه منفعته لا الى غاية وله
على هذا اذا انقلعت او قلعها ان يغرس بدلها وان
يبيع المغرس ولو كانت الشجرة المبيعة يابسة لزم المشتري
القلع للعادة فلو شرط ابقاءها بطل البيع بخلاف ما
شرط القلع او القطع وتدخل العروق عند شرط القلع
دون شرط القطع فتقطع فيه عن وجه الارض قال ذلك
جميعه المتولي وسكت عليه في الروضة كاصلها وثمرة
النخل المبيع اي طلعه ان شرطت للبائع او المشتري عمل به
تابرت اولا والا اي وان لم تشرط لواحد منهما بان سكت
عنها فان لم يتابر منها شيء فهي للمشتري والا اي وان تابر
منها شيء فللبائع اي فهي جميعها له والاصل في ذلك
ما روى الشيخان عن ابن عمر ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم

قال من باع نخلاً قد أبرت فثمرتها للبائع الا ان يشترط
المبتاع مفهومه انها اذا لم تؤبر تكون الثمرة للمشتري
الا ان يشترطها البائع وكونها في الاول للبائع صادق
بان يشترط له او يسكت عن ذلك وكونها في الثاني للمشتري
صادق بمثل ذلك والحق تابير بعضها بتابير كلها بتبعية
غير المؤبر للمؤبر لما في تتبع ذلك من العسر والتابير تشقيق
طلع الاناث وذر طلع الذكور فيه ليجيء رطبها اجود مما
لم تؤبر والعادة الاكتفاء بتابير البعض والباقي يتشقق
بنفسه وتنبث ريح الذكور اليه وقد لا يؤبر شيء ويتشقق
الكل والحكم كالمؤبر اعتبارا بظهور المقصود ولذلك عدل
المصنف عن قول المحرر لم تكن مؤبرة الى ما قاله وشمل طلع
الذكور فانه يتشقق بنفسه ولا يشقق غالبا وفيما لم يتشقق

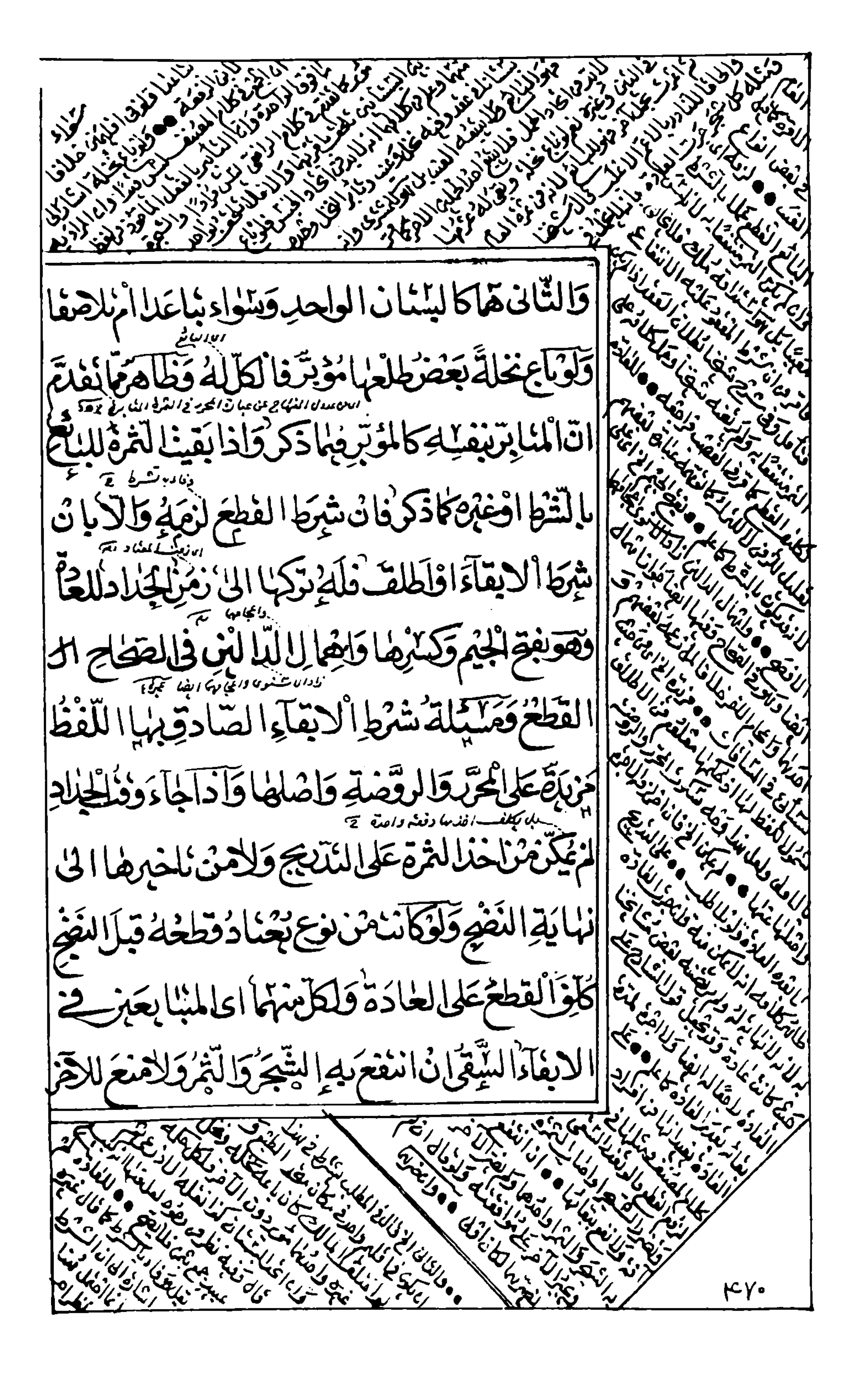
●● قوله حسن عبارة المنهاج اذ الذي في المحرر من قوله لم تكن مؤبرة لتشقق فقال فاعل صادق بما اذا ابر ... بنفسه وبغيره وهو شامل ●●



منه وجه انه للبائع لانه لا ثمرة له حتى يعتبر ظهورها
بخلاف طلع الاناث وما يخرج ثمره بلا نور بفتح النون
اى زهر كتين وعنب ان برز ثمره اى ظهر فللبائع والا فللمشترى
اعتبارا للبروز بتشقق الطلع وفى التهذيب فيما اذا ظهر
بعض التين والعنب دون بعض ان ما ظهر للبائع وما
لم يظهر فللمشترى قال الرافعى وهو محل التوقف وعبارة
الروضة وفيه نظر ثم ما فى التهذيب فى المهذب والشامل
والبحر وما خرج فى نوره ثم سقط اى نوره كمشمش بكسر الميمين
وتفاح فللمشترى ان لم تنعقد الثمرة وكذا ان انعقدت
ولم يتناثر النور فى الاصح الحاقا لها بالطلع قبل تشققه
والثانى يلحقها به بعد تشققه لاستتاره بالقشر
الابيض فيكون للبائع وبعد التناثر للبائع جزما



لظهورها وعدل عن قول المحرر يخرج المناسب للتقسيم
بعده كانه لئلا يشتبه بما قبله ولو باع نخلات بستان
مطلعة بكسر اللام اي خرج طلعها وبعضها من حيث الطلع
مؤبر دون بعض فللبائع اي فطلعها الذي هو الثمرة
له كما تقدم اتحد النوع او اختلف وقيل في المختلف ان غير
المؤبر للمشتري لان لاختلاف النوع تاثيرا في اختلاف
وقت التأبير فان افرد ما لم يؤبر بالبيع فللمشتري طلعه
في الاصح لما تقدم والثاني هو للبائع اكتفاء بدخول
وقت التأبير عنه وهذا الفرع فيما اذا اتحد النوع كما في
الروضة كاصلها ولو كانت النخلات المذكورة في بساتين
اي المؤبرة في بستان وغير المؤبرة في بستان فالاصح افراد
كل بستان بحكمه لان لاختلاف البقاع تاثيرا في وقت التأبير



والثانى هما كالبستان الواحد وسواء باعهما ام لا صفقة

ولو باع نخلة بعض طلعها مؤبر فالكل له وظاهر مما تقدم

ان المتابر بنفسه كالمؤبر فيما ذكر واذا بقيت الثمرة للبائع

بالشرط او غيره كما ذكر فان شرط القطع لزمه وان لا بان

شرط الابقاء او اطلق فله تركها الى زمن الجداد للعادة

وهو بفتح الجيم وكسرها واهمال الدالين فى الصحاح اى

القطع ومسئلة شرط الابقاء الصادق بها اللفظ

مزيدة على المحرر والروضة واصلها واذا جاء وقت الجداد

لم يمكن من اخذ الثمرة على التدريج ولا من تأخيرها الى

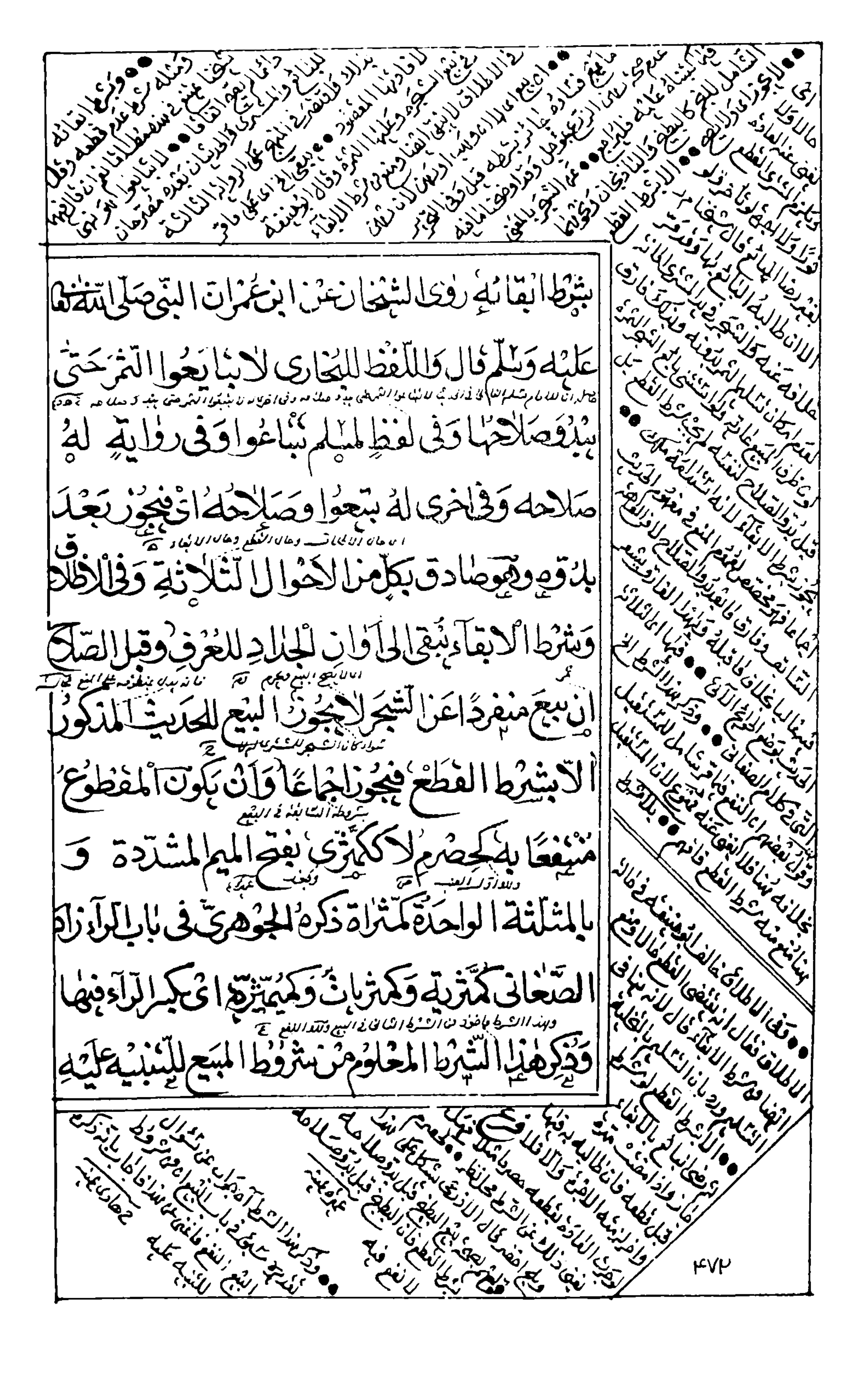
نهاية النضج ولو كانت من نوع يعتاد قطعه قبل النضج

كلف القطع على العادة ولكل منهما اى المتبايعين فى

الابقاء السقى ان انتفع به الشجر والثمر ولا منع للآخر

منه وان ضرهما لم يجز الا برضاهما اى المتبايعين وان ضر احدهما اى ضر الشجر ونفع الثمر او العكس وتنازعا اى المتبايعان فى السقى فسخ العقد لتعذر امضائه الا بالاضرار باحدهما الا ان يسامح المتضرر فلا فسخ وقيل الطالب للسقى وهو البائع فى الصورة الاولى و المشترى فى الثانية ان يسقى ولا يبالى بضرر الآخر لانه قد رضى به حين اقدم على هذا العقد فلا فسخ على هذا ايضا وعلى الفسخ الفاسخ البائع او الحاكم وجهان فى المطلب ولو كان الثمر يمتص رطوبة الشجر لزم البائع ان يقطع الثمر او يسقى الشجر دفعا لضرر المشترى

فصل يجوز بيع الثمر بعد بدو صلاحه و سيأتى تفسيره مطلقا اى من غير شرط وبشرط قطعه و

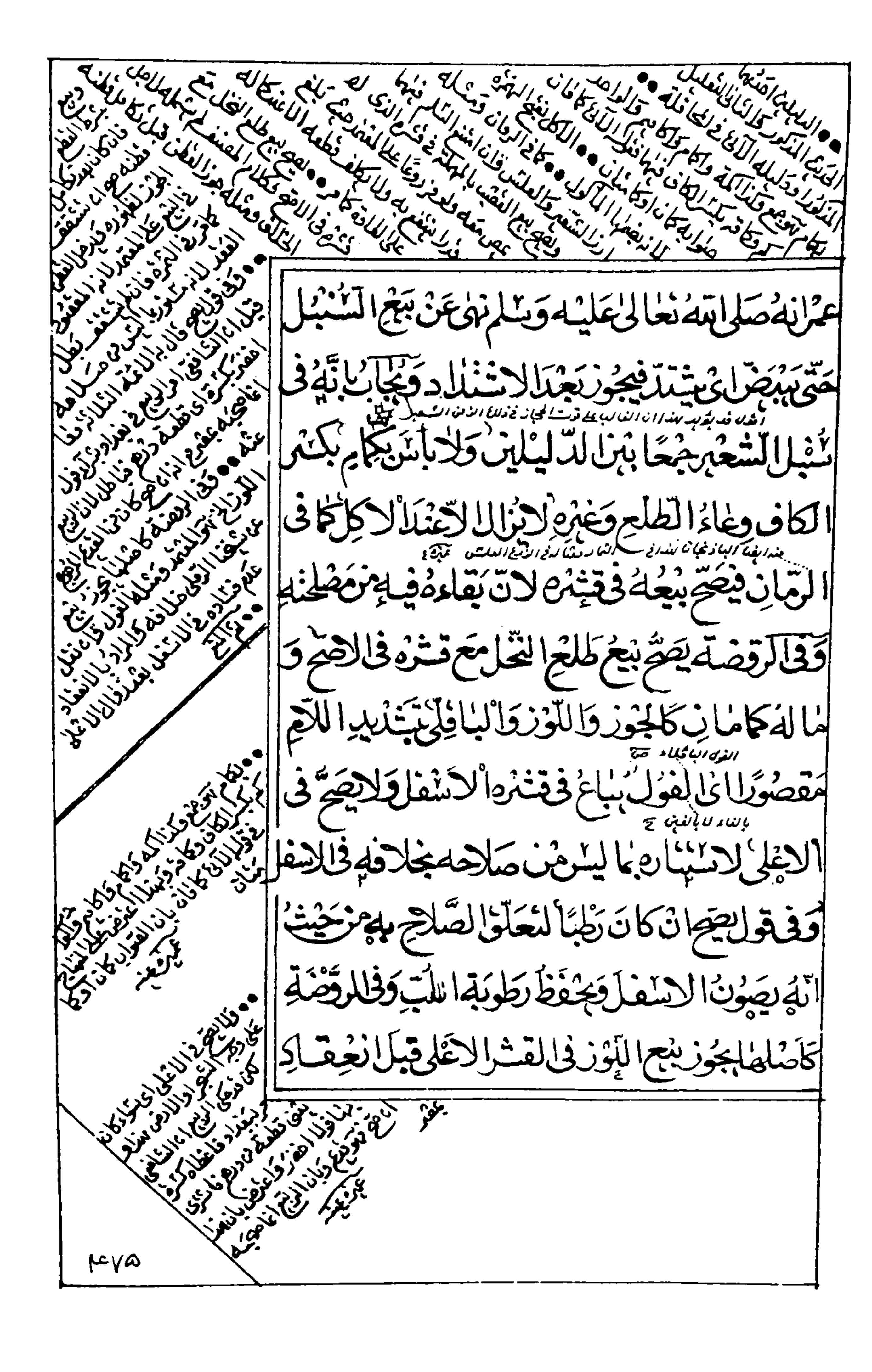


بشرط ابقائه روى الشيخان عن ابن عمر ان النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم قال واللفظ للبخاري لا تبايعوا الثمر حتى
يبدو صلاحها وفي لفظ لمسلم تبتاعوا وفي رواية له
صلاحه وفي اخرى له تبتعوا وصلاحه اي فيجوز بعد
بدوه وهو صادق بكل من الاحوال الثلاثة وفي الاطلاق
وشرط الابقاء يبقى الى اوان الجداد للعرف وقبل الصلاح
ان بيع منفردا عن الشجر لا يجوز البيع للحديث المذكور
الا بشرط القطع فيجوز اجماعا وان يكون المقطوع
منتفعا به كحصرم لا ككمثرى بفتح الميم المشددة و
بالمثلثة الواحدة كمثراة ذكره الجوهري في باب الراء زاد
الصغاني كمثرية وكمثريات وكميثرة اي بكسر الراء فيها
وذكر هذا الشرط المعلوم من شروط المبيع للتنبيه عليه

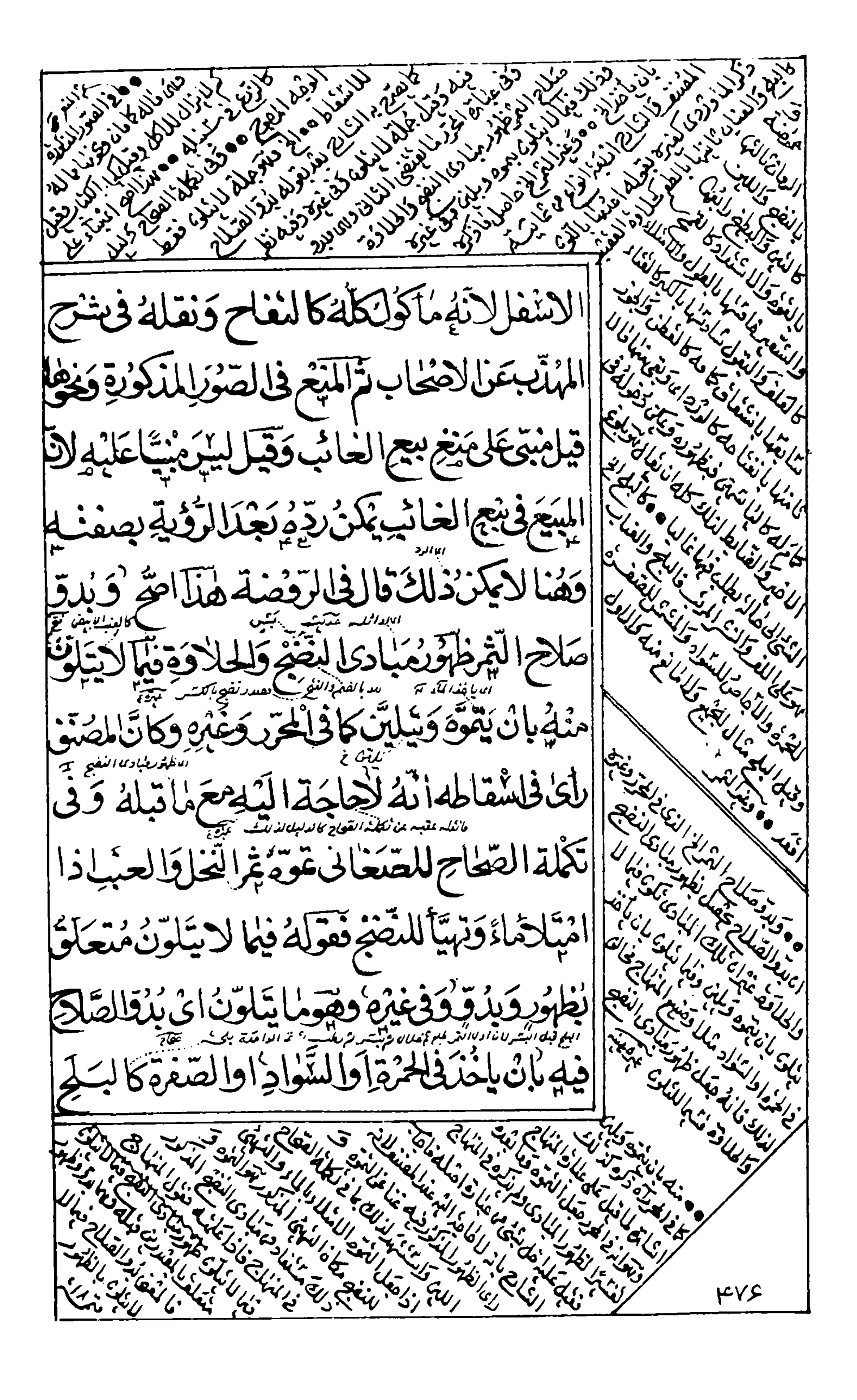


وقيل ان كان الشجر للمشتري كان اشتراه اولا بعد
ظهور الثمر جاز بيع الثمر له بلا شرط لانهما يجتمعان في
ملكه فيشبه ما لو اشتراهما معا قلت كما قال الرافعي في
الشرح فان كان الشجر للمشتري وشرطنا القطع كما هو
الاصح لم يجب الوفاء به والله تعالى اعلم اذ لا معنى
لتكليفه قطع ثمره من شجره وفي الروضة لو قطع شجرة
عليها ثمرة ثم باع الثمرة وهي عليها جاز من غير شرط
القطع لان الثمرة لا تبقى عليها فيصير كشرط القطع
وان بيع الثمر مع الشجر بثمن واحد جاز بلا شرط ولا
يجوز بشرط قطعه لما فيه من الحجر عليه في ملكه والفارق
بين الجواز هنا والمنع في بيع الثمر من مالك الشجر تبعية
الثمر هنا للشجر ولو قال بعتك الشجر بعشرة والثمر بدينار

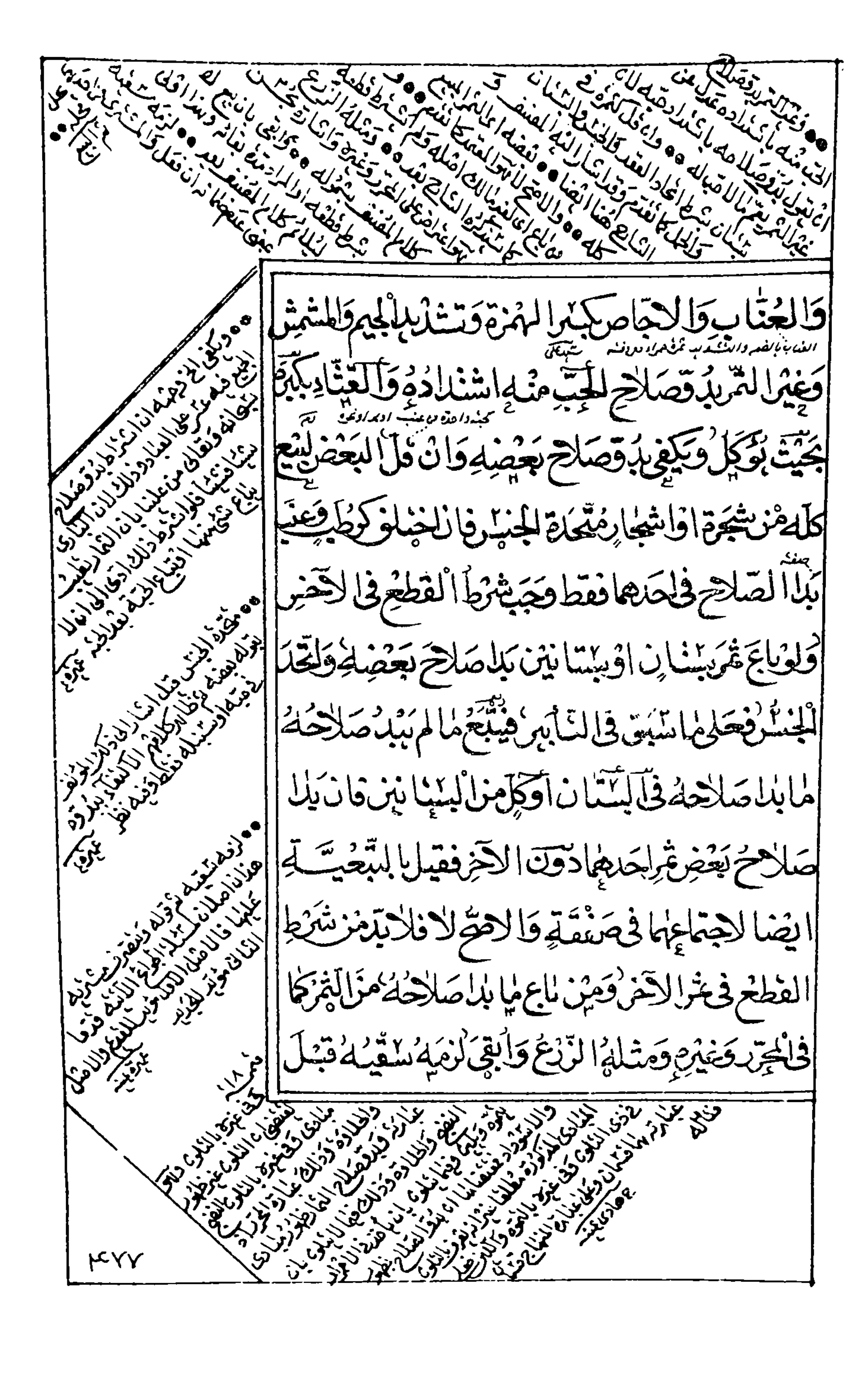
المجرّ الا بشرط القطع لانه فصل فانتفت التبعية ذكره
الرافعي في باب المساقاة استشهادا واسقطه من الروضة
ويحرم بيع الزرع الاخضر في الارض الا بشرط قطعه
كالثمر قبل بدو صلاحه وفي المحرر القطع او القلع فان
بيع معها او وحده بعد اشتداد الحب جاز بلا شرط كما
في الثمر مع الشجر او الثمر بعد بدو صلاحه ويشترط
لبيعه الجائز بعد الاشتداد وبيع الثمر بعد بدو الصلاح
ظهور المقصود ليكون مرئيا كتين وعنب لانهما لا كمام
له وشعير لظهوره في سنبله وما لا يرى حبه كالحنطة
والعدس بفتح الدال في السنبل لا يصح بيعه دون
سنبله لاستتاره ولا معه في الجديد لان المقصود مستتر
بما ليس من صلاحه والقديم الجواز لما روى مسلم عن ابن



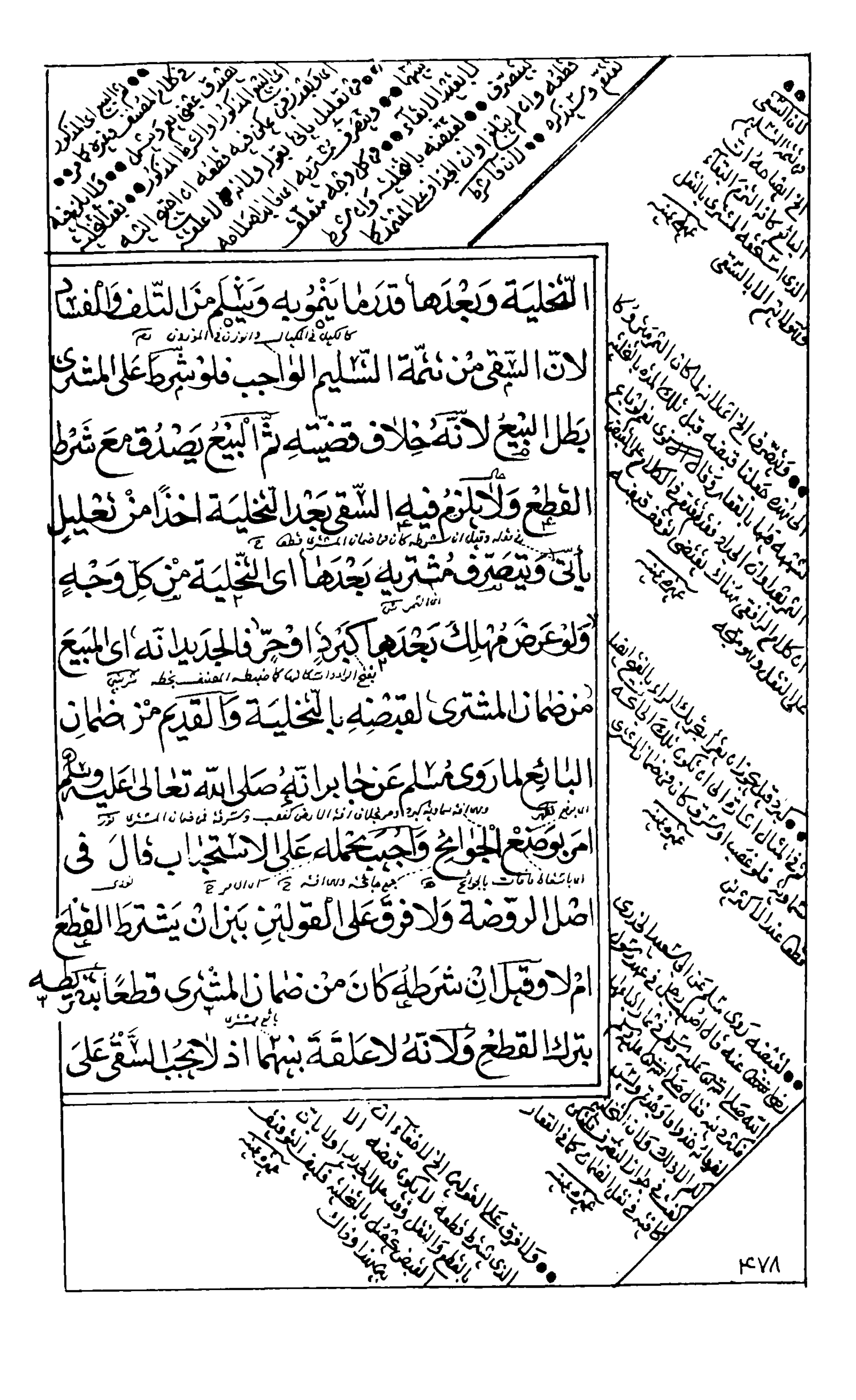
عم انه صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن بيع السنبل
حتى يبيض اى يشتد فيجوز بعد الاشتداد ويجاب بانه فى
سنبل الشعير جمعا بين الدليلين ولا باس بكمام بكسر
الكاف وعاء الطلع وغيره لا يزال الا عند الاكل كما فى
الرمان فيصح بيعه فى قشره لان بقاءه فيه من مصلحته
وفى الروضة يصح بيع طلع النخل مع قشره فى الاصح و
ما له كمامان كالجوز واللوز والباقلى بتشديد اللام
مقصورا اى الفول يباع فى قشره الاسفل ولا يصح فى
الاعلى لاستتاره بما ليس من صلاحه بخلافه فى الاسفل
وفى قول يصح ان كان رطبا لتعلق الصلاح به من حيث
انه يصون الاسفل ويحفظ رطوبة اللب وفى الروضة
كاصلها يجوز بيع اللوز فى القشر الاعلى قبل انعقاد



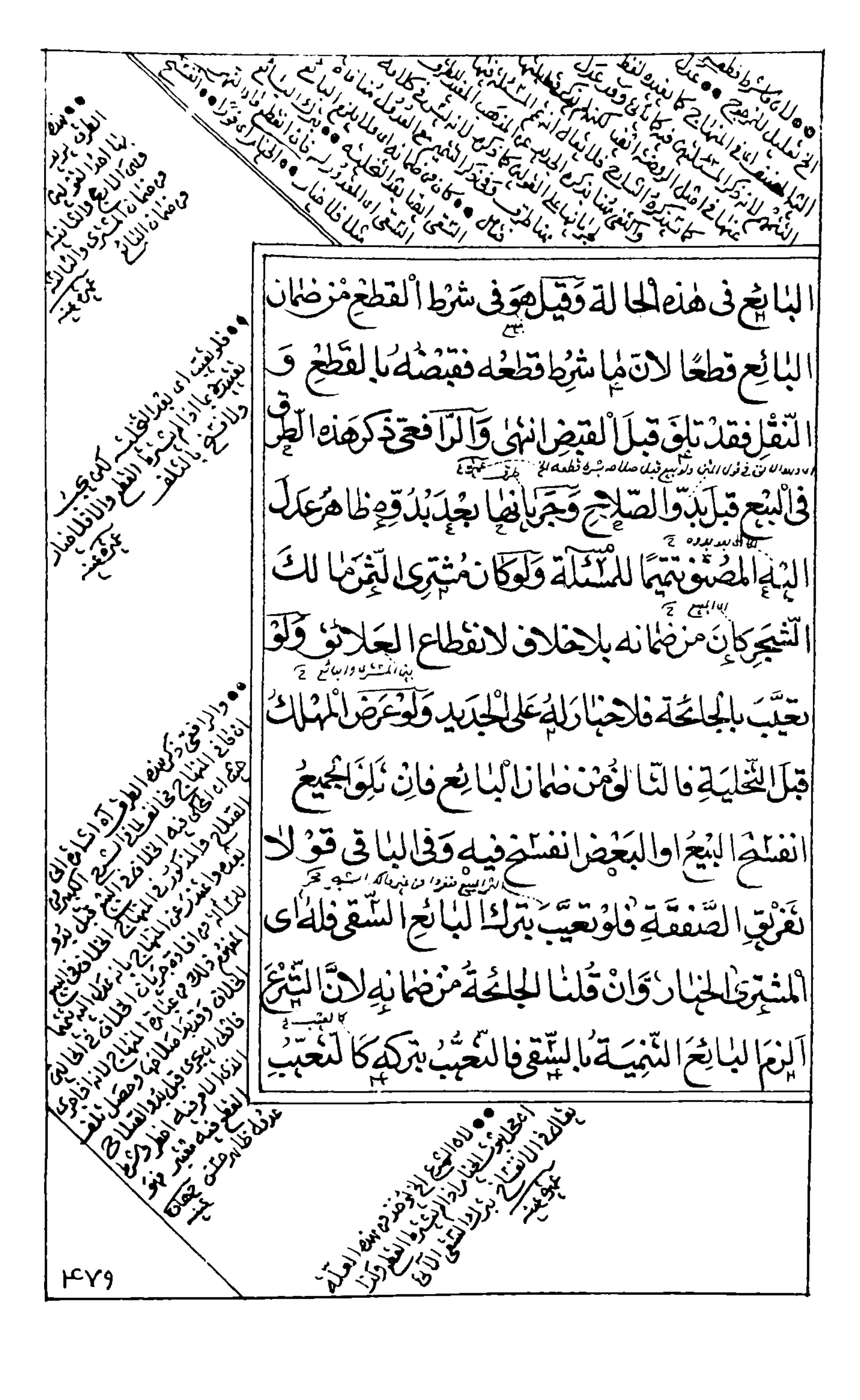
الاسفل لانه ماكول كله كالتفاح ونقله في شرح
المهذب عن الاصحاب ثم المنع في الصور المذكورة ونحوها
قيل مبني على منع بيع الغائب وقيل ليس مبنيا عليه لان
المبيع في بيع الغائب يمكن رده بعد الرؤية بصفته
وهنا لا يمكن ذلك قال في الروضة هذا اصح وبدو
صلاح الثمر ظهور مبادي النضج والحلاوة فيما لا يتلون
منه بان يتموه ويلين كما في المحرر وغيره وكان المصنف
رأى في اسقاطه انه لا حاجة اليه مع ما قبله وفي
تكملة الصحاح للصغاني عوه ثمر النخل والعنب اذا
امتلأ ماء وتهيأ للنضج فقوله فيما لا يتلون متعلق
بظهور وبدو وفي غيره وهو ما يتلون اي بدو الصلاح
فيه بان يأخذ في الحمرة او السواد او الصفرة كالبلح



والعُنّاب والاجاص بكسر الهمزة وتشديد الجيم والمشمش
وغير التمر بدوّ صلاح الحبّ منه اشتداده والعنّاب بكسر
بحيث يؤكل ويكفي بدوّ صلاح بعضه وان قلّ البعض لبيع
كله من شجرة او اشجار متحدة الجنس فان اختلف كرطب وعنب
بدا الصلاح في احدهما فقط وجب شرط القطع في الآخر
ولو باع ثمر بستان او بستانين بدا صلاح بعضه واتحد
الجنس فعلى ما سبق في التأبير فيتبع ما لم يبد صلاحه
ما بدا صلاحه في البستان او كلٍّ من البستانين فان بدا
صلاح بعض ثمر احدهما دون الآخر فقيل بالتبعية
ايضا لاجتماعهما في صفقة والاصح لا فلا بد من شرط
القطع في ثمر الآخر ومن باع ما بدا صلاحه من التمر كما
في المحرر وغيره ومثله الزرع وابقى لزمه سقيه قبل

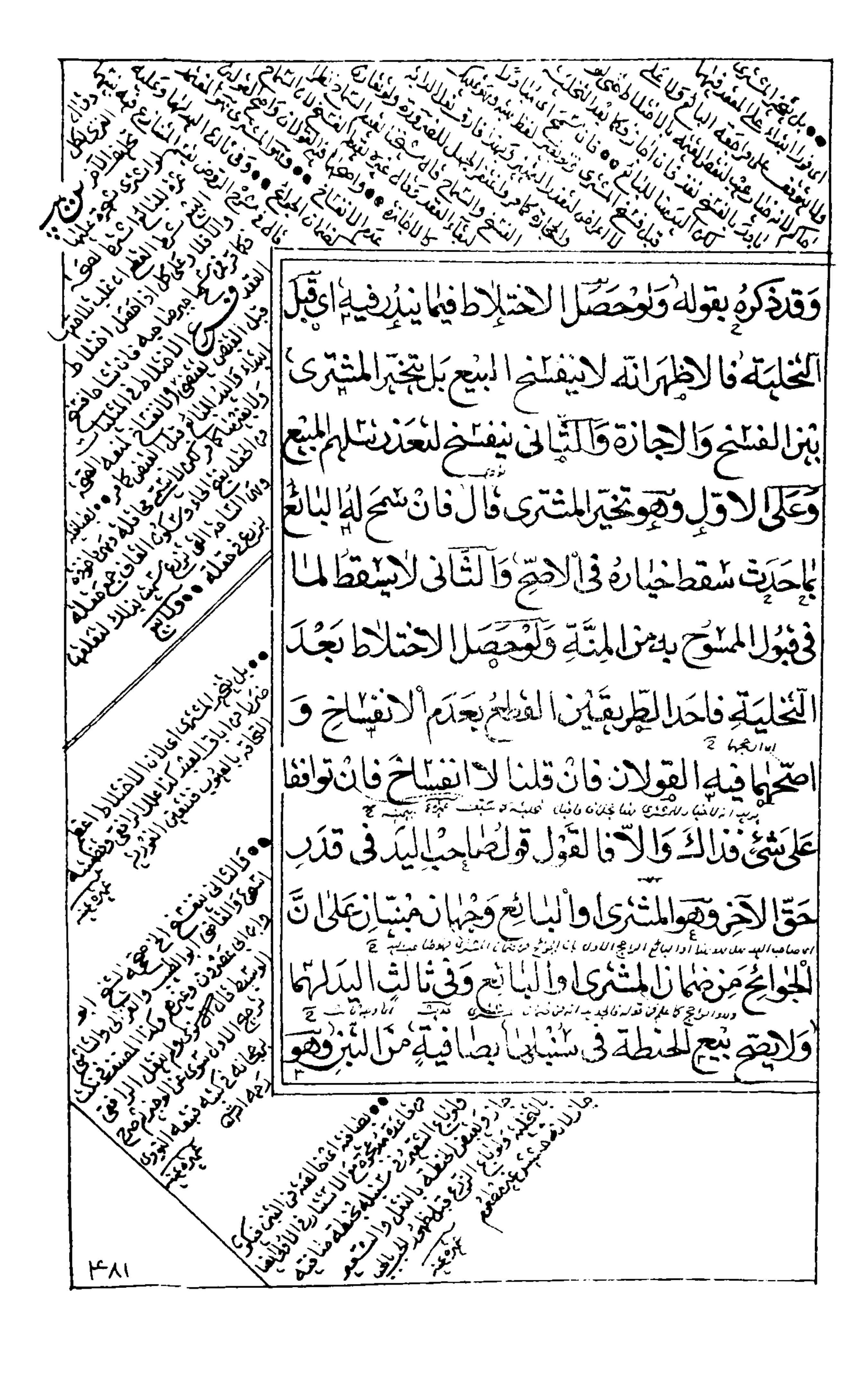


التخلية وبعدها قدر ما ينميه ويسلم من التلف والفساد
لان السقي من تتمة التسليم الواجب فلو شرط على المشتري
بطل البيع لانه خلاف قضيته ثم البيع يصدق مع شرط
القطع ولا يلزم فيه السقي بعد التخلية اخذا من تعليل
يأتي ويتصرف مشتريه بعدها اي التخلية من كل وجه
ولو عرض مهلك بعدها كبرد او حر فالجديد انه اي المبيع
من ضمان المشتري لقبضه بالتخلية والقديم من ضمان
البائع لما روى مسلم عن جابر انه صلى الله تعالى عليه وسلم
امر بوضع الجوائح واجيب بحمله على الاستحباب قال في
اصل الروضة ولا فرق على القولين بين ان يشترط القطع
ام لا وقيل ان شرطه كان من ضمان المشتري قطعا لتفريطه
بترك القطع ولانه لا علاقة بينهما اذ لا يجب السقي على

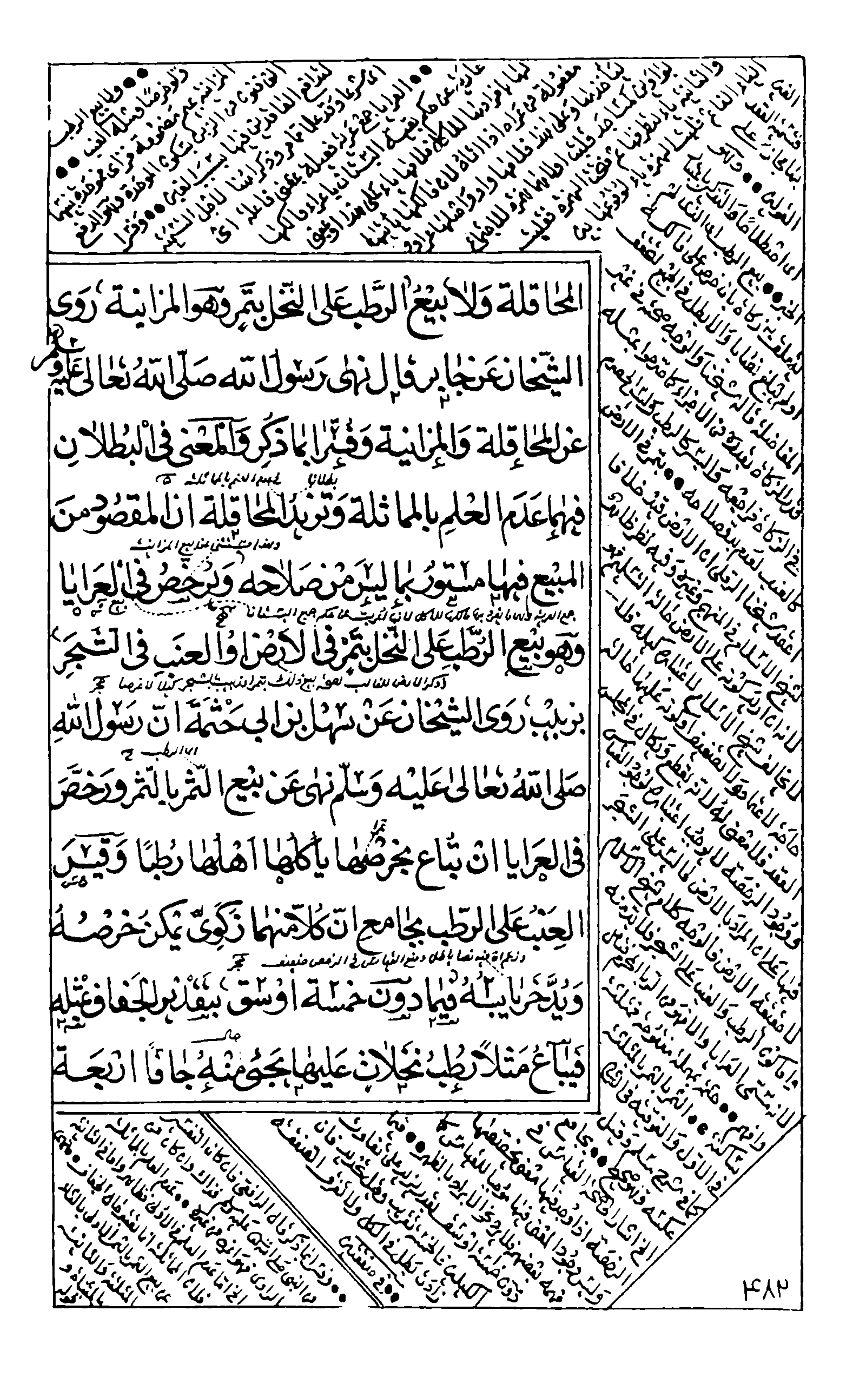


البائع في هذه الحالة وقيل هو في شرط القطع من ضمان
البائع قطعا لان ما شرط قطعه فقبضه بالقطع و
النقل فقد تلف قبل القبض انتهى والرافعي ذكر هذه الطرق
في البيع قبل بدو الصلاح وجريانها بعد بدوه ظاهر عدل
اليه المصنف تتميما للمسئلة ولو كان مشتري الثمر مالك
الشجر كان من ضمانه بلا خلاف لانقطاع العلائق ولو
تعيب بالجائحة فلا خيار له على الجديد ولو عرض المهلك
قبل التخلية فان قلنا لو من ضمان البائع فان تلف الجميع
انفسخ البيع او البعض انفسخ فيه وفي الباقي قولا
تفريق الصفقة فلو تعيب بترك البائع السقي فله اي
المشتري الخيار وان قلنا الجائحة من ضمانه لان الشرع
ألزم البائع التنمية بالسقي فالتعيب بتركه كالتعيب

قبل القبض ولو تلف بتركه السقي انفسخ البيع قطعاً وقيل لا ينفسخ في القديم فيضمنه البائع بالقيمة او المثل ولو بيع قبل بدو صلاحه بشرط قطعه ولم يقطع حتى هلك بالجائحة فاولى بكونه من ضمان المشتري مما لم يشرط قطعه بعد بدو الصلاح لتفريطه بترك القطع المشروط وهذه المسئلة مزيدة على الروضة مذكورة في اصلها كما تقدم ولو بيع ثمر او زرع بعد بدو الصلاح يغلب تلاحقه واختلاط حادثه بالموجود كتين وقثاء وبطيخ لم يصح البيع الا ان يشترط المشتري قطع ثمره او زرعه عند خوف الاختلاط فيصح البيع حينئذ ويصح فيما يندر تلاحقه البيع مطلقاً وبشرط القطع والتبقية فان لم يتفق القطع في الاول حتى اختلط فهو كالاختلاط في الثاني



وقد ذكره بقوله ولو حصل الاختلاط فيما يندر فيه اي قبل
التخلية فالاظهر انه لا ينفسخ البيع بل يتخير المشترى
بين الفسخ والاجازة والثاني ينفسخ لتعذر تسليم المبيع
وعلى الاول وهو تخير المشترى قال فان سمح له البائع
بما حدث سقط خياره في الاصح والثاني لا يسقط لما
في قبول المسموح به من المنة ولو حصل الاختلاط بعد
التخلية فاحد الطريقين القطع بعدم الانفساخ و
اصحهما فيه القولان فان قلنا لا انفساخ فان توافقا
على شئ فذاك والا فالقول قول صاحب اليد في قدر
حق الآخر وهو المشترى او البائع وجهان مبنيان على ان
الجوائح من ضمان المشترى او البائع وفي ثالث اليد لهما
ولا يصح بيع الحنطة في سنبلها بصافية من التبن وهو



المحاقلة ولا بيع الرطب على النخل بتمر وهو المزابنة روى
الشيخان عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
عن المحاقلة والمزابنة وفسرا بما ذكر والمعنى في البطلان
فيهما عدم العلم بالمماثلة وتزيد المحاقلة ان المقصود من
المبيع فيهما مستور بما ليس من صلاحه ويرخص في العرايا
وهو بيع الرطب على النخل بتمر في الارض او العنب في الشجر
بزبيب روى الشيخان عن سهل بن ابي حثمة ان رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن بيع التمر بالتمر ورخص
في العرايا ان تباع بخرصها يأكلها اهلها رطبا وقيس
العنب على الرطب بجامع ان كلا منهما زكوي يمكن خرصه
ويدخر يابسه فيما دون خمسة اوسق بتقدير الجفاف بمثله
فيباع مثلا رطب نخلات عليها بخرصه جافا اربعة

اوسق خرصا باربعة اوسق تمرا روى الشيخان عن ابي

هريرة ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ارخص في بيع

العرايا بخرصها فيما دون خمسة اوسق او في خمسة اوسق

شك داود بن الحصين احد رواته فاخذ الشافعي بالاقل

في اظهر قوليه وتقدم في زكاة النبات ان خمسة اوسق الف

وستمائة رطل بغدادية وهي ثلثمائة صاع ولو زاد على ما

دونها في صفقتين كل منهما دونها جاز وكذا لو باع في

صفقة لرجلين يخص كلا منهما دونها ولو باع رجلان لرجل

فهو كبيع رجل لرجلين وقيل كبيعه لرجل ويشترط التقابض

في المجلس بتسليم التمر كيلا والتخلية في النخل وسكت عن شرط

المماثلة للعلم به فان اكل الرطب فذاك وان جفف وظهر

تفاوت بينه وبين التمر فان كان قدر ما يقع بين الكيلين

لم يضر وان كان اكثر فالعقد باطل والاظهر انه لا يجوز

اي بيع مثل العرايا في سائر الثمار كالجوز واللوز والمشمش

ونحوها مما يدخر لانها متفرقة مستورة بالاوراق فلا يتاتى

الخرص فيها والثاني يمنع ذلك ويقيسها على الرطب كما قيس

عليه العنب والاظهر انه اي بيع العرايا لا يختص بالفقراء

لاطلاق الاحاديث فيه والثاني يختص بهم لما روي عن

زيد بن ثابت ان رجالا محتاجين من الانصار شكوا الى

رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان الرطب ياتي

ولا نقد بايديهم يبتاعون به رطبا ياكلونه مع الناس

وعندهم فضل قوتهم من التمر فرخص لهم ان يبتاعوا العرايا

بخرصها من التمر ذكره الشافعي في الام بغير اسناد ورواه

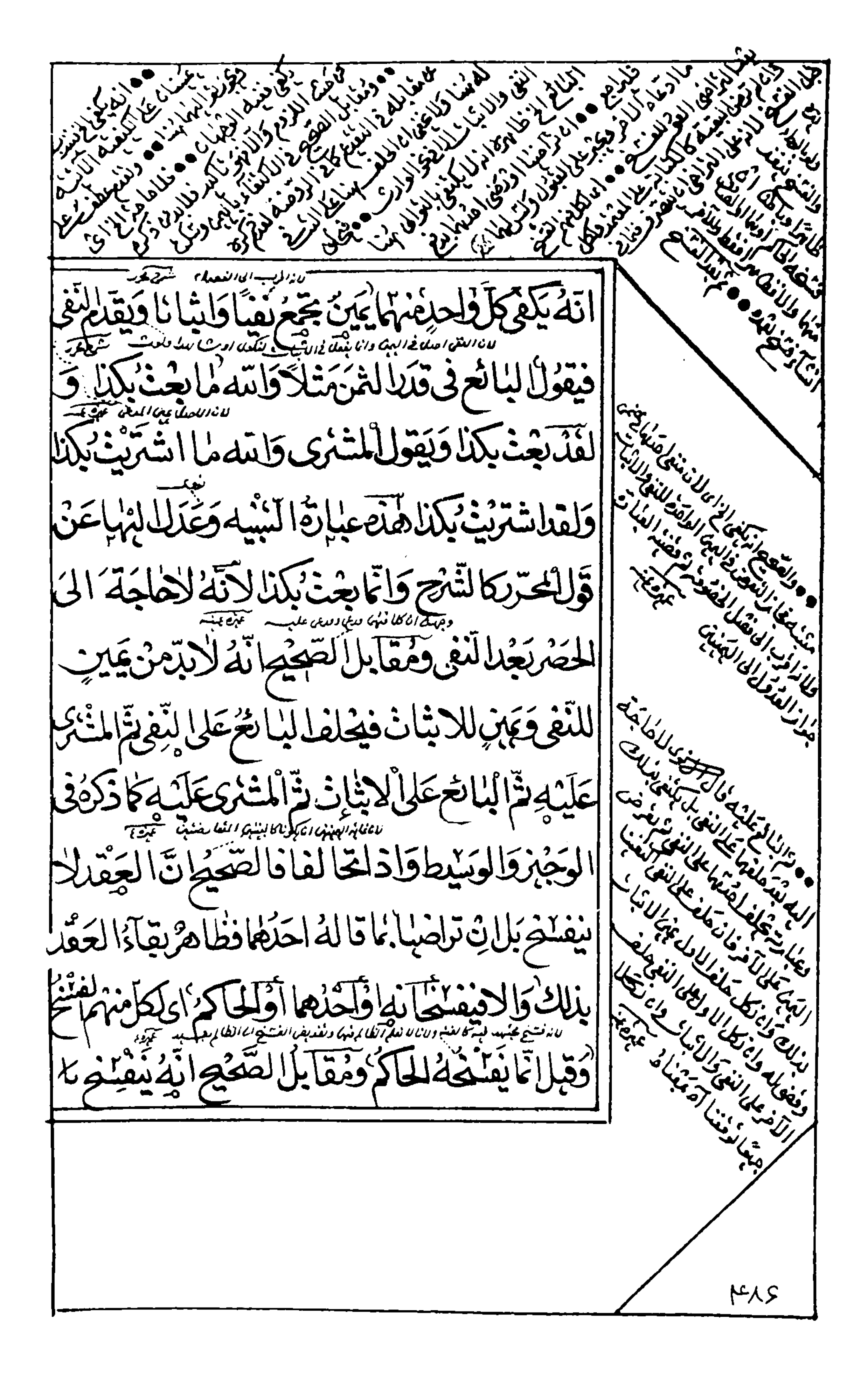
البيهقي في المعرفة باسناد منقطع واجيب بان هذا حكمة



الشرعية ثم قد يعم الحكم كما في الرمل والاضطباع في الطواف

باب اختلاف المتبايعين

اذا اتفقا على صحة البيع ثم اختلفا في كيفيته كقدر الثمن كمائة او تسعين او صفته كصحاح او مكسرة او الاجل بان اثبته المشتري ونفاه البائع او قدره كشهر او شهرين او قدر المبيع كهذا العبد وقال المشتري والثوب ولا بينة لاحدهما تحالفا فيحلف كل منهما على نفي قول صاحبه واثبات قوله ويبدأ بالبائع وفي قول بالمشتري وفي قول يتساويان وعلى هذا فيتخير الحاكم فيمن يبدأ به منهما وقيل يقرع بينهما فيبدأ بمن خرجت قرعته والخلاف جميعه في الاستحباب دون الاشتراط والصحيح



انه يكفي كل واحد منهما يمين تجمع نفيا واثباتا ويقدم النفي
فيقول البائع في قدر الثمن مثلا والله ما بعت بكذا و
لقد بعت بكذا ويقول المشتري والله ما اشتريت بكذا
ولقد اشتريت بكذا هذه عبارة التنبيه وعدل عنها عن
قول المحرر كالشرح وانما بعت بكذا لانه لا حاجة الى
الحصر بعد النفي ومقابل الصحيح انه لا بد من يمين
للنفي ويمين للاثبات فيحلف البائع على النفي ثم المشتري
عليه ثم البائع على الاثبات ثم المشتري عليه كما ذكره في
الوجيز والوسيط واذا تحالفا فالصحيح ان العقد لا
ينفسخ بل ان تراضيا بما قاله احدهما فظاهر بقاء العقد
بذلك والا فيفسخانه او احدهما او الحاكم اي لكل منهم الفسخ
وقيل انما يفسخه الحاكم ومقابل الصحيح انه ينفسخ به

بالتحالف ثم بعد الفسخ او الانفساخ على المشتري رد

المبيع ان كان باقيا في ملكه فان كان وقفه او اعتقه

او باعه او مات لزمه قيمته وهي قيمة يوم التلف وما في

معناه من المبيع او غيره في اظهر الاقوال والثاني قيمة يوم

القبض لانه يوم دخوله في ضمانه والثالث اقل القيمتين

يوم العقد ويوم القبض لحدوث الزيادة في ملك المشتري

على الاول ولما تقدم في الثاني والرابع اقصى القيم من

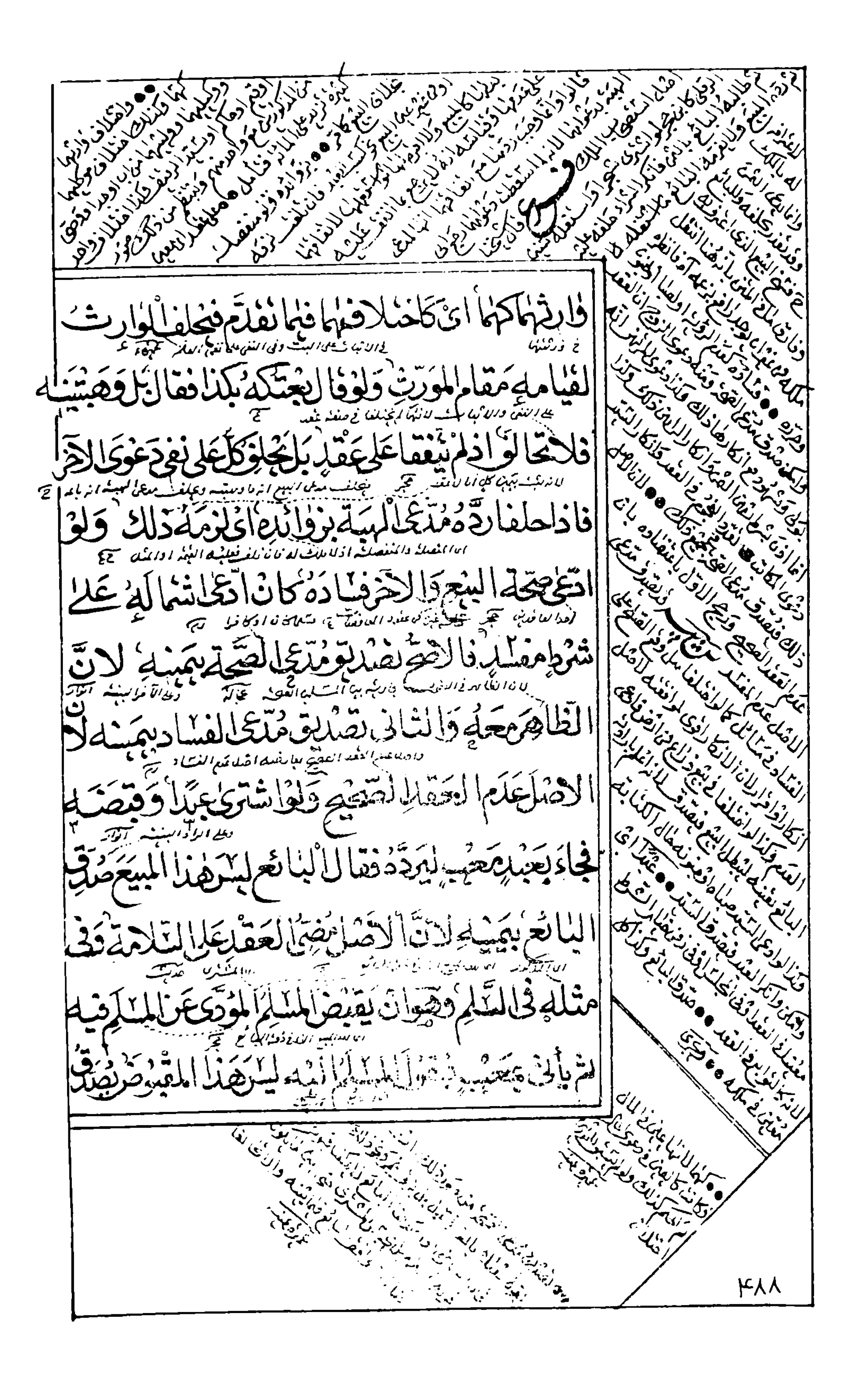
يوم القبض الى يوم التلف وقوله الاقوال تبع فيه المحرر وفي

الروضة كاصلها في القيمة المعتبرة اوجه وقال الامام

اقوال وان تعيب رده مع ارشه وهو ما نقص من قيمته

كما يضمن كله بقيمته ولو كان مثليا فوجهان اصحهما في

وجوب القيمة ايضا وفي المطلب المشهور وجوب المثل والخلاف



وارثهما كهما اي كاختلافهما فيما تقدم فيحلف الوارث
لقيامه مقام المورث ولو قال بعتكه بكذا فقال بل وهبتنيه
فلا تحالف اذ لم يتفقا على عقد بل يحلف كل على نفي دعوى الآخر
فاذا حلفا رده مدعي الهبة بزوائده اي لزمه ذلك ولو
ادعى صحة البيع والآخر فساده كأن ادعى اشتماله على
شرط مفسد فالاصح تصديق مدعي الصحة بيمينه لان
الظاهر معه والثاني تصديق مدعي الفساد بيمينه لان
الاصل عدم العقد الصحيح ولو اشترى عبدا وقبضه
فجاء بعبد معيب ليرده فقال البائع ليس هذا المبيع صدق
البائع بيمينه لان الاصل مضي العقد على السلامة وفي
مثله في السلم وهو ان يقبض المسلم المؤدى عن المسلم فيه
ثم يأتي بمعيب فيقول المسلم اليه ليس هذا المقبوض يصدق



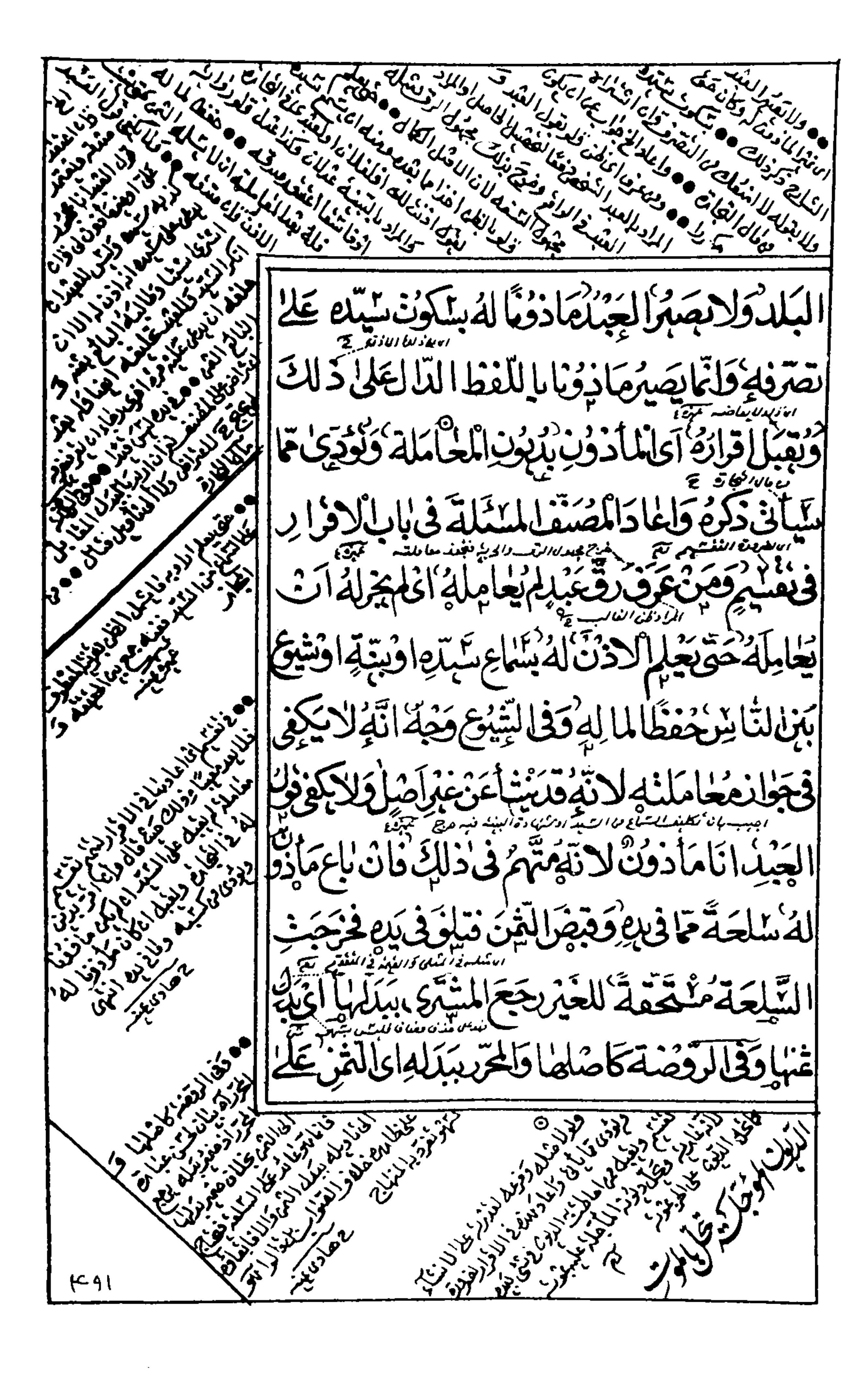
المسلم في الاصح بيمينه ان هذا هو المقبوض لان الاصل
بقاء شغل ذمة المسلم اليه بيمينه كالبائع ويجري الوجهان
في الثمن في الذمة اذا قبض البائع المؤدى عنه ثم جاء بعيب
هل يصدق هو او المشتري باليمين

باب في معاملة العبد

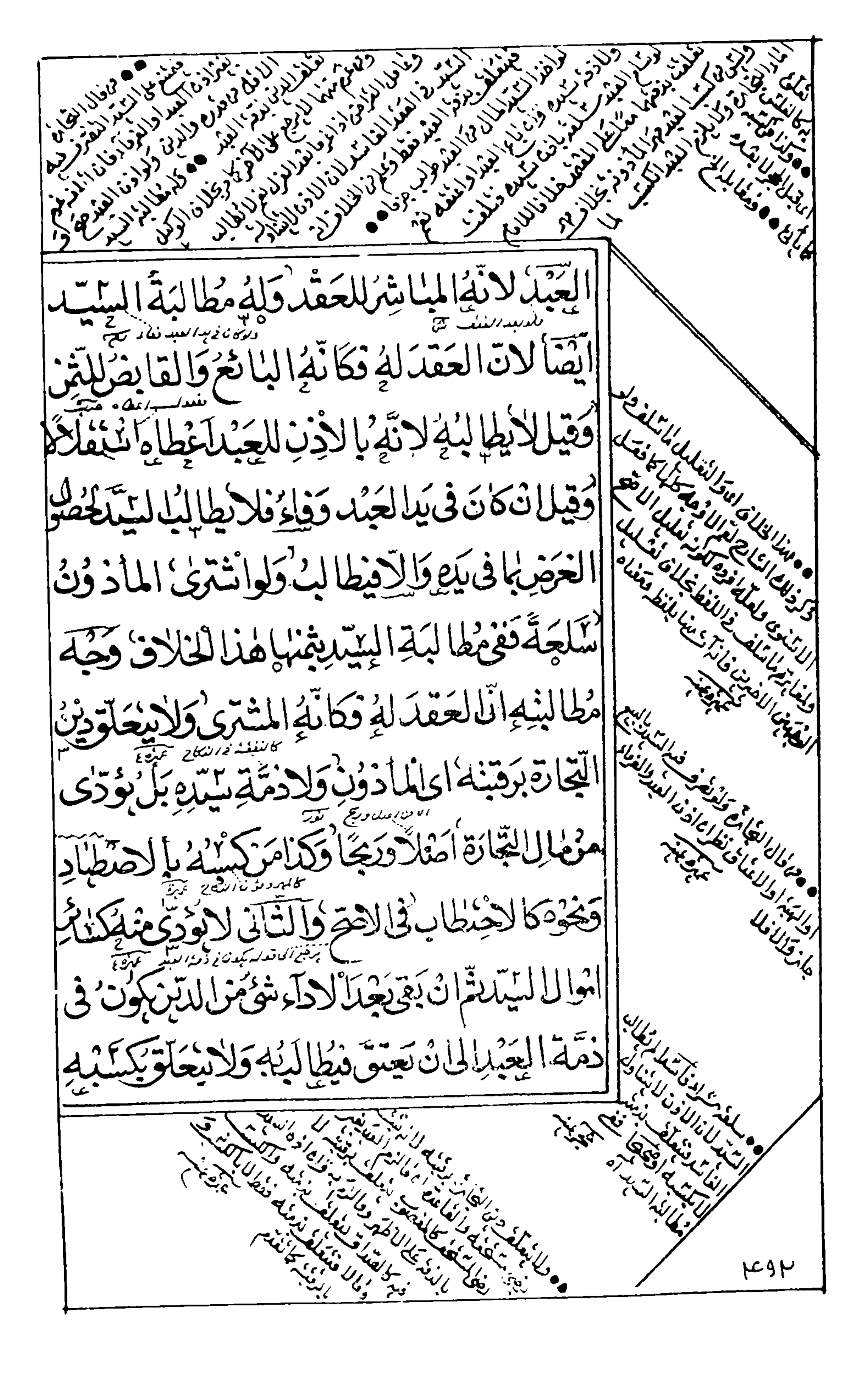
ومثله الامة العبد ان لم يؤذن له في التجارة لا يصح
شراؤه بغير اذن سيده في الاصح لانه محجور عليه لحق
السيد والثاني يصح لتعلق الثمن بالذمة ولا حجر للسيد
فيها وقطع بعضهم بالاول ويسترده اي المبيع على الاول
البائع سواء كان في يد العبد او يد سيده لانه لم يخرج عن
ملكه فان تلف في يده اي في يد العبد تعلق الضمان بذمته
فيطالب به بعد العتق او في يد السيد فللبائع تضمينه لوضع
يده وله مطالبة العبد ايضا لذلك لكن بعد العتق



واقتراضه كشرائه في جميع ما تقدم وان اذن له في
التجارة تصرف بحسب الاذن فان اذن له في نوع لم يتجاوزه
فيبيع فيه ويشتري ويستفيد بالاذن فيها ما هو من لوازمها
وتوابعها كالنشر والطي وحمل المتاع الى الحانوت والرد
بالعيب والمخاصمة في العهدة وليس له بالاذن فيها النكاح
لانها لا تتناوله ولا يؤجر نفسه وله ان يؤجر مال التجارة
كعبيدها وثيابها ودوابها ولا ياذن لعبده في التجارة فان
اذن له السيد فيه جاز واضافة عبد التجارة اليه لتصرفه
فيه ولا يتصدق ولا ينفق على نفسه من مال التجارة لانه
ملك السيد ولا يعامل سيده بيعا وشراء لان تصرفه
لسيده بخلاف المكاتب ولا ينعزل باباقه فله التصرف في
البلد الذي ابق اليه الا اذا خص السيد الاذن بهذا



البلد ولا يصير العبد مأذوناً له بسكوت سيده على
تصرفه وانما يصير مأذوناً باللفظ الدال على ذلك
ويقبل اقراره اى المأذون بديون المعاملة ويؤدى مما
سيأتى ذكره واعاد المصنف المسئلة فى باب الاقرار
فى تقسيم ومن عرف رق عبد لم يعامله اى لم يجز له ان
يعامله حتى يعلم الاذن له بسماع سيده او بينة او شيوع
بين الناس حفظاً لماله وفى الشيوع وجه انه لا يكفى
فى جواز معاملته لانه قد ينشأ عن غير اصل ولا يكفى قول
العبد انا مأذون لانه متهم فى ذلك فان باع مأذون
له سلعة مما فى يده وقبض الثمن فتلف فى يده فخرجت
السلعة مستحقة للغير رجع المشترى ببدلها اى بدل
ثمنها وفى الروضة كاصلها والمحرر ببدله اى الثمن على



العبد لانه المباشر للعقد وله مطالبة السيد
ايضا لان العقد له فكانه البائع والقابض للثمن
وقيل لا يطالبه لانه بالاذن للعبد اعطاه استقلالا
وقيل ان كان في يد العبد وفاء فلا يطالب السيد لحصول
الغرض بما في يده والا فيطالب ولو اشترى المأذون
سلعة ففي مطالبة السيد بثمنها هذا الخلاف وجه
مطالبته ان العقد له وكانه المشتري ولا يتعلق دين
التجارة برقبته اي المأذون ولا ذمة سيده بل يؤدي
من مال التجارة اصلا وربحا وكذا من كسبه بالاصطياد
ونحوه كالاحتطاب في الاصح والثاني لا يؤدي منه كسائر
اموال السيد ثم ان بقي بعد الاداء شيء من الدين يكون في
ذمة العبد الى ان يعتق فيطالبه ولا يتعلق بكسبه



بعد الحجر في الاصح في اصل الروضة وعزاه في الشرح
للتهذيب ومقابله ينفي ان يكون في ذمة العبد و
استشكل في المطلب الجمع بين عدم التعلق بذمة السيد و
بين مطالبته بما تقدم بما اذا لم يكن في يد العبد وفاء اي
فمن اين يؤدي ويجاب بانه يؤدي مما يكسبه العبد بعد
اداء ما في يده كما صححه الامام وعلى ما صححه في التهذيب
من ان الباقي يكون في ذمة العبد لا يتاتى مطالبة
السيد به ولا يملك العبد بتمليك سيده في الاظهر الجديد
لانه ليس باهل للملك والقديم يملك بتمليك السيد
لحديث الشيخين من باع عبدا وله مال فماله للبائع الا
ان يشترطه المبتاع دل اضافة المال اليه على انه يملك
واجيب بان الاضافة فيه للاختصاص لا للملك وعلى

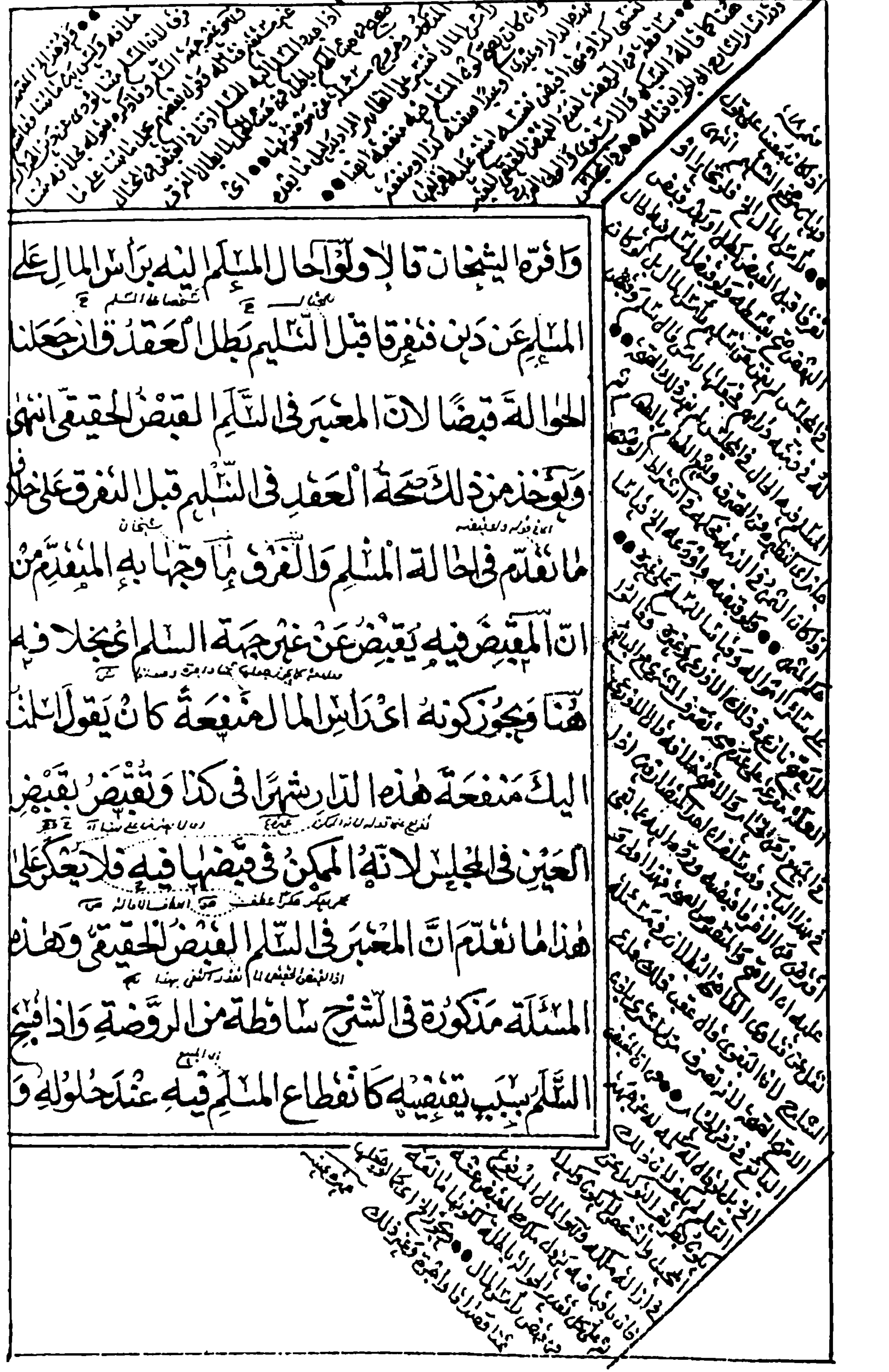


القديم هو ملك ضعيف لا يتصرف العبد فيه الا باذن
السيد وله الرجوع فيه متى شاء وهل يفتقر الى قبول العبد ويحتاج
الى قبوله وجهان في كتاب البيع من التتمة مبنيان على القولين
في اجباره على النكاح بان يقبله السيد له بغير رضاه فعلى
المنع لو اجبر يحتاج الى قبول العبد التمليك ولا يملك
بتمليك الاجنبي قال الرافعي في بابي الوقف والظهار بلا
خلاف وفي المطلب ان جماعة اجروا فيه القولين منهم
الماوردي والقاضي حسين وقول المصنف الاظهر عدل اليه
عن قول المحرر كالشرح الجديد للتصريح بالترجيح وفي
اصل الروضة الاظهر الجديد

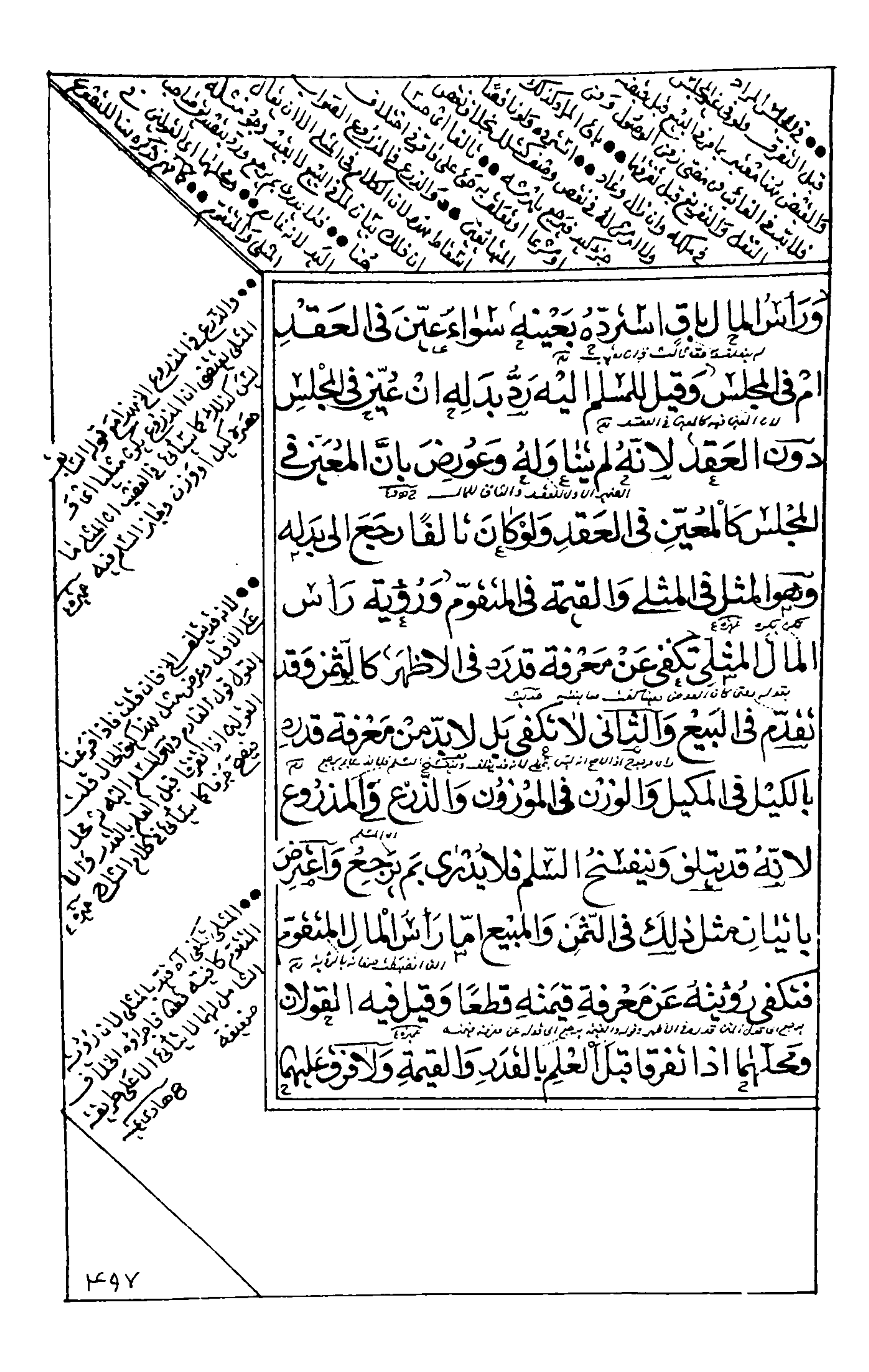
كتاب السلم



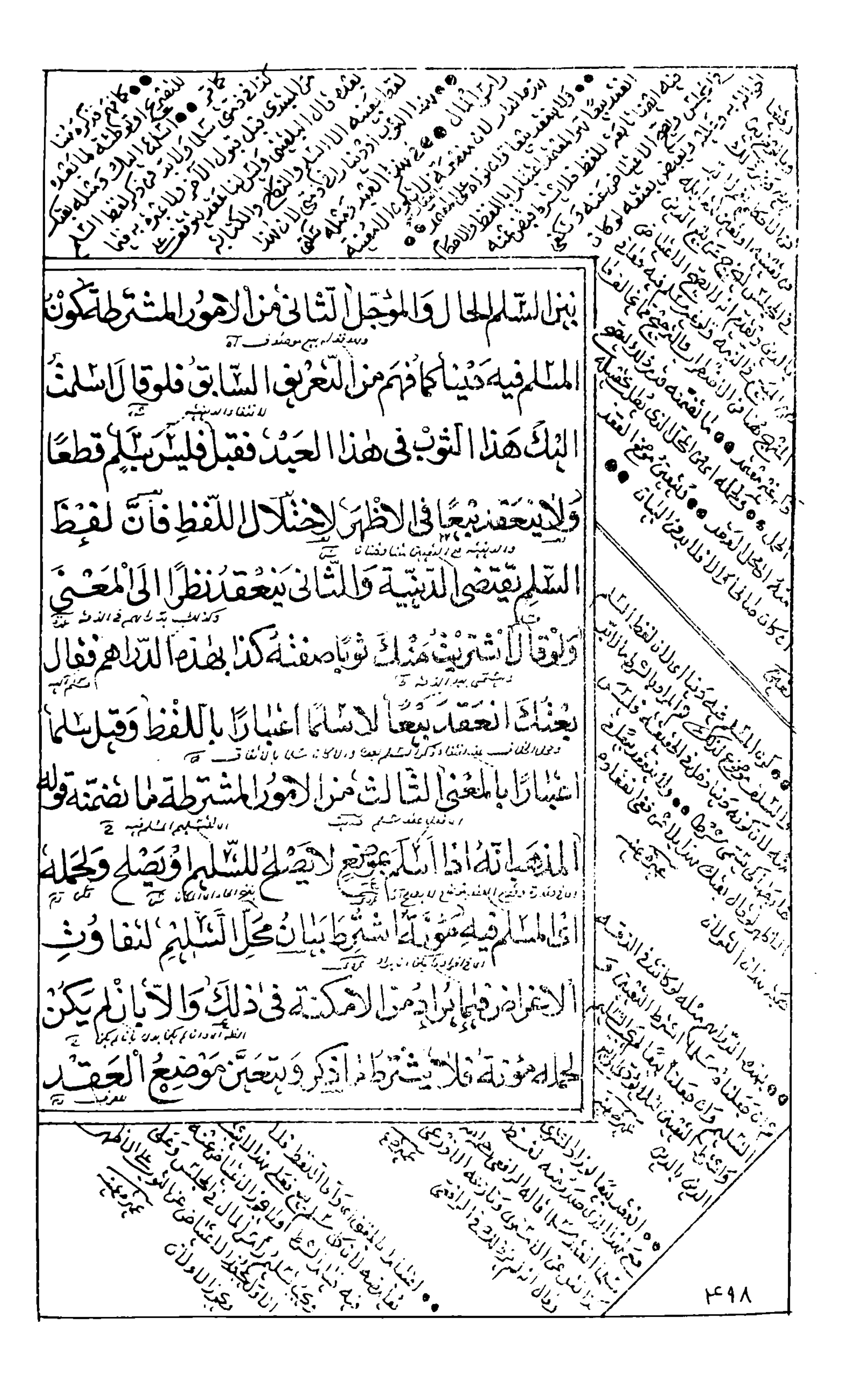
ويقال فيه السلم هو بيع موصوف بالجر في الذمة هذه
خاصيته المتفق عليها ويختص أيضا بلفظ السلم في الأصح
كما سيأتي يشترط له مع شروط البيع المتوقف صحته عليها
ليصح هو أيضا أمور أحدها تسليم رأس المال وهو الثمن
في المجلس فلو أطلق في العقد كأن قال أسلمت إليك دينارا
في ذمتي في كذا ثم عين وسلم في المجلس جاز ذلك وصح العقد
لوجود الشرط ولو تفرقا قبل التسليم بطل العقد ولو أحال
المسلم به وقبضه المحتال وهو المسلم إليه في المجلس فلا
يجوز ذلك لما سيأتي فلا يصح العقد ولو قبضه المسلم
إليه في المجلس وأودعه المسلم في المجلس جاز ذلك وصح
العقد ولو رده إليه عن دين قال أبو العباس الروياني
لا يصح أي العقد لأنه تصرف فيه قبل انبرام ملكه عليه



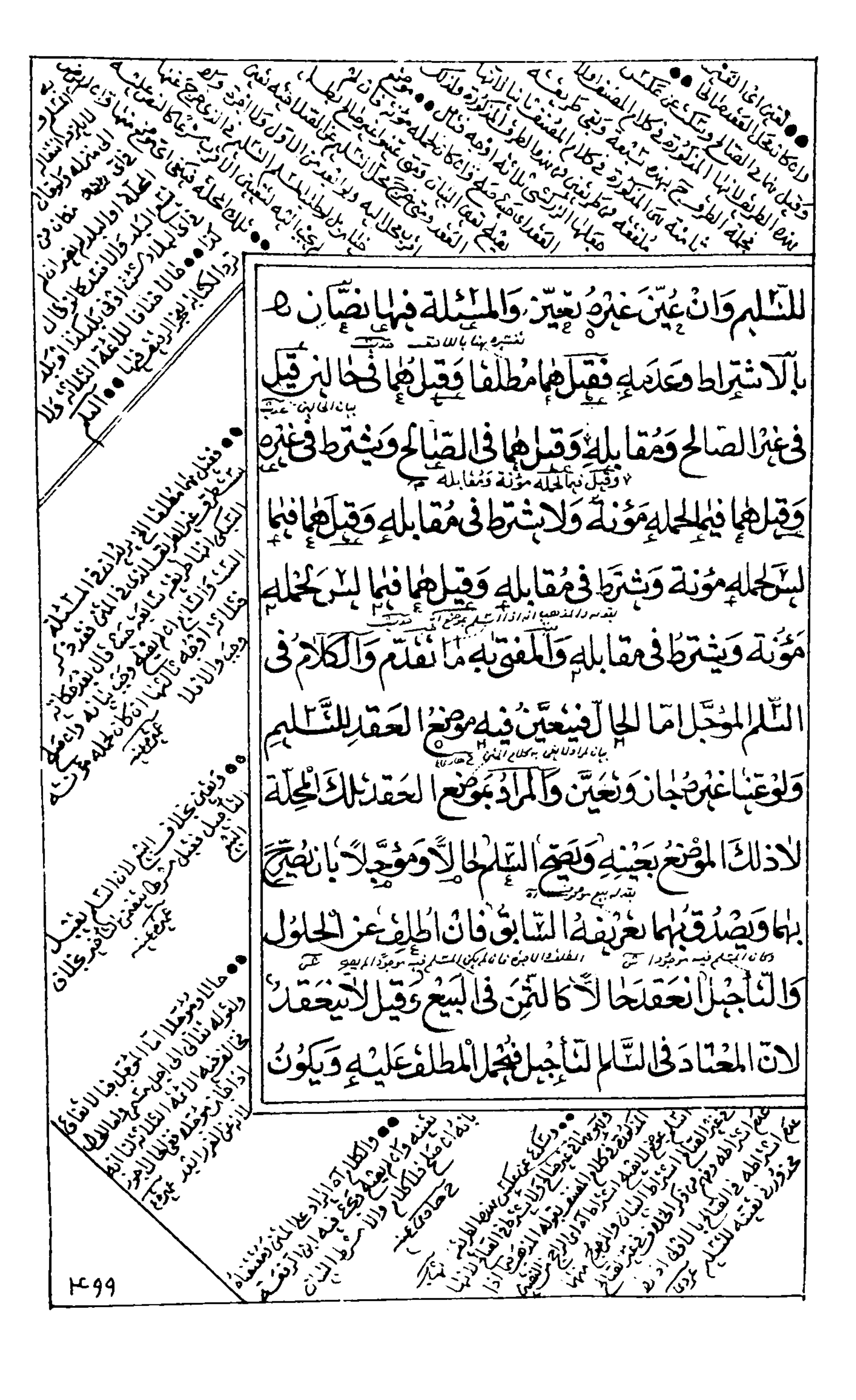
وافترقا ليتخايرا فلا ولو احال المسلم اليه برأس المال على
المسلم عن دين فتفرقا قبل التسليم بطل العقد وان جعلنا
الحوالة قبضا لان المعتبر في السلم القبض الحقيقي انتهى
ويؤخذ من ذلك صحة العقد في السلم قبل التفرق على خلاف
ما تقدم في الحالة المسلم والفرق بما وجها به المتقدم من
ان المقبوض فيه يقبض عن غير جهة السلم اي بخلافه
هنا ويجوز كونه اي رأس المال منفعة كان يقول اسلمت
اليك منفعة هذه الدار شهرا في كذا وتقبض بقبض
العين في المجلس لانه الممكن في قبضها فيه فلا يعكر على
هذا ما تقدم ان المعتبر في السلم القبض الحقيقي وهذه
المسئلة مذكورة في الشرح ساقطة من الروضة واذا فسخ
السلم بسبب يقتضيه كانقطاع المسلم فيه عند حلوله و



وراس المال الباقي استرده بعينه سواء عين في العقد
ام في المجلس وقيل للمسلم اليه رد بدله ان عين في المجلس
دون العقد لانه لم يتناوله وعورض بان المعين في
المجلس كالمعين في العقد ولو كان تالفا رجع الى بدله
وهو المثل في المثلي والقيمة في المتقوم ورؤية راس
المال المثلي تكفي عن معرفة قدره في الاظهر كالثمن وقد
تقدم في البيع والثاني لا تكفي بل لا بد من معرفة قدره
بالكيل في المكيل والوزن في الموزون والذرع في المذروع
لانه قد يتلف وينفسخ السلم فلا يدري بم يرجع واعترض
بان مثل ذلك في الثمن والمبيع اما راس المال المتقوم
فتكفي رؤيته عن معرفة قيمته قطعا وقيل فيه القولان
ومحلهما اذا تفرقا قبل العلم بالقدر والقيمة ولا فرق عليهما



بين السلم الحال والموجل الثاني من الامور المشترطة ان يكون
المسلم فيه دينا كما فهم من التعريف السابق فلو قال اسلمت
اليك هذا الثوب في هذا العبد فقبل فليس بسلم قطعا
ولا ينعقد بيعا في الاظهر لاختلال اللفظ فان لفظ
السلم يقتضي الدينية والثاني ينعقد نظرا الى المعنى
ولو قال اشتريت منك ثوبا صفته كذا بهذه الدراهم فقال
بعتك انعقد بيعا لا سلما اعتبارا باللفظ وقيل سلما
اعتبارا بالمعنى الثالث من الامور المشترطة ما تضمنه قوله
المذهب انه اذا اسلم بموضع لا يصلح للسلم او يصلح ولحمله
اي المسلم فيه مؤنة اشترط بيان محل التسليم لتفاوت
الاغراض فيما يراد من الامكنة في ذلك والا بان لم يكن
لحمله مؤنة فلا يشترط ما ذكر ويتعين موضع العقد



للسلم وان عين غيره تعين والمسئلة فيها نصان ه

بالاشتراط وعدمه فنقلهما مطلقا ونقلهما في حالين قيل

في غير الصالح ومقابله وقيل هما في الصالح ويشترط في غيره

وقيل هما فيما لحمله مؤنة ولا يشترط في مقابله وقيل هما فيما

ليس لحمله مؤنة ويشترط في مقابله وقيل هما فيما ليس لحمله

مؤنة ويشترط في مقابله والمفتى به ما تقدم والكلام في

السلم المؤجل اما الحال فيتعين فيه موضع العقد للتسليم

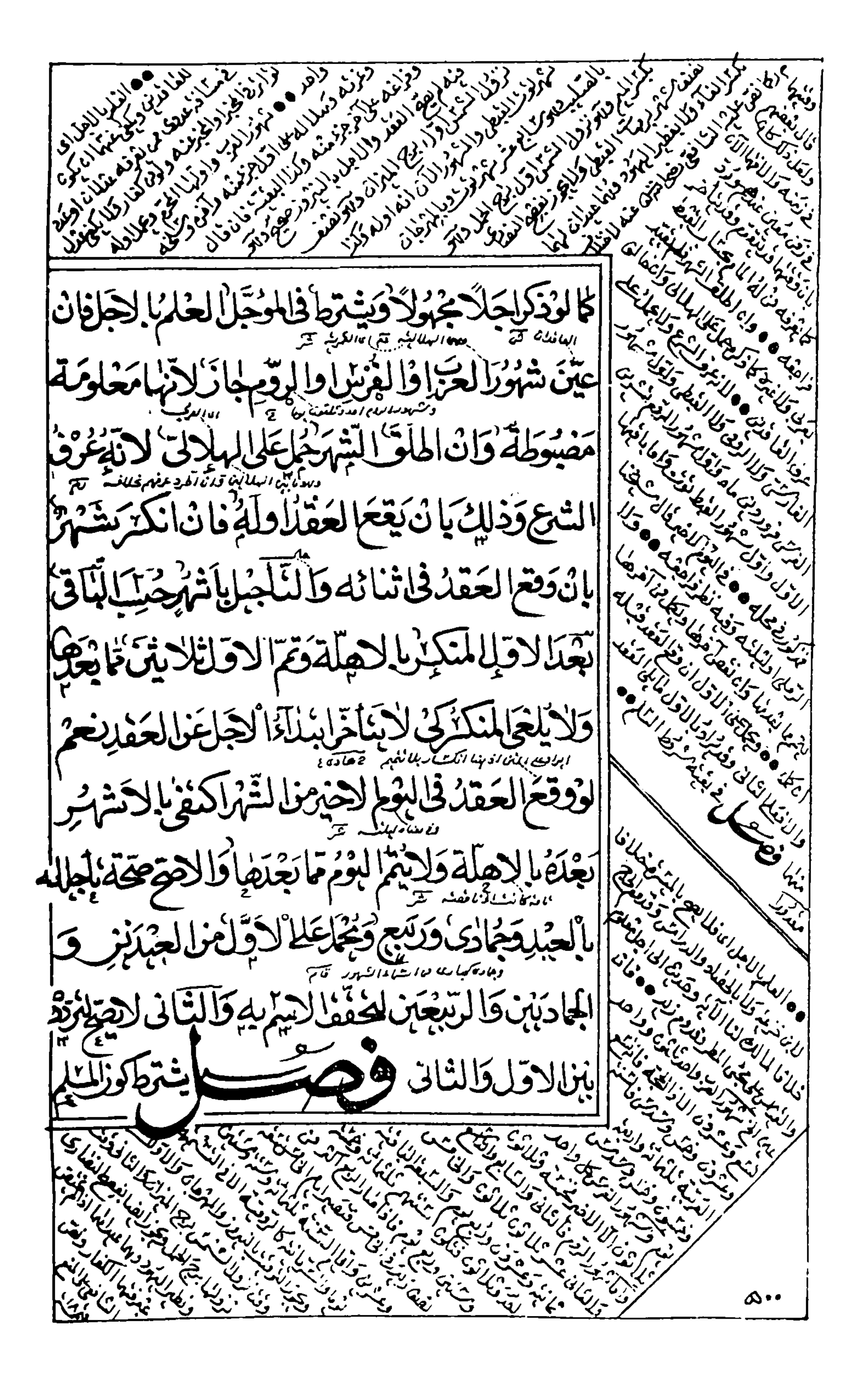
ولو عينا غيره جاز وتعين والمراد بموضع العقد تلك المحلة

لا ذلك الموضع بعينه ويصح السلم حالا ومؤجلا بان يصرح

بهما ويصدق بهما تعريفه السابق فان اطلق عن الحلول

والتأجيل انعقد حالا كالثمن في البيع وقيل لا ينعقد

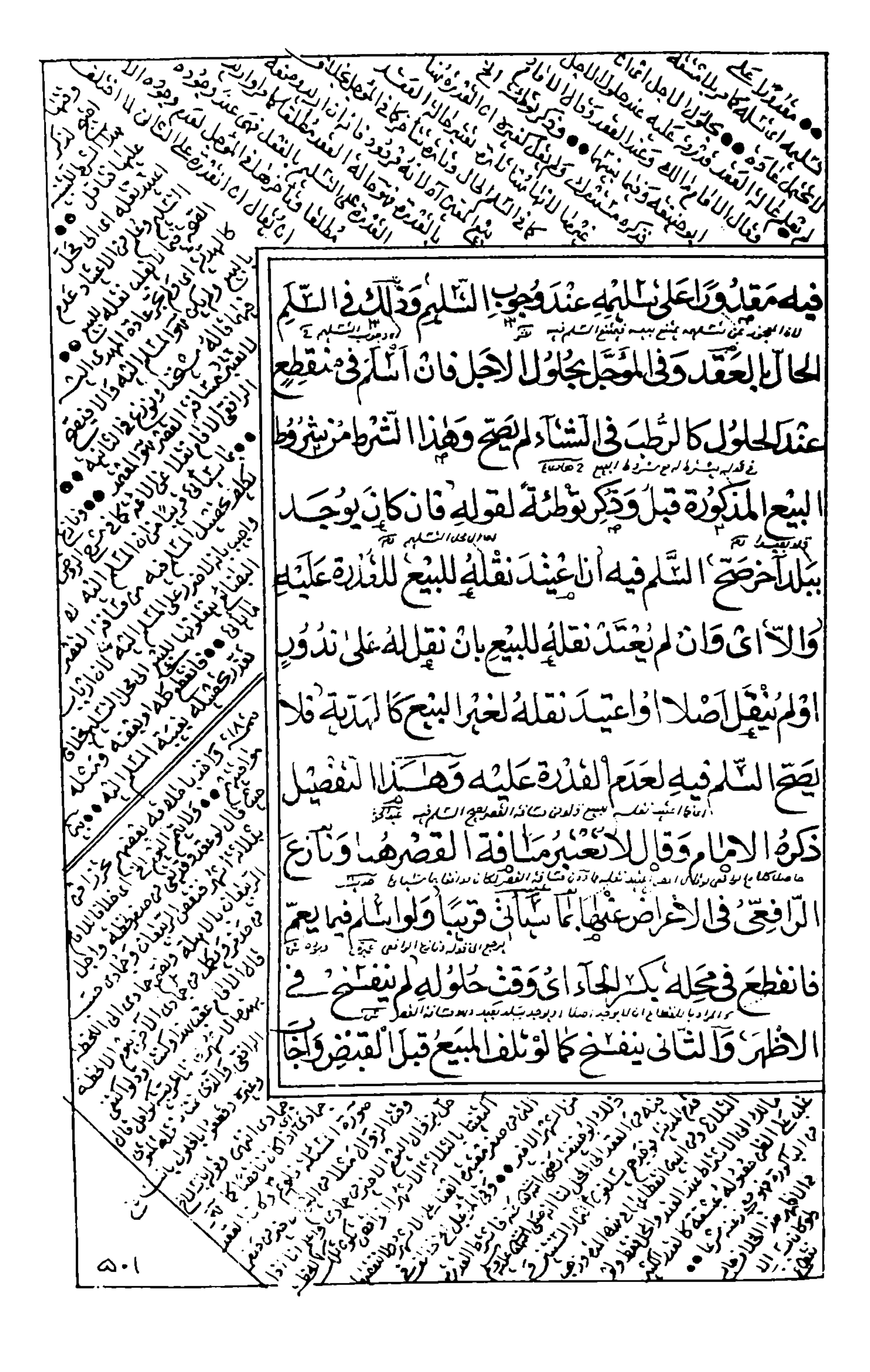
لان المعتاد في السلم التأجيل فيحمل المطلق عليه ويكون



كما لو ذكر اجلاً مجهولاً ويشترط في المؤجل العلم بالاجل فان
عين شهور العرب او الفرس او الروم جاز لانها معلومة
مضبوطة وان اطلق الشهر حمل على الهلالي لانه عرف
الشرع وذلك بان يقع العقد اوله فان انكسر شهر
بان وقع العقد في اثنائه والتاجيل باشهر حسب الباقي
بعد الاول المنكسر بالاهلة وتمم الاول ثلاثين مما بعدها
ولا يلغى المنكسر كي لا يتأخر ابتداء الاجل عن العقد نعم
لو وقع العقد في اليوم الاخير من الشهر اكتفى بالاشهر
بعده بالاهلة ولا يتمم اليوم مما بعدها والاصح صحة تأجيله
بالعيد وجمادى وربيع ويحمل على الاول من العيدين و
الجماديين والربيعين لتحقق الاسم به والثاني لا يصح لتردده
بين الاول والثاني

فصل

يشترط كون المسلم



فيه مقدورا على تسليمه عند وجوب التسليم وذلك في السلم

الحال بالعقد وفي المؤجل بحلول الاجل فان اسلم في منقطع

عند الحلول كالرطب في الشتاء لم يصح وهذا الشرط من شروط

البيع المذكورة قبل وذكر توطئة لقوله فان كان يوجد

ببلد آخر صح السلم فيه ان اعتيد نقله للبيع للقدرة عليه

والا اي وان لم يعتد نقله للبيع بان نقل له على ندور

او لم ينقل اصلا او اعتيد نقله لغير البيع كالهدية فلا

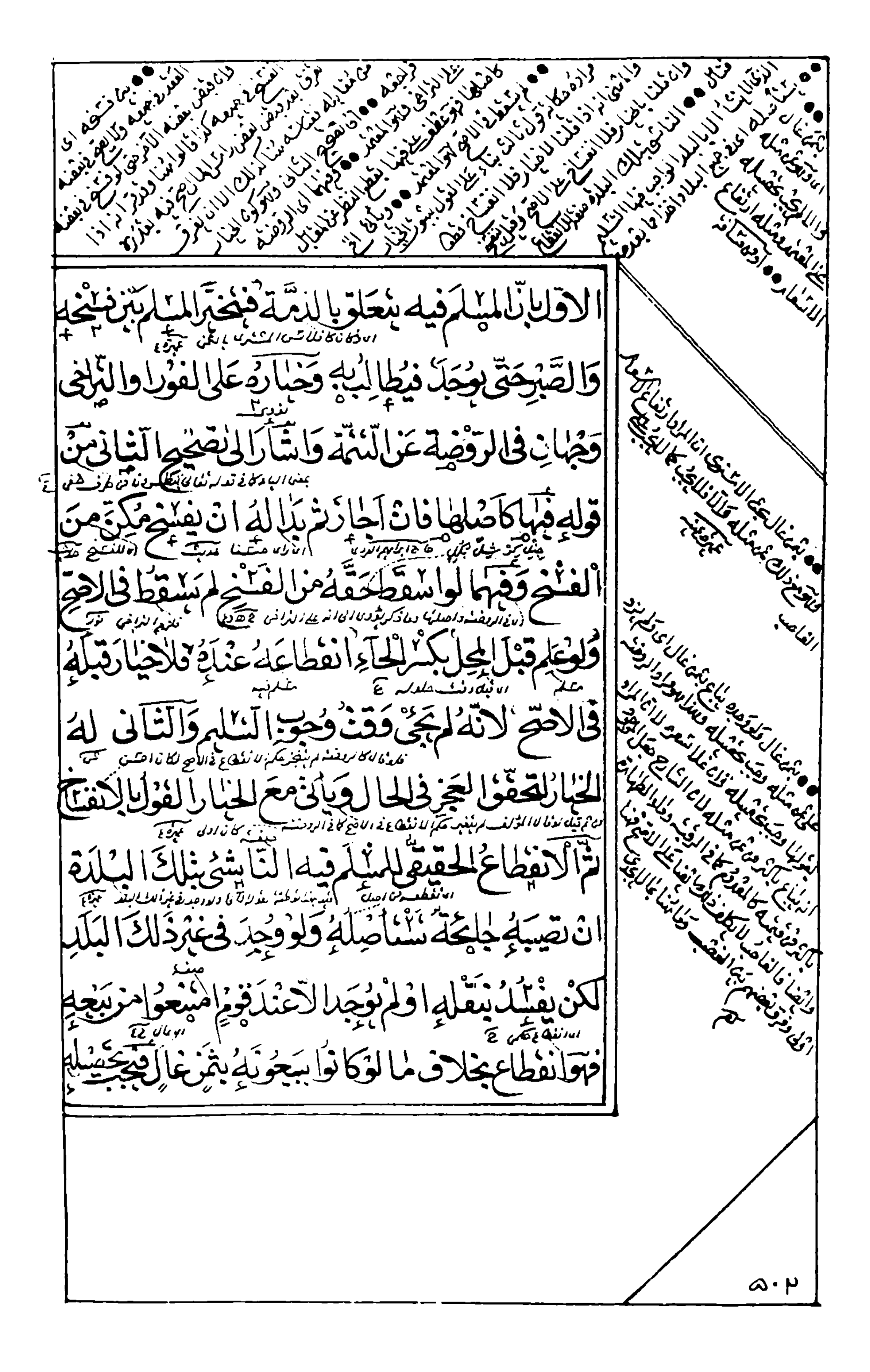
يصح السلم فيه لعدم القدرة عليه وهذا التفصيل

ذكره الامام وقال لا تعتبر مسافة القصر هنا ونازع

الرافعي في الاعراض عنها بما سياتي قريبا ولو اسلم فيما يعم

فانقطع في محله بكسر الحاء اي وقت حلوله لم ينفسخ في

الاظهر والثاني ينفسخ كما لو تلف المبيع قبل القبض وللخيار



الاول بان المسلم فيه يتعلق بالذمة فيتخير المسلم بين فسخه

والصبر حتى يوجد فيطالبه وخياره على الفور والتراخي

وجهان في الروضة عن التتمة واشار الى تصحيح الثاني من

قوله فيهما كاصلها فان اجاز ثم بدا له ان يفسخ مكن من

الفسخ وفيهما لو اسقط حقه من الفسخ لم يسقط في الاصح

ولو علم قبل المحل بكسر الحاء انقطاعه عنده فلا خيار قبله

في الاصح لانه لم يجئ وقت وجوب التسليم والثاني له

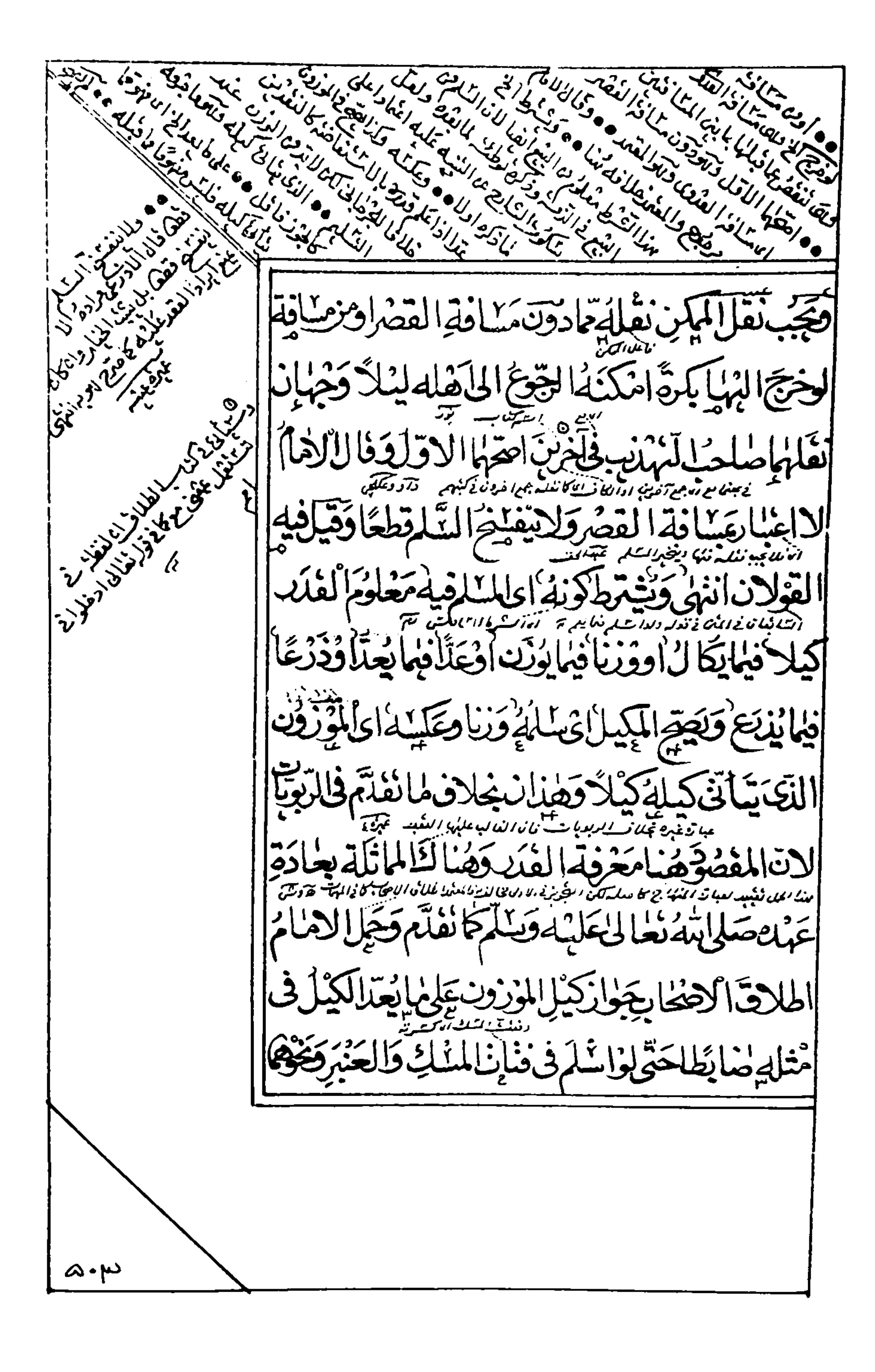
الخيار لتحقق العجز في الحال ويأتي مع الخيار القول بالانفساخ

ثم الانقطاع الحقيقي للمسلم فيه ان لا ينشأ بتلك البلدة

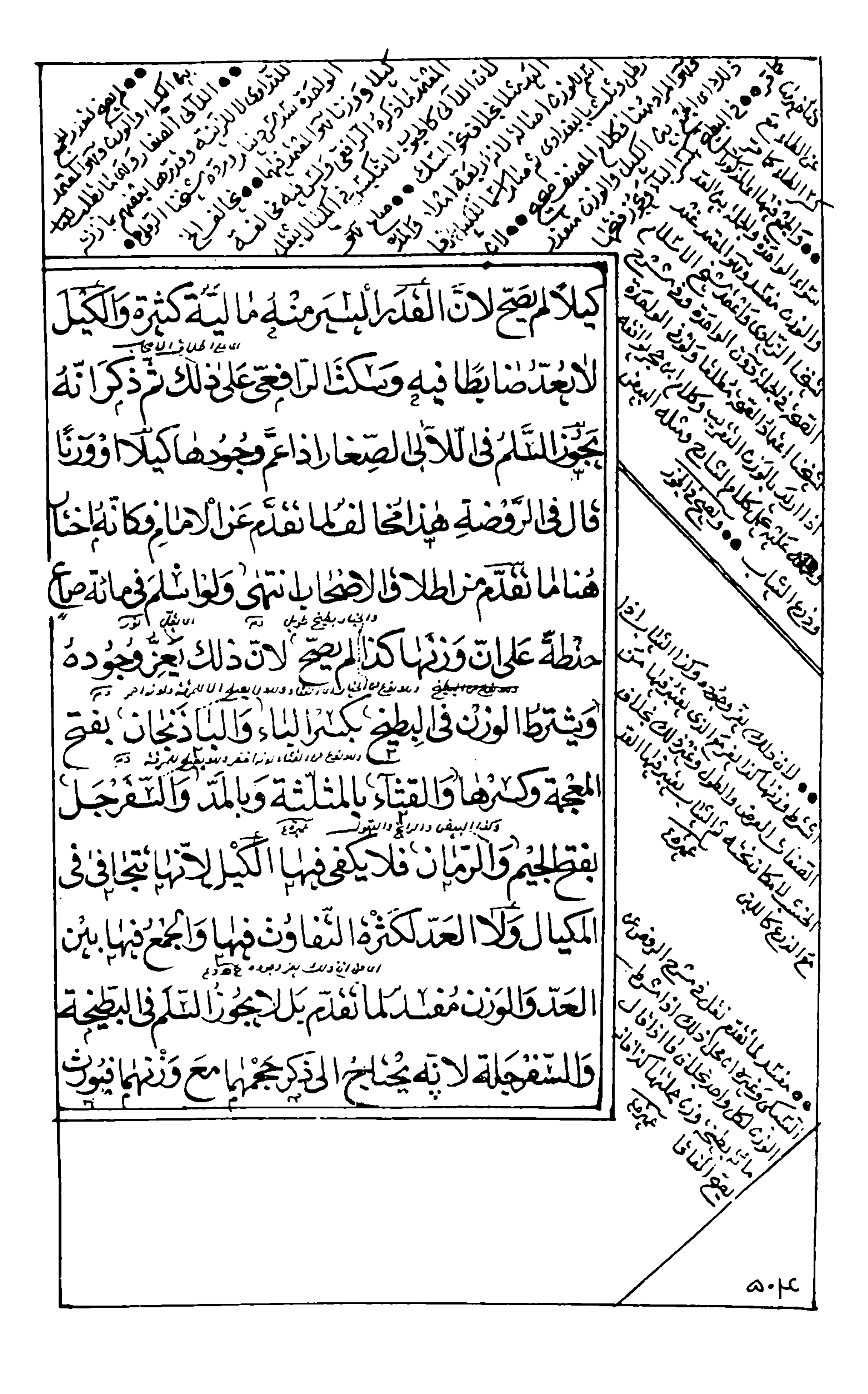
ان تصيبه جائحة تستأصله ولو وجد في غير ذلك البلد

لكن يفسد بنقله او لم يوجد الا عند قوم امتنعوا من بيعه

فهو انقطاع بخلاف ما لو كانوا يبيعونه بثمن غال فيجب تحصيله



ويجب نقل المكين نقله مما دون مسافة القصر او من مسافة
لو خرج اليها بكرة امكنه الرجوع الى اهله ليلا وجهان
نقلهما صاحب التهذيب في آخرين اصحهما الاول وقال الامام
لا اعتبار بمسافة القصر ولا يفلح السلم قطعا وقيل فيه
القولان انتهى ويشترط كونه اي المسلم فيه معلوم القدر
كيلا فيما يكال او وزنا فيما يوزن او عدا فيما يعد وذرعا
فيما يذرع ويصح المكيل اي سلمه وزنا وعكسه اي الموزون
الذي يتأتى كيله كيلا وهذا بخلاف ما تقدم في الربويات
لان المقصود هنا معرفة القدر وهناك المماثلة بعادة
عهده صلى الله تعالى عليه وسلم كما تقدم وحمل الامام
اطلاق الاصحاب بجواز كيل الموزون على ما يعد الكيل في
مثله ضابطا حتى لو اسلم في فتات المسك والعنبر ونحوهما



كيلا لم يصح لان القدر اليسير منه ماليته كثيرة والكيل
لا يعد ضابطا فيه وسكت الرافعي على ذلك ثم ذكر انه
يجوز السلم في اللآلي الصغار اذا عم وجودها كيلا ووزنا
قال في الروضة هذا مخالف لما تقدم عن الامام وكانه اختار
هنا ما تقدم من اطلاق الاصحاب انتهى ولو اسلم في مائة صاع
حنطة على ان وزنها كذا لم يصح لان ذلك يعز وجوده
ويشترط الوزن في البطيخ بكسر الباء والباذنجان بفتح
المعجمة وكسرها والقثاء بالمثلثة وبالمد والسفرجل
بفتح الجيم والرمان فلا يكفي فيها الكيل لانها تتجافى في
المكيال ولا العد لكثرة التفاوت فيها والجمع فيها بين
العد والوزن مفسد لما تقدم بل لا يجوز السلم في البطيخة
والسفرجلة لانه يحتاج الى ذكر حجمها مع وزنها فيورث

عزة الوجود ويصح السلم في الجوز واللوز بالوزن في نوع

يقل اختلافه بغلظ قشوره ورقتها بخلاف ما يكثر اختلافه

بذلك فلا يصح السلم فيه لاختلاف الاغراض في ذلك

وهذا استدركه الامام على اطلاق الاصحاب قال المصنف

في شرح الوسيط بعد ذكره والمشهور في المذهب هو الذي

اطلقه الاصحاب ونص عليه الشافعي وكذا يصح السلم

فيما ذكر كيلا في الاصح والثاني لا لتجافيه في المكيال ولا

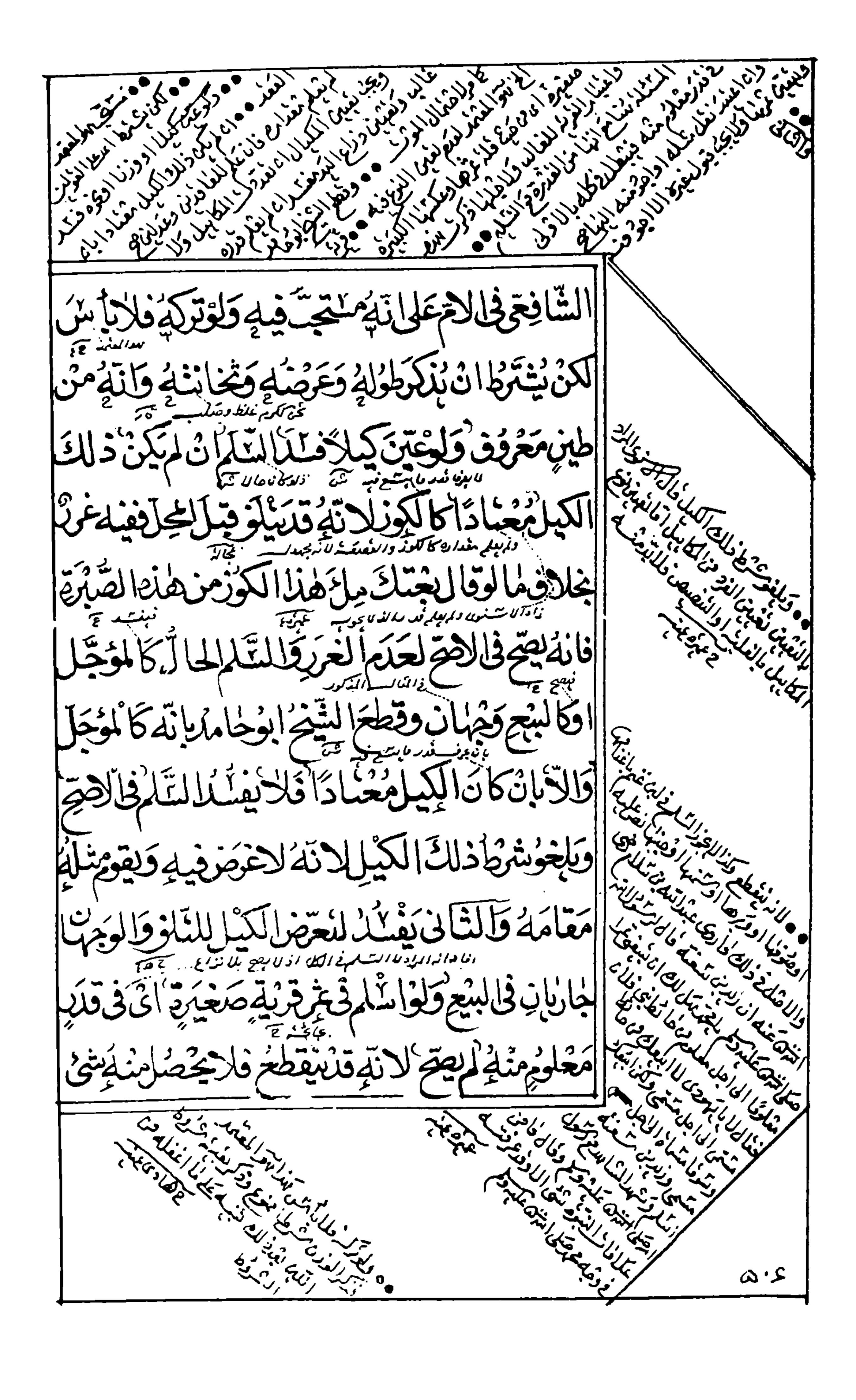
يجوز بالعد ويجمع في اللبن بكسر الباء بين العد والوزن

فيقول مثلا الف لبنة وزن كل واحدة كذا لانه يضرب

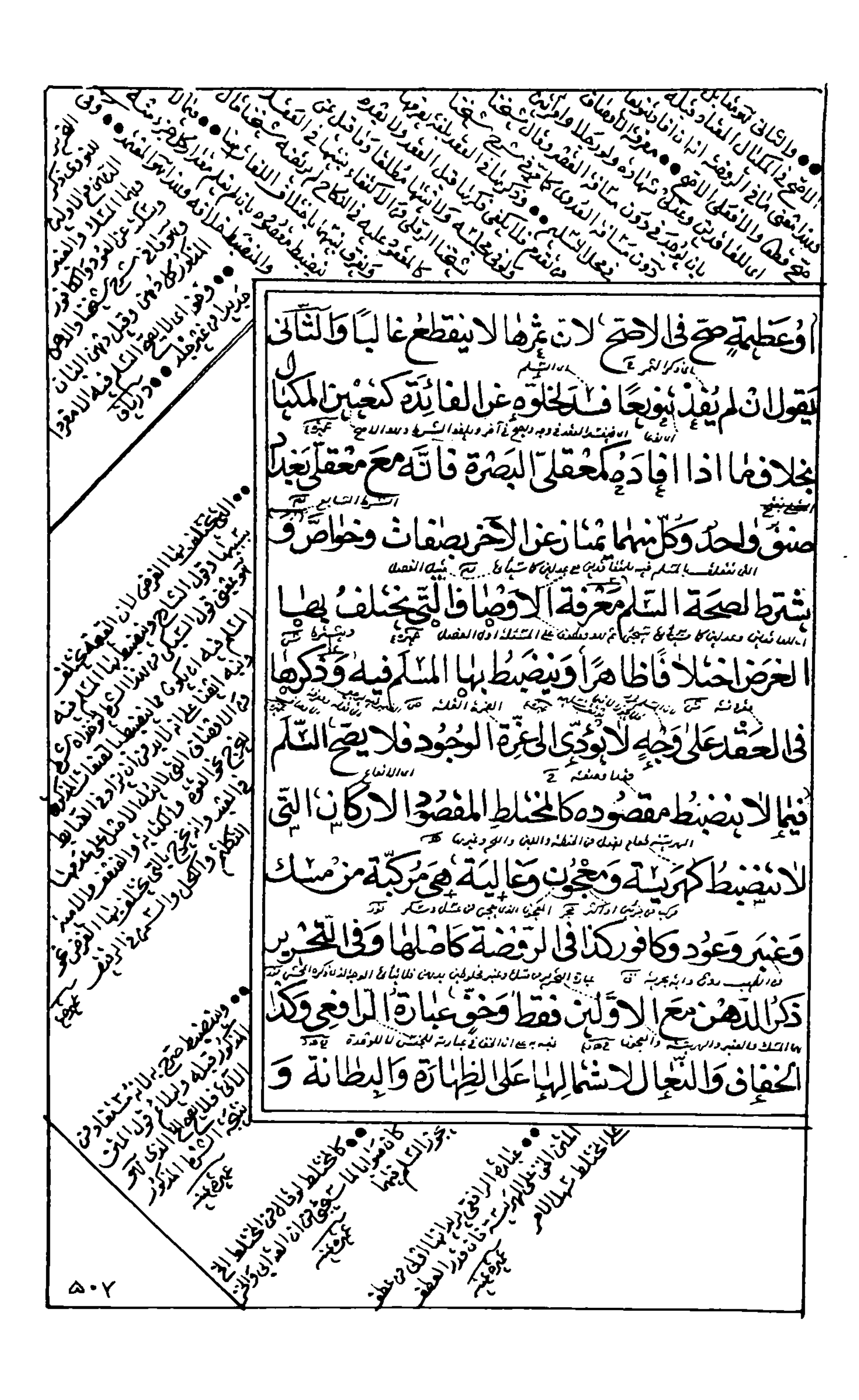
عن اختيار فلا يعز والامر في وزنه على التقريب قال في

الروضة ان الجمع فيه بين العد والوزن اشترطه

الخراسانيون ولم يعتبره العراقيون ومعظم الوزن ونص



الشافعي في الام على انه مستحب فيه ولو تركه فلا بأس
لكن يشترط ان يذكر طوله وعرضه وثخانته وانه من
طين معروف ولو عين كيلا فسد السلم ان لم يكن ذلك
الكيل معتادا كالكوز لانه قد يتلف قبل المحل ففيه غرر
بخلاف ما لو قال بعتك ملء هذا الكوز من هذه الصبرة
فانه يصح في الاصح لعدم الغرر والسلم الحال كالمؤجل
او كالبيع وجهان وقطع الشيخ ابو حامد بانه كالمؤجل
والا بان كان الكيل معتادا فلا يفسد السلم في الاصح
ويلغو شرط ذلك الكيل لانه لا غرض فيه ويقوم مثله
مقامه والثاني يفسد لتعرض الكيل للتلف والوجهان
جاريان في البيع ولو اسلم في تمر قرية صغيرة اي في قدر
معلوم منه لم يصح لانه قد ينقطع فلا يحصل منه شيء



وعظمه صح في الاصح لان ثمرها لا ينقطع غالبا والثاني
يقول ان لم يفد نوعا فسد لخلوه عن الفائدة كتعيين المكيال
بخلافه اما اذا افاده كمعقلي البصرة فانه مع معقلي بغداد
صنف واحد وكل منهما يمتاز عن الاخر بصفات وخواص و
يشترط لصحة السلم معرفة الاوصاف التي يختلف بها
الغرض اختلافا ظاهرا وينضبط بها المسلم فيه وذكرها
في العقد على وجه لا يؤدي الى عزة الوجود فلا يصح السلم
فيما لا ينضبط مقصوده كالمختلط المقصود الاركان التي
لا تنضبط كهريسة ومعجون وغالية هي مركبة من مسك
وعنبر وعود وكافور كذا في الروضة كاصلها وفي التحرير
ذكر الدهن مع الاولين فقط ونحو عبارة الرافعي وكذا
الخفاف والنعال لاشتمالها على الظهارة والبطانة و

الحشو والعبارة تضيق عن الوفاء بذكر اطرافها وانعطافها

وترياق مخلوط فان كان نباتا واحدا او حجرا جاز السلم فيه

والاصح صحته في المختلط المنضبط كعتابي وخز من الثياب

الاول مركب من القطن والحرير والثاني من الابريسم والوبر او

الصوف وهما مقصودا اركانهما وجبن واقط كل منهما فيه

مع اللبن المقصود الملح والانفحة من مصالحه وشهد

بفتح الشين وضمها هو عسل النحل بشمعه خلقة وخل تمر

او زبيب وهو يحصل من اختلاطهما بالماء ومقابل الاصح في

السبعة ينفي الانضباط فيها فان كلا من الماء والشمع

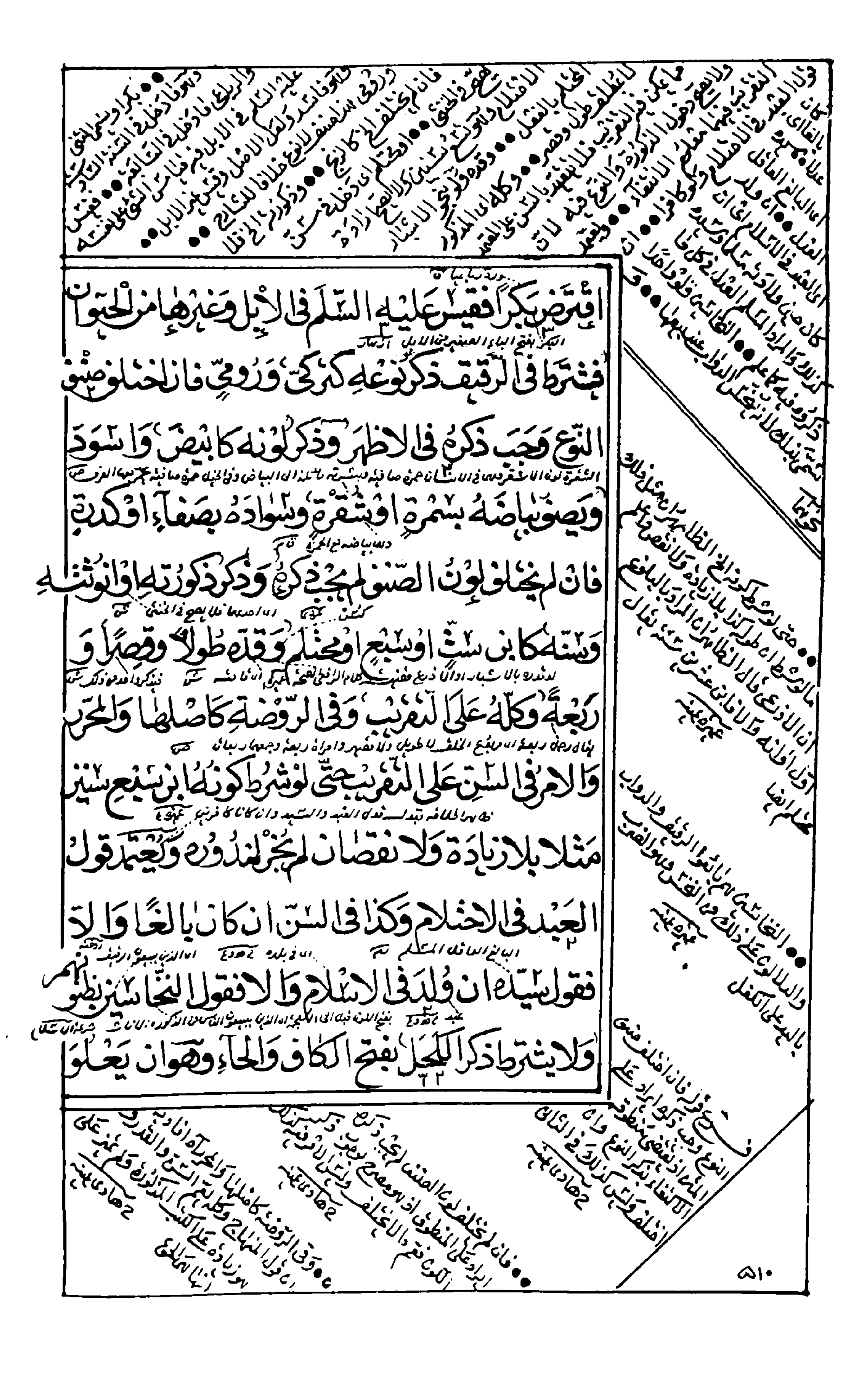
والملح والحرير وغيره يقل ويكثر لا الخبز اى لا يصح السلم

فيه في الاصح عند الاكثرين لان ملحه يقل ويكثر وتاثير

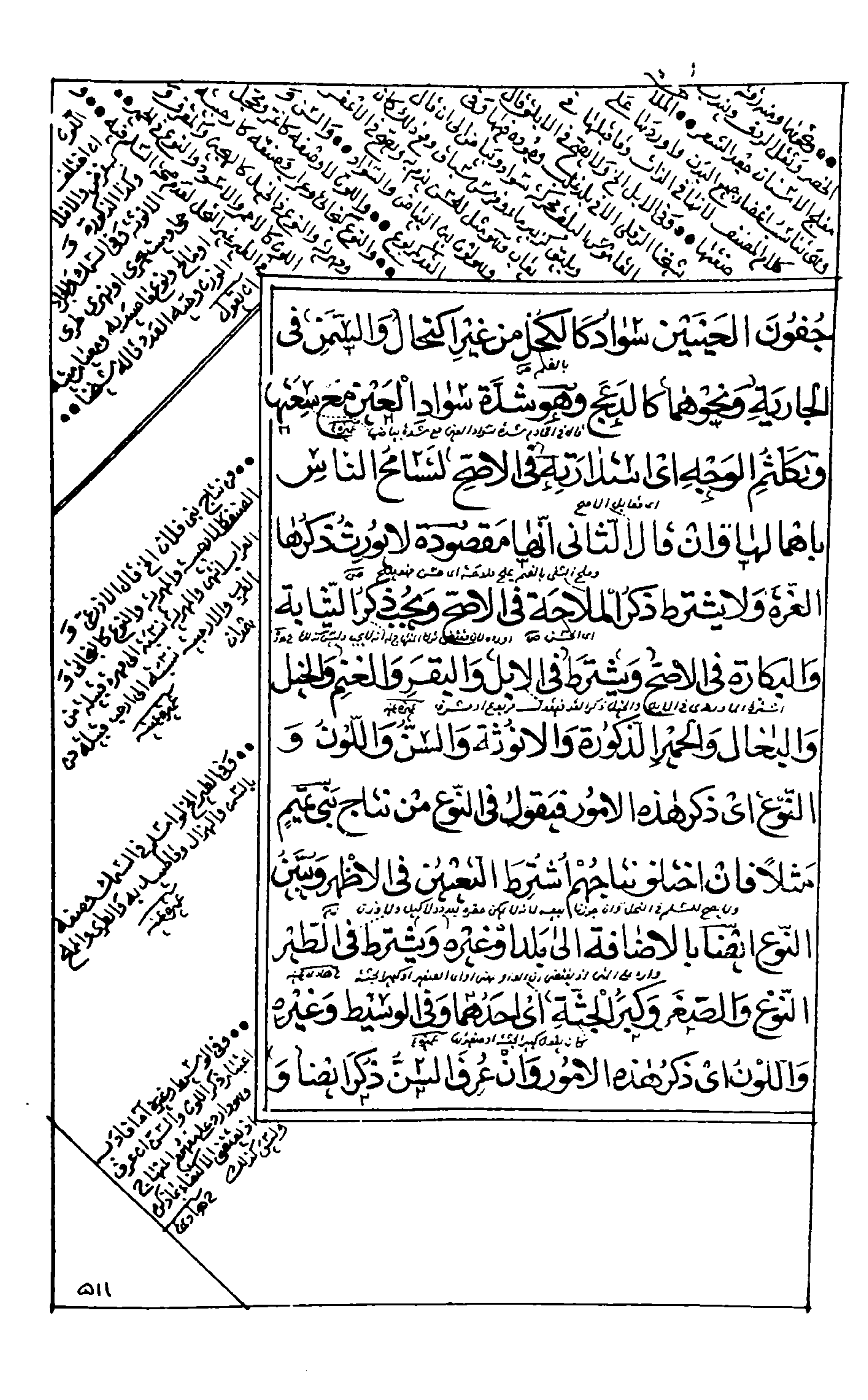
النار فيه غير منضبط والاصح عند الامام ومن تبعه



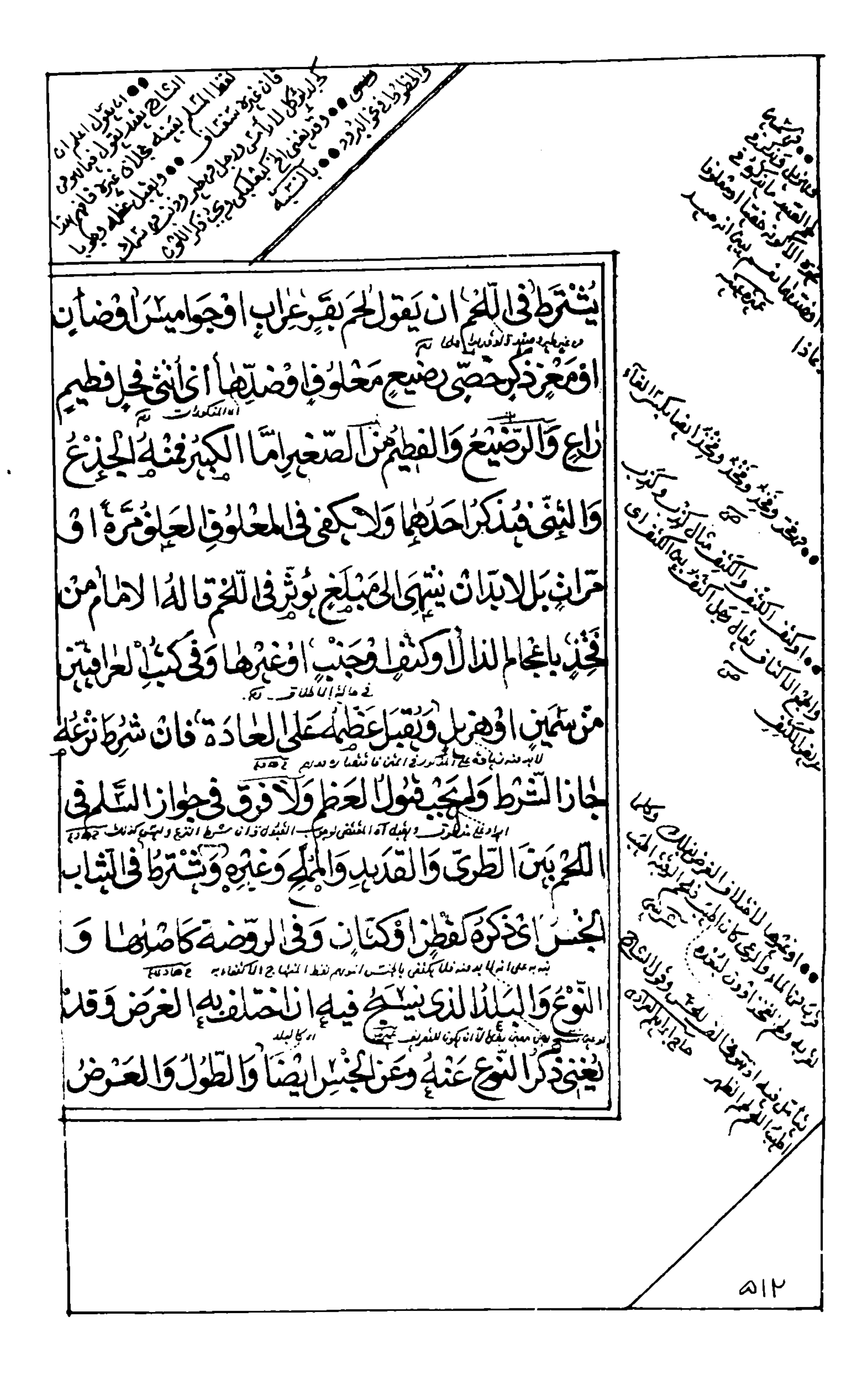
الصحة لان الملح من مصالحه ومستهلك فيه وتأثير
النار فيه منضبط ولا يصح السلم فيما تندر وجوده كلحم
الصيد بموضع العزة اى بالموضع الذى يعز وجوده فيه
لانتفاء الوثوق بتسليمه ولا فيما لو استقصى وصفه
الذى لابد منه فى السلم عز وجوده لما ذكر كاللؤلؤ
الكبار واليواقيت لانه لابد فيها من التعرض للحجم و
الشكل والوزن والصفاء واجتماع ما يذكر فيها من هذه
الاوصاف نادر واحترز بالكبار عن الصغار وقد
تعرفت وهى ما تطلب للتداوى والكبار ما تطلب للتزين
وجاريته واختها او ولدها لان اجتماعهما بالصفات
المشروطة فيهما نادر **فرع** يصح السلم فى الحيوان
لانه يثبت فى الذمة قرضا فى حديث مسلم انه صلى الله عليه وسلم



اقرض بكراً فقيس عليه السلم في الابل وغيرها من الحيوان
فيشترط في الرقيق ذكر نوعه كتركي ورومي فان اختلف صنف
النوع وجب ذكره في الاظهر وذكر لونه كابيض واسود
ويصف بياضه بسمرة او شقرة وسواده بصفاء او كدرة
فان لم يختلف لون الصنف لم يجب ذكره وذكر ذكورته او انوثته
وسنه كابن ست او سبع او محتلم وقده طولا وقصرا و
ربعة وكله على التقريب وفي الروضة كاصلها والمحرر
والامر في السن على التقريب حتى لو شرط كونه ابن سبع سنين
مثلا بلا زيادة ولا نقصان لم يجز لندوره ويعتمد قول
العبد في الاحتلام وكذا في السن ان كان بالغا والا
فقول سيده ان ولد في الاسلام والا فقول النخاسين بظنونهم
ولا يشترط ذكر الكحل بفتح الكاف والحاء وهو ان يعلو



جفون العينين سوادا كالكحل من غير اكتحال واليمن في
الجارية ونحوهما كالدعج وهو شدة سواد العين مع سعتها
وتكلثم الوجه اي استدارته في الاصح لتسامح الناس
بهما لها وان قال الثاني انها مقصودة لا يورث ذكرها
الغرة ولا يشترط ذكر الملاحة في الاصح ويجب ذكر الثيابة
والبكارة في الاصح ويشترط في الابل والبقر والغنم والخيل
والبغال والحمر الذكورة والانوثة والسن واللون و
النوع اي ذكر هذه الامور فيقول في النوع من نتاج بني تميم
مثلا فان اختلف نتاجهم اشترط التعيين في الاظهر وبين
النوع ايضا بالاضافة الى بلد وغيره ويشترط في الطير
النوع والصغر وكبر الجثة اي احدهما وفي الوسيط وغيره
واللون اي ذكر هذه الامور وان عرف السن ذكر ايضا و

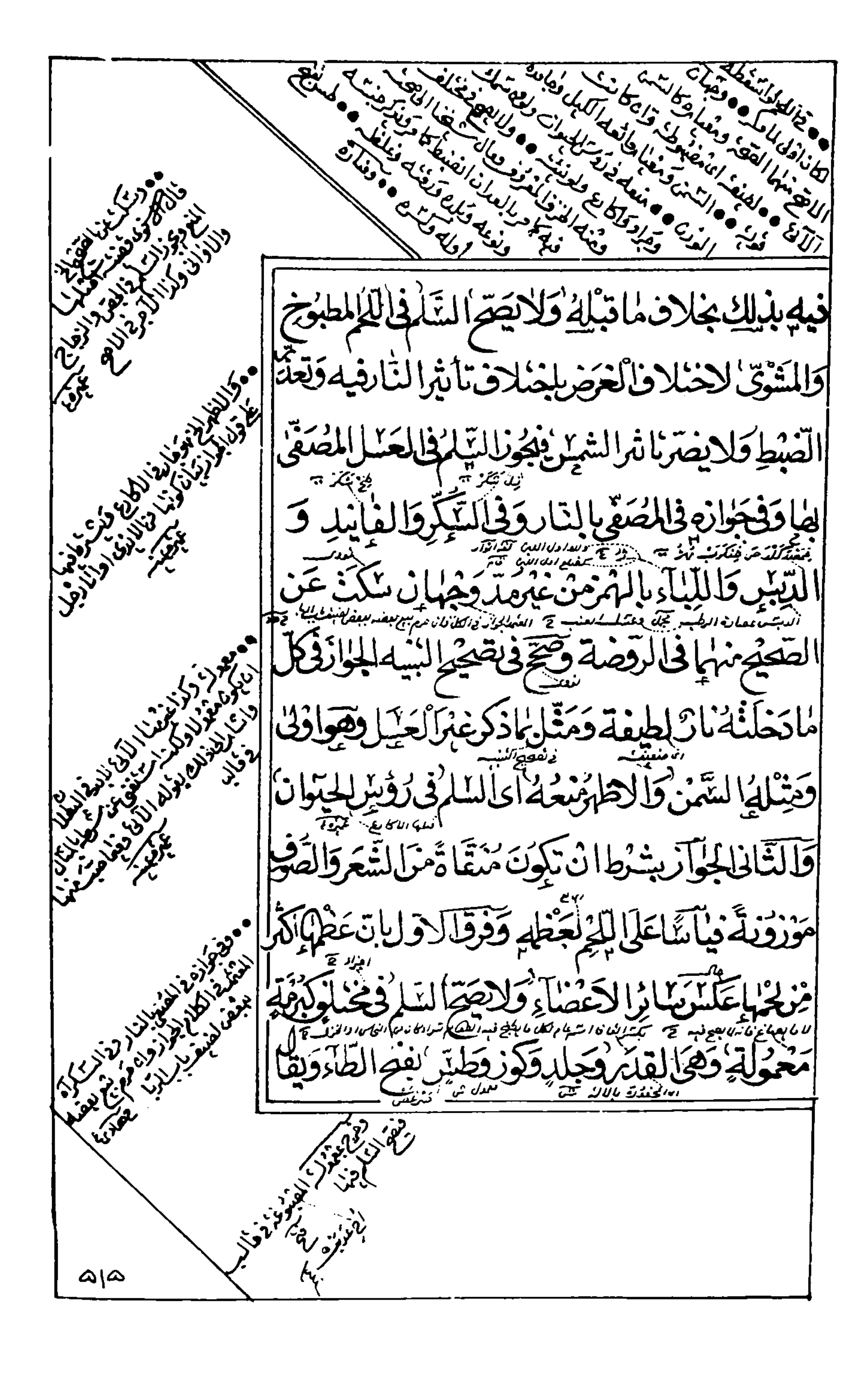

يشترط في اللحم ان يقول لحم بقر عراب او جواميس او ضأن
او معز ذكر خصي رضيع معلوف او ضدها اي انثى فحل فطيم
راع والرضيع والفطيم من الصغير اما الكبير فمنه الجذع
والثني فيذكر احدهما ولا يكفي في المعلوف العلف مرة او
مرات بل لا بد ان ينتهي الى مبلغ يؤثر في اللحم قاله الامام من
فخذ بالاعجام للذال او كتف او جنب او غيرها وفي كتب العراقيين
من سمين او هزيل ويقبل عظمه على العادة فان شرط نزعه
جاز الشرط ولم يجب قبول العظم ولا فرق في جواز السلم في
اللحم بين الطري والقديد والمملح وغيره ويشترط في الثياب
الجنس اي ذكره كقطن او كتان وفي الروضة كاصلها و
النوع والبلد الذي ينسج فيه ان اختلف به الغرض وقد
يغني ذكر النوع عنه وعن الجنس ايضا والطول والعرض

والغلظ والدقة هما بالنسبة الى الغزل والصفاقة و
الرقة هما بالنسبة الى النسج والنعومة والخشونة والمراد
ذكر لحد كل من متقابلين بعدا لاولين معهما ومطلقه اى
الثوب عن القصر وعدمه يحمل على الخام دون المقصور لان
القصر صفة زائدة ويجوز السلم في المقصور وما صبغ غزله
قبل النسج كالبرود والاقيس صحته في المصبوغ بعده قلت
الاصح منعه وبه قطع الجمهور والله تعالى اعلم المراد
بذلك ما في الروضة كاصلها ان طائفة قالوا بالجواز و
هو القياس والمعروف المنع قال الرافعي ووجهوه بشيئين
احدهما ان الصبغ عين برأسه وهو مجهول القدر والغرض
يختلف باختلاف قدره والثاني انه يمنع معرفة النعومة
والخشونة وسائر صفات الثوب وقال بعد ذكره ان الجواز



القياس ولو صح التوجيهان لما جاز السلم في المصبوغ قبل
النسج ايضا وفي الغزل المصبوغ انتهى وفرق المانعون بان
الصبغ بعد النسج يسد الفرج فلا تظهر معه الصفاقة
بخلاف ما قبله

فرع قال الصيمري يجوز السلم في
القمص والسراويلات اذا ضبطت طولا وعرضا وسعة و
ضيقا ويشترط في التمر ان يذكر لونه ونوعه كمعقلي او برني
وبلده كبغدادي او بصري وصغر الحبات وكبرها اي احدهما
وعتقه وحداثته اي احدهما ولا يجب تقدير المدة التي مضت
عليه وفي الرطب يشترط ما ذكر غير الاخيرين والحنطة و
الشعير وسائر الحبوب كالتمر في شروطه المذكورة ويشترط
في العسل ان يقول جبلي او بلدي صيفي او خريفي ابيض او
اصفر ولا يشترط العتق والحداثة لانه لا يخلو الغرض



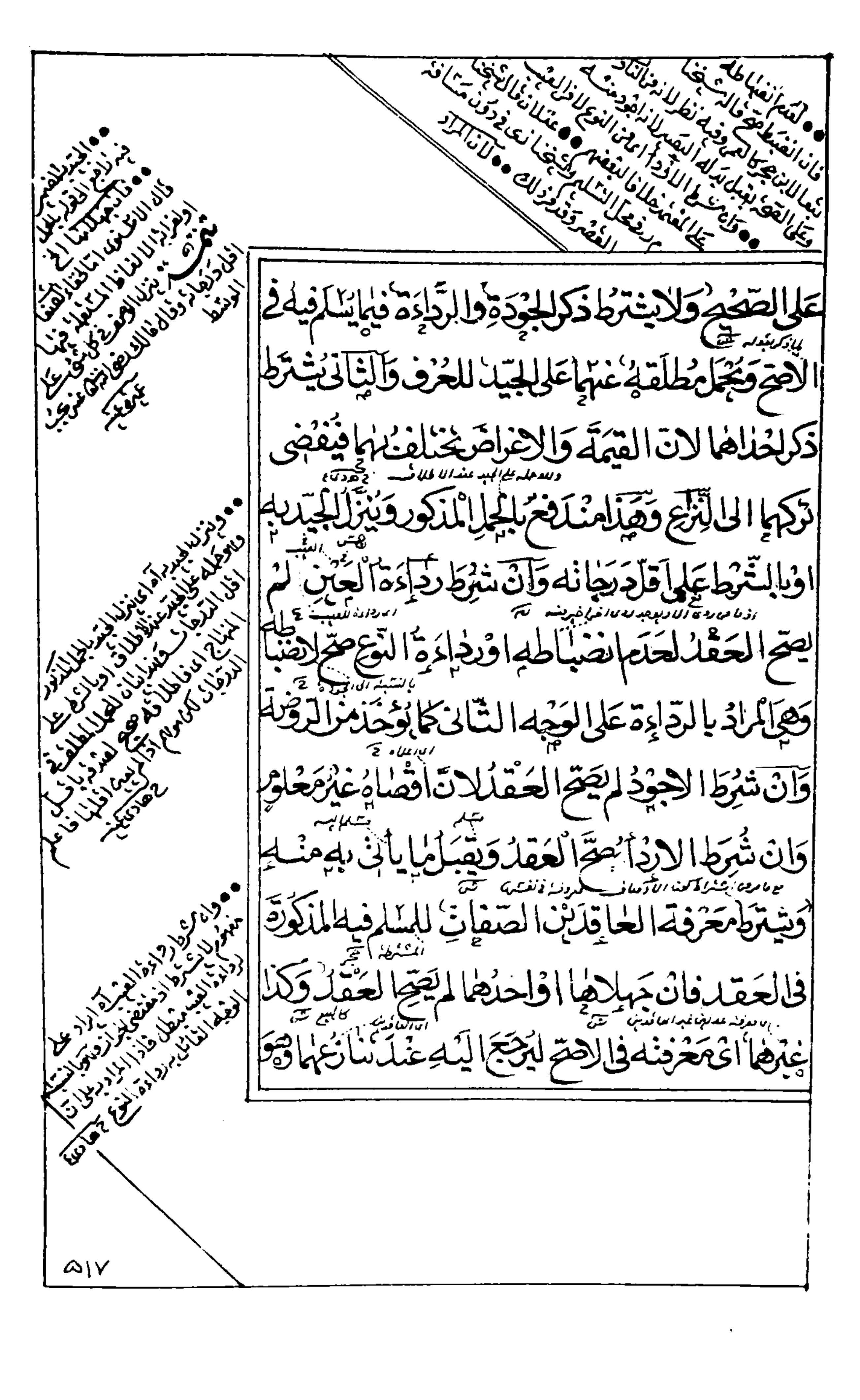
فيه بذلك بخلاف ما قبله ولا يصح السلم في اللحم المطبوخ
والمشوي لاختلاف الغرض بخلاف تأثير النار فيه وتعذر
الضبط ولا يضر تأثير الشمس فيجوز السلم في العسل المصفى
بها وفي جوازه في المصفى بالنار وفي السكر والفانيذ و
الدبس واللبأ بالهمز من غير مد وجهان سكت عن
الصحيح منهما في الروضة وصحح في تصحيح التنبيه الجواز في كل
ما دخلته نار لطيفة ومثل بما ذكر غير العسل وهو أولى
ومثلها السمن والأظهر منعه أي السلم في رؤوس الحيوان
والثاني الجواز بشرط أن تكون منقاة من الشعر والصوف
موزونة قياسا على اللحم بعظمه وفرق الأول بأن عظمها أكثر
من لحمها عكس سائر الأعضاء ولا يصح السلم في مختلف كبرمة
معمولة وهي القدر وجلد وكوز وطس بفتح الطاء ويقال



فيه طست وقمقم ومنارة بفتح الميم وطنجير بكسر الطاء اى
دست ونحوها كالحب لتعذر الضبط فى ذلك واختلاف
الجلد بتفاوت اجزائه دقة وغلظا واختلاف غيره بالتفاوت
بين اعلاه واسفله مثلا والعمل فى البرمة من البرام حفرها
ونحوه ويصح السلم فى الاسطال المربعة وفيما صب منها اى
المذكورات اى من اصلها المذاب فى قالب بفتح اللام وعبارة
الروضة واصلها عقب ذكر الممتنعات من البرمة وما بعدها
ويجوز السلم فيما يصب منها فى القالب لانه لا يختلف وفى
الاسطال المربعة

فرع

يجوز السلم فى الدراهم
والدنانير على الاصح بشرط كون رأس المال غيرهما ولا يجوز اسلام
الدراهم فى الدنانير ولا عكسه سلما مؤجلا او حالا وقيل
يصح فى الحال بشرط قبضهما فى المجلس ويجوز السلم فى الدقيق



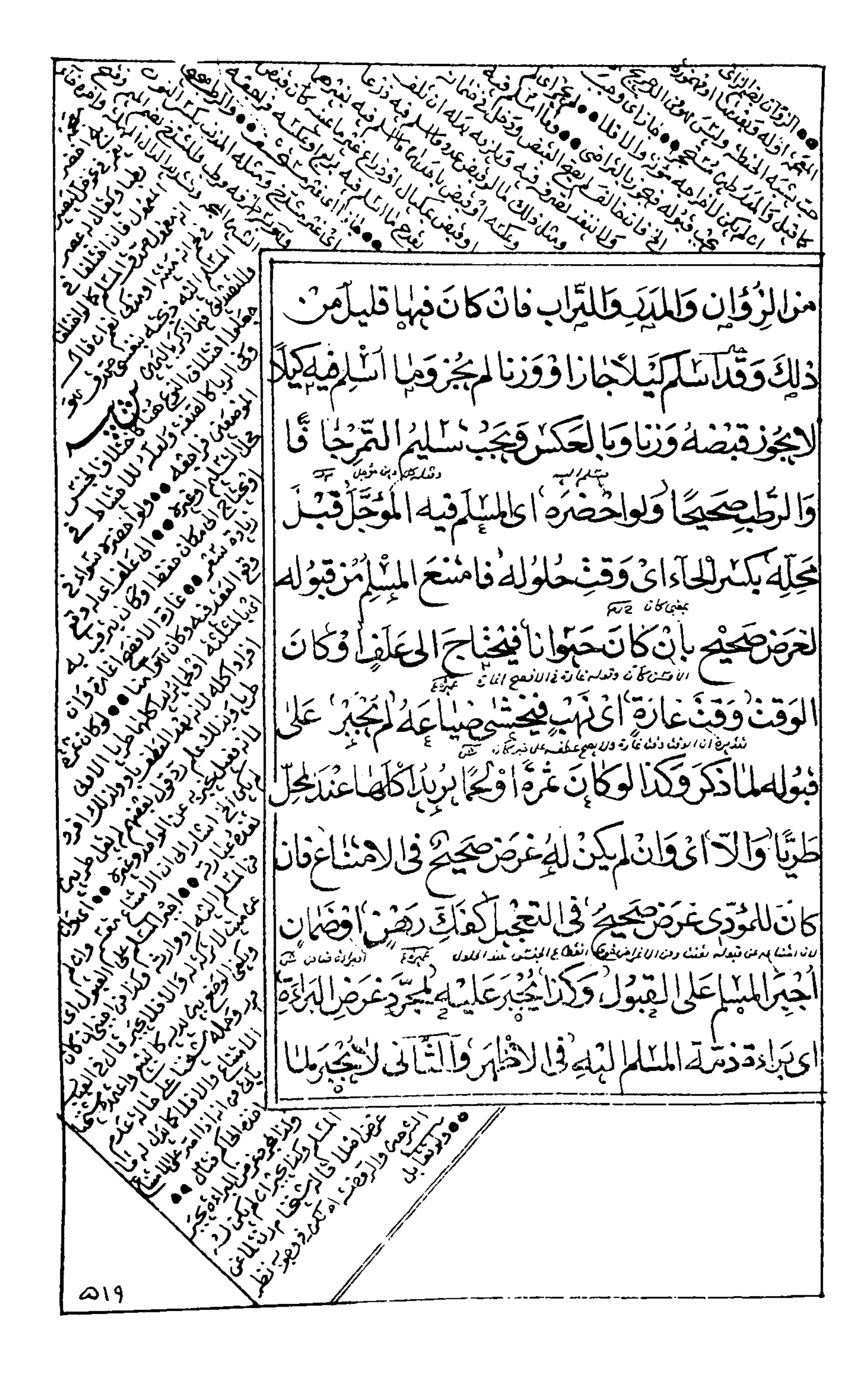
على الصحيح ولا يشترط ذكر الجودة والرداءة فيما يسلم فيه في
الاصح ويحمل مطلقه عنهما على الجيد للعرف والثاني يشترط
ذكر احدهما لان القيمة والاغراض تختلف بهما فيفضي
تركهما الى النزاع وهذا مندفع بالحمل المذكور وينزل الجيد به
او بالشرط على اقل درجاته وان شرط رداءة العيب لم
يصح العقد لعدم انضباطه او رداءة النوع صح لانضباطه
وهي المراد بالرداءة على الوجه الثاني كما يؤخذ من الروضة
وان شرط الاجود لم يصح العقد لان اقصاه غير معلوم
وان شرط الاردأ صح العقد ويقبل ما يأتي به منه
ويشترط معرفة العاقدين الصفات للمسلم فيه المذكورة
في العقد فان جهلاها او احدهما لم يصح العقد وكذا
غيرهما اي معرفته في الاصح ليرجع اليه عند تنازعهما وهو



عدلان وقيل يعتبر عدد الاستفاضة ومقابل الاصح لا
يشترط معرفة غيرهما ولا تكرار في المشترط هنا مع ما
تقدم من اشتراط معرفة الاوصاف لان المراد بمعرفتها
هناك ان تعرف في نفسها لينضبط بها كما تقدم

فصل

لا يصح ان يستبدل عن المسلم فيه غير
جنسه كالشعير عن القمح وغير نوعه كالتمر البرني عن
المعقلي لان الاول اعتياض عن المسلم فيه وقد تقدم
امتناعه بدليله والثاني يشبه الاعتياض عنه وقيل
يجوز في نوعه ولا يجب قبوله كما في اختلاف الصفة المراد
في قوله ويجوز اردأ من المشروط اي دفعه ولا يجب قبوله
ويجوز اجود من المشروط ويجب قبوله في الاصح والثاني
لا يجب لما فيه من المنة ويجب تسليم الحنطة ونحوها نقية



من الزوان والمدر والتراب فان كان فيها قليل من
ذلك وقد اسلم كيلا جاز او وزنا لم يجز وما اسلم فيه كيلا
لا يجوز قبضه وزنا وبالعكس ويجب تسليم التمر جافا
والرطب صحيحا ولو احضره اى المسلم فيه المؤجل قبل
محله بكسر الحاء اى وقت حلوله فامتنع المسلم من قبوله
لغرض صحيح بان كان حيوانا فيحتاج الى علفها وكان
الوقت وقت غارة اى نهب فيخشى ضياعه لم يجبر على
قبوله لما ذكر وكذا لو كان ثمرة او لحما يريد اكلها عند المحل
طريا والا اى وان لم يكن له غرض صحيح فى الامتناع فان
كان للمؤدى غرض صحيح فى التعجيل كفك رهن او ضمان
اجبر المسلم على القبول وكذا يجبر عليه لمجرد غرض البراءة
اى براءة ذمة المسلم اليه فى الاظهر والثانى لا يجبر لما

في التعجيل من المنة ولو تقابل غرضاهما قدم جانب المستحق
كما يؤخذ من صدر الكلام هنا ولو احضر في السلم الحال
المسلم فيه لغرض سوى البراءة اجبر المسلم على قبوله او
لغرض البراءة اجبر على القبول او الابراء وحيث ثبت الاجبار
فاصر على الامتناع اخذه الحاكم له ولو وجد المسلم المسلم
اليه بعد المحل بكسر الحاء في غير محل التسليم بفتحها اي مكانه
المتعين بالشرط او العقد وطالبه بالمسلم فيه لم يلزمه
الاداء ان كان لنقله من موضع التسليم مؤنة ولا يطالبه
بقيمته للحيلولة على الصحيح لان الاعتياض عنه ممتنع
كما تقدم والثاني يطالبه للحيلولة بينه وبين حقه
وعلى الاول للمسلم الفسخ واسترداد راس المال كما لو
انقطع المسلم فيه وان لم يكن لنقله مؤنة لزمه اداؤه

وَاذا امتنع المسلم من قبوله هنا ك اى فى غير مكان
التسليم وقد احضر فيه لم يجبر على قبوله ان كان لنقله
الى مكان التسليم مؤنة او كان الموضع المحضر فيه مخوفا
والا اى وان لم يكن لنقله مؤنة ولا كان الموضع مخوفا
فالاصح اجباره على قبوله لتحصل براءة الذمة والخلاف
مبنى على الخلاف السابق فى التعجيل قبل الحلول لغرض
البراءة ولو اتفق كون راس مال السلم على صفة المسلم فيه
فاحضره وجب قبوله فى الاصح

فصل الاقراض

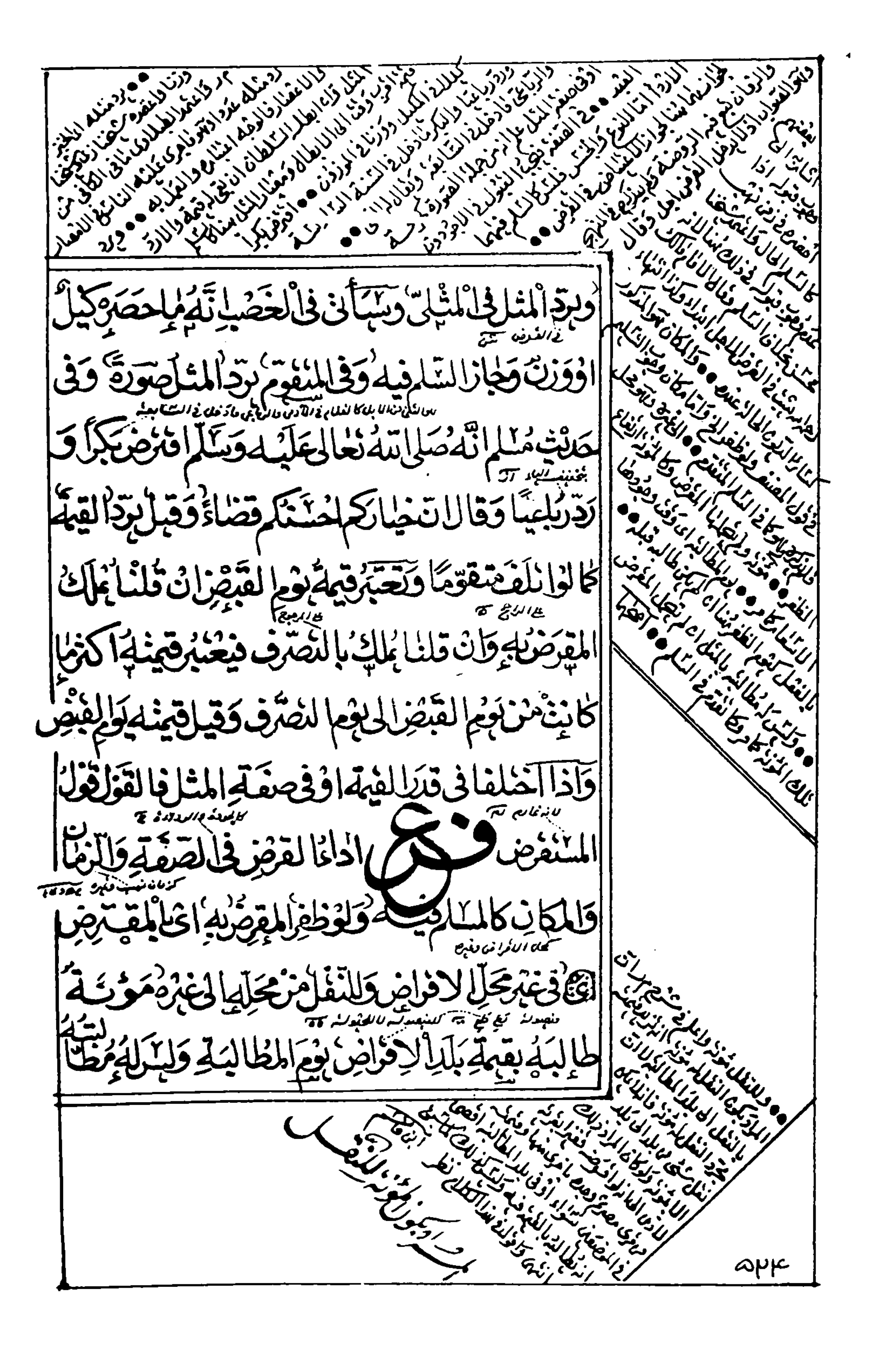
وهو تمليك الشئ على ان يرد بدله مندوب اى مستحب
لان فيه اعانة على كشف كربة وتحقق بعاقد ومعقود
عليه وصيغة كغيره وترجمه كاصله بالفصل دون الباب
لشبه المقرض بالمسلم فيه فى الثبوت فى الذمة وصيغته



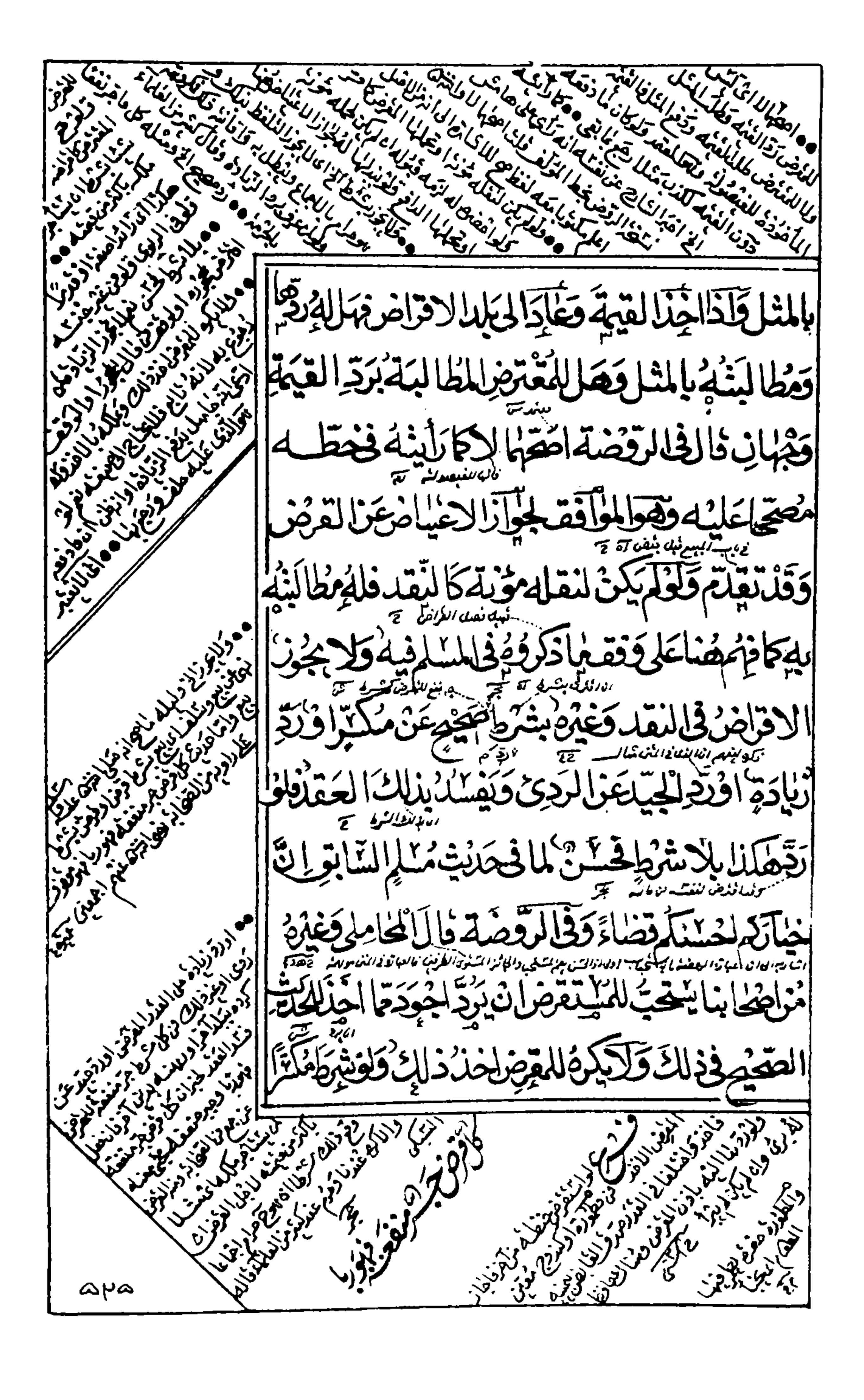
اقرضتك او اسلفتك هذا او خذه بمثله او ملكتكه
على ان ترد بدله او خذه واصرفه فی حوائجك ورد بدله
كذا فی الروضة كاصلها وكان اسقاطه هنا للاستغناء
عن واصرفه فی حوائجك وتقدم فی البيع ان خذه بكذا
كناية فيه فيكون مثله هنا فيحتاج الی النية ويشترط
قبوله ای الاقراض فی الاصح كالبيع والثانی قال هو
اباحة اتلاف على شرط الضمان فلا يستدعی القبول و
يشترط فی المقرض بكسر الراء زيادة على ما تقدم فی البيع
ان شرط العاقد الرشد الشامل للمقرض والمقترض
اهلية التبرع لان فی الاقراض تبرعا فلا يصح اقراض
الولی مال المحجور عليه من غير ضرورة ويجوز اقراض ما
يسلم فيه من حيوان وغيره الا الجارية التی تحل للمقترض



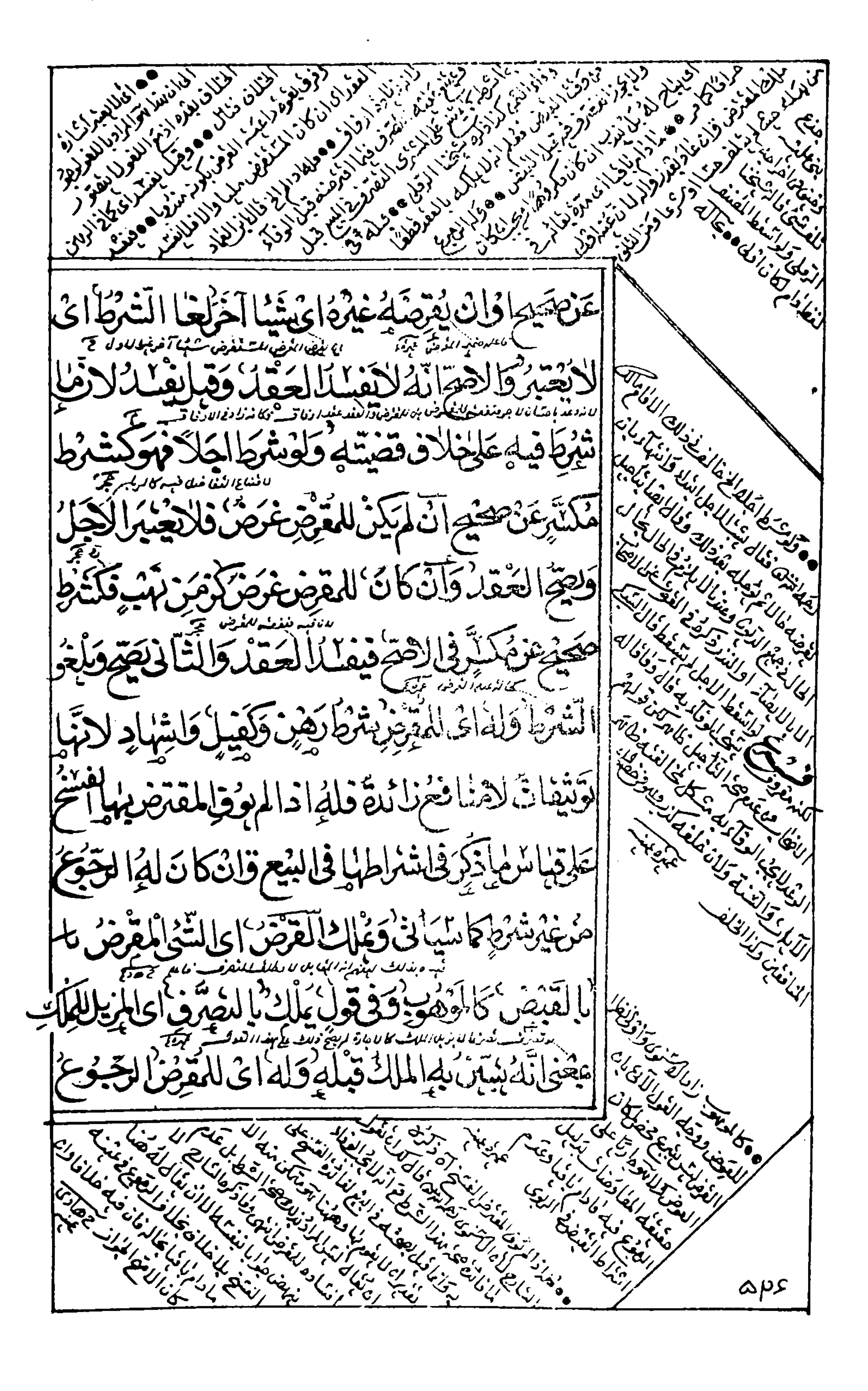
فلا يجوز اقراضها له في الاظهر بناء على الاظهر الآتي
ان المقترض يملك بالقبض لانه ربما يطؤها ثم يستردها
المقرض فيكون في معنى اعارة الجواري للوطء والثاني
يجوز بناء على ان المقترض لا يملك بالقبض فيمتنع الوطء
وما لا يسلم فيه لا يجوز اقراضه في الاصح بناء على الاصح
الآتي ان الواجب في المتقوم رد مثله صورة والثاني يجوز
بناء على ان الواجب فيه رد القيمة وفي قرض الخبز وجهان
كالسلم فيه اصحهما في التهذيب المنع واختار ابن الصباغ
وغيره الجواز وهو المختار في الشرح الصغير للحاجة و
اطباق الناس عليه وعلى الجواز يرد مثله وزنا ان
اوجبنا في المتقوم رد المثل وان اوجبنا القيمة ترتبت هنا



وبرد المثل في المثلي وسيأتي في الغصب أنه ما حصره كيل
أو وزن وجاز السلم فيه وفي المتقوم برد المثل صورة وفي
حديث مسلم أنه صلى الله تعالى عليه وسلم اقترض بكرا و
رد رباعيا وقال إن خياركم أحسنكم قضاء وقيل برد القيمة
كما لو أتلف متقوما وتعتبر قيمته يوم القبض إن قلنا يملك
المقرض به وإن قلنا يملك بالتصرف فيعتبر قيمته أكثر ما
كانت من يوم القبض إلى يوم التصرف وقيل قيمته يوم القبض
وإذا اختلفا في قدر القيمة أو في صفة المثل فالقول قول
المستقرض **فرع** أداء القرض في الصفة والزمان
والمكان كالمسلم فيه ولو ظفر المقرض به أي بالمقترض
في غير محل الإقراض وللنقل من محلها إلى غيره مؤنة
طالبه بقيمة بلد الإقراض يوم المطالبة وليس له مطالبته



بالمثل واذا اخذ القيمة وعاد الى بلد الاقراض فهل له ردها
ومطالبته بالمثل وهل للمقترض مطالبته برد القيمة
وجهان قال في الروضة اصحهما لا كما رأيته فخطه
مصححا عليه وهو الموافق لجواز الاعتياض عن القرض
وقد تقدم ولو لم يكن لنقله مؤنة كالنقد فله مطالبته
به كما مر هنا على وفق ما ذكروه في المسلم فيه ولا يجوز
الاقراض في النقد وغيره بشرط صحيح عن مكسر او رد
زيادة او رد الجيد عن الردئ ويفسد بذلك العقد فلو
رد هكذا بلا شرط فحسن لما في حديث مسلم السابق ان
خياركم احسنكم قضاء وفي الروضة قال المحاملي وغيره
من اصحابنا يستحب للمستقرض ان يرد اجود مما اخذ للحديث
الصحيح في ذلك ولا يكره للمقرض اخذ ذلك ولو شرط مكسرا



عن صحيح او ان يقرضه غيره اى شيئا آخر لغا الشرط اى

لا يعتبر والاصح انه لا يفسد العقد وقيل يفسد لان ما

شرط فيه على خلاف قضيته ولو شرط اجلا فهو كشرط

مكسر عن صحيح ان لم يكن للمقرض غرض فلا يعتبر الاجل

ويصح العقد وان كان للمقرض غرض كزمن نهب فكشرط

صحيح عن مكسر في الاصح فيفسد العقد والثاني يصح ويلغو

الشرط وله اى للمقرض شرط رهن وكفيل واشهاد لانها

توثيقات لا منافع زائدة فله اذا لم يوف المقترض بها الفسخ

على قياس ما ذكر في اشتراطها في البيع وان كان له الرجوع

من غير شرط كما سيأتي ويملك القرض اى الشئ المقرض

بالقبض كالموهوب وفي قول يملك بالتصرف اى المزيل للملك

يعني انه يتبين به الملك قبله وله اى للمقرض الرجوع



في عينه ما دام باقيا بحاله في الاصح بناء على القول الاول
وجزما بناء على القول الثاني ومقابل الاصح ان للمقترض
ان يرد بدله ولو رده بعينه لزم المقرض قبوله قطعا

كتاب الرهن

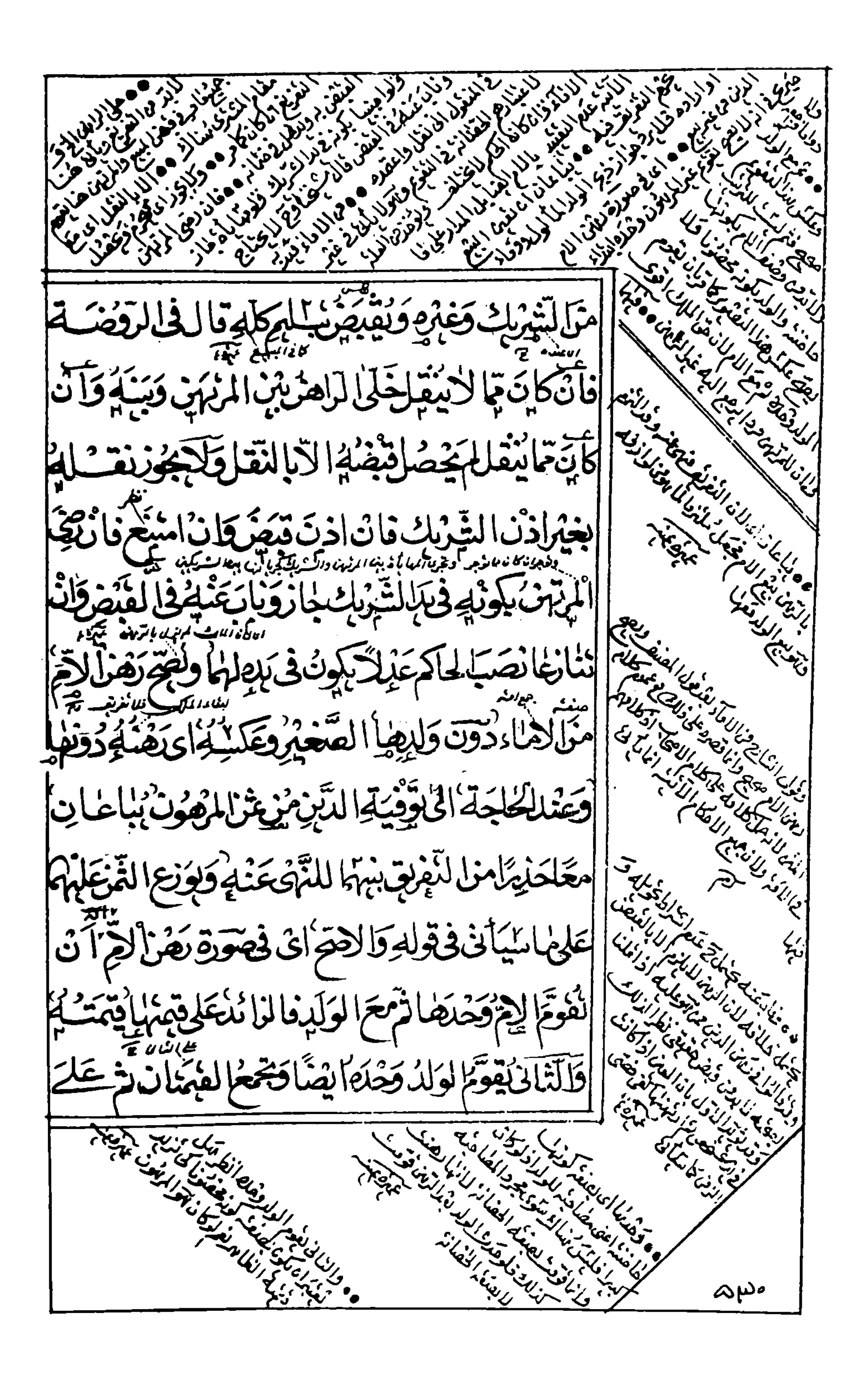
يتحقق بعاقد ومعقود عليه وصيغة وبدأ بها فقال
لا يصح الا بايجاب وقبول اي بشرطهما المعتبر في البيع وفي
المعاطاة والاستيجاب مع الايجاب كقوله ارهن عندي
فقال رهنت عندك الخلاف في البيع فان شرط فيه مقتضاه
كتقدم المرتهن به اي بالمرهون عند تزاحم الغرماء او مصلحة
للعقد كالاشهاد به او ما لا غرض فيه كان لا ياكل
العبد المرهون الا كذا صح العقد ولغا الشرط الاخير



وان شرط ما يضر المرتهن وينفع الراهن كان لا يباع عند المحل
بطل الرهن لاخلال الشرط بالغرض منه وان نفع الشرط
المرتهن وضر الراهن كشرط منفعته اى المرهون او زوائده
للمرتهن بطل الشرط وكذا الرهن فى الاظهر لما فيه من تغيير
قضية العقد والثانى يقول الرهن تبرع فلا يتأثر بفساد
الشرط ولو شرط ان تحدث زوائده كثمار الشجر ونتاج الشاة
مرهونة فالاظهر فساد الشرط لانها مجهولة معدومة
والثانى يسمح فى ذلك والاظهر انه متى فسد الشرط المذكور
فسد العقد يعنى انه يفسد بفساد الشرط لما تقدم فيه
وشرط العاقد من راهن ومرتهن كونه مطلق التصرف
فلا يرهن الولى مال الصبى والمجنون ولا يرتهن لهما الا
لضرورة او غبطة ظاهرة فيجوز له الرهن والارتهان



في هاتين للحاليين دون غيرهما سواء كان ابا ام جدا
ام وصيا ام حاكما ام امينه مثالهما للضرورة ان يرهن
على ما يقترض لحاجة النفقة او الكسوة ليوفي مما ينتظر
من حلول دين او نفاق متاع كاسد وان يرتهن على ما
يقرضه او يبيعه مؤجلا لضرورة نهب ومثالهما للغبطة
ان يرهن ما يساوي مائة على ثمن ما اشتراه بمائة نسيئة
وهو يساوي مائتين وان يرتهن على ثمن ما يبيعه نسيئة
بغبطة كما سيأتي في باب الحجر وشرط الرهن اي المرهون
كونه عينا في الاصح فلا يصح رهن الدين لانه غير مقدور
على تسليمه والثاني يصح رهنه تنزيلا له منزلة العين
ولا يصح رهن المنفعة كان يرهن سكنى دار مدة لان
المنفعة تتلف فلا يحصل بها استيثاق ويصح رهن المشاع



من الشريك وغيره ويقبض بتسليم كله قال في الروضة
فان كان مما لا ينقل خلّى الراهن بين المرتهن وبينه وان
كان مما ينقل لم يحصل قبضه الا بالنقل ولا يجوز نقله
بغير اذن الشريك فان اذن قبض وان امتنع فان رضي
المرتهن بكونه في يد الشريك جاز وناب عنه في القبض وان
تنازعا نصب الحاكم عدلا يكون في يده لهما وليصح رهن الام
من الاماء دون ولدها الصغير وعكسه اى رهنه دونها
وعند الحاجة الى توفية الدين من ثمن المرهون يباعان
معا حذرا من التفريق بينهما للنهي عنه ويوزع الثمن عليهما
على ما سيأتي في قوله والاصح اى في صورة رهن الام ان
تقوم الام وحدها ثم مع الولد فالزائد على قيمتها قيمته
والثاني يقوم الولد وحده ايضا وتجمع القيمتان ثم على

الوجهين تُنسب قيمة الام الى المجموع ويوزع الثمن على تلك

النسبة فاذا قيل قيمة الام مائة درهم وقيمتها مع الولد

مائة وخمسون او قيمة خمسون فالنسبة بالاثلاث فيتعلق

حق المرتهن بثلثي الثمن وقيل قيمتها مائة وعشرون او

قيمة الولد عشرون فالنسبة بالاسداس فيتعلق حق

المرتهن بخمسة اسداس الثمن ويقاس على ذلك جميعه

صورة رهن الولد فيقال يقوم وحده ثم مع الام او تقوم

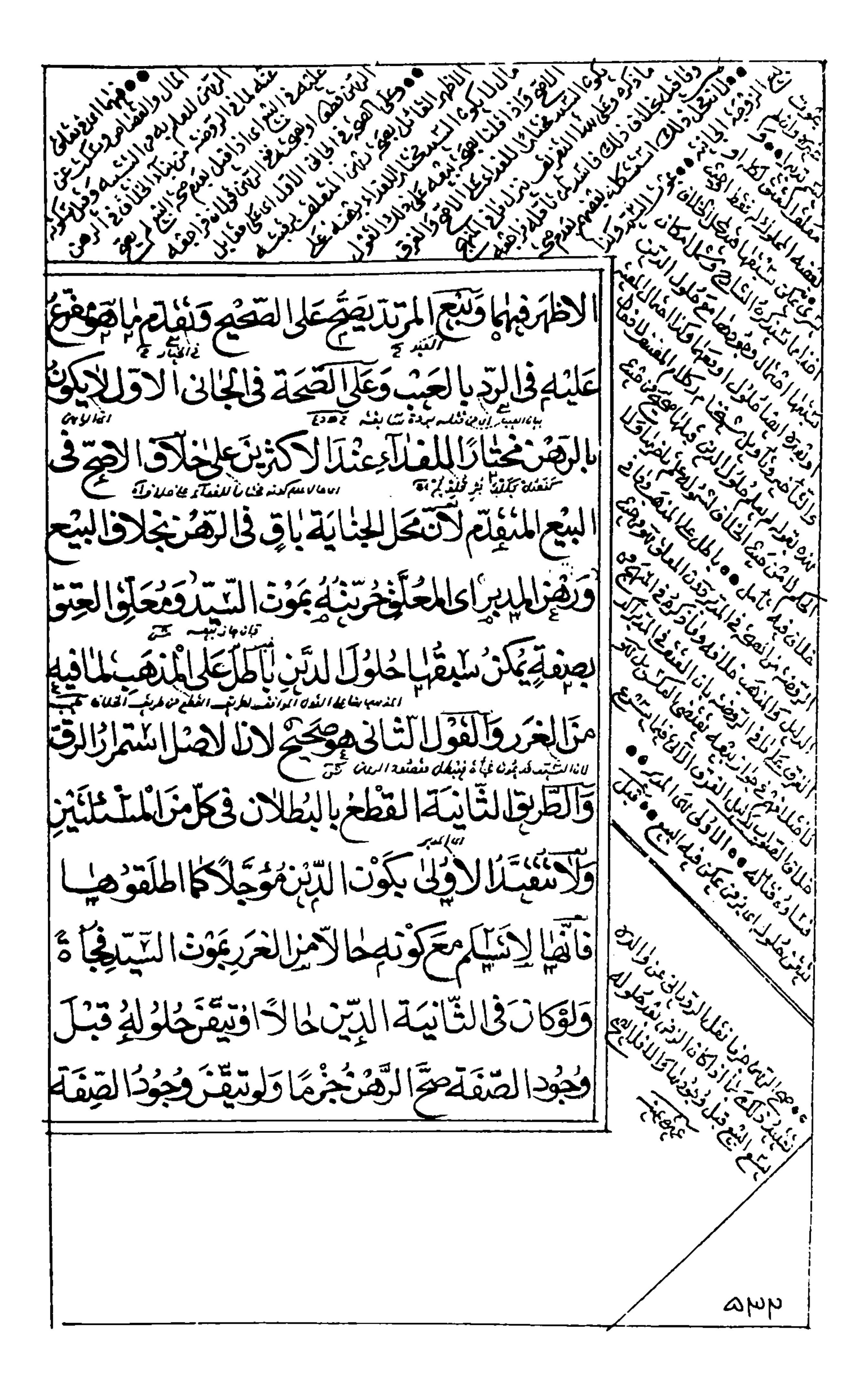
الام وحدها ايضا ويجمع القيمتان ثم تنسب قيمة الولد

الى المجموع ويوزع الثمن على تلك النسبة ففي المثال المذكور

يتعلق حق المرتهن بثلث الثمن او بسدسه ورهن الجاني

والمرتد كبيعهما وتقدم في البيع انه لا يصح بيع الجاني

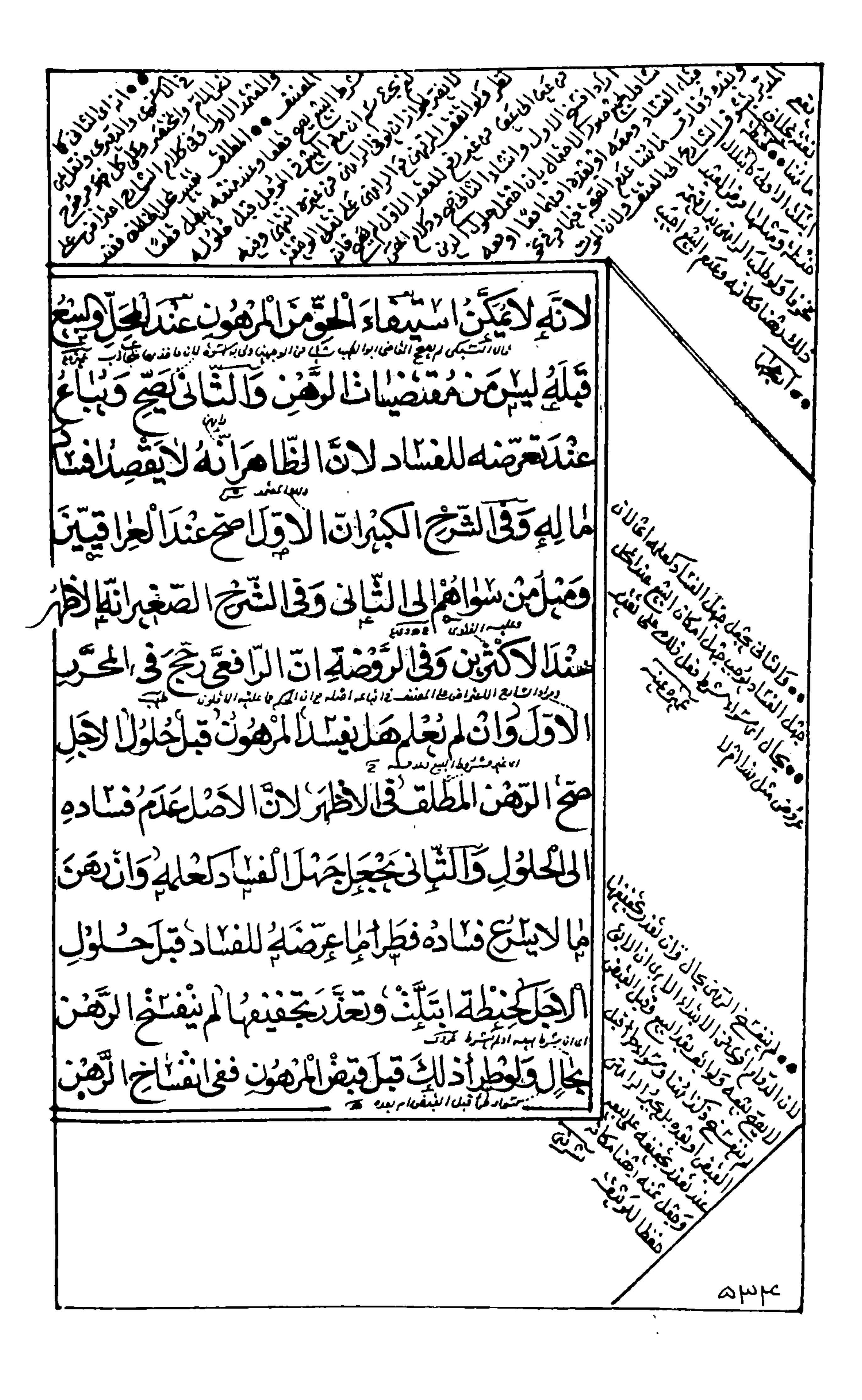
المتعلق برقبته مال بخلاف المتعلق برقبته قصاص في

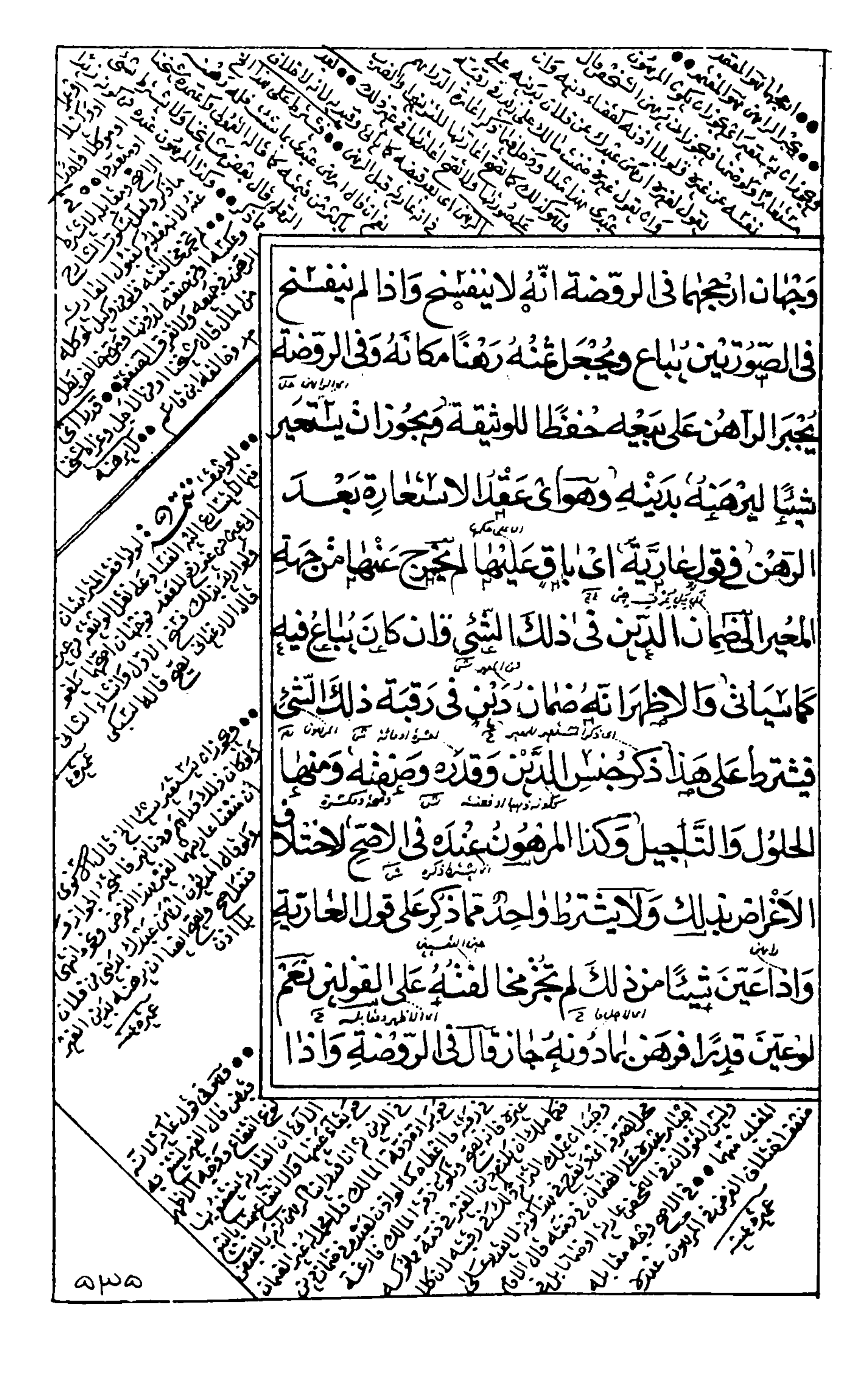


الاظهر فيهما وبيع المرتد يصح على الصحيح وتقدم ما هو مفرع
عليه في الرد بالعيب وعلى الصحة في الجاني الاول لا يكون
بالرهن مختارا للفداء عند الاكثرين على خلاف الاصح في
البيع المتقدم لان محل الجناية باق في الرهن بخلاف البيع
ورهن المدبر اي المعلق حريته بموت السيد ومعلق العتق
بصفة يمكن سبقها حلول الدين باطل على المذهب لما فيه
من الغرر والقول الثاني هو صحيح لان الاصل استمرار الرق
والطريق الثانية القطع بالبطلان في كل من المسئلتين
ولا تقييد للاولى بكون الدين مؤجلا كما اطلقوها
فانها لا تسلم مع كونه حالا لامن الغرر بموت السيد فجأة
ولو كان في الثانية الدين حالا او تيقن حلوله قبل
وجود الصفة صح الرهن جزما ولو تيقن وجود الصفة



قبل الحلول بطل الرهن جزما ولو رهن ما يسرع فساده فان
امكن تجفيفه كرطب وعنب فعل وصح الرهن وفاعله
المالك تجب عليه مؤنته قاله ابن الرفعة والا اى و
ان لم يمكن تجفيفه فان رهنه بدين حال او مؤجل يحل
قبل فساده او بعد فساده لكن شرط في هذه الصورة بيعه
عند الاشراف على الفساد وجعل الثمن رهنا صح الرهن
في الصور الثلاث ويباع المرهون في الصورة الاخيرة
وجوبا عند خوف فساده ويكون ثمنه رهنا كما شرط ويباع
ايضا في الصورتين الاوليين ويجعل ثمنه رهنا مكانه
كما في الروضة واصلها وان شرط منع بيعه قبل الحلول
لم يصح الرهن لمنافاته الشرط المقصود التوثق وان
اطلق فلم يشترط البيع ولا عدمه فسد الرهن في الاظهر


لانه لا يمكن استيفاء الحق من المرهون عند المحل والبيع
قبله ليس من مقتضيات الرهن والثاني يصح ويباع
عند تعرضه للفساد لان الظاهر انه لا يقصد افساد
ماله وفي الشرح الكبير ان الاول اصح عند العراقيين
وميل من سواهم الى الثاني وفي الشرح الصغير انه الاظهر
عند الاكثرين وفي الروضة ان الرافعي رجح في المحرر
الاول وان لم يعلم هل يفسد المرهون قبل حلول الاجل
صح الرهن المطلق في الاظهر لان الاصل عدم فساده
الى الحلول والثاني يجعل جهل الفساد كعلمه وان رهن
ما لا يسرع فساده فطرا ما عرضه للفساد قبل حلول
الاجل كحنطة ابتلت وتعذر تجفيفها لم ينفسخ الرهن
بحال ولو طرا ذلك قبل قبض المرهون ففي انفساخ الرهن



وجهان ارجحهما في الروضة انه لا ينفسخ واذا لم ينفسخ

في الصورتين يباع ويجعل ثمنه رهنا مكانه وفي الروضة

يجبر الراهن على بيعه حفظا للوثيقة ويجوز ان يستعير

شيئا ليرهنه بدينه وهو اي عقد الاستعارة بعد

الرهن في قول عارية اي باق عليها لم يخرج عنها من جهة

المعير الى ضمان الدين في ذلك الشيء وان كان يباع فيه

كما سياتي والاظهر انه ضمان دين في رقبة ذلك الشيء

فيشترط على هذا ذكر جنس الدين وقدره وصفته ومنها

الحلول والتاجيل وكذا المرهون عنده في الاصح لاختلاف

الاغراض بذلك ولا يشترط واحد مما ذكر على قول العارية

واذا عين شيئا من ذلك لم تجز مخالفته على القولين نعم

لو عين قدرا فرهن بما دونه جاز قال في الروضة واذا

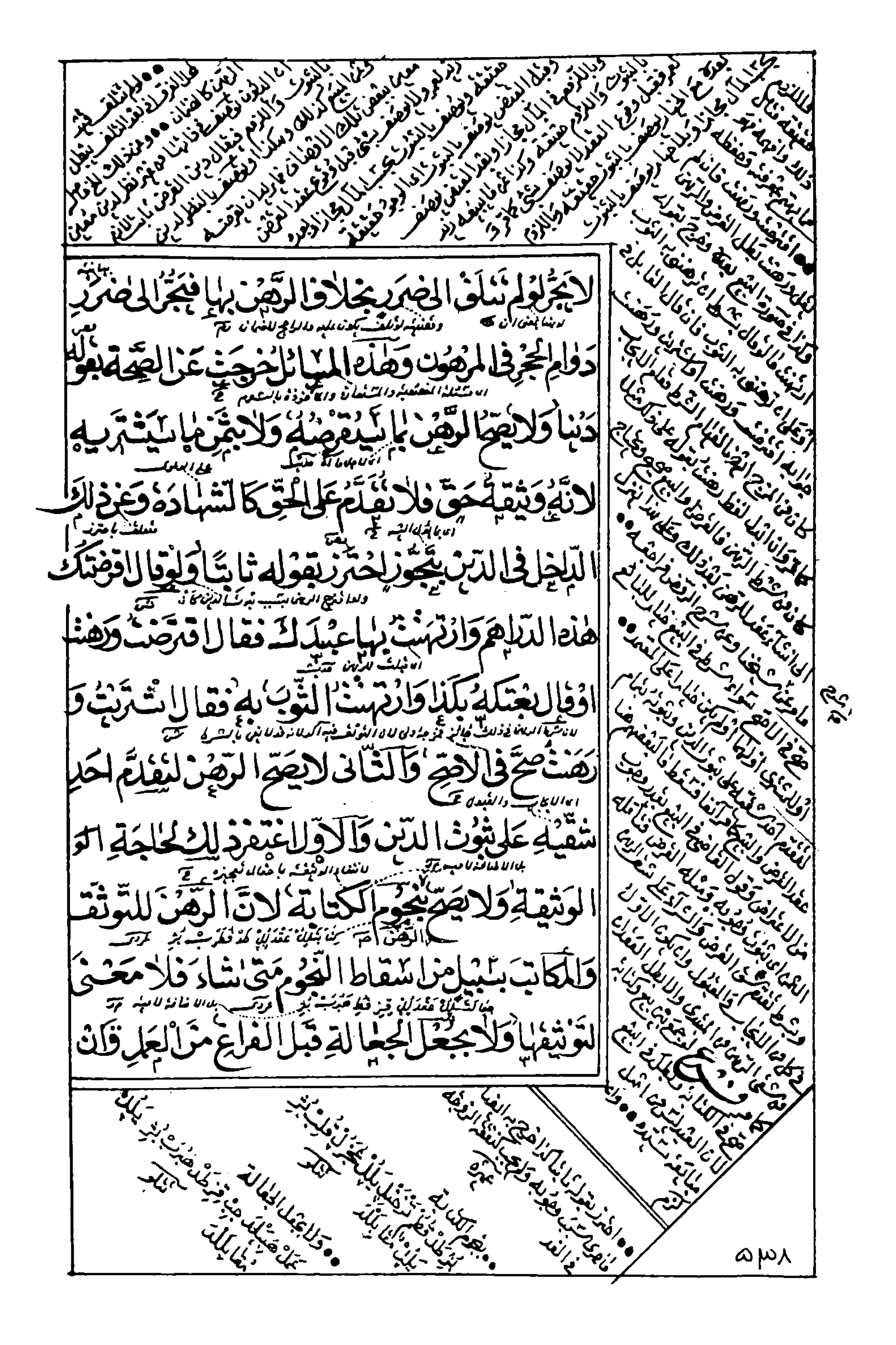


قلنا عارية فله ان يرهن عند الاطلاق باي جنس شاء
وبالحال والموجل قال في التتمة لكن لا يرهنه باكثر من قيمته
لان فيه ضررا فانه لا يمكنه فكه الا بقضاء جميع الدين
فلو تلف في يد المرتهن فلا ضمان على الراهن لانه لم يسقط
الحق عن ذمته وعلى قول العارية عليه الضمان ولا شيء
على المرتهن بحال ولا رجوع للمالك بعد قبض المرتهن وعلى
قول العارية له الرجوع في وجه والاصح لا رجوع والا
لم يكن لهذا الرهن معنى وله قبل قبض المرتهن الرجوع على
القولين فاذا حل الدين او كان حالا روجع المالك للبيع
ويباع ان لم يقض الدين من جهة الراهن والمالك اي على
القولين وان لم ياذن المالك وعلى الوجه المرجوح يجوز
الرجوع على قول العارية يتوقف البيع على الاذن ثم يرجع



المالك على الراهن بما بيع به على قول الضمان سواء بيع
بقيمته ام باكثر ام باقل بقدر يتغابن الناس بمثله وعلى قول
العارية يرجع بقيمته ان بيع بها او باقل وكذا باكثر عند
الاكثرين لان العارية بها تضمن وقال القاضي ابو
الطيب وجماعة يرجع بما بيع به لانه ثمن ملكه قال الرافعي
وهذا احسن زاد في الروضة هذا هو الصواب

فصل شرط المرهون به ليصح الرهن كونه
دينا ثابتا لازما فلا يصح الرهن بالعين المغصوبة
والمستعارة والمأخوذة بالسوم في الاصح لانها لا
تستوفى من ثمن المرهون وذلك مخالف لغرض الرهن عند
البيع والثاني لا يلزم هذا الغرض وقاس الرهن بها
على ضمانها لترد بجامع التوثق وفرق الاول بان ضمانها



لاجر لو لم يتلف المضمر بخلاف الرهن بها فيجر الى ضرر
دوام الحجر في المرهون وهذه المسائل خرجت عن الصحة بقوله
دينا ولا يصح الرهن بما سيقرضه ولا بثمن ما سيشتريه
لانه وثيقة حق فلا تقدم على الحق كالشهادة وعن ذلك
الداخل في الدين يجوز احترز بقوله ثابتا ولو قال اقرضتك
هذه الدراهم وارتهنت بها عبدك فقال اقترضت ورهنت
او قال بعتكه بكذا وارتهنت الثوب به فقال اشتريت و
رهنت صح في الاصح والثاني لا يصح الرهن لتقدم احد
شقيه على ثبوت الدين والاول اغتفر ذلك لحاجة التو
الوثيقة ولا يصح بنجوم الكتابة لان الرهن للتوثق
والمكاتب يتمكن من اسقاط النجوم متى شاء فلا معنى
لتوثيقها ولا بجعل الجعالة قبل الفراغ من العمل وان

شرع فيه لان لهما فسخها فيقطا به الجعل وان لزم

الجاعل بفسخه وحده اجر مثل العمل وعن المسئلتين احترز

بقوله لازما وقيل يجوز بعد الشروع في العمل لانتهاء

الامر فيه الى اللزوم ويصح بعد الفراغ من العمل قطعا

للزوم الجعل به ويجوز الرهن بالثمن في مدة الخيار

لانه آيل الى اللزوم والاصل في وضعه اللزوم بخلاف

جعل الجعالة وظاهر ان الكلام حيث قلنا ملك المشتري

المبيع لتملك البائع الثمن كما اشار اليه الامام ولا

شك انه لا يباع المرهون في الثمن ما لم تمض مدة الخيار

ودخلت المسئلة في قوله لازما بجوز ولا فرق في اللازم

بين المستقر كدين القرض وعوض المبيع المقبوض وغير المستقر

كثمن المبيع قبل قبضه والاجرة قبل استيفاء المنفعة



ويصح الرهن بالمنفعة المستحقة باجارة الذمة

ويباع المرهون عند الحاجة ويحصل المنفعة من ثمنه

ولا يصح بالمنفعة في اجارة العين **ش**

سكت الشيخان وغيرهما عن اشتراط كون المرهون به معلوما

مع ذكرهم اشتراط كون المضمون معلوما في الجديد كما

سياتي وهما متقاربان وفي الكفاية يشترط ان يكون

معلوما لهما فلو لم يعلمه احدهما لم يصح كما صرح به في

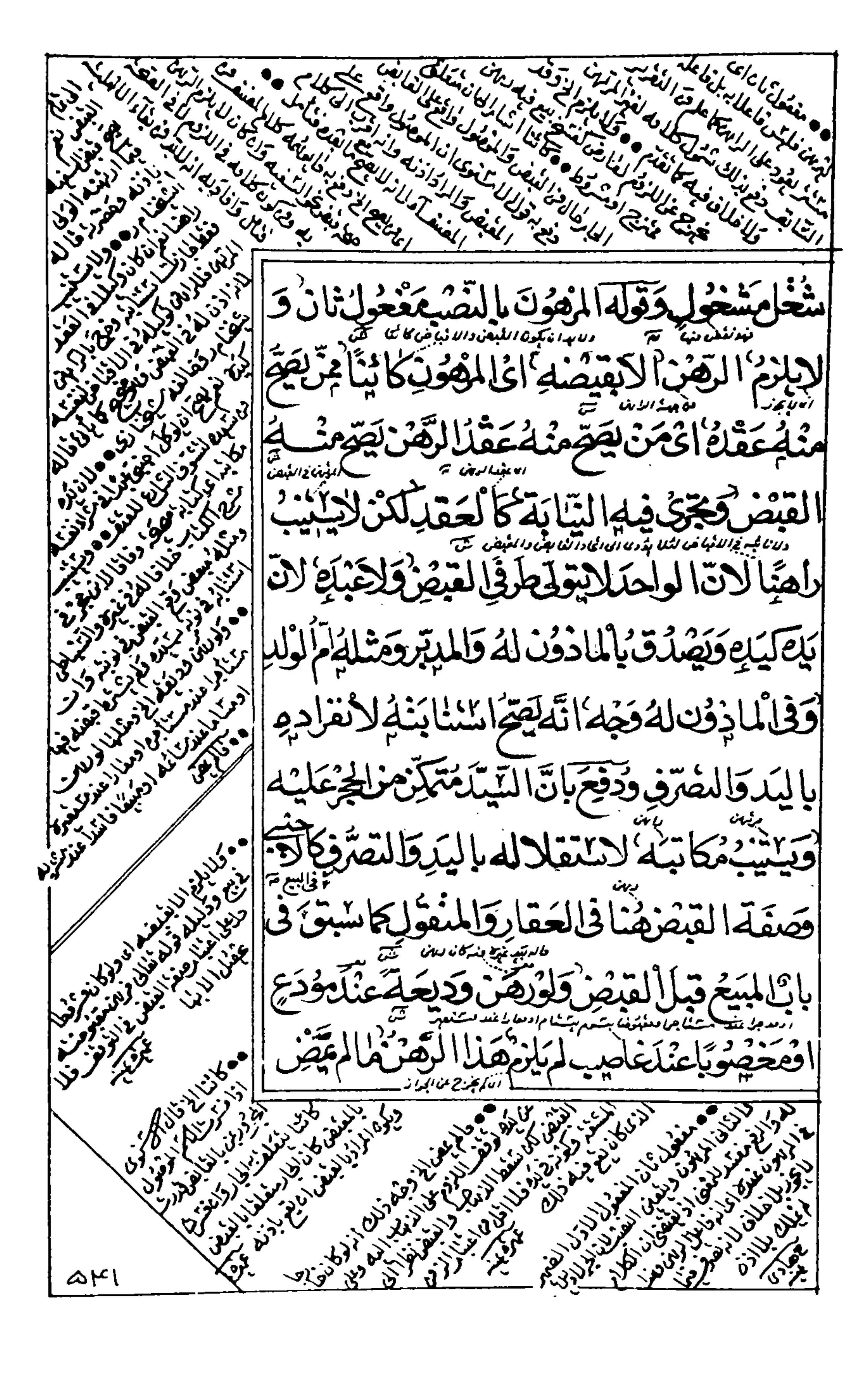
الاستقصاء قال الاسنوي وفي شرائط الاحكام لابن عبدان

وفي المعين لابي خلف الطبري ويجوز بالدين رهن بعد

رهن وهو كما لو رهنهما به معا ولا يجوز ان يرهنه المرهون

عنده بدين آخر في الجديد ويجوز في القديم كزيادة الرهن

وفرق الاول بان الزيادة في الرهن شغل فارغ وفي الدين



شغل مشغول وقوله المرهون بالنصب مفعول ثان و
لا يلزم الرهن الا بقبضه اي المرهون كائنا ممن يصح
منه عقده اي من يصح منه عقد الرهن يصح منه
القبض ويجري فيه النيابة كالعقد لكن لا يستنيب
راهنا لان الواحد لا يتولى طرفي القبض ولا عبده لان
يده كيده ويصدق بالمأذون له والمدبر ومثله ام الولد
وفي المأذون له وجه انه يصح استنابته لانفراده
باليد والتصرف ودفع بان السيد متمكن من الحجر عليه
ويستنيب مكاتبه لاستقلاله باليد والتصرف وكالاجنبي
وصفة القبض هنا في العقار والمنقول كما سبق في
باب المبيع قبل القبض ولو رهن وديعة عند مودع
او مغصوبا عند غاصب لم يلزم هذا الرهن ما لم يمض



زمن امكان قبضه اى المرهون والاظهر اشتراط اذنه
اى الراهن فى قبضه لان اليد كانت عن غير جهة
الرهن ولم يقع تعرض للقبض عنه والثانى يقول العقد
مع ذى اليد يتضمن الاذن فى القبض ولا يبرئه ارتهانه
عن الغصب وان لزم ويبرئه الايداع فى الاصح لانه
ائتمان ينافى الضمان والارتهان توثق لا ينافى الضمان
فانه لو تعدى فى المرهون صار ضامنا مع بقاء الرهن
بحاله ولو تعدى فى الوديعة ارتفع كونها وديعة
ومقابل الاصح قاس الايداع على الارتهان ويحصل
الرجوع عن الرهن قبل القبض بتصرف يزيل الملك كهبة
مقبوضة واعتاق وبيع وبرهن مقبوض وكتابة و
كذا تدبيره فى الاظهر بناء على الاظهر ان التدبير تعليق

عتق بصفة وعلى مقابله انه وصية لا يحصل الرجوع به

وبالحبال لها لا الوطء من غير احبال والتزويج اذ لا تعلق

له بمورد الرهن بل رهن المزوجة ابتداء جائز ولو مات

العاقد الراهن والمرتهن قبل القبض او جن او تخمر

العصير او ابق العبد اى قبل القبض فى الثلاث ايضا

لم يبطل الرهن فى الاصح اما بطلانه بالموت والجنون

فلانه عقد جائز فيرتفع بهما كالوكالة واجاب الاخر

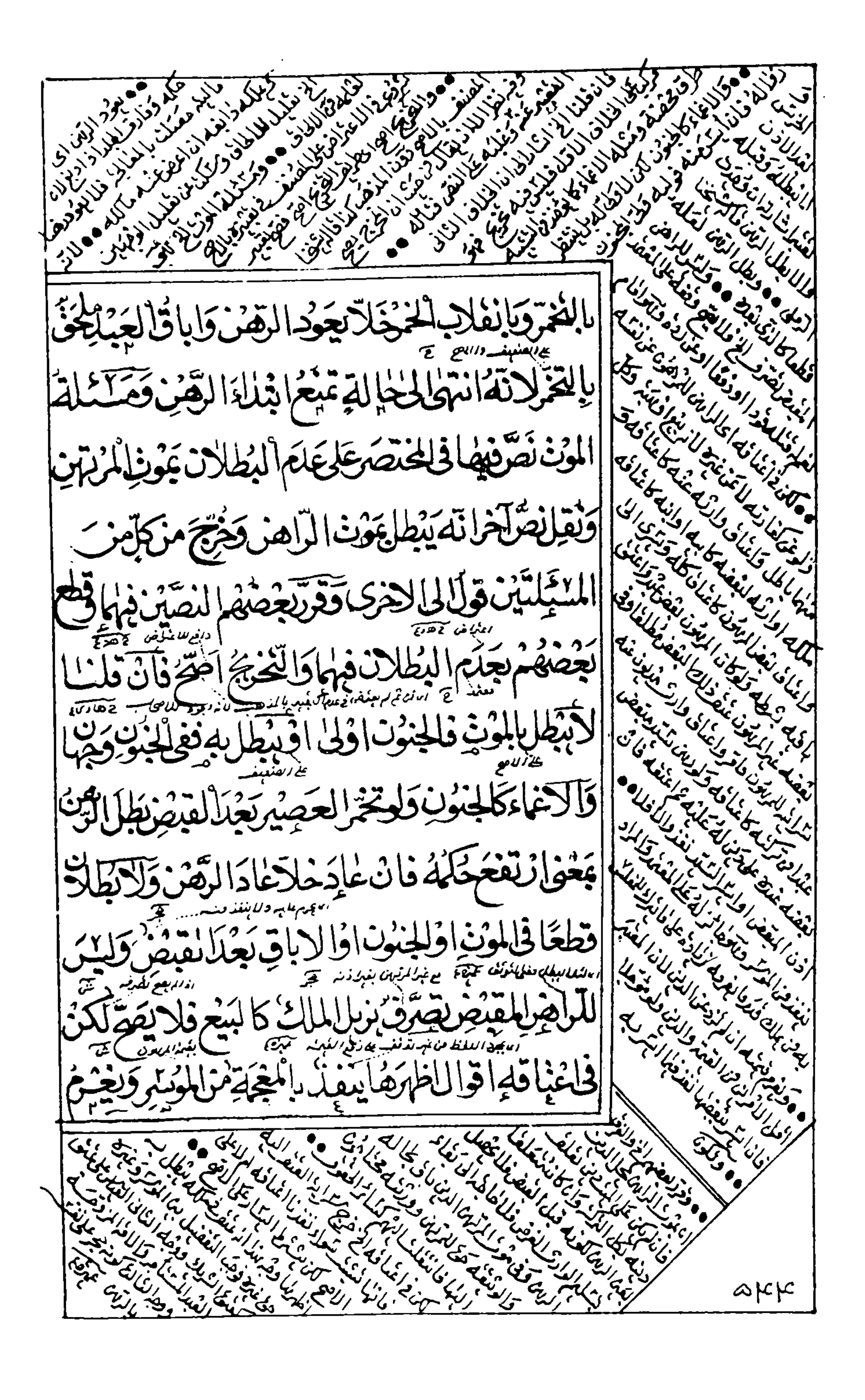
بان مصيره الى اللزوم فلا يرتفع بهما كالبيع فى زمن الخيار

وعلى هذا تقوم ورثة الراهن والمرتهن مقامهما فى الاقباض

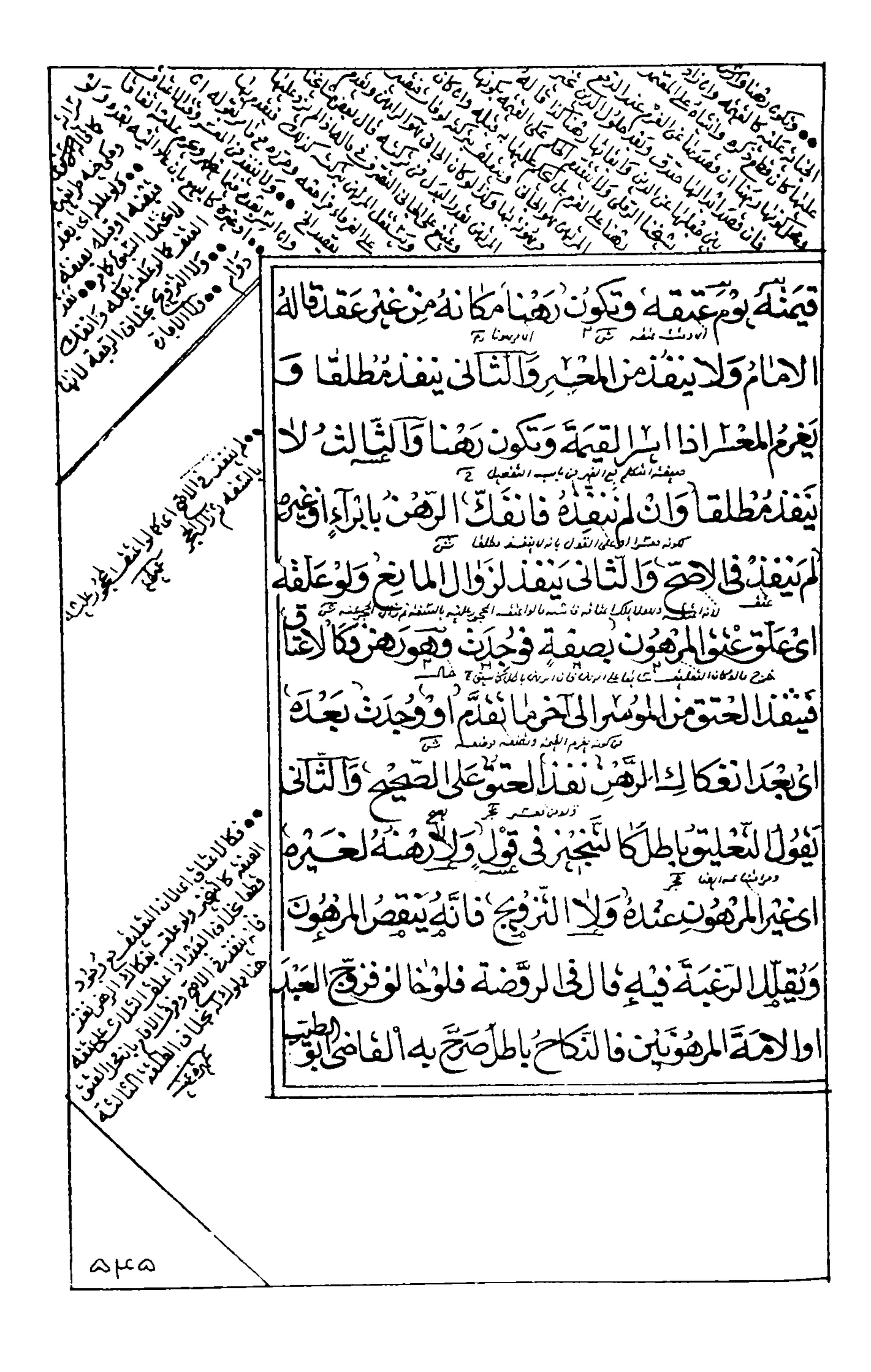
والقبض ويفعلهما من ينظر فى مال المجنون برعاية المصلحة

المصلحة له واما بطلان الرهن بالتخمر فلخروج المرهون

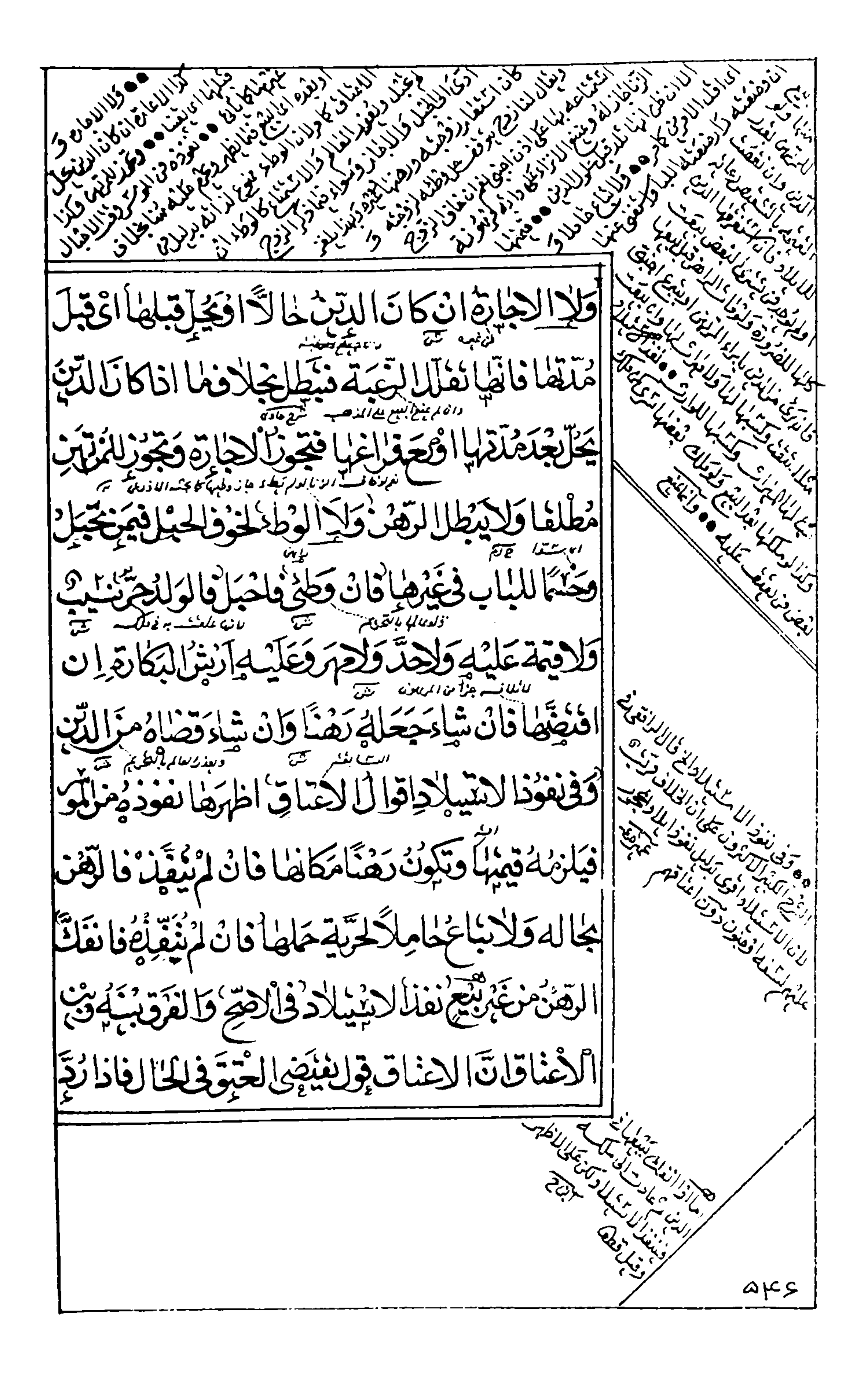
عن المالية والنافى للبطلان يقول ارتفع حكم الرهن



بالتخمر وبانقلاب الخمر خلا يعود الرهن وإباق العبد ملحق
بالتخمر لأنه انتهى الى حالة تمنع ابتداء الرهن ومسألة
الموت نص فيها في المختصر على عدم البطلان بموت المرتهن
ونقل نص آخر أنه يبطل بموت الراهن وخرج من كل من
المسألتين قول الى الاخرى وقرر بعضهم النصين فيهما وقطع
بعضهم بعدم البطلان فيهما والتخريج أصح فإن قلنا
لا يبطل بالموت فالجنون أولى أو يبطل به ففي الجنون وجهان
والإغماء كالجنون ولو تخمر العصير بعد القبض بطل الرهن
بمعنى ارتفع حكمه فإن عاد خلا عاد الرهن ولا بطلان
قطعا في الموت أو الجنون أو الإباق بعد القبض وليس
للراهن المقبض تصرف يزيل الملك كالبيع فلا يصح لكن
في إعتاقه أقوال أظهرها ينفذ من الموسر ويغرم



قيمته يوم عتقه وتكون رهنا مكانه من غير عقد قاله
الامام ولا ينفذ من المعسر والثاني ينفذ مطلقا و
يغرم المعسر اذا ايسر القيمة وتكون رهنا والثالث لا
ينفذ مطلقا وان لم ننفذه فانفك الرهن بابراء او غيره
لم ينفذ في الاصح والثاني ينفذ لزوال المانع ولو علقه
اي علق عتق المرهون بصفة فوجدت وهو رهن فكالاعتاق
فينفذ العتق من الموسر الى اخر ما تقدم او وجدت بعده
اي بعد انفكاك الرهن نفذ العتق على الصحيح والثاني
يقول التعليق باطل كالتنجيز في قول ولا رهنه لغيره
اي غير المرهون عنده ولا التزويج فانه ينقص المرهون
ويقلل الرغبة فيه قال في الروضة فلو خالف وزوج العبد
او الامة المرهونين فالنكاح باطل صرح به القاضي ابو الطيب



ولا الاجارة ان كان الدين حالا او يحل قبلها اى قبل
مدتها فانها تقلل الرغبة فيبطل بخلاف ما اذا كان الدين
يحل بعد مدتها او مع فراغها فتجوز الاجارة وتجوز للمرتهن
مطلقا ولا يبطل الرهن ولا الوطء لخوف الحبل فيمن تحبل
وحسما للباب فى غيرها فان وطئ فاحبل فالولد حر نسيب
ولا قيمة عليه ولا حد ولا مهر وعليه ارش البكارة ان
افتضها فان شاء جعله رهنا وان شاء قضاه من الدين
وفى نفوذ الاستيلاد اقوال الاعتاق اظهرها نفوذه من الموسر
فيلزمه قيمتها وتكون رهنا مكانها فان لم ينفذ فالرهن
بحاله ولا تباع حاملا لحرية حملها فان لم ينفذ فانفك
الرهن من غير بيع نفذ الاستيلاد فى الاصح والفرق بينه وبين
الاعتاق ان الاعتاق قول يقتضى العتق فى الحال فاذا رد



لغا والإيلاد فعل لا يمكن رده وإنما يمنع حكمه في الحال

لحق الغير فإذا زال الحق للغير ثبت حكمه فلو ماتت بالولادة

والتفريع على عدم النفوذ غرم قيمتها وتكون رهنا مكانها

في الأصح لأنه تسبب في هلاكها بالإحبال من غير استحقاق

والثاني لا يغرم وإضافة الهلاك إلى علل تقتضي شدة

الطلق أقرب من إضافته إلى الوطء وله كل انتفاع لا ينقصه

أي المرهون كالركوب والسكنى وفي ذلك حديث البخاري

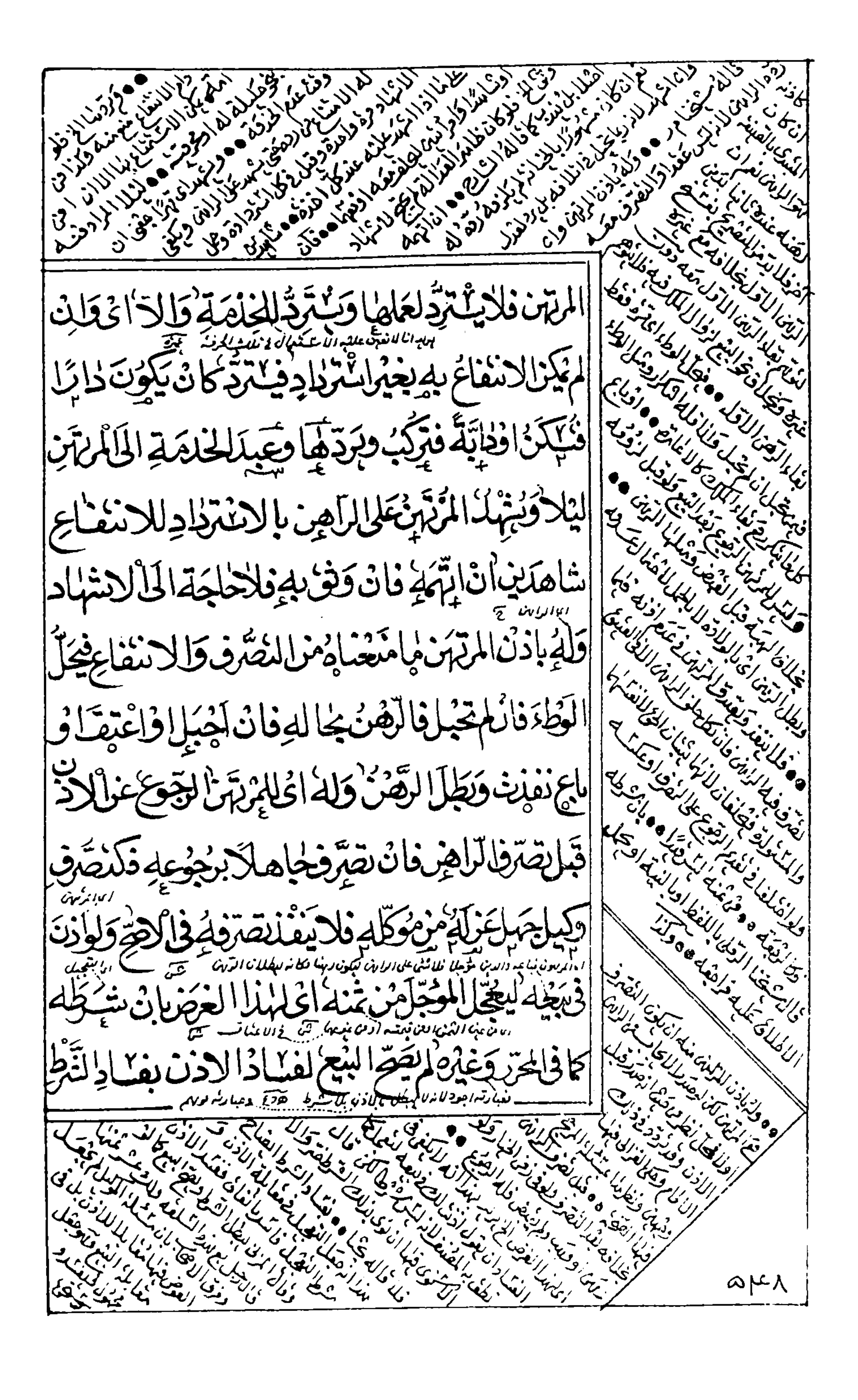
الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهونا لا البناء والغراس

فإنهما ينقصان قيمة الأرض فإن فعل ذلك لم يقلع قبل

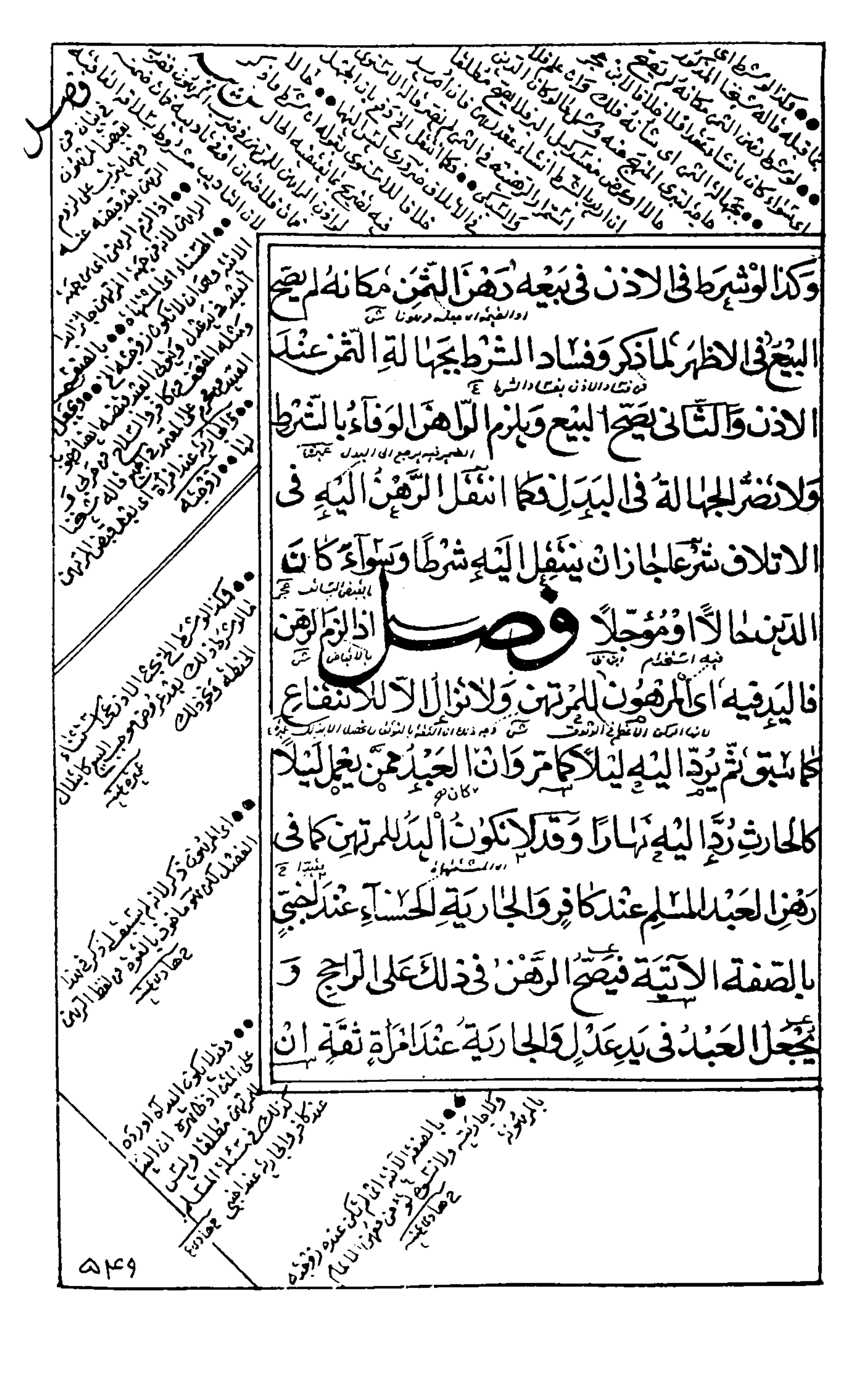
حلول الأجل وبعده يقلع إن لم تف الأرض أي قيمتها بالدين

وزادت به أي بالقلع ثم إن أمكن الانتفاع بالمرهون بغير

استرداد لم يسترد كأن يكون عبدا له حرفة يعملها في يد



المرتهن فلا يسترد لعملها ويسترد للخدمة والا اى وان
لم يمكن الانتفاع به بغير استرداد فيسترد كان يكون دارا
فيسكن او دابة فتركب وبردها وعبد الخدمة الى المرتهن
ليلا ويشهد المرتهن على الراهن بالاسترداد للانتفاع
شاهدين ان اتهمه فان وثق به فلا حاجة الى الاشهاد
وله باذن المرتهن ما منعناه من التصرف والانتفاع فيحل
الوطء فان لم تحبل فالرهن بحاله فان احبل او اعتق او
باع نفذت وبطل الرهن وله اى للمرتهن الرجوع عن الاذن
قبل تصرف الراهن فان تصرف جاهلا برجوعه فكتصرف
وكيل جهل عزله من موكله فلا ينفذ تصرفه فى الاصح ولو اذن
فى بيعه ليعجل المؤجل من ثمنه اى لهذا الغرض بان شرطه
كما فى المحرر وغيره لم يصح البيع لفساد الاذن بفساد الشرط



وكذا لو شرط في الاذن في بيعه رهن الثمن مكانه لم يصح
البيع في الاظهر لما ذكر وفساد الشرط بجهالة الثمن عند
الاذن والثاني يصح البيع ويلزم الراهن الوفاء بالشرط
ولا تضر الجهالة في البدل كما انتقل الرهن اليه في
الاتلاف شرعا جاز ان ينتقل اليه شرطا وسواء كان
الدين حالا او مؤجلا

فصل

اذا لزم الرهن
فاليد فيه اي المرهون للمرتهن ولا تزال الا للانتفاع
كما سبق ثم يرد اليه ليلا كما مر وان العبد ممن يعمل ليلا
كالحارث رد اليه نهارا وقد لا تكون اليد للمرتهن كما في
رهن العبد المسلم عند كافر والجارية الحسناء عند اجنبي
بالصفة الآتية فيصح الرهن في ذلك على الراجح و
يجعل العبد في يد عدل والجارية عند امرأة ثقة ان



لم يكن عند المرتهن زوجته او جاريته او نسوة يؤمن
معهن الالمام بالمرهونة ولو شرطا اى الراهن والمرتهن
وضعه اى المرهون عند عدل جاز وفى الروضة كاصلها
فى يد ثالث وهو صادق بغير عدل وليأتى فى نحو ما يدل
على جواز الوضع عنده او عند اثنين ونصا على اجتماعهما
على حفظه او الانفراد به اى ان لكل منهما الانفراد بحفظه
فذلك ظاهر انه يتبع الشرط فيه وان اطلقا فليس لاحدهما
الانفراد بحفظه فى الاصح فيجعلانه فى حرز لهما كما فى
النص على اجتماعهما والثانى يجوز الانفراد لمشقة الاجتماع
وعلى هذا ان اتفقا على كونه عند احدهما فذاك وان تنازعا
وهو مما ينقسم قسم وحفظ كل واحد منهما نصفه وان لم
ينقسم حفظه هذا مدة وهذا مدة ولو مات العدل

الموضوع عنده او فسق جعلاه حيث يتفقان اى عند

عدل يتفقان عليه وان تشاحا فيه وضعه الحاكم عند

عدل يراه وفى الروضة كاصلها لو كان الموضوع عنده

فاسقا فى الابتداء فزاد فسقه نقل الى آخر يتفقان عليه

ويجوز بيع المرهون عند الحاجة بان حل الدين ولم يوف

ويقدم المرتهن بثمنه على سائر الغرماء ويبيعه الراهن

او وكيله باذن المرتهن فان لم ياذن قال له الحاكم تأذن

او تبرئ هو بمعنى الامر اى ائذن فى بيعه او ابرئه كما فى

الروضة واصلها ولو طلب المرتهن بيعه فابى الراهن

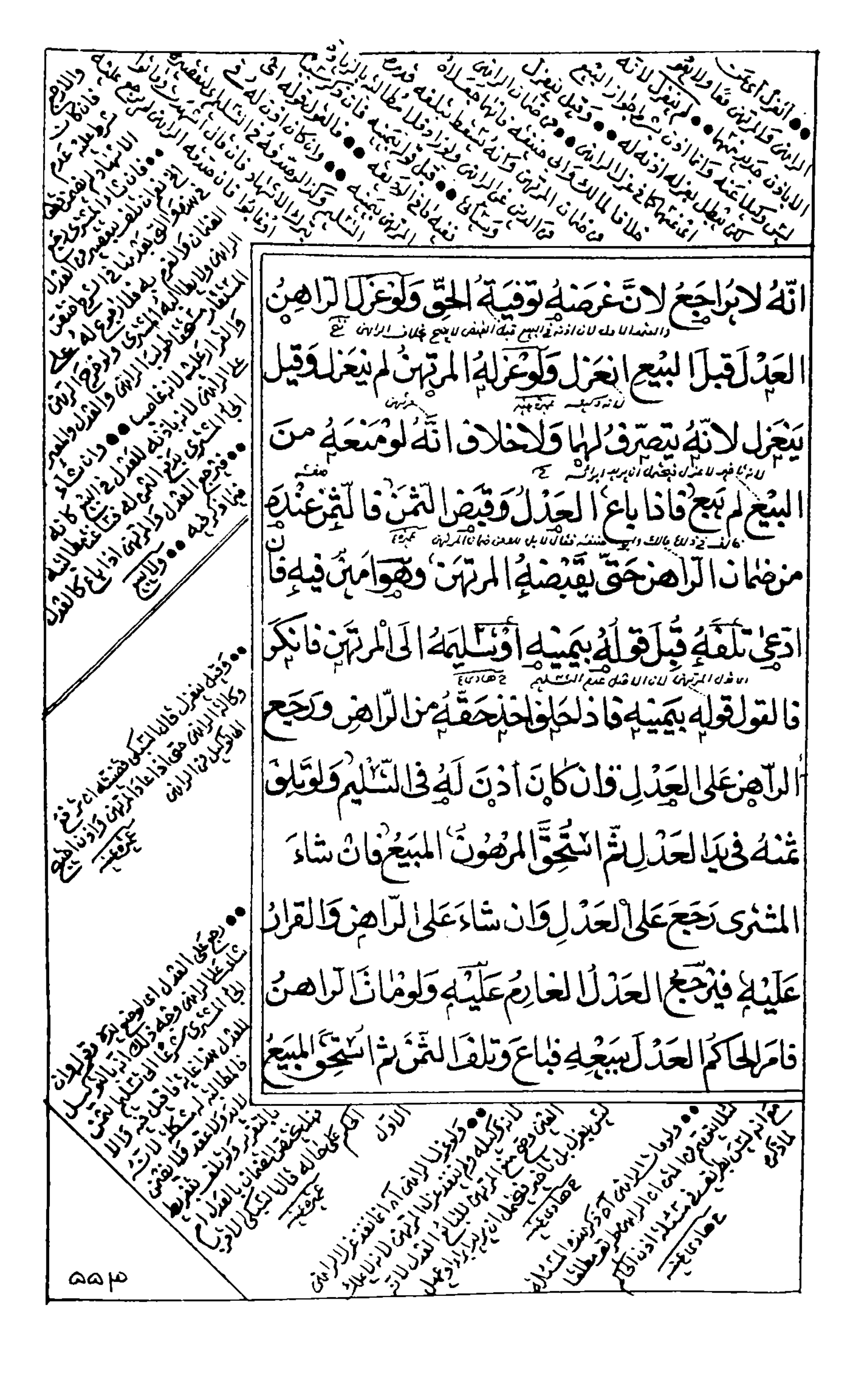
الزمه القاضى قضاء الدين او بيعه فان اصر باعه

الحاكم وقضى الدين من ثمنه ولو باعه المرتهن باذن الراهن

فالاصح انه ان باع بحضرته صح البيع والا فلا يصح



بيعه لانه يبيعه لغرض نفسه فيتهم في الاستعجال و
ترك النظر في الغيبة دون الحضور والثاني يصح مطلقا
كما لو اذن له في بيع مال آخر والثالث لا يصح مطلقا
لان الاذن له فيه توكيل فيما يتعلق بحقه ولو قال بعه
بكذا انتفت التهمة فيصح البيع على غير الثالث ولو قال
بعه واستوف حقك من ثمنه جاءت التهمة فلا يصح البيع
على غير الثاني ولو كان الدين مؤجلا وقال بعه صح البيع
جزما ولو شرط بضم اوله ان يبيعه العدل عند المحل جاز
هذا الشرط ولا يشترط مراجعة الراهن في البيع في الاصح
لان الاصل دوام الاذن والثاني يشترط لانه قد يريد
قضاء الدين من غيره اما المرتهن فقال العراقيون يشترط
مراجعته قطعا فربما امهل وابرأ وقال الامام لا خلاف



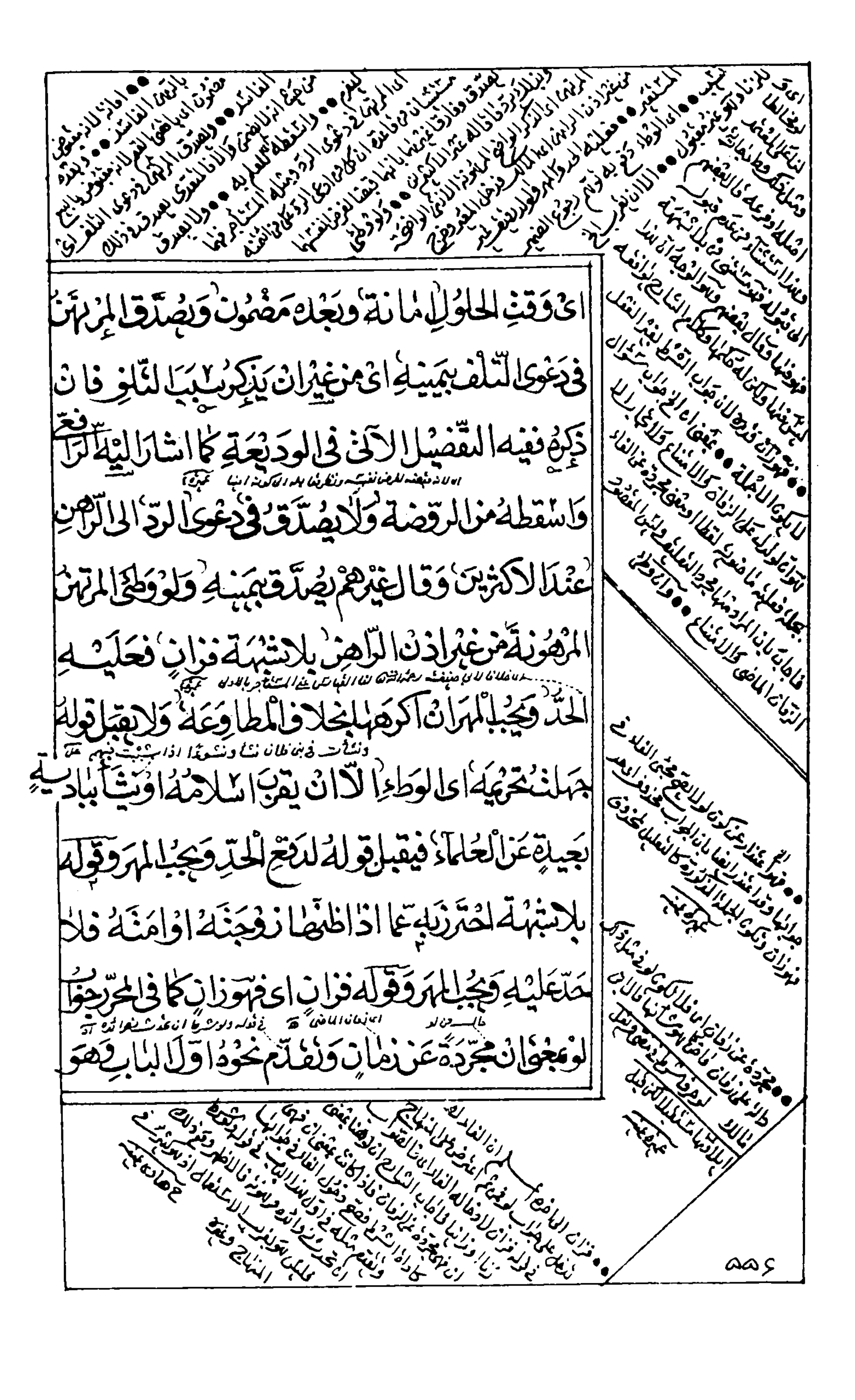
انه لا يراجع لان غرضه توفية الحق ولو عزل الراهن
العدل قبل البيع انعزل ولو عزله المرتهن لم ينعزل وقيل
ينعزل لانه يتصرف لهما ولا خلاف انه لو منعه من
البيع لم يبع فاذا باع العدل وقبض الثمن فالثمن عنده
من ضمان الراهن حتى يقبضه المرتهن وهو امين فيه فان
ادعى تلفه قبل قوله بيمينه او سلمه الى المرتهن فانكر
فالقول قوله بيمينه فاذا حلف اخذ حقه من الراهن ورجع
الراهن على العدل وان كان اذن له في التسليم ولو تلف
ثمنه في يد العدل ثم استحق المرهون المبيع فان شاء
المشتري رجع على العدل وان شاء على الراهن والقرار
عليه فيرجع العدل الغارم عليه ولو مات الراهن
فامر الحاكم العدل ببيعه فباع وتلف الثمن ثم استحق المبيع



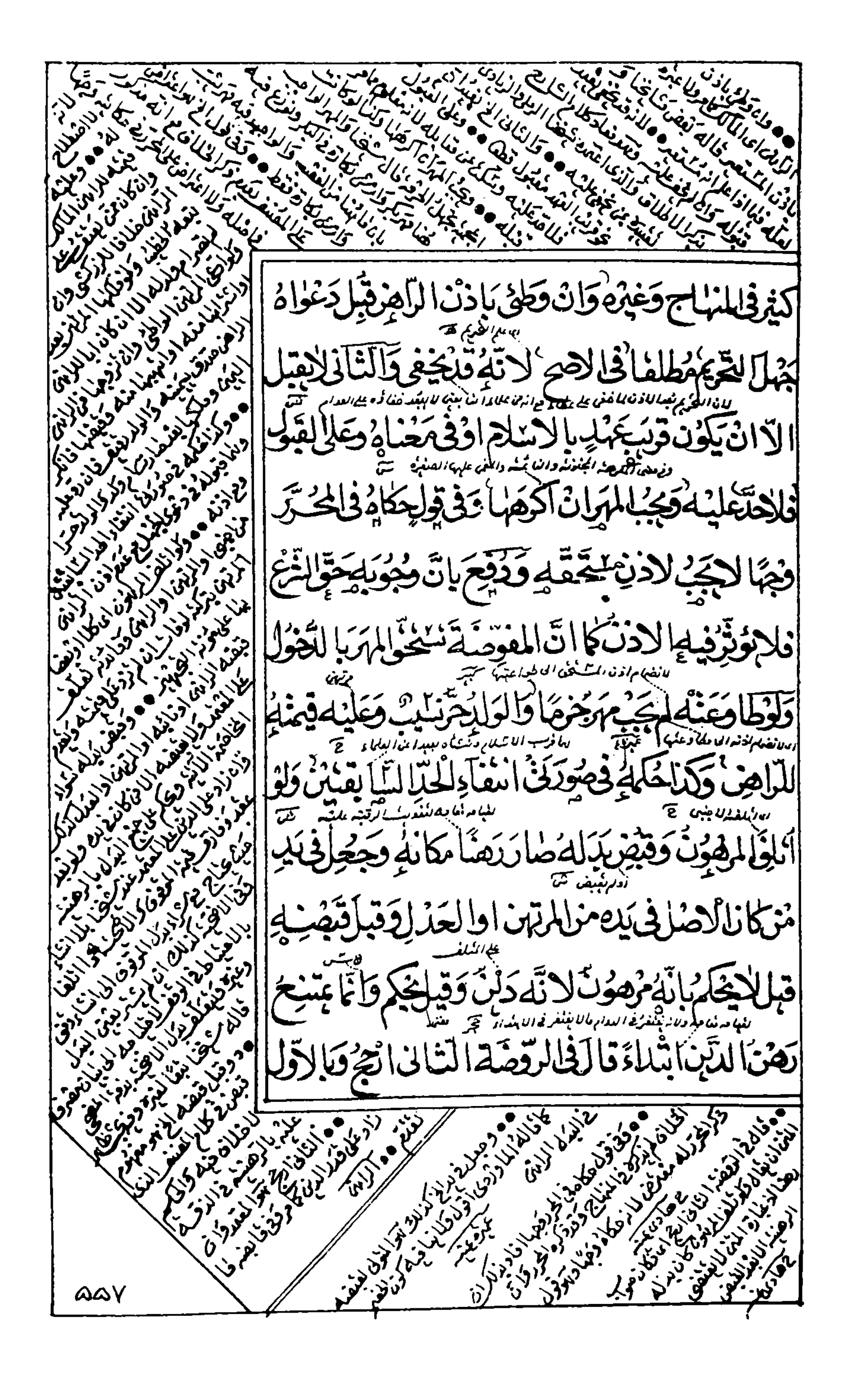
رجع المشتري في مال الراهن ولا يكون العدل طريقا في
الضمان لانه نائب الحاكم وهو لا يضمن وقيل يكون طريقا
كالوكيل ولا يبيع العدل المرهون الا بثمن مثله حالا من
نقد بلده كالوكيل فان اخل بشيء من هذه الشروط لم يصح
البيع والمراد بالنقص عن ثمن المثل النقص بما لا يتغابن
به الناس فالنقص بما يتغابنون به لا يضر لمسامحتهم فيه
فان زاد راغب قبل انقضاء الخيار فليفسخ وليبعه
فان لم يفعل انفسخ في الاصح وعدل عن قول المحرر كالشرح
قبل التفرق الى ما ذكره ليعم خيار المجلس والشرط كما ذكره
في الروضة قال فيها ولو زاد الراغب بعد انقضاء الخيار
فلا اثر للزيادة ومؤنة المرهون التي بها بقاؤه كنفقة
العبد وكسوته وعلف الدابة وفي معناها سقي الاشجار



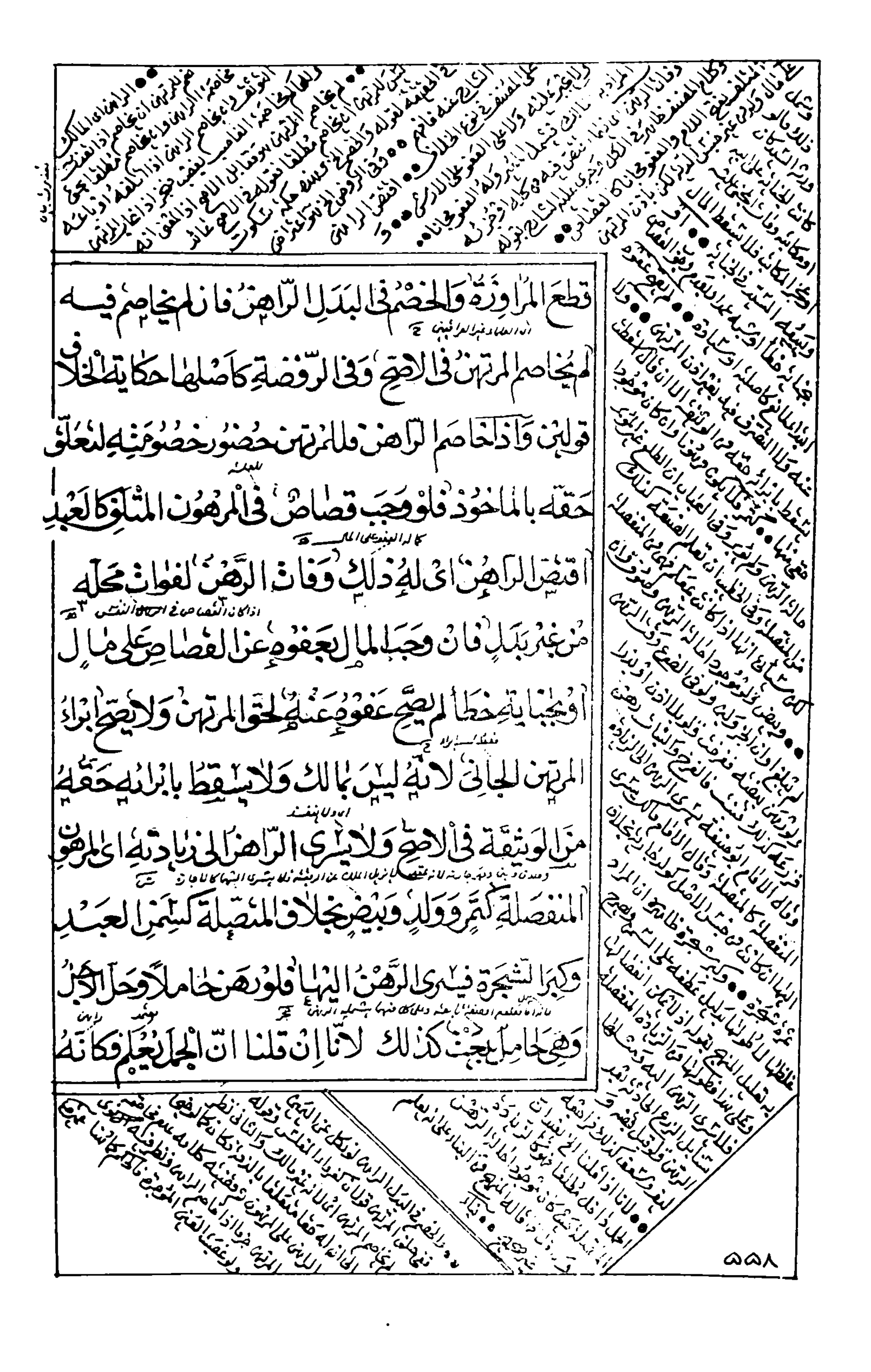
وجذاذ الثمار وتجفيفها ورد الآبق والاجرة مكان الحفظ على
الراهن ويجبر عليها لحق المرتهن على الصحيح والثاني لا يجبر
عند الامتناع ولكن يبيع القاضي جزأ منه فيها بحسب الحاجة
ولا يمنع الراهن من مصلحة المرهون كفصد وحجامة و
معالجة بالادوية والمراهم ولا يجبر عليها وهو امانة في
يد المرتهن لا يلزمه ضمانه الا اذا تعدى فيه او امتنع
من رده بعد البراءة من الدين ولا يسقط بتلفه شيء من دينه
لكون الكفيل بجامع التوثق وحكم فاسد العقود حكم صحيحها
في الضمان وعدمه فالمقبوض ببيع فاسد مضمون وبهبة
فاسدة غير مضمون ولو شرط كون المرهون مبيعا له عند
الحلول فسدا اي الرهن والبيع لتاقيت الرهن وتعليق
البيع وهو اي المرهون في هذه المسألة قبل المحل بكسر الحاء



اى وقت الحلول لامانة وبعده مضمون ويصدق المرتهن
فى دعوى التلف بيمينه اى من غير ان يذكر سببا للتلف فان
ذكره ففيه التفصيل الآتى فى الوديعة كما اشار اليه الرافعى
واسقطه من الروضة ولا يصدق فى دعوى الرد الى الراهن
عند الاكثرين وقال غيرهم يصدق بيمينه ولو وطئ المرتهن
المرهونة من غير اذن الراهن بلا شبهة فزان فعليه
الحد ويجب المهر ان اكرهها لا ان طاوعته ولا يقبل قوله
جهلت تحريمه اى الوطء الا ان يقرب اسلامه او نشأ ببادية
بعيدة عن العلماء فيقبل قوله لدفع الحد ويجب المهر وقوله
بلا شبهة احترز به عما اذا ظنها زوجته او امته فلا
حد عليه ويجب المهر وقوله فزان اى فهو زان كما فى المحرر جواب
لو معنى ان مجردة عن زمان وتقدم نحوه اول الباب وهو



كثير في المنهاج وغيره وان وطئ باذن الراهن قبل دعواه
جهل التحريم مطلقا في الاصح لانه قد يخفى والثاني لا يقبل
الا ان يكون قريب عهد بالاسلام او في معناه وعلى القبول
فلا حد عليه ويجب المهر ان اكرهها في قول حكاه في المحرر
وجها لا يجب لاذن مستحقه ودفع بان وجوبه حق الشرع
فلا يؤثر فيه الاذن كما ان المفوضة تستحق المهر بالدخول
ولو طاوعته لم يجب مهر جزما والولد حر نسيب وعليه قيمته
للراهن وكذا حكمه في صورتي انتفاء الحد السابقين ولو
اتلف المرهون وقبض بدله صار رهنا مكانه وجعل في يد
من كان الاصل في يده من المرتهن او العدل وقبل قبضه
قبل الانجكام بانه مرهون لانه دين وقيل يحكم وانما يمتنع
رهن الدين ابتداء قال في الروضة الثاني ارجح وبالاول



قطع المراوزة والخصم في البدل الراهن فان لم يخاصم فيه
لم يخاصم المرتهن في الاصح وفي الروضة كاصلها حكاية الخلاف
قولين واذا خاصم الراهن فللمرتهن حضور خصومته لتعلق
حقه بالماخوذ فلو وجب قصاص في المرهون المثلو كالعبد
اقتص الراهن اي له ذلك وفات الرهن لفوات محله
من غير بدل فان وجب المال بعفوه عن القصاص على مال
او بجناية خطأ لم يصح عفوه عنه لحق المرتهن ولا يصح ابراء
المرتهن الجاني لانه ليس بمالك ولا يسقط بابرائه حقه
من الوثيقة في الاصح ولا يسري الرهن الى زيادته اي المرهون
المنفصلة كثمر وولد وبيض بخلاف المتصلة كسمن العبد
وكبر الشجرة فيسري الرهن اليها فلو رهن حاملا وحل الاجل
وهي حامل بيعت كذلك لانا ان قلنا ان الحمل يعلم وكانه



رهنهما والا فقد رهنها والحمل يخص صفة وان ولدته
بيع معها في الاظهر بناء على ان الحمل يعلم فهو رهن والثاني
لا يباع معها بناء على ان الحمل لا يعلم فهو كالحادث بعد
العقد وان كانت حاملا عند البيع دون الرهن فالولد
ليس برهن في الاظهر بناء على ان الحمل يعلم ويتعذر بيعها
لان استثناء الحمل متعذر ولا سبيل الى بيعها حاملا و
توزيع الثمن على الام والحمل لان الحمل لا تعرف قيمته
والثاني يقول تباع حاملا بناء على ان الحمل لا يعلم فهو كزيادة
متصلة

فصل

اذا جنى المرهون على اجنبي
بالقتل قدم المجني عليه لان حقه متعين في الرقبة
بخلاف حق المرتهن لتعلقه بالذمة والرقبة فان
اقتص وارث المجني عليه او بيع المرهون له اي لحقه



باب اوجبت الجناية مالا او عفي على مال بطل الرهن

فلو عاد المبيع الى ملك الراهن لم يكن رهنا وان جنى

المرهون على سيده بالقتل فاقتص منه بطل الرهن وان

عفي على مال او كانت الجناية خطأ لم يثبت على الصحيح

لان السيد لا يثبت له على عبده مال فيبقى رهنا كما كان

والثاني يثبت المال ويتوصل به الى فك الرهن وفي الروضة

كاصلها حكاية الخلاف قولين وعبر في المحرر بالاصح و

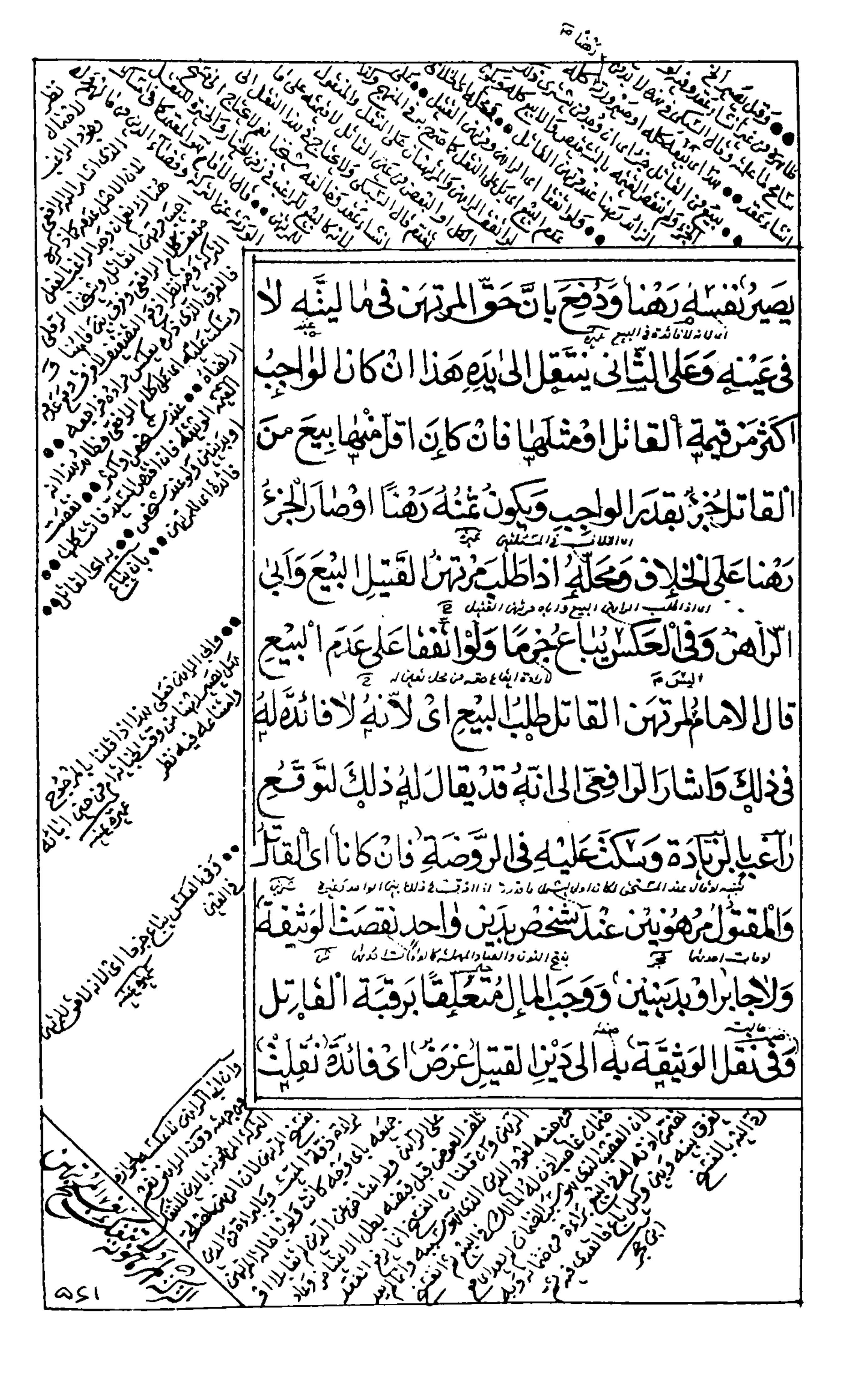
معلوم ان الجناية على السيد والاجنبي بغير القتل لا

يبطل الرهن وان قتل المرهون مرهونا لسيده عند آخر

فاقتص السيد بطل الرهنان جميعا وان وجب مال بان

قتل خطأ او عفي على مال تعلق به حق مرتهن القتيل

والمال متعلق برقبة القاتل فيباع وثمنه رهن وقيل



يصير نفسه رهنا ودفع بان حق المرتهن في ماليته لا
في عينه وعلى الثاني ينقل الى يده هذا ان كان الواجب
اكثر من قيمة القاتل او مثلها فان كان اقل منها بيع من
القاتل جزء بقدر الواجب ويكون ثمنه رهنا او صار الجزء
رهنا على الخلاف ومحله اذا طلب مرتهن القتيل البيع وابى
الراهن وفي العكس يباع جزما ولو اتفقا على عدم البيع
قال الامام لمرتهن القاتل طلب البيع اي لانه لا فائدة له
في ذلك واشار الرافعي الى انه قد يقال له ذلك لتوقع
راغب بزيادة وسكت عليه في الروضة فان كانا اي القاتل
والمقتول مرهونين عند شخص بدين واحد نقصت الوثيقة
ولا جابر او بدينين ووجب المال متعلقا برقبة القاتل
وفي نقل الوثيقة به الى الدين لقتيل غرض اي فائدة نقلت



بان يباع القاتل ويقام ثمنه رهنا مقام القتيل او يقام
نفسه مقامه رهنا على الخلاف السابق وان لم يكن غرض
في نقل الوثيقة لم تنقل كما اذا كان احد الدينين حالا والاخر
مؤجلا للمرتهن التوثق بالقاتل لدين القتيل فان كان هو
الحال فالفائدة استيفاؤه من ثمن القاتل في الحال والمؤجل
فقد يتوثق ويطالب بالحال وان اتفق الدينان في القدر و
الحلول والتاجيل وقيمة القتيل اكثر من قيمة القاتل او
مساوية لها لم تنقل الوثيقة لعدم الفائدة وان كانت
قيمة القاتل اكثر نقل منه قدر قيمة القتيل ولو تلف المرهون
بآفة سماوية بطل الرهن وينفك الرهن بفسخ المرتهن
وحده او مع الراهن وبالبراءة من الدين بقضاء او ابراء
او حوالة او غيرها فان بقي شيء منه لم ينفك شيء من الرهن



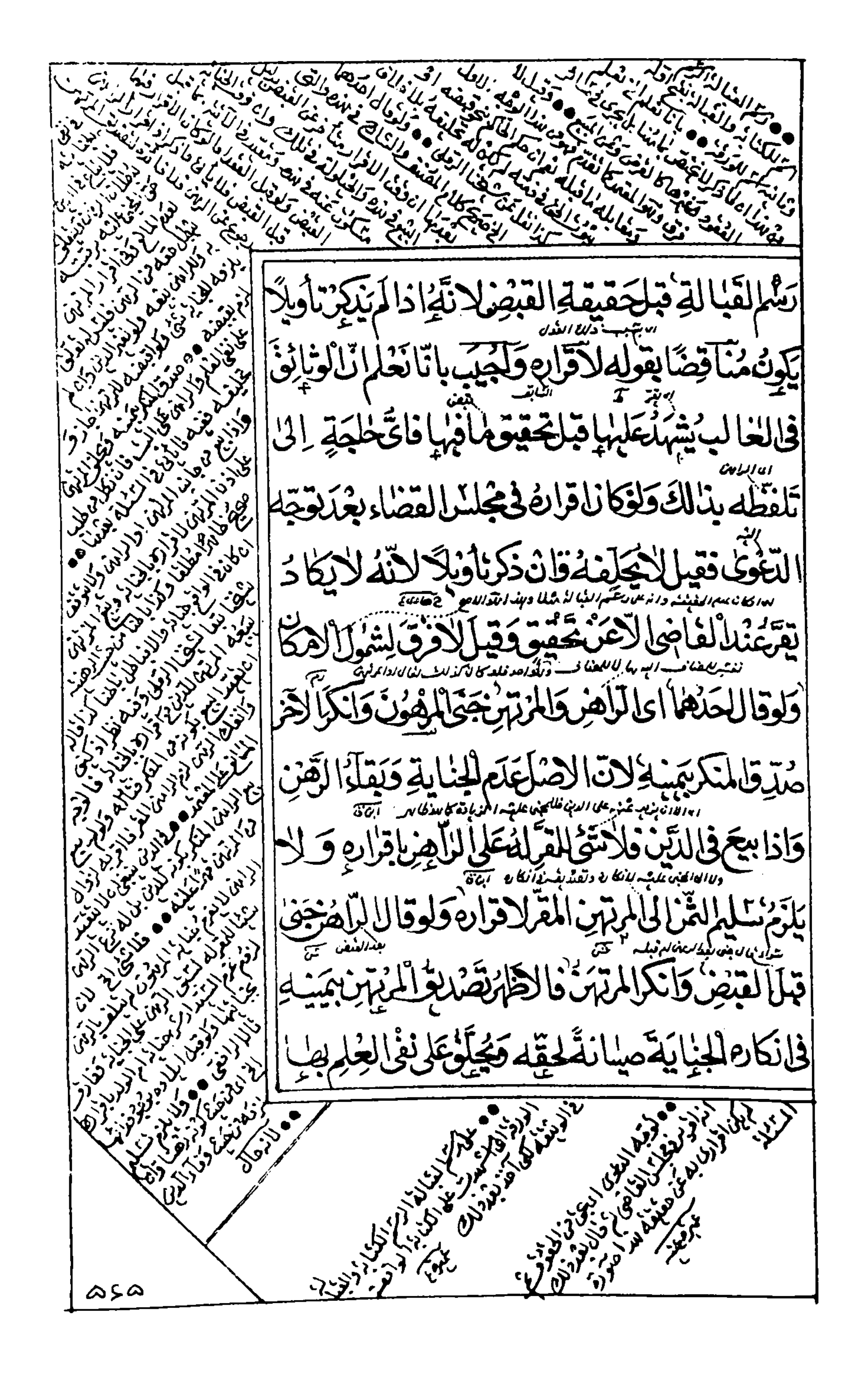
اى المرهون لانه وثيقة لجميع اجزاء الدين ولو رهن نصف
عبد بدين ونصفه باخر فبرئ من احدهما انفك قسطه لتعدد
العقد ولو رهناه بدين فبرئ احدهما مما عليه انفك نصيبه
لتعدد من عليه الدين ولو رهنه عند اثنين فبرئ من دين احدهما
انفك قسطه لتعدد مستحق الدين

فصل

اذا اختلفا
فى الرهن اى اصله كان قال رهنتنى كذا فانكر او قدره اى
الرهن بمعنى المرهون كان قال رهنتنى الارض باشجارها فقال
بل وحدها او تعيينه كهذا العبد فقال بل هذا الثوب او قدر
المرهون به كبالفين فقال بل بالف صدق الراهن بيمينه واطلاقه
على المنكر بالنظر للمدعى وقوله ان كان رهن تبرع قيد فى التصديق
وان شرط الراهن المختلف فيه بوجه مما ذكر فى بيع تحالفا كسائر
صور البيع اذا اختلفا فيها ولو ادعى انهما رهناه عبدهما بمائة و

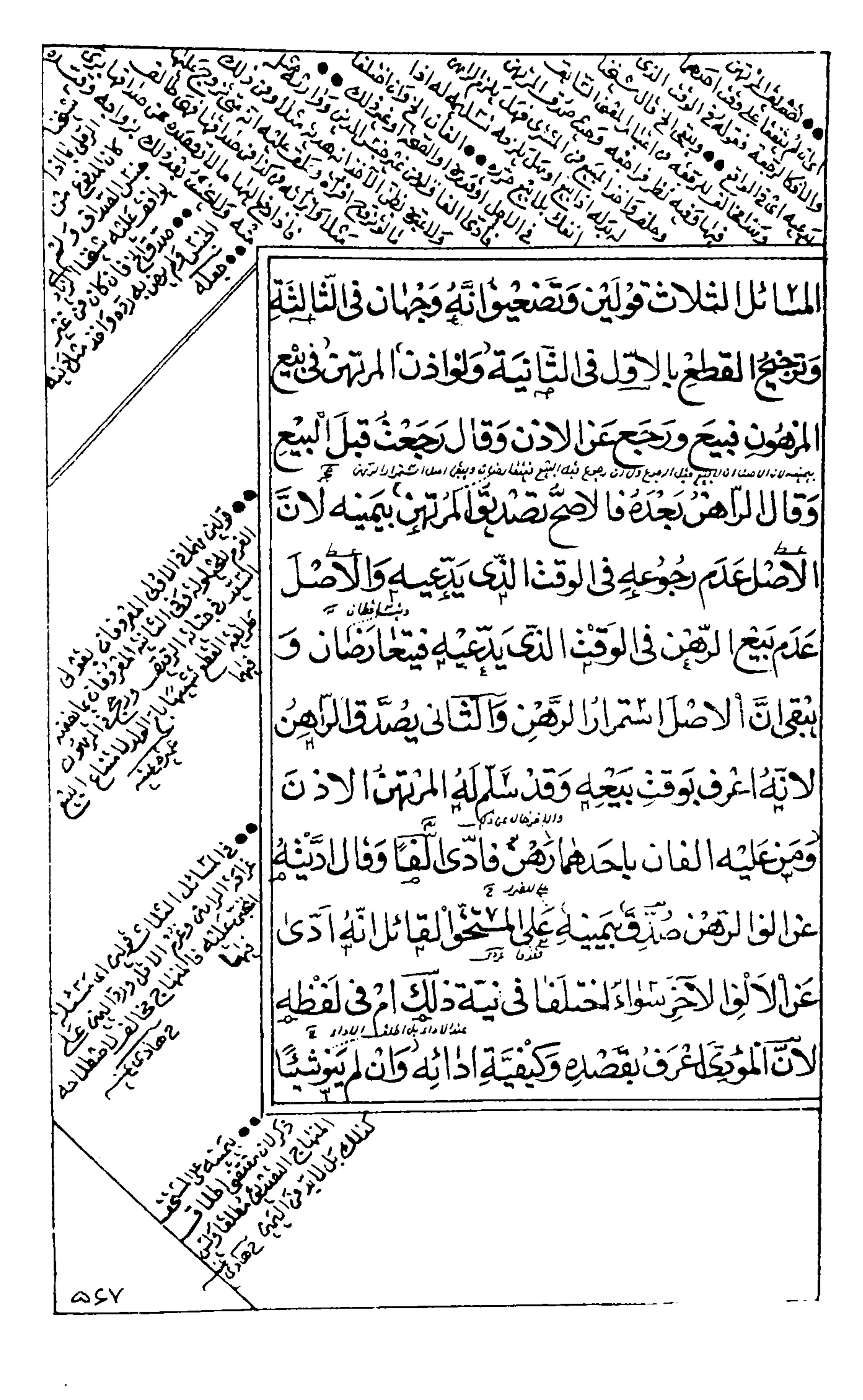


اقبضاه وصدقه احدهما فنصيب المصدق رهن بخمسين
والقول في نصيب الثاني قوله بيمينه وتقبل شهادة المصدق
عليه فان شهد معه آخر وحلف المدعي ثبت رهن الجميع و
اختلفا في قبضه اي المرهون فان كان في يد الراهن او في يد
المرتهن وقال الراهن غصبته صدق بيمينه لان الاصل عدم
لزوم الرهن وعدم اذنه في القبض وكذا ان قال اقبضته
عن جهة اخرى كالاعارة والاجارة والايداع يصدق بيمينه
في الاصح لان الاصل عدم اذنه في القبض عن الرهن والثاني
يصدق المرتهن لاتفاقهما على قبض ماذون فيه ولو اقر الراهن
بقبضه اي قبض المرتهن المرهون ثم قال لم يكن اقراري عن
حقيقة فله تحليفه اي المرتهن انه قبض المرهون وقيل
لا يحلفه الا ان يذكر لاقراره تاويلا كقوله اشهدت على



رسم القبالة قبل حقيقة القبض لانه اذا لم يذكر تأويلا
يكون مناقضا بقوله لاقراره ولجيب بانا نعلم ان الوثائق
في الغالب يشهد عليها قبل تحقيق ما فيها فاي حاجة الى
تلفظه بذلك ولو كان اقراره في مجلس القضاء بعد توجه
الدعوى فقيل لا يحلفه وان ذكر تأويلا لانه لا يكاد
يقر عند القاضي الا عن تحقيق وقيل لا فرق لشمول الامكان
ولو قال احدهما اي الراهن والمرتهن جنى المرهون وانكر الآخر
صدق المنكر بيمينه لان الاصل عدم الجناية وبقاء الرهن
واذا بيع في الدين فلا شيء للمقر له على الراهن باقراره ولا
يلزم تسليم الثمن الى المرتهن المقر لاقراره ولو قال الراهن جنى
قبل القبض وانكر المرتهن فالاظهر تصديق المرتهن بيمينه
في انكاره الجناية صيانة لحقه ويحلف على نفي العلم بها


والثاني يصدق الراهن لانه مالك والاصح انه اذا حلف
المرتهن غرم الراهن للمجني عليه لانه حال بينه وبين حقه
والثاني لا يغرم لانه لو لم يقبل اقراره فكانه لم يقر والاصح
انه يغرم الاقل من قيمة العبد وارش الجناية والثاني
يغرم الارش بالغا ما بلغ والاصح انه لو نكل المرتهن ردت
اليمين على المجني عليه لان الحق له لا على الراهن لانه لا يدعي
لنفسه شيئا والوجه الثاني ترد على الراهن لانه المالك
والخصومة تجري بينه وبين المرتهن فاذا حلف المردود عليه
منهما بيع العبد في الجناية ان استغرقت قيمته والا بيع
منه بقدرها ولا يكون الباقي رهنا لان اليمين المردودة
كالبينة او كالاقرار بانه كان جانيا في الابتداء فلا يصح
رهن شيء منه وفي الروضة كاصلها حكاية الخلاف في



المسائل الثلاث قولين وتصحيح انه وجهان في الثالثة

وترجيح القطع بالاول في الثانية ولو اذن المرتهن في بيع

المرهون فبيع ورجع عن الاذن وقال رجعت قبل البيع

وقال الراهن بعده فالاصح تصديق المرتهن بيمينه لان

الاصل عدم رجوعه في الوقت الذي يدعيه والاصل

عدم بيع الرهن في الوقت الذي يدعيه فيتعارضان و

يبقى ان الاصل استمرار الرهن والثاني يصدق الراهن

لانه اعرف بوقت بيعه وقد سلم له المرتهن الاذن

ومن عليه الفان باحدهما رهن فادى الفا وقال اديته

عن الف الرهن صدق بيمينه على المستحق القائل انه ادى

عن الالف الاخر سواء اختلفا في نية ذلك ام في لفظه

لان المؤدي اعرف بقصده وكيفية ادائه وان لم ينو شيئا



جعله عما شاء منهما او غيرهما وقيل يقسط عليهما

فصل من مات وعليه دين تعلق بتركته قطعا المنتقلة الى الوارث على الصحيح الآتى تعلقه بالمرهون وفى قول كتعلق الارش بالجانى لانه ثبت من غير اختيار المالك فعلى الاظهر الاول يستوى الدين المستغرق وغيره فى رهن التركة به فلا ينفذ تصرف الوارث فى شئ منها فى الاصح على قياس الديون والرهون والثانى قال ان كان الدين اقل من التركة نفذ تصرف الوارث الى ان لا يبقى الا قدر الدين لان الحجر فى مال كثير بشئ حقير بعيد قال فى الروضة فى المسئلة وسواء اعلم الوارث بالدين ام لا لان ما تعلق بحقوق الآدميين لا يختلف به وحكى فى المطلب الخلاف على قول تعلق الارش وذكروا

القول الاول بقوله تعلق له ظهر الحجر مصحح ويتلخص جميع هذا الجواب عن المصنف والا فالمعتمد التعلق هنا بالجميع مطلقا فالمراد بقوله الخلاف الاصح ومقابله وبقوله هنا مثله اى الترجيح على قول الابعض وبقوله تقدم اى في باب الزكاة وبقوله بقدرها اى الزكاة على قول تعلق الارش وبقوله هنا اى في تعلق الدين على قول الارش فيخالف المرجح ثم على قول الارش والمرجح هنا على قول الرهن فمثل ذلك فانه مما عثرت فيه الافهام وزلت فيه الاقدام والله ولى التوفيق والالهام •• ظهر

•• عما شاء وقيل بقسط وجه الاول ان التعيين اليه ولم يوجد ووجه الثاني عدم اولوية احدهما على الآخر قال الاسنوى والبراءة كالاداء فيما تقدم اه وتعقبه بعضهم صحة الابراء من احد الدينين من غير تعيين وفيه نظر **فرع** اذا قلنا بالتقسيط فهل يعتبر بالسوية او باعتبار قدر الدينين ذهب الامام الى الثاني وصاحب البيان الى الاول **فرع** لو مات من غير تعيين قام وارثه مقامه فيما يظهر وان كان باحد الدينين ضامن **فصل** من مات وعليه دين تعلق بتركته ظاهره هنا كغيره انه يتعلق بها وان كان به رهن في الحياة والمسئلة في النكت •• المسئلة الخ حكمة ذكرها هنا التنبيه على ان ما بعده متفرع على هذا الصحيح بل قال الاسنوى سائر ما في الفصل متفرع على ذلك وان الصواب تقديم ذكر ذلك هنا لا تأخيره كما فعل المنهاج •• تعلقه بالمرهون قال الاسنوى لانه احوط للميت اذ علته منع تصرف الوارث فيه جزما بخلاف الحاقه بالجناية فانه يأتي فيه الخلاف المذكور في البيع اه اقول مراده ان القدر الذي به التعلق هذا شأنه فلا ينافي جريان الوجهين الآتيين على قول الرهن عميرة عفي عنه

•• وحكى في المطلب اه تعقب اعتراض بان الخلاف مبني على القولين قول تعلق الارش وقول تعلق الرهن فالتعبير بأحدهما يشعر بعدم جريانه على الآخر وليس كذلك فاجاب الشارح عنه بان المرجح على تعلق الجناية التعلق بالقدر وعلى تعلق الرهن التعلق بالكل فيهما وان تكلموا فيه استووا في اجراء الخلاف في كل فقد تخالفا بالنسبة للمرجح فقول المنهاج تعلى الاظهر صحيح لان هذا الترجيح لا يأتي الا على تعلق الرهن لا على تعلق الجناية وافاد الشارح اختلاف الترجيح من ترجيحهم في الزكاة التعلق فافهم ع ها اه عفي عنه

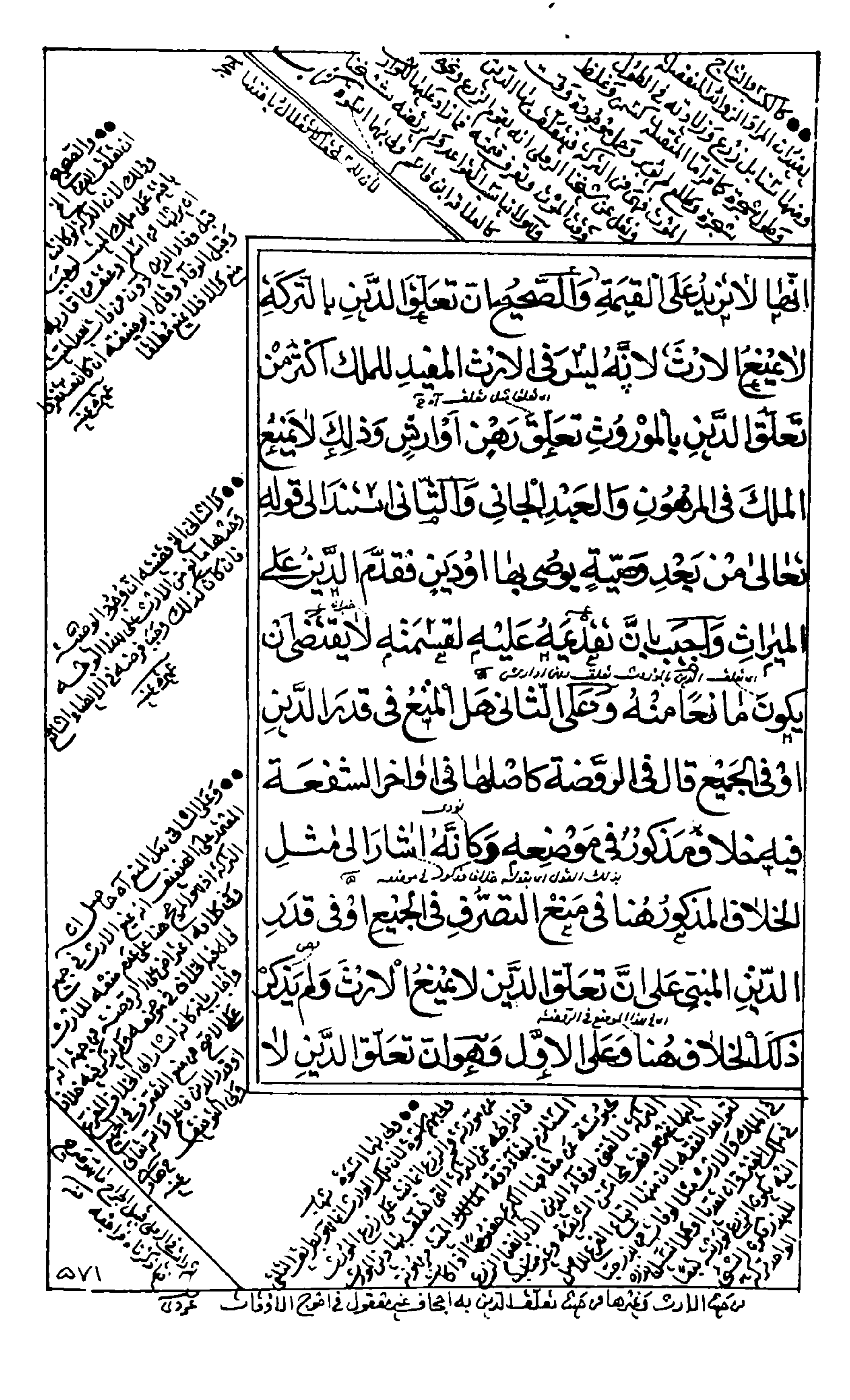
•• على قول تعلق الارش اه **ش** مقتضى كلام الرافعي في كيفية هذا الخلاف لا يأتي على القول بانه كتعلق الجناية لكن حكى في المطلب الخلاف عليه قال الاسنوى فالصواب ان يقول فعلى القولين واجاب الشارح عن ذلك بانهم رجحوا في تعلق الزكاة على القول بانها تتعلق بالمال بتعلق الارش برقبة العبد الجاني انها تتعلق بقدرها منه وقيل بجميعه وعكسوا في ترجيحه هنا فيخالف المرجح على الارش المرجح على الرهن فقوله على الاظهر صحيح اه لكن الزكاة تخالف ما نحن فيه لانه بناها على المساهلة كما قاله الشارح بحسب ما فهم والاولى ان يجاب كما قال شيخي بان الخلاف على الاول اقوى شربيني

والفرق بين تعلق الارش برقبة العبد الجاني وبين تعلق الدين بالمرهون انه لو مات العبد الجاني لا يتعلق الارش بذمة السيد ولو مات العبد المرهون تعلق الدين بذمة السيد فتعلق الدين بالمرهون اقوى من تعلق الارش برقبة العبد الجاني

فرق بين تعلق الارش برقبة العبد الجاني وبين تعلق الدين بالمرهون صح



مثله في تعلق الزكاة وقد تقدم مع ترجيح التعلق بقدرها
فيأتي ترجيحه هنا فيها لو المرجح على الارش المرجح على الرهن
فقوله فعلى الاظهر الخ صحيح ولو تصرف الوارث ولا دين ظاهر
فظهر دين برد مبيع بعيب اكل البائع ثمنه فالاصح انه لا
يتبين فساد تصرفه لانه كان جائزا له ظاهرا لكن ان
لم يقض الدين فسخ التصرف ليصل المستحق الى حقه
وقيل لا يفسخ بل يطالب الوارث بالدين ويجعل كالضامن
ومقابل الاصح يتبين فساد التصرف الحاقا لما ظهر من الدين
بالدين المقارن لتقدم سببه ولا خلاف ان للوارث امساك
عين التركة وقضاء الدين من ماله نعم لو كان الدين اكثر
من التركة فقال الوارث آخذها بقيمتها واراد الغرماء
بيعها لتوقع زيادة راغب اجيب الوارث في الاصح لان الظاهر



انها لا تزيد على القيمة والصحيح ان تعلق الدين بالتركة
لا يمنع الارث لانه ليس في الارث المفيد للملك اكثر من
تعلق الدين بالموروث تعلق رهن او ارش وذلك لا يمنع
الملك في المرهون والعبد الجاني والثاني استدل لقوله
تعالى من بعد وصية يوصى بها او دين فقدم الدين على
الميراث واجيب بان تقديمه عليه لقسمته لا يقتضي ان
يكون مانعا منه وعلى الثاني هل المنع في قدر الدين
او في الجميع قال في الروضة كاصلها في اواخر الشفعة
فيه خلاف مذكور في موضعه وكانه اشار الى مثل
الخلاف المذكور هنا في منع التصرف في الجميع او في قدر
الدين المبني على ان تعلق الدين لا يمنع الارث ولم يذكر
ذلك الخلاف هنا وعلى الاول وهو ان تعلق الدين لا

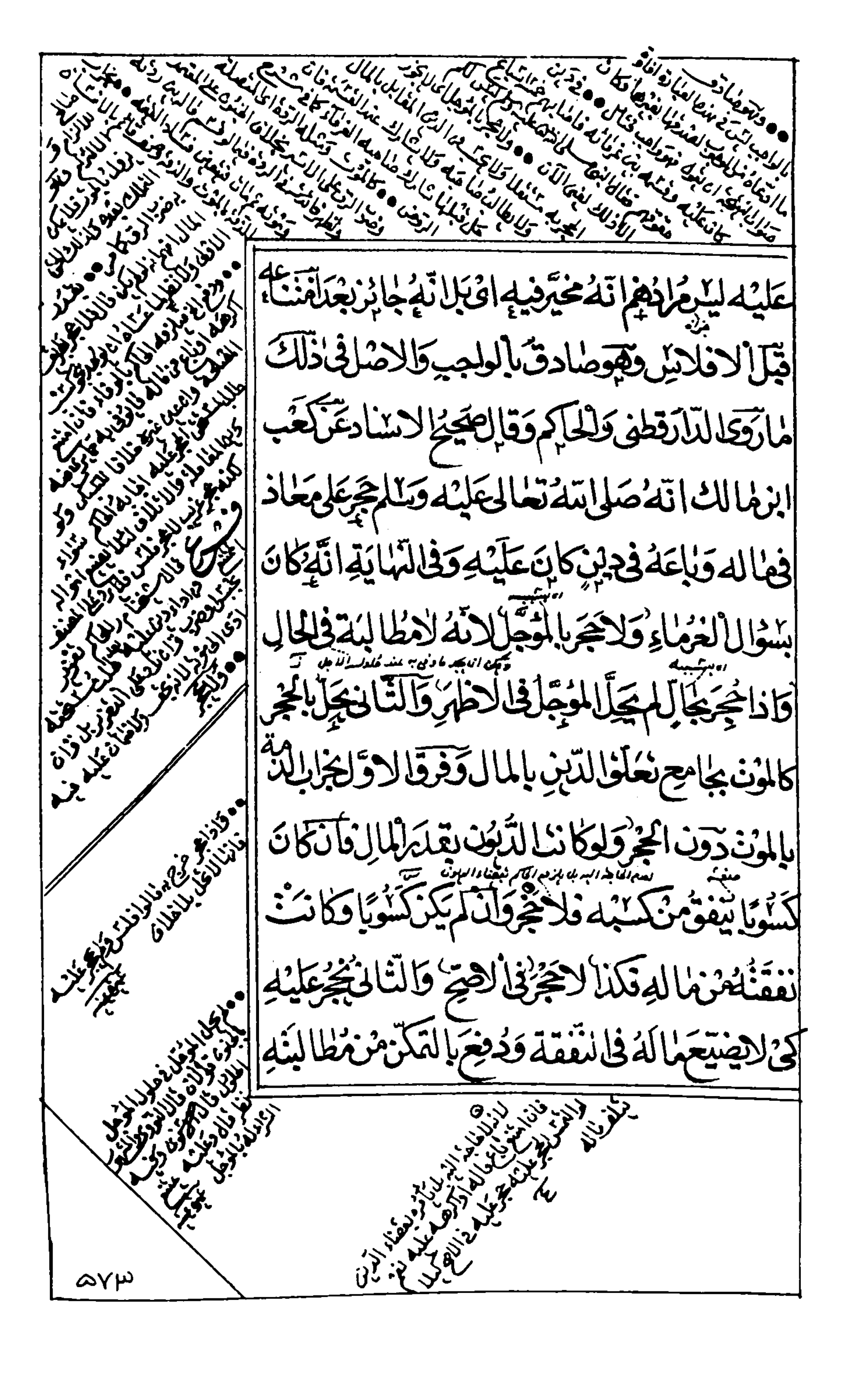
من جهة الارث وغيرها من جهة تعلق الدين به اجحاف غير معقول في اضيق الاوقات عمروي



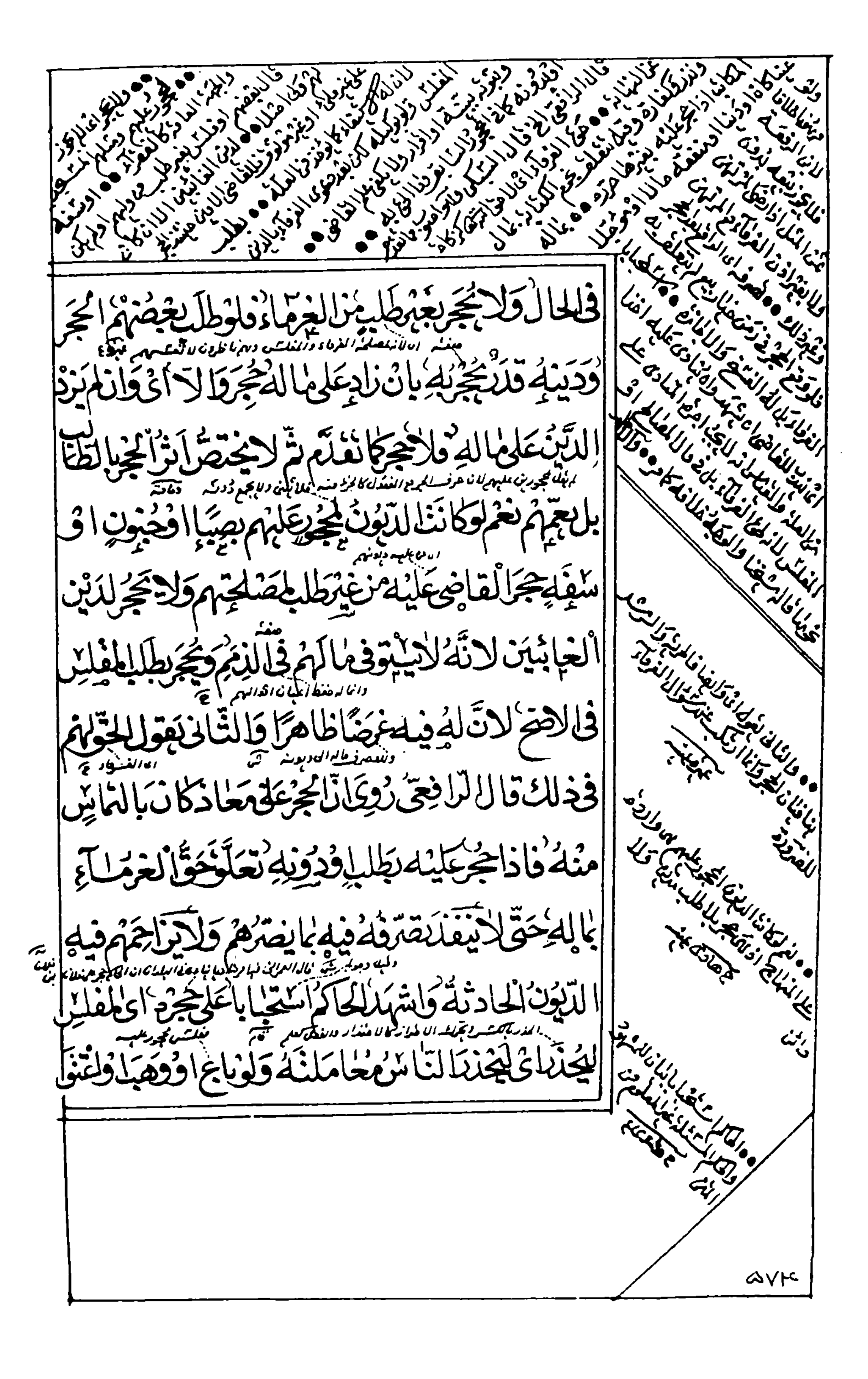
يمنع الارث قال فلا يتعلق اى الدين بزوائد التركة كالكسب
والنتاج لانها حدثت فى ملك الوارث وعلى الثانى يتعلق
بها تبعا لاصلها

كتاب التفليس

قال فى الصحاح فلسه القاضى
تفليسا نادى عليه انه افلس وقد افلس الرجل صار
مفلسا اه والمفلس فى العرف من لا مال له وفى الشرع
من لا يفى ماله بدينه كما قال ذاكرا حكمه من عليه ديون
حالة زائدة على ماله يحجر عليه فى ماله بسؤال الغرماء
وفى المحرر والشرح يجوز للحاكم الحجر عليه وفى اصل الروضة
يحجر عليه القاضى وزاد انه يجب على الحاكم الحجر صرح به
القاضى ابو الطيب واصحاب الحاوى والشامل والبسيط
وآخرون من اصحابنا وان قول كثيرين منهم فللقاضى الحجر



عليه ليس مرادهم انه مخير فيه اى بل انه جائز بعد امتناعه قبل الافلاس وهو صادق بالواجب والاصل فى ذلك ما روى الدارقطنى والحاكم وقال صحيح الاسناد عن كعب ابن مالك انه صلى الله تعالى عليه وسلم حجر على معاذ فى ماله وباعه فى دين كان عليه وفى النهاية انه كان بسؤال الغرماء ولا حجر بالمؤجل لانه لا مطالبة فى الحال واذا حجر بحال لم يحل المؤجل فى الاظهر والثانى يحل بالحجر كالموت بجامع تعلق الدين بالمال وفرق الاول بان الذمة بالموت خربت دون الحجر ولو كانت الديون بقدر المال فان كان كسوبا ينفق من كسبه فلا حجر وان لم يكن كسوبا وكانت نفقته من ماله فكذا لا حجر فى الاصح والثانى يحجر عليه كى لا يضيع ماله فى النفقة ودفع بالتمكن من مطالبته



في الحال ولا يحجر بغير طلب من الغرماء فلو طلب بعضهم الحجر
ودينه قدر يحجر به بان زاد على ماله حجر والا اي وان لم يزد
الدين على ماله فلا حجر كما تقدم ثم لا يختص اثر الحجر بالطالب
بل يعمهم نعم لو كانت الديون لمحجور عليهم بصبا او جنون او
سفه حجر القاضي عليه من غير طلب لمصلحتهم ولا يحجر لدين
الغائبين لانه لا يستوفي ما لهم في الذمم ويحجر بطلب المفلس
في الاصح لان له فيه غرضا ظاهرا والثاني يقول الحق لهم
في ذلك قال الرافعي روي ان الحجر على معاذ كان بالتماس
منه فاذا حجر عليه بطلب او دونه تعلق حق الغرماء
بماله حتى لا ينفذ تصرفه فيه بما يضرهم ولا يزاحمهم فيه
الديون الحادثة واشهد الحاكم استحبابا على حجره اي المفلس
ليحذر اي ليحذر الناس معاملته ولو باع او وهب او اعتق



نفى قول توقف تصرفه المذكور فان فضل ذلك عن الدين
لارتفاع القيمة او ابراء نفذ والا لغا اى بان انه كان
نافذا او لاغيا والاظهر بطلانه لتعلق حق الغرماء بما
تصرف فيه فلو باع ماله لغرمائه بدينهم من غير اذن القاضى
بطل البيع فى الاصح لان الحجر يثبت على العموم ومن الجائز
ان يكون له غريم اخر والثانى قال الاصل عدمه وهما
مفرعان على بطلان البيع لاجنبى السابق كما افاده الفاء
والكلام حيث يصح البيع لو لم يكن حجر وباذن القاضى يصح
فلو باع سلما طعاما او غيره او اشترى شيئا بثمن فى الذمة
فالصحيح صحته ويثبت المبيع والثمن فى ذمته والثانى
لا يصح للحجر عليه كالسفيه وفى الروضة كاصلها حكاية
الثانى قولا شاذا ويصح نكاحه وطلاقه وخلعه زوجته



واقتصاصه واسقاطه اى القصاص من اضافة المصدر
الى مفعوله ولو اقر بعين او دين وجب قبل الحجر بمعاملة
او اتلاف فالاظهر قبوله فى حق الغرماء كما يقبل فى حقه
جزما والثانى لا يقبل فى حقهم لاحتمال المواطاة ودفع
بانها خلاف الظاهر وان اسند وجوبه الى ما بعد الحجر
بمعاملة او مطلقا اى لم يقيده بمعاملة او غيرها لم يقبل
فى حقهم فلا يزاحمهم المقر له وان قال عن جناية قبل فى الاصح
فيزاحمهم المجنى عليه والثانى لا يقبل كما لو قال عن معاملة و
ان اطلق وجوبه قال الرافعى فقياس المذهب تنزيله على الاصح
الاقل وجعله كما لو اسنده الى ما بعد الحجر زاد فى الروضة هذا
ان تعذرت مراجعة المقر وان امكنت فينبغى ان يراجع لانه
يقبل اقراره وله ان يرد بالعيب ما كان اشتراه ان كانت



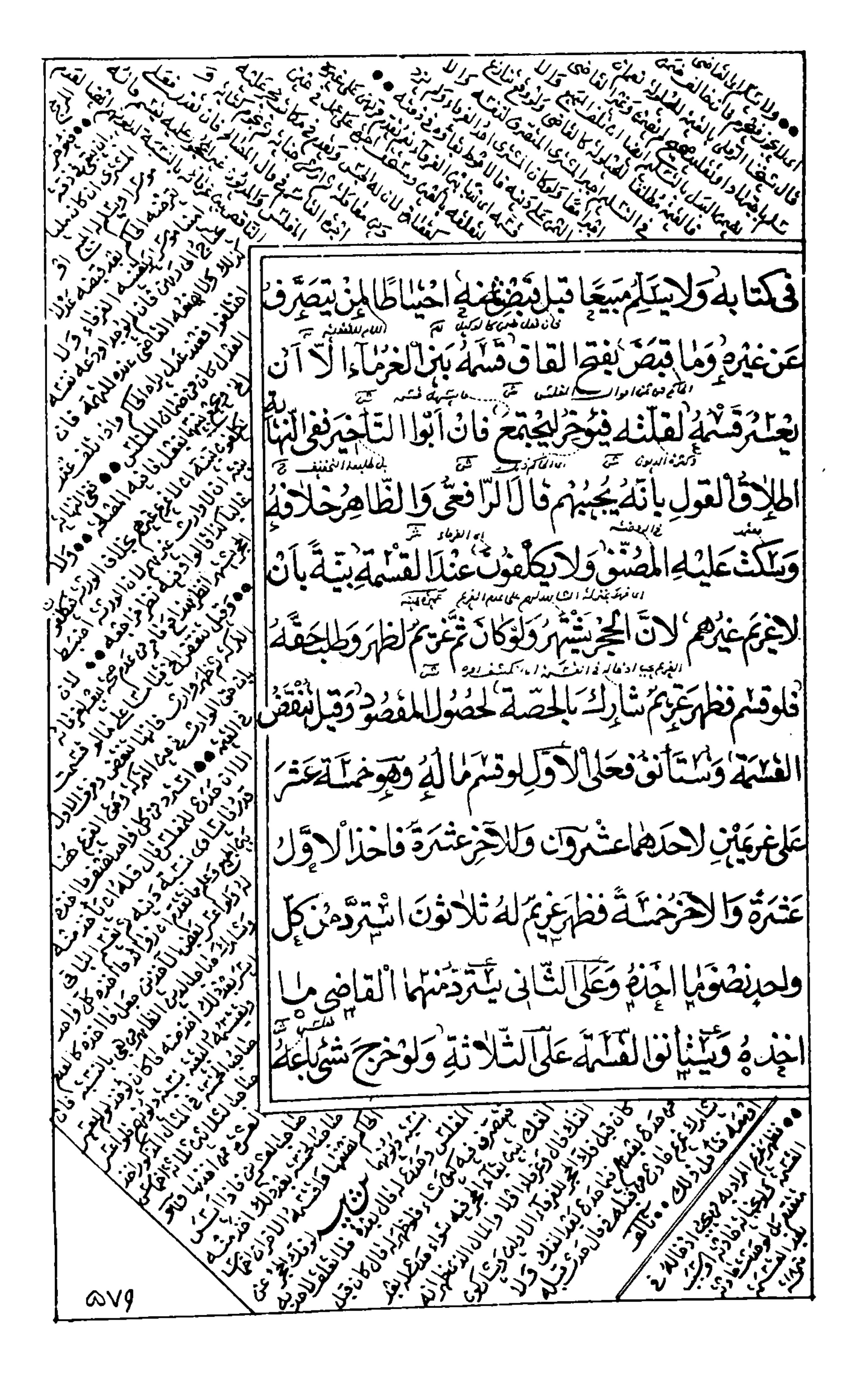
الغبطة فى الرد فان كانت الغبطة فى بقائه بان كانت
قيمته اكثر من الثمن لم يكن له الرد لما فيه من تفويت مال بغير
عوض والاصح تعدى الحجر الى ما حدث بعده بالاصطياد
والوصية والشراء فى الذمة ان صححناه وهو الراجح كما
تقدم والثانى لا يتعدى الى ما ذكر والاصح انه ليس لبائعه
اى المفلس فى الذمة ان يفسخ ويتعلق بعين متاعه ان
علم الحال وان جهل فله ذلك والثانى له ذلك مطلقا
والثالث لا مطلقا وهو مقصر فى الجهل بترك البحث و
الاصح انه اذا لم يمكن التعلق بها بان علم الحال كما تقدم
لا يزاحم الغرماء بالثمن لانه حدث برضاه والثانى يزاحمهم
به لانه فى مقابلة ملك جديد زاد به المال

فصل

يبادر القاضى استحبابا بعد الحجر على المفلس ببيع ماله و



قسمه اي قسم ثمنه بين الغرماء لئلا يطول زمن الحجر ولا
يفرط في الاستعجال لئلا يطمع فيه بثمن بخس ويقدم في البيع
ما يخاف فساده لئلا يضيع ثم الحيوان لحاجته الى النفقة
وكونه عرضة للهلاك ثم المنقول ثم العقار لان الاول
يخشى عليه السرقة بخلاف الثاني وليبع بحضرة المفلس
او وكيله وغرمائه لانه اطيب للقلوب كل شيء في سوقه
لان طالبيه فيه اكثر ويشهر بيع العقار والامر في هذين
للاستحباب بثمن مثله حالا من نقد البلد الامر فيه للوجوب
ثم ان كان الدين غير جنس النقد ولم يرض الغريم الا بجنس
حقه اشترى له وان رضيا صرف النقد لهما لا في
السلم فلا يجوز لما تقدم من امتناع الاعتياض عن المسلم فيه
وهو صادق بالنقد وغيره وقد تقدم جواز السلم في النقد



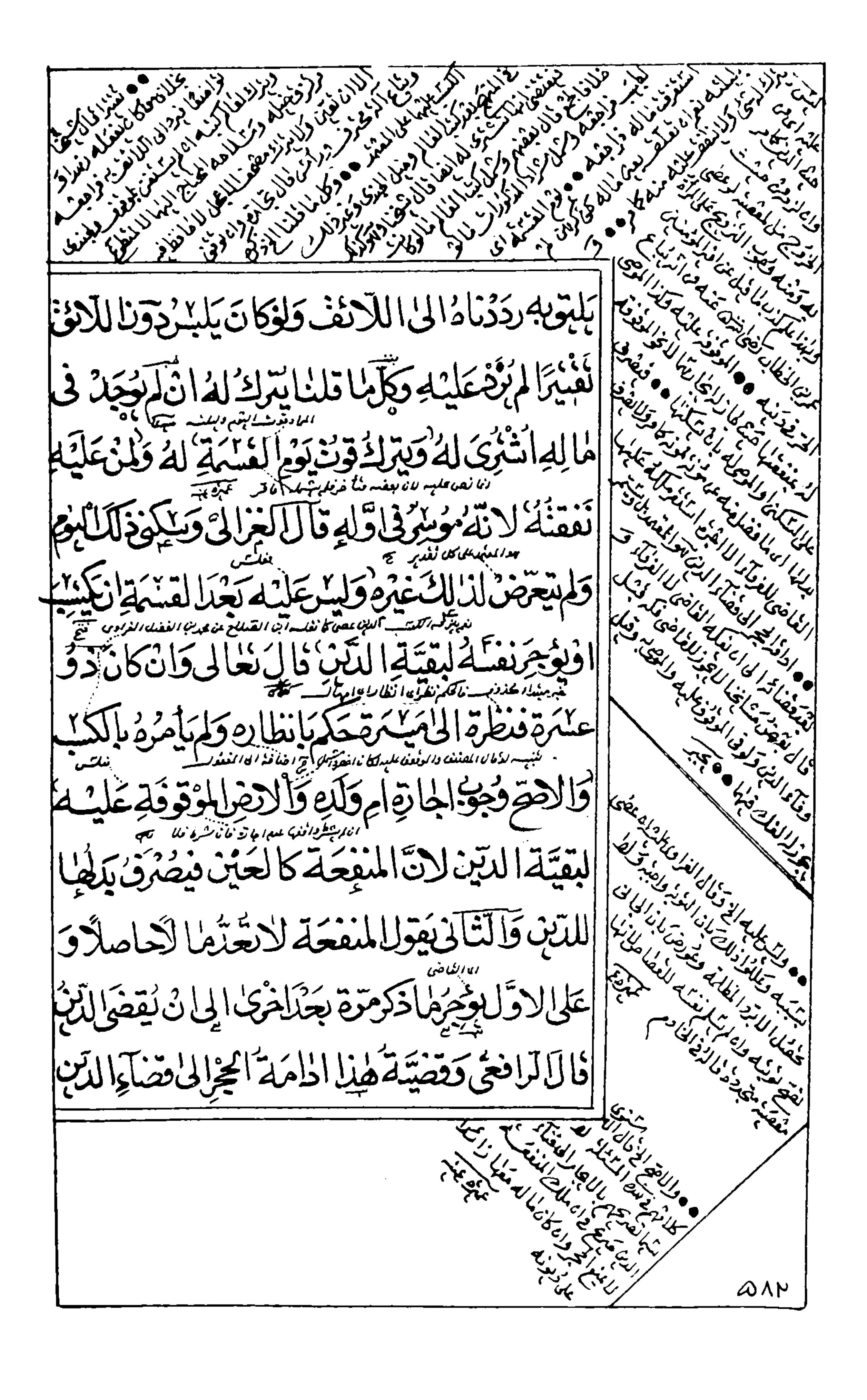
في كتابه ولا يسلم مبيعا قبل قبض ثمنه احتياطا لمن يتصرف
عن غيره وما قبض بفتح القاف قسمه بين الغرماء الا ان
يعسر قسمه لقلته فيؤخر ليجتمع فان ابوا التاخير ففي النهاية
اطلاق القول بانه يجيبهم قال الرافعي والظاهر خلافه
وسكت عليه المصنف ولا يكلفون عند القسمة بينة بان
لا غريم غيرهم لان الحجر يشتهر ولو كان ثم غريم لظهر وطلب حقه
فلو قسم فظهر غريم شارك بالحصة لحصول المقصود وقيل تنقض
القسمة وستأتي فعلى الاول لو قسم ماله وهو خمسة عشر
على غريمين لاحدهما عشرون وللآخر عشرة فاخذ الاول
عشرة والآخر خمسة فظهر غريم له ثلاثون استرد من كل
واحد نصف ما اخذه وعلى الثاني يسترد منهما القاضي ما
اخذه ويستأنف القسمة على الثلاثة ولو خرج شيء باعه



قبل الحجر مستحقاً والثمن المقبوض تالف فكدين اي فمثل الثمن
اللازم كدين ظهر من غير هذا الوجه وحكمه ما سبق
فيشارك المشتري الغرماء من غير نقض القسمة او مع نقضها
وان استحق شيء باعه الحاكم والثمن المقبوض تالف كما في
الروضة واصلها قدم المشتري بالثمن اي بمثله وفي قول
يحاص الغرماء به كسائر الديون ودفع بانه يؤدي الى رغبة
الناس عن شراء مال المفلس وكان التقديم من مصالح الحجر
وينفق الحاكم على المفلس وعلى من عليه نفقته من الزوجات
والاقارب حتى يقسم ماله لانه موسر ما لم يزل ملكه
وكذلك يكسوهم منه بالمعروف وفي معنى الزوجات امهات
الاولاد الا ان يستغني بكسب فلا ينفق عليهم ولا يكسوهم
بل يصرف كسبه الى ذلك وظاهر انه ان لم يف به كمل والنفقة



على الزوجات قال الامام نفقة المعسرين والروياني نفقة
الموسرين قال الرافعي وهذا قياس الباب والا لما انفق
على الاقارب قال في الروضة يرجح قول الامام بقول الشافعي
في المختصر انفق عليه وعلى اهله كل يوم اقل ما يكفيهم من
نفقة وكسوة ثم قال فيها عن البيان ويسلم اليه النفقة
يوما بيوم ويباع مسكنه وخادمه في الاصح وان احتاج
الخادم لزمانته ومنصبه اي لواحد منهما والثاني يبقيان
له للحاجة اليهما اذا كانا لائقين به دون النفيسين والثالث
يبقي المسكن فقط ويترك له دست ثوب يليق به وهو قميص
وسراويل وعمامة ومكعب اي مداس ويزاد في الشتاء جبة
ويترك لعياله من الثوب كما يترك له ويسامح باللبد والحصير
القليلة القيمة ولو كان يلبس قبل الافلاس فوق ما



يليق به رددناه الى اللائق ولو كان يلبس دون اللائق

تقتيرا لم نرد عليه وكل ما قلنا يترك له ان لم يوجد في

ماله اشترى له ويترك قوت يوم القسمة له ولمن عليه

نفقته لانه موسر في اوله قال الغزالي ويكون ذلك اليوم

ولم يتعرض لذلك غيره وليس عليه بعد القسمة ان يكتسب

او يؤجر نفسه لبقية الدين قال تعالى وان كان ذو

عسرة فنظرة الى ميسرة حكم بانظاره ولم يامره بالكسب

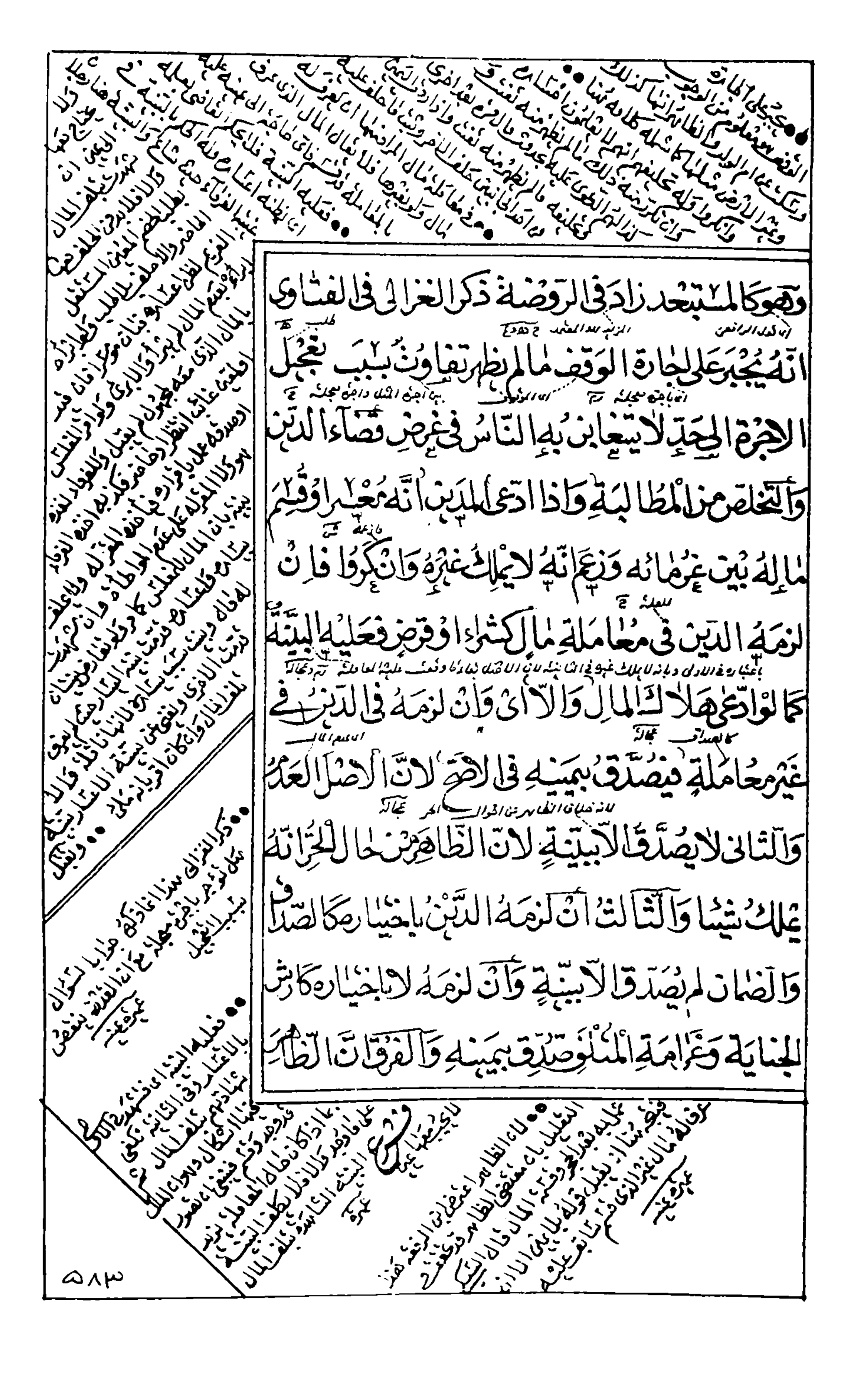
والاصح وجوب اجارة ام ولده والارض الموقوفة عليه

لبقية الدين لان المنفعة كالعين فيصرف بدلها

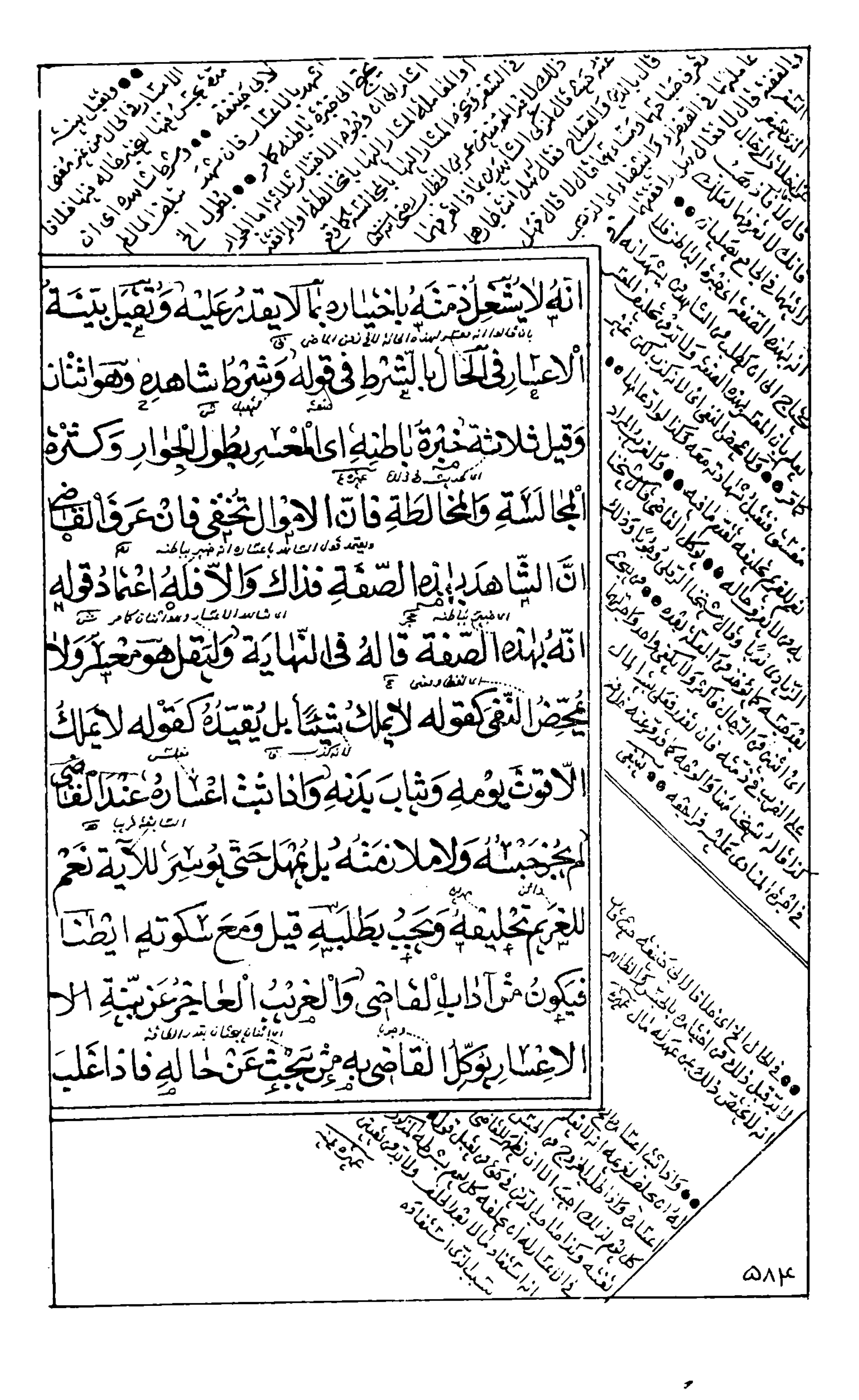
للدين والثاني يقول المنفعة لا تعد مالا حاصلا و

على الاول يؤجر ما ذكر مرة بعد اخرى الى ان يقضى الدين

قال الرافعي وقضية هذا ادامة الحجر الى قضاء الدين



وهو كالمستبعد زاد في الروضة ذكر الغزالي في الفتاوى
انه يجبر على اجارة الوقف ما لم يظهر تفاوت بسبب تعجيل
الاجرة الحد لا يتغابن به الناس في غرض قضاء الدين
والتخلص من المطالبة واذا ادعى المدين انه معسر او قسم
ماله بين غرمائه وزعم انه لا يملك غيره وانكروا فان
لزمه الدين في معاملة مال كشراء او قرض فعليه البينة
كما لو ادعى هلاك المال والا اي وان لزمه في الدين في
غير معاملة فيصدق بيمينه في الاصح لان الاصل العدم
والثاني لا يصدق الا ببينة لان الظاهر من حال الحر انه
يملك شيئا والثالث ان لزمه الدين باختياره كالصداق
والضمان لم يصدق الا ببينة وان لزمه لا باختياره كارش
الجناية وغرامة المتلف صدق بيمينه والفرق ان الظاهر



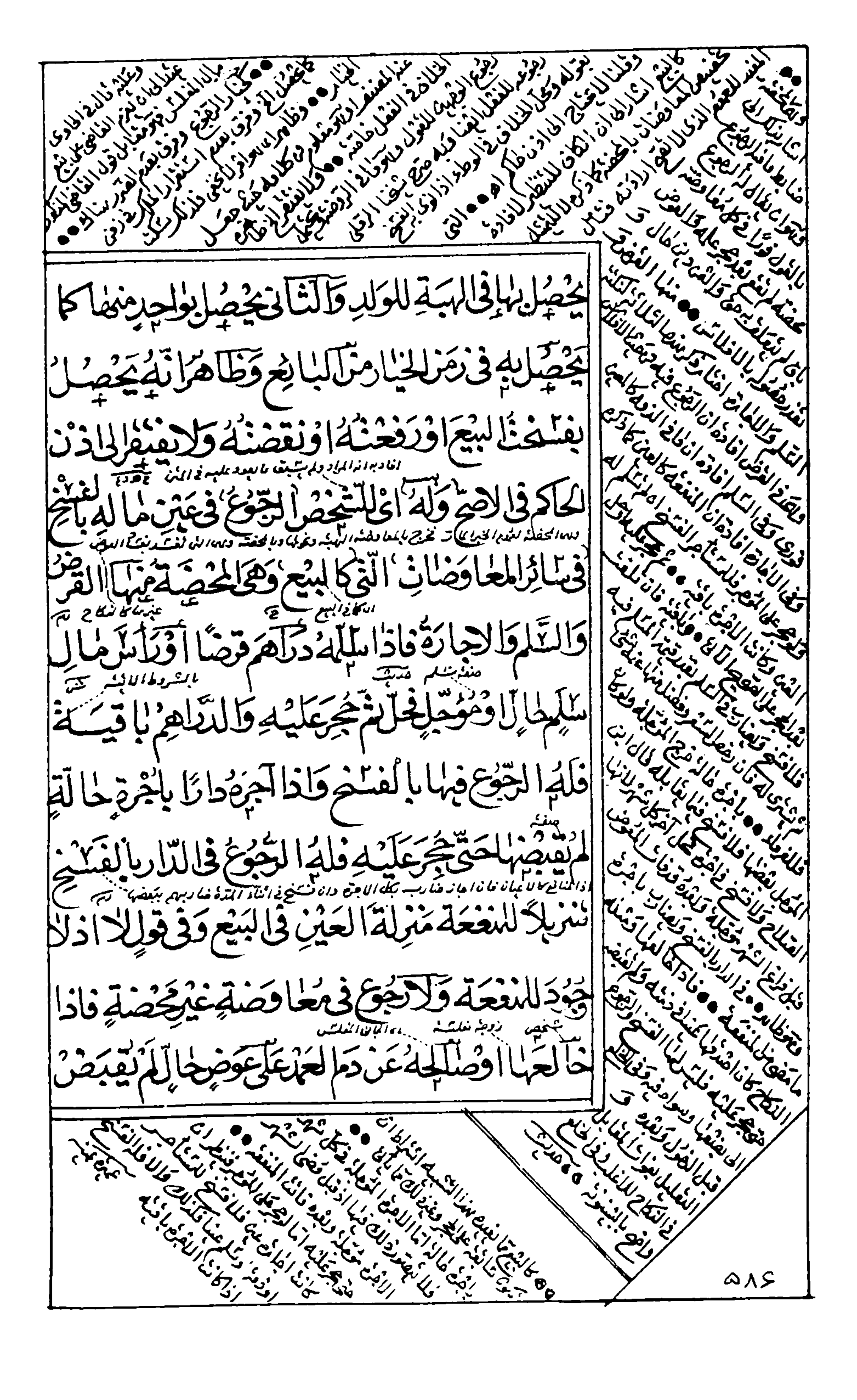
انه لا يشتغل ذمته باختياره بما لا يقدر عليه وتقبل بينة
الاعسار في الحال بالشرط في قوله وشرط شاهده وهو اثنان
وقيل ثلاثة خبرة بباطنه اي المعسر بطول الجوار وكثرة
المجالسة والمخالطة فان الاموال تخفى فان عرف القاضي
ان الشاهد بهذه الصفة فذاك والا فله اعتماد قوله
انه بهذه الصفة قاله في النهاية وليقل هو معسر ولا
يمحض النفي كقوله لا يملك شيئا بل يقيده كقوله لا يملك
الا قوت يومه وثياب بدنه واذا ثبت اعساره عند القاضي
لم يحبسه ولا ملازمته بل يمهل حتى يوسر للآية نعم
للغريم تحليفه ويجب بطلبه قيل ومع سكوته ايضا
فيكون من آداب القاضي والغريب العاجز عن بينة الا
الاعسار يوكل القاضي به من يبحث عن حاله فاذا غلب



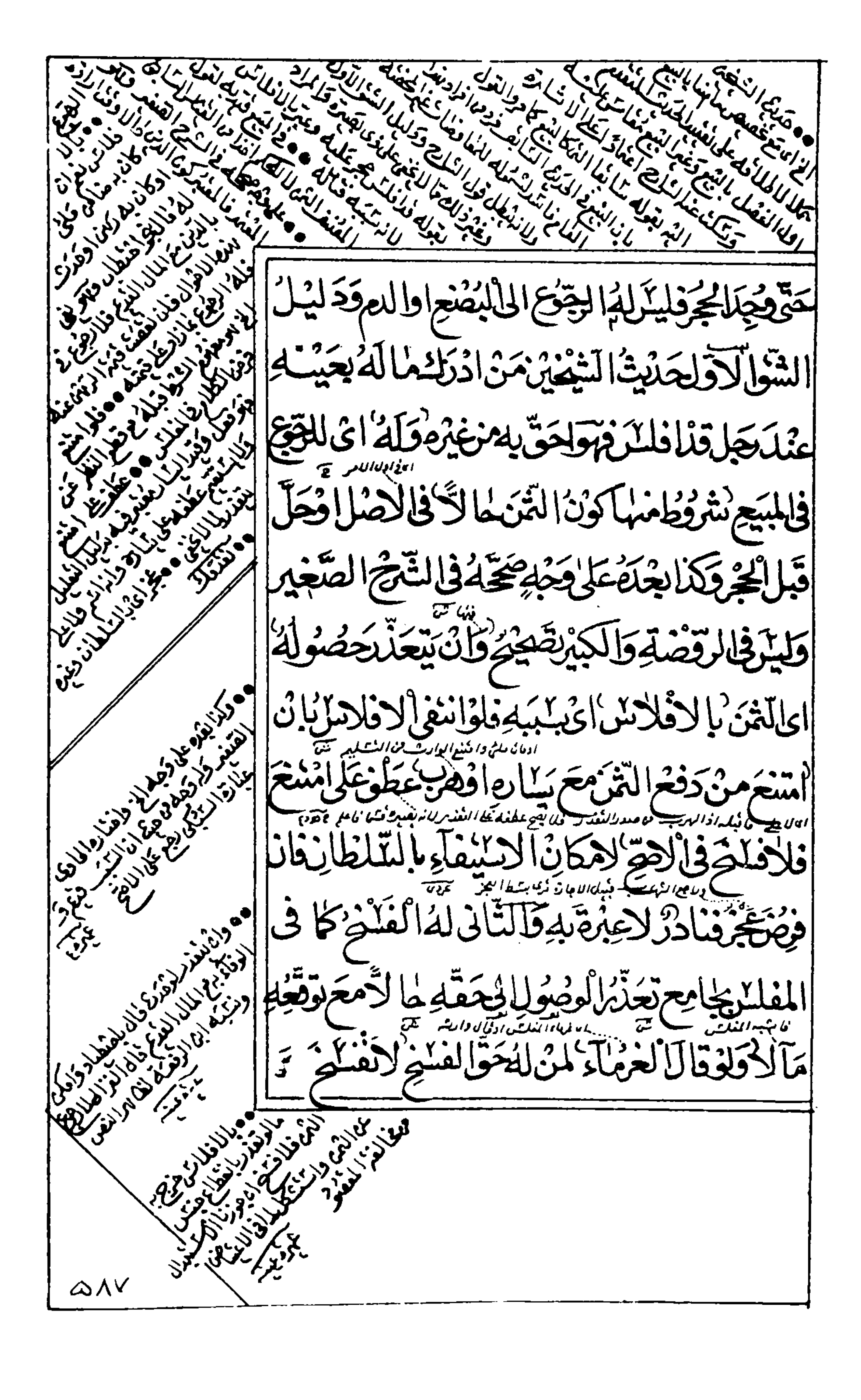
على ظنه اعتبار شهادته لئلا يتخلد في الحبس وفي الروضة
كأصلها تصدير الكلام بلفظ ينبغي ان يوكل قال في الكفاية
وهذا ابداه الامام تفقها لنفسه

فصل

من
باع ولم يقبض الثمن حتى حجر على المشتري بالفلس اي بسبب
افلاسه والمبيع باق عنده فله اي للبائع فسخ البيع
واسترداد المبيع قال صلى الله تعالى عليه وسلم اذا افلس
الرجل ووجد البائع سلعته بعينها فهو احق بها من الغرماء
رواه مسلم وللبخاري نحوه ولا فسخ قبل الحجر والاصح ان
خياره اي الفسخ على الفور كخيار العيب بجامع دفع الضرر
والثاني على التراخي كخيار الرجوع في الهبة للولد وعن
القاضي حسين لا يمتنع تأقيته بثلاثة ايام والاصح انه
لا يحصل الفسخ بالوطء للامة والاعتاق والبيع كما لا



يحصل بها في الهبة للولد والثاني يحصل بواحد منها كما
يحصل به في زمن الخيار من البائع وظاهر انه يحصل
بفسخ البيع او رفعه او نقضه ولا يفتقر الى اذن
الحاكم في الاصح وله اي للشخص الرجوع في عين ماله بالفسخ
في سائر المعاوضات التي كالبيع وهي المحضة منها القرض
والسلم والاجارة فاذا اسلمه دراهم قرضا او رأس مال
سلم حالا او مؤجلا فحل ثم حجر عليه والدراهم باقية
فله الرجوع فيها بالفسخ واذا آجره دارا باجرة حالة
لم يقبضها حتى حجر عليه فله الرجوع في الدار بالفسخ
تنزيلا للمنفعة منزلة العين في البيع وفي قول لا اذ لا
وجود للمنفعة ولا رجوع في معاوضة غير محضة فاذا
خالعها او صالحه عن دم العمد على عوض حال لم يقبض



حتى وجد الحجر فليس له الرجوع الى البضع او الدم ودليل
الشق الاول حديث الشيخين من ادرك ماله بعينه
عند رجل قد افلس فهو احق به من غيره وله اى للرجوع
فى المبيع شروط منها كون الثمن حالا فى الاصل او حل
قبل الحجر وكذا بعده على وجه صححه فى الشرح الصغير
وليس فى الروضة والكبير تصحيح وان يتعذر حصوله
اى الثمن بالافلاس اى بسببه فلو انتفى الافلاس بان
امتنع من دفع الثمن مع يساره او هرب عطف على امتنع
فلا فسخ فى الاصح لامكان الاستيفاء بالسلطان فان
فرض عجز فنادر لا عبرة به والثانى له الفسخ كما فى
المفلس بجامع تعذر الوصول الى حقه حالا مع توقعه
مآلا ولو قال الغرماء لمن له حق الفسخ لا تفسخ



ونقدمك بالثمن فله الفسخ لما في التقديم من المنة و

قد يظهر غريم آخر فيزاحمه فيما اخذه ومن الشروط كون

المبيع باقيا في ملك المشتري فلو فات ملكه بتلف او بيع

ونحوه او اعتاق او وقف او كاتب العبد او استولد الامة

فلا رجوع ولو زال الملك ثم عاد قبل الحجر فوجهان اصحهما

في الروضة لا رجوع استصحابا لحكم الزوال ولا يمنع الرجوع

التزويج والتدبير وتعليق العتق والاجارة فيأخذه

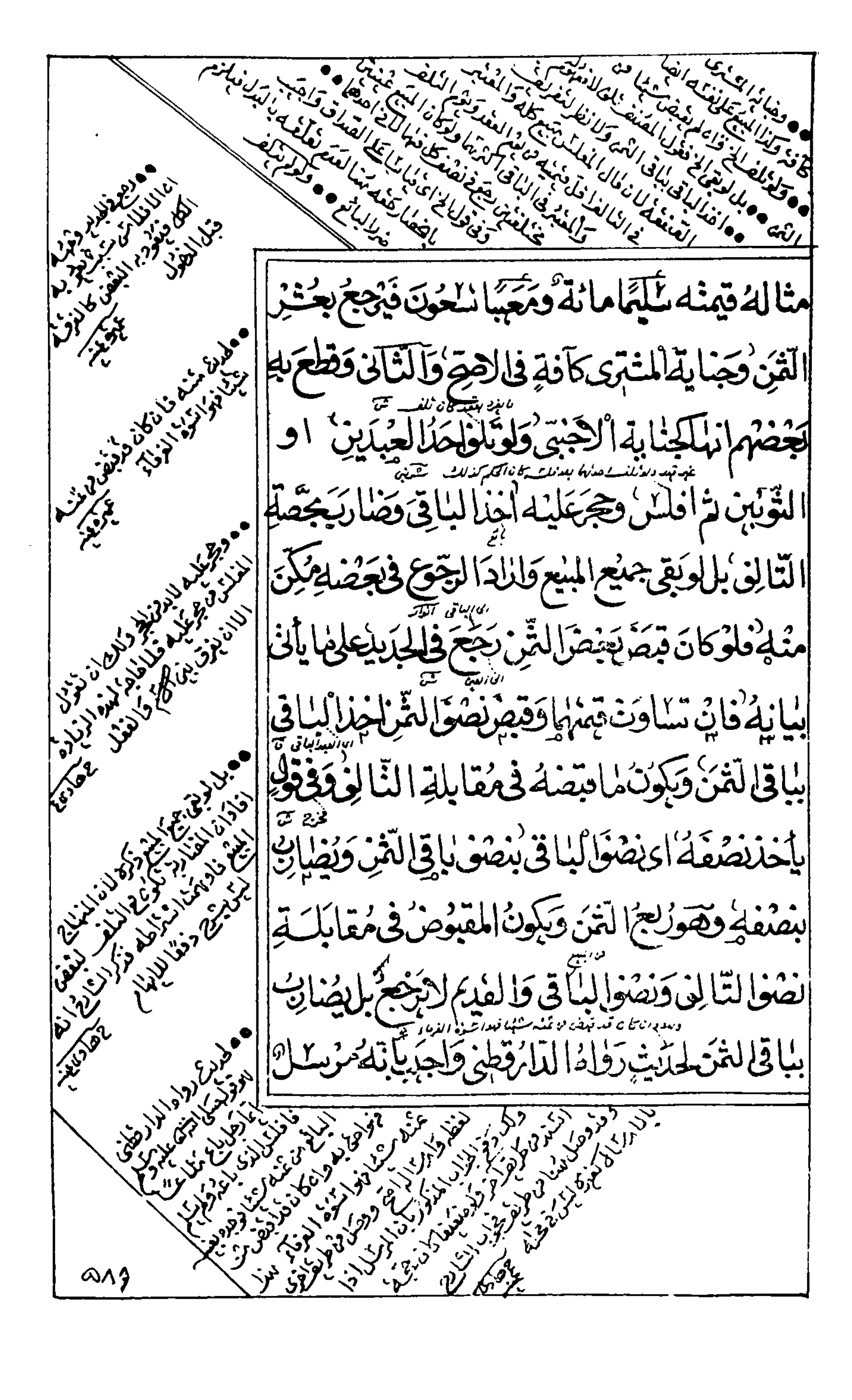
مسلوب المنفعة او يضارب ومن الشروط ان لا يتعلق

به حق كجناية او رهن وان لا يحرم البائع والمبيع صيد

ولو تعيب بآفة كسقوط عضو اخذه ناقصا او ضارب

بالثمن او بجناية اجنبي او البائع فله اخذه ويضارب

من ثمنه بنسبة نقص القيمة الذي استحقه المشتري



مثاله قيمته سليماً مائة ومعيباً تسعون فيرجع بعشر
الثمن وجناية المشتري كآفة في الأصح والثاني وقطع به
بعضهم أنها كجناية الأجنبي ولو تلف أحد العبدين أو
الثوبين ثم أفلس وحجر عليه أخذ الباقي وضارب بحصة
التالف بل لو بقي جميع المبيع وأراد الرجوع في بعضه مكن
منه فلو كان قبض بعض الثمن رجع في الجديد على ما يأتي
بيانه فإن تساوت قيمتهما وقبض نصف الثمن أخذ الباقي
بباقي الثمن ويكون ما قبضه في مقابلة التالف وفي قول
يأخذ نصفه أي نصف الباقي بنصف باقي الثمن ويضارب
بنصفه وهو ربع الثمن ويكون المقبوض في مقابلة
نصف التالف ونصف الباقي والقديم لا يرجع بل يضارب
بباقي الثمن لحديث رواه الدارقطني وأجيب بأنه مرسل

ولو لم يتلف شيء من المبيع وكان قبض بعض الثمن رجع على

الجديد في المبيع بقسط الباقي من الثمن فإن كان قبض

نصفه رجع في النصف ويضارب على القديم ولو زاد المبيع

زيادة متصلة كسمن وتعلم صنعة فاز البائع بها فيرجع

فيها مع الأصل والمنفصلة كالثمرة والولد الحادثين

بعد البيع للمشتري ويرجع البائع في الأصل فإن كان

الولد صغيرا وبذل البائع قيمته أخذه مع أمه

وإلا أي وإن لم يبذلها فيباعان وتصرف إليه حصة

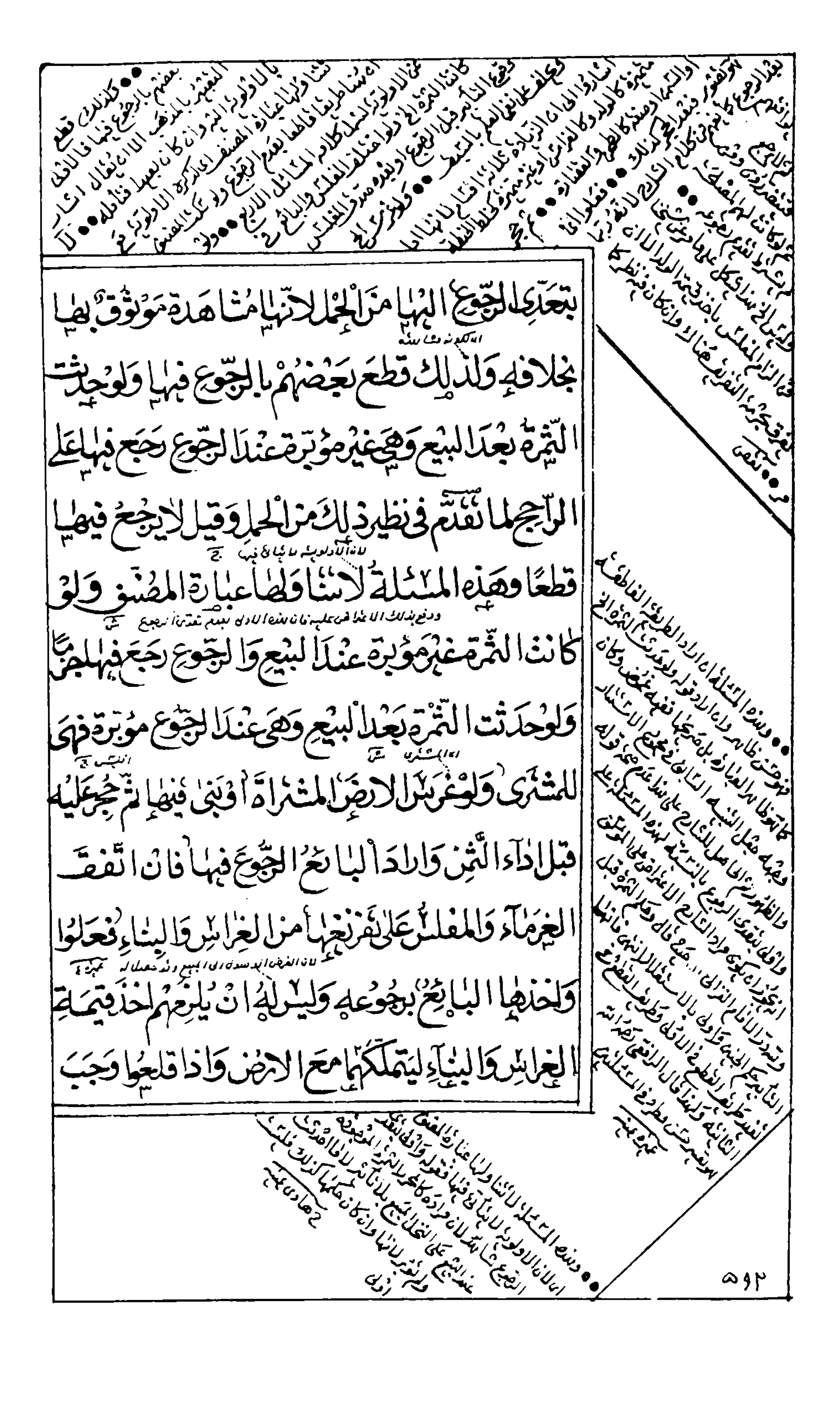
الأم من الثمن وقيل لا رجوع في هذه الحالة ويضارب

ولو كانت حاملا عند الرجوع دون البيع أو عكسه

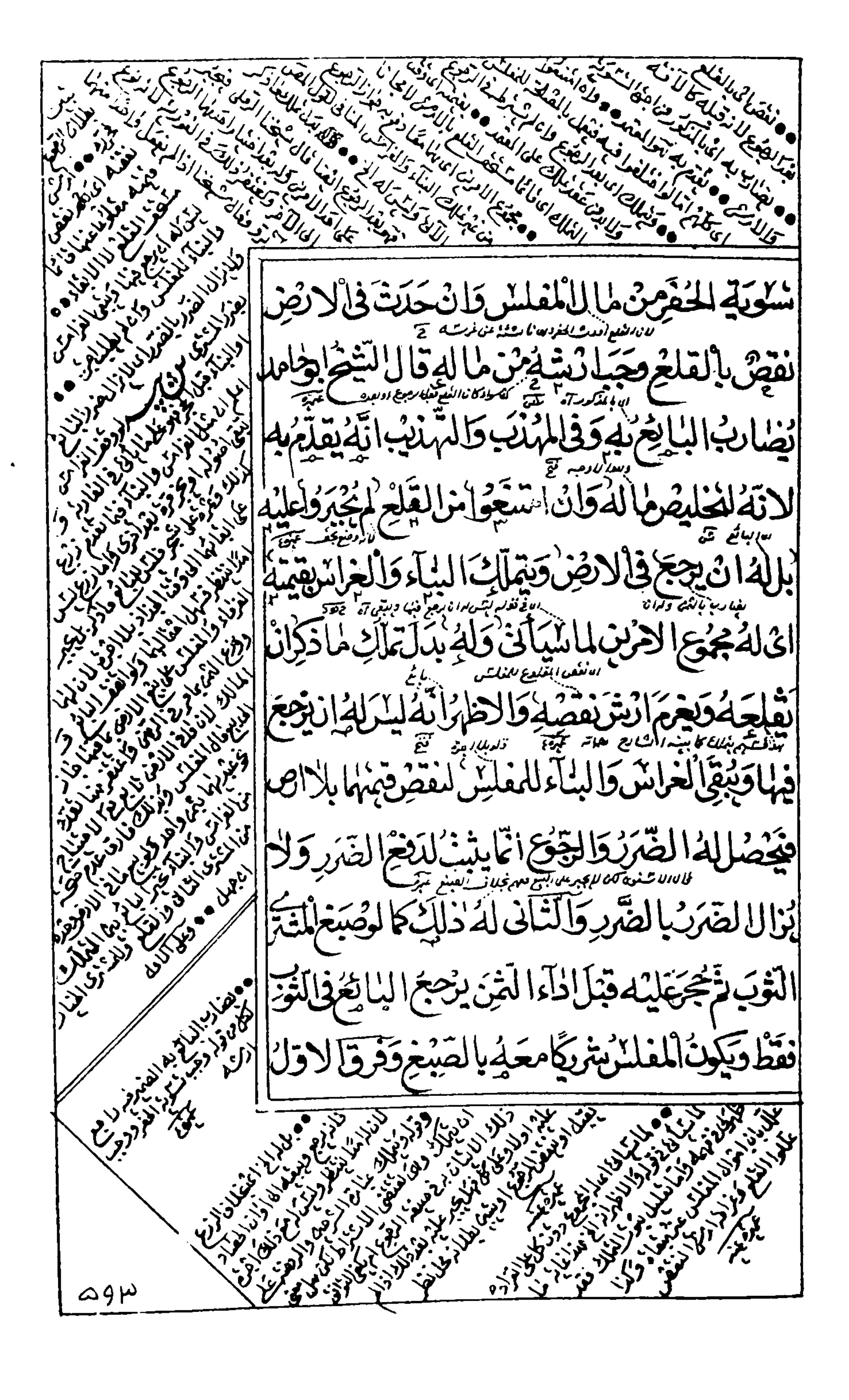
بالنصب أي حاملا عند البيع دون الرجوع بأن انفصل

الولد قبله فالأصح تعدي الرجوع إلى الولد وحيث في الأولى

بان الحمل تابع فى البيع فكذا فى الرجوع ومقابله قال انما
يرجع فيما كان عند البيع فيرجع فى الام فقط قال الجوينى
قبل الوضع والصيدلانى وغيره بعد الوضع قال فى
الروضة الاول ظاهر كلام الاكثرين الى آخره وبنى المعدى
فى الثانية على ان الحمل يعلم ومقابله على مقابله ولو كانت
حاملا عند البيع والرجوع رجع فيها حاملا ولو حدث
الحمل بعد البيع وانفصل قبل الرجوع فهو للمشترى كما تقدم
واستتار الثمر بكمامه بكسر الكاف وهو اوعية الطلع
وظهوره بالتأبير اى تشقق الطلع قريب من استتار الجنين
وانفصاله فاذا كانت الثمرة على النخيل المبيع عند البيع
غير مؤبرة وعند الرجوع مؤبرة فهى كالحمل عند البيع المنفصل
قبل الرجوع فيتعدى الرجوع اليها على الراجح وهى اولى



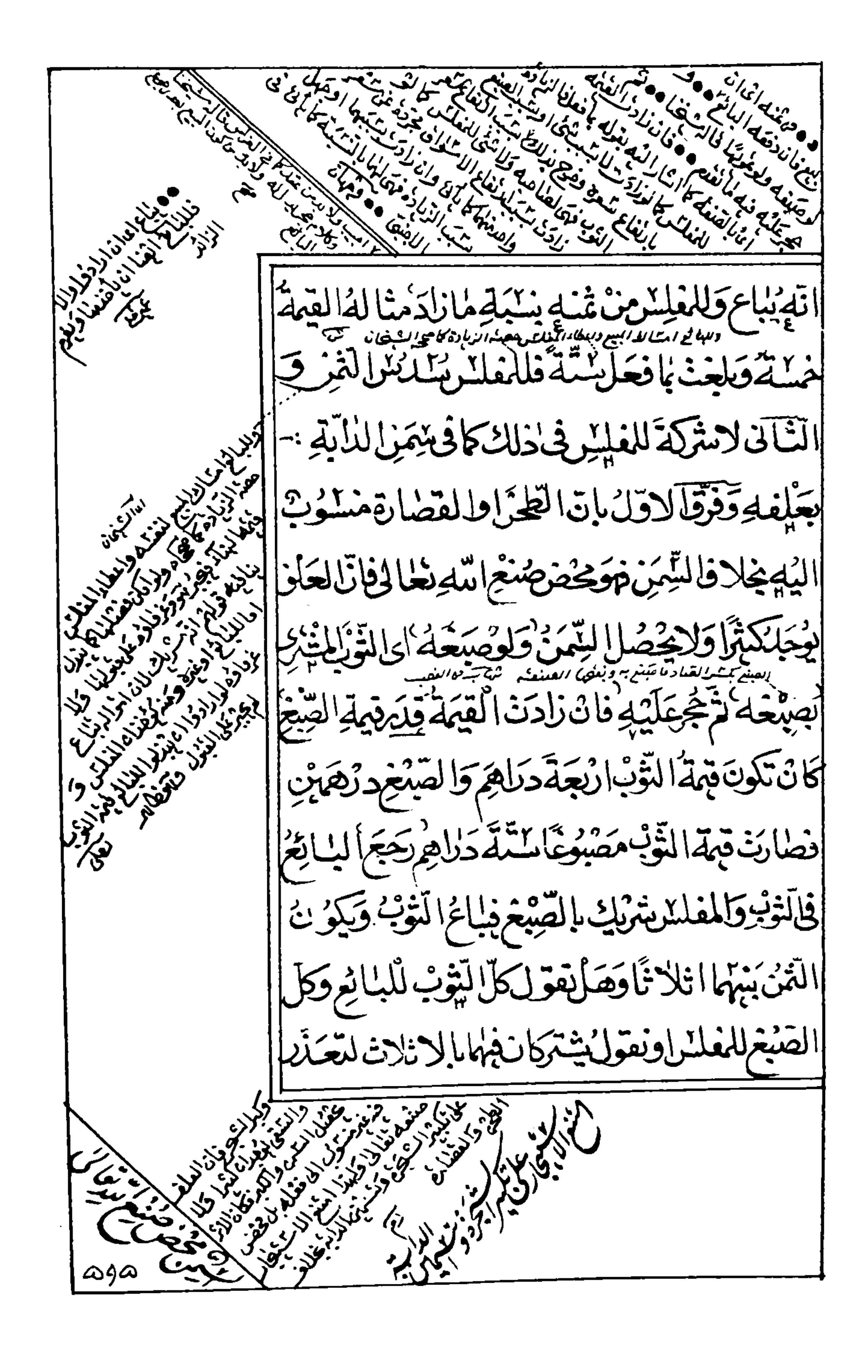
بتعدي الرجوع اليها من الحمل لانها مشاهدة موثوق بها
بخلافه ولذلك قطع بعضهم بالرجوع فيها ولو حدثت
الثمرة بعد البيع وهي غير موبرة عند الرجوع رجع فيها على
الراجح لما تقدم في نظير ذلك من الحمل وقيل لا يرجع فيها
قطعا وهذه المسئلة لا تتناولها عبارة المصنف ولو
كانت الثمرة غير موبرة عند البيع والرجوع رجع فيها جزما
ولو حدثت الثمرة بعد البيع وهي عند الرجوع موبرة فهي
للمشتري ولو غرس الارض المشتراة او بنى فيها ثم حجر عليه
قبل اداء الثمن واراد البائع الرجوع فيها فان اتفق
الغرماء والمفلس على تفريغها من الغراس والبناء فعلوا
واخذها البائع برجوعه وليس له ان يلزمهم اخذ قيمة
الغراس والبناء ليتملكهما مع الارض واذا قلعوا وجب



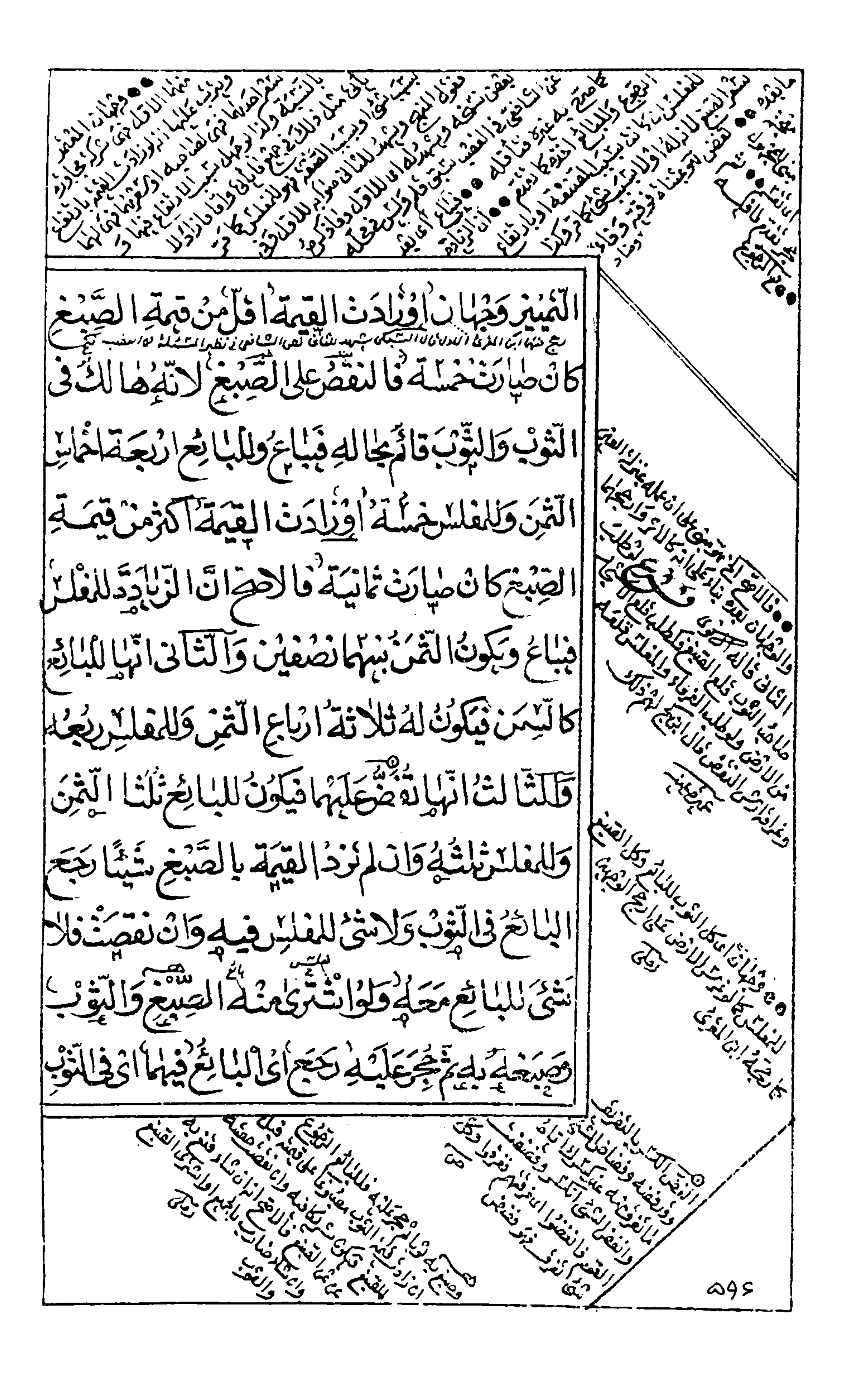
سوية الحفر من مال المفلس وان حدث في الارض
نقص بالقلع وجب ارشه من ماله قال الشيخ ابو حامد
يضارب البائع به وفي المهذب والتهذيب انه يقدم به
لانه لتخليص ماله وان امتنعوا من القلع لم يجبروا عليه
بل له ان يرجع في الارض ويتملك البناء والغراس بقيمته
اي له مجموع الامرين لما سيأتي وله بدل تملك ما ذكر ان
يقلعه ويغرم ارش نقصه والاظهر انه ليس له ان يرجع
فيها ويبقى الغراس والبناء للمفلس لنقص قيمتهما بلا ارض
فيحصل له الضرر والرجوع انما يثبت لدفع الضرر ولا
يزال الضرر بالضرر والثاني له ذلك كما لو صبغ المشتري
الثوب ثم حجر عليه قبل اداء الثمن يرجع البائع في الثوب
فقط ويكون المفلس شريكا معه بالصبغ وفرق الاول



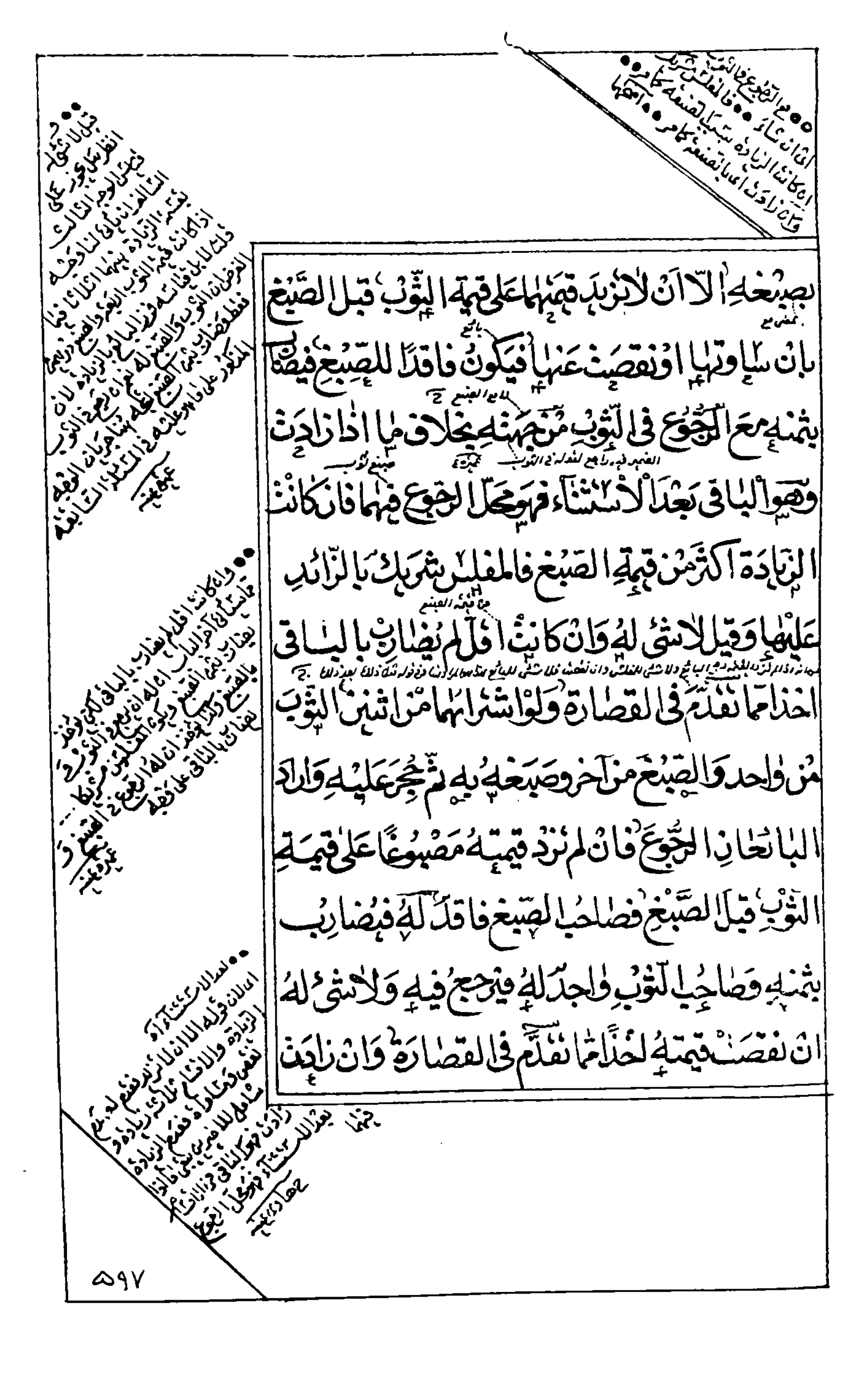
بان الصبغ كالصفة التابعة للثوب وعلى الاول
يضارب البائع بالثمن او يعود الى بذل قيمتها او قلعها
مع غرامة ارش النقص ولو كان المبيع له حنطة
فخلطها بمثلها او دونها ثم حجر عليه فله اى للبائع
بعد الفسخ اخذ قدر المبيع من المخلوط ويكون فى الدون
مسامحا بنقصه كنقص العيب او خلطها باجود فلا رجوع
فى المخلوط فى الاظهر حذرا من ضرر المفلس ويضارب البائع
بالثمن والثانى له الرجوع ويباعان ويوزع الثمن على
نسبة القيمة ولو طحنها اى الحنطة المبيعة له او قصر
الثوب المبيع له ثم حجر عليه فان لم تزد القيمة بالطحن
او القصارة رجع البائع فى ذلك ولا شئ للمفلس فيه
وان نقصت فلا شئ للبائع معه وان زاد فالاظهر



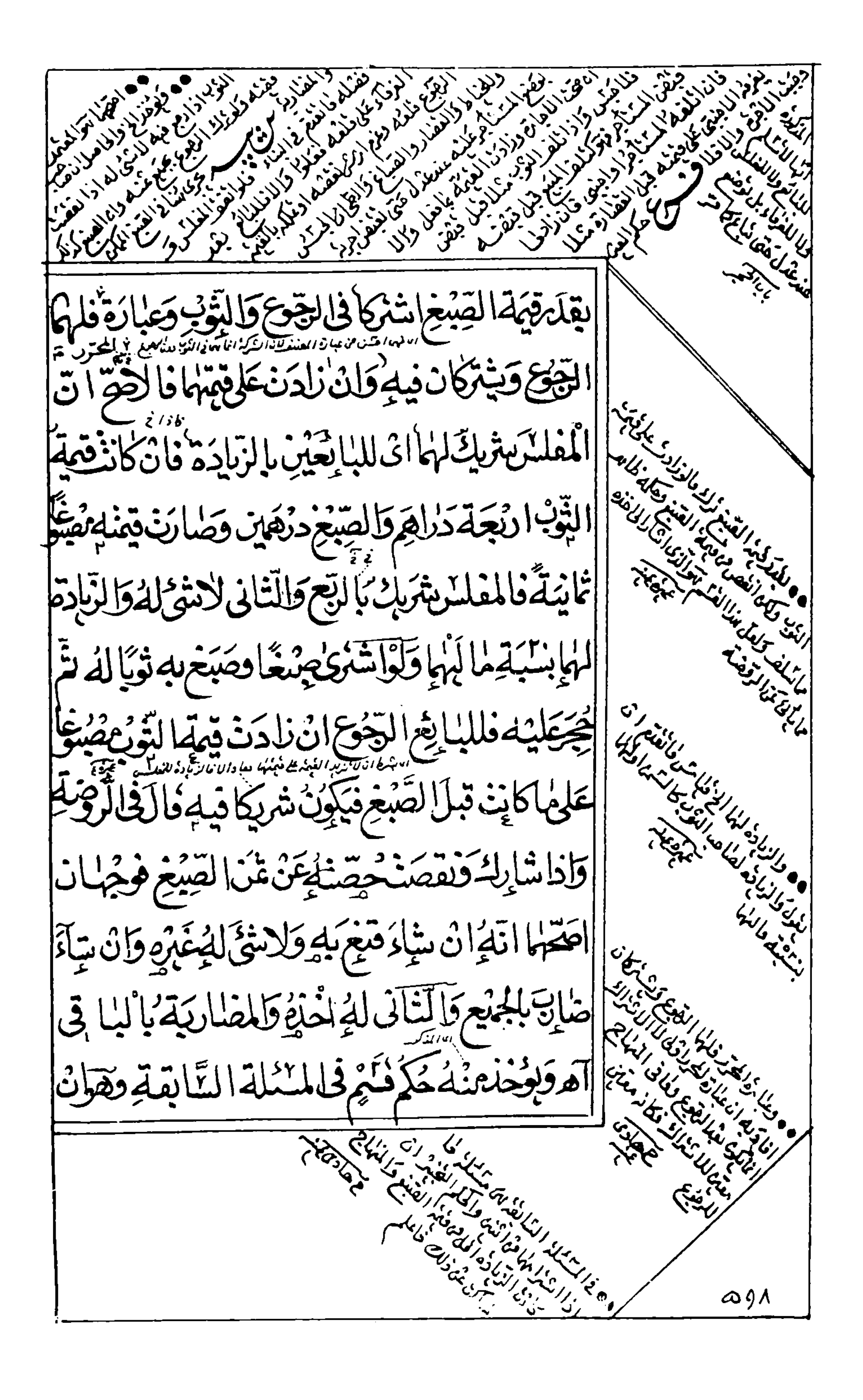
انه يباع وللمفلس من ثمنه بنسبة ما زاد مثاله القيمة
خمسة وبلغت بما فعل ستة فللمفلس سدس الثمن و
الثاني لا شركة للمفلس في ذلك كما في سمن الدابة
بعلفه وفرقوا الاول بان الطحن او القصارة منسوب
اليه بخلاف السمن فهو محض صنع الله تعالى فان العلف
يوجد كثيرا ولا يحصل السمن ولو صبغه اي الثوب المشتري
بصبغه ثم حجر عليه فان زادت القيمة قدر قيمة الصبغ
كان تكون قيمة الثوب اربعة دراهم والصبغ درهمين
فصارت قيمة الثوب مصبوغا ستة دراهم رجع البائع
في الثوب والمفلس شريك بالصبغ فيباع الثوب ويكون
الثمن بينهما اثلاثا وهل نقول كل الثوب للبائع وكل
الصبغ للمفلس او نقول يشتركان فيهما بالاثلاث لتعذر



التمييز وجهان او زادت القيمة اقل من قيمة الصبغ
كان صارت خمسة فالنقص على الصبغ لانه هالك في
الثوب والثوب قائم بحاله فيباع وللبائع اربعة اخماس
الثمن وللمفلس خمسه او زادت القيمة اكثر من قيمة
الصبغ كان صارت ثمانية فالاصح ان الزيادة للمفلس
فيباع ويكون الثمن بينهما نصفين والثاني انها للبائع
كالسمن فيكون له ثلاثة ارباع الثمن وللمفلس ربعه
والثالث انها تقسط عليهما فيكون للبائع ثلثا الثمن
وللمفلس ثلثه وان لم تزد القيمة بالصبغ شيئا رجع
البائع في الثوب ولا شيء للمفلس فيه وان نقصت فلا
شيء للبائع معه ولو اشترى منه الصبغ والثوب
وصبغه به ثم حجر عليه رجع اي البائع فيهما اي في الثوب



بصبغه الا ان لا تزيد قيمتهما على قيمة الثوب قبل الصبغ
بان ساوتها او نقصت عنها فيكون فاقدا للصبغ فيضارب
بثمنه مع الرجوع في الثوب من جهته بخلاف ما اذا زادت
وهو الباقي بعد الاستثناء فهو محل الرجوع فيهما فان كانت
الزيادة اكثر من قيمة الصبغ فالمفلس شريك بالزائد
عليها وقيل لا شيء له وان كانت اقل لم يضارب بالباقي
اخذا مما تقدم في القصارة ولو اشتراهما من اثنين الثوب
من واحد والصبغ من آخر وصبغه به ثم حجر عليه واراد
البائعان الرجوع فان لم تزد قيمته مصبوغا على قيمة
الثوب قبل الصبغ فصاحب الصبغ فاقد له فيضارب
بثمنه وصاحب الثوب واجد له فيرجع فيه ولا شيء له
ان نقصت قيمته اخذا مما تقدم في القصارة وان زادت



يقدر قيمة الصبغ اشتركا في الرجوع والثوب وعبارة فلهما
الرجوع ويشتركان فيه وان زادت على قيمتهما فالاصح ان
المفلس شريك لهما اي للبائعين بالزيادة فان كانت قيمة
الثوب اربعة دراهم والصبغ درهمين وصارت قيمته مصبوغا
ثمانية فالمفلس شريك بالربع والثاني لا شيء له والزيادة
لهما بنسبة ما لهما ولو اشترى صبغا وصبغ به ثوبا له ثم
حجر عليه فللبائع الرجوع ان زادت قيمة الثوب مصبوغا
على ما كانت قبل الصبغ فيكون شريكا فيه قال في الروضة
واذا شارك ونقصت حصته عن ثمن الصبغ فوجهان
اصحهما انه ان شاء قنع به ولا شيء له غيره وان شاء
ضارب بالجميع والثاني له اخذه والمضاربة بالباقي
آه ويؤخذ منه حكم قسم في المسئلة السابقة وهو ان



تكون الزيادة اقل من قيمة الصبغ فيتخير بائعه بين اخذ

الزيادة والمضاربة بجميع الثمن على الاصح

باب الحجر

منه حجر المفلس لحق الغرماء اي الحجر عليه في ماله والراهن للمرتهن في

العين المرهونة والمريض للورثة في غير الثلث والعبد

لسيده والمرتد للمسلمين اي لحقهم ولها ابواب تقدم بعضها

ويأتي باقيها ومقصود الباب حجر المجنون والصبي والمبذر

بالمعجمة وسيأتي تفسيره فبالجنون تنسلب الولايات و

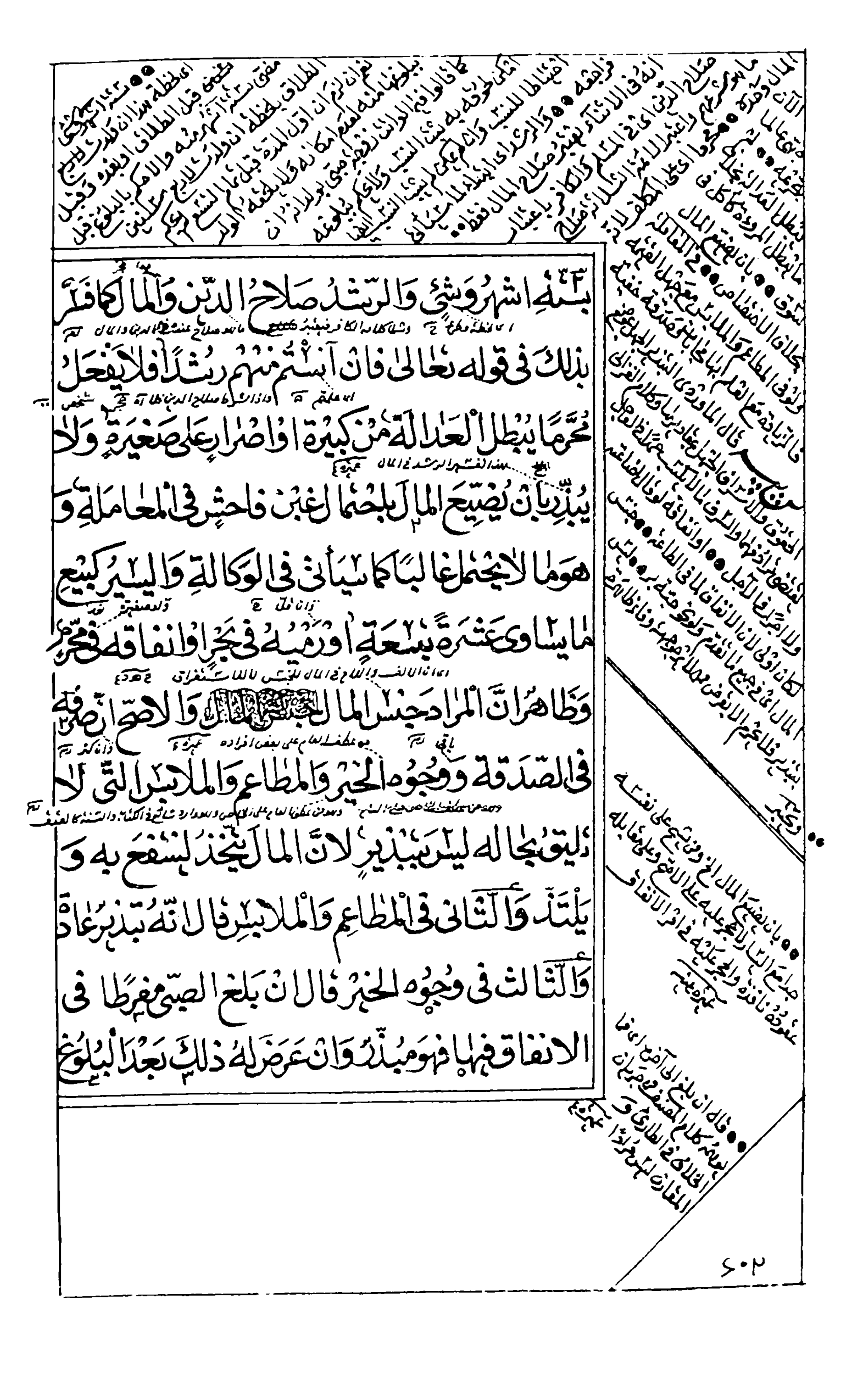
اعتبار الاقوال كولاية النكاح والايصاء والايتام و

اقوال المعاملات وغيرها اما الافعال فبعضها لا يلغى ومنها



دون غيره كالهداية ويرتفع اى حجر المجنون بالافاقة
التامة من الجنون وحجر الصبى يرتفع ببلوغه رشيدا و
البلوغ يحصل باستكمال خمس عشرة سنة قمرية او خروج
المنى ووقت امكانه استكمال تسع سنين للاستقراء وفى
الاول حديث ابن عمر عرضت على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم
يوم احد وانا ابن اربع عشرة سنة فلم يجزنى وعرضت يوم
الخندق وانا ابن خمس عشرة سنة فاجازنى ورآنى بلغت
رواه ابن حبان واصله فى الصحيحين وفى الثانى قوله
تعالى واذا بلغ الاطفال منكم الحلم فليستأذنوا والحلم
الاحتلام وهو خروج المنى ونبات العانة يقتضى الحكم
ببلوغ ولد الكافر اى انه امارة عليه لا المسلم فى الاصح
والثانى قاس به على الكافر وفيه حديث عطية القرظى

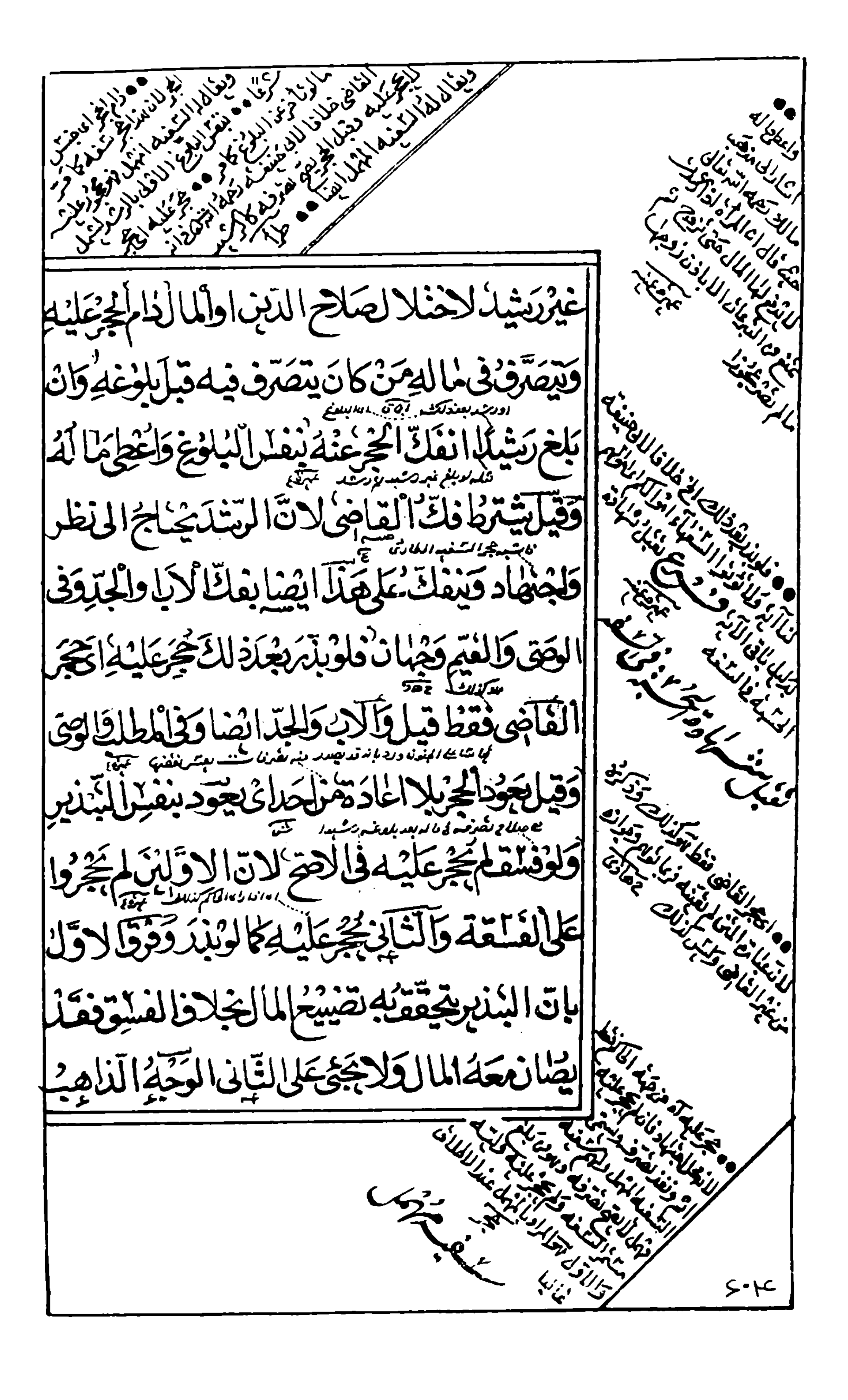
قال كنت من بني قريظة وكانوا ينظرون من انبت الشعر قتل
ومن لم ينبت لم يقتل فكشفوا عانتي فوجدوها لم تنبت فجعلوني
في السبي رواه ابن حبان وقال الحاكم انه على شرط الشيخين
والترمذي حسن صحيح والمعتبر شعر خشن يحتاج في
ازالته الحلق ودفع قياس المسلم بانه ربما استعجل نبات
العانة بالمعالجة دفعا للحجر وتشوفا للولايات بخلاف
الكافر فانه يفضي به الى القتل او ضرب الجزية قال في
الروضة ويجوز النظر الى منبت عانة من احتجنا الى معرفة
بلوغه بها للضرورة وتزيد المرأة على ما ذكر من السن و
خروج المني ونبات العانة الشامل لها حيضا بالاجماع
وحبلا لانه مسبوق بالانزال لكن لا يتيقن الولد الا
بالوضع فاذا وضعت حكمنا بحصول البلوغ قبل الوضع



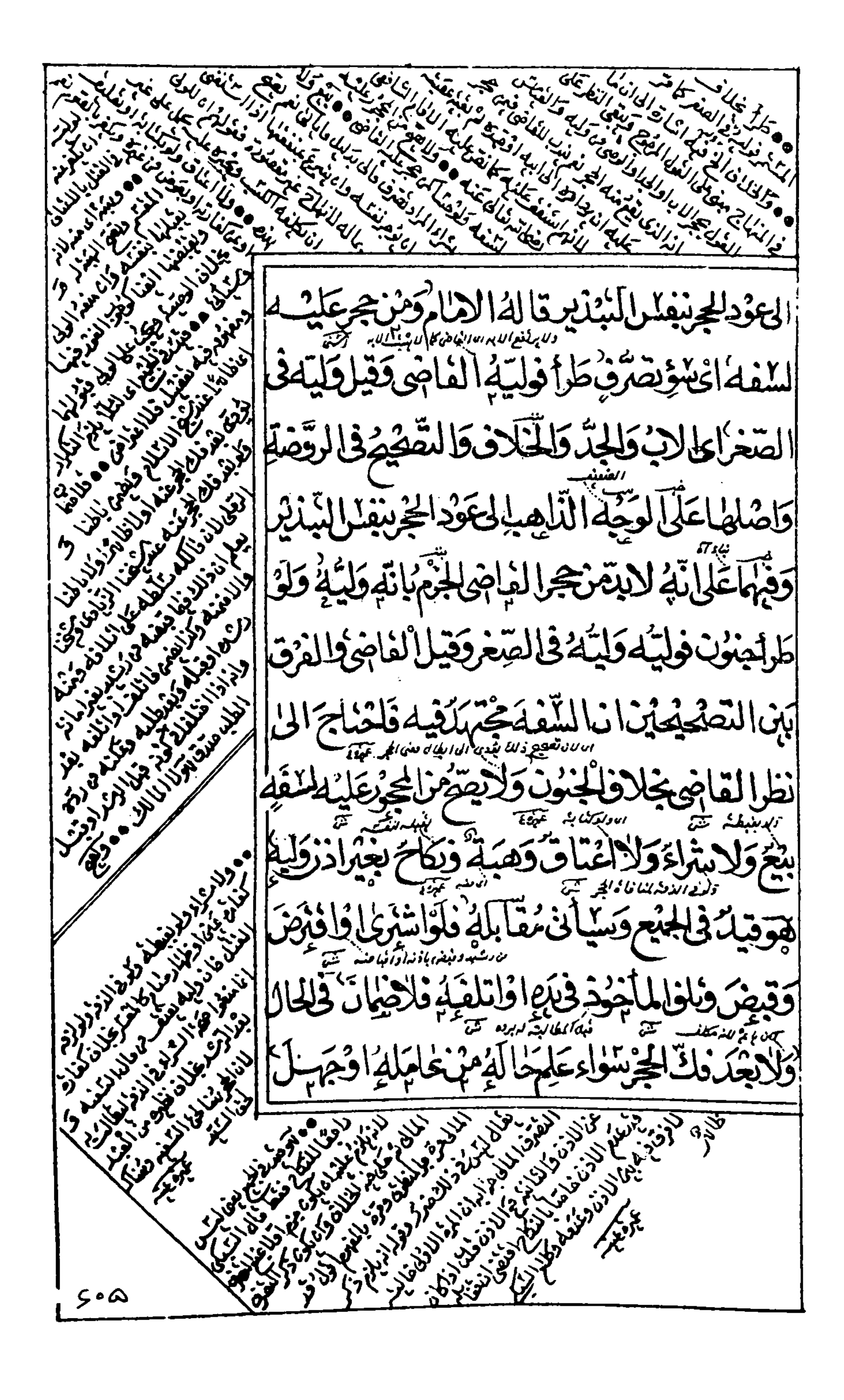
بسفه اشهر وشئ والرشد صلاح الدين والمال كما فسّر
بذلك في قوله تعالى فان آنستم منهم رشدا فلا يفعل
محرما يبطل العدالة من كبيرة او اصرار على صغيرة ولا
يبذر بان يضيع المال باحتمال غبن فاحش في المعاملة و
هو ما لا يحتمل غالبا كما سيأتي في الوكالة واليسير كبيع
ما يساوي عشرة بتسعة او رميه في بحر او انفاقه في محرم
وظاهر ان المراد جنس المال [illegible] والاصح ان صرفه
في الصدقة ووجوه الخير والمطاعم والملابس التي لا
تليق بحاله ليس بتبذير لان المال يتخذ لينتفع به و
يلتذ والثاني في المطاعم والملابس قال انه تبذير عادة
والثالث في وجوه الخير قال ان بلغ الصبي مفرطا في
الانفاق فيها فهو مبذر وان عرض له ذلك بعد البلوغ



مُقتصلًا فلا ويختبر رشد الصبي في المال ويختلف بالمراتب
فيختبر ولد التاجر بالبيع والشراء على الخلاف الآتي
فيهما والمماكسة فيهما اي النقص عما طلب البائع والزيادة
على ما اعطى المشتري اي طلبهما وولد الزراع بالزراعة
والنفقة على القوام بها والمحترف بما يتعلق
بحرفته والمرأة بما يتعلق بالغزل والقطن وصون
الاطعمة عن الهرة ونحوها كالفارة كل ذلك على العادة
في مثله ويشترط تكرر الاختبار مرتين او اكثر بحيث يفيد
غلبة الظن برشده ووقته اي وقت الاختبار قبل
البلوغ وقيل بعده ليصح تصرفه وعلى الاول الاصح
بالرفع انه لا يصح عقده بل يمتحن في المماكسة فاذا اراد
العقد عقد الولي والثاني يصح عقده للحاجة فلو بلغ



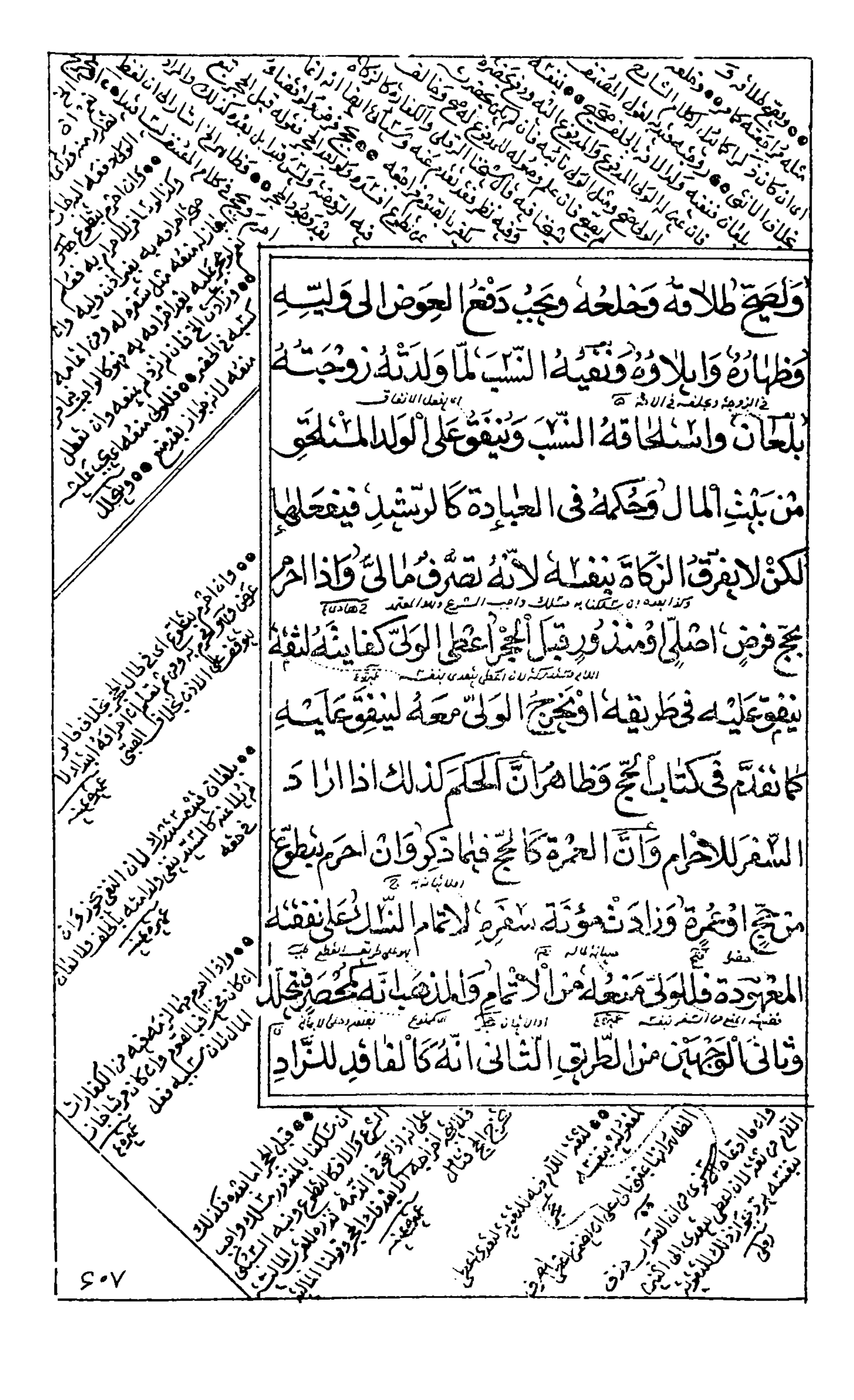
غير رشيد لاختلال صلاح الدين او المال ادام الحجر عليه
ويتصرف في ماله من كان يتصرف فيه قبل بلوغه وان
بلغ رشيدا انفك الحجر عنه بنفس البلوغ واعطي ماله
وقيل يشترط فك القاضي لان الرشد يحتاج الى نظر
واجتهاد وينفك على هذا ايضا بفك الاب والجد وفي
الوصي والقيم وجهان فلو بذر بعد ذلك حجر عليه اي حجر
القاضي فقط وقيل والاب والجد ايضا وفي المطلب والوصي
وقيل يعود الحجر بلا اعادة من احد اي يعود بنفس التبذير
ولو فسق لم يحجر عليه في الاصح لان الاولين لم يحجروا
على الفسقة والثاني يحجر عليه كما لو بذر وفرق الاول
بان التبذير يتحقق به تضييع المال بخلاف الفسق فقد
يصان معه المال ولا يجيء على الثاني الوجه الذاهب



الى عود الحجر بفلس التبذير قاله الامام ومن حجر عليه
لسفه اى سوء تصرف طرأ فوليه القاضي وقيل وليه فى
الصغر اى الاب والجد والخلاف والتصحيح فى الروضة
واصلها على الوجه الذاهب الى عود الحجر بنفس التبذير
وفيهما على انه لابد من حجر القاضي الجزم بانه وليه ولو
طرأ جنون فوليه وليه فى الصغر وقيل القاضي والفرق
بين التصحيحين ان السفه مجتهد فيه فاحتاج الى
نظر القاضي بخلاف الجنون ولا يصح من المحجور عليه لسفه
بيع ولا شراء ولا اعتاق وهبة ونكاح بغير اذن وليه
هو قيد فى الجميع وسيأتى مقابله فلو اشترى او اقترض
وقبض وتلف المأخوذ فى يده او اتلفه فلا ضمان فى الحال
ولا بعد فك الحجر سواء علم حاله من عامله او جهل



لتقصيره في البحث عن حاله ويصح باذن الولي نكاحه
على ما سيأتي بسطه في كتاب النكاح لا التصرف المالي
في الاصح والثاني يصح اذا قدر الولي العوض فما لا عوض
فيه كالاعتاق والهبة يصح جزما ولا يصح اقراره بدين
عن معاملة اسنده الى ما قبل الحجر او بعده وكذا باتلاف
المال او جناية توجب المال في الاظهر والثاني اسند
الى انه لو انشأ الاتلاف ضمن فاذا اقر به يقبل ثم ما رد
من اقراره لا يؤاخذ به بعد فك الحجر ويصح اقراره بالحد
والقصاص فيقطع في السرقة وفي المال قولا اقرار العبد
اذا اقر بها وهما مبنيان على انه لا يقبل اقراره بالاتلاف
فان قبل فهنا اولى والراجح في العبد انه لا يثبت المال
ولو عفا مستحق القصاص على مال ثبت المال على الصحيح



ولصح طلاقه وخلعه ويجب دفع العوض الى وليه
وظهاره وايلاؤه ونفيه النسب لما ولدته زوجته
بلعان واستلحاقه النسب وينفق على الولد المستلحق
من بيت المال وحكمه فى العبادة كالرشيد فيفعلها
لكن لا يفرق الزكاة بنفسه لانه تصرف مالى واذا احرم
بحج فرض اصلى او منذور قبل الحجر اعطى الولى كفايته لثقة
ينفق عليه فى طريقه او يخرج الولى معه لينفق عليه
كما تقدم فى كتاب الحج وظاهر ان الحاكم كذلك اذا اراد
السفر للاحرام وان العمرة كالحج فيما ذكر وان احرم بتطوع
من حج او عمرة وزادت مؤنة سفره لاتمام النسك على نفقته
المعهودة فللولى منعه من الاتمام والمذهب انه كمحصر فيتحلل
وثانى الوجهين من الطريق الثانى انه كالفاقد للزاد



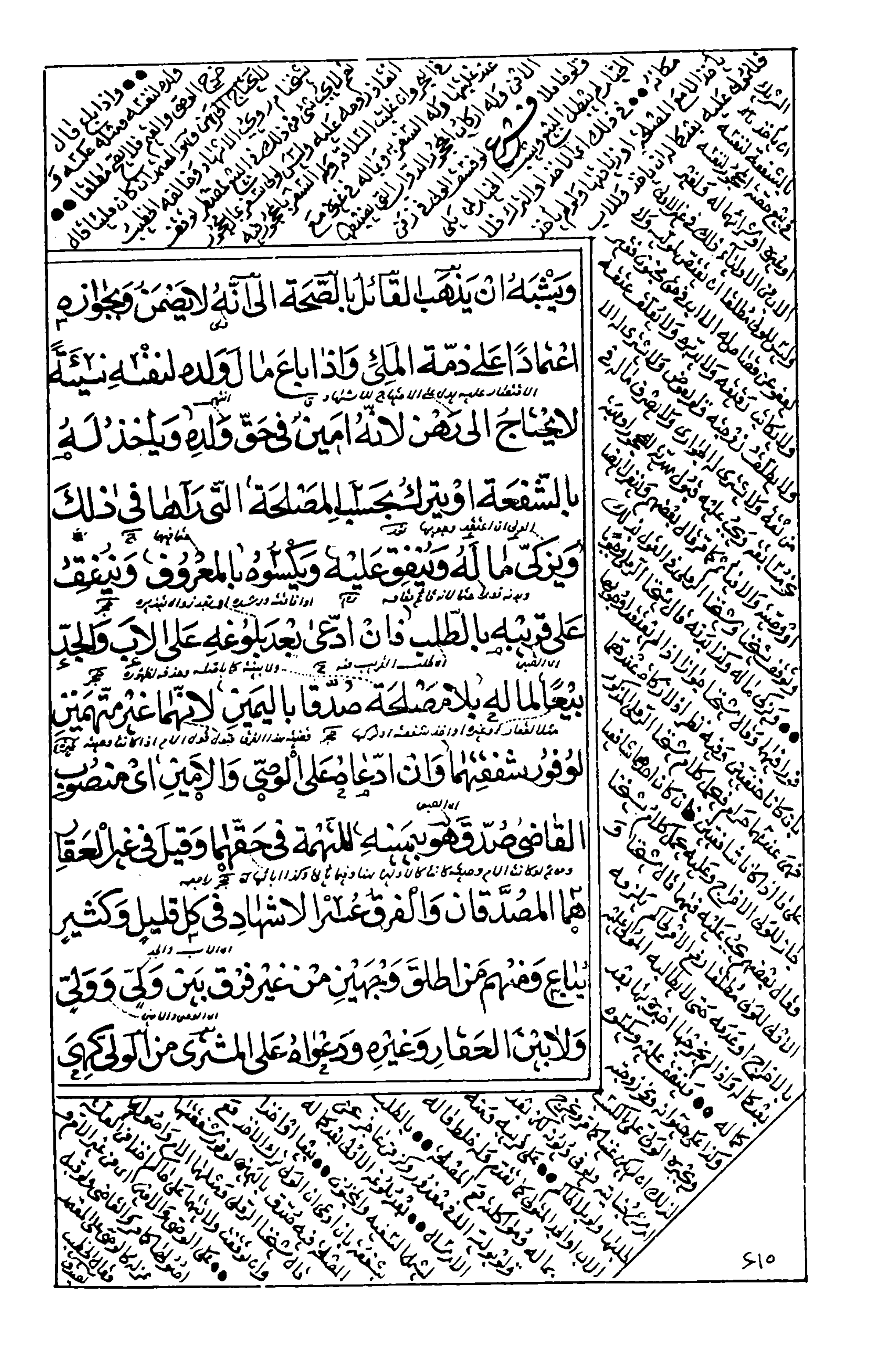
والراحلة لا يحلل الا ببقاء البيت قلت كما قال الرافعي
في الشرح ويحلل بالصوم ان قلنا لدم الاحصار بدل لانه
ممنوع من المال ولو كان له في طريقه كسب قدر زيادة المؤ
لم يجز منعه والله تعالى اعلم وتقدم ترجيح ان لدم الاحصار
بدلا وكيفيته الصوم بعد العجز عن الطعام وعلى القول بانه
لا بدل له يبقى في الذمة قال في المطلب ونظر ان يبقى
في ذمة السفيه ايضا

فصل

ولي الصبي
ابوه ثم جده لابيه ثم وصيهما اي وصي الاب ان لم يكن
جد ووصي الجد ثم القاضي او من ينصبه وسياتي في
كتاب الوصايا ان من شرط الوصي العدالة وفي الروضة
هنا وهل يحتاج الحاكم الى ثبوت عدالة الاب والجد
لثبوت ولايتهما وجهان وينبغي ان يكون الراجح الاكتفاء



بالعدالة الظاهرة انتهى ولا تلى الام فى الاصح والثانى
تلى بعد الاب والجد وتقدم على وصيهما ويتصرف الولى بالمصلحة
فيشترى له العقار وهو اولى من التجارة ويبنى دوره بالطين
والآجر اى الطوب المحرق لا اللبن اى الطوب الذى لم يحرق
بدل الآجر لقلة بقائه والجص اى الجبس بدل الطين لكثرة
مؤنته ولا يبيع عقاره الا لحاجة كنفقة وكسوة بان
لم تف غلته بهما او غبطة ظاهرة بان يرغب فيه باكثر من ثمن مثله
وهو يجد مثله ببعض ذلك الثمن وله بيع ماله بعرض و
نسيئة للمصلحة التى رآها واذا باع نسيئة وظاهر انه
بزيادة على النقد اشهد عليه وارتهن به رهنا وافيا فان لم
يفعل ضمن قاله الجمهور وحكى الامام فى صحة البيع اذا لم يرتهن
والمشترى ملئ وجهين وقال الاصح الصحة قال الرافعى



ويشبه ان يذهب القائل بالصحة الى انه لايضمن ويجوزه
اعتمادا على ذمة المليء واذا باع ما لولده لنفسه نسيئة
لايحتاج الى رهن لانه امين في حق ولده ويأخذ له
بالشفعة او يترك بحسب المصلحة التي رآها في ذلك
ويزكي ماله وينفق عليه ويكسوه بالمعروف وينفق
على قريبه بالطلب فان ادعى بعد بلوغه على الاب والجد
بيعا لماله بلا مصلحة صدقا باليمين لانهما غير متهمين
لوفور شفقتهما وان ادعاه على الوصي والامين اي منصوب
القاضي صدق وهو بيمينه للتهمة في حقهما وقيل في غير العقار
هما المصدقان والفرق عسر الاشهاد في كل قليل وكثير
يباع وفهم من الطلق وبحثهم من غير فرق بين ولي وولي
ولابن العقار وغيره ودعواه على المشتري من الولي كهي



باب الصلح

على الولي

هو قسمان احدهما يجري بين المتداعيين وهو نوعان

احدهما صلح على اقرار فان جرى على عين غير المدعاة

كان ادعى عليه دارا او حصة منها فاقر له بها و

صالحه منها على عبد وثوب معين فهو بيع للمدعاة

بلفظ الصلح تثبت فيه احكامه اي البيع كالشفعة

والرد بالعيب ومنع تصرفه في المصالح عليه قبل قبضه

واشتراط التقابض ان اتفقا اي المصالح عنه والمصالح

عليه في علة الربا واشتراط التساوي في معيار الشرع

ان كانا من جنس واحد من اموال الربا وجريان التحالف

عند الاختلاف او جرى الصلح على منفعة فى دار مثلا
مدة معلومة فاجارة لمحل المنفعة بالعين المدعاة
تثبت احكامها اى الاجارة فى ذلك او جرى الصلح على بعض
العين المدعاة كنصفها فهبة لبعضها الباقى لصاحب
اليد عليها فتثبت احكامها اى الهبة فى ذلك من الايجاب
والقبول والاذن فى القبض ومضى زمن امكانه فيصح
العقد بلفظ الهبة للبعض المتروك ولا يصح بلفظ
البيع له لعدم الثمن والاصح صحته بلفظ الصلح كصالحتك
من الدار على نصفها والثانى قال الصلح يتضمن المعاوضة
ولا عوض هنا للمتروك والاول قال وجد خاصية
لفظ الصلح وهى سبق الخصومة فيحمل على الهبة للمتروك
ولو قال من غير سبق خصومة صالحنى عن دارك بكذا



فلجاريه فالاصح بطلانه لان لفظ الصلح لا يطلق الا

اذا سبقت خصومة والثاني يمنع ذلك ويصح العقد

تتمة لو صالح من عين على دين ذهبا او فضة نظر

انه بيع او عبدا او ثوب مثلا موصوف بصفة السلم

فظاهر انه سلم وسكت الشيخان عن ذلك لظهوره و

لو صالح من دين غير دين السلم على عين صح فان توافقا

في علة الربا كالصلح عن ذهب بفضة اشترط قبض العوض

في المجلس حذرا من الربا والا اي وان لم يتوافق المصالح

منه الدين والمصالح عليه في علة الربا كالصلح عن

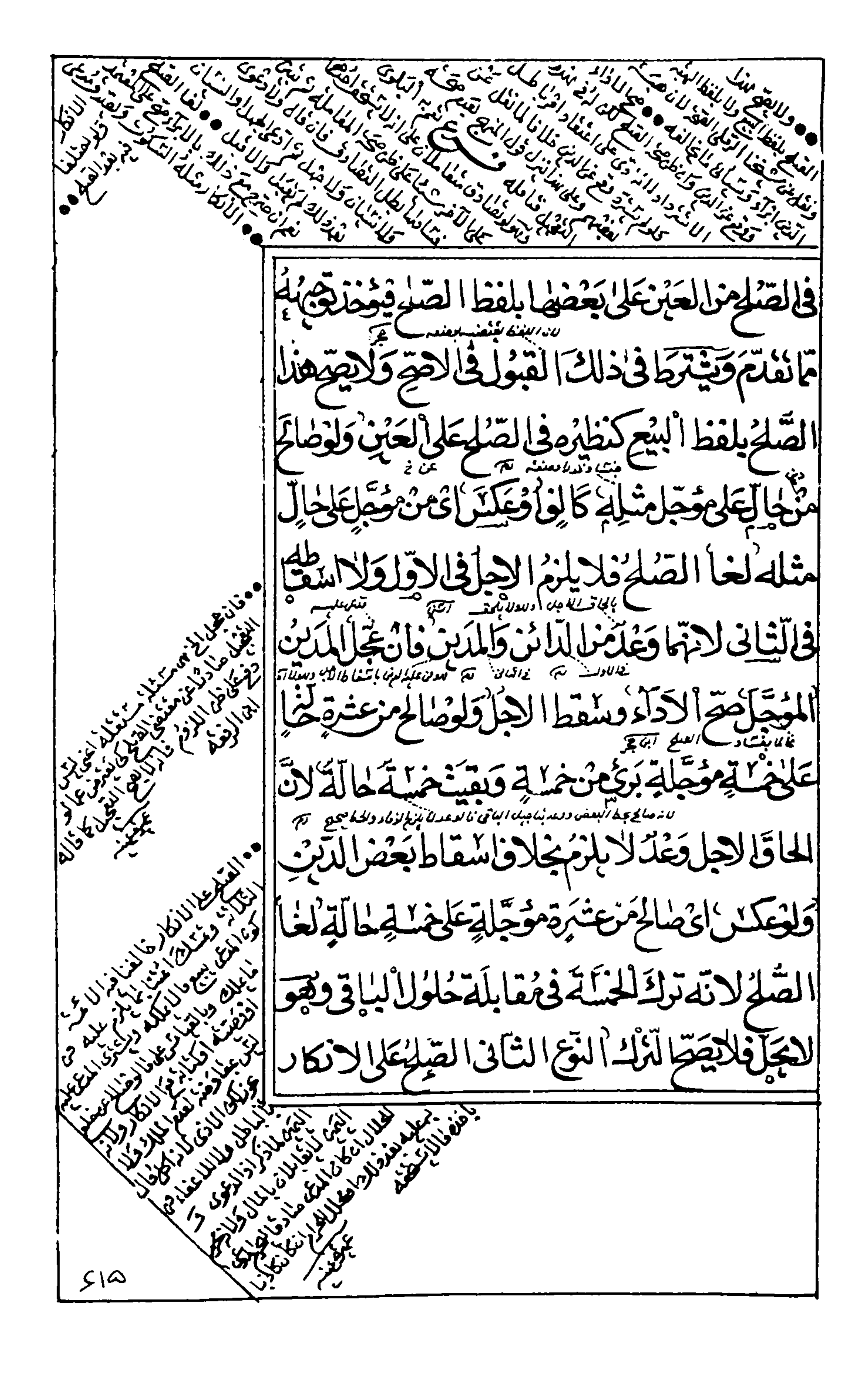
فضة بحنطة او ثوب فان كان العوض عينا لم يشترط

قبضه في المجلس في الاصح كما لو باع ثوبا بدراهم في الذمة

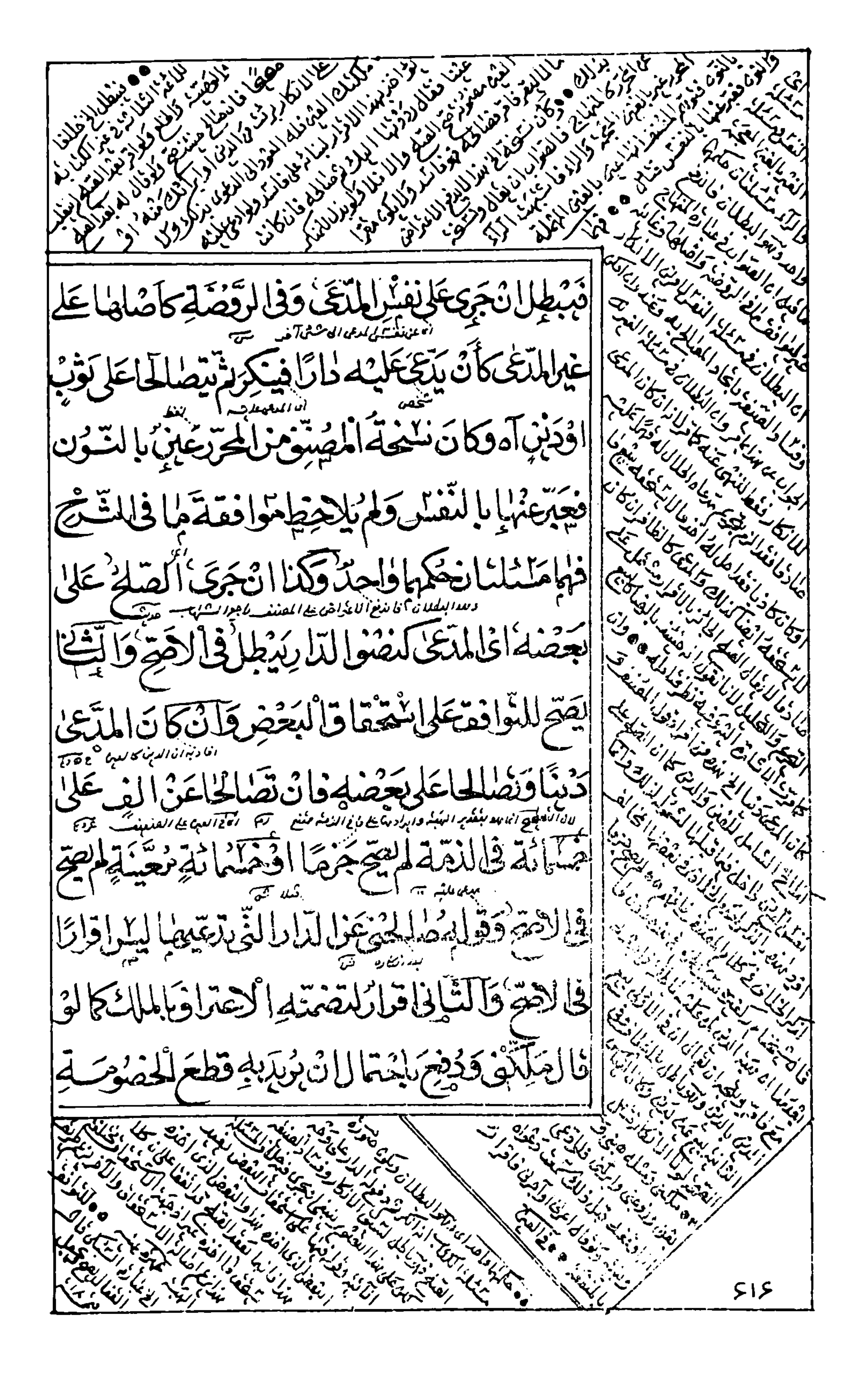
لا يشترط قبض الثوب في المجلس والثاني يشترط لان احد



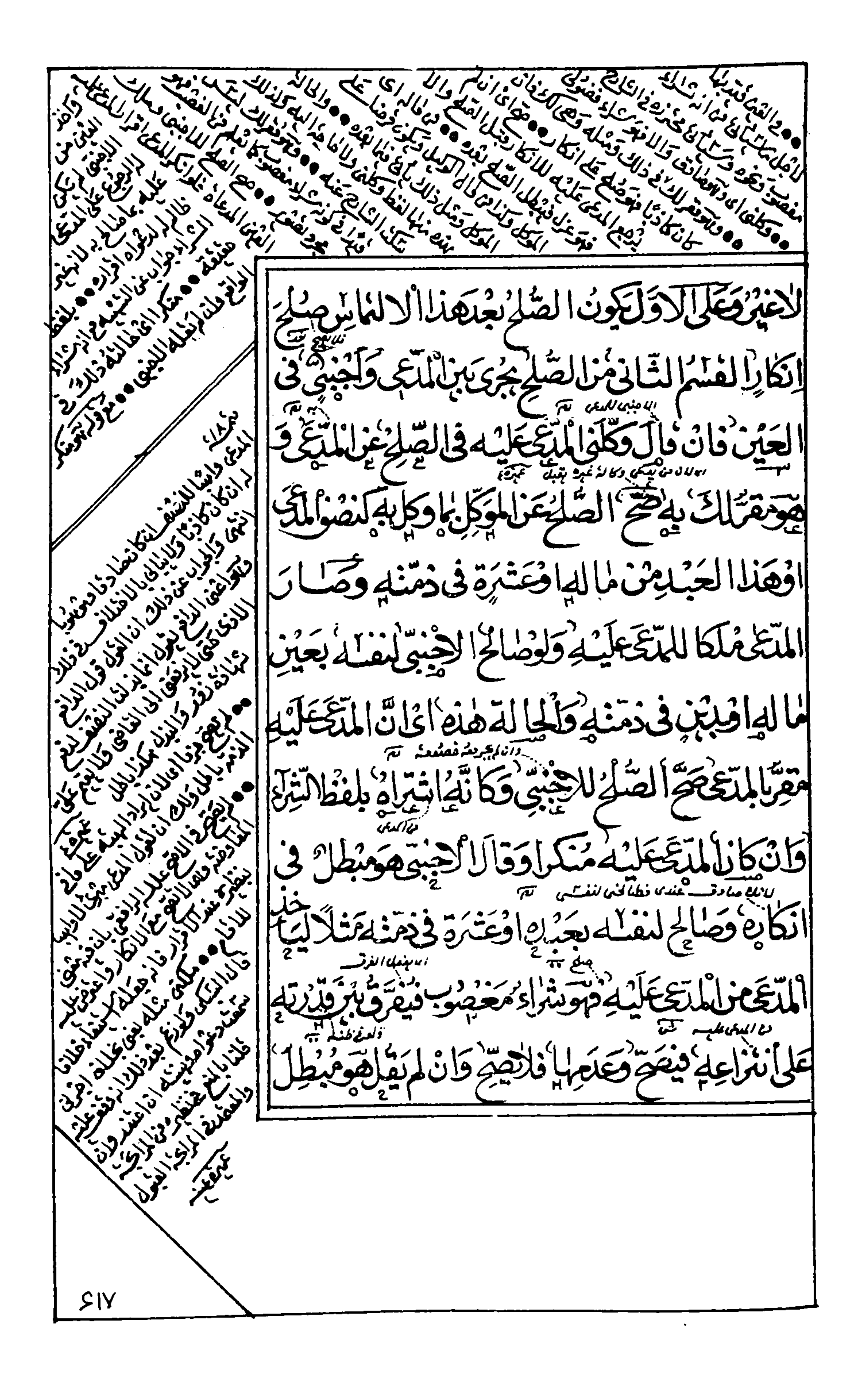
العوضين دين فيشترط قبض الآخر في المجلس كرأس مال
السلم او كان العوض دينا اشترط تعيينه في المجلس ليخرج
عن بيع الدين بالدين وفي قبضه في المجلس الوجهان اصحهما
لا يشترط فان كانا ربويين اشترط ولو صالح من دين على منفعة
صح اخذا مما تقدم وتقبض بقبض محلها ويشترط قبضه في
المجلس ان اشترط القبض فيه في العين تخريجا عليه وان
صالح من دين على بعضه كنصفه فهو ابراء عن باقيه ويصح
بلفظ الابراء والحط ونحوهما كالاسقاط نحو ابرأتك من
خمسمائة من الالف الذي لي عليك او حططتها عنك او
اسقطتها عنك وصالحتك على الباقي ولا يشترط في ذلك
القبول على الصحيح ويصح بلفظ الصلح في الاصح نحو صالحتك
عن الالف الذي لي عليك على خمسمائة والخلاف كالخلاف



في الصلح من العين على بعضها بلفظ الصلح فيؤخذ توجيهه
مما تقدم ويشترط في ذلك القبول في الاصح ولا يصح هذا
الصلح بلفظ البيع كنظيره في الصلح على العين ولو صالح
من حال على مؤجل مثله كألف أو عكس أي من مؤجل على حال
مثله لغا الصلح فلا يلزم الاجل في الاول ولا اسقاطه
في الثاني لانهما وعد من الدائن والمدين فان عجل المدين
المؤجل صح الاداء وسقط الاجل ولو صالح من عشرة حالة
على خمسة مؤجلة برئ من خمسة وبقيت خمسة حالة لان
الحاق الاجل وعد لا يلزم بخلاف اسقاط بعض الدين
ولو عكس اي صالح من عشرة مؤجلة على خمسة حالة لغا
الصلح لانه ترك الخمسة في مقابلة حلول الباقي وهو
لا يحل فلا يصح لترك النوع الثاني الصلح على الانكار



فيبطل ان جرى على نفس المدعى وفى الروضة كاصلها على
غير المدعى كأن يدعى عليه دارا فينكر ثم يتصالحا على ثوب
او دين اه وكان نسخة المصنف من المحرر عبر بالثوب
فعبر عنها بالنفس ولم يلاحظ موافقة ما فى الشرح
فهما مثلان حكمهما واحد وكذا ان جرى الصلح على
بعضه اى المدعى كنصف الدار فيبطل فى الاصح والثانى
يصح للتوافق على استحقاق البعض وان كان المدعى
دينا وتصالحا على بعضه فان تصالحا عن الف على
خمسمائة فى الذمة لم يصح جزما او خمسمائة معينة لم يصح
فى الاصح وقوله صالحنى عن الدار التى تدعيها ليس اقرارا
فى الاصح والثانى اقرار لتضمنه الاعتراف بالملك كما لو
قال ملكنى وقد دفع باحتمال ان يريد به قطع الخصومة



لاغير وعلى الاول يكون الصلح بعد هذا الالتماس صلح
انكار القسم الثاني من الصلح يجري بين المدعي والاجنبي في
العين فان قال وكلني المدعى عليه في الصلح عن المدعي و
هو مقر لك به صح الصلح عن الموكل بما وكل به كنصف المدعي
او هذا العبد من ماله او عشرة في ذمته وصار
المدعى ملكا للمدعى عليه ولو صالح الاجنبي لنفسه بعين
ماله او بدين في ذمته والحالة هذه اي ان المدعى عليه
مقر بالمدعي صح الصلح للاجنبي وكانه اشتراه بلفظ الشراء
وان كان المدعى عليه منكرا وقال الاجنبي هو مبطل في
انكاره وصالح لنفسه بعبده او عشرة في ذمته مثلا ليأخذ
المدعى من المدعى عليه فهو شراء مغصوب فيفرق بين قدرته
على انتزاعه فيصح وعدمها فلا يصح وان لم يقل هو مبطل



مع قوله هو منكر وفي الروضة كأصلها وانا لا اعلم صدقك

وصالح لنفسه او للمدعى عليه لغا الصلح لعدم الاعتراف

للمدعي بالملك ولو كان المدعى دينا وقال الاجنبي للمدعي و

كلني المدعى عليه بمصالحتك على نصف المدعى او على هذا

الثوب من ماله فصالحه بذلك صح للموكل ولو صالح الاجنبي

لنفسه في هذه الحالة او حالة الانكار بعين او دين

في ذمته فهو ابتياع دين في ذمة غيره فلا يصح على الاظهر

السابق في بابه

فصل

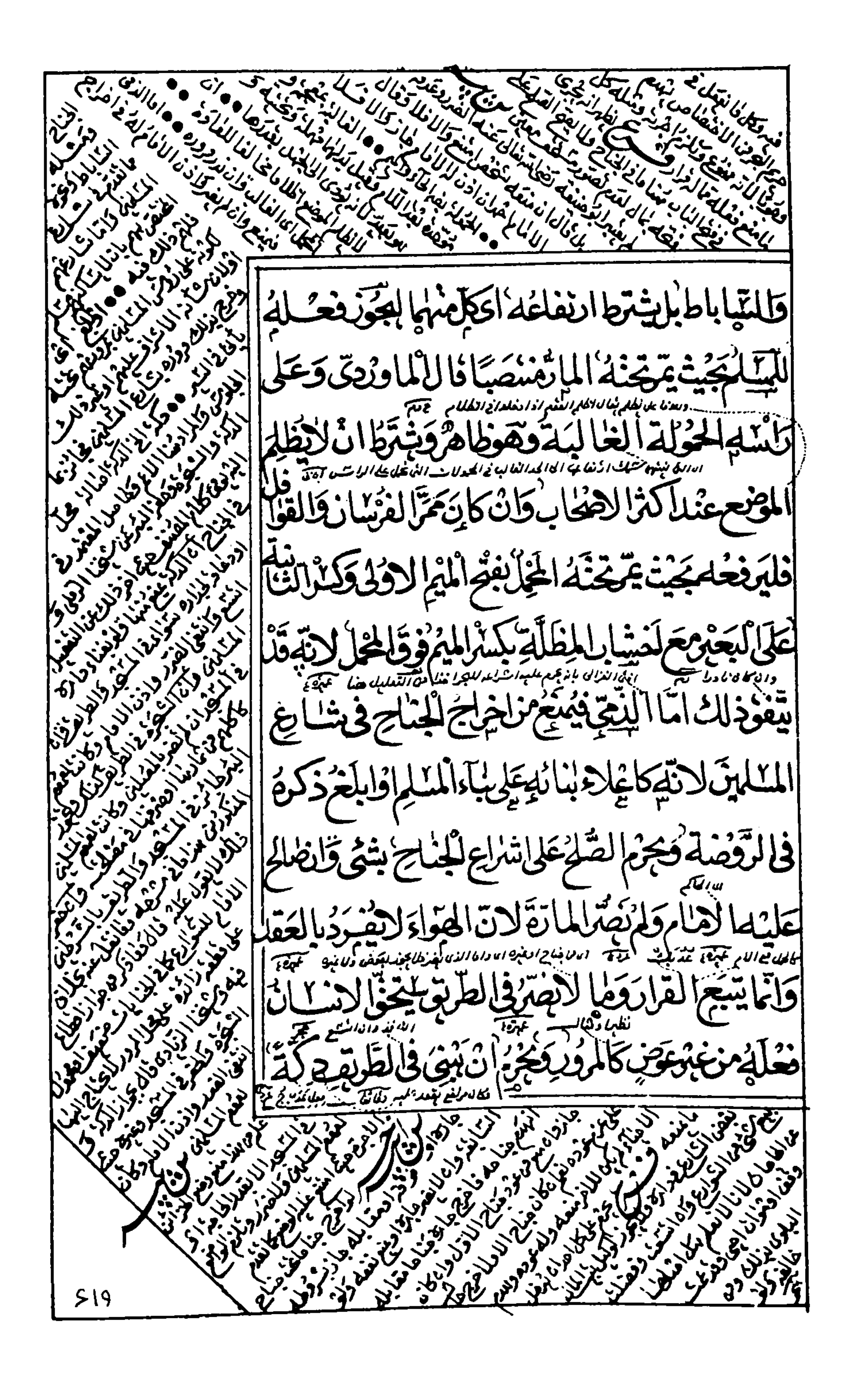
الطريق النافذ

بالمعجمة ويعبر عنه بالشارع لا يتصرف فيه بالبناء

للمفعول بما يضر المارة في مرورهم فيه لانه حقهم ولا

يشرع اي يخرج فيه جناح اي روشن ولا ساباط اي

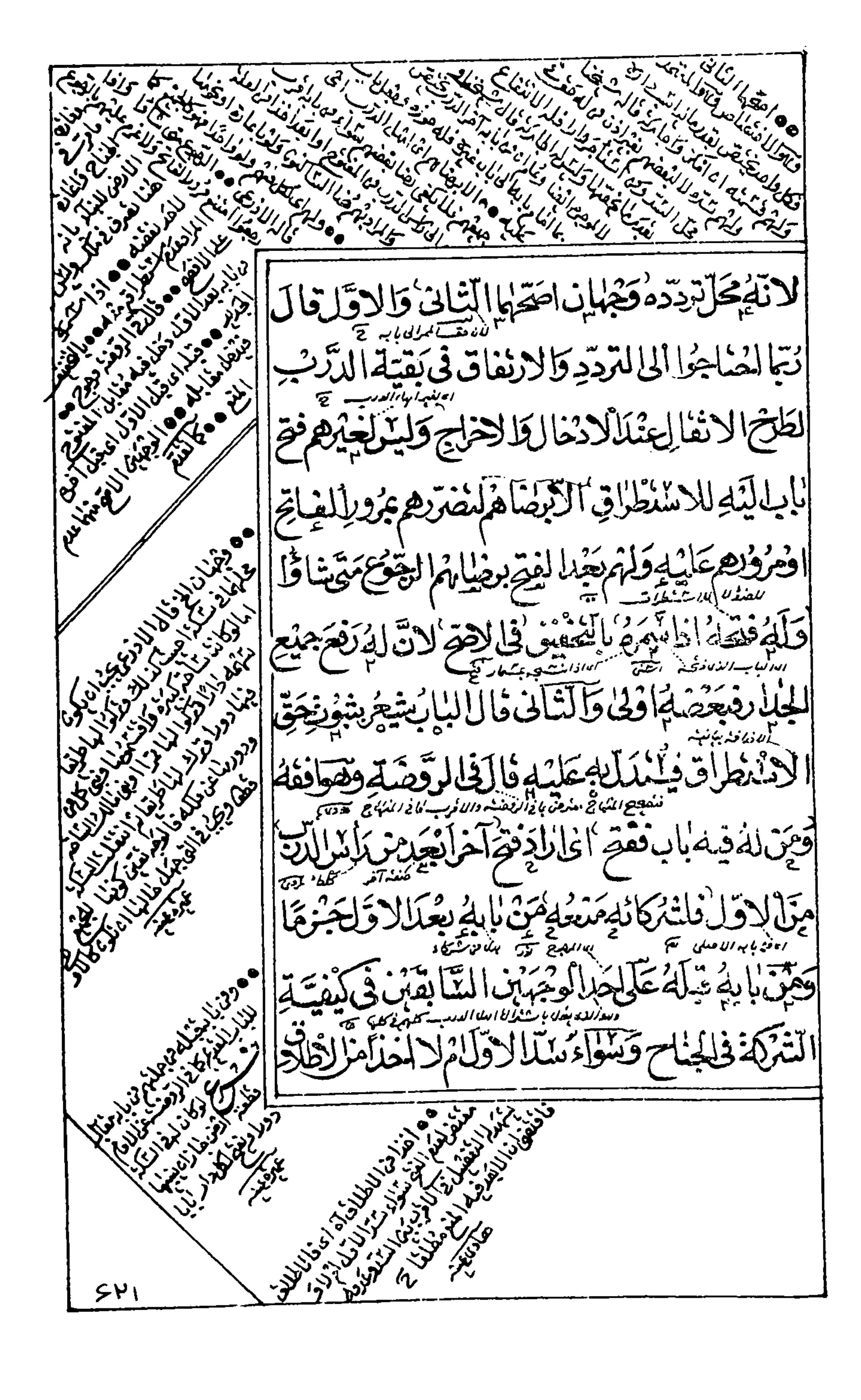
سقيفة على حائطين هو بينهما يضرهم اي كل من الجناح



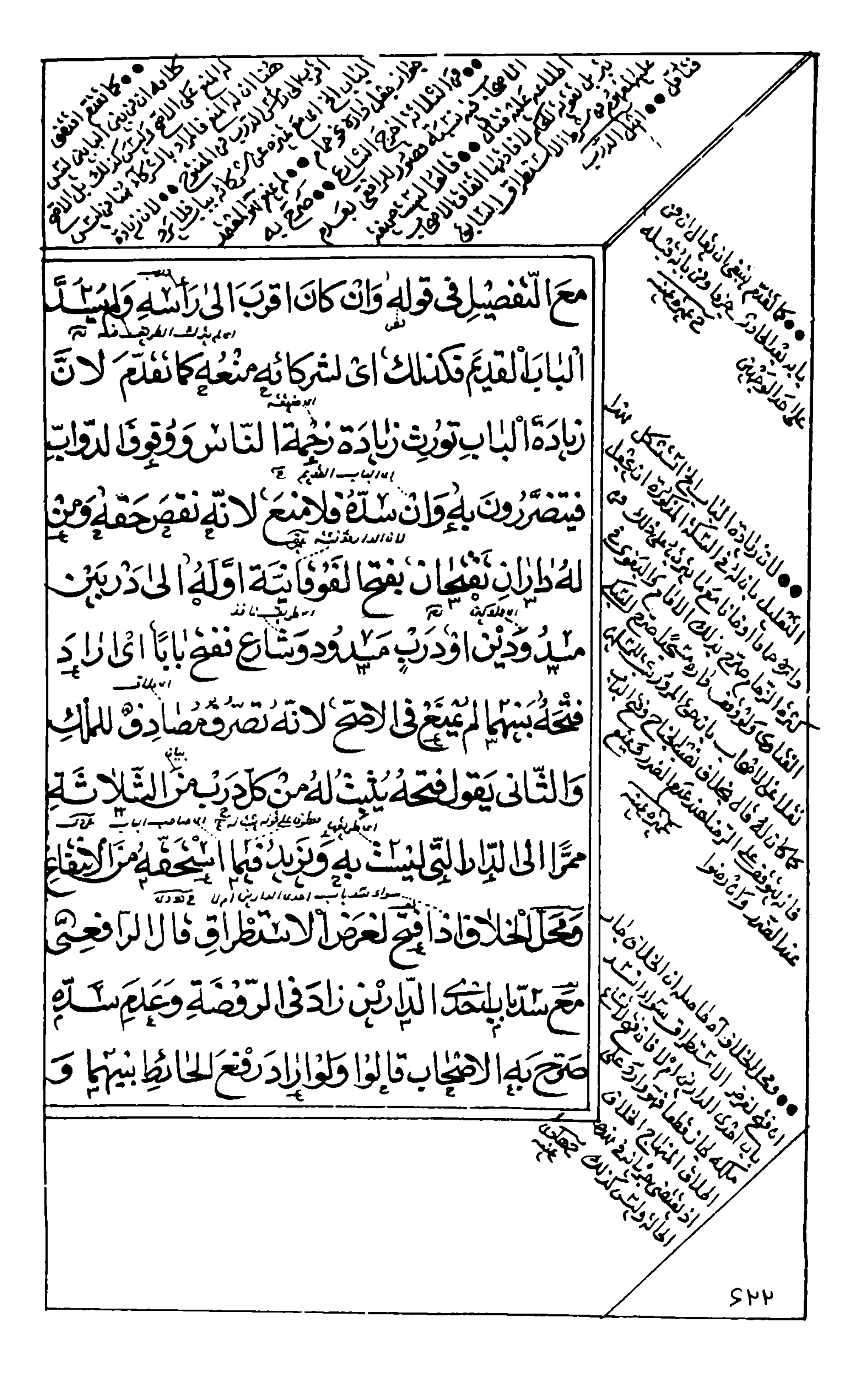
والساباط بل يشترط ارتفاعه اي كل منهما لجوز فعله
للمسلم بحيث يمر تحته المار منتصبا قال الماوردي وعلى
راسه الحمولة الغالبة وهو ظاهر ويشترط ان لا يظلم
الموضع عند اكثر الاصحاب وان كان ممر الفرسان والقوافل
فليرفعه بحيث يمر تحته المحمل بفتح الميم الاولى وكسر الثانية
على البعير مع اخشاب المظلة بكسر الميم فوق المحمل لانه قد
يتفق ذلك اما الذمي فيمنع من اخراج الجناح في شارع
المسلمين لانه كاعلاء بنائه على بناء المسلم او ابلغ ذكره
في الروضة ويحرم الصلح على اشراع الجناح بشيء وان صالح
عليه الامام ولم يضر المارة لان الهواء لا يفرد بالعقد
وانما يتبع القرار وما لا يضر في الطريق يستحق الانسان
فعله من غير عوض كالمرور ويحرم ان يبني في الطريق دكة



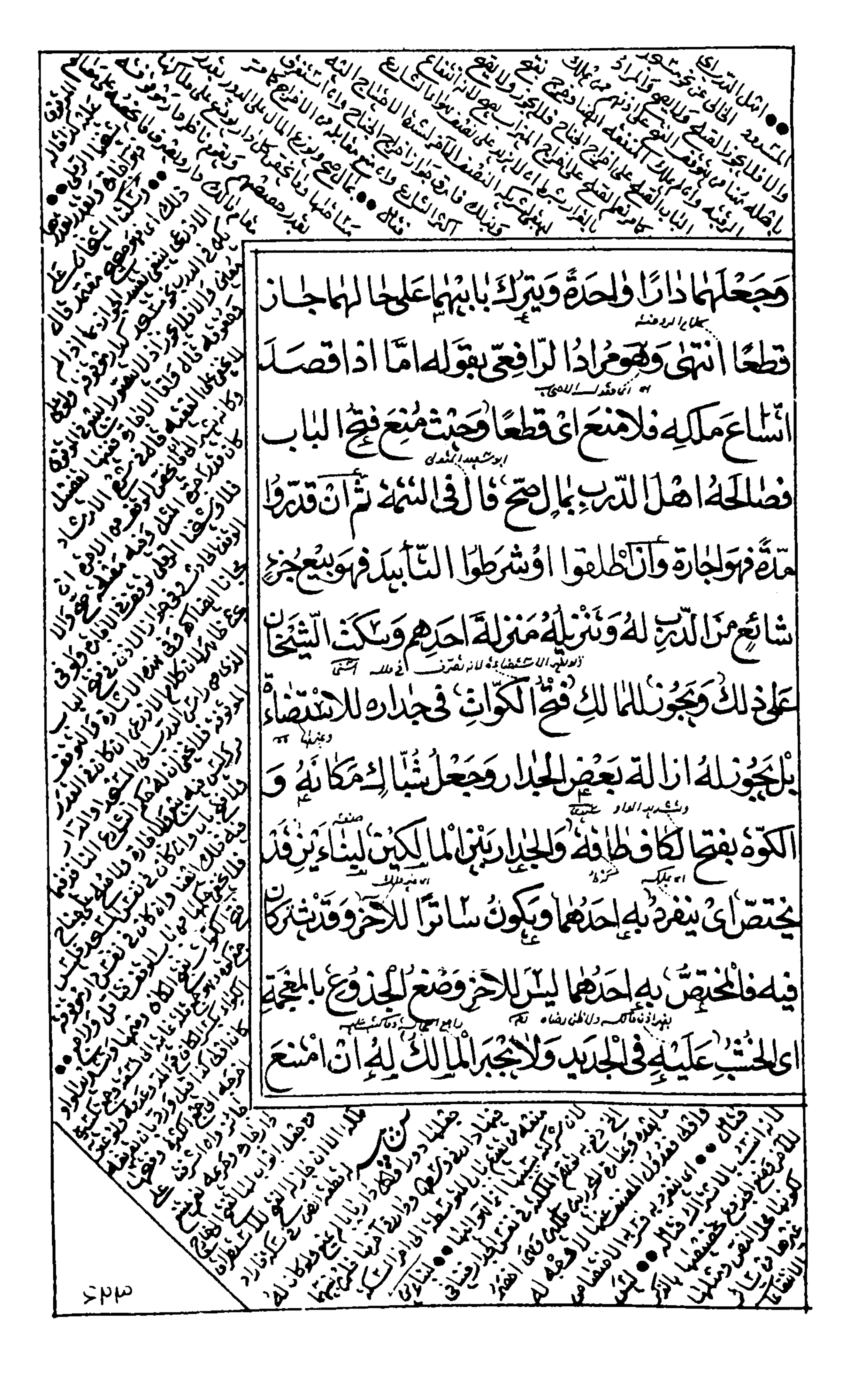
بفتح الدال اى مسطبة او يغرس شجرة وقيل ان لم يضر المارة
جاز كالجناح وفرق الاول بان شغل المكان بما ذكر مانع
من الطروق وقد تزدحم المارة فيصطكون به وغير النافذ
يحرم الاشراع للجناح اليه لغير اهله بلا خلاف وكذا
يحرم الاشراع لبعض اهله فى الاصح الا برضا الباقين
تضرروا به ام لا لاختصاصهم بذلك والثانى يجوز بغير
رضاهم ان لم يتضرروا به لان كلا منهم له الارتفاق
بقراره فكذا بهوائه كالشارع وعلى الوجهين يحرم الصلح
على اشراعه بمال لما تقدم واهله من نفذ باب داره اليه لا
من لاصقه جداره من غير نفوذ باب اليه وهل الاستحقاق
فى كلها اى الطريق المذكورة لكلهم ام
تختص شركة كل واحد بما بين راس الدرب وباب داره



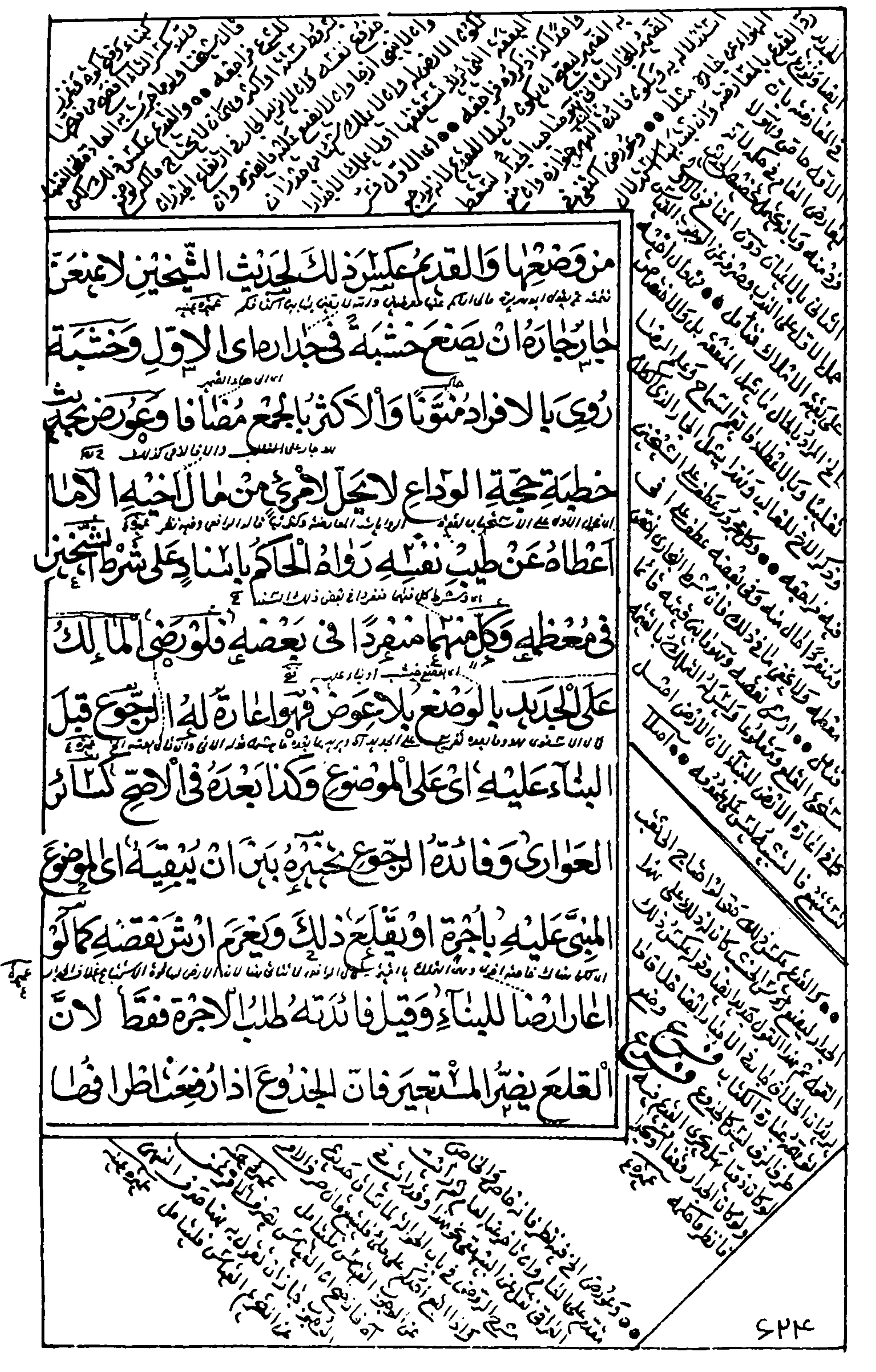
لانه محل تردده وجهان اصحهما الثانى والاول قال
ربما احتاجوا الى التردد والارتفاق فى بقية الدرب
لطرح الاثقال عند الادخال والاخراج وليس لغيرهم فتح
باب اليه للاستطراق الا برضاهم لتضررهم بمرور الفاتح
ومرورهم عليه ولهم بعد الفتح برضاهم الرجوع متى شاؤا
وله فتحه اذا سمره بالتحقيق فى الاصح لان له رفع جميع
الجدار فبعضه اولى والثانى قال الباب يشعر بثبوت حق
الاستطراق فيستدل به عليه قال فى الروضة وهو افقه
ومن له فيه باب ففتح آخر ابعد من رأس الدرب
من الاول فلشركائه منعه من بابه بعد الاول جزما
ومن بابه قبله على احد الوجهين السابقين فى كيفية
الشركة فى الجميع وسواء سد الاول ام لا اخذا من اطلاق



مع التفصيل في قوله وان كان اقرب الى رأسه ولمسلك
الباب القديم فكذلك اى لشركائه منعه كما تقدم لان
زيادة الباب تورث زيادة زحمة الناس ووقوفا لدواب
فيتضررون به وان سدة فلا منع لانه نقص حقه ومن
له داران تفتحان بفتح الفوقانية اوله الى دربين
مسدودين او درب مسدود وشارع ففتح بابا اى اراد
فتحه بينهما لم يمنع في الاصح لانه تصرف مصادف للملك
والثاني يقول فتحه يثبت له من كل درب من الثلاثة
ممرا الى الدار التي ليست به ويزيد فيما استحقه من الانتفاع
ومحل الخلاف اذا فتح لغرض الاستطراق قال الرافعي
مع سد بابيهما احدى الدارين زاد في الروضة وعدم سده
صرح به الاصحاب قالوا ولو اراد رفع الحائط بينهما و



وجعلهما دارا واحدة ويترك بابيهما على حالهما جاز
قطعا انتهى وهو مراد الرافعي بقوله اما اذا قصد
اتساع ملكه فلا منع اى قطعا وحيث منع فتح الباب
فصالحه اهل الدرب بمال صح قال في التتمة ثم ان قدروا
مدة فهو اجارة وان اطلقوا او شرطوا التأبيد فهو بيع جزء
شائع من الدرب له وتنزيله منزلة احدهم وسكت الشيخان
على ذلك ويجوز للمالك فتح الكوات في جداره للاستضاءة
بل يجوز له ازالة بعض الجدار وجعل شباك مكانه و
الكوة بفتح الكاف طاقة والجدار بين المالكين لبناء ينفرد
يختص اى ينفرد به احدهما ويكون ساترا للآخر وقد يشتركان
فيه فالمختص به احدهما ليس للآخر وضع الجذوع بالمعجمة
اى الخشب عليه في الجديد ولا يجبر المالك له ان امتنع

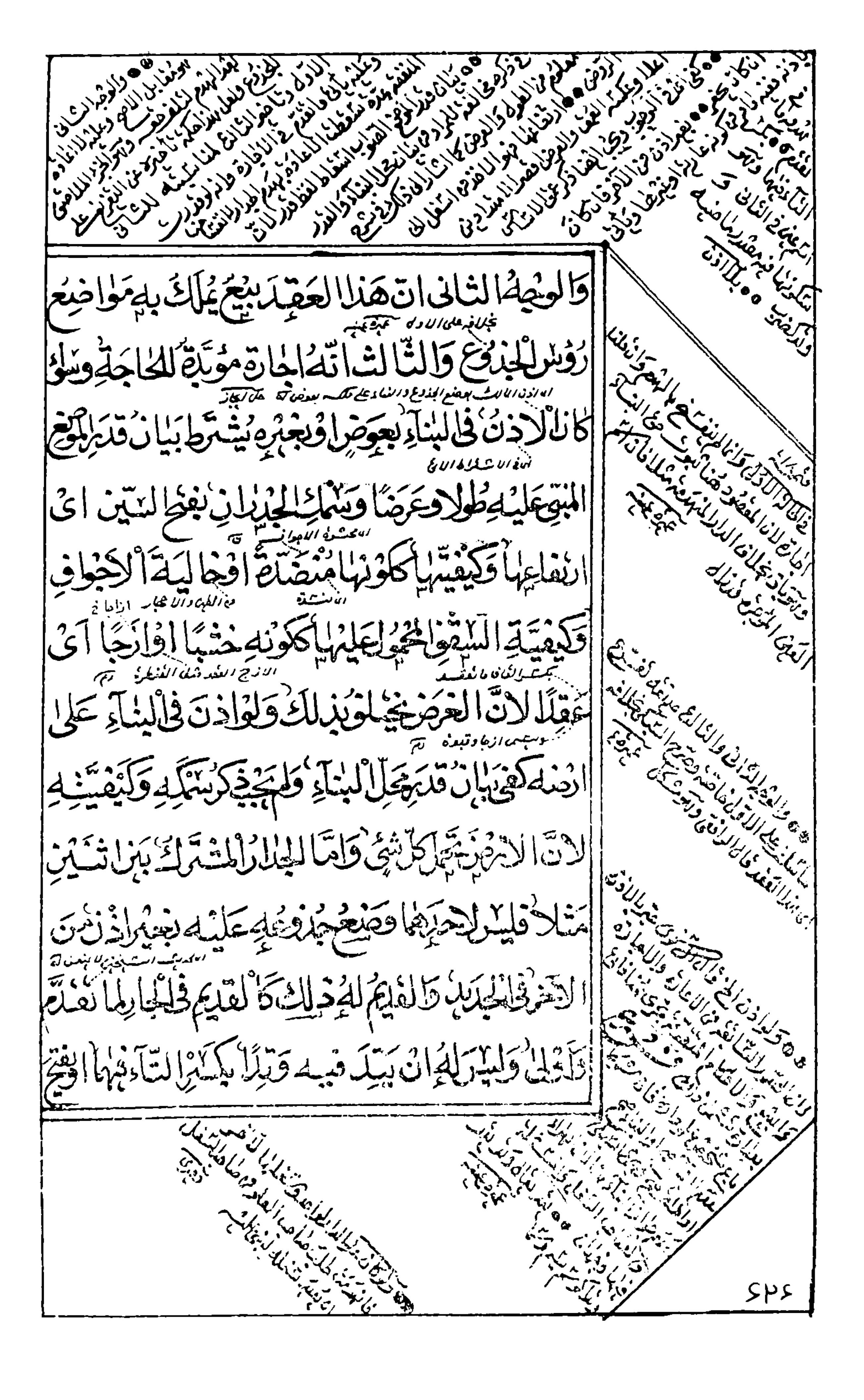


من وضعها والقديم عكسه ذلك لحديث الشيخين لا يمنع
جار جاره ان يضع خشبة في جداره اي الاول وخشبة
روي بالافراد منونا والاكثر بالجمع مضافا وعوض بحديث
خطبة حجة الوداع لا يحل لامرئ من مال اخيه الا ما
اعطاه عن طيب نفسه رواه الحاكم باسناد على شرط الشيخين
في معظمه وكل منهما منفردا في بعضه فلو رضي المالك
على الجديد بالوضع بلا عوض فهو اعارة له الرجوع قبل
البناء عليه اي على الموضوع وكذا بعده في الاصح كسائر
العواري وفائدة الرجوع تخيره بين ان يبقيه اي الموضوع
المبني عليه باجرة او يقلع ذلك ويغرم ارش نقصه كما لو
اعار ارضا للبناء وقيل فائدته طلب الاجرة فقط لان
القلع يضر المستعير فان الجذوع اذا رفعت اطرافها



لم يتمسك على الجدار الباقي ومقابل الاصح لا رجوع له
اصلا لان مثل هذه الاعارة يراد بها التأبيد كالاعارة
لدفن ميت ولو رضي بوضع الجذوع والبناء عليها بعوض
فان آجر رأس الجدار للبناء فهو اجارة تصح من تقدير مدة
وتتأبد للحاجة وان قال بعته للبناء عليه او بعت
حق البناء عليه فالاصح ان هذا العقد فيه شوب بيع
وشوب اجارة لانه عقد على منفعة تتأبد فشوب البيع
من حيث التأبيد فاذا بنى فليس لمالك الجدار نقضه مجانا
اى لا مجانا ولا مع اعطاء ارش نقصه لانه مستحق الدوام
بعقد لازم ولو انهدم الجدار بعد بناء المشتري فاعاده
مالكه فللمشتري اعادة البناء بتلك الآلات ومثلها

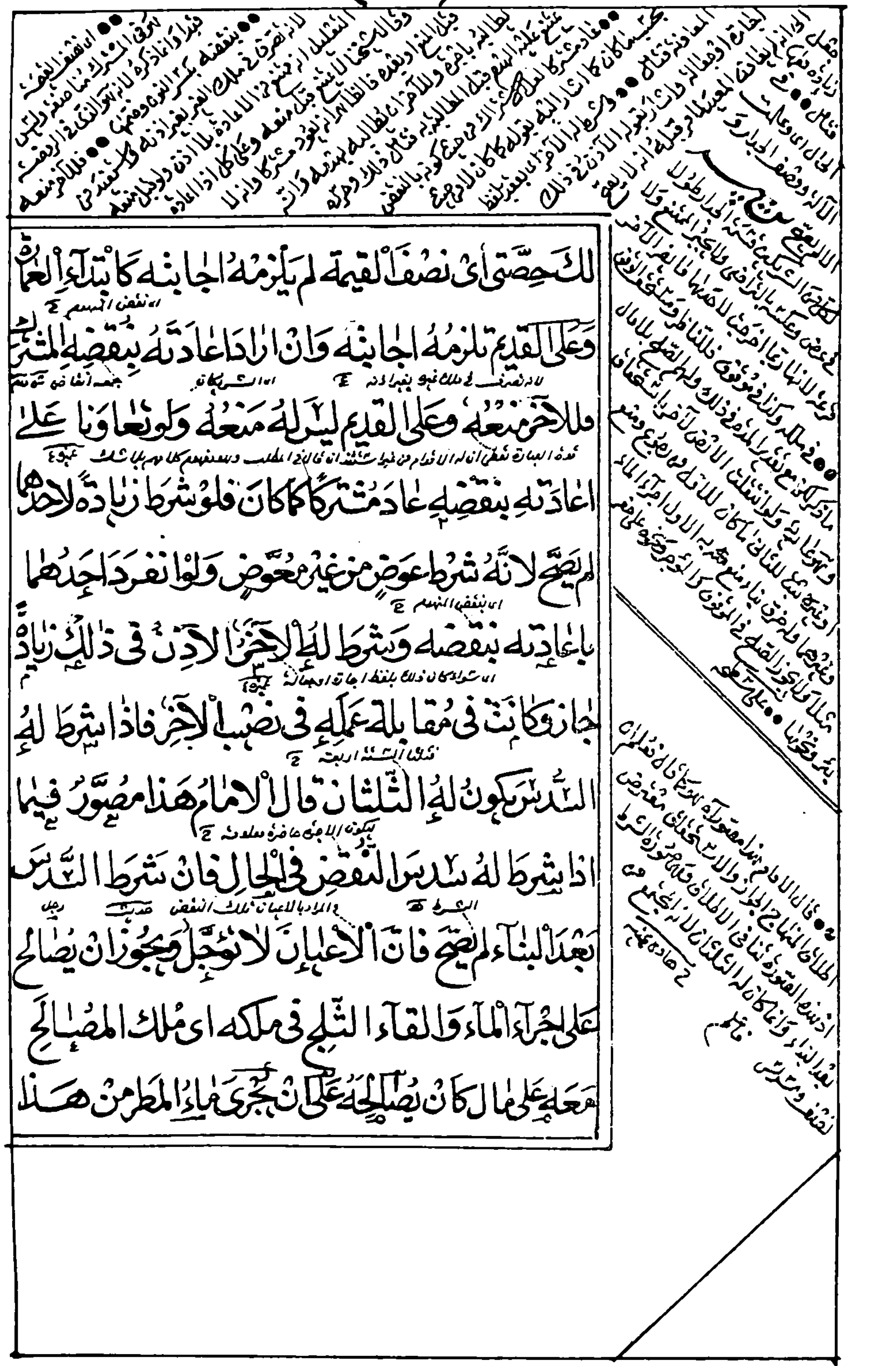
٦٢٠



والوجه الثاني ان هذا العقد بيع يملك به مواضع
رؤس الجذوع والثالث انه اجارة مؤبدة للحاجة وسواء
كان الاذن في البناء بعوض او بغيره يشترط بيان قدر الموضع
المبني عليه طولا وعرضا وسمك الجدران بفتح السين اي
ارتفاعها وكيفيتها ككونها منضدة او خالية الاجواف
وكيفية السقف المحمول عليها ككونه خشبا او ازجا اي
عقدا لان الغرض يختلف بذلك ولو اذن في البناء على
ارضه كفى بيان قدر محل البناء ولم يجب ذكر سمكه وكيفيته
لان الارض تحمل كل شيء واما الجدار المشترك بين اثنين
مثلا فليس لاحدهما وضع جذوعه عليه بغير اذن من
الآخر في الجديد والقديم له ذلك كالقديم في الجار لما تقدم
[illegible] وليس له ان يتد فيه وتدا بكسر التاء فيهما او فتح



فيه كوة بلا اذن كسائر الاملاك المشتركة لا يستقل احد
الشريكين بالانتفاع وله ان يستند اليه ويسند اليه
متاعا لا يضر وهذا القيد زائد على المحرر وله كغيره
ذلك في جدار الاجنبي ايضا لعدم المضايقة فيه فان
منع احد الشريكين الآخر منه ففي امتناعه وجهان اصحهما
في الروضة لا يمتنع وليس له اجبار شريكه على العمارة في
الجديد لضرره بتكليفها والقديم له ذلك صيانة للملك
عن التعطيل فان اراد الطالب اعادة منهدم بآلة لنفسه
لم يمنع ويكون المعاد ملكه يضع عليه ما شاء وينقضه
اذا شاء ولا يضر الاشتراك في الاس فان له حقا في
الحمل عليه قاله القاضي ابو الطيب وابن الصباغ وسكت
عن ذلك الشيخان لظهوره ولو قال الآخر لا تنقضه ولأغرم



لك حصتي اي نصف القيمة لم يلزمه اجابته كابتداء العمارة

وعلى القديم تلزمه اجابته وان اراد اعادته بنقضه المشترك

فللآخر منعه وعلى القديم ليس له منعه ولو تعاونا على

اعادته بنقضه عاد مشتركا كما كان فلو شرط زيادة لاحدهما

لم يصح لانه شرط عوض من غير معوض ولو انفرد احدهما

باعادته بنقضه وشرط له الآخر لاذن في ذلك زيادة

جاز وكانت في مقابلة عمله في نصيب الآخر فاذا شرط له

السدس يكون له الثلثان قال الامام هذا مصور فيما

اذا شرط له سدس النقض في الحال فان شرط السدس

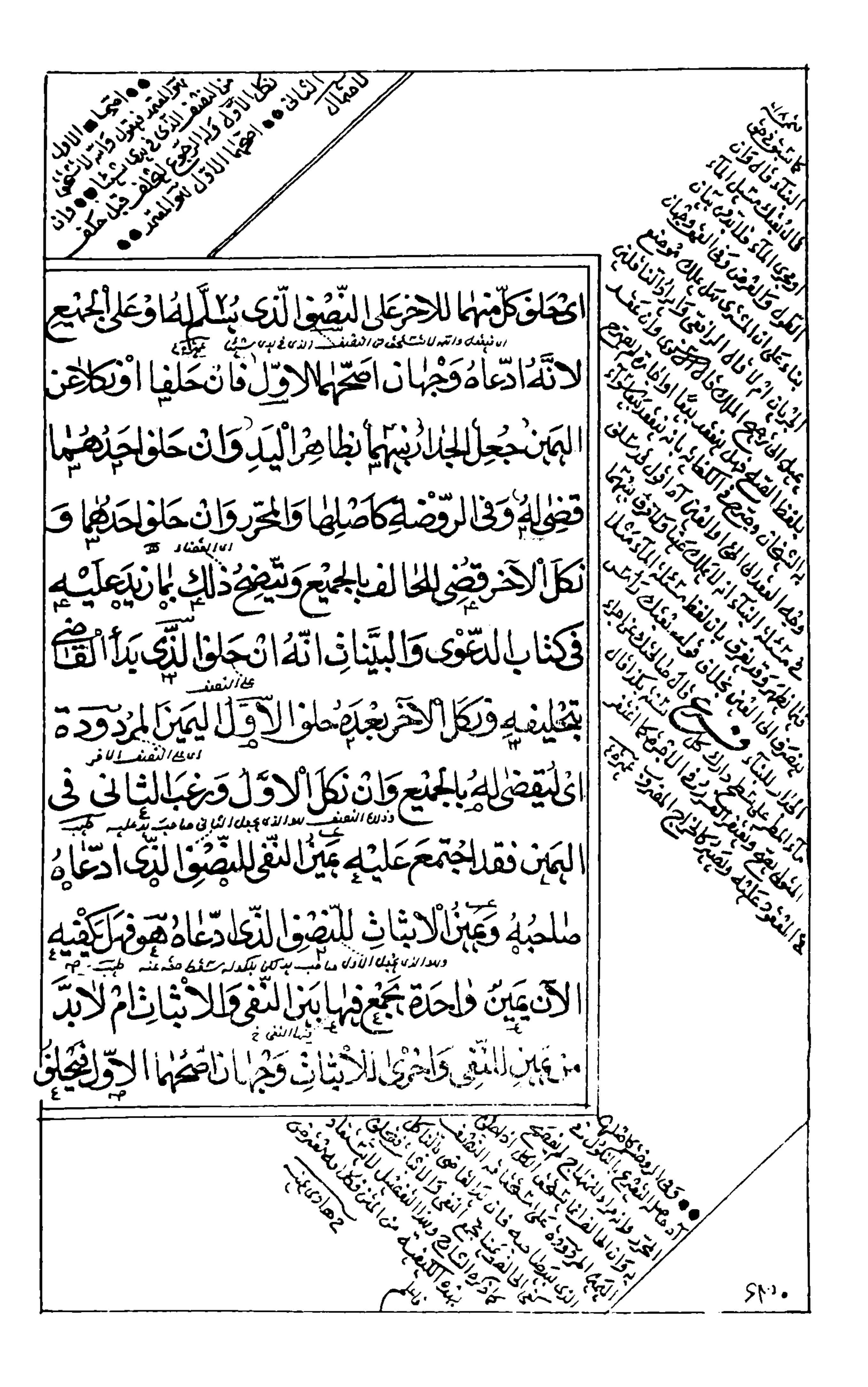
بعد البناء لم يصح فان الاعيان لا تؤجل ويجوز ان يصالح

على اجراء الماء والقاء الثلج في ملكه اي ملك المصالح

معه على مال كان يصالحه على ان يجري ماء المطر من هذا



السطح على سطحه المجاور له لينزل لطريق وان يجري ماء
النهر في ارضه ليصل الى ارض المصالح وان يلقي الثلج من
هذا السطح الى ارضه وهذا الصلح في معنى الاجارة يصح
بلفظها ولا بأس بالجهل بقدر ماء المطر لانه لا يمكن معرفته
ولا يجوز الصلح على اجراء ماء الغسالة على السطح على مال
لان الحاجة لا تدعو اليه بخلاف ما تقدم ولو تنازعا
جدارا بين ملكيهما فان اتصل ببناء احدهما بحيث يعلم انهما
بنيا معا كان دخل نصف لبنات كل منهما في الآخر فله اليد
فيحلف ويحكم له بالجدار الا ان تقوم بينة بخلافه والا
اي وان لم يتصل ببنائه كما ذكر بان اتصل ببنائهما او انفصل
عنهما فلهما اي اليد وعبارة المحرر والروضة كاصلها فهو
في ايديهما فان اقام احدهما بينة انه قضي له به والا حلفا



ای حلف کل منهما للآخر علی النصف الذی بیده سلم لهما وعلی الجمیع

لانه ادعاه وجهان اصحهما الاول فان حلفا او نکلا عن

الیمین جعل الجدار بینهما بظاهر الید وان حلف احدهما

قضی له وفی الروضة کاصلها والمحرر وان حلف احدهما و

نکل الآخر قضی للحالف بالجمیع ویتضح ذلک بما زید علیه

فی کتاب الدعوی والبینات انه ان حلف الذی بدأ القاضی

بتحلیفه ونکل الآخر بعده حلف الاول الیمین المردودة

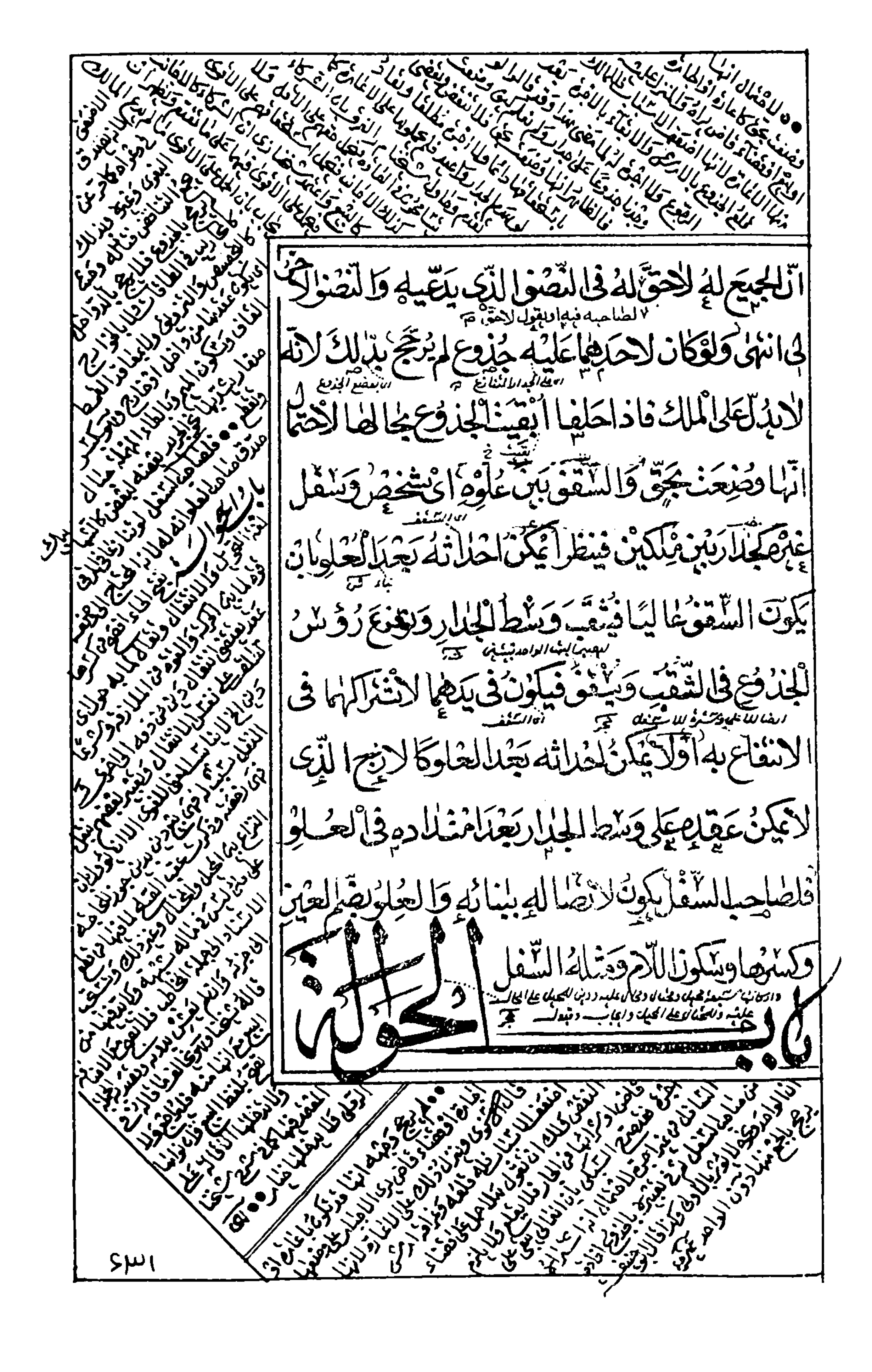
ای لیقضی له بالجمیع وان نکل الاول ورغب الثانی فی

الیمین فقد اجتمع علیه یمین النفی للنصف الذی ادعاه

صاحبه ویمین الاثبات للنصف الذی ادعاه هو فهل یکفیه

الآن یمین واحدة یجمع فیها بین النفی والاثبات ام لابد

من یمین للنفی واخری للاثبات وجهان اصحهما الاول فیحلف



ان الجميع له لا حق له في التصرف الذي يدعيه والتصرف

الى النهي ولو كان لأحدهما عليه جذوع لم يرجح بذلك لانه

لا يدل على الملك فاذا حلفا ابقيت الجذوع بحالها لاحتمال

انها وضعت بحق والسقف بين علوه اي شخص وسفل

غيره كجدار بين ملكين فينظر ان امكن احداثه بعد العلو بان

يكون السقف عاليا فيثقب وسط الجدار ويدخل رؤس

الجذوع في الثقب ويسقف فيكون في يدهما لاشتراكهما في

الانتفاع به او لا يمكن احداثه بعد العلو كالازج الذي

لا يمكن عقده على وسط الجدار بعد امتداده في العلو

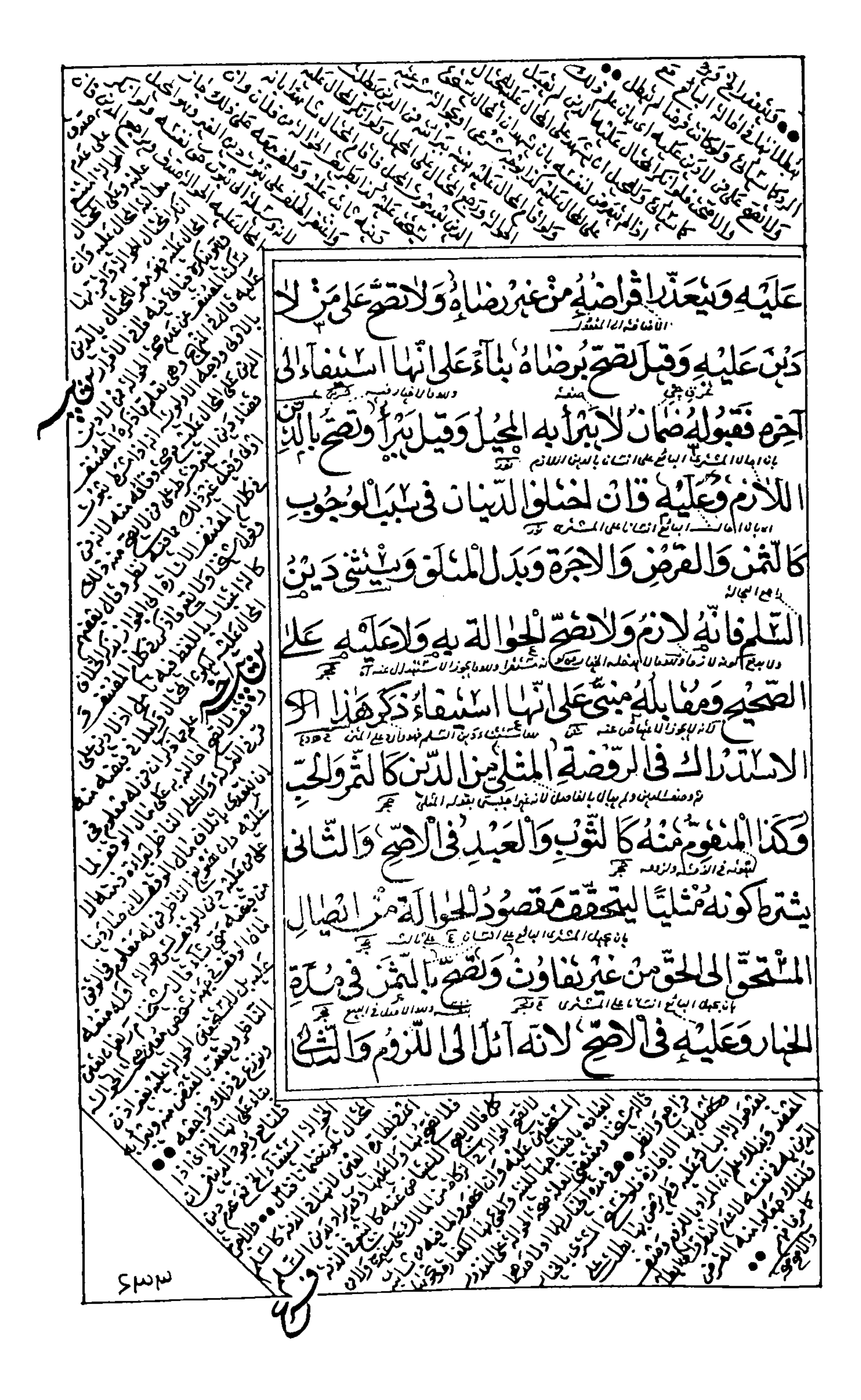
فلصاحب السفل يكون لاتصاله ببنائه والعلو بضم العين

وكسرها وسكون اللام ومثله السفل

باب الحوالة



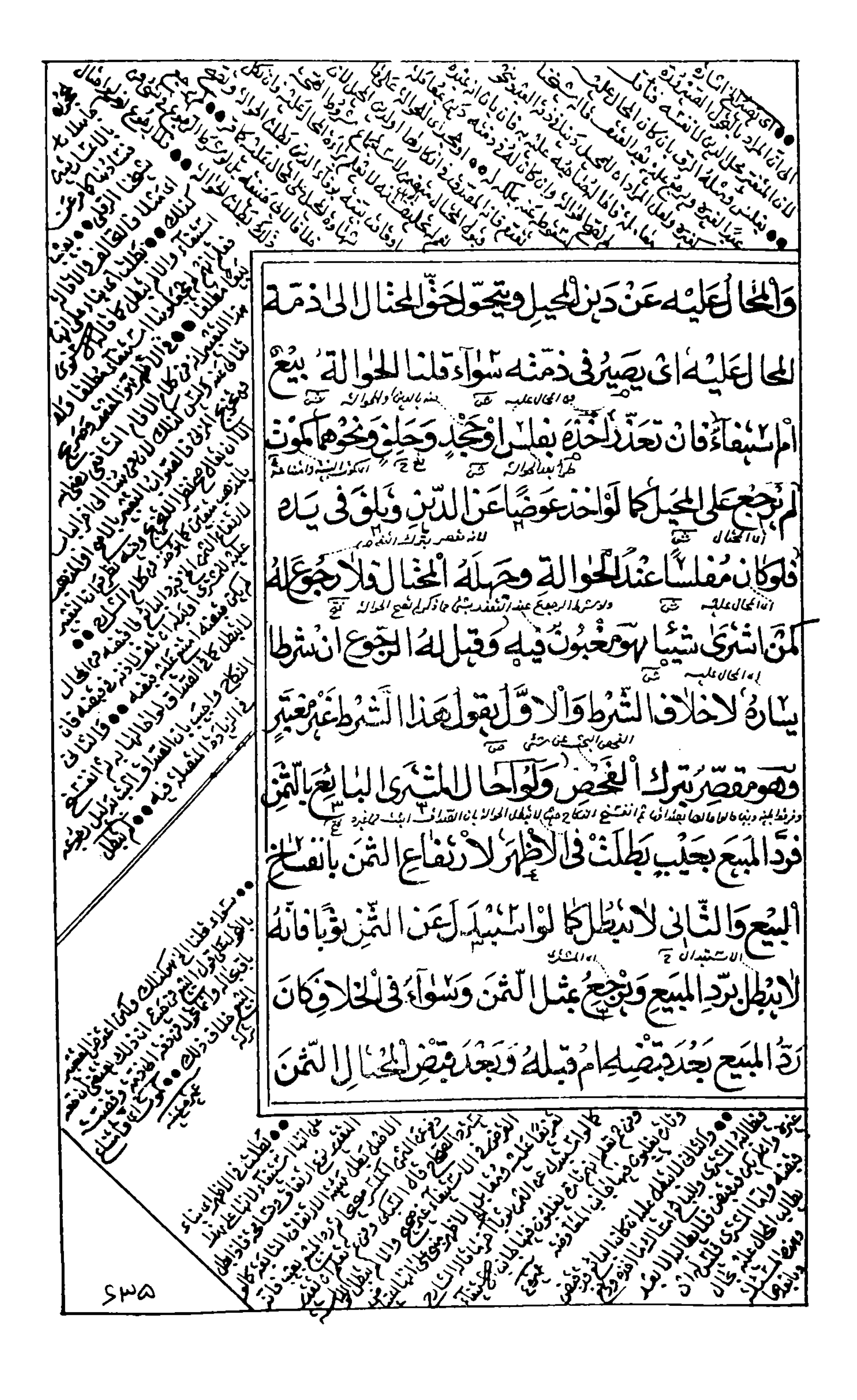
هي ان يحيل من له عليك دين على من لك عليه مثله
فيقول احلتك بعشرتك على فلان بعشرتي عليه فيقول
احتلت والاصل فيها حديث الشيخين مطل الغني ظلم واذا
اتبع احدكم على ملي فليتبع وروى الامام احمد والبيهقي و
اذا احيل احدكم على ملي فليحتل واتبع بسكون التاء احيل
فليتبع بسكونها فليحتل يشترط لها للصحة رضا المحيل والمحتال
لانهما عاقداها فهي بيع دين بدين في الاصح جوزها الشارع
للحاجة لا المحال عليه في الاصح لانه محل الحق فلصاحبه
ان يستوفيه بغيره والثاني مبني على ان الحوالة استيفاء حق
كان المحتال استوفى ما كان له على المحيل واقرضه المحال



عليه ويتعذر إقراضه من غير رضاه ولا تصح على من لا
دين عليه وقيل تصح برضاه بناء على أنها استيفاء إلى
آخره فقبوله ضمان لا يبرأ به المحيل وقيل يبرأ وتصح بالدين
اللازم وعليه وإن اختلف الدينان في سبب الوجوب
كالثمن والقرض والأجرة وبدل المتلف ويستثنى دين
السلم فإنه لازم ولا تصح الحوالة به ولا عليه على
الصحيح ومقابله مبني على أنها استيفاء ذكر هذا الا
الاستدراك في الروضة المثلي من الدين كالثمن والحب
وكذا المتقوم منه كالثوب والعبد في الأصح والثاني
يشترط كونه مثليا ليتحقق مقصود الحوالة من إيصال
المستحق إلى الحق من غير تفاوت وتصح بالثمن في مدة
الخيار وعليه في الأصح لأنه آيل إلى اللزوم والثاني



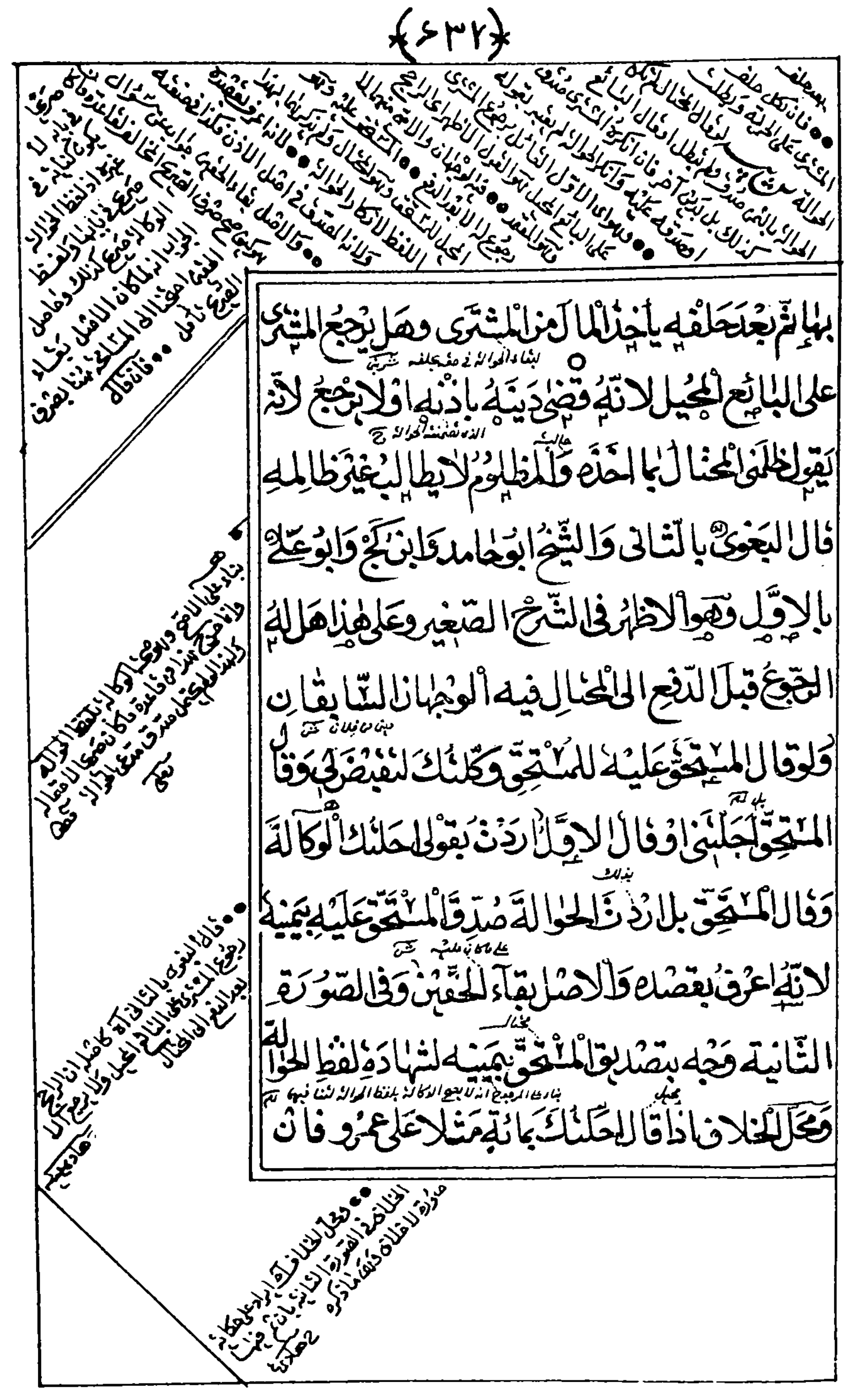
ينظر الى انه غير لازم الآن والاصح صحة حوالة المكاتب
سيده بالنجوم دون حوالة السيد عليه والثاني صحتهما
والثالث عدم صحتهما وفرق الاول بان للمكاتب اسقاط
النجوم متى شاء فلم تصح حوالة السيد عليه بخلاف حوالته
السيد ويشترط العلم بالمحال به وعليه قدرا وصفة
وفي قول تصح بابل الدية وعليها والاظهر المنع للجهل
بصفتها ويشترط تساويهما اى المحال به وعليه جنسا و
قدرا وكذا حلولا واجلا وصحة وكسرا في الاصح والثاني
تصح بالمؤجل على الحال لان للمحيل ان يعجل ما عليه و
بالمكسر على الصحيح ويكون المحيل متبرعا بصفة الصحة
بخلاف العكس فيهما لان تاجيل الحال لا يصح وترك صفة
الصحة ليحيله رشوة ويبرأ بالحوالة المحيل عن دين المحتال



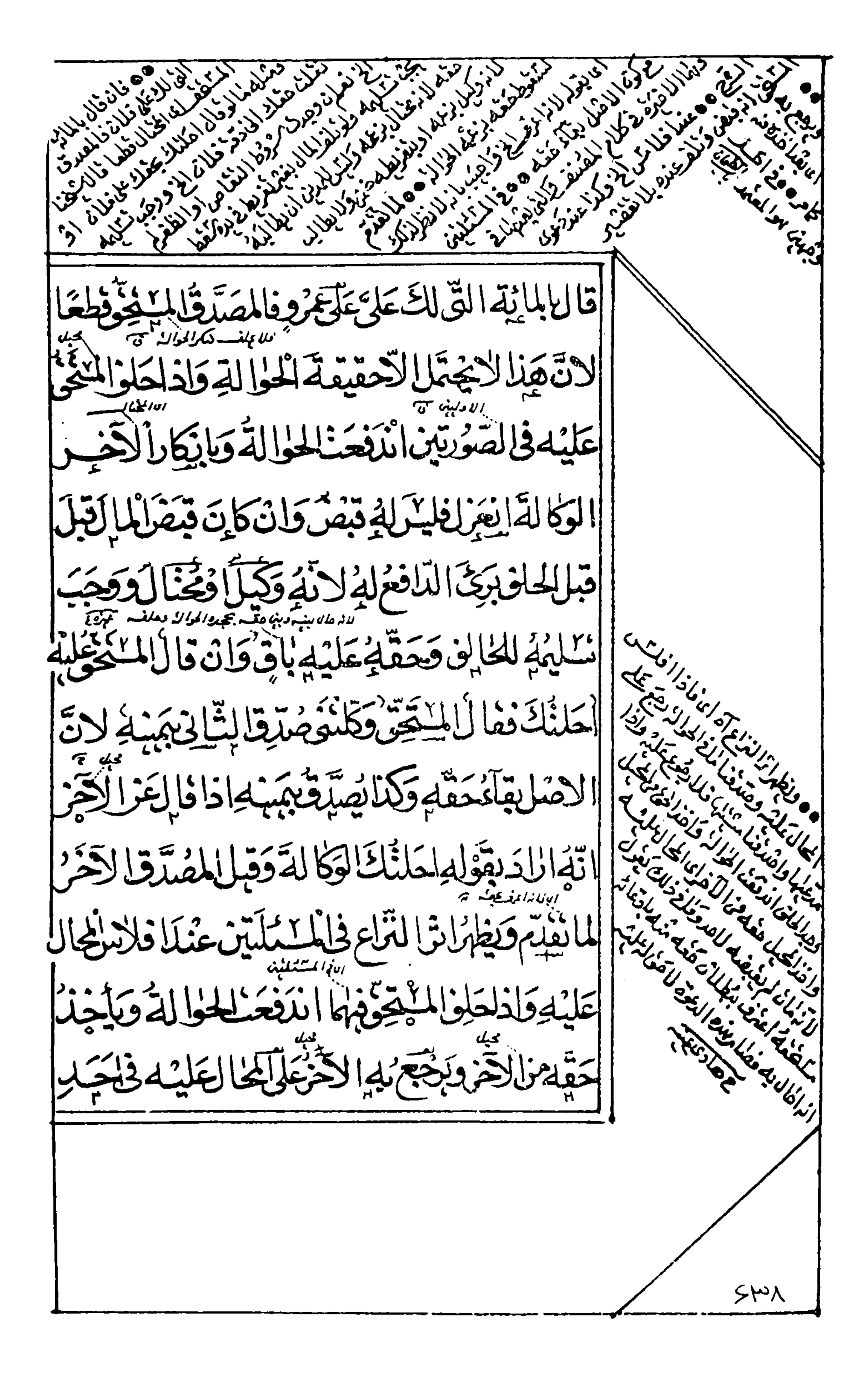
والمحال عليه عن دين المحيل ويتحول حق المحتال الى ذمة
المحال عليه اى يصير فى ذمته سواء قلنا الحوالة بيع
ام استيفاء فان تعذر اخذه بفلس او جحد وحلف ونحوهما كموت
لم يرجع على المحيل كما لو اخذ عوضا عن الدين وتلف فى يده
فلو كان مفلسا عند الحوالة وجهله المحتال فلا رجوع له
كمن اشترى شيئا هو مغبون فيه وقيل له الرجوع ان شرط
يساره لاخلاف الشرط والاول يقول هذا الشرط غير معتبر
وهو مقصر بترك الفحص ولو احال المشترى البائع بالثمن
فرد المبيع بعيب بطلت فى الاظهر لارتفاع الثمن بانفساخ
البيع والثانى لا تبطل كما لو استبدل عن الثمن ثوبا فانه
لا يبطل برد المبيع ويرجع بمثل الثمن وسواء فى الخلاف كان
رد المبيع بعد قبضه ام قبله وبعد قبض المحتال الثمن



ام قبله وقيل ان كان الرد قبل قبض المبيع بطلت قطعا
وقيل ان كان بعد قبض المحتال لم تبطل قطعا او احال
البائع على المشتري بالثمن فوجد الرد للمبيع بعيب لم يبطل
على المذهب والطريق الثاني طرد القولين وفرق الاول
بتعلق الحق هنا بثالث وسواء عليه قبض المحتال المال
ام لا فان كان قبضه رجع المشتري على البائع والا فهل
له الرجوع عليه في الحال او لا يرجع الا بعد القبض وجهان
اصحهما الثاني ولو باع عبدا واحال بثمنه على المشتري ثم
اتفق المتبايعان والمحتال على حريته او ثبتت ببينة
تشهد حسبة او يقيمها العبد بطلت الحوالة لبطلان البيع
فيرد المحتال ما اخذه على المشتري ويبقى حقه كما كان وان
كذبهما المحتال في الحرية ولا بينة بها حلفاه على نفي العلم



بهاثم بعد حلفه يأخذ المال من المشتري وهل يرجع المشتري
على البائع المحيل لانه قضى دينه باذنه او لا يرجع لانه
يقول ظلمني المحتال بما اخذه والمظلوم لا يطالب غير ظالمه
قال البغوي بالثاني والشيخ ابو حامد وابن كج وابو علي
بالاول وهو الاظهر في الشرح الصغير وعلى هذا هل له
الرجوع قبل الدفع الى المحتال فيه الوجهان السابقان
ولو قال المستحق عليه للمستحق وكلتك لتقبض لي وقال
المستحق احلتني او قال الاول اردت بقولي احلتك الوكالة
وقال المستحق بل اردت الحوالة صدق المستحق عليه بيمينه
لانه اعرف بقصده والاصل بقاء الحقين وفي الصورة
الثانية وجه بتصديق المستحق بيمينه لشهادة لفظ الحوالة
ومحل الخلاف اذا قال احلتك بمائة مثلا على عمرو فان



قال بالمائة التي لك على عمرو فالمصدق المستحق قطعا
لان هذا لا يحتمل الا حقيقة الحوالة واذا حلف المستحق
عليه في الصورتين اندفعت الحوالة وبانكار الآخر
الوكالة انعزل فليس له قبض وان كان قبض المال قبل
قبل الحلف برئ الدافع له لانه وكيل او محتال ووجب
تسليمه للحالف وحقه عليه باق وان قال المستحق عليه
احلتك فقال المستحق وكلتني صدق الثاني بيمينه لان
الاصل بقاء حقه وكذا يصدق بيمينه اذا قال الآخر
انه اراد بقوله احلتك الوكالة وقيل المصدق الآخر
لما تقدم ويظهر اثر النزاع في المسئلتين عند افلاس المحال
عليه واذا حلف المستحق فيهما اندفعت الحوالة ويأخذ
حقه من الآخر ويرجع به الآخر على المحال عليه في أحد

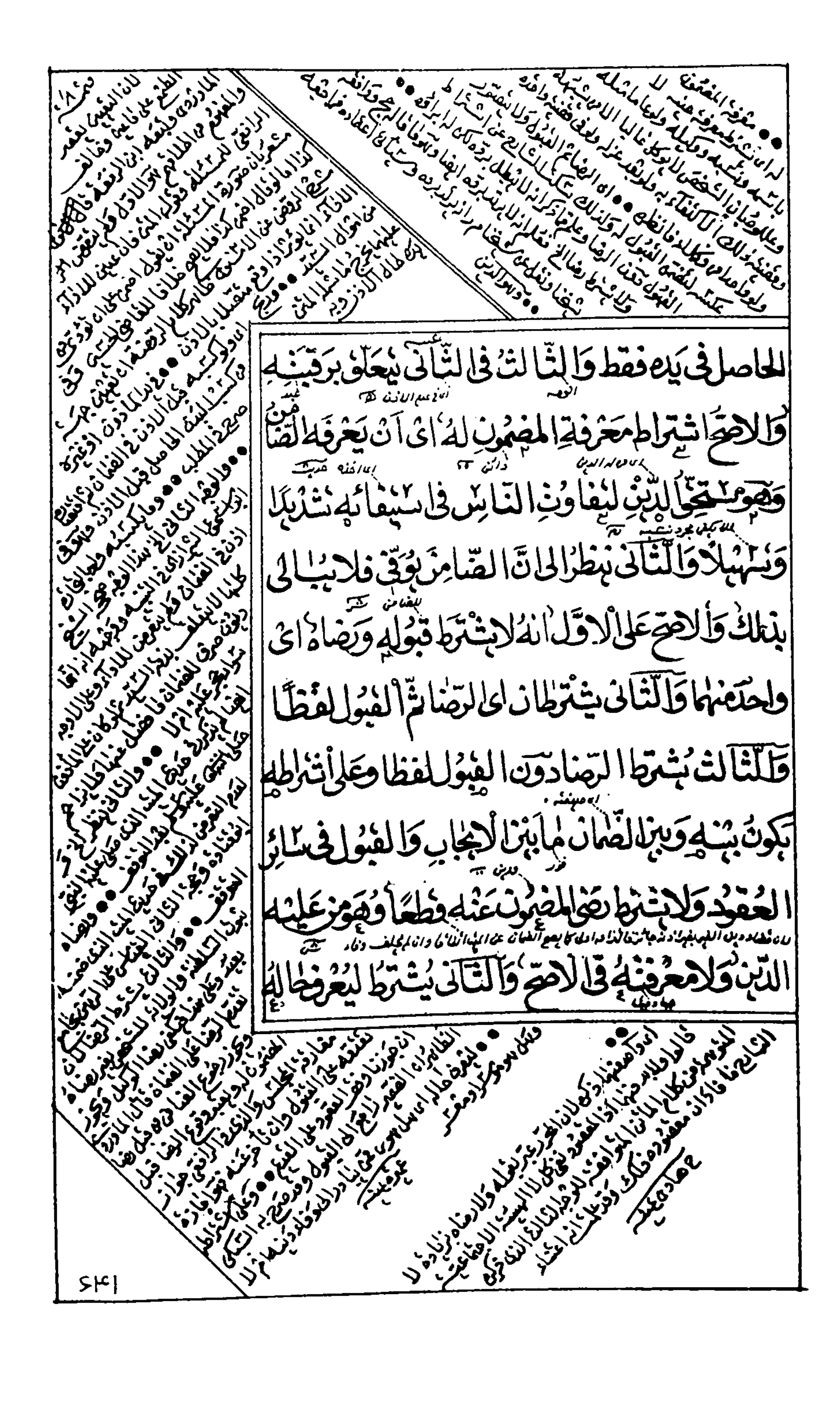


باب الضمان

وفيه اختاره ابن حجر ويذكر معه الكفالة هو
التزام ما في ذمة الغير من المال ويتحقق بالضامن و
المضمون له وغيرهما مما سيأتي شرط الضامن ليصح
ضمانه الرشد وهو كما تقدم في باب الحجر صلاح الدين
والمال ولا يوجد ذلك بدون البلوغ والعقل وعبارة
المحرر أن يكون صحيح العبارة رشيدا فلا يصح ضمان الصبي
والمجنون والمغمى عليه والمحجور عليه بالسفه اه وضمان
محجور عليه بفلس كشرائه أي بثمن في الذمة والصحيح صحته
كما تقدم في بابه وضمان عبد بغير إذن سيده باطل في



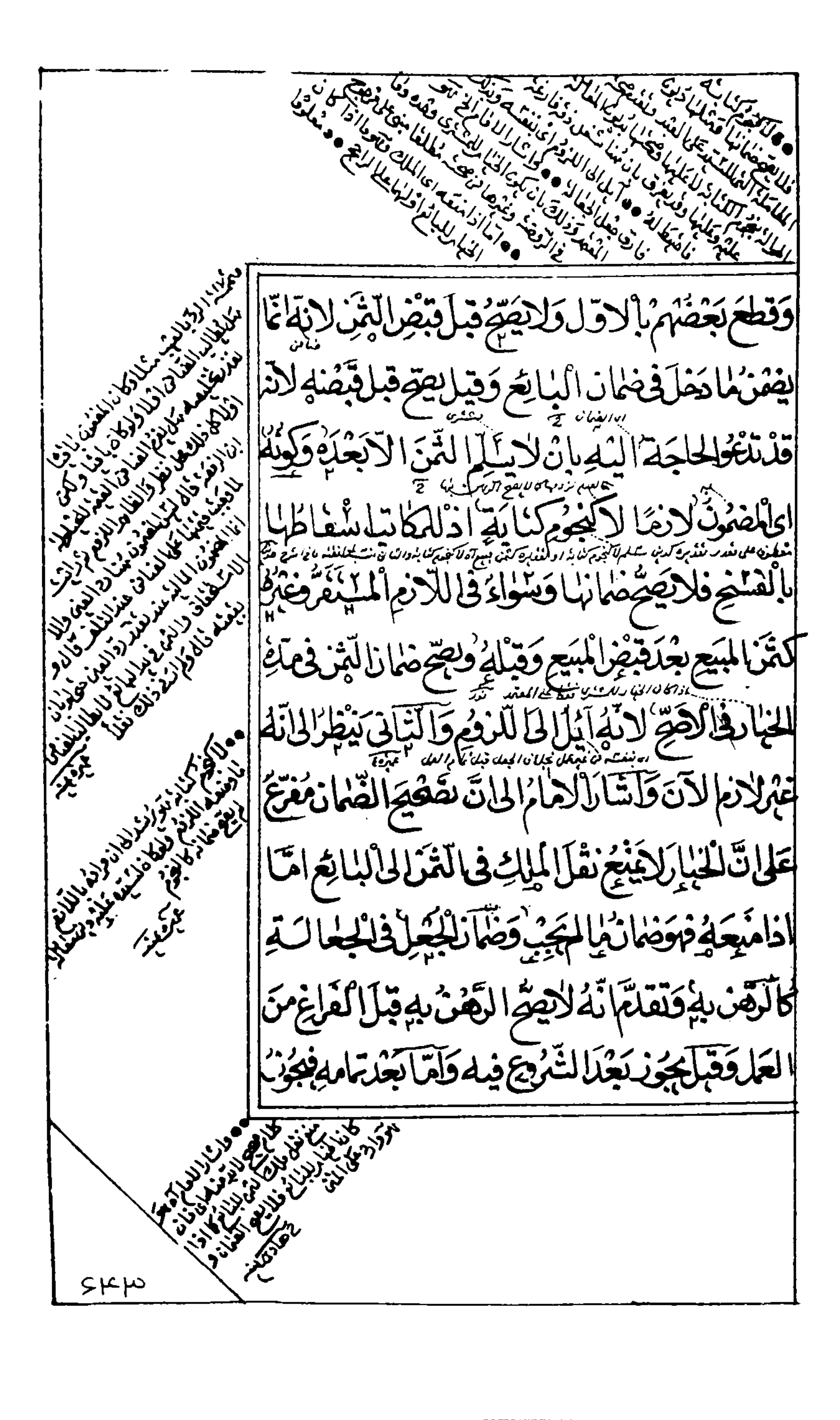
الاصح وان كان ماذونا له فى التجارة والثانى يصح اذ لا
ضرر على السيد فيه ويتبع به بعد العتق ويصح باذنه
فان عين للاداء كسبه او غيره كالمال الذى فى يد
الماذون قضى منه والا اى وان لم يعين بان لم يذكر
الاداء كما قال فى الروضة كاصلها وان اقتصر على الاذن
فى الضمان فالاصح انه ان كان ماذونا له فى التجارة يتعلق
اى غرم الضمان بما فى يده وقت الاذن فيه من راس مال
وربح وما يكسبه بعد الاذن فيه كاحتطاب والا اى
اى وان لم يكن ماذونا فى التجارة فبما اى فيتعلق غرم الضمان
بما يكسبه بعد الاذن فيه والوجه الثانى يتعلق بذمته
فى القسمين يتبع به بعد العتق والثالث فى الاول يتعلق
بما يكسبه بعد الاذن فقط والرابع يتعلق بذلك وبالربح



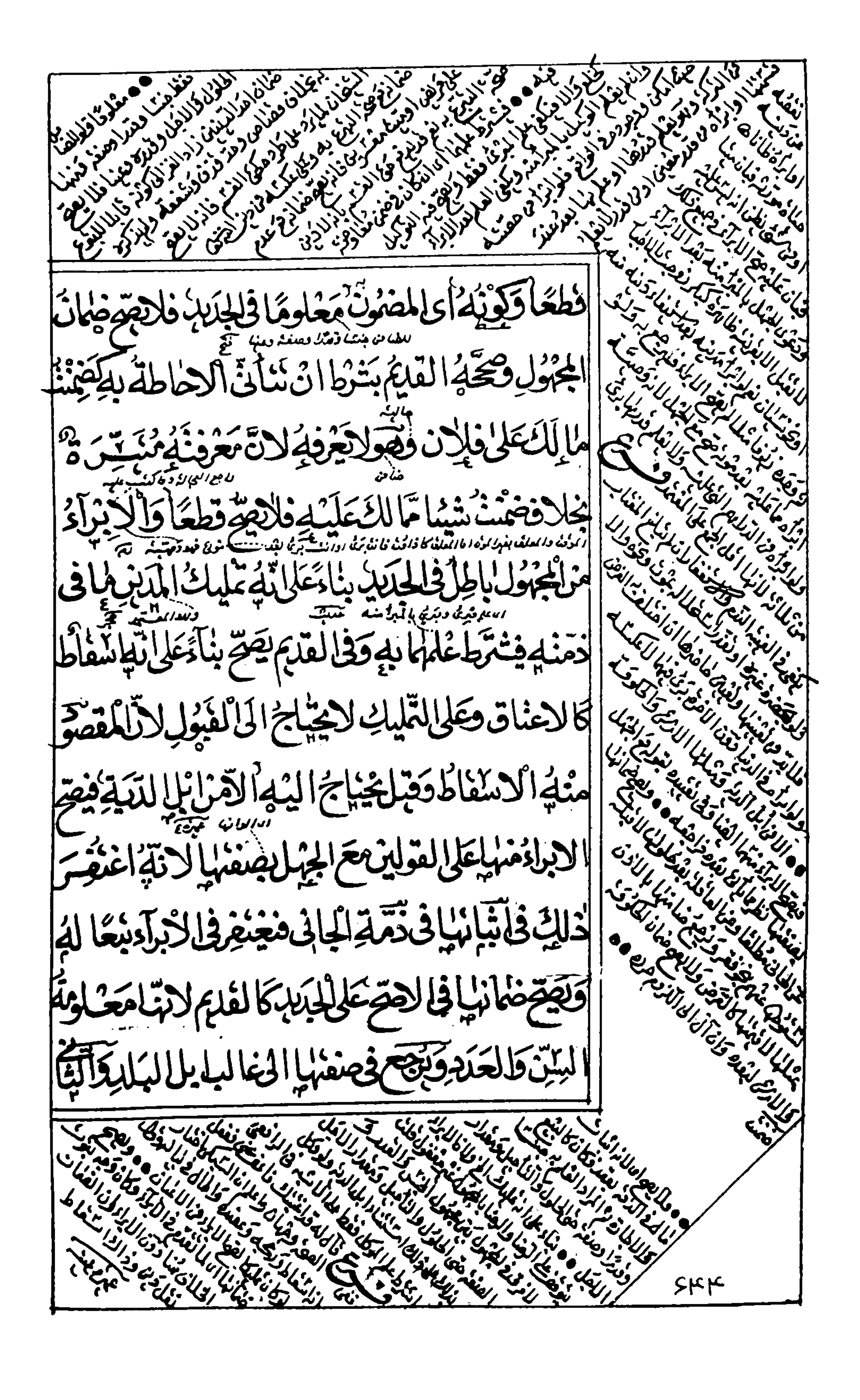
الحاصل في يده فقط والثالث في الثاني يتعلق برقبته
والاصح اشتراط معرفة المضمون له اي ان يعرفه الضامن
وهو مستحق الدين لتفاوت الناس في استيفائه تشديدا
وتسهيلا والثاني ينظر الى ان الضامن يوفي فلا يبالي
بذلك والاصح على الاول انه لا يشترط قبوله ورضاه اي
واحد منهما والثاني يشترطان اي الرضا ثم القبول لفظا
والثالث يشترط الرضا دون القبول لفظا وعلى اشتراطه
يكون بينه وبين الضمان ما بين الايجاب والقبول في سائر
العقود ولا يشترط رضى المضمون عنه قطعا وهو من عليه
الدين ولا معرفته في الاصح والثاني يشترط ليعرف حاله



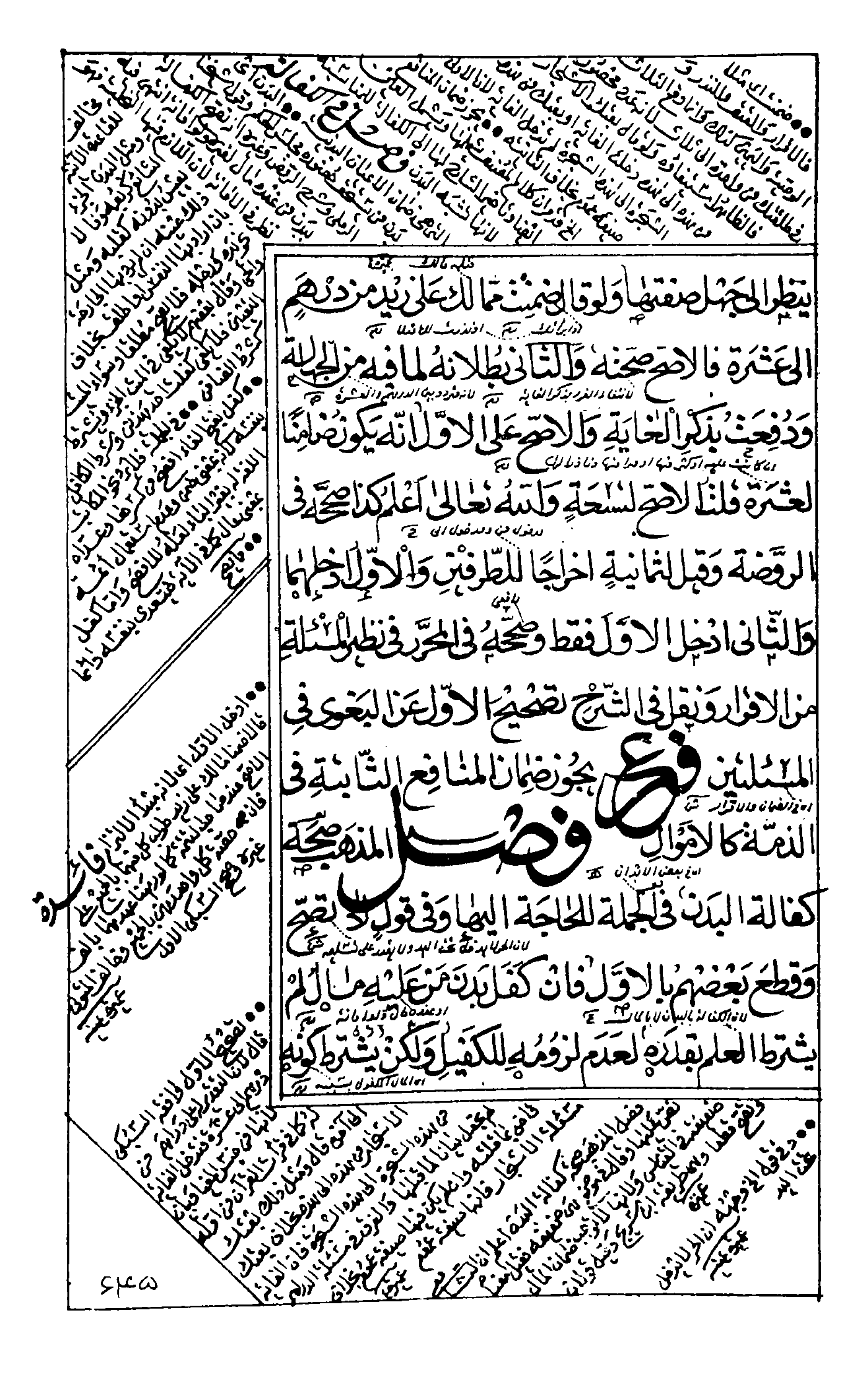
ولانه مما يستحق اصطناع المعروف اليه ويشترط في
المضمون وهو الدين كونه ثابتا فلا يصح الضمان قبل
ثبوته لانه وثيقة له فلا يسبقه كالشهادة وهذا في
الجديد وصحح القديم ضمان ما سيجب كان يضمن المائة التي
ستجب ببيع او قرض لان الحاجة قد تدعو اليه والمذهب
صحة ضمان الدرك بعد قبض الثمن وهو ان يضمن للمشتري
الثمن ان خرج المبيع مستحقا او معيبا ورد او ناقصا
لنقص الصنجة التي وزن بها ورد وهي بفتح الصاد ووجه
صحته الحاجة اليه وفي قول هو باطل لانه ضمان ما لم
يجب واجيب بانه ان خرج المبيع كما ذكر تبين وجوب رد الثمن



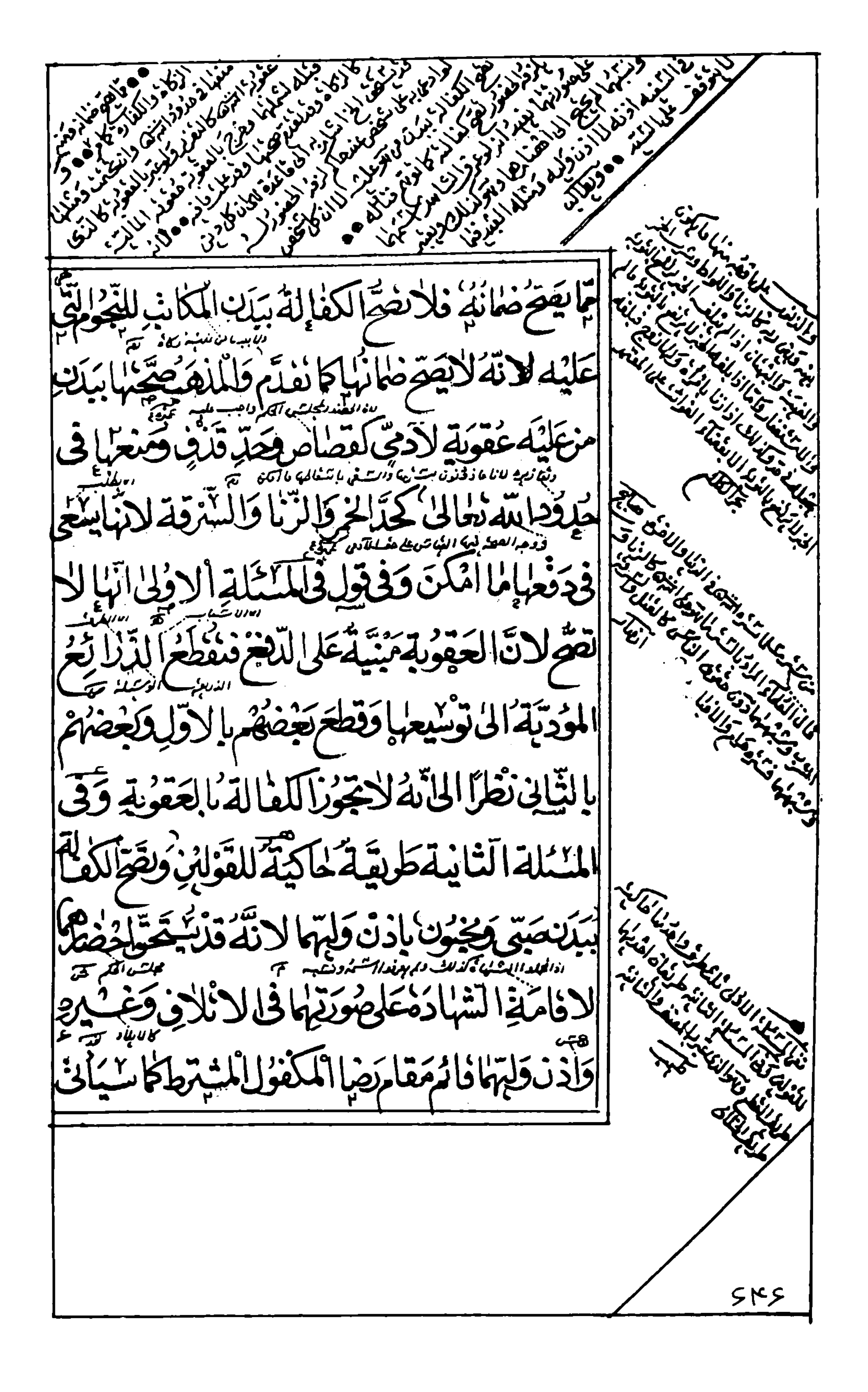
وقطع بعضهم بالاول ولا يصح قبل قبض الثمن لانه انما
يضمن ما دخل في ضمان البائع وقيل يصح قبل قبضه لانه
قد تدعو الحاجة اليه بان لا يسلم الثمن الا بعده وكونه
اي المضمون لازما لا نجوم كتابة اذ للمكاتب اسقاطها
بالفسخ فلا يصح ضمانها وسواء في اللازم المستقر وغيره
كثمن المبيع بعد قبض المبيع وقبله ويصح ضمان الثمن في مدة
الخيار في الاصح لانه آيل الى اللزوم والثاني ينظر الى انه
غير لازم الآن واشار الامام الى ان تصحيح الضمان مفرع
على ان الخيار لا يمنع نقل الملك في الثمن الى البائع اما
اذا منعه فهو ضمان ما لم يجب وضمان الجعل في الجعالة
كالرهن به وتقدم انه لا يصح الرهن به قبل الفراغ من
العمل وقيل يجوز بعد الشروع فيه واما بعد تمامه فيجوز



قطعًا وكونه أي المضمون معلومًا في الجديد فلا يصح ضمان
المجهول وصحة القديم بشرط أن يتأتى الإحاطة به كضمنت
ما لك على فلان وهو لا يعرفه لأن معرفته متيسرة
بخلاف ضمنت شيئًا مما لك عليه فلا يصح قطعًا والإبراء
من المجهول باطل في الجديد بناء على أنه تمليك المدين ما في
ذمته فيشترط علمهما به وفي القديم يصح بناء على أنه إسقاط
كالإعتاق وعلى التمليك لا يحتاج إلى القبول لأن المقصود
منه الإسقاط وقيل يحتاج إليه إلا من إبل الدية فيصح
الإبراء منها على القولين مع الجهل بصفتها لأنه اغتفر
ذلك في إثباتها في ذمة الجاني فيغتفر في الإبراء تبعًا له
ويصح ضمانها في الأصح على الجديد كالقديم لأنها معلومة
السن والعدد ويرجع في صفتها إلى غالب إبل البلد وإثبا



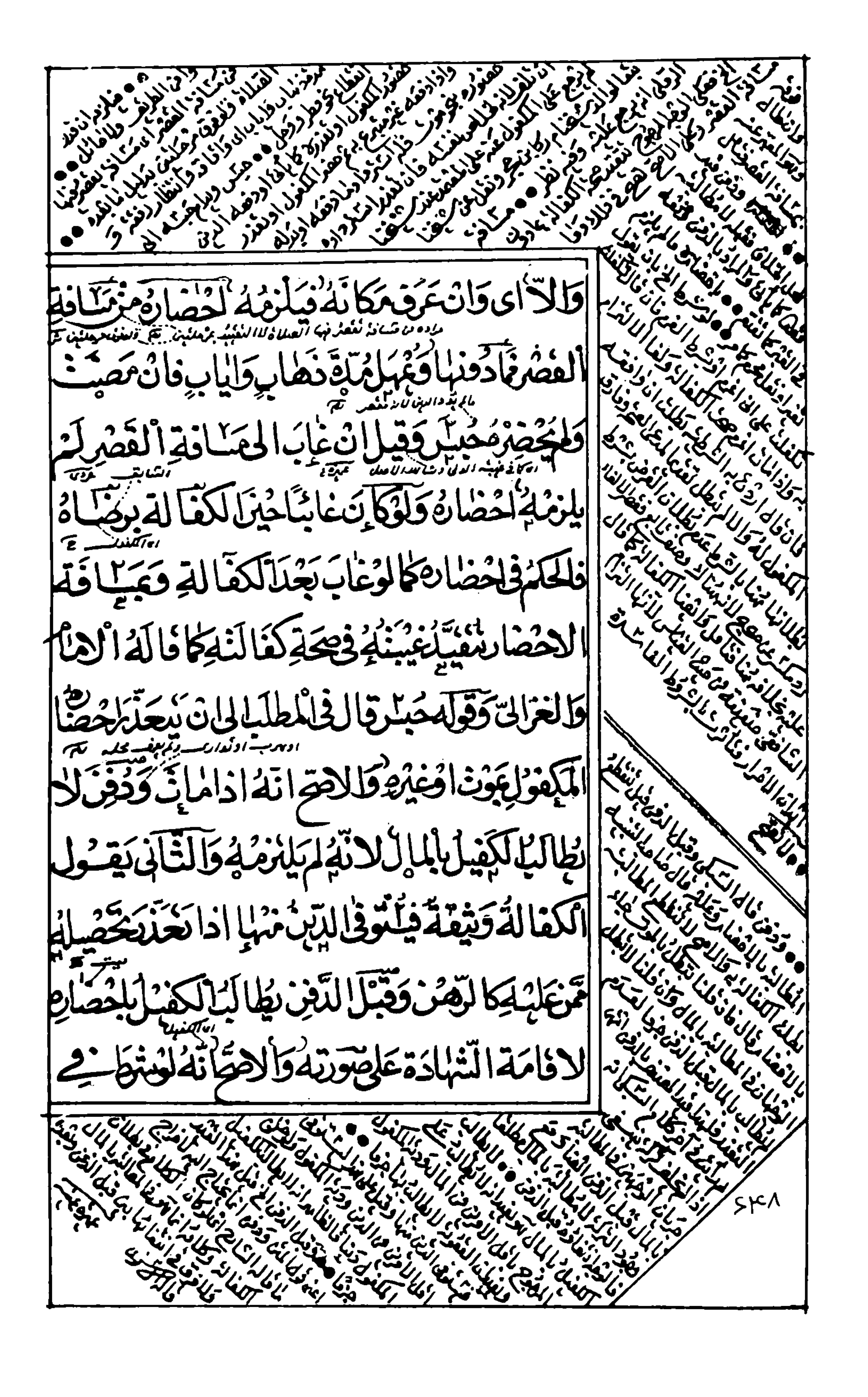
يبطل للجهل بصفتها ولو قال ضمنت ما لك على زيد من درهم
الى عشرة فالاصح صحته والثاني بطلانه لما فيه من الجهالة
ودفعت بذكر الغاية والاصح على الاول انه يكون ضامنا
لعشرة قلت الاصح لتسعة والله تعالى اعلم كذا صححه في
الروضة وقيل لثمانية اخراجا للطرفين والاول ادخلهما
والثاني ادخل الاول فقط وصححه في المحرر في نظير المسئلة
من الاقرار ونقل في الشرح تصحيح الاول عن البغوي في
المسئلتين **فرع** يجوز ضمان المنافع الثابتة في
الذمة كالاموال **فصل** المذهب صحة
كفالة البدن في الجملة للحاجة اليها وفي قول لا تصح
وقطع بعضهم بالاول فان كفل بدن من عليه مال لم
يشترط العلم بقدره لعدم لزومه للكفيل ولكن يشترط كونه



ممّا يصحّ ضمانه فلا تصحّ الكفالة ببدن المكاتب للنجوم التي
عليه لانّه لا يصحّ ضمانها كما تقدّم والمذهب صحّتها ببدن
من عليه عقوبة لآدميّ كقصاص وحدّ قذف ومنعها في
حدود الله تعالى كحدّ الخمر والزنا والسرقة لانّا نسعى
في دفعها ما امكن وفي قول في المسئلة الاولى انّها لا
تصحّ لانّ العقوبة مبنيّة على الدفع فتقطع الذرائع
المؤدّية الى توسيعها وقطع بعضهم بالاوّل وبعضهم
بالثاني نظرًا الى انّه لا يجوز الكفالة بالعقوبة وفي
المسئلة الثانية طريقة حاكية للقولين وتصحّ الكفالة
ببدن صبيّ ومجنون باذن وليّهما لانّه قد يستحقّ احضارهما
لاقامة الشهادة على صورتهما في الاتلاف وغيره
واذن وليّهما قائم مقام رضا المكفول المشترط كما سياتي



ويطالب الكفيل وليهما باحضارهما عند الحاجة اليه و
ببدن محبوس وغائب وان تعذر تحصيل الغرض في الحال
كما يجوز للمعسر ضمان المال وببدن ميت قبل دفنه ليحضره
فيشهد بفتح الهاء على صورته اذ لم يحملوا الشهادة كذلك
ولم يعرفوا اسمه ونسبه ونظر كما قال في المطلب اشتراط
اذن الوارث اذا شرطنا اذن المكفول ثم ان عين مكان
التسليم في الكفالة تعين والا اى وان لم يعين فمكانها
يتعين ويبرأ الكفيل بتسليمه في مكان التسليم المذكور بلا
حائل كمتغلب يمنع المكفول له عنه فمع وجود الحائل لا
يبرأ الكفيل وبان يحضر المكفول ويقول للمكفول له سلمت
نفسي عن جهة الكفيل ولا يكفي مجرد حضوره عن القول
المذكور فان غاب لم يلزم الكفيل احضاره ان جهل مكانه



والا اي وان عرف مكانه فيلزمه احضاره من مسافة
القصر فما دونها ويمهل مدة ذهاب واياب فان مضت
ولم يحضره حبس وقيل ان غاب الى مسافة القصر لم
يلزمه احضاره ولو كان غائبا حين الكفالة برضاه
فالحكم في احضاره كما لو غاب بعد الكفالة وعبارة
الاحضار تفيد غيبته في صحة كفالته كما قاله الامام
والغزالي وقوله حبس قال في المطلب الى ان يتعذر احضار
المكفول بموت او غيره والاصح انه اذا مات ودفن لا
يطالب الكفيل بالمال لانه لم يلتزمه والثاني يقول
الكفالة وثيقة فيستوفي الدين منها اذا تعذر تحصيله
ممن عليه كالرهن وقبل الدفن يطالب الكفيل باحضاره
لاقامة الشهادة على صورته والاصح انه لو شرط في

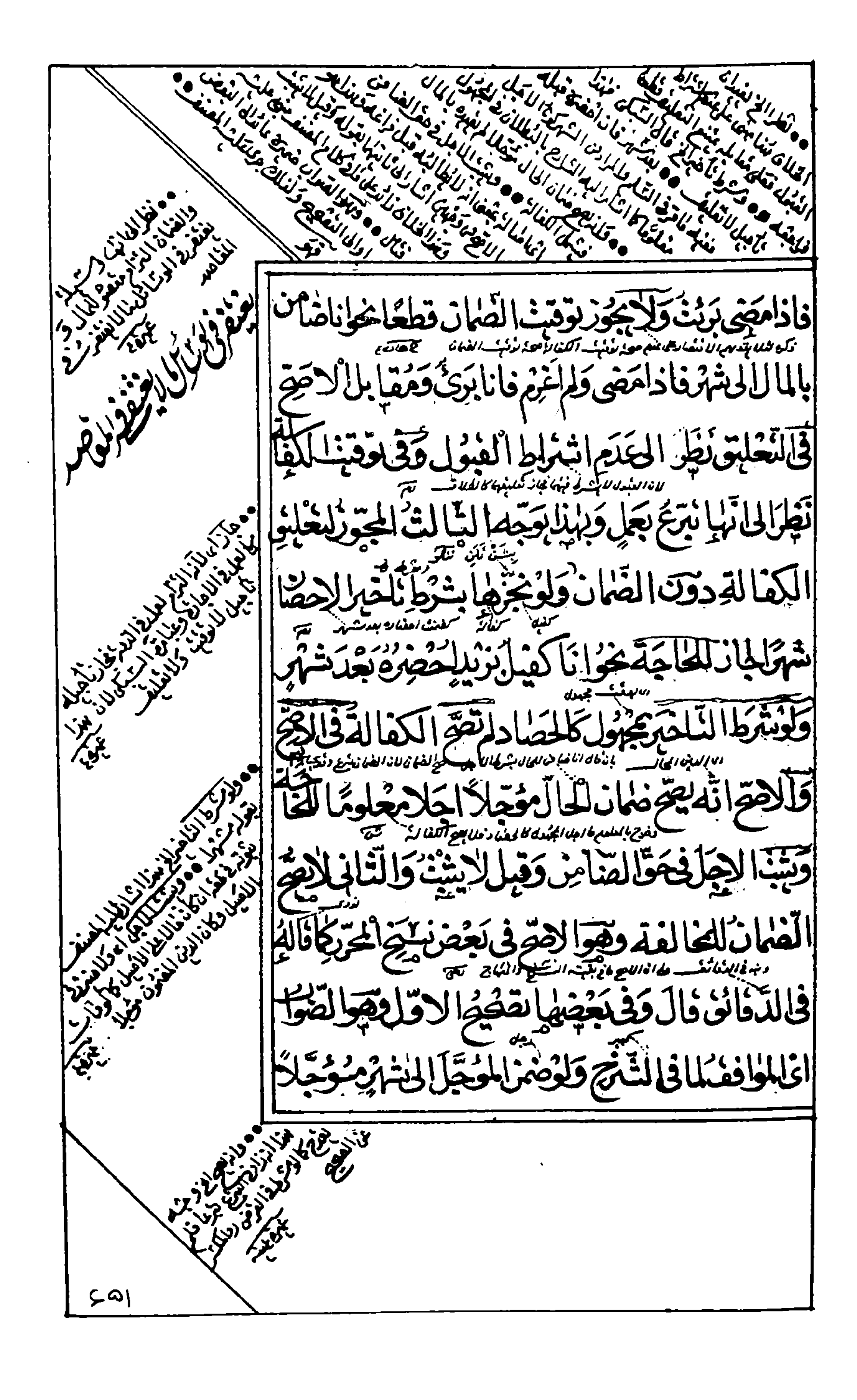
الكفالة انه يغرم المال ان فات التسليم بطلت والثاني
يصح وهو مبني على الثاني في مسئلة الموت انه يطالب
بالمال والاصح انها لا تصح بغير رضا المكفول ولا
لغات مقصودها من احضاره لانه لا يلزمه الحضور
مع الكفيل حينئذ والثاني تصح ويغرم الكفيل المال
عند العجز عن احضاره وهو مبني على الثاني في مسئلة
الموت ايضا **تتمة** في ضمان الاعيان اذا ضمن
عينا لمالكها ان يردها ممن هي في يده مضمونة عليه
كالمغصوبة والمستعارة والمستامة ففيه الطريقان
في كفالة البدن وعلى الصحة اذا ردها برئ من
الضمان وان تلفت فهل عليه قيمتها وجهان كما لو
مات المكفول وعلى وجوبها هل يجب في المغصوبة اكثر



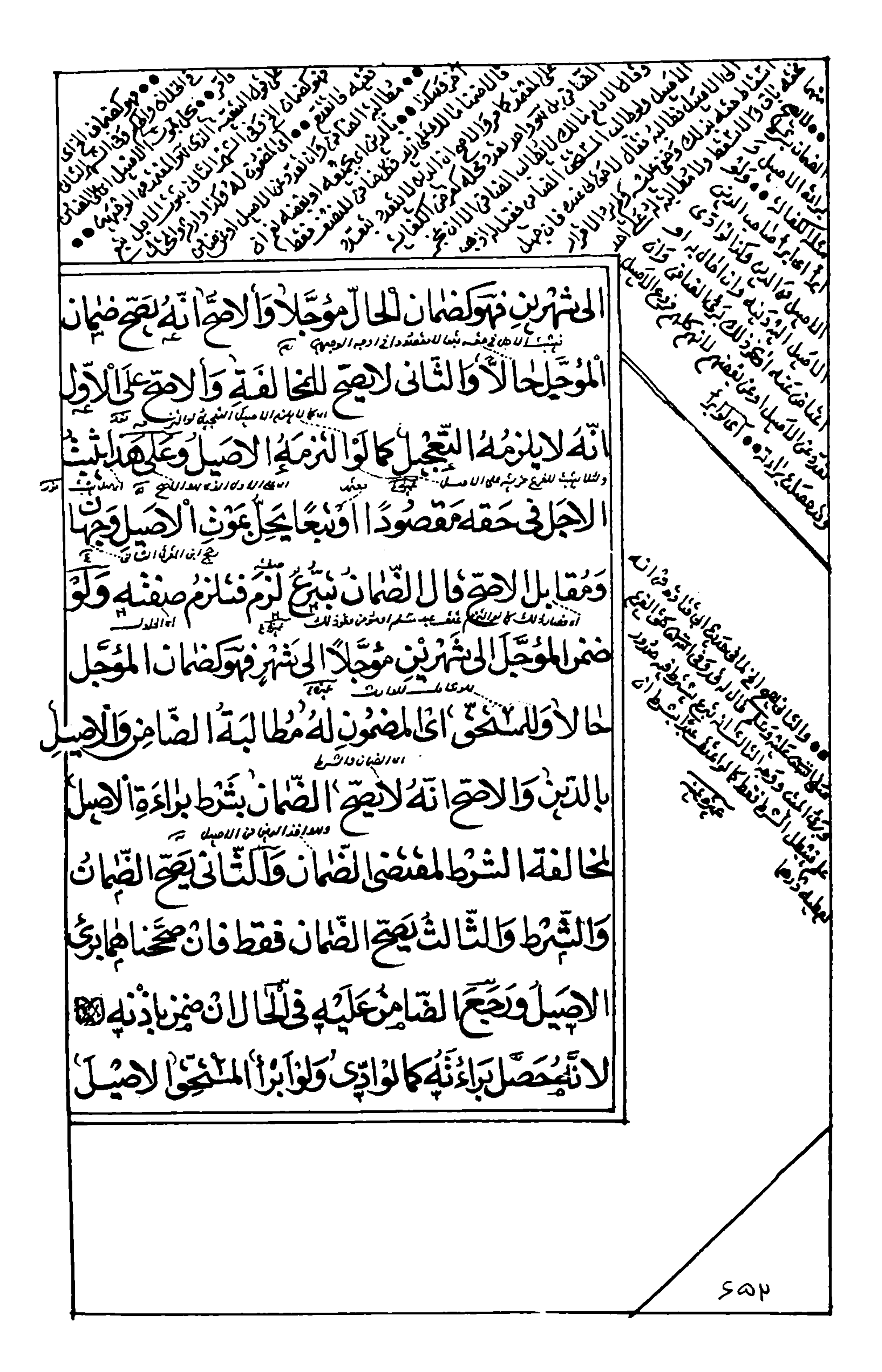
القيم أو قيمة يوم التلف وجهان أقواهما الثاني لأن
الكفيل غير متعد أما إذا لم تكن العين مضمونة على من هي
في يده كالوديعة والمال في يد الشريك والوكيل والوصي
فلا يصح ضمانها قطعاً لأن الواجب فيها التخلية دون
الرد

فصل

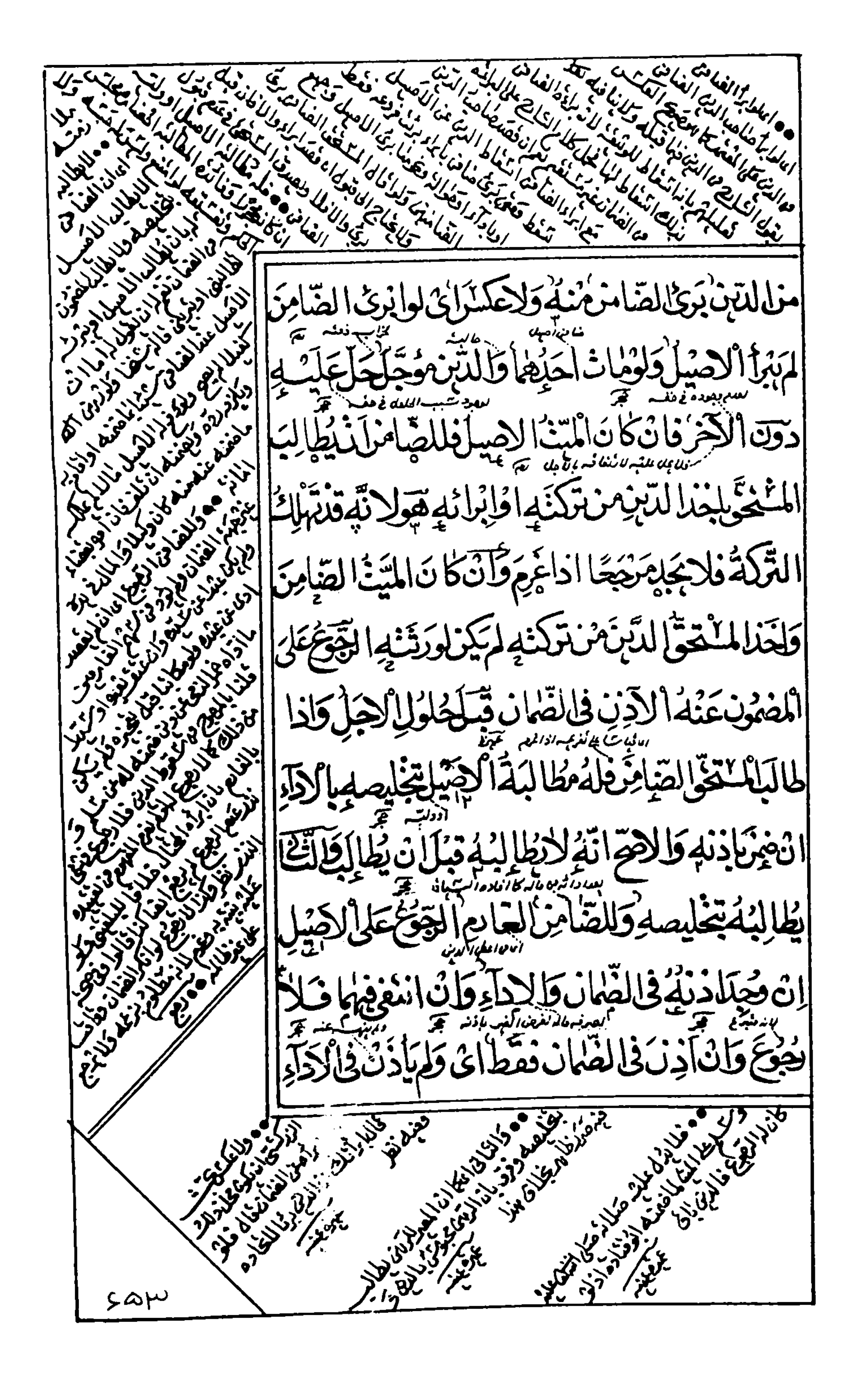
يشترط في الضمان والكفالة
لفظ يشعر بالالتزام كضمنت دينك عليه أي فلان
أو تحملته أو تقلدته أو تكفلت ببدنه أو أنا بالمال
المعهود أو بإحضار الشخص المعهود ضامن أو كفيل
أو زعيم أو حميل وكلها صرائح ولو قال أؤدي المال أو أحضر
الشخص فهو وعد لا التزام والأصح أنه لا يجوز
تعليقهما بشرط نحو إذا جاء رأس الشهر فقد ضمنت أو
كفلت ولا توقيت الكفالة نحو أنا كفيل بزيد إلى شهر



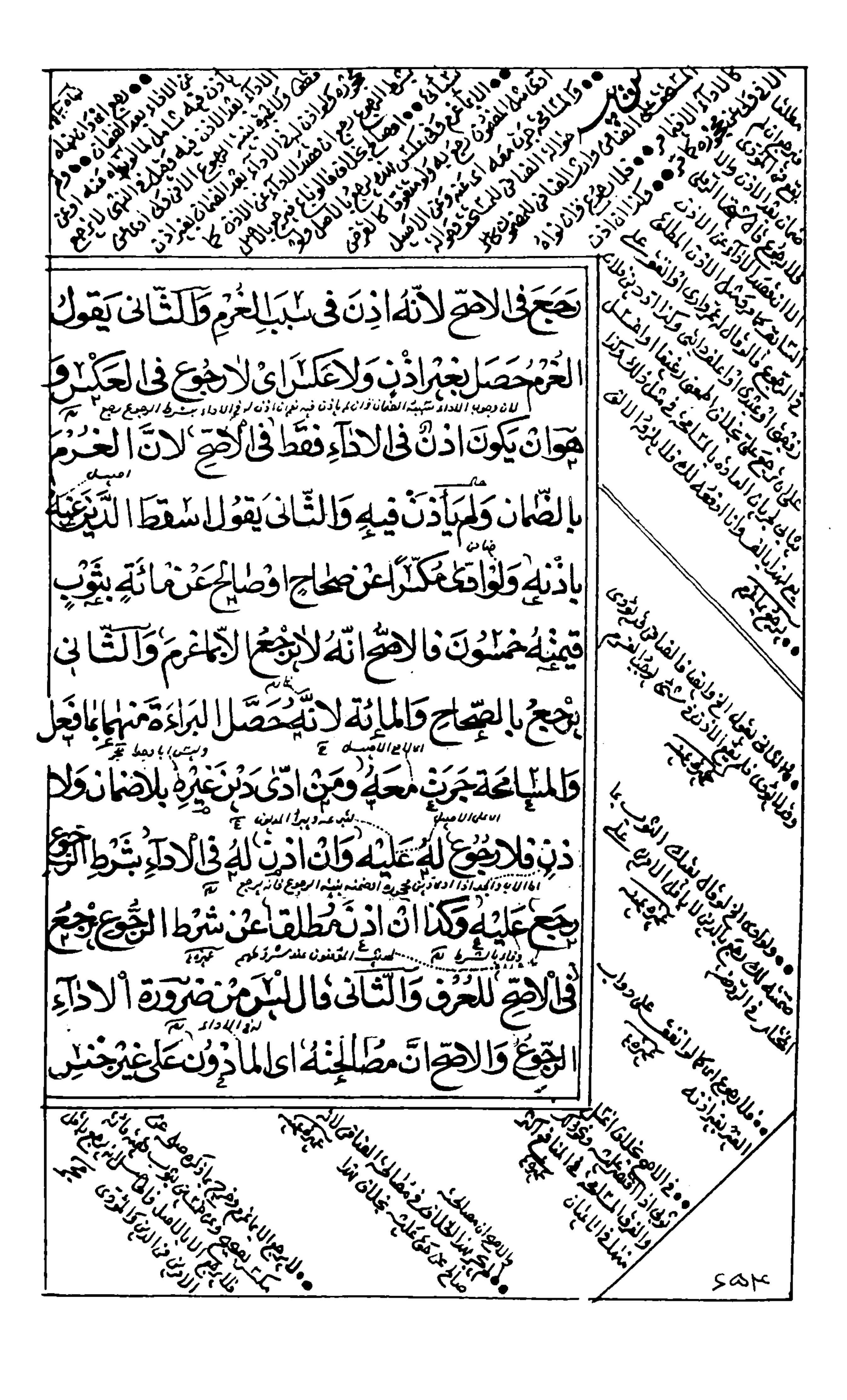
فاذا مضى برئ ولا يجوز توقيت الضمان قطعا نحو انا ضامن
بالمال الى شهر فاذا مضى ولم اغرم فانا برئ ومقابل الاصح
فى التعليق نظر الى العدم اشتراط القبول وفى توقيت الكفالة
نظرا الى انها تبرع بعمل وبهذا توجه الثالث المجوز لتعليق
الكفالة دون الضمان ولو نجزها بشرط تاخير الاحضار
شهرا جاز للحاجة نحو انا كفيل بزيد احضره بعد شهر
ولو شرط التاخير مجهول كالحصاد لم تصح الكفالة فى الاصح
والاصح انه يصح ضمان الحال مؤجلا اجلا معلوما للحاجة
ويثبت الاجل فى حق الضامن وقيل لا يثبت والثانى لا يصح
الضمان للمخالفة وهو الاصح فى بعض نسخ المحرر كما قاله
فى الدقائق قال وفى بعضها تصحيح الاول وهو الصواب
اى الموافق لما فى الشرح ولو ضمن المؤجل الى شهر مؤجلا



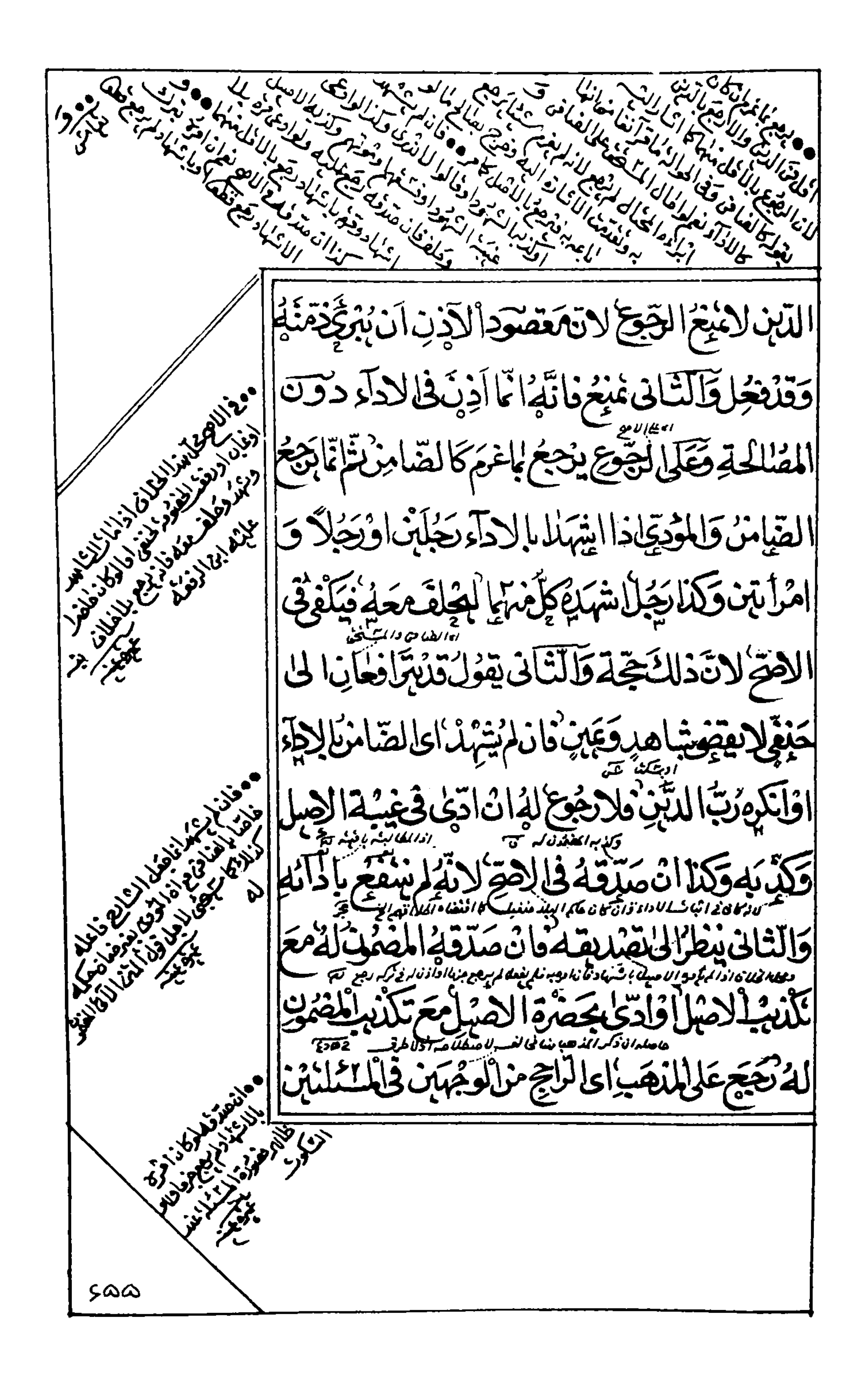
الى شهرين فهو كضمان الحال موجلا والاصح انه يصح ضمان
الموجل حالا والثانى لا يصح للمخالفة والاصح على الاول
انه لا يلزمه التعجيل كما لو التزمه الاصيل وعلى هذا يثبت
الاجل فى حقه مقصودا او تبعا يحل بموت الاصيل وجهان
ومقابل الاصح قال الضمان تبرع لزم فيلزم صفته ولو
ضمن الموجل الى شهرين موجلا الى شهر فهو كضمان الموجل
حالا وللمستحق اى المضمون له مطالبة الضامن والاصيل
بالدين والاصح انه لا يصح الضمان بشرط براءة الاصيل
لمخالفة الشرط المقتضى الضمان والثانى يصح الضمان
والشرط والثالث يصح الضمان فقط فان صححناهما برئ
الاصيل ورجع الضامن عليه فى الحال ان ضمن باذنه
لانه حصل براءته كما لو ادى ولو ابرأ المستحق الاصيل



من الدين برئ الضامن منه ولا عكس اى لو برئ الضامن
لم يبرأ الاصيل ولو مات احدهما والدين مؤجل حل عليه
دون الآخر فان كان الميت الاصيل فللضامن ان يطالب
المستحق باخذ الدين من تركته او ابرائه هو لانه قد تهلك
التركة فلا يجد مرجعا اذا غرم وان كان الميت الضامن
واخذ المستحق الدين من تركته لم يكن لورثته الرجوع على
المضمون عنه الآذن فى الضمان قبل حلول الاجل واذا
طالب المستحق الضامن فله مطالبة الاصيل بتخليصه بالاداء
ان ضمن باذنه والاصح انه لا يطالبه قبل ان يطالب وان لم
يطالبه بتخليصه وللضامن الغارم الرجوع على الاصيل
ان وجد اذنه فى الضمان والاداء وان انتفى فيهما فلا
رجوع وان اذن فى الضمان فقط اى ولم يأذن فى الاداء



رجع في الاصح لانه اذن في سبب الغرم والثاني يقول
الغرم حصل بغير اذن ولا عكس اي لا رجوع في العكس و
هو ان يكون اذن في الاداء فقط في الاصح لان الغرم
بالضمان ولم يأذن فيه والثاني يقول اسقط الدين عنه
باذنه ولو ادى مكسرا عن صحاح او صالح عن مائة بثوب
قيمته خمسون فالاصح انه لا يرجع الا بما غرم والثاني
يرجع بالصحاح والمائة لانه حصل البراءة منهما بما فعل
والمسامحة جرت معه ومن ادى دين غيره بلا ضمان ولا
اذن فلا رجوع له عليه وان اذن له في الاداء بشرط الرجوع
رجع عليه وكذا ان اذن مطلقا عن شرط الرجوع رجع
في الاصح للعرف والثاني قال ليس من ضرورة الاداء
الرجوع والاصح ان مصالحته اي المأذون على غير جنس



الدين لا يمنع الرجوع لأن مقصود الآذن أن يبرئ ذمته
وقد فعل والثاني يمنع فإنه إنما أذن في الأداء دون
المصالحة وعلى الرجوع يرجع بما غرم كالضامن ثم إنما يرجع
الضامن والمؤدي إذا أشهد بالأداء رجلين أو رجلا و
امرأتين وكذا رجل أشهده كل منهما ليحلف معه فيكفي في
الأصح لأن ذلك حجة والثاني يقول قد يترافعان إلى
حنفي لا يقضي بشاهد ويمين فإن لم يشهد أي الضامن بالأداء
وأنكره رب الدين فلا رجوع له إن أدى في غيبة الأصيل
وكذبه وكذا إن صدقه في الأصح لأنه لم ينتفع بأدائه
والثاني ينظر إلى تصديقه فإن صدقه المضمون له مع
تكذيب الأصيل أو أدى بحضرة الأصيل مع تكذيب المضمون
له رجع على المذهب أي الراجح من الوجهين في المسألتين



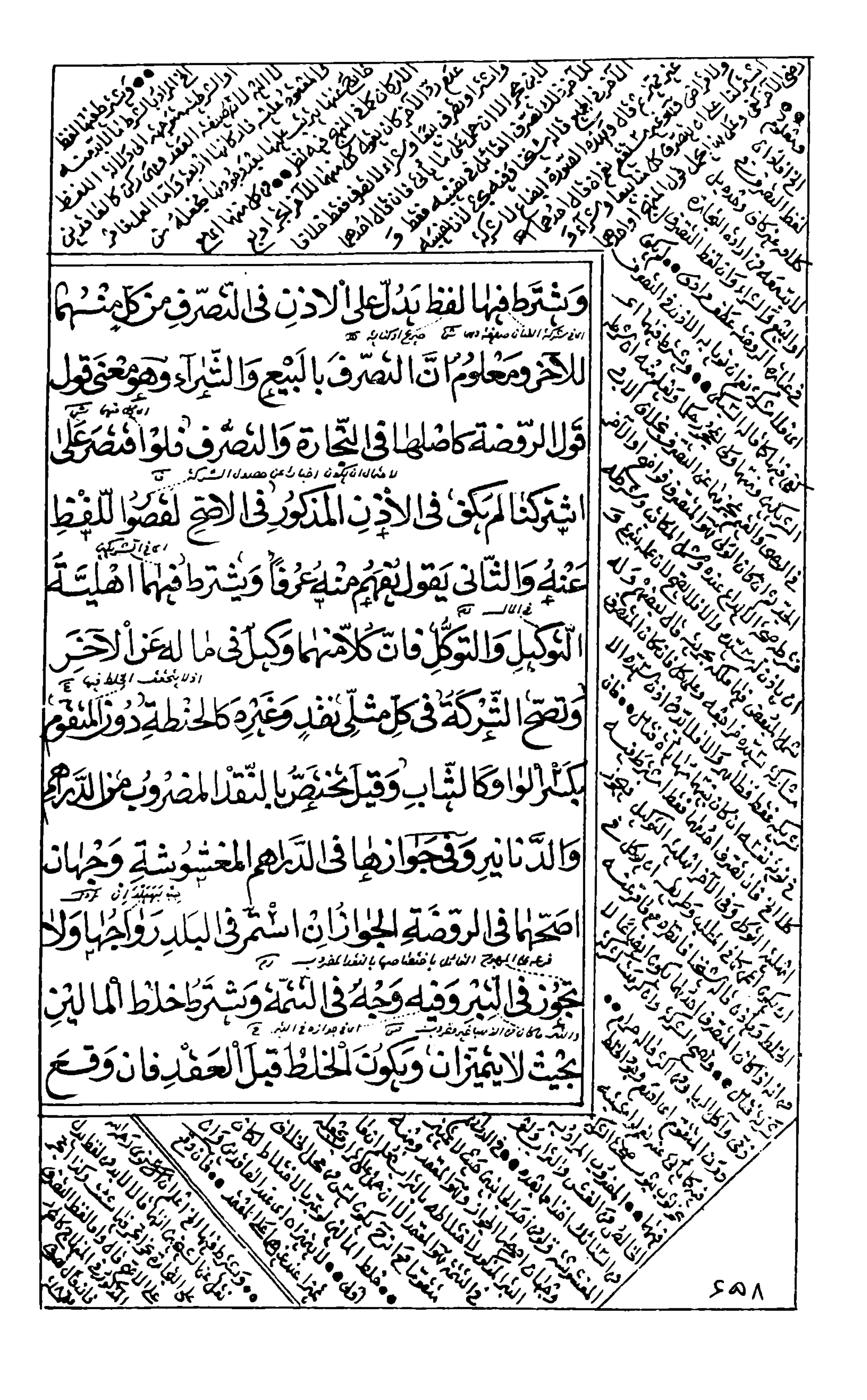
لسقوط الطلب في الاولى وعلم الاصيل بالاداء في الثانية
والثاني في الاولى يقول تصديق رب الدين ليس بحجة على
الاصيل وفي الثانية يقول لم ينتفع الاصيل بالاداء لترك
الاشهاد واجيب بانه المقصر بترك الاشهاد ويقاس
بما ذكر في الضامن المؤدي في الاحوال المذكورة

كتاب الشركة

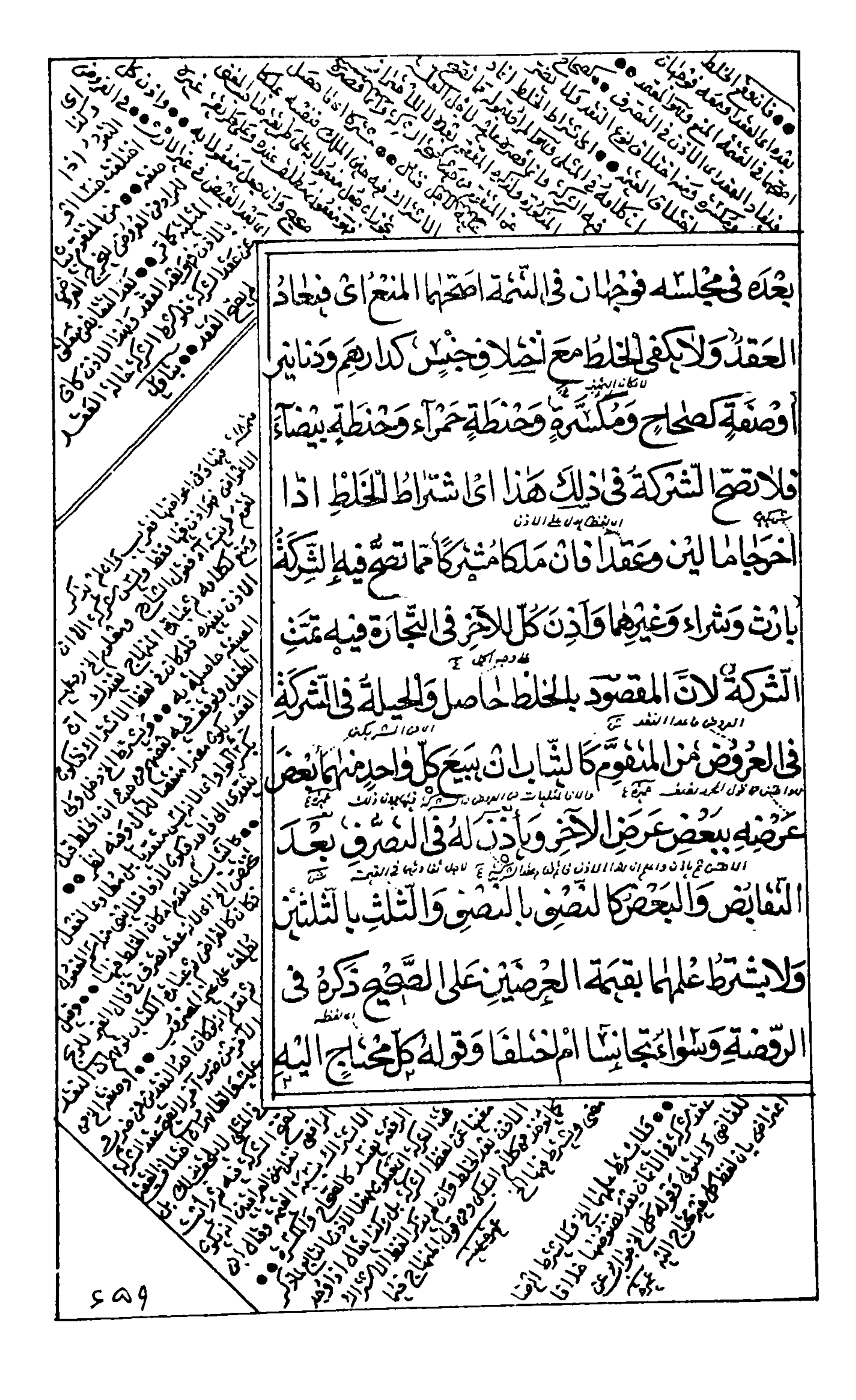
بكسر الشين وسكون الراء وحكي فتح الشين وكسر
الراء هي انواع شركة الابدان كشركة الحمالين وسائر
المحترفة كالدلالين والنجارين والخياطين ليكون بينهما
كسبهما بحرفتهما متساويا او متفاوتا مع اتفاق الصنعة
كما ذكر او اختلافها كالخياط والرفاء والنجار والخراط



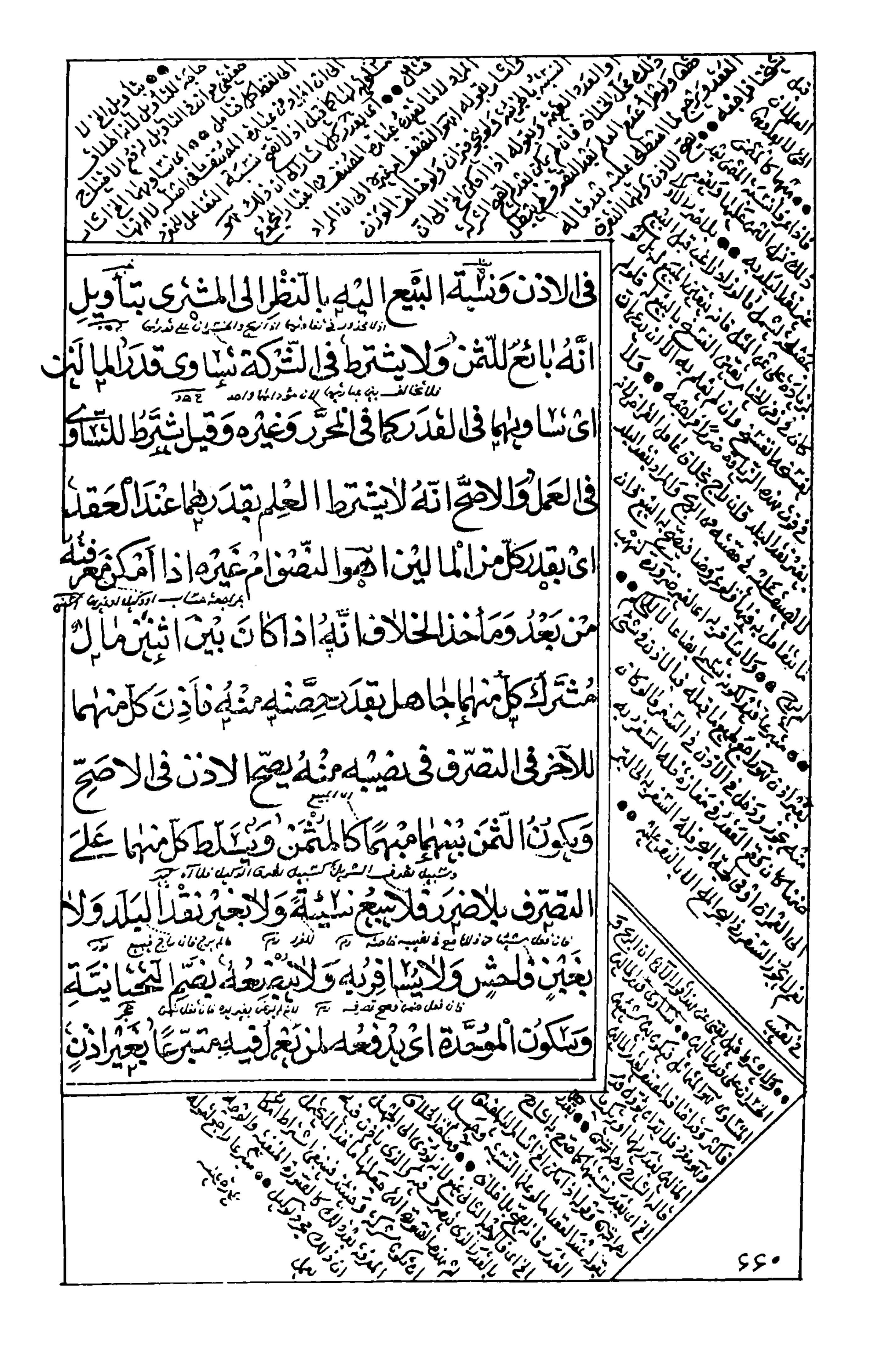
وشركة المفاوضة بفتح الواو بأن يشتركا ليكون بينهما
كسبهما قال الشيخ في التنبيه بأموالهما وأبدانهما وعليهما
ما يعرض بكسر الراء من غرم وسميت مفاوضة من تفاوضا
في الحديث شرعا فيه جميعا وشركة الوجوه بأن يشترك
الوجيهان ليبتاع كل منهما بمؤجل ويكون المبتاع لهما فإذا
باعا كان الفاضل على الأثمان المبتاع بها بينهما وهذه
الأنواع الثلاثة باطلة ويختص كل من الشريكين بما
يكسبه ببدنه أو ماله أو يشتريه وشركة العنان صحيحة
وهي أن يشتركا في مال لهما ليتجرا فيه على ما سيأتي بيانه
والعنان بكسر العين من عن الشيء ظهر قاله الجوهري



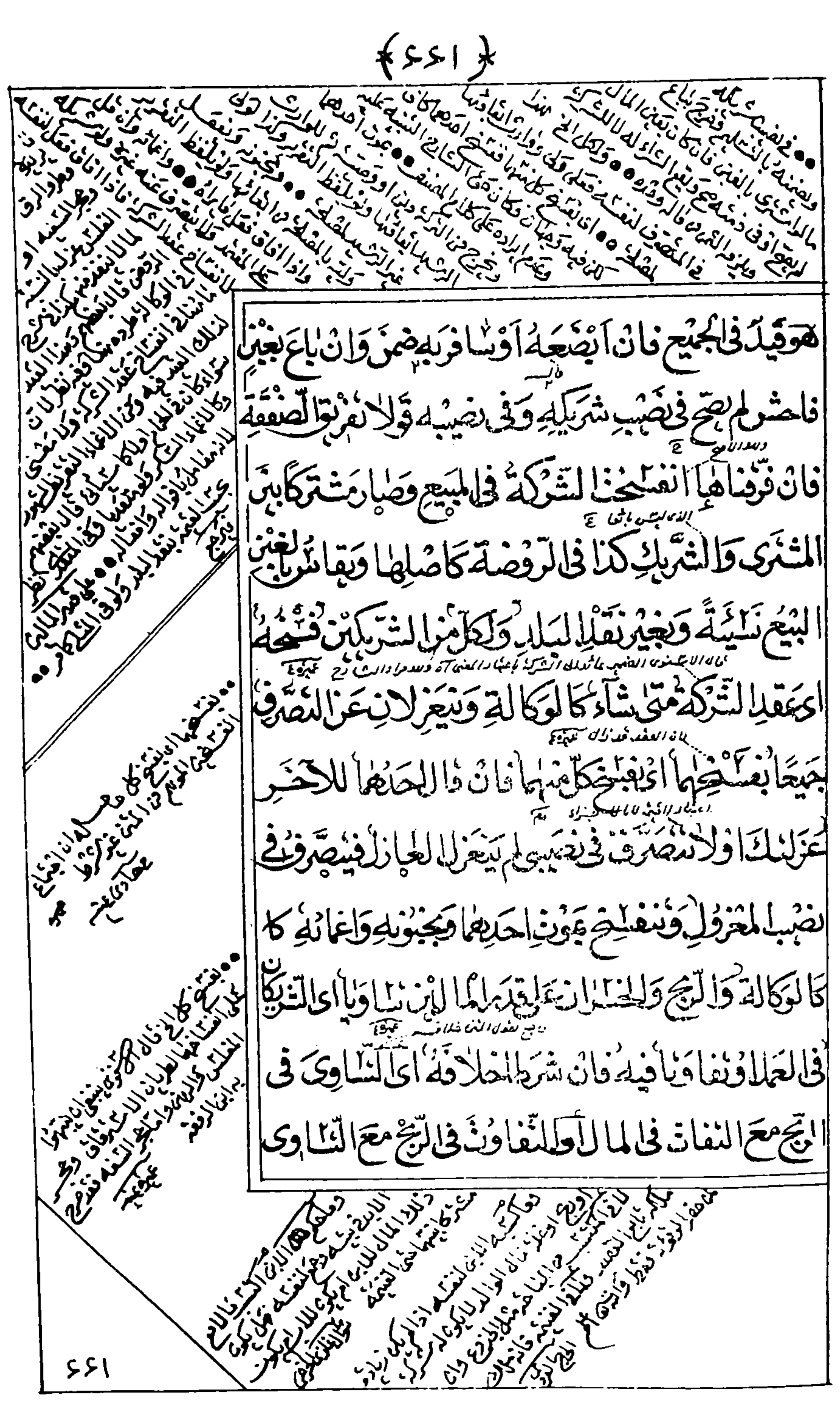
ويشترط فيها لفظ يدل على الاذن في التصرف من كل منهما
للآخر ومعلوم ان التصرف بالبيع والشراء وهو معنى قول
قول الروضة كاصلها في التجارة والتصرف فلو اقتصر على
اشتركنا لم يكف في الاذن المذكور في الاصح لقصور اللفظ
عنه والثاني يقول يفهم منه عرفا ويشترط فيهما اهلية
التوكيل والتوكل فان كلا منهما وكيل في ما له عن الآخر
وتصح الشركة في كل مثلي نقد وغيره كالحنطة دون المتقوم
بكسر الواو كالثياب وقيل تختص بالنقد المضروب من الدراهم
والدنانير وفي جوازها في الدراهم المغشوشة وجهان
اصحهما في الروضة الجواز ان استمر في البلد رواجها ولا
تجوز في التبر وفيه وجه في التتمة ويشترط خلط المالين
بحيث لا يتميزان ويكون الخلط قبل العقد فان وقع



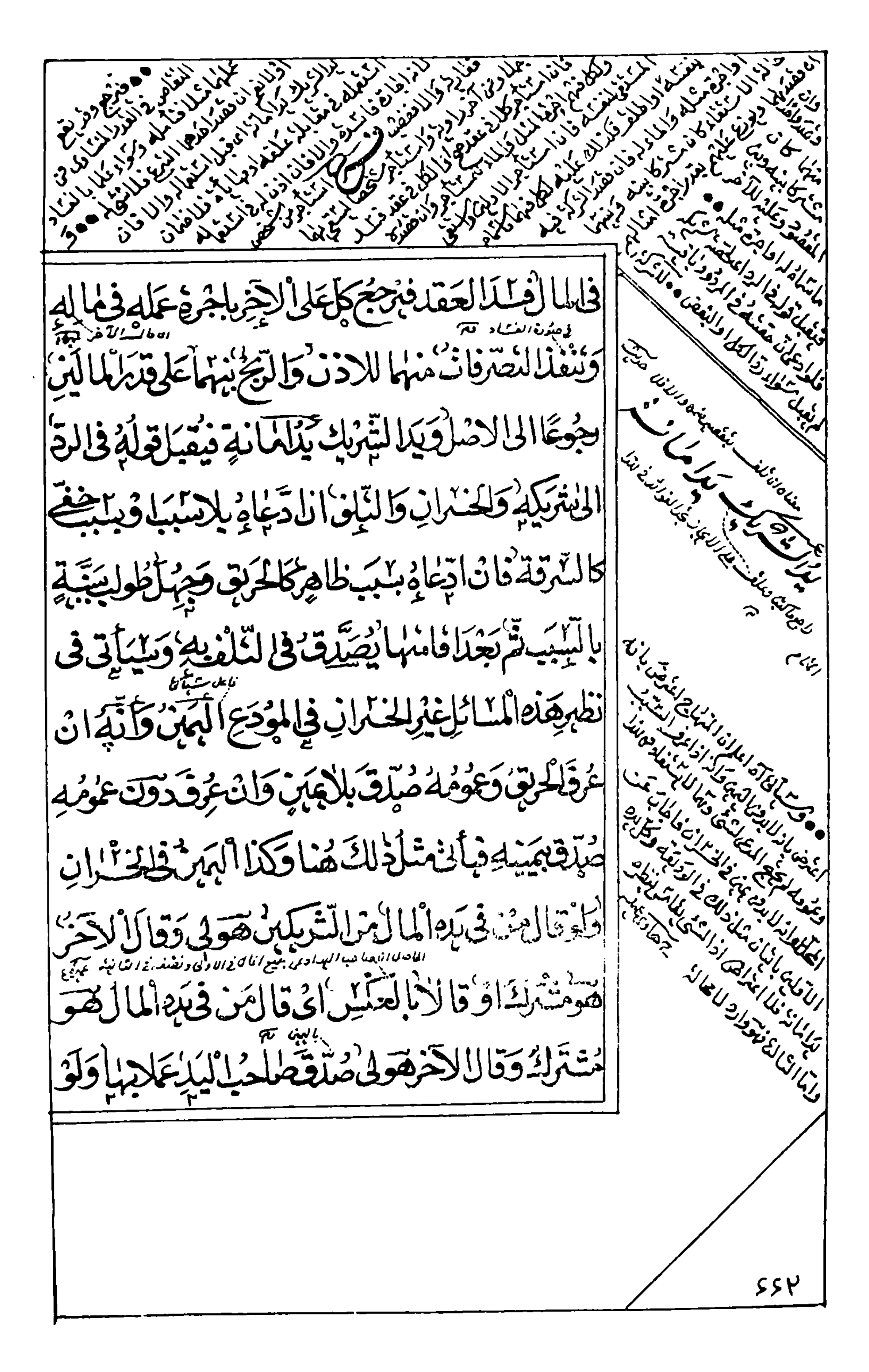
بعده في مجلسه فوجهان في التتمة اصحهما المنع اي فيعاد
العقد ولا يكفي الخلط مع اختلاف جنس كدراهم ودنانير
او صفة كصحاح ومكسرة وحنطة حمراء وحنطة بيضاء
فلا تصح الشركة في ذلك هذا اي اشتراط الخلط اذا
اخرجا مالين وعقدا فان ملكا مشتركا مما تصح فيه الشركة
بارث وشراء وغيرهما واذن كل للآخر في التجارة فيه تمت
الشركة لان المقصود بالخلط حاصل والحيلة في الشركة
في العروض من المتقوم كالثياب ان يبيع كل واحد منهما بعض
عرضه ببعض عرض الآخر ويأذن له في التصرف بعد
التقابض والبعض كالنصف بالنصف والثلث بالثلثين
ولا يشترط علمهما بقيمة العرضين على الصحيح ذكره في
الروضة وسواء تجانسا ام اختلفا وقوله كل محتاج اليه



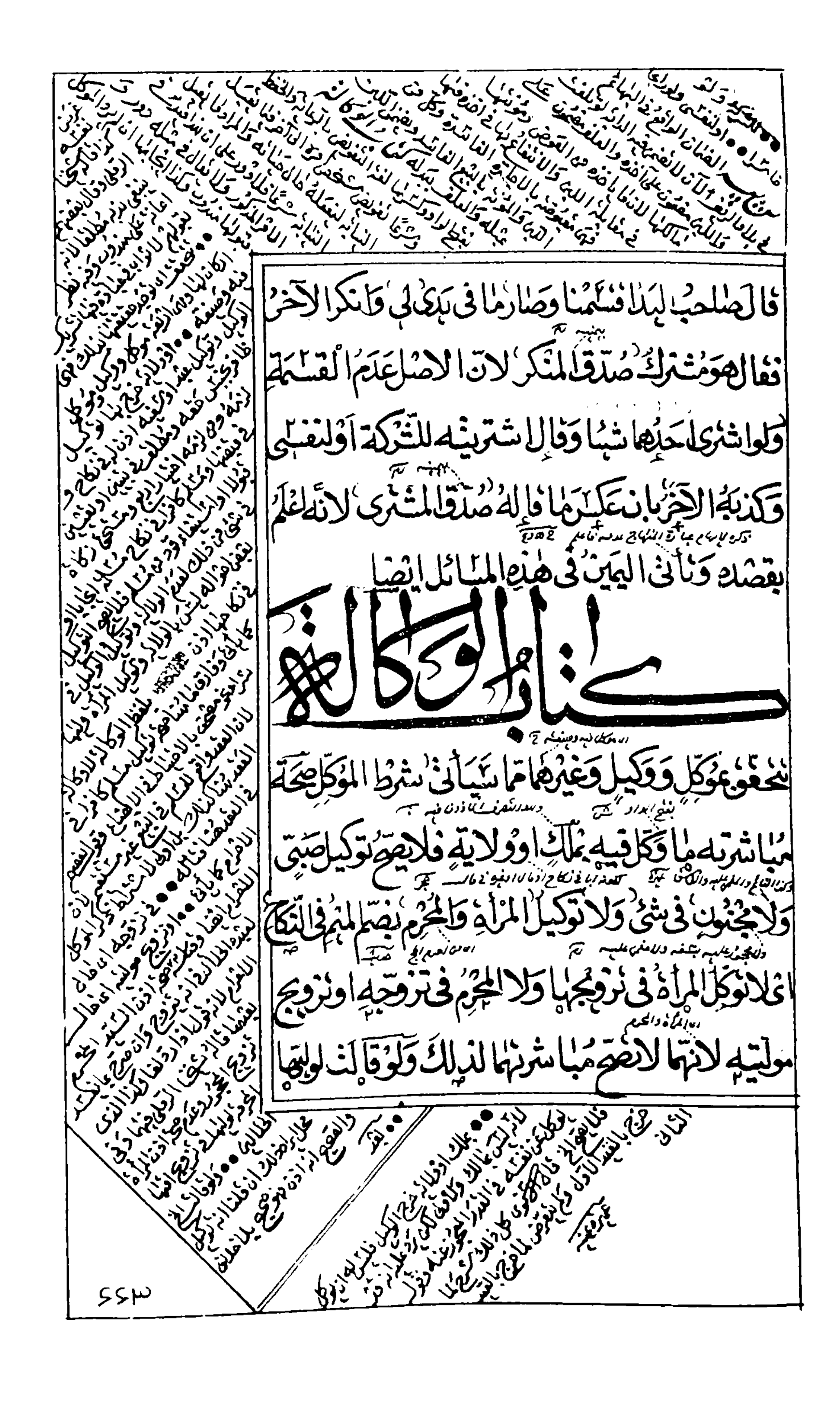
في الاذن ونسبة البيع اليه بالنظر الى المشترى بتأويل
انه بائع للثمن ولا يشترط في الشركة تساوى قدر المالين
اى تساويهما في القدر كما في المحرر وغيره وقيل يشترط للتساوى
في العمل والاصح انه لا يشترط العلم بقدرهما عند العقد
اى بقدر كل من المالين اهو النصف ام غيره اذا امكن معرفته
من بعد ومأخذ الخلاف انه اذا كان بين اثنين مال
مشترك كل منهما جاهل بقدر حصته منه فاذن كل منهما
للآخر في التصرف في نصيبه منه يصح الاذن في الاصح
ويكون الثمن بينهما مبهما كالمثمن ويتسلط كل منهما على
التصرف بلا ضرر فلا يبيع نسيئة ولا بغير نقد البلد ولا
بغبن فاحش ولا يسافر به ولا يبضعه يضمن الجنابة
وسكوت المحدثة اى يدفعه لمن يعمل فيه متبرعا بغير اذن



هو قيد في الجميع فان ابضعه او سافر به ضمن وان باع بغبن
فاحش لم يصح في نصيب شريكه وفي نصيبه قولا تفريق الصفقة
فان فرقناها انفسخت الشركة في المبيع وصار مشتركا بين
المشتري والشريك كذا في الروضة كاصلها ويقاس بالغبن
البيع نسيئة وبغير نقد البلد ولكل من الشريكين فسخه
اي عقد الشركة متى شاء كالوكالة وينعزلان عن التصرف
جميعا بفسخهما اي بفسخ كل منهما فان قال احدهما للآخر
عزلتك او لا تتصرف في نصيبي لم ينعزل العازل فيتصرف في
نصيب المعزول وتنفسخ بموت احدهما وبجنونه واغمائه كا
كالوكالة والربح والخسران على قدر المالين تساويا اي الشريكان
في العمل او تفاوتا فيه فان شرط خلافه اي التساوي في
الربح مع التفاوت في المال او التفاوت في الربح مع التساوي



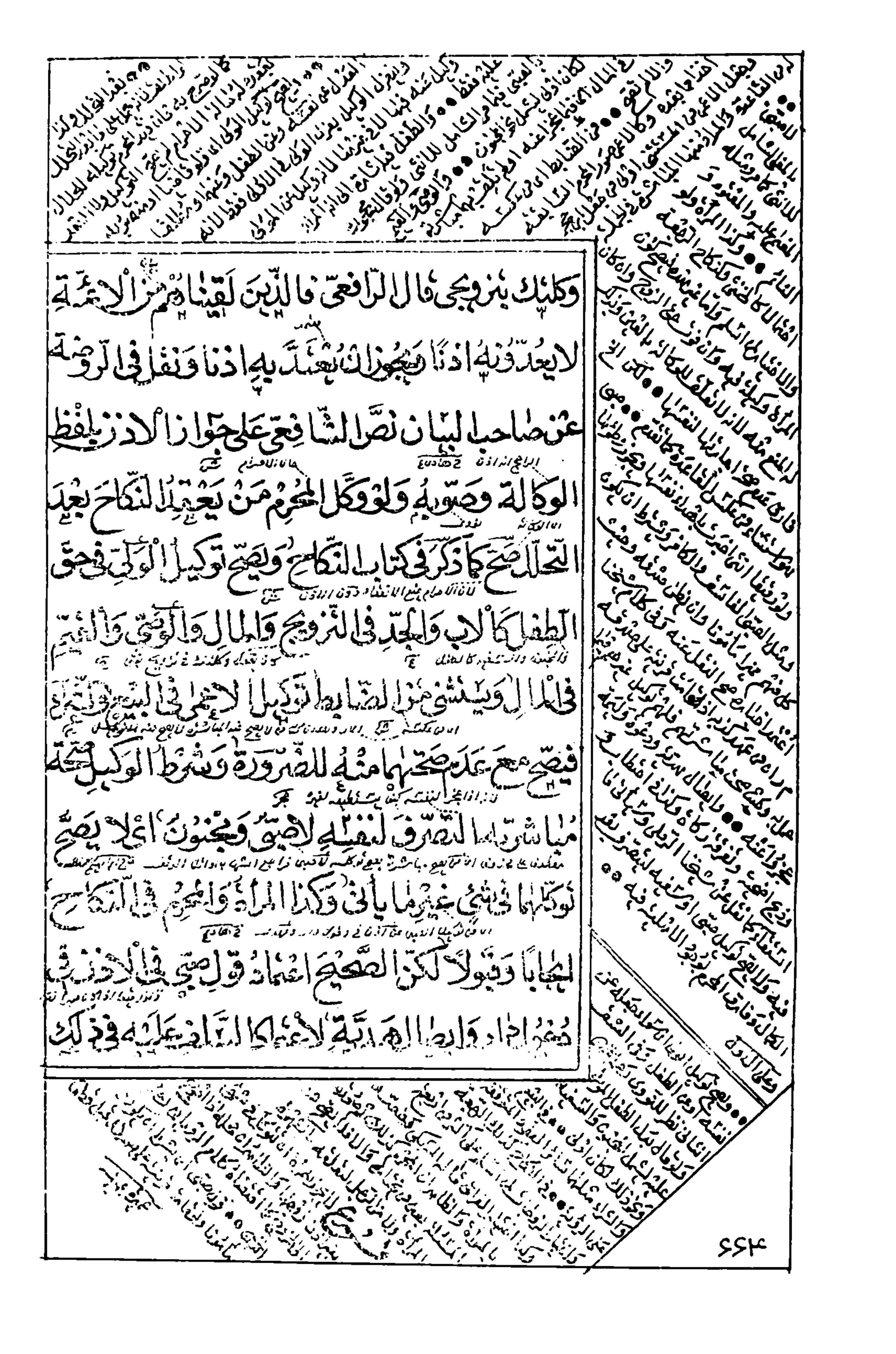
في المال افسد العقد فيرجع كل على الآخر بأجرة عمله في ماله
وتنفذ التصرفات منهما للاذن والربح بينهما على قدر المالين
رجوعا الى الاصل ويد الشريك يد امانة فيقبل قوله في الرد
الى شريكه وفي الخسران وفي التلف ان ادعاه بلا سبب او بسبب خفي
كالسرقة فان ادعاه بسبب ظاهر كالحريق وجهل طولب ببينة
بالسبب ثم بعد ذا فانه يصدق في التلف به وسيأتي في
نظير هذه المسائل غير الخسران في المودع اليمين وانه ان
عرف الحريق وعمومه صدق بلا يمين وان عرف دون عمومه
صدق بيمينه فيأتي مثل ذلك هنا وكذا اليمين في الخسران
ولو قال من في يده المال من الشريكين هو لي وقال الآخر
هو مشترك او قالا بالعكس اي قال من في يده المال هو
مشترك وقال الآخر هو لي صدق صاحب اليد عملا بها ولو



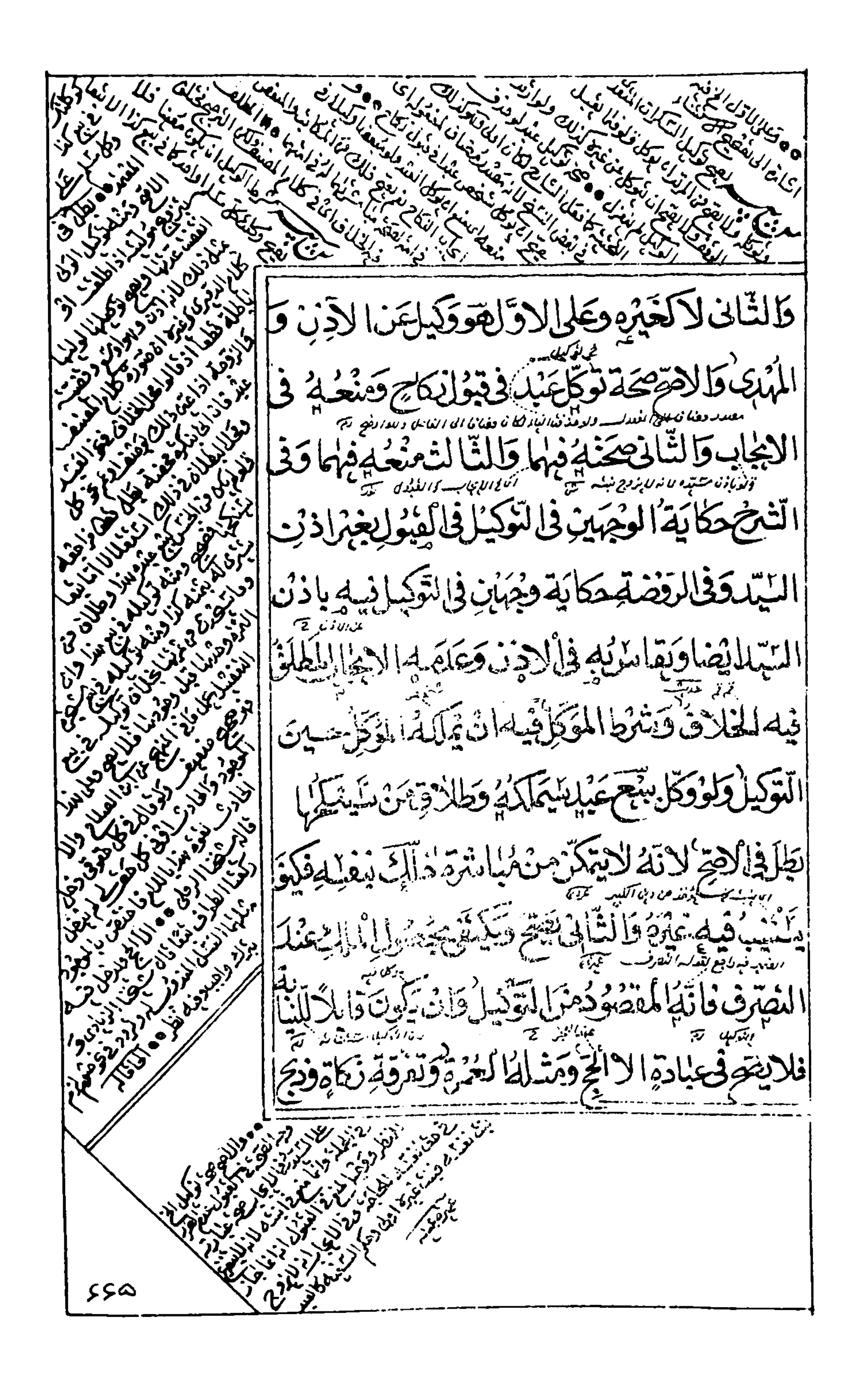
قال صاحب هذا قسمنا وصار ما في يدي لي وانكر الآخر
فقال هو مشترك صدق المنكر لان الاصل عدم القسمة
ولو اشترى احدهما شيئا وقال اشتريته للشركة او لنفسي
وكذبه الآخر بان عكس ما قاله صدق المشتري لانه اعلم
بقصده ويأتي اليمين في هذه المسائل ايضا

كتاب الوكالة

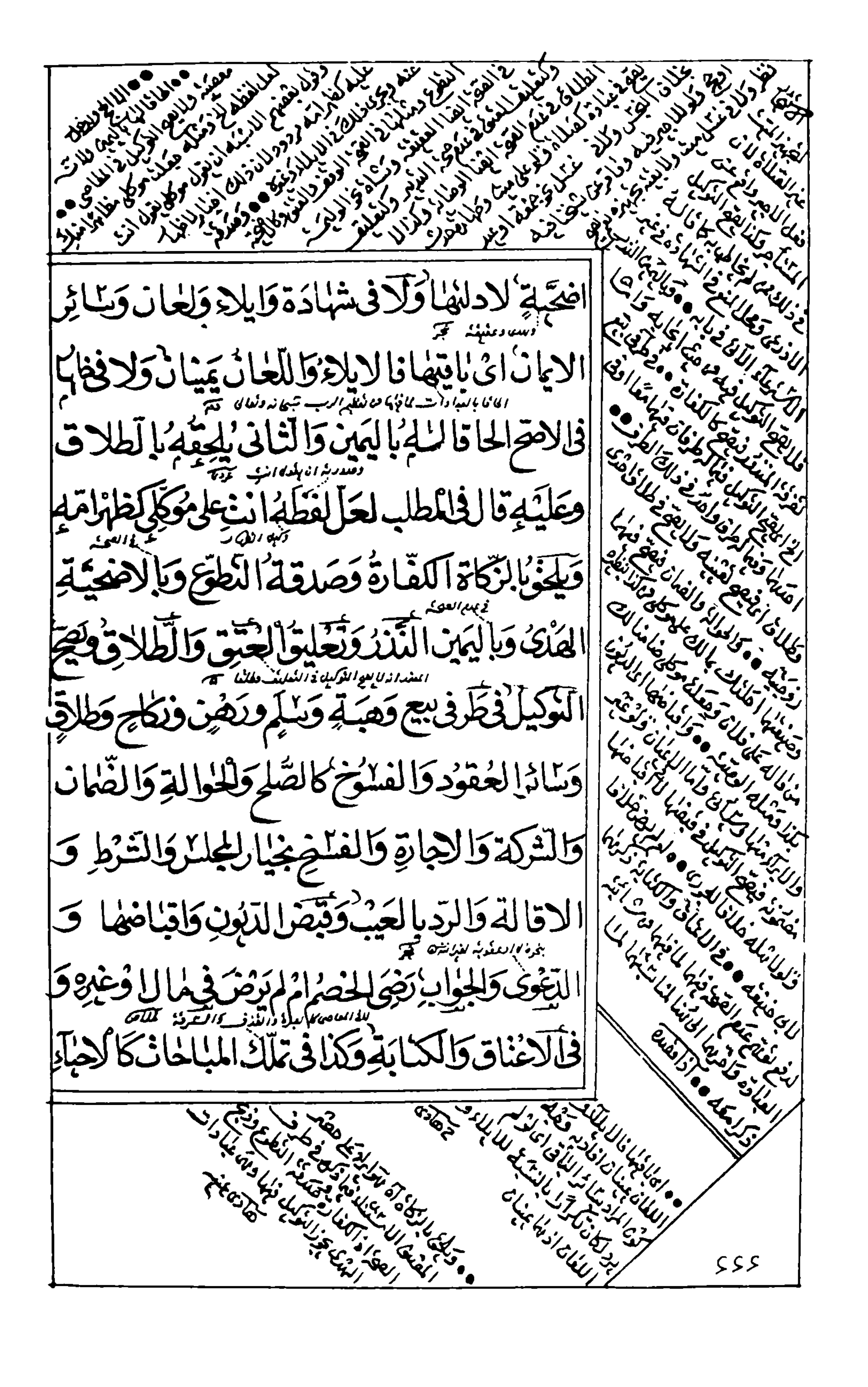
تصح من موكل ووكيل وغيرهما مما سيأتي شرط الموكل صحة
مباشرته ما وكل فيه بملك او ولاية فلا يصح توكيل صبي
ولا مجنون في شيء ولا توكيل المرأة والمحرم بضم الميم في النكاح
اي لا توكل المرأة في تزويجها ولا المحرم في تزويجه او تزويج
موليته لانهما لا يصح مباشرتهما لذلك ولو قالت لوليها



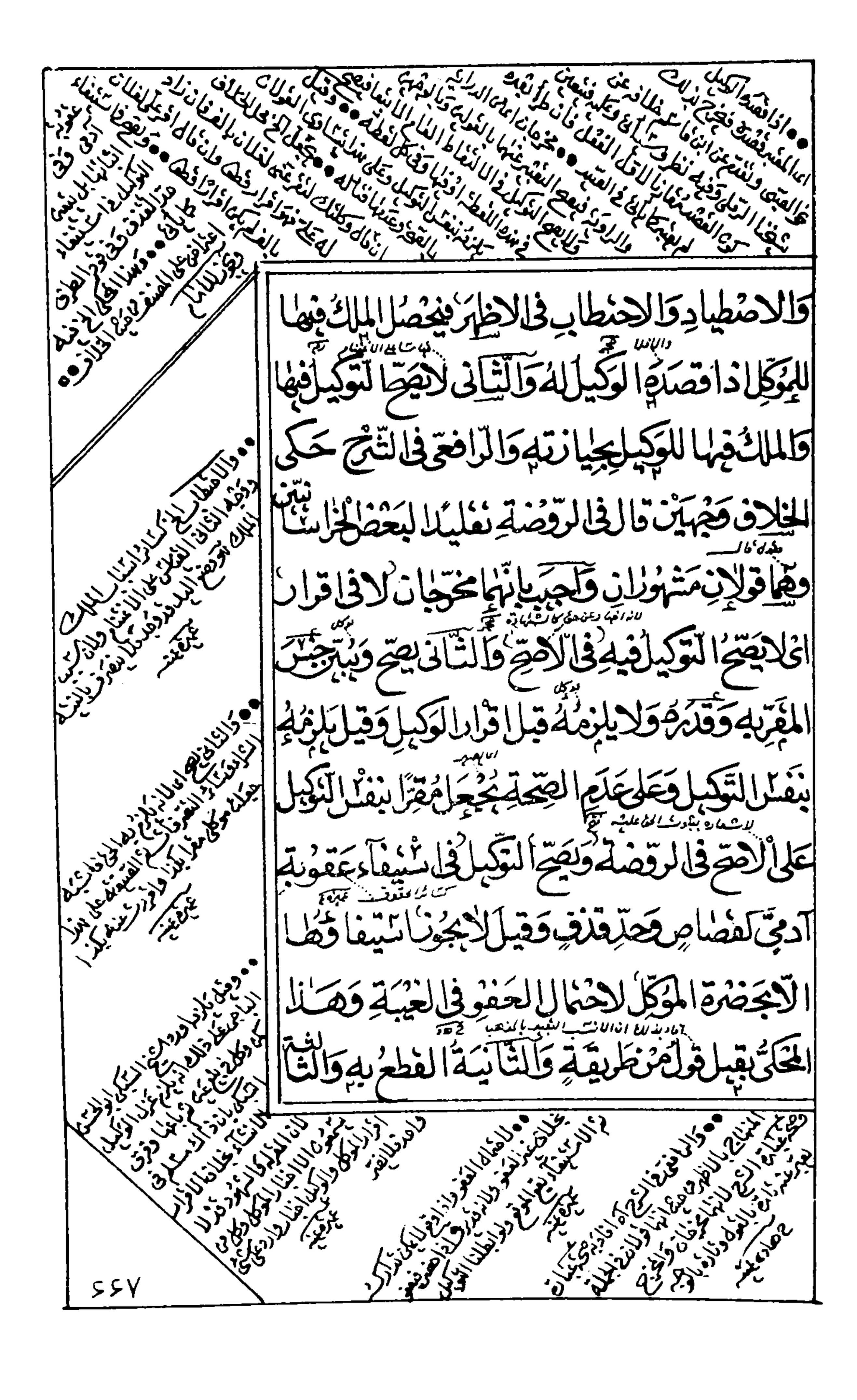
وكذلك بتزويجي قال الرافعي فالذين لقيناهم من الائمة
لايعدونه اذنا ويجوز ان يعتد به اذنا ونقل في الروضة
عن صاحب البيان نص الشافعي على جواز الاذن بلفظ
الوكالة وصوبه ولو وكل المحرم من يعقد له النكاح بعد
التحلل صح كما ذكر في كتاب النكاح ويصح توكيل الولي في حق
الطفل كالاب والجد في التزويج والمال والوصي والقيم
في المال ويستثنى من الضابط توكيل الاعمى في البيع والشراء
فيصح مع عدم صحتهما منه للضرورة وشرط الوكيل صحة
مباشرته التصرف لنفسه لا صبي ومجنون اي لا يصح
توكيلهما في شيء غير ما يأتي وكذا المرأة والمحرم في النكاح
ايجابا وقبولا لكن الصحيح اعتماد قول صبي في الاذن في
دخول دار وايصال هدية لاعتماد السلف عليه في ذلك



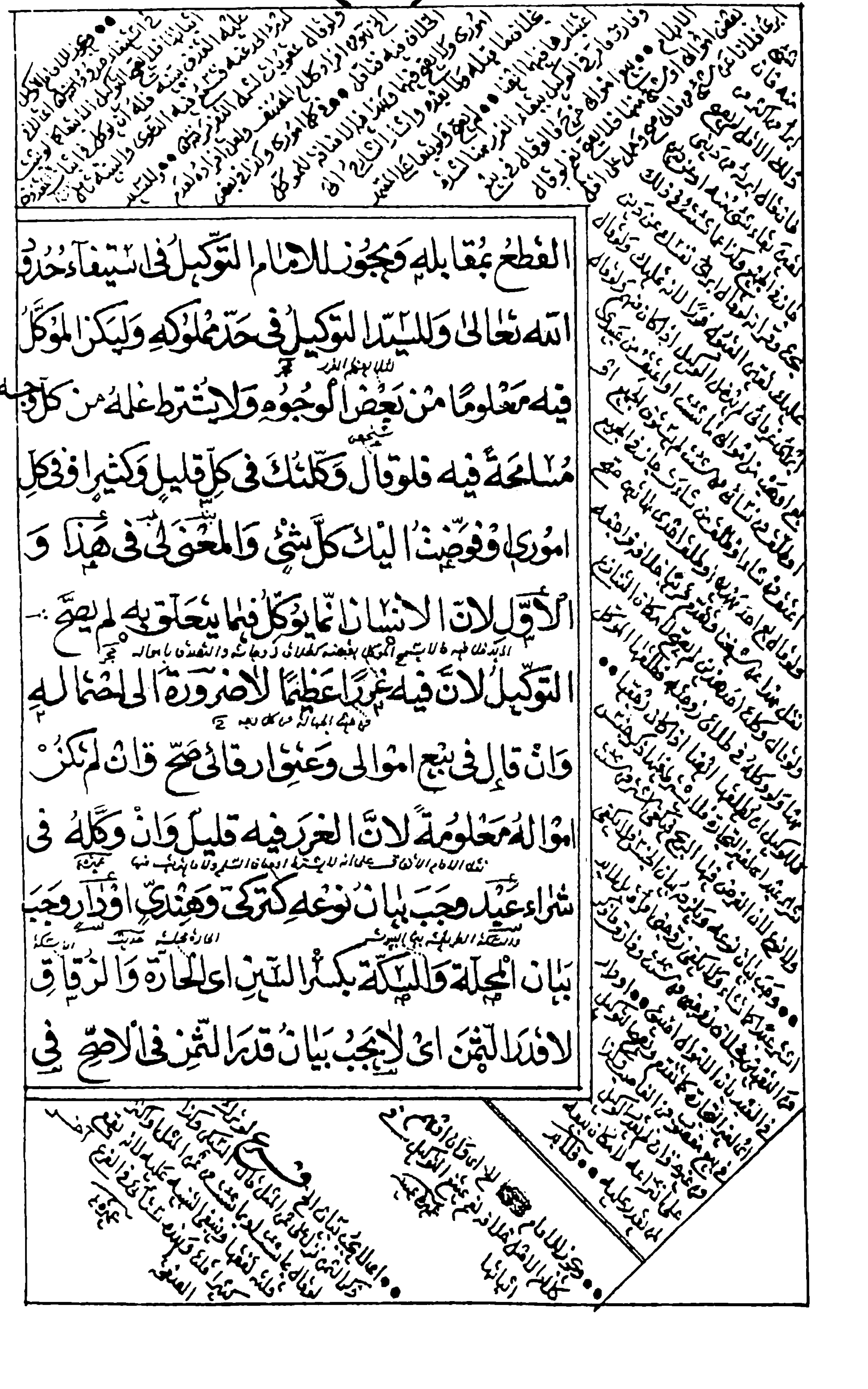
والثاني لا كغيره وعلى الاول هو وكيل عن الاذن و
المهدي والاصح صحة توكل عبد في قبول نكاح ومنعه في
الايجاب والثاني صحته فيهما والثالث منعه فيهما وفي
الشرح حكاية الوجهين في التوكيل في القبول بغير اذن
السيد وفي الروضة حكاية وجهين في التوكيل فيه باذن
السيد ايضا ويقاس به في الاذن وعدمه الايجاب المطلق
فيه الطلاق وشرط الموكل فيه ان يملكه الموكل حين
التوكيل ولو وكل ببيع عبد سيملكه وطلاق من سينكحها
بطل في الاصح لانه لا يتمكن من مباشرة ذلك بنفسه فكيف
يستنيب فيه غيره والثاني يصح ويكتفي بحصول الملك عند
التصرف فانه المقصود من التوكيل وان يكون قابلا للنيابة
فلا يصح في عبادة الا الحج ومثله العمرة وتفرقة زكاة وذبح



اضحية لا ادلتها ولا في شهادة وايلاء ولعان وسائر
الايمان اي باقيها فالايلاء واللعان يمينان ولا في نظائرها
في الاصح الحاقا لها باليمين والثاني يلحقه بالطلاق
وعليه قال في المطلب لعل لفظه انت على موكلي كظهر امه
ويلحق بالزكاة الكفارة وصدقة التطوع وبالاضحية
الهدي وباليمين النذر وتعليق العتق والطلاق ويصح
التوكيل في طرفي بيع وهبة وسلم ورهن ونكاح وطلاق
وسائر العقود والفسوخ كالصلح والحوالة والضمان
والشركة والاجارة والفسخ بخيار المجلس والشرط و
الاقالة والرد بالعيب وقبض الديون واقباضها و
الدعوى والجواب رضي الخصم ام لم يرض في مال وغيره و
في الاعتاق والكتابة وكذا في تملك المباحات كالاحياء



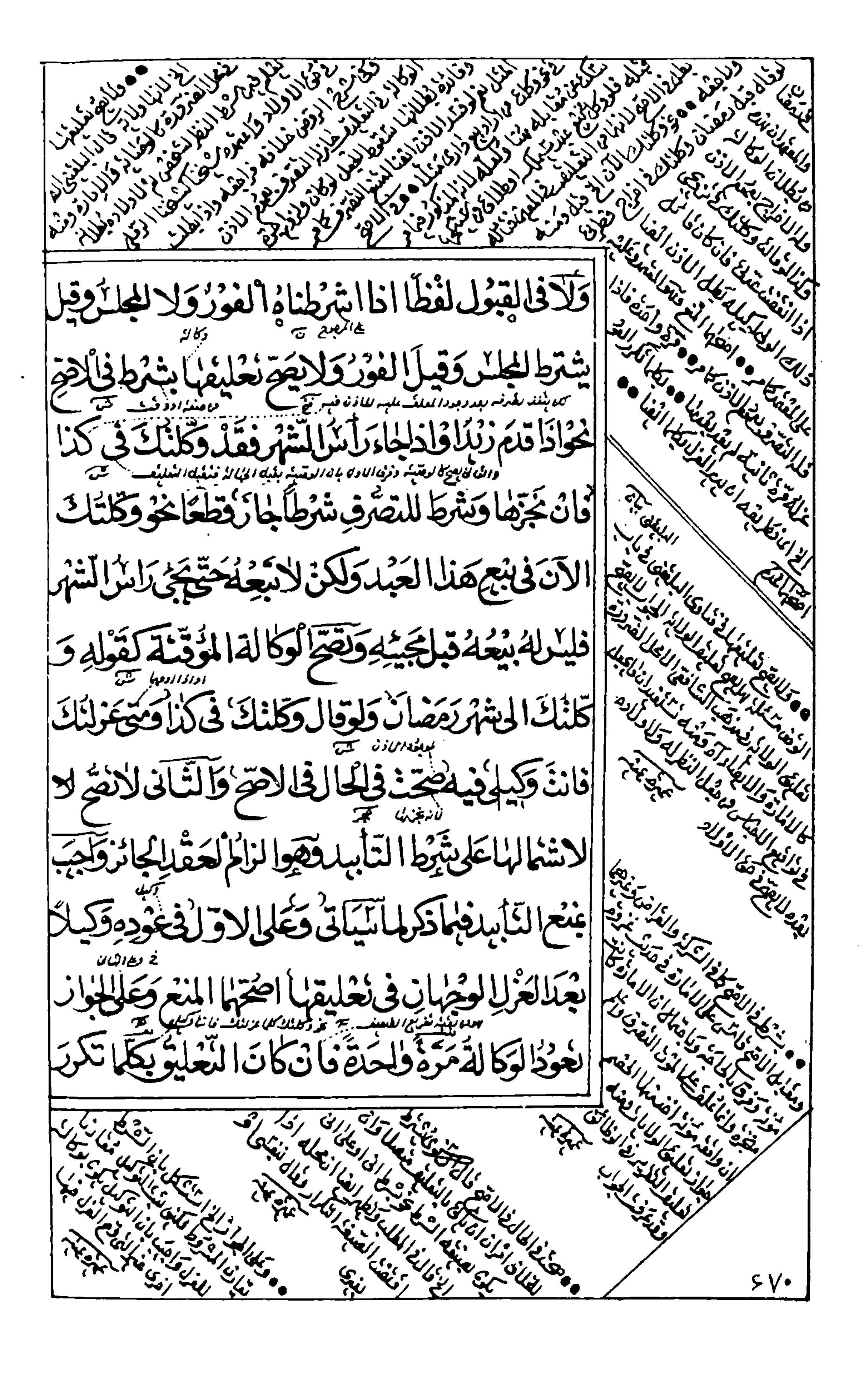
والاصطياد والاحتطاب في الاظهر فيحصل الملك فيها
للموكل اذا قصده الوكيل له والثاني لا يصح التوكيل فيها
والملك فيها للوكيل بحيازته والرافعي في الشرح حكى
الخلاف وجهين قال في الروضة تقليدا لبعض الخراسانيين
وهما قولان مشهوران واجيب بانهما مخرجان لا في اقرار
اي لا يصح التوكيل فيه في الاصح والثاني يصح ويبين جنس
المقر به وقدره ولا يلزمه قبل اقرار الوكيل وقيل يلزمه
بنفس التوكيل وعلى عدم الصحة يجعل مقرا بنفس التوكيل
على الاصح في الروضة ويصح التوكيل في استيفاء عقوبة
آدمي كقصاص وحد قذف وقيل لا يجوز استيفاؤها
الا بحضرة الموكل لاحتمال العفو في الغيبة وهذا
المحكي بقيل قول من طريقة والثانية القطع به والثالثة



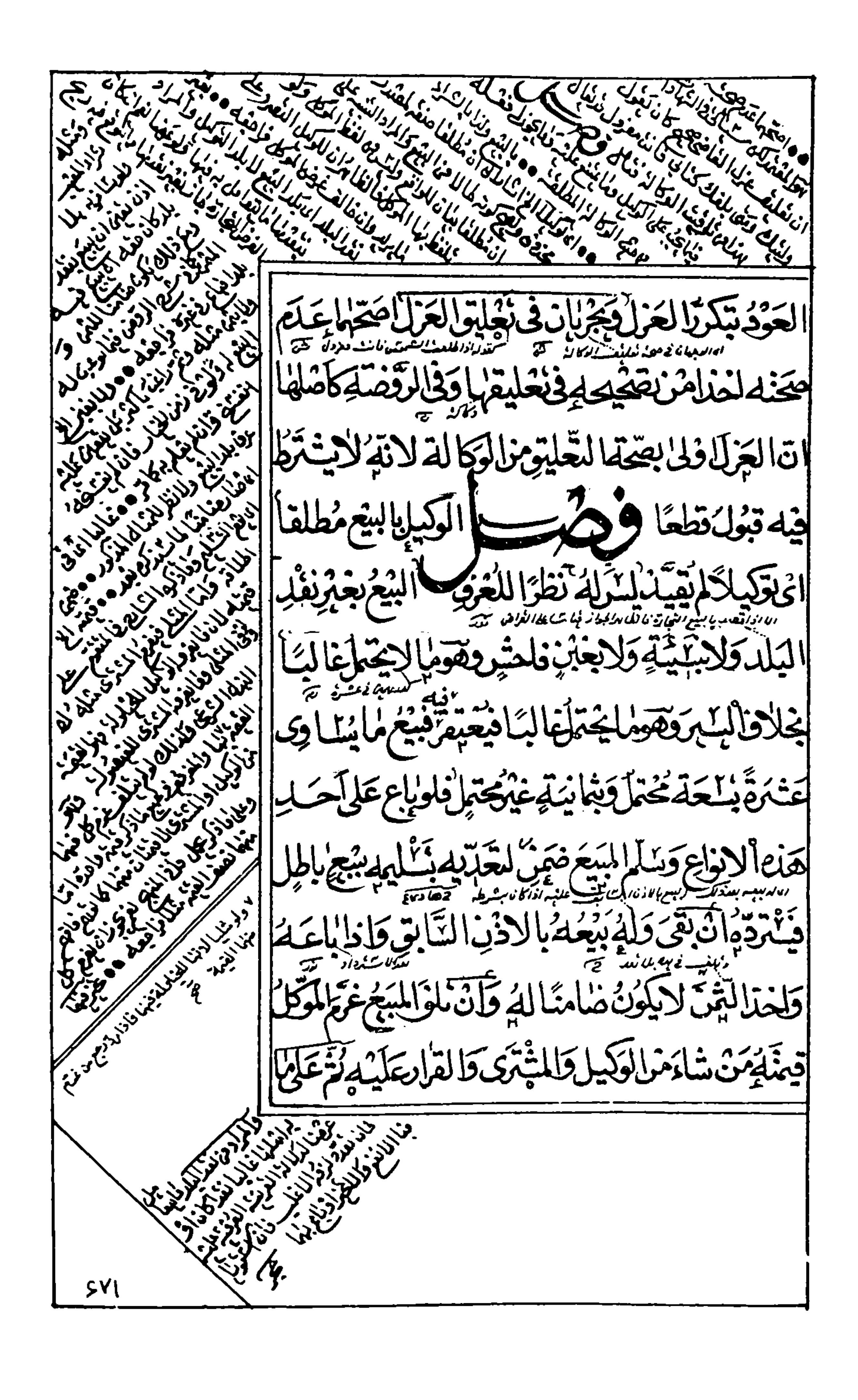
القطع بمقابلة ويجوز للامام التوكيل في استيفاء حدود
الله تعالى وللسيد التوكيل في حد مملوكه وليكن الموكل
فيه معلوما من بعض الوجوه ولا يشترط علمه من كل وجه
مسامحة فيه فلو قال وكلتك في كل قليل وكثير او في كل
اموري او فوضت اليك كل شيء والمعول في هذا و
الاول لان الانسان انما يوكل فيما يعلوبه لم يصح
التوكيل لان فيه غررا عظيما لا ضرورة الى احتماله
وان قال في بيع اموالي وعتق ارقائي صح وان لم تكن
امواله معلومة لان الغرر فيه قليل وان وكله في
شراء عبد وجب بيان نوعه كتركي وهندي او دار وجب
بيان المحلة والسكة بكسر السين اي الحارة والزقاق
لا قدر الثمن اي لا يجب بيان قدر الثمن في الاصح في



المسلمين والثاني يجب بيان قدره كمائة او ثمانيه
كان يقول من مائة الى الف ومسالة الثمن في الدار مزيدة
في الروضة ومسالة العبد ان اختلف اصنافا النوع فيه
اختلافا ظاهرا فان الشيخ ابو محمد لا بد من التعرض للصنف
ويشترط من الموكل لفظ يقتضي رضاه كوكلتك في كذا او
فوضته اليك او انت وكيلي فيه فلو قال بع او اعتق
حصل الاذن والاوجه في الباب وهذا قائم مقامه ولا يشترط
القبول لفظا الحاقا للتوكيل باباحة الطعام وقيل يشترط
فيه كغيره وقيل يشترط في صيغ العقود كوكلتك دون صيغ
الامر كبع او اعتق الحاقا لهذا بالاباحة اما القبول معنى
وهو الرضا بالوكالة فلا بد منه قطعا فلو رده فقال لا اقبل
او لا افعل بطلت ولا يشترط في هذا القبول الفورية قطعا



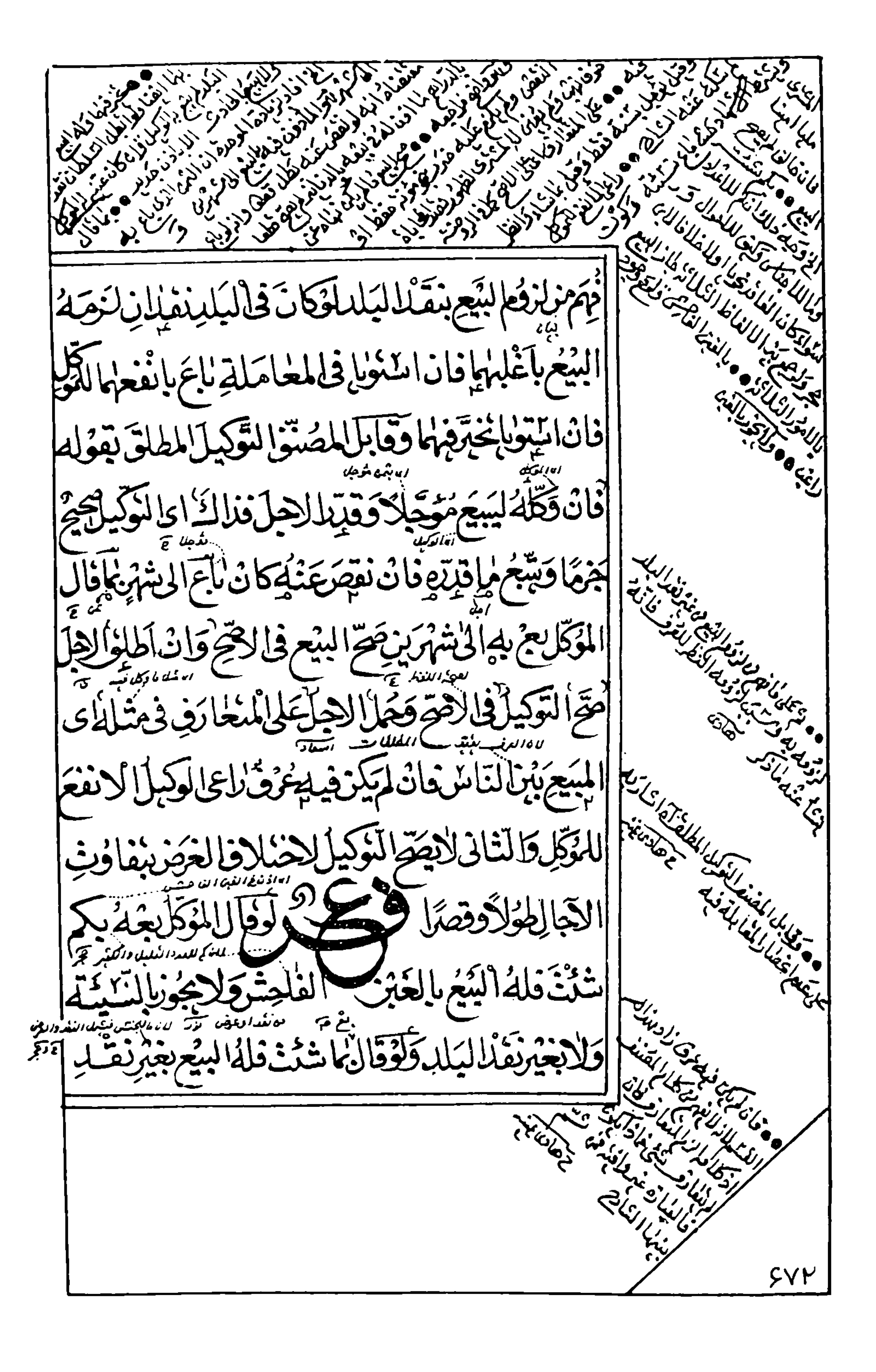
ولا في القبول لفظا اذا اشترطناه الفور ولا المجلس وقيل
يشترط المجلس وقيل الفور ولا يصح تعليقها بشرط في الاصح
نحو اذا قدم زيد او اذا جاء راس الشهر فقد وكلتك في كذا
فان نجزها وشرط للتصرف شرطا جاز قطعا نحو وكلتك
الآن في بيع هذا العبد ولكن لا تبعه حتى يجي راس الشهر
فليس له بيعه قبل مجيئه وتصح الوكالة الموقتة كقوله و
كلتك الى شهر رمضان ولو قال وكلتك في كذا ومتى عزلتك
فانت وكيلي فيه صحت في الحال في الاصح والثاني لا تصح لا
لاشتمالها على شرط التابيد وهو الزام العقد الجائز ودفع
بمنع التابيد فيما ذكر لما سياتي وعلى الاول في عوده وكيلا
بعد العزل الوجهان في تعليقها اصحهما المنع وعلى الجواز
تعود الوكالة مرة واحدة فان كان التعليق بكلما تكرر



العود بتكرر العزل ويجريان في تعليق العزل اصحها عدم
صحته لئلا يخلو من تصحيحه في تعليقها وفي الروضة كاصلها
ان العزل اولى بصحتها التعليق من الوكالة لانه لا يشترط
فيه قبول قطعا

فصل

الوكيل بالبيع مطلقا
اى توكيلا لم يقيد بشئ له نظرا للعرف البيع بغير نقد
البلد ولا بنسيئة ولا بغبن فاحش وهو ما لا يحتمل غالبا
بخلاف اليسير وهو ما يحتمل غالبا فيغتفر فبيع ما يساوى
عشرة بتسعة محتمل وبثمانية غير محتمل فلو باع على احد
هذه الانواع وسلم المبيع ضمن لتعديه بتسليمه ببيع باطل
فيسترده ان بقى وله بيعه بالاذن السابق واذا باعه
واخذ الثمن لا يكون ضامنا له وان تلف المبيع غرم الموكل
قيمته من شاء من الوكيل والمشترى والقرار عليه ثم على ما



فُهِمَ من لزوم البيع بنقد البلد لو كان في البلد نقدان لزمه

البيع بأغلبهما فإن استويا في المعاملة باع بأنفعهما للموكل

فإن استويا تخيّر فيهما وقابل المصنّف التوكيل المطلق بقوله

فإن وكّله ليبيع مؤجّلاً وقدّر الأجل فذاك أي التوكيل صحيح

جزماً وتبع ما قدّره فإن نقص عنه كأن باع إلى شهر لمّا قال

الموكّل بع به إلى شهرين صحّ البيع في الأصح وإن أطلق الأجل

صحّ التوكيل في الأصح وحمل الأجل على المتعارف في مثله أي

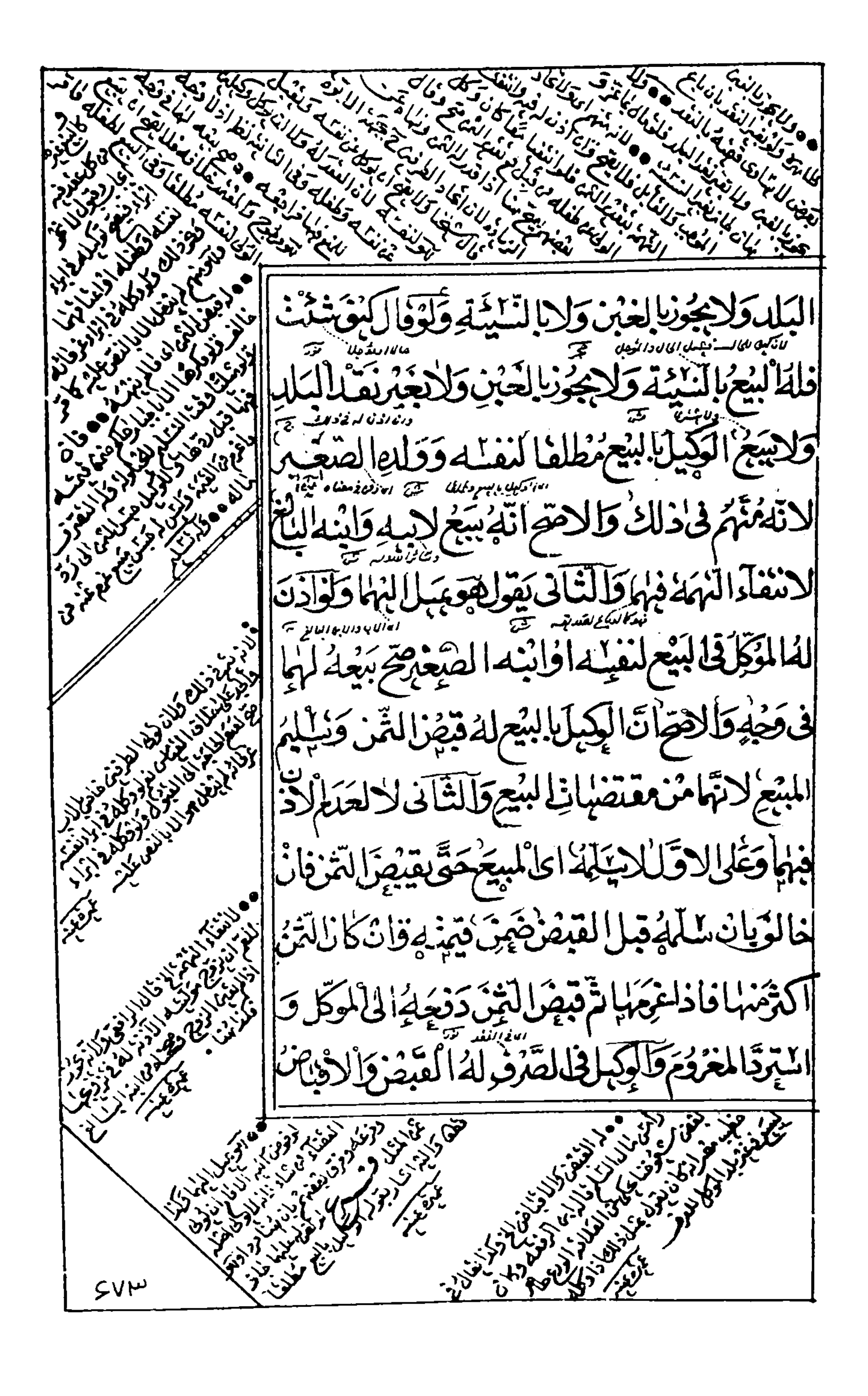
المبيع بين الناس فإن لم يكن فيه عرف راعى الوكيل الأنفع

للموكّل والثاني لا يصحّ التوكيل لاختلاف الغرض بتفاوت

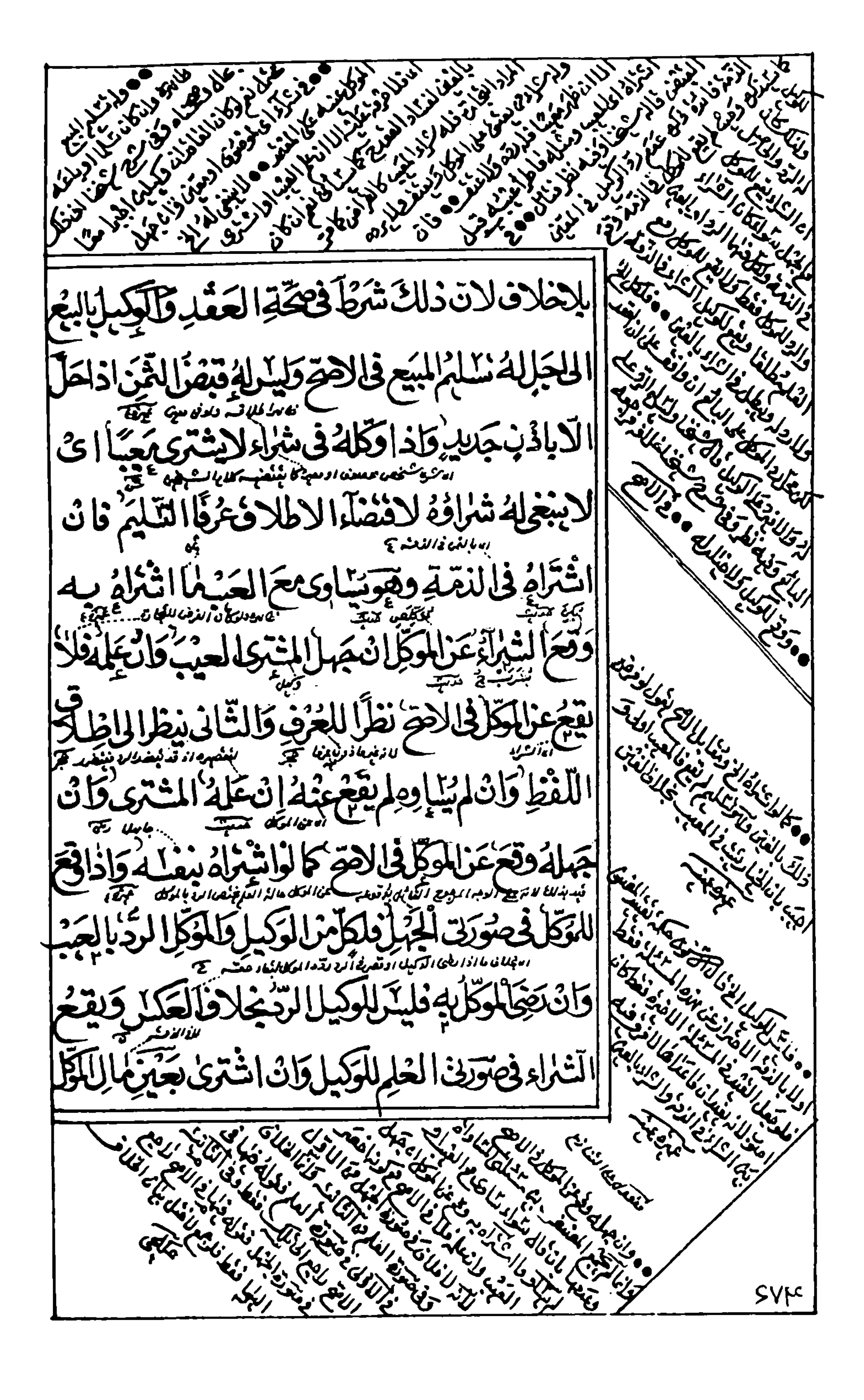
الآجال طولاً وقصراً **فرع** لو قال الموكّل بعه بكم

شئت فله البيع بالغبن الفاحش ولا يجوز بالنسيئة

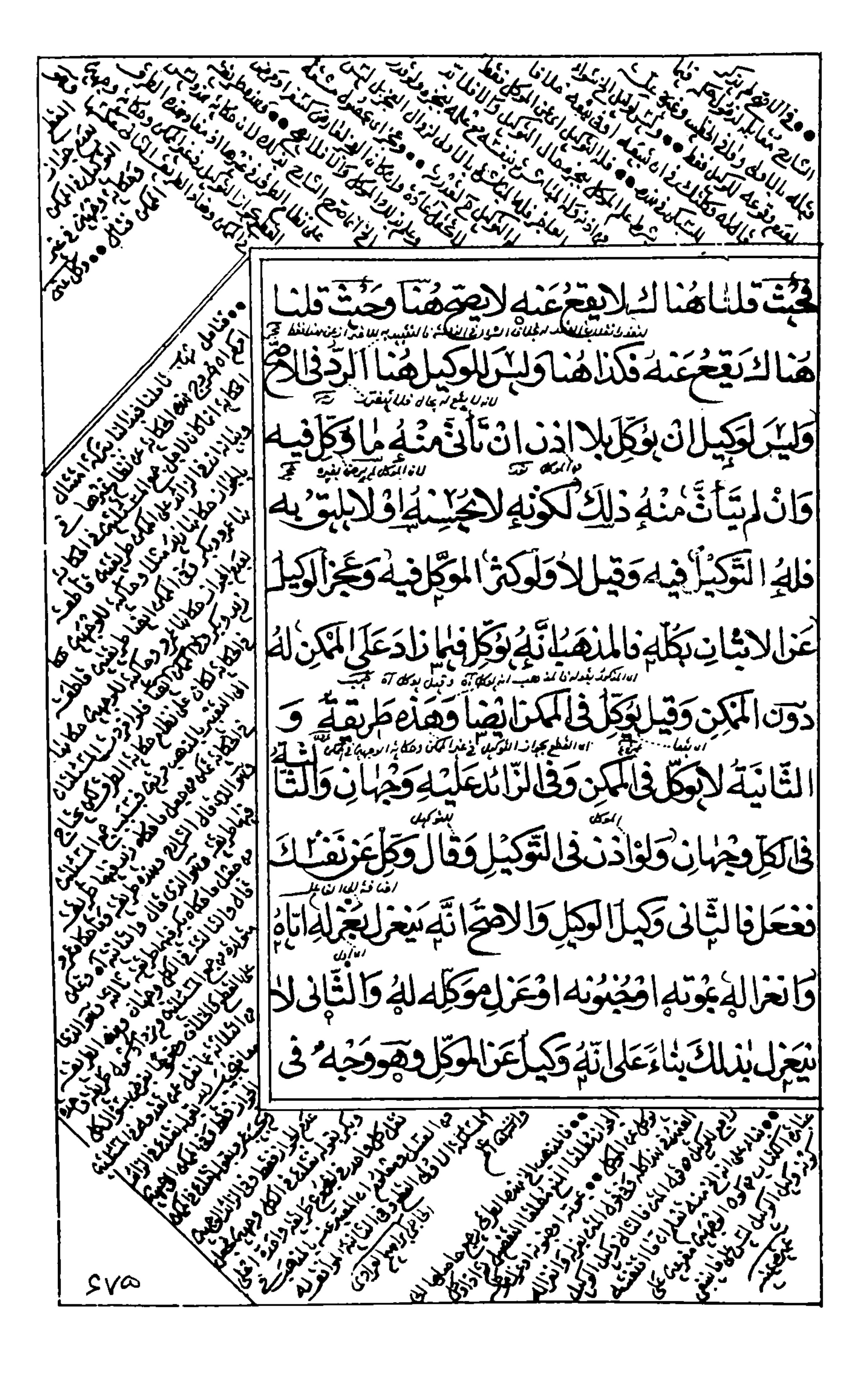
ولا بغير نقد البلد ولو قال بما شئت فله البيع بغير نقد



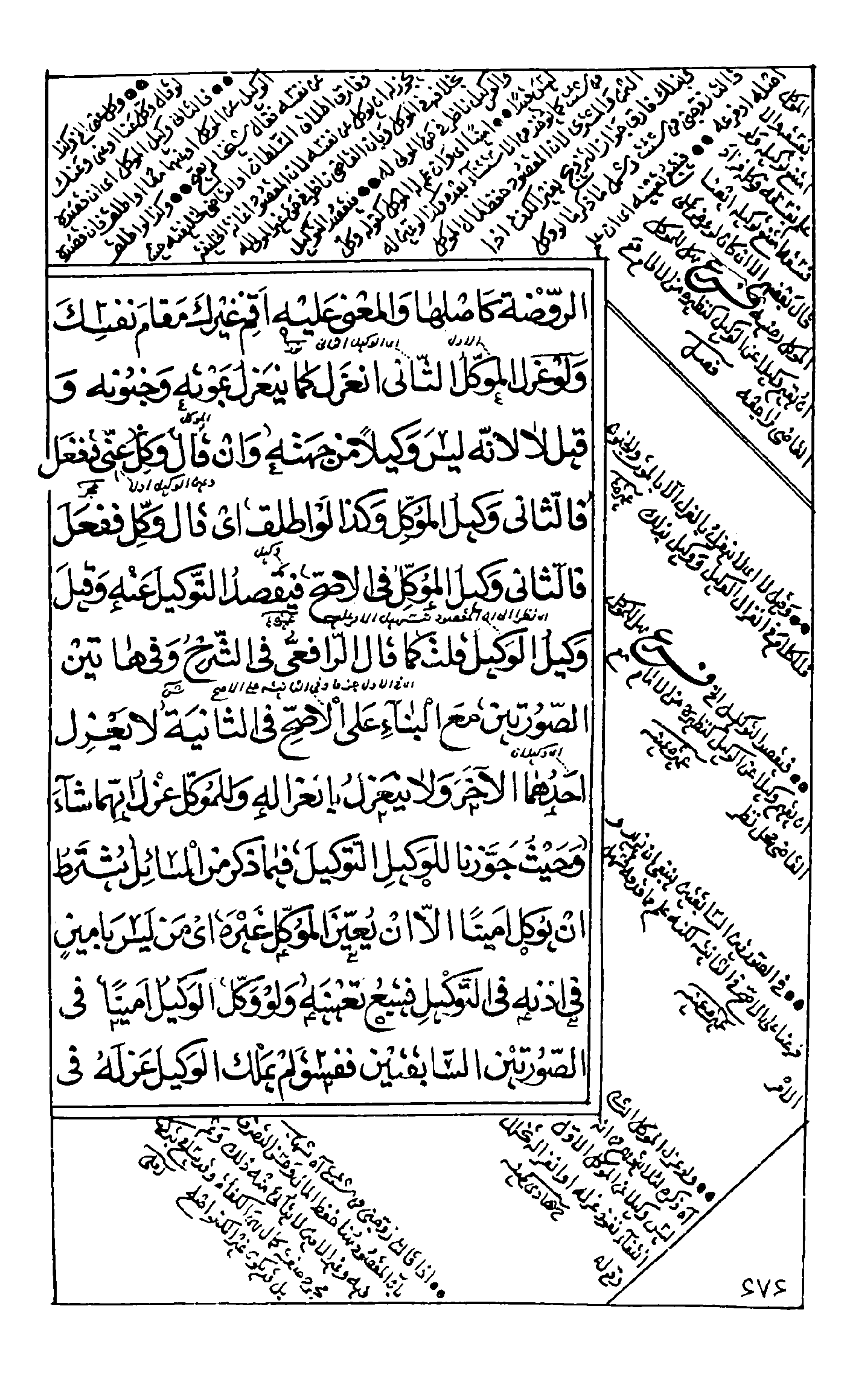
البلد ولا يجوز بالغبن ولا بالنسيئة ولو قال كيف شئت
فله البيع بالنسيئة ولا يجوز بالغبن ولا بغير نقد البلد
ولا يبيع الوكيل بالبيع مطلقا لنفسه وولده الصغير
لانه متهم فى ذلك والاصح انه يبيع لابيه وابنه البالغ
لانتفاء التهمة فيهما والثانى يقول هو مائل اليهما ولو اذن
له الموكل فى البيع لنفسه او ابنه الصغير صح بيعه لهما
فى وجه والاصح ان الوكيل بالبيع له قبض الثمن وتسليم
المبيع لانهما من مقتضيات البيع والثانى لا لعدم الاذن
فيهما وعلى الاول لا يسلمه اى المبيع حتى يقبض الثمن فان
خالف بان سلمه قبل القبض ضمن قيمته وان كان الثمن
اكثر منها فاذا غرمها ثم قبض الثمن دفعه الى الموكل و
استرد المغروم والوكيل فى الصرف له القبض والاقباض



بلاخلاف لان ذلك شرط فى صحة العقد والوكيل بالبيع
الى اجل له تسليم المبيع فى الاصح وليس له قبض الثمن اذا حل
الا باذن جديد واذا وكله فى شراء لا يشترى معيبا اى
لا ينبغى له شراؤه لاقتضاء الاطلاق عرفا السليم فان
اشتراه فى الذمة وهو يساوى مع العيب ما اشتراه به
وقع الشراء عن الموكل ان جهل المشترى العيب وان علمه فلا
يقع عن الموكل فى الاصح نظرا للعرف والثانى ينظر الى اطلاق
اللفظ وان لم يساوه لم يقع عنه ان علمه المشترى وان
جهله وقع عن الموكل فى الاصح كما لو اشتراه بنفسه واذا وقع
للموكل فى صورتى الجهل فلكل من الوكيل والموكل الرد بالعيب
وان رضى الموكل به فليس للوكيل الرد بخلاف العكس ويقع
الشراء فى صورتى العلم للوكيل وان اشترى بعين مال الموكل



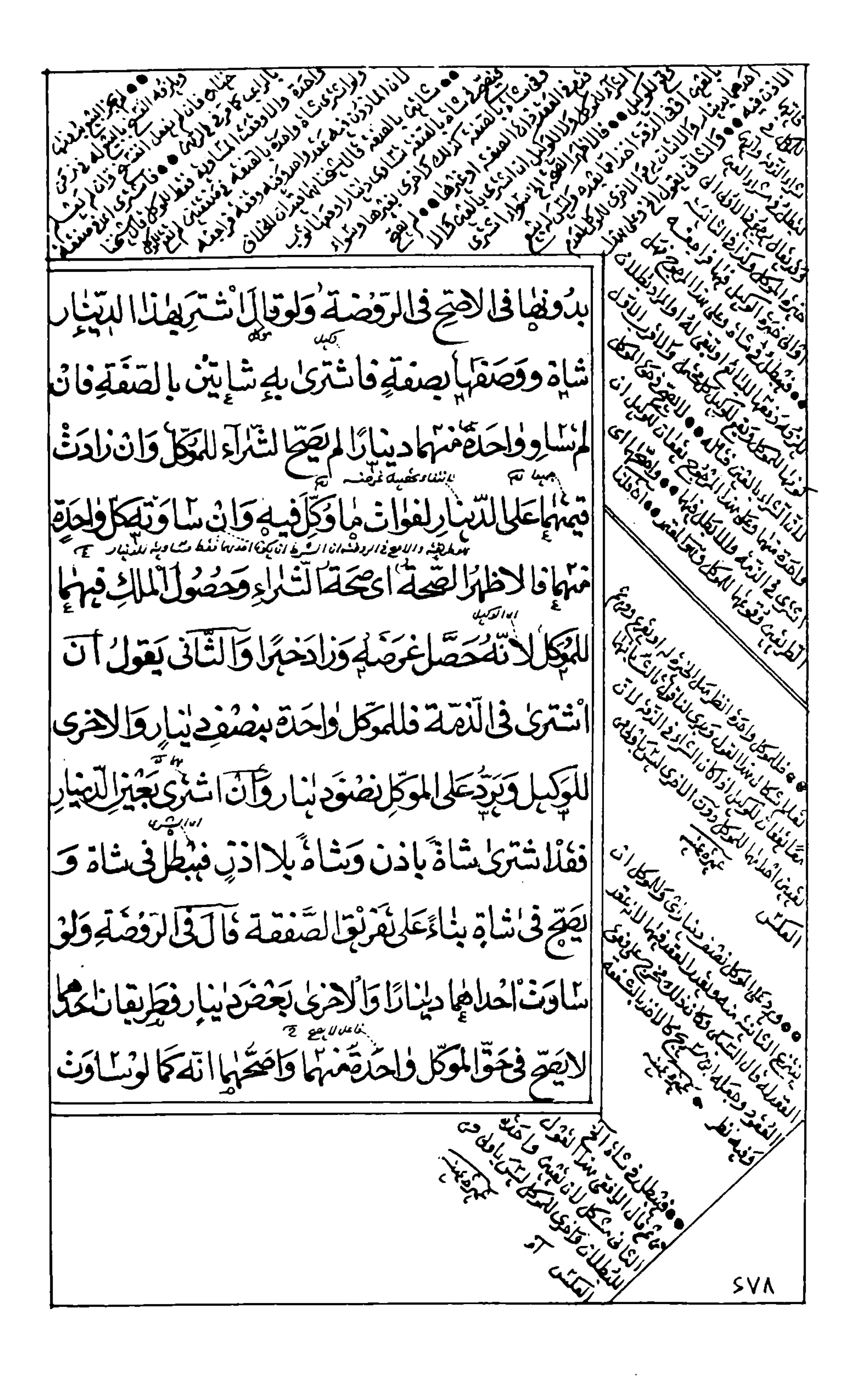
فحيث قلنا هناك لا يقع عنه لا يصح هنا وحيث قلنا
هناك يقع عنه فكذا هنا وليس للوكيل هنا الرد في الاصح
وليس لوكيل ان يوكل بلا اذن ان تأتى منه ما وكل فيه
وان لم يتأت منه ذلك لكونه لا يحسنه او لا يليق به
فله التوكيل فيه وقيل لا ولو كثر الموكل فيه وعجز الوكيل
عن الاتيان بكله فالمذهب انه يوكل فيما زاد على الممكن له
دون الممكن وقيل يوكل في الممكن ايضا وهذه طريقة و
الثانية لا يوكل في الممكن وفي الزائد عليه وجهان والثالثة
في الكل وجهان ولو اذن في التوكيل وقال وكل عن نفسك
ففعل فالثاني وكيل الوكيل والاصح انه ينعزل بعزله اياه
وانعزاله بموته او جنونه او عزل موكله له والثاني لا
ينعزل بذلك بناء على انه وكيل عن الموكل وهو وجه في



الروضة كأصلها والمعنى عليه أقم غيرك مقام نفسك
ولو عزل الموكل الثاني انعزل كما ينعزل بموته وجنونه و
قيل لا لأنه ليس وكيلا من جهته وإن قال وكل عني ففعل
فالثاني وكيل الموكل وكذا لو أطلق أي قال وكل ففعل
فالثاني وكيل الموكل في الأصح فيقصد التوكيل عنه وقيل
وكيل الوكيل قلت كما قال الرافعي في الشرح وفي هاتين
الصورتين مع البناء على الأصح في الثانية لا يعزل
أحدهما الآخر ولا ينعزل بانعزاله وللموكل عزل أيهما شاء
وحيث جوزنا للوكيل التوكيل فيما ذكر من المسائل يشترط
أن يوكل أمينا إلا أن يعين الموكل غيره أي من ليس بأمين
في إذنه في التوكيل فيتبع تعيينه ولو وكل الوكيل أمينا في
الصورتين السابقتين ففسق لم يملك الوكيل عزله في



الاصح والله تعالى اعلم هذا التصحيح زائد على الرافعي و
عبر في الروضة بالاقيس ووجهه في المطلب لعزل بانه من
توابع ما وكل فيه **فصل** قال بع لشخص معين
او في زمن معين او مكان معين يتعين في الجميع نحو
لزيد في يوم الجمعة في سوق كذا بتعين ذلك وفي المكان وجه
اذا لم يتعلق به غرض انه لا يتعين والغرض كان يكون
الراغبون فيه اكثر والنقد فيه اجود فان قدر الثمن
كمائة فباع بها في غير المكان المعين جاز ذكره في الروضة
وان قال بع بمائة لم يبع باقل منها وله ان يزيد عليها الا
ان يصرح بالنهي عن الزيادة فلا يزيد ولو عين المشتري فقال
بع لزيد بمائة لم يجز ان يبيعه باكثر منها لانه ربما قصد
ارفاقه ولو لم ينه عن الزيادة وهناك راغب بها لم يجز البيع



بدونها فى الاصح فى الروضة ولو قال اشتر بهذا الدينار
شاة ووصفها بصفة فاشترى به شاتين بالصفة فان
لم تساو واحدة منهما دينارا لم يصح الشراء للموكل وان زادت
قيمتهما على الدينار لفوات ما وكل فيه وان ساوت كل واحدة
منهما فالاظهر الصحة اى صحة الشراء وحصول الملك فيهما
للموكل لانه حصل غرضه وزاد خيرا والثانى يقول ان
اشترى فى الذمة فللموكل واحدة بنصف دينار والاخرى
للوكيل ويرد على الموكل نصف دينار وان اشترى بعين الدينار
فقد اشترى شاة باذن وشاة بلا اذن فيبطل فى شاة و
يصح فى شاة بناء على تفريق الصفقة قال فى الروضة ولو
ساوت احداهما دينارا والاخرى بعض دينار فطريقان احدهما
لا يصح فى حق الموكل واحدة منهما واصحهما انه كما لو ساوت

كل واحدة دينارًا يملكها الموكل في الاظهر وعلى مقابله ان

قلنا للوكيل احداهما فله التي لا تساوي دينارًا بحصتها

ولو امره بالشراء بعين اي بعين مال كما في المحرر فاشترى

في الذمة لم يقع للموكل لانه امره بعقد ينفسخ بتلف المعين

فاتى بما لا ينفسخ بتلفه ويطالب بغيره وكذا عكسه اي

لو امره بالشراء في الذمة ودفع المعين عن الثمن فاشترى

بعينه لم يقع الشراء للموكل في الاصح والثاني يقع له لانه

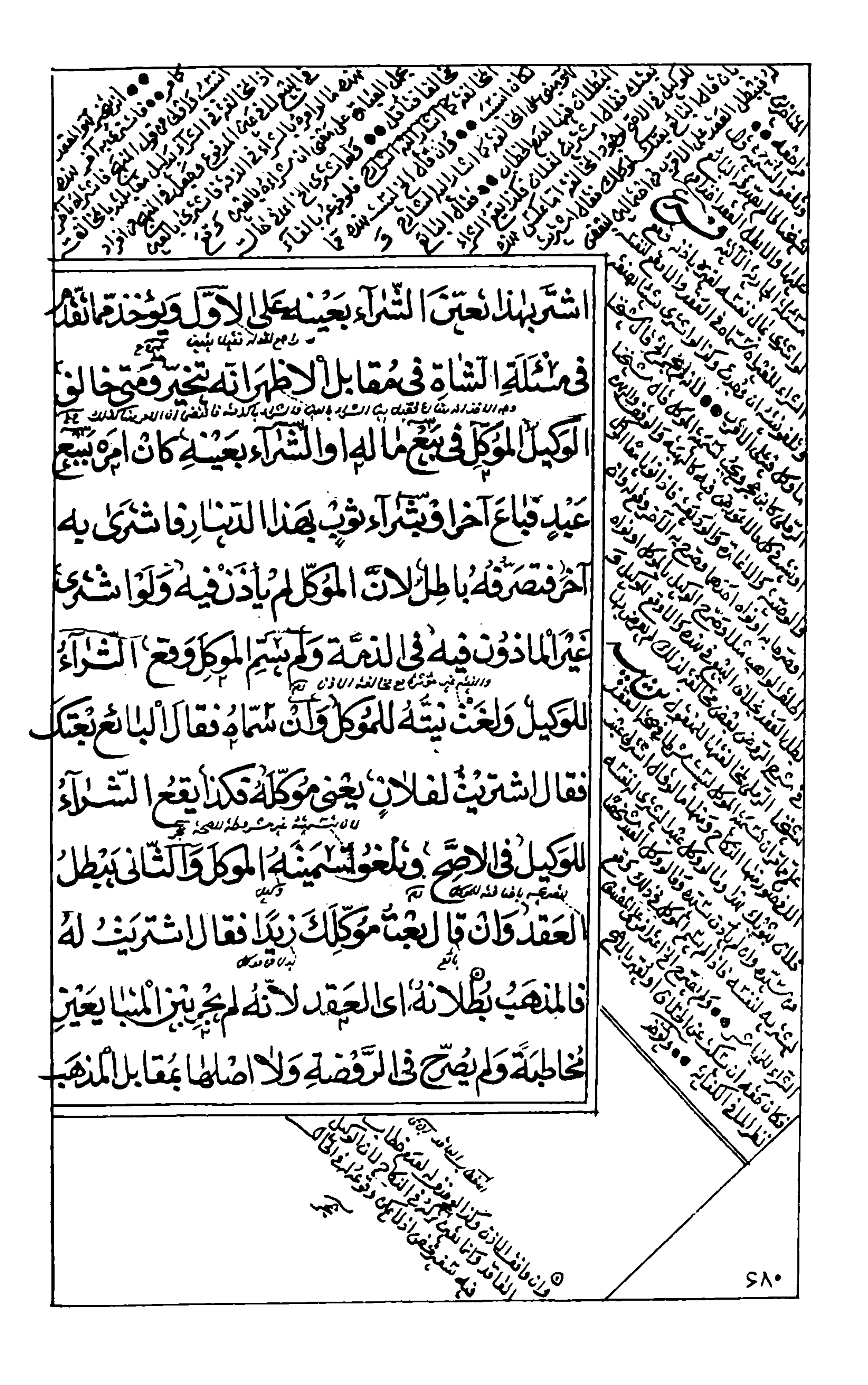
زاده خيرًا حيث عقد على وجه لو تلف المعين لم يلزمه غيره

وعورض هذا بانه قد يكون غرض الموكل تحصيل الموكل فيه

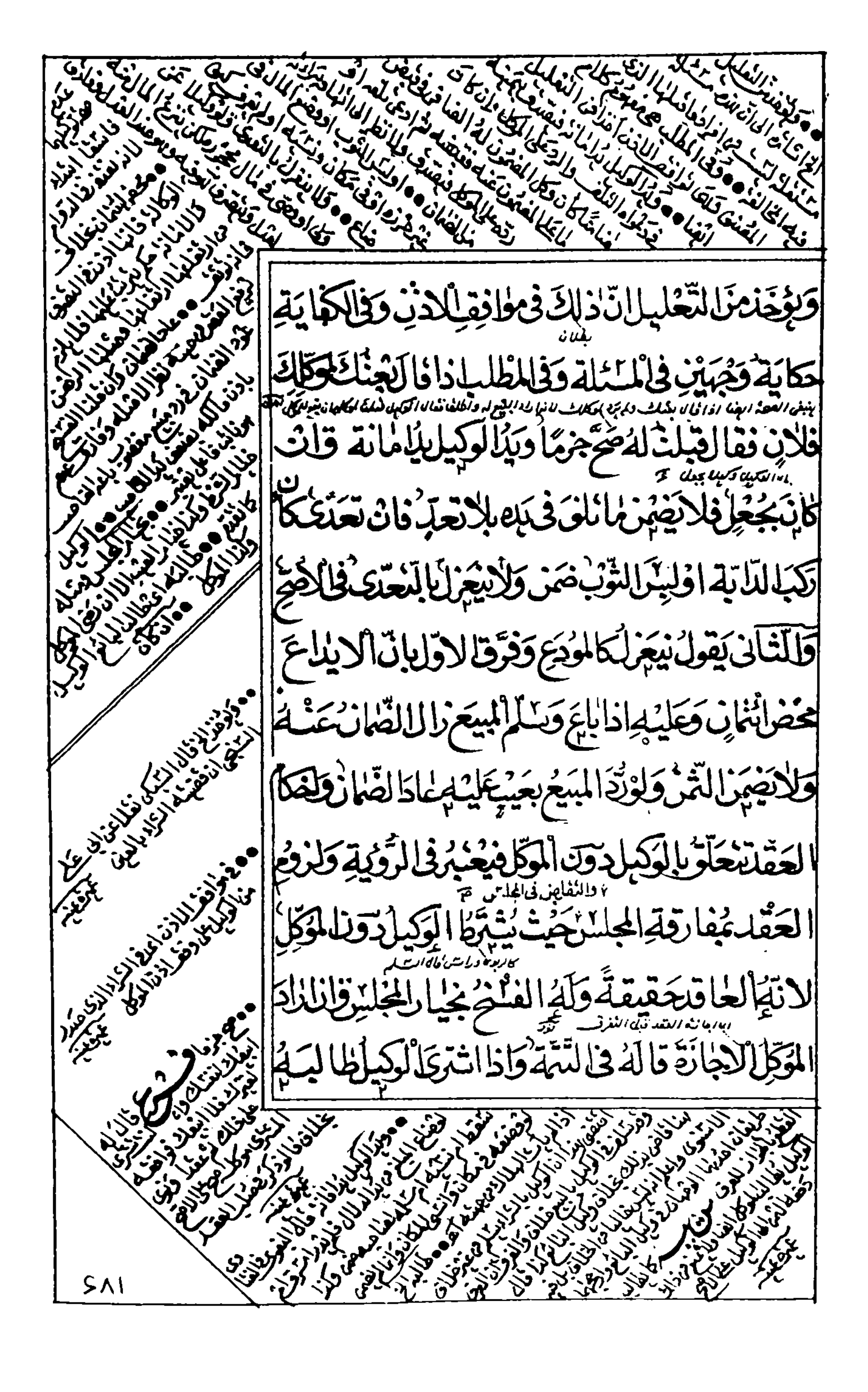
وان تلف المعين ولو دفع اليه دينارًا وقال اشتر كذا

فقيل يتعين الشراء بعينه لقرينة الدفع والاصح يتخير

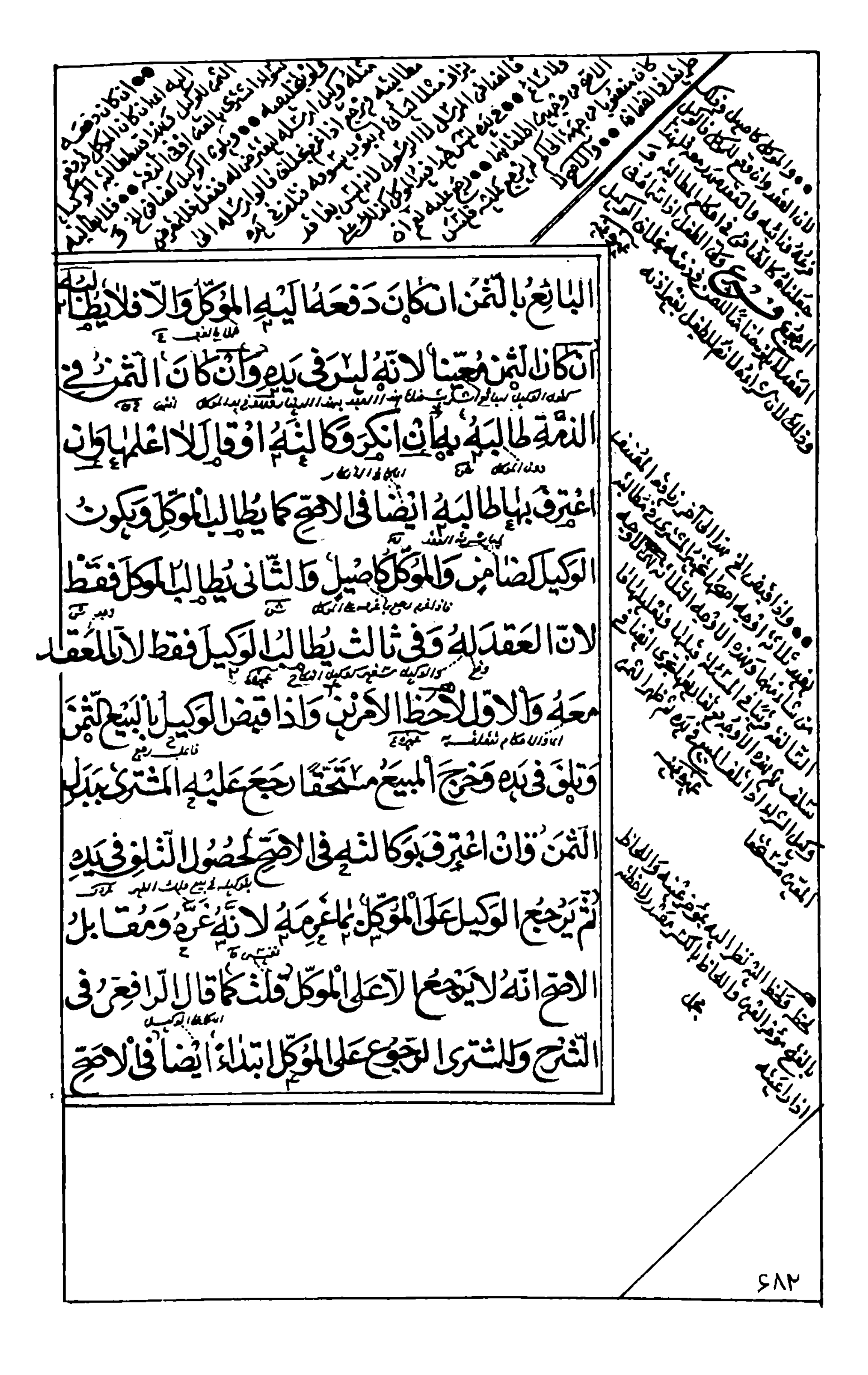
بين الشراء بعينه وفي الذمة لتناول الشراء لهما ولو قال



اشتر بهذا تعين الشراء بعينه على الاول ويؤخذ مما تقدم
في مسئلة الشاة في مقابل الاظهر انه يتخير ومتى خالف
الوكيل الموكل في بيع ماله او الشراء بعينه كان امره ببيع
عبد فباع آخر او بشراء ثوب بهذا الدينار فاشترى به
آخر فتصرفه باطل لان الموكل لم يأذن فيه ولو اشترى
غير المأذون فيه في الذمة ولم يسم الموكل وقع الشراء
للوكيل ولغت نيته للموكل وان سماه فقال البائع بعتك
فقال اشتريت لفلان يعني موكله فكذا يقع الشراء
للوكيل في الاصح وتلغو تسميته الموكل والثاني يبطل
العقد وان قال بعتك موكلك زيدا فقال اشتريت له
فالمذهب بطلانه اى العقد لانه لم يجر بين المتبايعين
مخاطبة ولم يصح في الروضة ولا اصلها بمقابل المذهب



وَيُؤْخَذُ مِنَ التَّعْلِيلِ اَنَّ ذٰلِكَ فِي مُوَافِقِ الْاِذْنِ وَفِي الْكِفَايَةِ
حِكَايَةُ وَجْهَيْنِ فِي الْمَسْئَلَةِ وَفِي الْمَطْلَبِ اِذَا قَالَ بِعْتُكَ لِمُوَكِّلِكَ
فُلَانٍ فَقَالَ قَبِلْتُ لَهُ صَحَّ جَزْمًا وَيَدُ الْوَكِيلِ يَدُ اَمَانَةٍ وَاِنْ
كَانَ بِجُعْلٍ فَلَا يَضْمَنُ مَا تَلِفَ فِي يَدِهِ بِلَا تَعَدٍّ فَاِنْ تَعَدّٰى كَاَنْ
رَكِبَ الدَّابَّةَ اَوْ لَبِسَ الثَّوْبَ ضَمِنَ وَلَا يَنْعَزِلُ بِالتَّعَدِّي فِي الْاَصَحِّ
وَالثَّانِي يَقُولُ يَنْعَزِلُ كَالْمُودَعِ وَفَرَّقَ الْاَوَّلُ بِاَنَّ الْاِيدَاعَ
مَحْضُ ائْتِمَانٍ وَعَلَيْهِ اِذَا بَاعَ وَسَلَّمَ الْمَبِيعَ زَالَ الضَّمَانُ عَنْهُ
وَلَا يَضْمَنُ الثَّمَنَ وَلَوْ رُدَّ الْمَبِيعُ بِعَيْبٍ عَلَيْهِ عَادَ الضَّمَانُ وَاَحْكَامُ
الْعَقْدِ تَتَعَلَّقُ بِالْوَكِيلِ دُونَ الْمُوَكِّلِ فَيُعْتَبَرُ فِي الرُّؤْيَةِ وَلُزُومِ
الْعَقْدِ بِمُفَارَقَةِ الْمَجْلِسِ حَيْثُ يُشْتَرَطُ الْوَكِيلُ دُونَ الْمُوَكِّلِ
لِاَنَّهُ الْعَاقِدُ حَقِيقَةً وَلَهُ الْفَسْخُ بِخِيَارِ الْمَجْلِسِ وَاِنْ اَرَادَ
الْمُوَكِّلُ الْاِجَازَةَ قَالَهُ فِي التَّتِمَّةِ وَاِذَا اشْتَرَى الْوَكِيلُ طَالَبَهُ



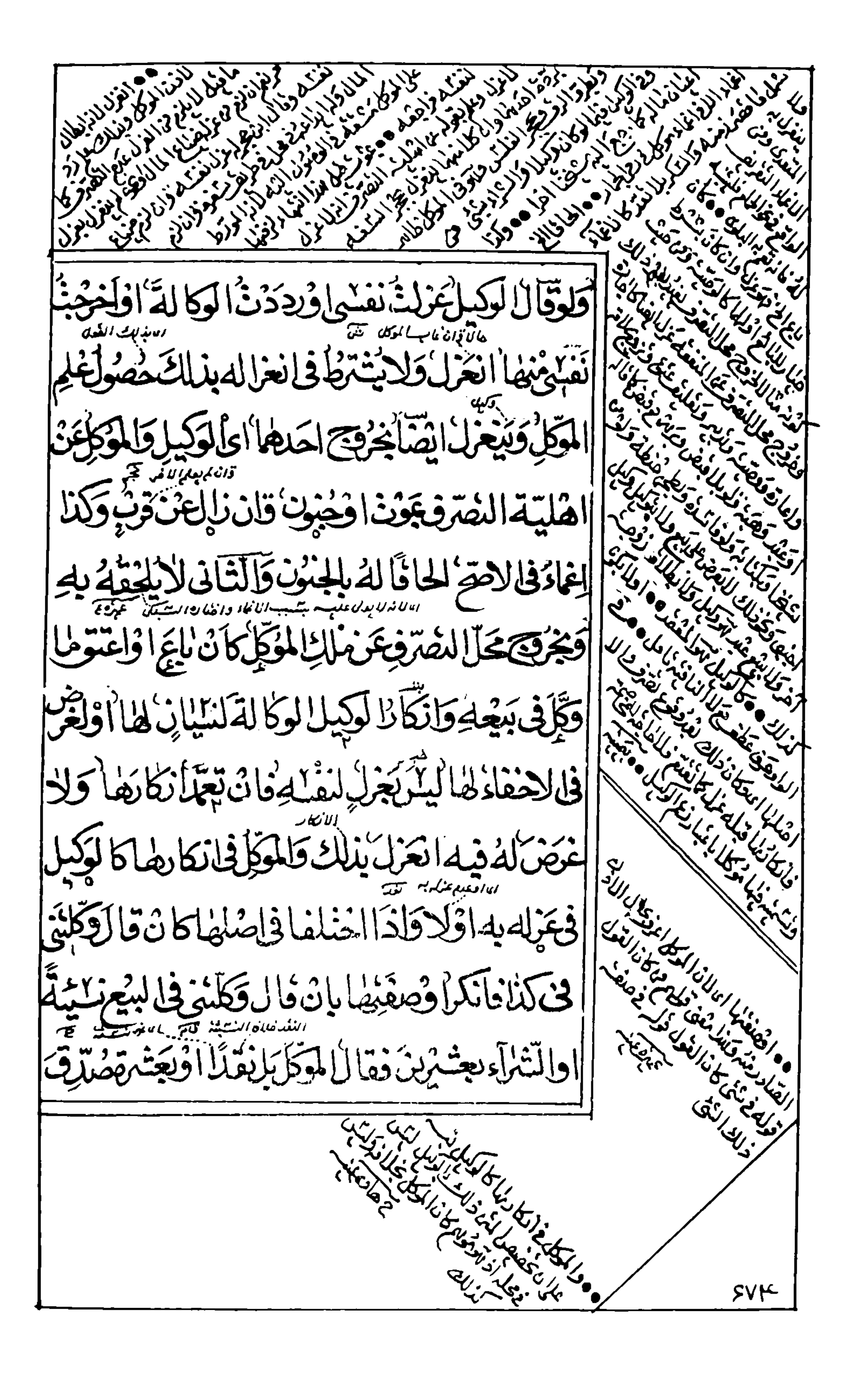
البائع بالثمن ان كان دفعه اليه الموكل والا فلا يطالبه
ان كان الثمن معينا لانه ليس في يده وان كان الثمن في
الذمة طالبه بها ان انكر وكالته او قال لا اعلمها وان
اعترف بها طالبه ايضا في الاصح كما يطالب الموكل ويكون
الوكيل كالضامن والموكل كالاصيل والثاني يطالب الموكل فقط
لان العقد له وفي ثالث يطالب الوكيل فقط لان العقد
معه والاول الاصح الاظهر واذا قبض الوكيل بالبيع الثمن
وتلف في يده وخرج المبيع مستحقا رجع عليه المشتري ببدل
الثمن وان اعترف بوكالته في الاصح لحصول التلف في يده
ثم يرجع الوكيل على الموكل بما غرمه لانه غره ومقابل
الاصح انه لا يرجع الا على الموكل قلت كما قال الرافعي في
الشرح وللمشتري الرجوع على الموكل ابتداء ايضا في الاصح



وَاللّٰهُ تعالى اعلم لانّ الذى تلف فى يده الثمن سفيرٌ ويده يده والثانى لا يرجع الا على الوكيل وعلى الاصح من الرجوع على ايهما شاء قيل لا يرجع الوكيل بما غرمه على الموكل وقيل يرجع الموكل بما غرمه على الوكيل والاصح لا :

فصل

الوكالة جائزة من الجانبين اى غير لازمة من جانب الموكل وجانب الوكيل فاذا عزله الموكل فى حضوره بقوله عزلتك او قال فى حضوره رفعت الوكالة او ابطلتها او اخرجتك منها انعزل منها فان عزله وهو غائب انعزل فى الحال وفى قول لا ينعزل حتى يبلغه الخبر بالعزل كالقاضى وعلى الاول ينبغى للموكل ان يشهد بالعزل لان قوله بعد تصرف الوكيل كنت عزلته لا يقبل وعلى الثانى المعتبر خبر من تقبل روايته دون الصبى والفاسق



ولو قال الوكيل عزلت نفسي او رددت الوكالة او اخرجت
نفسي منها انعزل ولا يشترط في انعزاله بذلك حصول علم
الموكل وينعزل ايضا بخروج احدهما اي الوكيل والموكل عن
اهلية التصرف بموت او جنون وان زال عن قرب وكذا
اغماء في الاصح الحاقا له بالجنون والثاني لا يلحقه به
وبخروج محل التصرف عن ملك الموكل كان باع او اعتق ما
وكل في بيعه وانكار الوكيل الوكالة لنسيان لها او لغرض
في الاخفاء لها ليس بعزل لنفسه فان تعمد انكارها ولا
غرض له فيه انعزل بذلك والموكل في انكارها كالوكيل
في عزله به اولا واذا اختلفا في اصلها كان قال وكلتني
في كذا فانكر او صفتها بان قال وكلتني في البيع نسيئة
او الشراء بعشرين فقال الموكل بل نقدا او بعشرة صدق

الموكل بيمينه لان الاصل عدم الاذن فيما ذكره الوكيل

ولو اشترى بجارية بعشرين دينارا وزعم ان الموكل امره

بذلك فقال بل اذنت فى عشرة وحلف على ذلك فان اشترى

الوكيل بعين مال الموكل وسماه فى العقد او لم يسمه ولكن

قال بعده اى بعد العقد اشتريته اى المذكور لفلان والمال

له وصدقه البائع فى هذا القول فالبيع باطل فى الصورتين

وعلى البائع رد ما اخذه وان كذبه فيما قال بان قال لست

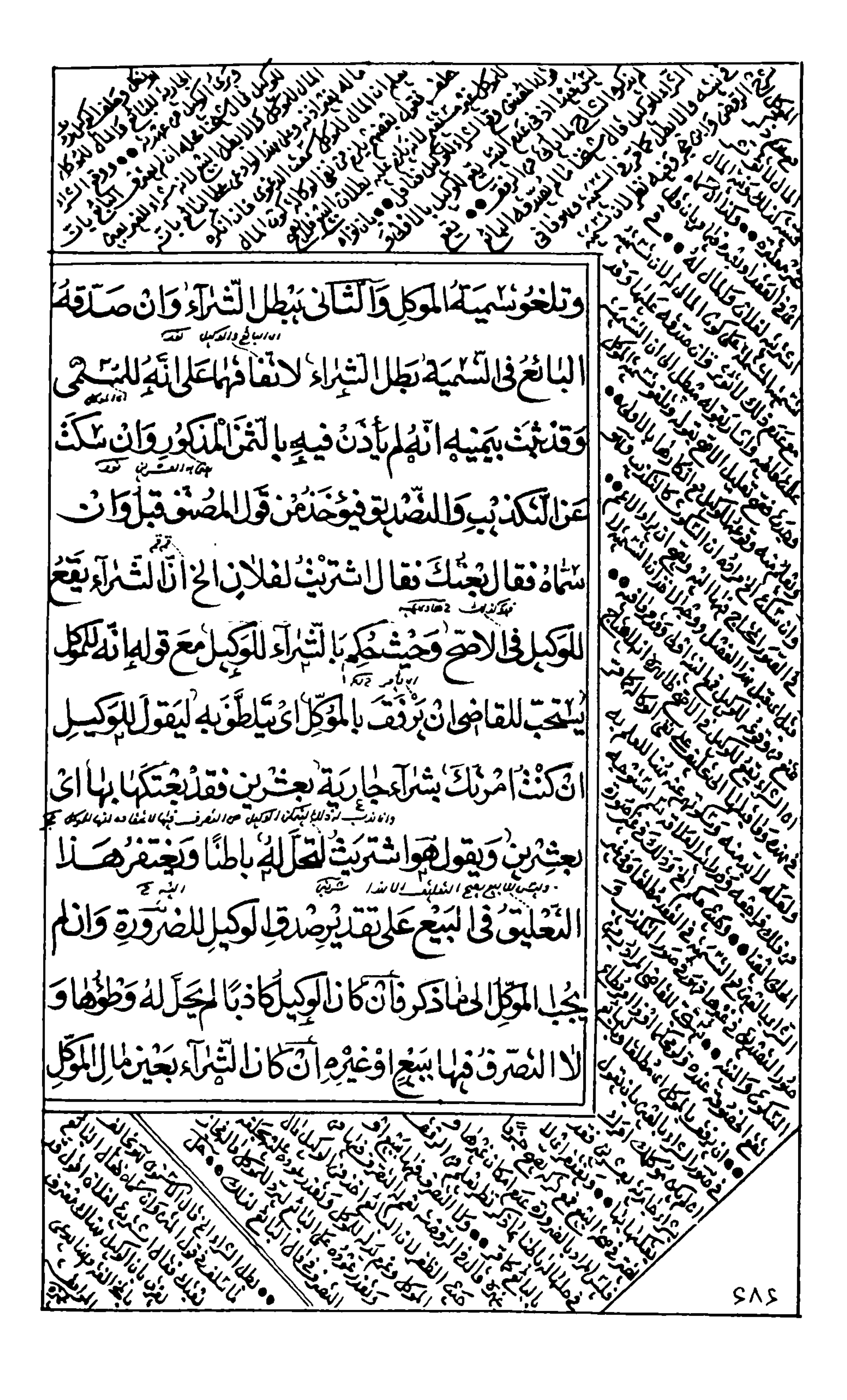
وكيلا فى شراء المذكور حلف على نفى العلم بالوكالة الناشئة

عن التوكيل ووقع الشراء للوكيل وسلم الثمن المعين للبائع

وغرم مثله للموكل وكذا ان اشترى فى الذمة ولم يسم الموكل

بان نواه يقع الشراء للوكيل وكذا ان سماه وكذبه البائع

بان قال انت مبطل فى تسميته يقع الشراء للوكيل فى الاصح



وتلغو تسمية الموكل والثاني يبطل الشراء وان صدقه

البائع في التسمية بطل الشراء لانهما فهما على انه للمسمى

وقد ثبت بيمينه انه لم يأذن فيه بالثمن المذكور وان سكت

عن التكذيب والتصديق فيؤخذ من قول المصنف قبل وان

سماه فقال بعتك فقال اشتريت لفلان الخ ان الشراء يقع

للوكيل في الاصح وحيث حكم بالشراء للوكيل مع قوله انه للموكل

يستحب للقاضي ان يرفق بالموكل اي يتلطف به ليقول للوكيل

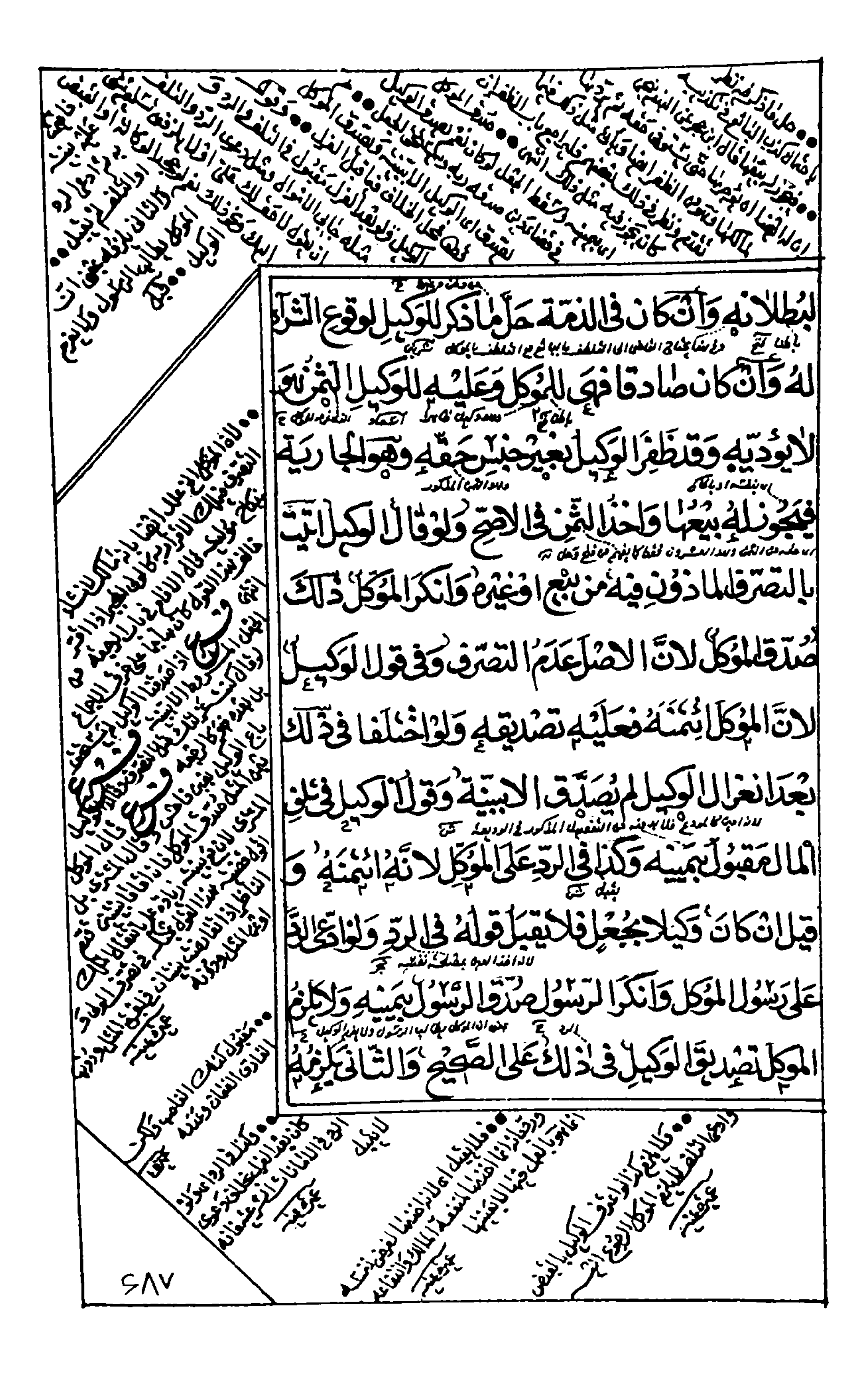
ان كنت امرتك بشراء جارية بعشرين فقد بعتكها بها اي

بعشرين ويقول هو اشتريت لتحل له باطنا ويغتفر هذا

التعليق في البيع على تقدير صدق الوكيل للضرورة وان لم

يجب الموكل الى ما ذكر وان كان الوكيل كاذبا لم يحل له وطؤها و

لا التصرف فيها ببيع او غيره ان كان الشراء بعين مال الموكل



لبطلانه وان كان في الذمة حل ما ذكر للوكيل لوقوع الشراء

له وان كان صادقا فهي للموكل وعليه للوكيل الثمن وهو

لا يؤديه وقد ظفر الوكيل بغير جنس حقه وهو الجارية

فيجوز له بيعها واخذ الثمن في الاصح ولو قال الوكيل اتيت

بالتصرف المأذون فيه من بيع او غيره وانكر الموكل ذلك

صدق الموكل لان الاصل عدم التصرف وفي قول الوكيل

لان الموكل ائتمنه فعليه تصديقه ولو اختلفا في ذلك

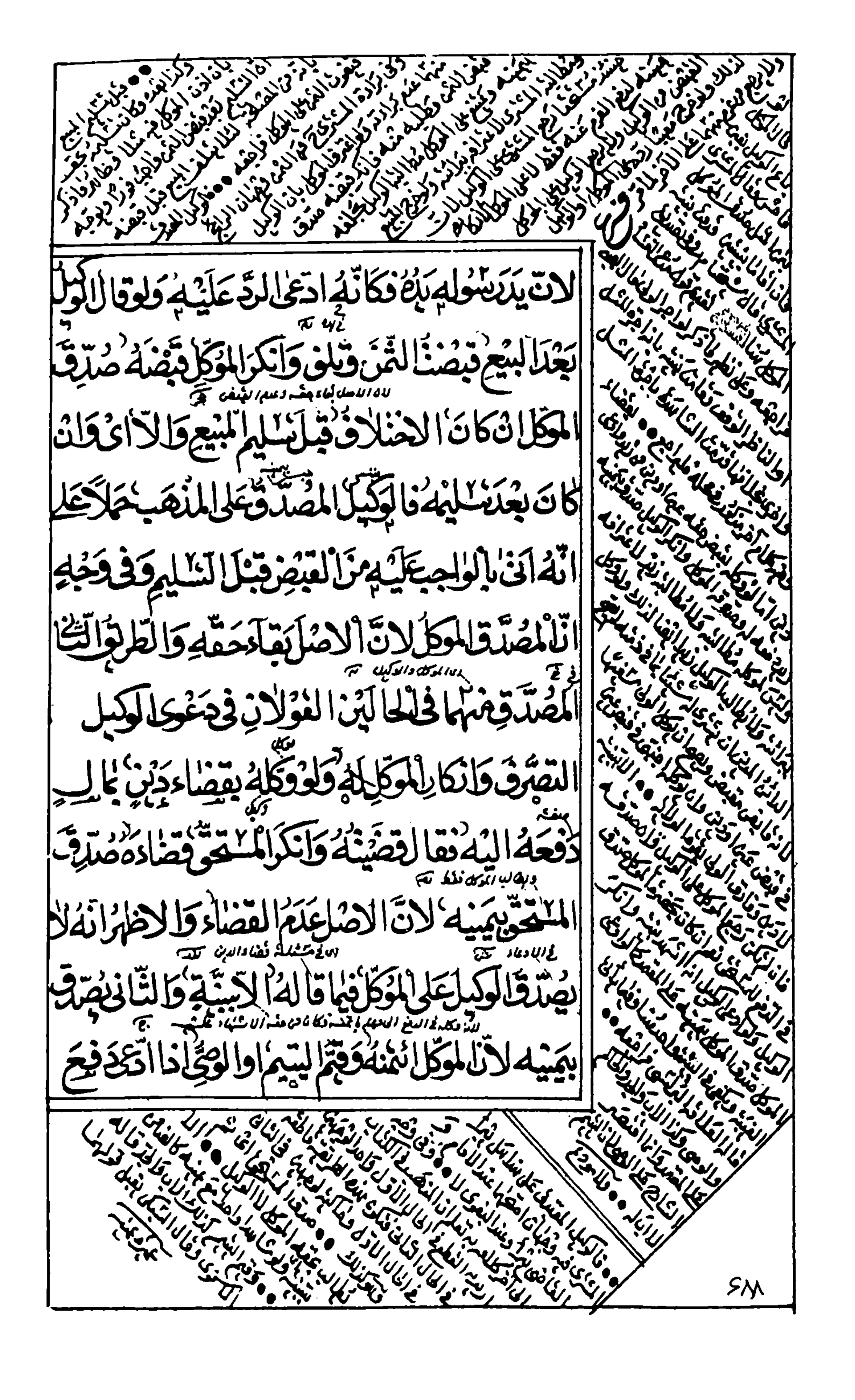
بعد انعزال الوكيل لم يصدق الا ببينة وقول الوكيل في تلف

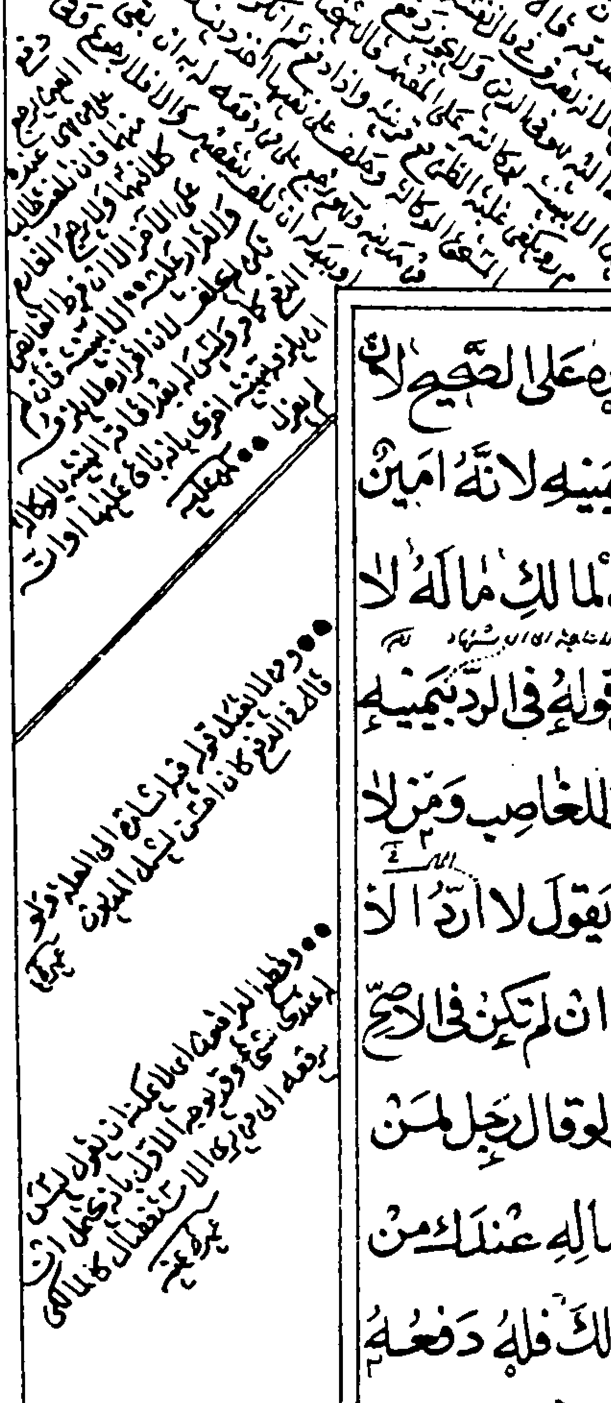
المال مقبول بيمينه وكذا في الرد على الموكل لانه ائتمنه و

قيل ان كان وكيلا بجعل فلا يقبل قوله في الرد ولو ادعى الرد

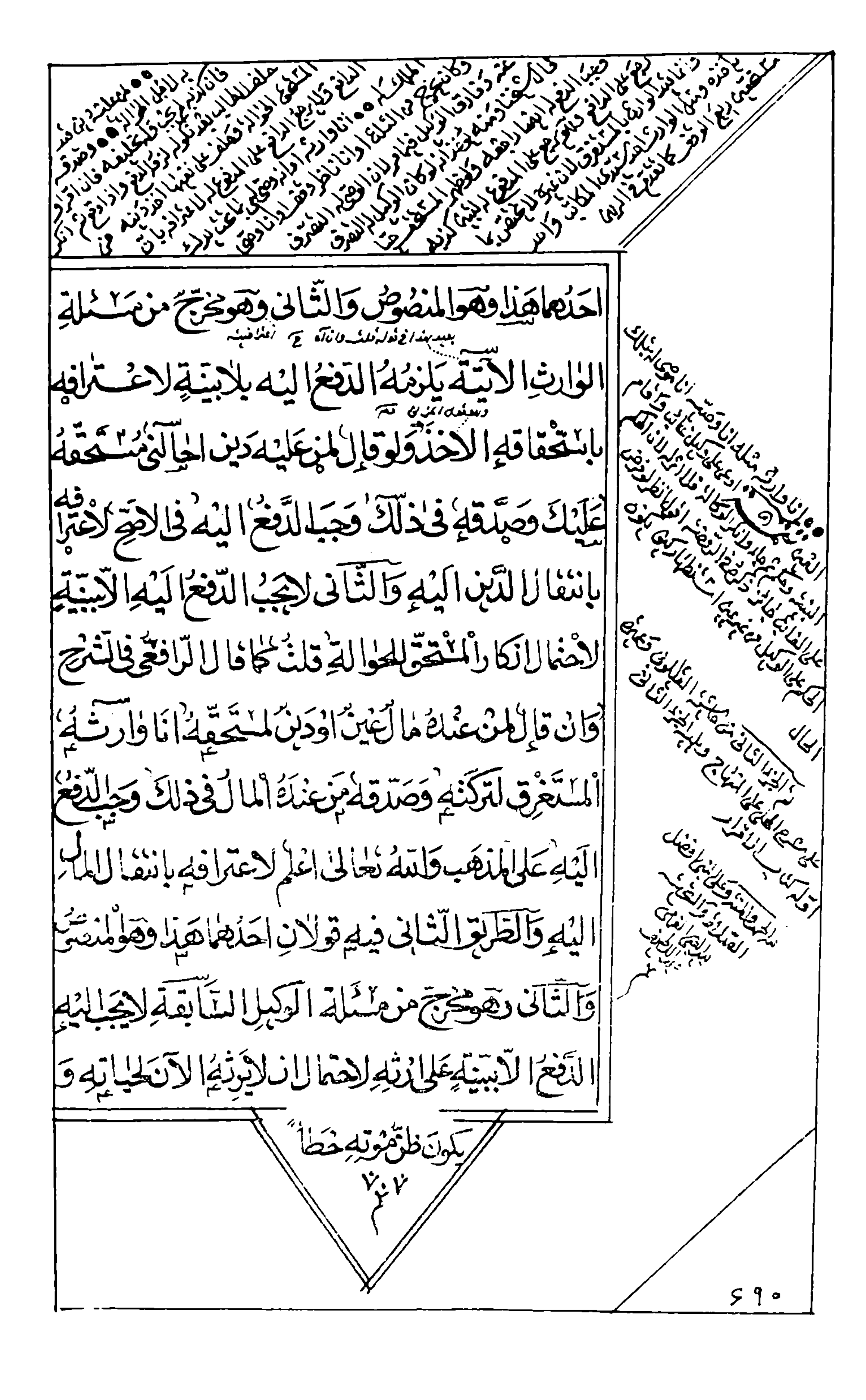
على رسول الموكل وانكر الرسول صدق الرسول بيمينه ولا يلزم

الموكل تصديق الوكيل في ذلك على الصحيح والثاني يلزمه


لان يد رسوله يده فكانه ادعى الرد عليه ولو قال الوكيل
بعد البيع قبضت الثمن وتلف وانكر الموكل قبضه صدق
الموكل ان كان الاختلاف قبل تسليم المبيع والا اى وان
كان بعد تسليمه فالوكيل المصدق على المذهب حملا على
انه اتى بالواجب عليه من القبض قبل التسليم وفى وجه
ان المصدق الموكل لان الاصل بقاء حقه والطريق الثانى
المصدق منهما فى الحالين القولان فى دعوى الوكيل
التصرف وانكار الموكل له ولو وكله بقضاء دين بمال
دفعه اليه فقال قضيته وانكر المستحق قضاءه صدق
المستحق بيمينه لان الاصل عدم القضاء والاظهر انه لا
يصدق الوكيل على الموكل فيما قاله الا ببينة والثانى يصدق
بيمينه لان الموكل ائتمنه وقيم اليتيم او الوصى اذا ادعى دفع



المال لعبد البلوغ يحتاج الى بينة عند انكاره على الصحيح لان
الاصل عدم الدفع والثانى يقبل قوله بيمينه لانه امين
وليس لوكيل ولا مودع ان يقول بعد طلب المالك ماله لا
اردّ المال الا باشهاد فى الاصح لانه يقبل قوله فى الرد بيمينه
والثانى له ذلك حتى لا يحتاج الى يمين وللغاصب ومن لا
يقبل قوله فى الرد كالمستعير ذلك اى ان يقول لا اردّ الا
باشهاد ان كان عليه بينة بالاخذ وكذا ان لم تكن فى الاصح
عند البغوى وقطع العراقيون بمقابله ولو قال رجل لمن
عنده مال لمستحقه وكلنى المستحق بقبض ماله عندك من
دين او عين وصدقه من عنده المال فى ذلك فله دفعه
اليه والمذهب انه لا يلزمه اى دفعه اليه الا ببينة على
وكالته لاحتمال انكار الموكل لها والطريق الثانى فيه قولان


احدهما هذا وهو المنصوص والثانى وهو مخرج من مسئلة
الوارث الآتية يلزمه الدفع اليه بلا بينة لاعترافه
باستحقاقه الاخذ ولو قال لمن عليه دين احالنى مستحقه
عليك وصدقه فى ذلك وجب الدفع اليه فى الاصح لاعترافه
بانتقال الدين اليه والثانى لا يجب الدفع اليه الا ببينة
لاحتمال انكار المحيل الحوالة قلت كما قال الرافعى فى الشرح
وان قال لمن عنده مال عين او دين لمستحقه انا وارثه
المستغرق لتركته وصدقه من عنده المال فى ذلك وجب الدفع
اليه على المذهب والله تعالى اعلم لاعترافه بانتقال المال
اليه والطريق الثانى فيه قولان احدهما هذا وهو المنصوص
والثانى وهو مخرج من مسئلة الوكيل السابقة لا يجب اليه
الدفع الا ببينة على ارثه لاحتمال ان لا يرثه الان لحياته و

يكون ظن موته خطأ

فهرست الربع الثاني من شرح المحلي

تمت الفهرست
وبالله الحمد
والمنة